

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْبَرُّ

جَزَاءُ مَنْ خَيْرَ مَنْ

الْمَهْدِيَّةُ

مَجْمَعُ الدَّرَائِيَّةِ فِي مَبْتَدَأِ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَهْدِيَّةِ

مؤلف الهداية

شَيْخُ الْأَسْمَلَانِ بَرَهَانَ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَرَّغَانِيُّ الرَّغَبِيُّ الْمَنْبُورِيُّ

مؤلف الدراية

الْعَلَّامَةُ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمِتَوَفِيُّ ٨٥٢ هـ

المحشى

الْفَاضِلُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْحَيِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْكَلْبِيُّ الْمِتَوَفِيُّ ١٣٠٢ هـ

قد بذلنا جهودنا في تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لا يتجاوز عن صفحة حواشيهما وتخريج احاديثها،

الناشر

مَكْتَبَةُ شَرِكَةِ عَلِيَّةٍ

بيروت - بوهريجيت - ملتان ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْبَرُّ

مِنْ خَيْرِ أَمْرٍ

الْمَهْلِكِيَّةُ

مَعَ الدَّرَائِيَّةِ فِي مَبْتَدَأِ تَرْجِيحِ أَحَادِيثِ الْمَهْلِكِيَّةِ

مؤلف الهداية

شَيْخُ الْأَشْطَلَانِ بَرَهَانَ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْفَرغَانِيُّ الرَّعِينِيُّ الْمَنْوُورِيُّ

مؤلف الدراية

الْعَلَّامَةُ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَسَّاقِيُّ الْمَنْوُورِيُّ

المحشى


الْفَاضِلُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْكَلْبِيُّ الْمَنْوُورِيُّ

قد بذلنا جهودنا في تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لا يتجاوز عن صفحة حواشيهما وتحرير احاديثهما،

الناشر

مَكْتَبَةُ شَرِكَةِ عَلِيَّةِ

بيروت - بوهريكيث - ملتان ،



وَمَنْ يَتْرُكْ عَلَى اللَّهِ فُحُوسًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حائداً ومصلياً أقول ان هذه رسالة مسماة بمقدمة الهداية تفيد البصيرة في ادراك مسائل الهداية ثمها متعوذاً من شرور العي والغي محمد
 عبد الحكي ابن التحرير الفخيم ذي الفضل الجلي مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحلوم اللكنوي ادام الله الكريم فيضه العيم حين الاقامة في بلدة جيداً اباد
 صانها الله عن الشر والفسا مستسكاً بعرصة من يلحظ الكفاية فزال المني من استظل بظل العناية سداً السنينة محط حال ارباب الداية هو المستعان البداية والنهاية
 الوزير الجواد الاعظم والد ستور الكريم الانعم عالي الجناب النواب المستطاب شيخ اعم الدولة مختار الملك تراب علي خان بهادر سالا ارحمك
 لزال شمس جلاله بازغة ويد جوده باسطة اللهم ايدها ايده بحامد الدارين بحرمه آل النبي سيد الثقلين عليه اله صلوات رب المشرفين ورتبتها على سنة
 هدايات تجرى المهات تبصرة لقا صد التبصر والدر ايات هداية في ترجمة مؤلف الهداية وذكر تصانيفه اعلم ان مؤلفها هو شيخ الاسلام الامام بهار الدين
 ابو الحسن علي بن ابى بكر بن عبد الجليل بن الخليل بن ابى بكر الفرغانى المرغينانى من اولاد سيدنا ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه كان متعبداً بارعاً في العلوم
 نقيها اصولياً ثقة ناسكاً لقي المشائخ العظام وتبرك بانفاس الائمة الكرام تفقه على والده على الشيخ الامام بهاء الدين بن محمد بن اسمعيل الاسيحاى المتوفى
 بسمرقند سنة خمس ثلثين وخمس مائة وكتب بعض اجدادى نقل عن خط علاء الدين نيرة ان صاحب الهداية ولد عقيب صلوة العصر يوم الاثنين
 الثامن من رجب سنة احد عشرة وخمس مائة ووفق بحج بيت الله وزياره قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة اربع واربعين وخمس مائة وتوفى ليلة
 الثلاثاء الرابع عشر من ذى الحجة سنة ثلث وتسعين وخمس مائة كذا في كشف الظنون وقيل ستة ست وتسعين وخمس مائة ودفن في سمرقند وقد نقل ان في سمرقند
 تربة المحمدين دفن فيها نحو من اربع مائة نفس كل منهم يقال له محمد صنف واقفى واخذ عنه الجرم الفقير ولما مات صاحب الهداية منعوا دفنه بها ودفن بقربها
 كذا قال الشامى في رد المحتار وله تاليفات منها كتاب مجموع النوازل وكتاب في القرائن وكتاب التجنيس والمريد وكتاب بداية المبتدى وكتاب كفاية المنتهى لكتاب
 الهداية ومناسك الحج ابايدية المبتدى فقد جمع فيه بين مسائل مختصر القدرى والجامع الصغير واختار فيه ترتيب الجامع الصغير تبركاً بما اختاره الامام محمد
 بن الحسن وقال في مبدئها وعدا اولو وفقت لشرحها رسمه بكفاية المنتهى ثم وفق لشرحها ورسمه بكفاية المنتهى وهو كتاب عزيز الوجود في ثمانين مجلداً كذا في
 مفتاح السعادة ولما تبين فيه الاطناب خشى ان يجر منه الكتاب شرح المتن ثانياً مختصراً حياً وياً نافعاً وافياً سماه بالهداية جمع فيه من عيون الرواية ومتون
 الداية وافتتحه بتاليفه ظهر يوم الاربعاء من ذى القعدة سنة ثلث وسبعين وخمس مائة وهو مقبول بين الانام من الخواص العوام وقد انشد الامام علاء الدين
 ابن شيبه الاسلام صاحب الهداية في حقها كتاب الهداية بهذا الهداية الى حافظية يجلو العي به فلازمة احفظه يا ذا الجحيم فمن ناله نال اقصى المنى كذا قال العلامة
 الهداى في حاشية الهداية ولغيره ان الهداية كالقران قد نحتت ما صنفا قبلها في الشرع من كتب وهل هذا القبول الاباروى ان صاحب الهداية بقى سنة
 تصديقها ثلث عشرة سنة وكان صاعماً في تلك المدة لا يفترا صلوا وكان يجتهد ان لا يطلع على صومه احد فاذا اتى خادمه بطعام يوم كان يقول له خذ روحه فاذا راى كذا
 يطعم احد الطلبة او غيرهم فاذا اتى الخادم ووجد الاناء فارغاً يظن انه اكل بنفسه واول من قرء الهداية على مؤلفها شمس الائمة الكردرى كذا قال سعدى في حاشية العناية
 وقد اعنى جم غفير من العلماء وجمع كثير من الفضلاء بتحرير الحواشى والشرح على الهداية وبعض الشافعية طعنوا على صاحب الهداية بانه اورد فيها الاحاديث التي ليست
 بتلك وهل هذا الا بعدم الوقوف بجلا لئلا قدرة وعدم الاطلاع على فحافة علمه وقد خرج احاديثه الشيخ محمد بن عبد القادر بن محمد القرشى المصرى سماه العنا
 احاديث الهداية وتوفى سنة خمس سبعين وسبع مائة والشيخ علاء الدين وسماه الكفاية في معرفة احاديث الهداية والشيخ جمال الدين عبد الله بن
 يوسف الزيلعى سماه نصب الراية لاحاديث الهداية ولخصه احمد بن علي بن حجر العسقلانى المتوفى سنة اثنين وخمسين وثمان مائة وسماه الداية في منتخب احاديث
 الهداية كذا في كشف الظنون هداية في عادات صاحب الهداية فيها اعلم ان له فيها اداباً وعادات لزوماً وغلبة منها انه اذا قال رضى الله عنه يريد نفسه كذا

هداية
 شرح مرغينان بفتح
 مير وسكون الزود
 كسر حين المعينة
 حشمة رنونين
 بفتح بفرقانة
 سمن - مند

بسم الله الرحمن الرحيم
 من سمرقند
 كبرى زرد
 سنة ثمانين
 سنة مائة
 كشف الظنون
 كذا كذا كذا
 حياست بحجم ١٢
 من سمرقند
 شهرست باحل
 دريغ حياست ١٢
 عسقلان بالفتح
 شهرست يشام و
 اندروس الشام
 كويت ١٢ من ١٢

هداية
 شرح الفقهاء انما
 يتعلمون لفظ المثل
 حيث يقولون ويشله
 الذي اقبسا ذوات
 المسائلان مشاهدين
 صورة ومختلفين
 حكما كذا في
 النهاية قبيل
 كتاب الصراف
 ١٢

قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في مدارج النبوة وقال ابو السعوان صاحب الهداية اذا ذكر خاصة نصرته يقول قال العبد الضعيف عفان الله ان بعض تلاميذه بعد قاتة قدس سره غير هذه العبارة الى قال رضى الله عنه انتهى انما يريد كونه بصيغة المتكلم تحزرا عن توهم الانانية وهذا من العادات المستمرة لسادات الفقهاء والمحدثين رحمهم الله تعالى ومنها انه يؤخر دليل المذهب الذي هو المختار عند كذا في النهاية في آخر كتاب ادب القاصفة في العناية في باب البيع الفاسد في فتح القدير في كتاب الصرافة وفي نتائج الافكار من عادة المصنف المستمرة ان يؤخر القوي عند ذكر الادلة على الاقوال المختلفة ليقع المؤخر منزلة الجواب عن المقدم وان كان قدّم القوي في الاكثر عند نقل الاقوال ومنها انه اذا قال مثلاً نحن يريد به علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرتند كذا في العناية ونقل في وقف النهر عز العلاء فاسم المراد بالثالث في الاصطلاح من لم يرد الامام ومنها انه اذا قال في ديارنا يريد به المذنب التي وراء النهر كن ايضاً من فتح القدير ومنها انه يعبر عن الآية التي ذكرها فيما قبل بما تلونا وعن الدليل العقل الذي ذكره فيما قبل بما ذكرنا وما بينا وعن الحديث الذي ذكره فيما قبل بما روينا كذا في نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار وقولنا يقول اشارة اليها كما ذكرنا في كتاب الصرافة وربما يقول لما بينا مشيراً الى الكتاب والسنة والمعقول كذا ايضاً من الكفاية في باب ما يوجب القصاص ما لا يوجب في مفتاح السعادة انه يقول لما ذكرنا فيما هو عام ويعبر عن قول الصحابي رضى الله تعالى عنه بالاثرة وقد لا يفرق بين الخبر والاشركة في مفتاح السعادة ومنها انه يجعل كثيراً ما على النصح ليلا مستقلاً عقلياً على اصل المسألة افادة للقائدين كذا في نتائج الافكار ومنها انه يعبر عن الدليل العقل بالفقه ويقول والفقه كذا كذا في مفتاح السعادة ومنها انه ربما يذكر الدليل العقل بعد العقل كانه يؤمى الى لغة قال في نتائج الافكار باب المصنف انه يقول بعد ذكر دليل على مدعى وهذا لان ويريد به ذكر دليل على بعد ان ذكر دليل انبأ ومنها انه حيث ذكر الاصل اراد به المبسوط للامام ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني في الحنفية كذا في شرح مولانا حميد الدين وقال في كشف الظنون الاصل الذي كان يستصحب الامام ابو يوسف معه هو المؤلف المعروف بالمبسوط الذي هو اصل الشيباني الذي استمد منه الجامع الصغير وهو من رواية الامام ابي حنيفة نفسه وهو اصل الفقه ومنها انه حيث يذكر لفظ المختصر يريد به مختصر القدرى وحيث يذكر لفظ الكتاب يريد به مختصر القدرى ايضا كذا في كشف الظنون وشرح مولانا حميد الدين الا ان اكثر الشراح والمحدثين حرروا في بعض المواضع ذيل لفظ الكتاب بتفسيره الجامع الصغير وفي بعضها بتفسيره مختصر القدرى وفي بعضها بتفسيره المتن ومنها انه يذكر لفظ قال اذا كانت المسألة مسألة القدرى والجامع الصغير او كانت مذكورة في البداية كذا في غايته البيان وفيها في فصل الاحكام الختمة انما يقول لفظ قال اذا كانت المسألة مذكورة في البداية مسند الفعل اما الى الامام محمد او الى القدرى قال القاصفة محمود العيني المهدي في الحقيقة شرح الجامع الصغير للامام محمد والقدرى وفي مفتاح السعادة يذكر لفظ قال في اول كل مسألة اذا كانت مسألة القدرى او الجامع الصغير او كانت مذكورة في البداية وان كانت مذكورة في غيرها لا يذكر قال وهكذا قال صاحب العناية وغيره اقول هذا بحسب الغالب الا قال صاحب الهداية في اواخر كتاب الاقرار قال وان قال له على او قبلي الخ وقال في نتائج الافكار ان هذا القول قول الامام محمد في المبسوط وليس هذه المسألة في الجامع الصغير فتامل ومنها انه اذا قال هذا الحديث محمول على المعنى الفلاني يريد به انه حمل على هذا المعنى ائمة الحديث واذا قال نحل يريد به انه يحمل على هذا المعنى ولم يحمل اهل الحديث كذا في مفتاح السعادة ومنها انه لا يذكر الفاء في جواب اتم اعتمادا على ظهور المعنى ان مفتاح السعادة والعبد الضعيف طالع كثير من النسخ المطبوعة والقديم المصحح بالقلم فوجد فيها هذا الالتزام بل قد يأتي بها وقد لا يأتي ومنها انه اذا قال عند فلان يريد انه مذهب واذا قال عن فلان يريد انه رواية عن فلان كذا في مفتاح السعادة وقال العيني في شرح الهداية كلمة عن تستعمل في غير ظاهر الرواية وقال ابن المهام ان كلمة عند تدل على المذهب ومنها انه يسقط الواو في الوصلية كذا قبل قال صاحب الهداية في آخر فصل وكالة الرجلين واما المرتد فصره في ما له ان كان نافر الخ وتخرج في نتائج الاقرار بقوله اي وان كان نافذاً الخ والعبد الضعيف ما وجد هذا الالتزام في النسخ الصحيحة ومنها انه اذا تحقق نوع مخالفة بين عبارة القدرى وعبارته الجامع الصغير يصرح بلفظ الجامع الصغير كذا في مفتاح السعادة ومنها ان لفظ قالوا انما يستعمله فيما فيه اختلاف اذ حكم الاجماع يعلم بأجراء اللفظ على اطلاقه كذا في النهاية في آخر كتاب الغصب ومنها ان يجيب السؤال المقدور ولا يصرح بالسؤال والجواب يقول فان قيل كذا قلنا كذا او امثال الا في مواضع عديدة منها في اخبار الاستثناء من كتاب الاقرار حيث قال فان قائل الاعطاء الخ فنقول قد يكون الخ ومنها في اول كتاب الحج ومنها في اخبار الرهن في كتاب الرهن الذي يوضع على يد العدل ومنها انه اذا اورد النظر في مسألة ثم اراد ان يشير فيشير الى النظر باسم الاشارة الذي يستعمل للبعيد ويشير الى تلك المسألة التي اورد لها النظر بالذي يستعمل للقريب كذا في مفتاح السعادة ومنها انه اذا قال والتخرجه كذا يريد به تخرجه نفسه ينسب تخرجه غيره الى صاحبه كذا في الفتاوى الخيرية للعلاء الخطيب خير الدين بن الخطيب تاج الدين الياس زاده هداية في ذكر بعض المسامحات التي وقعت في النصف الاخير من الهداية ومنها ما قال في المسائل المنثورة من كتاب البيوع لقوله عليه السلام في ذلك الحديث فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين انتهى هذه الاشارة وقعت سهواً من قلم الناسخ قال الزيلعي لم اعرف الحديث الذي اشار اليه المصنف ولم يتقدم في هذا المصنف الا حديث معاذ وهو في كتاب الزكاة وحديث بريدة وهو في كتاب السير وليس فيهما ذلك انتهى ومنها ما قال في كتاب الكفالة في آخر فصل الضمان والشافعية الحق الثاني بالاول وابو يوسف فيما يروى عنه الحق الاول بالثاني انتهى في الكفاية تبعاً لما في النهاية هذا ليس بصحيح بل الصحيح عكسه وهو ان يقال والشافعية الحق الاول بالثاني وابو يوسف فيما يروى عنه الحق الثاني بالاول انتهى وفي العناية فمن الشارحين من حمل على الروايتين عن كل واحد منهما ومنهم من حمل على الغلط من الناسخ ولعله اظهر انتهى وفي فتح القدير ان هذا سهو من الكاتب ومنها ما قال في كتاب القسمة في باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها في فصل بيان الاستحقاق وهكذا ذكر في الاسرار هذا من المسامحات فان وضع المسألة في الاسرار في استحقاق بعض بعينه كذا في الكفاية ومنها ما قال في كتاب الذبائح فانه في الحلقوم مجرى العلف والماء كذا في الماء والمرعى مجرى النفس هذا ليس بصحيح والحق عكسه فان الحلقوم مجرى النفس والمرعى مجرى العلف والماء كذا في

له
في
المشهور
لروى المتوفى سنة
ثلث عشر وتسعة مائة
كذا قيل
كثفت بفتح الراء على
صيغة المعرفة على
تاويل قرأنا وسمعنا
ونقلنا وقد قال
بعضهم بضم الراء
والتحفيف على صيغة
ما لم يسم فاعله
على معنى القوي
البيان ساقطة واجازة
اوروبية او نحوها اي
نقل الدين وتوكان
في اخره هاء فلا
يقرون الا على
صيغة المعرفة
هذا هو اللفظ
من حيث
والمعنى
شبان
البيوت
العامة
عبد القفور للآدم
في حاشيته
الهداية الظاهر
من لغة الكتاب
اذا اطلق هو القدرى
انتهى منه
وقال صاحب الهداية
في كتاب الحد في
باب الوطى الذي
يوجب الحد والذي
لا يوجب قال الوطى
الموجب للحد الخ
وهذا القول ليس في
مختصر القدرى
ولا في الجامع الصغير
فاسند الفعل الى
نفسه منه

ف

هداية

هداية

شرح الهداية
في
الهداية مع الدراية
في
الهداية مع الدراية

الابيضاح والمغرب وتبهرها ومنها ما قال في كتاب الذبائح والتخامع عرق ايض في عظم الرقبة نسبة صاحب النهاية الى السهو وقال هو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب ومنها ما قال في كتاب الديات في فصل بعد فصل الشجارج وقال وزفر والحسن الخ هذا التركيب غير جازم ولو قال وقال لهما وزفروا الحسن الخ كان صوابا كذا في العناية ومنها ما قال في كتاب الوصايا في اخباب العنق في مرض الموت فعند الوديعة اقوى وعند هماها سواء اقول هذا من المسامحات فان الكبار القدماء ذكروا الخلاف على العكس قال الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتاب مختلف الرواية والقدرى في كتاب التقريب وفخر الاسلام في شرح الجامع الصغير والصد الشهد في شرح الجامع الصغير والامام نجم الدين ابو جعفر عمر النسفي في كتاب المحصر وغيرهم قالوا ان عندهما الوديعة اقوى وعند هما سواء والتفصيل في غاية البيان ومنها ما قال في كتاب الوصايا في الفصل الثاني لباب العنق في مرض الموت وهو قول محمد اقول لعل المصنف وجد روايته والا فالقدرى في شرح مختصر الكرخي وشمس الائمة البيهقي في الكفاية وصاحب التحفة والشيخ ابونصر في شرح الاقطع جعلوا قول محمد بتقديم الزكوة على الحج كذا في غاية البيان ومنها ما قال في كتاب الوصايا في باب الوصية للاقارب وغيرهم لما روى ان النبي عليه السلام لما تزوج صفية الخ هذا من المسامحات والصواب جوهرية كذا يفهم من رواية ابى داود وغيره ههنا في بيان ما هو المراد من ظاهر الرواية اعلوم ان كتب ظاهر الرواية المسماة بالاصول هي الكتب الستة للامام محمد بن الحسن الشيباني المبسوط والزيات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير كذا في كشف الظنون ورد المختار وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عنه بروايات الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة كذا قال الشاهي وفي البحران كتب ظاهر الرواية ستة وبعضها لم يعد السير الصغير منها في كتب ظاهر الرواية خمسة كذا اوردته في تعليقات الانوار حاشية الدر المختار لعبد المولى الدمي اطي وبعضهم لم يعد منه السير بقسميه كذا قال الطحاوي فظاهر الرواية كتب الاربعة كذا قال مؤيد زادة وفي نتائج الافكار المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء روايات الجامعين والزيادات والمبسوط ويعبر عنها بظاهر الرواية انتهى وقال في مفتاح السعادة انهم يعبرون عن المبسوط والزيادات والمراد بالاصول الجامعان والزيادات والمبسوط ويعبر عنها بظاهر الرواية انتهى وقال في مفتاح السعادة انهم يعبرون عن المبسوط والزيادات والجامعين برواية الاصول ومن المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير بظاهر الرواية ومشهور الرواية وقال السيد السند الشريف في الاصطلاح ان ظاهر المذهب وظاهر الرواية المراد بهما ما في المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير وقال بعض العلماء ان ظاهر الرواية هي المبسوط والزيادات والمحيط انتهى وفيه اما اولافيه يخالف ما قال هو في موضع اخر فظاهر الرواية هي الرواية المذكورة في الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والمراد تصانيف محمد واما تصانيف الاخرى كالمبسوط وغيره فيطلق على ما فيها غير ظاهر الرواية انتهى واما ثانيا فبان المحيط ليس من ظاهر الرواية عند احد ويستبعد امثال هذا الخطاء عنه فان قال في حاشيته يجرى الربوا بين المعددين كما يجرى بين الموزنين انتهى واما النوار في المسائل المروية لانه كتب ظاهر الرواية كالرقيات هي مسائل جمعها محمد حين كان قاضيا بالرتبة بفتح الراء المملة وتشد يد القاف مدينة على جانب الفرات رواها عنه محمد سمانه والكيسانيات هي مسائل املاها محمد على ابى عمر وسليمان بن شعيب الكيسان في نسبة الى كيسان بفتح الكاف فنسبت اليه كذا قال الطحاوي واما مفتاح السعادة ان الكيسانيات جمعها لرجل اسمه كيسان والهارونيات هي مسائل جمعها محمد في زمن هارون الرشيد كذا قال الطحاوي وفي مفتاح السعادة ان الهارونيات مسائل جمعها لرجل اسمه بهارون والجرجانيات هي مسائل جمعها محمد بجرجان كذا قال الطحاوي في حاشية مراقي الفلاح شرح نور الابه وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالمسئلة الاولى ومنها كتب الامالى المروية عن ابى يوسف والاصول جمع املاء وهو ما يقوله العالم بما فتح الله عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة وكان ذلك عادة السلف كذا قال الشاهي ثم اعلما ان محمد صنف اول المبسوط وسماه بالاصل واملاه على اصحابه ونسخ المبسوط المردى عنه متعدد اظهرها واشهرها مبسوط ابى سليمان الجوزجاني وشرح المبسوط جماعة كثيرة كشيخ الاسلام المعروف بخواهر زادة وشمس الائمة الحلواني وغيرهما وصنفوا الشروح مختلفة بلام الزايم محمد بن غير تمييز للكلام كما فعل شراح الجامع الصغير كشيخ الاسلام على البزدوى وقاضيان في حاشية يذكر قاضيان في الجامع الصغير يرايد وحيث وقع في الخلاصة نسخة شيخ الاسلام وغيره فالمراد شروحهم وروى ان الشافعي استحسن مبسوط محمد وحفظه واسلم حكيم من اهل الاندلس بسبب مطالعته وقال هذا الكتاب محمد كم الاصفهني كيف كتاب محمد كم الاكبر كذا في كشف الظنون ثم بعد ذلك صنف الجامع الصغير ولم يرتب مسائل رتبة ابو عبد الله الحسن بن احمد الزعفراني الفقيه الحنفي كذا قال قاضيان في شرح الجامع الصغير وهو كتاب يشمل على الف وخمس مائة رواية وثلثين مسألة كذا قال البزدوى وجميعه ما رواه له ابو يوسف عن ابى حنيفة وابو يوسف مع جلالته قدرة كان لا يفارق هذا الكتاب ابى ولا في سفر وكان في الزمان القديم لا يقلد احدا القضاء الا اذا حفظ الجامع الصغير وقد شرحه جماعة ثم بعده صنف الجامع الكبير قاله اكمل الدين هو كاسم جلاله مسائل الفقه جامع كبير قد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات وجميعه ما رواه له ابو حنيفة وكان الملك المعظم عيسى بن ابى بكر الابوي صاحب الشام ان يعطى مائة دينار لمن يحفظ الجامع الكبير وخمسين دينارا لمن يحفظ الجامع الصغير واعتنى بشرح الجمل العقير ثم بعد ذلك صنف الزيادات وانما سمي به لانه كان يختلف الى ابى يوسف وكان يكتب من اماليه فجرى على لسان ابى يوسف ايتى عليه تخريج هذه المسائل فبلغه فبناه مفرعا على مسألة بابا وسماه الزيادات اي زيادة على ما املاه ابو يوسف وقيل انما سمي به لان محمد ايتى عليه تخريج هذه المسائل فبلغه فبناه مفرعا على مسألة بابا وسماه الزيادات اي زيادة على ما املاه ابو يوسف وقيل انما سمي به لان تصنيف الجامع الكبير تذكره في الكبير فصنفه ثم تذكره في الاخرى وصنف كتابا اخر سماه زيادات الزيادات كذا قال قاضيان في شرح الكثيرين ثم صنف بعد السير الصغير ووقع بيد الاوزاعي امام اهل الشام فقال من هذا الكتاب فقيل لمحمد العراقي فقال ما لاهل العراق

في هذا الباب فانه لا علم لهم بالسيرة فبلغ ذلك محمداً فصنّف بعد ذلك السيرة الكبير فلما نظره الاوزاعي فقال لولا ما ضمنه من الاحاديث انك انت
 يضع العلم من نفسه ثم امر محمد أن يكتب هذا الكتاب في ستين دفترًا وان يحمل الى الخليفة فاجابه وعدا من مفاخر ايامه وهو اخر مصنّفاته في الفقه
 بعد انفراقه من العراق ولهذا الميرورة عنه ابو حفص ولم ينكر اسم ابى يوسف في شئ منه لانه صنّفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما وكلما احتاج الى رواية
 عنه قال اخبرني الثقة في هذا كله من كتب الظنون وقال الخطاوى ان كل تاليف لمحمّد وصف بالصغير فهو من روايته عن ابى يوسف عن الامام
 وما وصف بالكبير فروايتهم عن الامام بلا واسطة ههنا اية في ترجمة بعض المذكورين في النصف الاخير من الهداية على حسب ما تيسر من صفاتهم
 واحوالهم وقد التزمت في ذكر عنواناتهم ما عثرون به صاحبها من علم او كنية او لقب او نسبة واحرفها على ترتيب حروف الهجاء تسهيلا على الطلاب انه ليس
 للمصعب حرف الالف ابو اسيد يضم ادله كذا قال ابن حجر هو مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهمل بعد هانون هو صحابي ساعدى شهد
 بدر وغيرها مات سنة ثلثين كذا في التقريب وقال الواقدي سنة ثلث وخمسين وقال المدائني مات سنة ستين قيل هو اخر من مات من البدين ابو بكر
 هو عبد الله بن ابي تحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرّة بن كعب التيمي كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره وثاني اثنين
 اذها في الغار ورفيقه في الحضر والسفر وامه ام الخير سلمى بنت صخر بن عامر اسم ابواه وكان ملقبًا بالعتيق وروى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال ان
 الله هو الذي سمي ابا بكر عتيقًا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر عتيق الله من النار قال
 الذهبي قال عروة اسلم وله اربعون الف دينار وروى ابو نعيم في الحلية بسند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاله فقال اللهم اجعل ابا بكر معي في درجتي
 يوم القيمة فادعى الله اليه ان الله قد استجاب لك تولى الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم سنتين وشيئا وكان قليل الاعتقاد بالرواية توفي يوم الاثنين
 في الجهادى الاولى وقال العارف الشعراى في الثاني والعشرين من الجهادى الاخرة سنة ثلث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة وصلى عليه
 عمر بن الخطاب ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة ابدته عائشة رضى الله تعالى عنهم ولنعم ما قيل له مفرق الغار حيا ومفرقه في
 الثرى في مضجع خير مضجع ابو بكر محمد بن الفضل الكمارى فقيه من الاجلة قال في غاية البيان الكمارى يضم الكاف وتخفيف الميم بعدها الالف و
 بعدها الراء المكسورة وفي اخرها ياء ساكنة اسم قرية ببخارى ابو جعفر هو البلخي الهندي وان كان بارعا في الفقه شيخ زمانه يقال له ابو حنيفة الاصغر
 توفي ببخارى سنة اثنين وستين وثلاث مائة كذا قال الامام الياقنى ابو حنيفة هو النعمان بن ثابت بن زوطى يضم الزاء المعجمة وفتح الطاء المهمل و
 قيل بفتحين كذا في تعاليق الانوار على الدار المتخاربان ما الامام الفقيه الكوفي وجدّه زوطى من اهل كابل وقيل من اهل بابل وقيل من اهل الانبار وقيل
 من اهل ترمذ وهو الذي مس الرق فاعتق مولاة من بنى تيم الله وولد ثابت على الاسلام وقيل انه النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من ابناء فارس
 من الاحرار وما وقع عليه رق والنعمان بن المرزبان ابوثابت هو الذي اهدى الى علي بن ابي طالب رضى الله عنه الفالودج في يوم هجران فقال على مخرجنا
 كل يوم كذا قال الخطيب في تاريخه وذهب ثابت الى علي بن ابي طالب وهو صغير فدعاه بالبركة فيه وفي ذريته ونقل في مفتاح السعادة ان ثابتا توفي
 وتزوج اقر الامام الامام جعفر الصادق وكان الامام صغيرا وتربى في حجر الامام جعفر الصادق وهذه منقبة عظيمة وقال ابن خلكان ادرك الامام اربعة
 من الصحابة وهو انس بن مالك بالبصرة وعبد الله بن ابي اوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة بكة ولم يلق احدا منهم
 ولا اخذ عنه وقال ابن حجر انه روى عن ابن ابي اوفى حديثا واحدا وذكر الخطيب في تاريخه بعد ادائه راى انس بن مالك رضى الله عنه وقال ابن حجر قد صح
 كما قال الذهبي انه راى وهو صغير وفي رواية قال رأيتته مرارا وكان يخضب بالحمرة وجاء من طريق انه روى عنم احاديث ثلثة واثبت العيني سماع الجماعة
 من الصحابة ورواه عليه الشيخ الحافظ قاسم الحنفى وقيل انه ادرك بالسن نحو عشر من صحابيا وان لم يلق كلامه وقال الخوارزمي في مسند الامام اتفق العلماء على
 انه روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة او سبعة او ثمانية على اختلاف الروايات ونقل على القارى في شرح شرح الغيبة عن الشحاوى ان
 المعتد انه لا رواية للامام عن احد من الصحابة لصغره في زمن ادراكه اياهم وكان هو زاهدا ابا بدا ورعا تقيا كثيرا الخشوع كثير الصمت دائم التضرع الى الله
 تعالى صاحب الكرامات وقد عدّ مشايخه فبلغ اربعة الاف شيخ كذا في مفتاح السعادة وذكر الخطيب في تاريخه وغيره ان ابا حنيفة راى في المنام كأنه
 ينش قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع عظامه الى صدره فبعث من سأل محمد بن سيرين فقال ابن سيرين صاحب هذه الرواية يثور علما لم
 يسبقه اليه احد قبله قال الشافعى قيل لما لك هل رايت ابا حنيفة فقال نعم رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهابا لقام بجحته وروى حملة
 ابن يعقوب عن الشافعى انه قال من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال عطي ابي حنيفة وروى الربيع عن الشافعى الناس عيال في الفقه على ابي حنيفة وروى ابو
 عبيد عن الشافعى يقول من اراد ان يعرف الفقه فيلزم ابا حنيفة واصحابه كذا في تعاليق الانوار وقال يعقوب بن معين الفقه فقه ابي حنيفة روى على
 هذا ادركت الناس وقال ابن المبارك قلت لسفيان الثوري يا عبد الله ما بعد ابا حنيفة روى عن الغيبة ما سمعته يفتاب عدوا له قط فقال هو اعقل
 من ان يسلم على حسنة ما يذمها وروى انه حج خمسا وخمسين حجة وانه صلى صلاة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان تالبا يقرأ جميع القرآن
 في الليل في ركعة واحدة وكان يسمع بكاءه في الليل حتى يرحم جيرانه وقال الشعراى في الطيقات قال عبد الله بن المبارك بلغنا عن ابي حنيفة رحلته
 صلى الصلوات الخمس اربعين سنة بوضوء واحد وكان نومه جالسًا ينام لحظة بين الظهر والعصر وفي الشتاء ينام لحظة من اول الليل وقال
 الحسن بن عمار لما توفي غسل ابي حنيفة رحمك الله وغفر لك لم تغفر منذ ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك في الليل منذ اربعين سنة
 قال ابن خلكان مثل هذا الامام لا يشك في دينه ولا في ورعه وتحفظه وبعض من العلماء السابقين الذين لم تعصب لاي يابون بالطعن
 على الامم كالخطيب طعن على ابي حنيفة والامام احمد وكان ابن الجوزى فانه تابع الخطيب في الطعن على ابي حنيفة وقال سبطه ليس العجب من الخطيب

هداية

له بنو ساعد كروه
 است اخذ جرح من
 له وانما كنى بابي بكر
 الابتكاره باقتضائ
 الدينية العلمية
 والعلمية ولم يعلم
 ان النبي صلى الله
 عليه واله وسلم
 كناه بذلك او غيره
 كان اقال محمد الزرقاني
 في شرح المواهب
 اللدنية
 له في محمد بن محمد
 له نسبت
 وزهندون
 ابدال
 المراء
 الشافعية
 محمد بن
 علي بن
 طه
 وهي ست
 شهر
 ام
 بكر محمد بن علي
 له هو لقاء
 شمس الدين ابو
 العباس احمد
 بن محمد بن ابراهيم
 بن ابي بكر بن خلكان
 الشافعى
 اى محمد بن محمود
 له هو الشيخ الامام
 شمس الدين محمد
 ابن عبد الرحمن
 الشافعى المصرى
 له ثوريد فبيده
 البست ازمصر
 منتهى الارب
 له اى الحافظ
 يوسف

فانه طعن في جماعة من العلماء انما العجب من الجدي كيف سلك اسلوبه وكابى نعيم فانه لم يترك ايا حنييفة في الحلية وذكر من دونه علماً وزهداً قال ابن حجر في بعض رسائله ان الطعن ان كان من غير اقران الامام فهو مقلد لما قاله او كتبه اعداؤه وان كان من اقرانه فلا يعتد به لان قول الاقران بعضهم في بعض غير مقبول كما صرح به الذهبي قال ولا سيما اذا لاح انه لعدو المذهب اذا الحسد لا ينجو منه الا من عصم الله تعالى وقال التاج السبكي ينبغي لك ان تسلك سبيل الادب مع الائمة الماضية فاياك ثم اياك ان تصغى الى ما اتفق بين ابي حنييفة وسفيان الثوري وقال الغزالي اما ابو حنييفة فلقد كان ايضاً عابداً ازهداً عارفاً بالله تعالى خائفاً منه هريداً وجهه الله تعالى بعلمه والعجب من مقلدي الامام الشافعي كيف بطعنوا اما ما كان يتأدب معه الامام الشافعي هل هذا الاطعن امام مذهبه قال الشعراني في الميزان لو اتصف المقلدون للامام مالك والشافعي لم يضعف احد منهم قولاً من اقوال ابي حنييفة بعد ان سمعوا مدح ائمتهم له ولولم يكن من التنوية برفعة مقامه الاكون الامام الشافعي ترك القنوت في الصبح لما صلبه عند قبر الامام ابي حنييفة لكان فيه كفاية في لزوم ادب مقلديه معه وقد انكشف لبعض اصحاب الكشف كالامام الشعراني وغيره ان مذهب الامام ابي حنييفة اخر المذاهب انقطاعاً كما هو اول المذاهب المدونة وما في الدر المختار من انه يحكم بمذهبه عليه السلام فهو امر لا دليل عليه قال الحافظ السيوطي ان ما يقال ان عيسى يحكم بمذهب من المذاهب الاربعة باطل لا اصل له وكيف يظن نبي انه يقلد مجتهد ايل انما يحكم بالاجتهاد او بما كان يعلمه قبل من شريعتنا بالوحى او بما تعلمه منها وهو في السماء اوانه ينظر في القرآن فيفهم منه واتفق معه على القارى وقال انه امر لا اصل له ولا منع من ان ينزل على عيسى عليه السلام وحى فانه ليس ليل قاطع على انه لا ينزل الوحى بعد نبينا صلى الله عليه وسلم نعم انه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى لمخصراً وكذا من اختراعات الحنفية الجهلة ان الخضر عليه السلام تعلم من ابي حنييفة ثلاثين سنة في حياته وبعد موته من قبره قال على القارى اما ترى ان الخضر عبد من عباد الله قال تعالى في شأنه اتيناه رحمة من عندنا وعليناها من لدنا علماً وكان قد علم موسى عليه السلام فكيف يكون من جملة تلاميذ ابي حنييفة وكذا من الافتراءات ان الامام المهدي يقلد ابا حنييفة قال على القارى انه مجتهد مطلق لا يجوز له التقليد وقال الشيخ ابن العربي ان المهدي يحرم عليه القياس وما يحكم هو الا بما يلقي اليه الملك من عند الله تعالى الذي بعثه الله تعالى لبيد دكا وعلى كل تقدر فكيف يقلد ابا حنييفة وقد اوردوا في مناقب ابي حنييفة احاديث منها انه عليه الصلوة والسلام قال ان ادم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنييفة هو سراج امتي وروى انه عليه الصلوة والسلام ان سائر الانبياء يفتخرون بي وانا افتخر ابي حنييفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا اورد في البد المختار ناقلاً عن المقدمة شرح مقدمته ابي الليث واورح القاضي ابو البقا ابن الضياء المعنوي شرح مقدمته الغزنوي حديثاً اخر لفظه من رواية ابي هريرة في امتي رجل اسمه نعمان وكنيته ابو حنييفة هو سراج امتي هو سراج امتي وقال ابن الجوزي ان هذه الاخبار موضوعة واتفق مع الحافظ الذهبي الحافظ السيوطي والحافظ ابن حجر العسقلاني والشيخ قاسم الحنفى وشأن ابي حنييفة رافعه من ان يثبت له فضل بمثل هذه الاحاديث الموضوعة ويكفي في اثبات علو درجته الاحاديث الصحيحة منها ما رواه الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على سلمان فقال لو كان الايمان عند الثريا لنال رجال من هؤلاء وقوله من هؤلاء جمع اسم الاشارة والمشار اليه سلمان وحذرة على ارادة الجنس ويحتمل ان يراد بهم اهل العجم كلهم وقد كان جد ابي حنييفة من فارس وقال الحافظ السيوطي هذا الحديث الذي رواه الشيخان اصل صحيح يعتمد عليه في الاشارة الى ابي حنييفة وقال العلامة الشافعي صاحب السيرة تلميذ الحافظ السيوطي ما جزم به شيخنا من ان ابا حنييفة هو المراد من هذا الحديث ظاهر لا شك فيه لانه لم يبلغ من ابناء فارس في العلم مبلغه احد وقال الشافعي واما سلمان الفارسي فهو وان كان افضل من ابي حنييفة من حيث الصحة لكنه لم يكن في العلم والاجتهاد ونشر الدين وتدوين احكامه كابي حنييفة وقد يوجد في المفضول ما لا يوجد في القاضل ومنها ما اوردته العلامة ابن حجر المكي من انه عليه الصلوة والسلام قال ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة وقد قال شمس الائمة الكزدرى ان هذا الحديث محمول على ابي حنييفة لانه مات في تلك السنة وقال ابن عبد البر لا تتكلم في ابي حنييفة بسوء ولا تصدقن احد ايسى القول فيه فاني والله ما رأيت افضل ولا ادرع ولا افقه منه وكان يزيد بن هبيرة امير العراقيين اراد ان يلج القضاء بالكوفة ايام مروان بن محمد اخر ملوك بني امية فابى عليه فضربه مائة سوط بعشر ايام كل يوم عشرة اسواط وهو على الامتناع فلما راي ذلك خلع سيده ونقله ابو جعفر المنصور من الكوفة الى بغداد واراد ان يوكبه قضاء القضاء فابى فحلف عليه ليفعلن وحلف ابو حنييفة ان لا يفعل وجرى بينهما كلام واستقر الامام على الامتناع فامر به الى الحبس ونقل ان الامام قال انا لا اصلح للقضاء فقال له المنصور كذبت انت فقال له الامام كيف يحل لك ان تولى قاضياً من هو كذا اب وحكى الخطيب ايضاً في بعض الروايات ان المنصور جعل قاضياً جبراً وتولى الامام القضاء يومين وبعد اليومين اشتكى الامام فمرض ستة ايام ثم مات وكانت ولادته سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة كذا قال ابن حجر وقيل سنة احدى وسبعين وقيل سنة احدى وستين وتوفى في رجب قبل في شعبان سنة خمسين مائة وقيل ثلاث وخمسين ببغداد في السجن قيل انه لم يميت في السجن قيل انه دفع اليه قدح فيه سم فامتنع وقال لا اعين على قتل نفسي فصم في قهراً وقيل ان ذلك بحضرة المنصور ومات منه وصلى عليه الحسن بن عمار وحررت من صلى عليه مقدار خمسين الفاً وجاء المنصور فصلى على قبره وكان الناس يصلون على قبره الى عشرين يوماً كذا في مفتاح السعدي ودفن في بغداد وقبره هناك بزار وصح ان الامام لما احس بالموت سجد فمات وهو ساجد رضى الله تعالى عنه وعن تابعيه ابو حفص الكبير هو احمد بن حفص اخذ عن محمد بن الحسن ووفاته سنة سبع وعشروا مائتين كذا قال العيني وله اصحاب كثيرة بخارى كان في زمن محمد بن اسمعيل البخارى صاحب الصحيح كذا في وابنه عبد الله معروف بابي حفص الصغير ابو نوحاً زهرياً الخاء المعجمة كذا في المغرب اسمه عيد الحميد بن عبد العزيز كان قاضياً حنفيّاً اصله من البصرة وسكن بغداد كان ثقة ورعاً عالماً بفتون علم الحساب الفرائض حاذقاً في عمل المعاصروا السجلات وقد كان اخذ العلم عن هلال بن يحيى البصرى وولى قضاء الكوفة وغيره توفى في الجمادى الاولى سنة اثنين وتسعين ومائتين كذا قال في غاية البيان ابو سليمان بن سليمان الجوزجاني اخذ الفقه عن محمد بن الحسن عرصر

له سنة بسبب سيرة قريته
من ثم ما سمر كذا
كيس - سنة اي حجة
الرسالة الامام ابو حنيفة
سنة هجران دين
عبد الرحمن والسيوطي
عنه سين ويقال
السيوطي بنه الشهيرة
من ثم موسى يقال
عنه في السيوطي
عنه في سيرة
عنه كذا قال
عنه في سيرة
عنه كذا في
بعض الكتب و
سنة مذهبي وغيره
يعتمد بن احمد
وكذا في عبد الله
منه

عليه المأمون القضاء فاستعفى فعفى له وله كتب السير الصغير وكتاب الصلوة وأصل محمد بن الحسن المتعارف في ديار الروم رواية عنه كذا في مفتاح السالكين
وفاته بعد المائتين من الهجرة كذا قال العيني أبو عبد الله بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهرى أسلم قديماً وشهد يدا والمشركين
وهو واحد العشرة المبشرة وامين الامة وكان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أبي بكر وعمر كذا روى عن ام المؤمنين عائشة ومناقب كثيرة مات في
طاعون عمواس سنة ثمان وعشرو وهو ابن ثمان وخمسين سنة أبو عبد الله عمر بن المغيرة هو تميمي نسبة الى تميم قريش كان مولا هم البصري النخعي اللغوي وقد
رمى برأى الخوارج وكان هو من اتباع التابعين وكان يبغض العرب ولا يزال يصنف حتى يبلغ تصانيفه مائتين مات بالبصرة سنة ثمان ومائتين وقيل بعد
ذلك وقد قارب المائة كذا في التقريب وقال ابن خلكان انه كان لا يرضى من لسانه احد ولا يسلم احد من لسانه لا شريف ولا غيره ولذا المامان لم يحضر جنازة
احد ابو عصمة نوح بن ابي مريم المروزي لقب بالجامع لانه اول من جمع فقه ابي حنيفة وقيل لانه كان له اربع مجالس مجلس للاشعر ومجلس لاقابل الحنيفة
ومجلس للثوري ومجلس للشعركال ابن حجر كذا بوه في الحديث وقال ابن المبارك كان يضع مات سنة ثلث وسبعين ومائة وكان على قضاء مرو ولا يجعفر
المتصور كذا في مفتاح السعادة وقال في غاية البيان ان ابا عصمة المروزي هو سعد بن معاذ المروزي تلميذ ابراهيم بن يوسف وهو تلميذ ابي يوسف
القاضي ابو الليث هو الفقيه الامام نصر بن محمد السمري الحنفي كان من معتمدي الحنيفة وله شرح على الجامع الصغير وعلى الجامع الكبير وله بستنان
ونصائيف اخرى توفي سنة ثلث وسبعين وثلاثمائة وقيل خمس سبعين وثلاثمائة وقيل غير ذلك ابو منصور الماتريدي هو محمد بن محمد وكان شيخ
الحنفية في علم الكلايين سلسلته تلمذ الى ابي حنيفة بثلاث وسائط وماتريدي قرية من قرى سمقند توفي سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة كذا قيل ابو
موسى الاشعري هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المعجمة كذا في التقريب صحابي جليل حضر المدينة المنورة بعد
فتح خيبر واستعمله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدان واستعمله عمر على البصرة وولى الكوفة زمن عثمان كان حسن الصوت قصيرا خفيف اللحم كذا قال الذهبي
مات سنة اثنين واربعين وقال الامام اليافعي سنة اربع واربعين وقال الهيثم بن عدي مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وعن المائتين سنة ثلث
وخمسين قيل بالكوفة وقيل بمكة والاشعري نسبة الى اشعر وهو بنت بن ادوانما قيل له اشعر لان امه ولدته والاشعري على يد نكاح اقال ابن خلكان ابو هريرة
كانت له هرة صغيرة كذا قال الشعراني اسلم في السنة السابعة كذا قال الامام اليافعي وهو صحابي دوسي جليل القدر حافظ العمارة ثبت سكن الصفة واستوطنها
طول عمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينتقل عنها وكان هو عريف من سكن الصفة ومن نزلها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع اهل الصفة لطعام
حضرة تقدم الى ابي هريرة ليدعوهم لمعهم فتم بهم وبمنازلهم ومرايتهم وكان هو اصبر على الفقر الشديد معرضا عن مخالطة الاغنياء فقيها مفتيا قاعا بالليل و
صاغا بالنهارة قال الذهبي يقال روى عنه ثمان مائة نفس واختلف في اسمه واسم ابيه فقيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائد وقيل ابن عامر
وقيل ابن عمر وقيل عامر بن عبد شمس قيل ابن عمير وقيل سعيد بن الحارث وقيل عبد شمس اختاره ابو نعيم في الحلية وقال ابن حجر ذهب الاكثرون الى الاول ويقطع بان
عبد شمس غير بعد ان اسلم تولى امرة المدينة في ايام معوية وتتمل يوما حرفة حطب على ظهره وقال طريف الميروردي عنه انه كان يصنع خلف على رضى الله عنه وبأكل من
سباط معاوية ويعتزل القتال فتل عنك فقال الصلوة خلف على افضل وسباط معاوية رسم وترك القتال اسلم هكذا احكى عنه كذا قال الامام اليافعي توفي سنة
سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ابو يوسف هو الامام القاسم يعقوب بن ابراهيم بن حبيب من اولاد سعد بن حنيفة
الانصاري وهو احد الصحابة رضى الله عنهم ومشهور في الانصار بافة وهي حبة بنت مالك من بنى عمرو بن عوف وهو قاتل قنالا شديدا يوم الخندق مع
حداثة سنة فراه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من انت فقال سعد بن حنيفة فقال اسعد الله جدك ومسجد على رأسه فبني الله عنه وكان لقاضي ابو يوسف من اهل الكوفة
وصاحب ابي حنيفة وكان فقيها حافظا كان في حفظه اربعون الف حديث من الاحاديث الموضوعه فيما ظنك بالصحيحة وروى عنه محمد بن الحسن لشيباني وغيره
معين وغيرهما وقال ابن عبد البر انه كان يحضر الحديث ويحفظ خمسين سنتين حديثا ثم يقوم فيمليها على الناس قد سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء
المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد وكان الرشيد يكرمه بجعله وهو اول من دعي بقاضي القضاة وكان هو في اول الحال حين طلب الحديث والفقهاء صلوا كافيته
ابو حنيفة ويعطيه دراهم وكان ابوه وامر يمنعان من تحصيل العلوم والاشتغال به ويجرضان على تحصيل المعاش طلب الدنيا وهو لا يسلم قولها في هذا الباب حتى نفع
الله تعالى بالعلم ورفعه الى الدرجة العليا في الدين والدنيا وقال هلال بن يحيى كان ابو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وايام العرب وكان اقل علومه الفقه ولم يكن في
اصحاب ابي حنيفة مثل ابي يوسف وقال علي بن الجعد سمعت ابا يوسف يقول العلم شيء لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك وروى انه كان عند عيسى ابن جعفر جارية سأل الرشيد
ان يهبها له فانتقم وسأله ان يبيعها فابى فحلف الرشيد والله لن لو يفعل هذا احد الاميرين لاقتلته وحلف عيسى ان ابيع هذه الجارية او اهبها فكل ما املك صدقة
وكل مملوكي حرور حتى طالق فسأل الرشيد ابا يوسف هل في ذلك مخرج قال ابو يوسف نعم يهب عيسى لك نصفها ويبيعك نصفها فكان له هيب الجارية ولم يبع
فوهب عيسى للرشيد نصف الجارية وباع نصفها الباقي بمائة الف دينار فقبل الرشيد الهبة وقال اشترت نصفها بمائة الف دينار فلما تم البيع والهبة قبض الرشيد
الجارية وقال لابي يوسف ان هذه مملوكة ولا بد ان تستبرء والله لن لو ابنت معها ليلتي هذه لاظن ان نفسي ستخرج قال ابو يوسف امير المؤمنين اعنتها وترجها
فان الحررة لا تستبرء فاعنتها الرشيد وترجها تلك الساعة بحضرة شاهدين على عشرين الف دينار ودعا بالمال ودفعه اليها واعطى
الرشيد بصلته هذه الفتوى ابا يوسف مائتي الف درهم وعشرين قنطارا ثيابا وولد القاسم ابو يوسف سنة ثلث عشرة ومائة بالكوفة وتوفي
يوم الخميس اول وقت الظهر لخمس غلون من ربيع الاول سنة اثنين وثلاثين ومائة ببغداد وقيل سنة اثنين وتسعين ومائة وهو على القضاء
ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري قاضي الكوفة اقام حاكما ثلثا وثلثين سنة وولى ابيه امية ثم لبني العباس كان فقيها با لافقه
كذا قال الامام اليافعي ولد سنة اربع وسبعين من الهجرة ومات سنة ثمان واربعين ومائة كذا قال العيني ابن رستم كان فقيها ثقة معتمدا ابن زياد

طاعون عمواس
بالكسور والفتوة فحسنتين
طاعون كدور اسلام
بشام بيده اشهر
طاعون مروى لفتحة
ثم هربت بوقت
ولسبوت
مروى
معي
من
بست
فه
بند
غف
له
الغ
كش

خيف عليه ان يلحق بامسوة وقيل كان سبب ذلك انه لما رأى في كتب الامام محمد مكرراتٍ وتطويلاتٍ حذف المكررات وهدب فراى في النام . . .
فقال له لم فعلت هذا ابكتى فقال لان الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقرر فغضب محمد وقال قطعك الله كما قطعت كتبى فابتلى بارئاً الى
حتى جعلوه على رأس شجرتين فقطع نصفين قال في كشف الظنون انه توفي سنة اربع وثلثين مائة حبان بن منقذ بن
عمرو انصارى صحابي كانت له ما مومنة في راسه ولذا كان يُغبن في البياعات وكان رجلاً ضعيفاً وكان في لسانه ثقيل لا يتلفظ
باللام بل يقول بدل ذلك لا كذا انقل على القارى في شرح النقاية **حجاج** بن يوسف بن ابي عقيل الثقة نسبة الى ثقيف هي قبيلة كبيرة
مشهورة بالطائف أمير مشهور ظالم معروف تابعي ولد سنة خمس واربعين او بعدها ونشأ بالطائف وتوجه الى قتال عبد الله بن الزبير
بمكة ورعى الكعبة الى ان قتل عبد الله بن الزبير وكان عبد الملك بن مروان الحرميين مدة ثم ولاية الكوفة وجمع له العراقيين واستمر في
الولاية نحو اربعين سنة كان فصيحاً بليغاً فقيهاً وكان يزعم ان طاعة الخليفة فرض على الناس في كل ما يرومه واخرج الترمذي من
طريق هشام بن حسان احصينا من قتل الحجاج صبرا فبلغ مائة الف وعشرين الفا وقال عمر بن عبد العزيز لو جاءت كل امة بخبيثتها وجدنا
بالحجاج لغلبنا هم وكفرة جماعة وقال طاوس عجت لمن يسميه مؤمناً وبالجملة هو ليس باهل ان يروى عنه مات سنة خمس وتسعين في
رمضان وقيل في شوال وعمره ثلث وثلاثون سنة وروى انه لما جاء موت الحجاج اتى الحسن البصرى سجد لله شكراً وقال
اللهم اذك قد اتممت عتاسته وكانت وفاته بمدينة واسط التي بناها هو بنفسه واما سماها واسط لانها بين البصرة والكوفة
ودفن بها وعفي قبورها واجرى عليه الماء كذا قال ابن خلكان **الحسن بن علي بن ابي طالب** الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
وريجائته من الدنيا ولد للنصف من رمضان سنة ثلث وكان اشبه الناس به صلى الله عليه وسلم فيما بين الصدر الى الرأس وكان اخوة
الحسين بن علي رضي الله عندهما شبيه به صلى الله عليه وسلم من صدره الى قدمه فيما كالصورة المحمدية وكان ورعاً متواضعاً حليماً جواداً
لما مات علي بايع الناس الحسن فبايعه اربعون الفا ووقع خلاف بينه وبين معاوية ففكر الحسن القتال وصالح معاوية وبايعه وذلك في
ربيع الاول سنة احدى واربعين وكانت مدة خلافة قريباً من نصف سنة واما كان ذلك ليتم ما قال صلى الله عليه وسلم الخلافة
بعدي ثلثون سنة سقاه السم زوجته بنت الاشعث بن قيس فكان مرضه الاسهال الكبدى وتقطع الامعاء مات وهو ابن
خمس واربعين سنة وكسر وقيل اريد من ذلك في الربيع الاول وقيل في صفر سنة تسع واربعين كذا قال الامام الباقى وقيل سنة خمسين
وقيل سنة ست وخمسين ودفن بالبقية **الحسن البصرى** هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن يسار البصرى من التابعين كان اهدى ورعاً
فقيهاً وابوه مولى زيد بن ثابت الانصارى رضي الله عنه وافته مولاة ام المؤمنين ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ودرهما غابت امة
في حاجة فيبكي فيعطيه ام سلمة ثديها تُعَلِّله به الى ان تجئ امة فدثر عليه ثديها فيشربه فيرون ان تلك الحكمة والقصاحة فيه من بركة لبن
ام سلمة وولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة رضي الله عنه عشية الخميس
ودفن يوم الجمعة وقال رجل قبل موت الحسن لابن سيرين انا رأيت كان طائراً اخذ احسن حصاة بالمسجد فقال ان صدقت رؤياك مات
الحسن فلم يكن الا قليلاً حتى مات الحسن ولم يجضر ابن سيرين جنازة لشيء كان بينهما كذا قال ابن خلكان **الحسن بن زياد اللؤلؤى** قاضي
الكوفة صاحب الامام ابي حنيفة وكان يقول كتبت عن بعض شيوخنا اثني عشر الف حديثاً وكان راساً في الفقه توفي سنة اربع ومائتين
حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلث وماتت سنة
خمس واربعين **حكيم بن حزام** بكسر الحاء المهملة وبالراء المعجمة ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي المكي
وعنه ام المؤمنين خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وولد له في جوف الكعبة وروى انه كان يقول ولدت قبل القبيل بثلاث
عشر سنة وكان من سادات قريش في الجاهلية وكان عالماً بالنسب واسلم هو يوم الفتح وله ستون سنة وعاش في الاسلام
ستين ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة كذا قال البخاري سنة اربع وخمسين كذا قال ابراهيم بن المنذر وقيل سنة ثمان و
خمسين وقيل سنة ستين وقال العيني انه ذهب بصرة قبل ان يموت وكان موته بالمدينة المنورة كذا في نتائج الافكار **حمزة بن**
عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ورضيعه ارضعته ثوبية جارية ابي لهب اللعين مات يوم احد وقبره هناك يزار ويتبرك به
حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يكنى ابا فضلة صحابي نزل بالبصرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحنين وله ذكر في الصحيحين
وروى عنه عمر رضي الله عنهم حمل هذا قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حجران هذا عندي من الاوهام فانه كان حياً في عهد عمر
من كبار الصحابة يكنى ابا سليمان اسلم بين الحديبية والفتح وشهد مؤتة ويومئذ سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله وشهد الفتح
وحنيناً وقال الواقدي هو اسلم بعد فتح خيبر اول يوم من صفر سنة ثمان واستعمله ابو بكر على قتال اهل الردة ومُسَلِّمة الكذاب ثم وجهه
الى العراق ثم الى الشام مات بمصر قيل بالمدينة سنة احدى وعشرين وقيل سنة اثنين وعشرين **حبيب** هو صحابي جليل وقع في ايدي
الكفار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واصلب واخبر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بموته بانزال آية كانت تتلى في القرآن ثم
نحتت **الخصاف** هو ابو بكر احمد بن عمر الشيباني كان محدثاً لكنه قل ما روى شيخه الحنفية حاسباً عالماً بالرأي مقدماً عند المهتمين

الهداية مع الدراية
توفي في سنة ثمان كذا
قال الذهبي في تجريد
الصحابة وقال العيني
ومن ذلك يحيى وداسر
وقال ابن ماكولا
منقذ بن عمرو المازني
انصارى مدني له صحبة
وذكر البخاري في تاريخه
الادوية منقذ بن
عمرو وعاش مائة و
ثلاثين سنة ١٢ منه
قال ابن حزم
لوريسلم خالد الابد
خير بل اختلاف اقرب
ليس كما قال بل فيه
خلط فليس لها عمر
بعد حد بيته وقيل
بأن كان سلامة
وقيل بل كان
سنة
رسول
عنه
توفي في سنة ثمان
وغيره
سبع كذا قال العيني
في شرح عهد ابيته
في نفس ما يحس
الهداية مع الدراية
هذا على ما في
الهداية مع الدراية
في صحيح البخاري في
مواضع وليس فيه
انه سلب وقصة
قتله انه اخذ به بولجياً
وربطوه وابعده في
مكة من بني الحارث
ابن عامر بن نوفل و
كان حبيب قتل
الحارث يوم بدر
فمكت عند شمر
اسيراً ثم خرجوا به
من الحرم بيقوتوه
فصلت ركنين شمر
قام اليه عقبة بن
الحارث فقتله كذا
في صحيح البخاري
وغيره ١٢ منه
بقية برص ١٠

بالله زاهدًا ورعًا كان ياكل من صنعتة صنّف تصانيف ككتاب الخراج وكتاب الخيل وادب القاضي واحكام الوقوف وغيرها وما قتل المهتمه قهبت
 دار التخصاف وذهبت بعض كتيبته وكان قد قارب الثمانين مات بغداد احدًا وستين ومائتين كذا في اعلام النبلاء وقال قاضي خان ان التخصاف كان
 كبيرًا في العلم التحليل بن احمد الفراهيدي الأزدي هو امام اللغة والعروض والتعويك بآراء ذكيا مستنبط علم العروض ومختزعه وقيل انه دعا بمكة
 ان يرنق علماء لم يسبق اليه احد فلما رجع من حجة المقي عليه علم العروض واجتمع هو في البصرة مع ابي عمير وجلس في حلقتة لكنه لم يناظر معه
 وما كلمه مات سنة سبعين ومائة وقيل في ستين ومائة **خواهر زادة** هو شيخ الوقت فقيه ما وراء النهر اسمه محمد بن حسين بن محمد البخارى
 يكنى بابي بكر وهو ابن اخت القاضي ابي ثابت محمد بن احمد البخارى ولذا لقب بخواهر زاده وكان من محور العلم توفي بخارى في الجاهدي الاولى سنة
 ثلث وسبعين واربع مائة كذا في اعلام النبلاء وقيل سنة ثلث وثمانين واربع مائة وله كتاب الذخيرة وغيره **حرف الزاء المعجزة**
الزعرافي هو ابو عبد الله الحسن بن احمد الفقيه الحنفي وهو الذي رتب الجامع الصغير للامام محمد والزعفراني ايضا هو ابو علي الحسن بن
 محمد الصبايح كان بارعا في الفقه والحديث ولزم الامام الشافعي حتى تبحر وهو احد رواة الاقوال القديمة عن الشافعي توفي سلم شعبان وقيل في
 رمضان سنة ستين ومائتين وقيل في ربيع الآخر سنة تسع واربعين ومائتين والزعفراني نسبة الى الزعفرانية وهي قرية بقرب بغداد والمحلة
 التي ببغداد تسمى درب الزعفراني منسوبة اليه لانه اقام بتلك المحلة كذا قال ابن خلكان زفر هو ابن المهدي بن قيس بن سليم من نسل معد بن
 عدنان فقيه حنفي كان جامعًا بين العلم والعبادة وكان اولًا من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الراي وهو قياس اصحاب ابي حنيفة يقول ابو حنيفة
 زفرنا قياسنا وقال حماد بن ابي حنيفة لم يكن بعد ابي يوسف في اصحاب ابي حنيفة مثل زفر مولد سنة عشر ومائة وتوفي في شعبان سنة ثمان و
 خمسين ومائة كذا قال ابن خلكان وقال الدمي طي في تعاليق الانوار على الدر المختار انه كان متوليا للقضاء بالبصرة ومات فيها **الزهرى** هو محمد
 بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهرى كان فقيها من التابعين في المدينة راى عشرة من الصحابة وكتب عمر بن عبد العزيز
 الى افاق عليكم با بن شهاب فانكم لا تجدون احد العلم بالسنة الماضية منه وكان ابو جده عبد الله بن شهاب شهد مع المشركين بداد وكان
 ابوه مع مصعب بن الزبير توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وقيل ثلث وعشرين وقيل خمس
 وعشرين وهو ابن اثنين وقيل ثلث وسبعين ودفن في ضيعة ادا هي وهي خلف شعب وبادها واديان وقيل قربان بين الحجواز والشام في
 موضع هو خر على الحجواز اول عمل فلسطين وقيل انه مات في بيت بضعف وهي قرية عند القرى المذكورة وقبره على الطريق ليد عوله
 كل من يمر عليه كذا قال ابن خلكان والزهري نسبة الى زهرة بن كلاب بن مرة وهي قبيلة كبيرة من قريش زياد بن ابي مريم الجزري قال العجلي انه
 تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني زياد بن ابي مريم ثقة ودرع البخاري ان اسم ابي مريم الجراح فزياد بن ابي مريم وزياد بن
 الجراح رجل واحد وتبعه على ذلك ابن حبان في الثقات والظاهر انها اثنتان فان زياد بن الجراح رجل من اهل الحجاز من مولى عثمان وكان زياد
 بن ابي مريم رجلا من اهل الكوفة كذا قال في تهذيب التمهذيب زيد بن ارقم صحابي انصارى خزرجي يكنى ابا عمرو ويقال ابا امام غزاه مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وقال ابن السكن اول مشاهدة الخندق نزل الكوفة وشهد صفين مع علي وكان من خواصه قال خليلته
 مات بالكوفة ايام المختار سنة ست وستين وقال الهيثم بن عدى سنة ثمان وستين واربعه ابن حبان سنة خمس وستين زياد بن ثابت
 بن الصحابة صحابي انصارى بخارى مدني يكنى ابا سعيد ويقال ابو خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احد عشر سنة و
 كان يكتب له الوحي وكان من اصحاب الفتوى وقال مسروق كان هو من العلماء الراسخين ويوم مات قال ابو هريرة مات اليوم خير الامة وقال
 ابن عباس والله لقد دفن اليوم علم كثير قال جيل بن كثير توفي سنة خمس واربعين وقيل سنة ثمان واربعين وقيل سنة ستة احدى وخمسين
 وقيل سنة خمس وخمسين زياد بن عبيد بن عياش هو ابو عياش مدني من التابعين قال ابن حجر انه صدوق وذكره مالك في الموطأ وقال ابن حزم
 هو مجهول ذى بعض حواشي الهداية ان ابا حنيفة لما دخل بغداد قال في مناظرة وقعت بينه وبين اهل بغداد ان زيد بن عياش ممن لا يقبل
 حديثه واستحسن هذا الطعن منه اهل الحديث حتى قال ابن المبارك كيف يقال ان ابا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول ان زيد بن عياش ممن
 لا يقبل حديثه وقال ابن الجوزي قال ابو حنيفة زيد ابو عياش مجهول فان كان هو لم يعرفه فقد عرفه ائمة النقل **حرف السين المهملة**
سعد بن ابي وقاص اسم مالك بن وهيب ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب هو صحابي زهري يكنى ابا وقاص اسلم قديما روى ابن المسيب عنه
 انه قال لقد مكنت سبعة ايام واني لثالث الاسلام وقد هاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرا والمشاهد كلها وقد روي يوم احد
 الف سهم وكان مجاب الدعوات وكان اميرا على الكوفة لعمر وفتح الله على يده القادسية وذكره غير واحد انه توفي بالعقيق وحمل الى المدينة
 ودفن بالقيع سنة احدى وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وهو المشهور وهو ابن ثلث وسبعين وقيل اربع وسبعين وهو اخر العشرة
 المبشرة وفاة **سعيد بن جبيرة** بن هشام الاسدي بالولاء مولى بطن من بني اسد الكوفي من التابعين اخذ العلم عن عبد الله بن عباس
 سمع منه التفسير واكثر روايته عنه كان فقيها عابدا قاضلا ورعا ثقة اما ما حجة على المسلمين روى انه كان له ديك يقوم من الليل لصياحه
 فلم يصح ليلته حتى اصبح فلم يستيقظ سعيد فثق عليه فقال ماله قطع الله صوته فما سمع له صوت بعدها وكان ابن عباس اذا اتاه اهل
 الكوفة يستفتونه يقول ليس فيكم سعيد بن جبيرة وكان هو مع عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث بن قيس لما خرج هو على عبد الملك
 بن مروان فلما قتل عبد الرحمن هرب سعيد ولحق بمكة واخذ وبعث به الى الحجاج الظالم الثقفي فقتله ذبحا ببليدة واسط في شعبان

بقية حاشية
 له قال العيني
 في شرح الهداية
 كون يردى عن نصر
 بن الوليد عن ابي
 يوسف القاضي قال
 صاحب الطبقات
 عن ابن عمر بن
 قيس وقيل عمر
 بن الخطاب بن
 ابي بن
 من مشايخ
 بن مسعود
 بن وغيرهما
 بن من
 كسبية بيده ولذا
 سمي خندا وكان
 معصرا مع اشيب
 بن جعفر احمد بن
 بن عمران استاذ
 بن جعفر الطحاوي
 منه
 حاشية صفحة هذا
 له وفي شرح العيني
 على الهداية ١٢ منه
 له فرهود بطنى
 است از ركه انا
 او فراهيدنا مند
 له وهو ايضا
 الريات كذا في
 العناية في نسل
 القضاة ١٢ منه
 له جزيره قورنيا
 دجله وفرات ست
 وبها مدن كبار ولها
 تاريخية والنسبة لجزري
 من

سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع واربعين سنة ودفن في ظاهربلدة واسط وقبره يزار وقيل انه في مدة مرضه كان اذا نام رأى سعيد بن جبير
اخذاً بجما مع ثوبه ويقول له يا عبد الله فيم قتلتني فيستيقظ مذعوراً ويقول مالي ولسعيد بن جبير كذا قال ابن خلكان سعيد بن
المسيب بفتح الياء المثناة التحتية مشددة وقيل بكسر الياء مخزومي نسبة الى مخزوم من اجداد قرشي قال قتادة ما رأيت احداً اخطأ علم
بالحلال والحرام منه وكان هو من افقه التابعين واحداً الفقهاء في المدينة ولد لسنتين مشتتاً من خلافة عمر كذا رواه احمد بن حنبل وكان
هو احفظ الناس لاحكام عمر واقضيته وقال مالك بلغته ان عبد الله بن عمر كان يرسل الى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وامره وقال
قتادة كان الحسن اذا اشكل عليه شئ كتب الى سعيد بن المسيب وكان هو رجلاً صالحاً ورعاً لا يأخذ العطاء وكان له بضاعة يتجرها وحج اربعين
حجة وما فاتته التكبيرة الاولى منذ خمسين سنة وصله الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة قال الواقدي مات سنة اربع وتسعين في خلافة الوليد
وهو ابن خمسة وسبعين سنة وقال ابو نعيم مات سنة ثلاث وتسعين وفي التقريب مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين وقيل انه توفي في
سنة خمس ومائة كذا قال ابن خلكان سليمان الفارسي ابو عبد الله ويقال له سلمان الخير اصله من اصبهان وقيل من غيرة اسلم عند قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة واول مشاهدته المحدثون ونقل في البداهة ان العلماء اتفقوا على ان سلمان عاش مائتين وخمسين سنة واختلفوا
فقيل ثلاث مائة وخمسين وقيل ادرك زمن عيسى عليه السلام وقال الواقدي مات بالمداين في خلافة عثمان وقال ابو عبيد مات سنة ست وثلاثين و
قال خليفة سنة سبع وثلاثين وقيل مات سنة ثلاث وثلاثين قال ابن حجر وهو شبه سير بن هو اخت مارية الفيضية اهدتها المقوقس ملك
الاسكندرية اليه صلى الله عليه وسلم فوهب سير بن هو صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن بن حسان كذا في مدارج النبوة
حرف الشين المعجمة الشافعي هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن
عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبى الامام المكي من اتباع التابعين وكان السائب صاحب راية بني هاشم يوم بدر فأسروا فدى نفسه ثم اسلم وارتبه
شافع لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الامام الشافعي اعلم كتاب الله واثار الصحابة لغوياً ادبياً شاعراً فصيحاً عارفاً بالناسخ والمنسوخ وقال احمد بن
حنبل ان الشافعي كالشمس للدينا وكان الشافعي يركب بغلته واحمد بن حنبل يمشي خلفه قال الربيع بن سليمان رأيت على باب دار الامام الشافعي سبع
مائة راحلة لطلب سماع كتيبه كذا قال الشعراني وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا قريننا فان عالمها يملأ طباق الارض علماً اوردته الحافظ السيوطي في تبيين
الصحيحة كذا قال الطحاوي فحمله بعضهم على الامام الشافعي وبعضهم على ابن عباس فانه كان خيراً لامة ونزجهم القرآن وقال العلامة محمد اكرم في شرح
النجية وضع مامون بن احمد الهروي قال حدثنا احمد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن سعد ان الازدي مرفوعاً يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس
يكون اضر على امتي من ابليس ويكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي ولد الامام الشافعي في اليوم الذي توفي فيه ابو حنيفة سنة خمسين
ومائة بمدينة غزوة على الاصم وقيل بعسقلان وقيل باليمن ونشأ بمكة ورحل الى الامام مالك حين كان سنة ثلاث عشر سنة واخذ منه واقام بمصر اخر عمره
وتوفي هناك سنة اربع ومائتين ودفن بالقرافة الصغرى وقبره يزار بها وقال الامام الياقبي انه مات يوم الجمعة اخريوم من رجب ودفن
بعد العصر من يومه وقد كنت انا والدي العلامة دام ظله شريك السفر في المركب الحامدي حين الرجوع من مكة المعظمة الى الهند
مع الشريف السيد عبد الله بن السيد عقيل نائب حرم مكة وهو كان رجلاً معبراً مؤرخاً محدثاً شامياً فظنا ذكياً قال يوماً انه وقع بين الخنيفة
والشافعية مقاولاً مزاحاً فالخنيفة يقولون اما مكم كان مخفياً حتى انتقل اما متاً والشافعية قالوا لما ظهر امامنا هرب امامكم فقال
والدي العلامة دام ظله هذا تعصب من الطرفين وكلا الامامين من معتمديننا والحق انه لما درى امامنا انه ينجي قريننا ومثلنا
والاحاجة للناسح الينا وكبر السن يفتقر الرجوع الى المولى والدينا ليست بدار قرار ذهب وخنل الدنيا للشافعي فحسنته كثير او قال هذا
هو الانصاف **شريع** هو ابن الحارث بن قيس وهو كندى يكنى ابا امية كذا قال الامام الياقبي هو من كبار التابعين واستقضاة عمر
بن الخطاب على الكوفة فاقام قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء في قننة ابن الزبير واستعفى
الحجاج بن يوسف من القضاء فاعفاه ولم يقض بين اثنين حتى مات كان ذا قننة واعلم الناس بالقضاء ذاعقيل شاعر اتوفى سنة سبع
وثمانين وهو ابن مائة سنة وقيل سنة اثنين وثمانين وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وقيل سنة تسع وسبعين
سبعين وقيل سنة ست وسبعين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمان سنين كذا قال ابن خلكان **شريك** بن عبد الله
يكنى ابا عبد الله النخعي تولى قضاء الكوفة ايام المهدي ثم عزله موسى الهادي كان فقيهاً فظناً كان مولداً ببغداد سنة خمس وتسعين
للهجرة وتوفي يوم السبت مستهل ذي القعدة سنة سبع وسبعين ومائة بالكوفة وقيل مات سنة ثمان وسبعين ومائة وكان هارون الرشيد
بالحيرة فقصد الى صل عليه فوجدهم قد صلوا عليه فرجع كذا قال ابن خلكان **الشعبي** بفتح الشين هو عامر بن شراحيل يكنى ابا عمرو وكوفي
ثقة من التابعين فقيه ادرك خمس مائة من الصحابة قال مكحول ما رأيت افقه منه مات فجاءة بالكوفة بعد المائة سنة اربع وقيل ثلاث وقيل
سبع وقيل خمس وله نحو من ثمانين سنة والنخعي نسبة الى شعب هو بطن من همدان وقال الجوهري هذه النسبة الى جبل باليمن
نزله حسان بن عمرو الحميري هو وولده ودفن به وهو ذو شعبين فمن كان بالكوفة منهم قيل لهم شعبيون ومن كان منهم بالشام قيل
لهم شعبايون كذا قال ابن خلكان وقال الامام الياقبي شعبي في بلاد اليمن مكان معروف بالقرب من صنعاء والله اعلم من اى شعب
ذلك **الشعب شمس الائمة** السرخسي وسرخس بفتح السين والراء المهملتين وسكون الخاء المعجمة بلدة مشهورة بمخارسان كذا في الانتباه

له غزوة بالشام
شهر ربيع الثاني
من
شهر ربيع الثاني
كوفته
في شهر
له غزوة بالشام
قبره ابيست
من
اللهم اغفر
لكاتب سيد الرحمن
ولصحه ولمن سقى
فيه ولوالديه
اجمعين - آمين
يرب العالمين

له وقبر سنة ثمان
 وثمانين واربع مائة
 وكان معاصراً لابن بكر
 اخوه زارده كذا في غابة
 بيان له هذا
 بيان ثلث ما تخار
 اخي يوسف جلي في
 ذخيرة سفي حاشية
 شرح ودية من مش
 وسون بنهم اسم
 سادة من النسي
 من علم الحاء ك
 من سفي حاشية هو
 بسوب وبيع
 سواد وكان ابوه
 يبيع وعلو ريقان
 من حيون بقا فحاء
 في نسبة منسوخة على
 من سفي حاشية كان
 قيس بن نون والهجرة
 وذا عقب بذكر ما في
 مفتاح السعادة ولاحقاً
 منه وقال
 السوي هو ليس منها
 بن من قرية طحطوط
 قرية بقرب طحا فكه
 ان يقال له لخطوطي
 منه رمله ينج
 موضع است مشهور
 تراثها لله بريست
 بنام ١٢ من

كان شيخنا عالماً فقيهاً حنيفياً اسمه محمد بن احمد بن سهل يكنى بابي بكر كذا في مفتاح السعادة كان صلباً في مذهب ابي حنيفة ولد سنة اربع مائة وقدم بغداد سنة عشر واربع مائة مع ابيه للتجارة ومات في الجمادى الاولى سنة اربع وتسعين واربع مائة وقيل سنة ثلث وثمانين واربع مائة قال في شرح الكافي وكان شيخنا الامام يعنى الامام شمس الائمة الحلواني يقول الخوفي اعلام النبلاء انه ابو محمد عبد العزيز بن احمد بن نصر بن صالح البخارى والحلوان بضم الحاء المهملة وسكون اللام ونون بعد الالف اسم بلدة وقد يقال الحلواني بالهجرة بدل النون نسبة لبيع الحلواني كذا في مفتاح السعادة وفي اعلام النبلاء ان الحلواني بفتح الحاء وبالمد والى الانتباه حلواني بفتح الحاء وسكون اللام بعدها واو والالف ساكنة وفي اخرها النون منسوب الى عمل الحلواني ويقال بالهجرة مكان النون وكان الحلواني معدوداً في المجتهدين كذا في ذخيرة العقبة وتوفي سنة ثمان او تسع واربعين واربع مائة بكش وحمل الى البخارى ودفن هناك وقيل في تاريخه غير ذلك **حرف الصاد المهملة - صفيّة** ام المؤمنين بنت حبيّة توفيت سنة خمسين كذا قيل **حرف الطاء المهملة - الطحاوي** هو ابو جعفر احمد بن محمد بن سلافة بن عبد الملك الازدي الطحاوي وانتهت اليه رياسته اصحاب ابي حنيفة بمصر برع في الفقه والحديث وهو ابن اخت ابي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني صاحب الشافعي نسبة الى مزيّنة بنت كلب وهي قبيلة كبيرة مشهورة وكان الطحاوي على مذهب الشافعي ويقرر على المزني ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة وسئل عن وجه الانتقال فقال لاني كنت ارى خالي يدبر النظر في كتب ابي حنيفة فلذلك انتقلت اليه وهو صنف كتباً منها احكام القرآن واختلاف العلماء ومعاني الآثار وكتاب الشروط وله تاريخ كبير وغير ذلك ونقل ابن خلكان عن ابي سعد السمعاني انه ولد سنة تسع وعشرين ومائتين وزاد غيره فقال ليلة الاحد لعشر خلون من ربيع الاول وتوفي سنة احد وعشرين وثلاث مائة ليلة الخميس مستهل ذي القعدة بمصر ودفن بالقرافة وقبره مشهور بها وطحا بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعدهما الف قرية بصعيد مصر والاندلس بفتح الهمزة وسكون الزاء المعجمة وبالذال المهملة قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل اليمن كذا قال ابن خلكان **طلحة** بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي ابو محمد الذي احد العشرة المبشرين واحد السابقين غاب عن بدر فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وشهد احداً وما بعدها وقال قيس بن ابي حازم رأيت يد طلحة شلاء وقي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخبير كذا قال الشعراني فلما التقى القوم يوم الجمل رمى مروان طلحة بسهم فاصاب ركبتيه فمات منه وذلك يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الاخرى سنة ست وثلثين قال المدائني مات وهو ابن خمس وستين وقيل هو ابن ثمان وستين وروى ان عبد الملك بن مروان يقول لولا ان امير المؤمنين مروان اخبرني انه قتل طلحة ما تركت احداً من ولد طلحة الا قتلته بعثاً وقبره بالبصرة مشهور يزاد قال الشعراني **حرف العين المهملة - عائشة** بنت ابي بكر الصديق ام المؤمنين كانت افقة النفس واجهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هو صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الاطعمة توفيه في المدينة في رمضان سنة سبع وخمسين على الصبيح كذا في التقريب **بن الصامت** انصاري خزرجي مدني صحابي بدرى مشهور مات بالرملة سنة اربع وثلثين وله اثنان وسبعون وقيل عاش الى خلافة مغوية قال سعيد بن عفيران طوا عشرة اشبار كذا في التقريب **عبد الرحمن** بن عوف قرشي زهري احد العشرة المبشرة ولد بعد الفيل بعشر سنين واسلم قد به وهاجر الهجرة وشهد المشاهد كلها وكان اسمه عبد الكعبة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وكان من اغنياء الصحابة وقيل كان يقضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقبه شهيرة توفي سنة اثنين وثلثين وقيل سنة ثلث وثلثين وقيل احد بعضهم كان ابن خمس وسبعين سنة **عبد الله** بن جعفر الطيار بن ابي طالب هاشمي لما هاجر جعفر بن ابي طالب الى الحبشة مع امراته اسماء بنت عميس معه فولدت له هناك عونا ومحمد ثم قدم جعفر بهم المدينة كان من الصحابة اجود قال ابن حبان كان يقال قطب السخا توفي بمكة سنة ثمانين وقيل غير ذلك وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين **عبد الله** بن سهل بن عبد بن كعب بن عامر بن عدى الانصاري الاوسي الحارثي قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج للتجارة الى خيبر مع اخيه عبد الرحمن بن سهل وبعض اقربائه وتفرقوا بجوارحهم فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من قليب خيبر فجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت في القسامة مشهورة **عبد الله** ابن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الاسدي امه اسماء بنت ابي بهر هاجرته به امه الى المدينة وهي حاملة فولد بعد الهجرة بعشرين شهراً وقيل في السنة الاولى وكان مولود ولد في الاسلام بالمدينة من قرينش وكان هو من عبداً الصحابة وبويع له بالخلافة وكان ممن لم يبايعه فغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر واكثر الشام وكانت ولايته تسع سنين وقتله الحجاج بن يوسف في ايام عبد الملك مروان في ذي الحجة سنة ثلث وسبعين في مكة **عتاب** بن اسيد بفتح اوله ابن ابي العيص بكسر المهملة بن أمية بن عبد شمس عبد مناف يكنى بابي عبد الرحمن ويقال ابو محمد هو صحابي مكّي اسلم يوم فتح مكة كذا قال الامام الياقعي وكان صالحاً خبيراً بالدين النبي صلى الله عليه وسلم على مكة حين خروجه الى حنين ولم يزل واليها على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرة فلم يزل عليها والياً وتزوج بابنة ابي جهل فولد له منها عبد الرحمن بن عتاب وقد ذكر ابو جعفر الطبري عتاباً يمين لا يعرف تامر بن وقال في تاريخه انه كان والياً بمكة لعمر سنة عشرين وقال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية انه مات في جمادى الاخرى سنة ثلث عشر

وقال الواقدي انه مات يوم مات ابوبكر الصديق رضي الله تعالى عنهم **عثمان بن ابي العاص الثقفي** الطائفي صحابي شهيد في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة **عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن**
عبد مناف الاموي القرشي يكنى ابا عمرو اسلم قديماً وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ثم ام كلثوم مرة بعد اخرى واقتب
بذي النورين وهو احد الخلفاء الاربعة والعشرة المبشرة ولد بعد الفيل لست سنين ولم يشهد بدالاته كان في خدمة مرض زوجته رقية
بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود حين بويع عثمان يا بعنا خيرنا وكان هو اوصل للرحم من زهاد الصحابة قائم الليل
كريم النفس استشهد في المدينة في ذي الحجة بعد عيد الاضحي وقيل ثاني عشر ذي الحجة سنة خمس وثلثين قتله المصريون و
المصعب مفتوح بين يديه وهو يقرأ فالتفخ الدم ووقع على قوله تعالى فسيكفيكمهم الله وهو السميع العليم وكان مدة خلافته اثني عشر
سنة وعمره ثمانون وقيل اقل اكثر **علي بن حاتم** بن عبد الله الطائي رئيس طي يكنى ابا طريف ويقال ابو وهب صحابي شهيد منواضع قدم
عليه صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة سبع وهو من المعتمدين حضر فتح المدائن وشهد مع علي الجمل وصقين وغيرهما وتوفي بعد ذلك
بالكوفة وقال ابن حاتم السجستاني في كتاب المعمرين قالوا عاش نائة وثمانين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وقال خليفة توفى بالكوفة
سنة ثمان وسنين وقيل سبع وستين **عرفجة بن اسعد بن كريب** بفتح الاول وكسر الثاني هو صحابي تيمية قد اصيب انفة يوم الكلاب يروي
عنه الفرزدق الشاعر وهو نزل بالبصرة **عقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب** هاشمي اخو علي اسلم قبل الحديبية وشهد غزوة موتة وكان
اسن من جعفر بعشر سنين وكان جعفر اسن من علي بعشر سنين وكان عالماً بنسب قريش ذكياً حاضراً الجواب توفى في خلافة معاوية بعد
ما عمى وقيل مات في اول حكومة يزيد بن معاوية قبل وفاة الحرة **علي بن ابي طالب بن هاشم** ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وزوج
ابنته وامير المؤمنين والخليفة الرابع وواحد من العشرة المبشرة وامة فاطمة بنت اسد بن هاشم وهو اول من اسلم في صغره وشهد بدرأ
واحد او سائر المشاهد وكان بيده لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطن كثيرة ولم يتخلف الا في تبوك خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المدينة وقال له صلى الله عليه وسلم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قتله عبد الرحمن بن ملجم ليلة
الجمعة لثلاث عشر خلت وقيل بقيت من رمضان سنة اربعين وقيل في اول ليلة من العشر الاخر من رمضان وروى عن ابي جعفر ان
قبر علي جهل موضعه وقيل دفن في قصر الامارة وقيل في رجة الكوفة توفى وهو ابن ثلاث وستين على الاصح وقيل اقل وقيل اكثر **عمر بن**
يا سرب عامر بن مالك العنسي بالنون ساكنة ومهملة مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الاولين بدرى قتل مع علي بصفيين
سنة سبع وثلثين **عمر بن ابي سلمة** بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم صحابي صغير امة ام المؤمنين ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة بعد وفاة بدر في سنة اثنتين وكان هو يوم توفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن تسع سنين قال الواقدي وقال ابن الجوزي انه كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين فكانت عليه
السلام تزوجها سنة اربع وقال ابن الهادي ان هذا بعيد كيف وقد قال ابن عبد البر انه ولد في السنة الثانية من الهجرة الى الحبشة ويقوى هذا
ما اخرج مسعود بن يحيى عن عمر بن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبالة للصائم فقال صلى الله عليه وسلم سل هذا
فاخبرته امه ام سلمة انه عليه السلام يصنع ذلك فقال عمر يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال صلى الله عليه
وسلم اما والله اني لا تاكف الله تعالى وظاهر هذا انه كان كبيراً كذا نقل في نتائج الانكار وامره علي بن ابي طالب ومات سنة ثلاث وثمانين
على الصحيح كذا في التقريب **عمر بن عبد العزيز** بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس القرشي الاموي المدني ثم المشفي
يكنى ابا حفص واه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال ابن سعد قالوا ولد سنة ثلاث سنين
وقيل ولد مقتل الحسين سنة احد وستين كان هو ثقة مأموناً فقيهاً مجتهداً حافظاً للقران ورعاً اماماً عادلاً قال مالك بن انس كان
سعيد بن المسيب لا ياتي احد من الامراء غيره ولى امرة المدينة للوليد وكان مع سليمان بن عبد الملك كالوزير وتوفي سليمان في صفر
سنة تسع وتسعين واستخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات تولى الخلافة بعداً وعد من الخلفاء الراشدين ومات له اربعون سنة حتى مات
في رجب سنة احد ومائة ومدة خلافته سنتان ونصف وقال الشعراني انه دفن بدير سمعان من ارض حنص **عمر بن حزم** بن زيد
صحابي انصاري يكنى ابا الضمالة شهد الخندق وله خمسة عشر سنة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على فجران وهو ابن سبعة عشر سنة
قال خليفة مات سنة احد او اثنتين وخمسين وقال سعيد بن عقير سنة ثلاث وخمسين وقال ابن اسحق سنة اربع وخمسين وقيل
توفى خلافة عمرو في التقريب انه وهم **عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن**
كعب القرشي العدوي يكنى ابا حفص امير المؤمنين كان كثير العلم وافر الفهم زاهداً متواضعاً احد الخلفاء الاربعة من العشرة المبشرة
كان اسلام عمر نصرة للمسلمين شهد بدر والمشاهد كلها وفتح الله في عهدك بلاد كثيرة وكان نقش خاتمك في الموت واعطاه وولى الخلافة
عشر سنين وشهوراً واستشهد في المدينة المنورة يوم الاربعاء لاربعة بقين من ذي الحجة وقيل لثلاث سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث
وسنين سنة وقيل غير ذلك ودفن مع صاحبيه في حجرة عائشة بعد ان استاذنهما في حياتهما وادعى ان يستاذن ايضاً بعد موته كذا قال
الامام **اليافعي** **علي بن ايان** من علماء الاصول كان فقيهاً ذا اعتماد وقال ابن الملك ابن ايان كان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه

١٤ ثقيف كامير
١٥ رقبيل زهوان
١٦ ثقفي بحركة منسوب
١٧ من ١٤
١٨ سيجستان بالكند
١٩ بفتح اونه شهيد
٢٠ بمشرق
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

الراي تفقه على محمد بن الحسن وكان مائة سنة احدى وعشرين ومائتين **حرف الفاء** - فخر الاسلام هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم النخعي البزدوي نسبة الى بزدة قلعة حصينة كذا في اعلام النبلاء كان امام الاصحاب بما وراء النهر درس بسمرقند وكان ممن يضرب به المثل في حفظ المذاهب وله التصانيف الجليلية وآخوه صدر الاسلام محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم وعبد الكريم هذا تلميذ الشيخ الامام ابي منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي يكنى فخر الاسلام ابي العسر لكون تصانيفه عسيرة و يكنى اخوه ابي اليسر **القدوري** هو ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي انتهت اليه رياسته الحنفية بالعراق كان قد سمع الحديث دروي عنه ابو بكر الخطيب صاحب التاريخ وصنف في مذهبه مختصراً مشهوراً كانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلاث مائة وتوفي يوم الاحد الخامس من رجب سنة ثمان وعشرين واربع مائة ببغداد ودفن من يومه بدارسة في درب ابي خلف ثم نقل الى توبة في شارع المنصور ودفن هناك بجانب ابي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي والقدوري في دار المملة وسكون الواو بعد هاء مهملته وهي جمع قد قال ابن خلكان ولا اعلم سبب نسبه اليها بل هكذا ذكره السمعاني في كتاب الانساب وقيل انه نسبة الى بيع القدر او الى عملها وقيل القدر اسم قرية **حرف الكاف** - **الكرخي** هو الامام ابو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال كان من ثقات الحنفية وشيوخهم وله مختصر في الفروع الحنفيه شرحه القدرى وغيره توفي سنة اربعين وثلاث مائة **حرف الميم** - **مارية** ام سيدنا ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كانت قبطية اهدتها له صلى الله عليه وسلم المقوقس ملك الاسكندرية ومصر توفيت سنة السادسة عشر كذا قال الامام الياقوتى **مالك** بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو الاصمعي ابو عبد الله المدني الفقيه امام دار الهجرة راس المتقين من كبار اتباع التابعين كذا قال ابن حجر كان هو اذا اراد ان يحدث توفياً وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتكمن في جلوسه بوقار وهيئة ثم يحدث وكان يكره ان يحدث على الطريق او قائماً او مستعجلاً وكل هذا لتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يركب في المدينة المنورة مع ضعفه وكبر سنه ويقول لا اركب في مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة سنة كانت ولادته سنة خمس وتسعين للهجرة وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة تسعين وتوفي لعشر مضين من ربيع الاول سنة تسع وسبعين بعد المائة وقيل سنة ثمان وسبعين وتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعاً يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احداً اعلم من عالم المدينة قال سفيان بن عيينة انه مالك بن انس ومثله عن عبد الرزاق كذا في المشكوة والاصمعي بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملية وفتح الباء الموحدة نسبة الى ذي اصم واسمه الحارث بن عوف وهو من يعرب بن قحطان وهي قبيلة كبيرة باليمن **محمد** بن الحسن بن الحسن بن الولاء الامام الفقيه الحنفي وهو ابن خالة القراء النحوي اللغوي واصله من قرية على باب دمشق في وسط الخوطة اسمها حرستا وقدم ابوه من الشام الى العراق واقام بواسط فولد له بها محمد ونشأ هو بالكوكة وطلب الحديث وحضر مجلس ابي حنيفة سنين ثم تفقه على ابي يوسف واخذ الحديث من الامام مالك وصنف الكتب الكثيرة حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسع مائة وتسعة وتسعين كتاباً وكان هو رحمه الله فصيحاً لغوياً اديباً استند بقوله ابو عبيد في غريب الحديث وجرى بينه وبين الامام الشافعي مجالس وتزوج هو بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله حتى قال الامام الشافعي حملت من علم محمد بن الحسن وقربير وقال ايضاً ممن الناس على في الفقه محمد بن الحسن وقال ايضاً ما رايت سمياً ذكياً الا محمد بن الحسن وكان الرشيد قد ولاه قضاء الرقة ثم عزله عنها وقد مر بغداد ولم يزل هو ملازماً للرشيد حتى خرج الى الري خرجت الاولى فخرج معه ومات برنوية قرية من قرى الري في سنة تسع وثمانين ومائة ومولده سنة خمس وثلثين وقيل احد وثلثين وقيل اثنين وثلثين ومائة ويوم مات هو مات الامام في النحو والقراءة ابو الحسن على بن حمزة الكسائي حتى قيل ان الرشيد كان يقول دفنت الفقه والعربية بالري **محمد** بن مقاتل هو من الاخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق التابعين واصله من الري مات بعد المائتين كذا قال ابن حجر **مغوية** بن ابي سفيان صحاب حرب بن امية الاموي ابو عبد الرحمن صحابي اسلم قبل الفتح وقيل يوم الفتح وروى انه كان كاتب الوحي ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم علم مغوية الحساب والكتاب وقر العذاب وصالح مع الحسن بن علي وولي الامارة حتى مات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين **حرف النون** - **النخعي** هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي يكنى ايا عمران كوفي فقيه ثقة من التابعين وكان مفتي اهل الكوفة مات سنة ست وقيل خمس وتسعين وهو ابن خمسين وقال ابن خلكان الاصح انه كان ابن تسع واربعين سنة ونسبه الى النخع بفتح النون والحاء المعجمة وبعدها عين مهملية وهي قبيلة كبيرة من مذحج باليمن والرها **حرف الهاء** - **هلال** بن يحيى بن مسلم البصري الراي نسبة الى الراي لانه كان على مذهب الكوفيين ورايهم وهو من

السنن محررة
نخشب كه شهريست
معرب است ٢ من
هو تلميذ الشيخ
ابو عبد الله جرجاني
وهو تلميذ ابي بكر
الراي وهو تلميذ
ابن كوفي في غاية
العلم
ابن محمد بن محمد
ابن محمد بن محمد
ابن محمد بن محمد
عرب سخن گفته
من له حرستا
دهي ست باب
دمشق ١٢ من
هو وهو من بلاد
عراق ١٢ مغرب
قال الكوفي
في طبقات الحنفية
محمد بن مقاتل
الرازي من اصحاب
محمد بن الحسن قال
الذهبي حدث عن
وكيع وطيقة ١٢ من
هو تلميذ حنيفة ميم
وسكون ذال محمد
وكسراء يد قبيلة
بيت اربعين ١٢ م

اصحاب يوسف بن خالد البصرى ويوسف هذا من اصحاب ابي حنيفة وقيل ان هلالا اخذ العلم عن ابي يوسف فر
 ووقع في الميسوط والذخيرة وغيرهما الرازى وفي المغرب هو تخريف لانه من البصرة لانه من الرازى نسبة الى
 الرازى وهكذا صح في مسند ابي حنيفة كذا في المختار المتري وقيل له كتاب الشروط واحكام الوقف مات سنة خمس و
 اربعين ومائتين كذا في مفتاح السعادة **حرف الياء - يحيى بن معين** ابو بكر المرى البغدادى وقيل ان كان من
 قرية من قرى الانيار وهو امام في الحديث ثقة حافظ متقن لم يلق التابعين بل اخذ عن تبع الاتباع وكتب بيده ست
 مائة الف حديث ولد سنة ثمانية وخمسين ومائة كذا قال الذهبي وقال احمد بن حنبل كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين
 فليس هو بحديث كذا في غاية البيان قيل انه خرج مرة من المدينة المنورة لطلب الحج فراهى النبي صلى الله عليه وسلم
 في المنام فقال يا يحيى ترغب عن جوارى فقام من الغد ورجع واقام بالمدينة ثلثة ايام ثم مات في المدينة المنورة
 في ذى القعدة سنة ثلث وثلثين ومائتين وله بضع وسبعون سنة كذا قال ابن حجر وصلى عليه والى المدينة
 ودفن بالبقيع والمرى بضم الميم وتشديد الراء وهذه النسبة الى مرة بن غطفان وهى قبيلة كبيرة مشهورة كذا
 قال ابن خلكان **اليمان** اسمه حسييل مصغرا وقيل حسل بكسر ثم سكون هو ابن جابر العيسى بالموحدة وهو هرب
 الى المدينة فخالف بنى عبد الاشهل وتزوج بامرأة من بنى عبد الاشهل فولد له منها حذيفة واسلم اليمان
 وابنه حذيفة وشهدا احدا فقتل اليمان بها واما حذيفة فهو صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم وروى مسلم
 انه قال لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة واستعمله عمر على الدائن
 سكن الكوفة ومات بعد قتل عثمان باربعين يوما كذا في تهذيب التهذيب وقال الذهبي مات سنة ست
 وثلثين **هداية** في ذكر بعض الاسانيد الى مؤلف الهداية اعلم انه اجازنى بجميعها الشيخ الفقيه الكامل
 النبويه السيد احمد بن زين دخلان الشافعى المدس في الحرم الشريف المكي بمكة المعظمة في ذى القعدة سنة التاسعة
 والسبعين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين وله اجازة بجميعها من طرق عديدة منها عن العلامة
 الشيخ عثمان الدميالى الشافعى المدرس بالجامع الازهرى فى مصر الانور ابن المرحوم الشيخ حسن الدميالى
 عن الشيخ محمد بن الشيخ على ابن الشيخ منصور الشنوانى المدرس بالجامع الازهرى على ما هو مثبت مسلسلا
 فى ثبته المسمى بالدرر السنوية فيما علا من الاسانيد الشنوانية وعن الشيخ العلامة ابي محمد محمد بن محمد الامير
 على ما هو مصرح مرفوعا الى صاحب الهداية فى ثبته وكتاب سندها ومنها عن العلامة الشيخ عبد الرحمن بن
 بن الشيخ الامام محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبرى الدمشقى على ما هو مثبت مسلسلا فى رسالة سندها ومنها عن الشيخ
 ابي على محمد العمري عن امام المحدثين فى بلاد الله الحرام الشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول بن على ما هو
 مثبت فى مدارج الاسناد والشيخ الامام الوالد القمقام ادا م الله ظله الى يوم القيامة عن الشيخ رئيس المدرسين
 فى بلاد الله الامين شيخ العلماء جمال بن عبد الله شيخ عمر الحنفى عن الشيخ المرحوم عبد الله السراج و
 عن الشيخ محمد بن محمد العتر الشافعى المدرس فى المسجد النبوى وعن بعض الثقات عن العلامة محدث دار
 الهجرة الشيخ محمد عابد السدى على ما هو مصرح فى ثبته المسمى بحصر الشارح وعن اشياخ آخرين نعمدهم الله
 بغفرانه واسكنهم بيوحة جناته وقد قرء الوالد العلامة ادا م الله ظله الجليلين الاخيرين من الهداية اعنى من كتاب
 البيوع الى الآخر على عمه الشيخ القدوة المفتى محمد يوسف حفظه الله عن موجبات التاسف وهو قرء على استاذة وجد
 ابيه بحر العلوم والجاه مولانا المرحوم المفتى محمد ظهور الله اللكنوى وهو قرء على ابيه مهبط الفيض
 الازلى مولانا المرحوم المفتى محمد ولي وهو يرويه عن اخى جده استاذ الاساتذة شيخ المحققين مولانا المرحوم
 نظام البلة والدين عن ابيه سند الكاملين قدوة العارفين مولانا المرحوم الشيخ قطب الدين الشهيد
 اللكنوى السهالوى وهو مستغن عن الاوصاف لاشتهارها فى الاقطار والاطراف هذا ولقد استراح
 القلم من تحرير هذه المقدمة نهار الاول من الربيع الاول سنة احدى
 وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى عليه
 الله رب المشرقين والمغربين واخر دعوانا
 ان الحمد لله رب العالمين

فهداية
 اللهم اغفر
 لكتابي
 سعي في
 لولم
 اجد
 شيئا
 رجا

فهرس الهداية مع الدررية

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب	صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٢٤٨	كتاب العارية	٢٠٤	فصل في كيفية اليمين الاستخلاف	١٣٦	فصل في الحبس	١٨	كتاب البيوع
٢٨٣	كتاب الهبة	٢٠٩	باب التحالف	١٣٨	باب كتاب القاضي الى القاضي	٢٢	فصل
٢٨٩	باب ما يعجز جوعه ما لا يعجز	٢١٦	فصل فيمن لا يكون خصماً	١٢١	فصل آخر	٢٩	باب خيار الشرط
٢٩١	فصل	٢١٨	باب ما يدعيه الرجلان	١٢٣	باب التحكيم	٣٥	باب خيار الرؤية
٢٩٢	فصل في الصدقة	٢٢٢	فصل في التنازع بالايدي	١٢٥	مسائل شتى من كتاب القضاء	٣٩	باب خيار العيب
٢٩٣	كتاب الاجارات	٢٢٦	باب دعوى النسب	١٢٨	فصل في القضاء بالمواريث	٢٩	باب البيع الفاسد
٢٩٤	باب الاجر متى يستحق	٢٣١	كتاب الاقرار	١٥٢	فصل آخر	٦٢	فصل في حكمه
٢٩٤	فصل	٢٣٥	فصل	١٥٢	كتاب الشهادة	٦٦	باب فيما يكره
٢٩٤	باب ما يجوز من الاجارة	٢٣٦	باب الاستثناء وما في معناه	١٥٨	فصل	٦٤	باب منه
٢٩٤	وما يكون خلافاً فيها	٢٢١	باب اقرار المريض	١٦٠	باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل	٦٨	باب الاختلاف
٣٠١	باب الاجارة الفاسدة	٢٢٣	فصل من اقر بلام يولد مثله مثله	١٦٦	باب الاختلاف في الشهادة	٤٠	باب المراجعة والتولية
٣٠٨	باب ضمان الاجير	٢٢٥	كتاب الصلح	١٦٩	فصل في الشهادة على الارث	٤٢	فصل
٣١٠	باب الاجارة على احد الشريطين	٢٢٤	فصل	١٤٠	باب الشهادة على الشهادة	٤٤	باب الربوا
٣١٢	باب اجارة العبد	٢٥٠	باب التبرع بالصلح الوكيل به	١٤٢	فصل	٨٦	باب الحقوق
٣١٣	باب الاختلاف	٢٥١	باب الصلح في الدين	١٤٣	كتاب الرجوع عن الشهادات	٨٤	باب الاستحقاق
٣١٤	باب فتح الاجارة	٢٥٣	فصل في الدين المشترك	١٤٤	كتاب الوكالة	٨٨	فصل في بيع الفضولي
٣١٤	مسائل منثورة	٢٥٦	فصل في التخارج	١٨١	باب الوكالة بالبيع والشراء	٩١	باب السلم
٣١٨	كتاب المكاتب	٢٥٤	كتاب المضاربة	١٨١	فصل في الشراء	١٠١	مسائل منثورة
٣٢٠	فصل في الكتابة الفاسدة	٢٦٢	باب المضارب يضارب	١٨٤	فصل في الوكيل بشراء نفس العبد	١٠٢	كتاب الصرف
٣٢٣	باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله	٢٦٥	فصل	١٨٨	فصل في البيع	١١١	كتاب الكفالة
٣٢٥	فصل	٢٦٥	فصل في العزل والقسمة	١٩٢	فصل	١٢٢	فصل في الضمان
٣٢٨	فصل	٢٦٤	فصل فيما يفعله المضارب	١٩٣	باب الوكالة بالخصم والقبض	١٢٦	باب كفالة الرجلين
٣٣١	باب من يكاتب عن العبد	٢٤٠	فصل	١٩٩	باب عزل الوكيل	١٢٨	باب كفالة العبد وعنه
٣٣٢	باب كتابة العبد المشترك	٢٤٢	فصل في الاختلاف	٢٠١	كتاب الدعوى	١٢٩	كتاب الحوالة
٣٣٦	باب مواكبات عجزه ومولوى	٢٤٣	كتاب الوديعة	٢٠٣	باب اليمين	١٣٠	كتاب ادب القاضي

مطلب	صفحة	مطلب	صفحة	مطلب	صفحة
كتاب الولاء	٣٢٠	فصل فيما يقسم	٢١٣	كتاب الصيد	٥٠١
فصل في ولاء الموالاة	٣٢٥	وما لا يقسم		فصل في الجوارح	٥٠٢
كتاب الاكراه	٣٢٦	فصل في كيفية القسمة	٢١٦	فصل	٥٠٩
فصل	٣٢٨	باب دعوى الغلط في القسمة	٢١٩	فصل في جنابة المدبر وام الولد	٥١٦
كتاب المجر	٣٥٢	والاستحقاق فيها		باب غصب العبد والمدبر	٥٢٢
باب الحجر للفساد	٣٥٣	فصل	٢٢٠	والصبي والجنابة في ذلك	
فصل في حد البلوغ	٣٥٤	فصل في المهايأة	٢٢٢	باب القسامة	٥٣٥
باب الحجر بسبب الدين	٣٥٨	كتاب المزارعة	٢٢٢	كتاب المعاقل	٥٣٤
كتاب الماذون	٣٦١	كتاب المساقاة	٢٣١	كتاب الوصايا	٥٣١
فصل	٣٤١	كتاب الذبائح	٢٣٢	باب في صفة الوصية ما	
كتاب الغصب	٣٤٢	فصل فيما يجز كل ما لا يجز	٢٢٠	يجوز من ذلك وما يستحب	٥٥٥
فصل فيما يتغير بفعل الغاصب	٣٤٦	كتاب الاضحية	٢٢٣	منه وما يكون رجوعاً	٥٥٩
فصل	٣٨٠	كتاب الكراهية	٢٥٢	باب الوصية بثلاث المالكات	٥٦٢
فصل في غصب ما لا يتقوم	٣٨٢	فصل في الاكل والشرب	٢٥٢	فصل في اعتبار حال المالك	٥٦٤
كتاب الشفعة	٣٨٩	فصل في اللبس	٢٥٥	باب العتق في مرض الموت	٥٦٩
باب طلب الشفعة	٣٩٢	فصل في الوطي والنظر والمس	٢٥٨	فصل	٥٤١
والخصومة فيها		فصل في الاستبراء وغيرها	٢٦٢	باب الوصية للاقارب وغيرهم	٥٤٢
فصل في الاختلاف	٣٩٤	فصل في البيع	٢٦٨	باب الوصية بالسكنى	٥٤٩
فصل فيما يؤخذ بالمشفوع	٣٩٨	مسائل متفرقة	٢٤٣	والخدمة والشمرة	٥٨٢
فصل	٢٠٠	كتاب احياء الموات	٢٤٤	باب وصية الذمي	٥٨٣
باب ما تجب فيه		فصول في مسائل الشرب	٢٨٢	باب الوصي وما يملكه	٥٨٦
الشفعة وما لا تجب	٢٠٢	فصل في المياه	٢٨٢	فصل في الشهادة	٥٩٠
باب ما يتطل به الشفعة	٢٠٤	فصل في كرى الانهار	٢٨٤	كتاب الخنثى	٥٩٢
فصل	٢٠٨	فصل في الدعوى والاعتداء والتصرف	٢٨٨	فصل في بيانه	٥٩٨
مسائل متفرقة	٢٠٨	كتاب الاشرية	٢٩٢	فصل في احكامه	٦٠١
كتاب القسمة	٢١٠	فصل في طبخ العصير	٥٠٠	مسائل شتى	٦٠٢

صحى برادل كلام احد العاقدين سوار كان بعثت ادا اشتريت لانه يثبت للاخر خيار القبول والقبول هو ثنائي كلام احد هما سوار كان بعثت ادا اشتريت وما في الكفاية البيع عبارة عن اثر شرعي يظهر للمحل عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد تالبا للتصرف انتهى فغيره لا يشتركون الايجاب والقبول خارجين عن البيع مع انها ركنان له على ما صرحوا به اللهم الا ان يقال ان لفظ البيع كما يطلق على نفس الايجاب والقبول المترتبين ارتبلا

كتاب البيوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

قال البيوع يتعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي مثل ان يقول احد هما

بعثت والاخر اشتريت لان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع والموضوع

للاخبار قد استعمل قيم فيتعقد به ولا يتعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل

بخلاف النكاح وقد مر الفرق هناك وقوله رضى بكذا واعطيتك بكذا او حذاه

بكذا في معنى قوله بعثت واشتريت لانهم يؤدى معناه والمعنى هو الاعتبار في هذا العقود

العوض مع انه ليس بيع ابتداء وان كان في حكمه لبقاء فالاولى ان ينادى في حده لفظ التجارة ويقال هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق التجارة ولم يرض شارح الغرر لقبول التراضي لاخر اخرج المكره مع انه منعقد وان لم يلزم ومن ادرده ذهب الى انه ليس بيعا ۱۲ ملخص الجواشي ۱۳ قوله يتعقد بالاتحاد ههنا تعلق كلام العاقدين ۰۰ بالاشرا على وجه يظهر اثره في المحل ۱۲ قوله يتعقد بكلام الظاهره يدل على ان البيع غير الايجاب والقبول وان يتعقد بهما مع انهم صرحوا بانها ركنان لبيع كبيت وقد صرح صدر الشريفي بالتوضيح بان البيع هو المجموع المركب من الايجاب والقبول الموجودين حصا المترتبين ارتباطا حكما فلا بد من التاويل بان يقال ان المعنى البيوع يتعقد من الايجاب والقبول اي حكم البيوع يلزم بالايجاب والقبول ۱۲ استقار لعطشان الهادي من تصانيف مولانا عبد الحليم ادخله الشافعي والاشعري ۱۳ قوله بالايجاب والقبول المترتبين

له قوله كتاب البيوع ذكرنا الكتاب بعد الوقت لكون كل منهما مزيل للملك البيع من الاضداد وكذا الشراء لان البيع يقع غالبا على اخراج المبيع عن الملك قصد او تبعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبالواسطة تقول باع الشيء مشدو باء الشيء والشراء يطلق غالبا على اخراج الثمن عن الملك قصد او تبعدى بالكتاب قال الله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا وانما جمع لكثرة الوارد فان له باعتبار البيع الوارد لبيع سلعته يتشبهها ويسمى مقايضة وبيعا بالثمن ويسمى بيعا لكونه اكثر انواع البيوع واشهرها وبيع الثمن ويصرفه وبيع بين بعين ويسمى سلما وقيل ان الوارد تعلق الى مشتريه او اكثر والشكل المذكور في النهاية وسبغى ذكر بعضها وركن الايجاب والقبول وحكمه اي الاثر المترتب عليه المقصود من شرعيته البيع الملك اي القدرة على التصرف في المحل شرعا ولا شرطا لكون العاقد عاقد عاقد او كون البيوع بالا متقوما مقهورا التسليم وسبغى ذكره بالمشتملة في الكفاية البيوع مبادلة المال بالمال بالتراضي وفيه اثر غير نافع لصدة على مبادلة المالكين بطريق البنية بشرط

شرعا كذلك يطبق على هذا الاثر الشرعي بتدبير ۱۲ ملخص الجواشي ۱۳ قوله لان المبيع الخاى لان البيع انشاء تصرف شرعي وكل ما هو كذلك فهو يعرف بالشرع فالبيع يعرف به اما ان البيع انشاء فلان الاشارة انشاء ما لم يكن وهو صادق على البيع لا محالة واما كونه شرعا فلان الكلام في البيع شرعا واما ان كل ما هو كذلك فهو يعرف بالشرع لان تعلق الامور الشرعية لا يكون الا بالامور والموضوع الخ ۱۲ قوله في الموضوع الخ اراد بالموضوع للاخبار لفظ الماضي اذ اللام فيه للعهد فلا وجه للاعراض عليه بان لا بد من ضم شئ الى ذلك وهو ان يقال كان استعمل بلفظ الماضي والا لا يتم الدليل ۱۴ قوله قوله لفظ المستقبل اراد بلفظ المستقبل صيغة الامر نحو جرحه مني بكذا فقال بعثت لانه قال هناك مثل ان يقال زر جرحي فيقول زر جرحك فلا وجه لوجه على المضارع كما ذهب اليه بعض شراحه نعم يتعقد به البيع اذا تارة بنية كمن نقل صاحب النهاية عن الطحاوي وتحفه ۱۵ قوله لفظ المستقبل المراد...

بالمستقبل الامر لانه في السياق وهو قوله بخلاف النكاح فلا وجه على المضارع لا باد قوله لا يتعقد عند ان عدم الاتحاد بلفظ المضارع مقيد بما اذا لم يتوجه الحال فانه يكون عدة لا بيعا واما ان لوى به الحال فيتعقد به البيع ايضا كما هو مصرح في غاية البيان ومن ههنا ظهر ان ما صرحه شيخ الاسلام بدر الدين العيني في التبيين شرح العداية من حمل لفظ المستقبل على المراد المضارع وما فعله الاخرى في غاية البيان من حمل على المضارع فقط ليس تجدي فان قلت هذا يخالف ما ذكره المصنف بعد سطر من ان حذاه بكذا في معنى بعثت واشتريت فان قوله حذاه امر مطلق يتعقد به البيع قلت انه ليس امر بالبيع بل امر باخذه وهو لا يكون الا بالبيع فيتعقد به البيع اقتضاء التبع المنطوق بمعنى قوله حذاه بعثت ذلك فحذاه فالجاءل ان ما يدل على انشاء البيع ولو اقتضا يتعقد به البيع وبالاتحاد وان شئت زيادة التفصيل في هذا المقام فارجح الى شرح الاربعة لابي واستاذي نور الله مقدمه المسمى بالاستقار لعطشان الهادي ۱۲ قوله بخلاف النكاح ناز لوتال زر جرحي فقال زر جرحك يتعقد النكاح والفرق ان النكاح لا يتعقد عن تقدم الخطبة والخطبة وهما يدلان على ان المراد الحال اما البيع فيتعقد بنية فيجعل قوله ابيك عدة لا بيعا ويعنى استعنا وطلبه وذا لا يدل على الوجود لا محالة ۱۳ قوله وقد مر حيث قال في كتاب النكاح والواحد يتولى طرفي النكاح فان الركن في النكاح سفير ومجر والتماثل في العقود وان التغيير لا يبيح الحقوق البه خلاف البيوع لانه مباشر حتى رضى الحقوق البه ۱۴ قوله رضى بكذا في هذا البيان ان انعقاد البيوع لا يثبت في نظر بعثت واشتريت بل على ما دل على ذلك يتعقد به فاذا قال بعثت منك بكذا فقال رضى بكذا او عطيتك اي الثمن او قال اشتريت منك بكذا فقال رضى بكذا في هذه العقود قيد ذلك لان بعض العقود قد تحتاج الى اللفظ ولا يتعقد به وذلك في المفاضة ۱۲ عن ابيه

Marfat.com

ولهذا ينبغي بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح لتحق المراضاة قال

اي تكون المعنى هو المشتري في هذه العقود ع

واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس ان شاء

بان قال البائع مثلاً بعثك هذا كذا ع

ردية وهذا اختيار القبول لانه لو لم يثبت له الخيار يلزم حكم العقد من غير رضاه

اي هذا الخيار يسمى خيار القبول اصطلاحاً ع

واذا لم يفد الحكم بدون قبول الآخر فليس يجب ان يرجع لخلوة عن ابطال حق الغير

الاخر قبول قبل الخيار اي عن رجوع ع

وانما يمتد الى اخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة

الخيار ع

دفعاً للعسر وتحقيقاً لليسر والكتاب كخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ

من الغائب ع

الكتاب واداء الرسالة وليس له ان يقبل في بعض المبيع ولان يقبل المشتري ببعض الثمن

لعدم رضاه الاخر بتفرق الصفقة الا اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقات معنة

كبار زدن دست در بيع ع

له قوله بالتعاطي هو في الاصل التناول من ترك فلان يتعاطى هذا الامر في خوض فيه ويتناول المراد به هنا اعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا ايجاب وقبول وقيل بمعنى في التعاطي الاعطاء من احد الجانبين كمن وضع فلساً واخذ قطعة حلواً مقدرة به ع قوله في النفيس الخفيف المراد بالنفيس ما يكثر ثمنه كالبيد والامان بالخسيس ما يقل ثمنه كالقطن والرمانة والخز واللحم وقد يفسر الاول بما يكون قيمته نصاب السرقة او فرق والثاني بما يكون قيمة دون نصاب السرقة ع قوله هو الصحيح استراخ عن قول الكرخي فانه قال انما يتحقق البيع بالتعاطي في الاشياء الخسيسة ع قوله لخلوة عن الاخر فان قيل سلنا ان ايجاب احدهما غير مفيد لحكم وهو الملك لكن حق النزيل لم يخصر في ذلك فان

حق التملك يثبت للمشتري بايجاب البائع وهو حق المشتري فلا يكون الرجوع خالياً عن ابطال حق الغير فالجواب ان الايجاب اذا لم يكن مفيداً للحكم وهو الملك كان الملك حقيقة للبائع وحق التملك للمشتري ان سلم ثبوته بايجاب البائع لا يمنع الحقيقة لكونها اقوى من ذي الحق لا محالة ولا ينتقض بما اذا وقع الزكوة الى السائل قبل الحول فان المزكي لا يقدر على الاسترداد وتعلق حق الفقير بالمدفوع لان حقيقة الملك زالت من المزكي فعل الحق عمداً لا انتفاء ما هو اقوى منه ع قوله عن ابطال فانه بمجرد ايجاب البيع لم يثبت للمشتري في المبيع ملك ولا حق قبل شرائه ع قوله وانما يمتد الخبز ان يكون جواباً عما يقال ما وجه اختصاص خيار الرد والقبول بالمجلس ولم لا يبطل

الايجاب عقيب خلوه من القبول المتوقف على ما درلود المجلس وتقرير الجواب ان في الباطل قبل قضاء المجلس عسراً بالمشتري وفي لقائه فيما دراد المجلس عسراً بالبائع وفي التوقف على البائع جميعاً ع قوله ان المشتري انما يتعاطى في المجلس جامع للمتفرقات الا ترى انه لو كرر آية السجدة في مجلس واحد تجب سجدة واحدة فبجعلت ساعات المجلس ساعة واحدة فكان تمام المجلس بمدة ساعة واحدة هي عقيب لا يجازى وقيل المراد بالمتفرقات الساعات والانات والمراد بالمجلس تمام ما كان فيه تدبيره ع قوله والكتاب هو ان يكتب اما بعد فقد بعثت عبدي فلما نشد منك باللف درهم ثماناً فبذره الكتاب قال في مجلسه ذلك اشترت اذ قال قبلت تم البيع بينهما والسران النبي صلى الله عليه وآله وسلم ع قوله كان يبلغ الشرائع تارة بالكتاب تارة بالخطاب فلم يكن الكتاب كالمخطاب لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مبيعا ع قوله وكذا الارسال هو ان يرسل رسولا فيقول البائع بعيت بكذا من الغائب باللف درهم فاذمب يا فلان فعقل ر قدس الرسول فاجزه يا فلان فقال المشتري في مجلسه ذلك اشترت ع قوله قال قبلت تم البيع بينهما لان الرسول مبيع وسفير لنقل كلامه اليه فاذا اتصل به الجواب يتحقق ذلك قوله ليس ع قوله في بعض المبيع وهذا اذ اوجب المشتري في شيء واحد ع قوله في الكفاية اذا اوجب البائع البيع في شئين او ثلثة وارا والمشتري ان يقبل العقد في احدهما دون الآخر فبذره على وجهين ان كانت الصفقة واحدة فليس له ذلك وان كانت متفرقة فله ذلك ع قوله ولان يقبل المشتري بفتح الراء المبيع ببعض الثمن يعني ان البائع اذا اوجب في شئ بان قال بعته باللف فقال المشتري قبلت بخمسائة فليس له ذلك فان من العادات ضم الردى بالمجدي ورج الردى ايضا فثبت الخيار بالقول في احدهما فيفضل المشتري المجدي ويترك الردى وفيه ضربا للبائع ع قوله الصفقة ذكر في المغرب الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع والشراء ثم جعلت عبارة عن العقد بعينه ع قوله الا اذا بين الما اشترا من

اسانته الاولى وذلك بان يقول اشترت اد بعيت هذين العبدين هذا بانه فلا خلاف ان يقول بعيتك هذين العبدين بعيتك هذا بانه اما اذا لم يعد لفظ البيع كانت الصفقة بكذا لفظ البيع بان يقول بعيتك هذين العبدين بعيتك هذا بانه اما

له قوله وايضا تام الى هذا متصل بقوله ان شاء قبل في المجلس وان شادوه وهو اشارة الى ان رد الایجاب تارة يكون صريحا اخرى دلالة ١٢ ع ١٢ قوله من المجلس منها قوله الاول ان المذكور في عامرة الكتاب ان مطلق القيام سواء كان مقرونا بالاشتغال ام لا دليل الاعراض في شرح الجامع الصغير بالذهاب عن ذلك المكان وقال العيني في الغاية قول المصنف تام عن المجلس دليل على ان الذهاب شرط لان القيام عنه يتحقق بالذهاب فانه لو لم يذهب لا يقال تام فيه والثانية ان اطلاق المصنف يشتمل ما اذا قام للمحتاج كما في الحادي لكن في التقنية لو قام لمصلحة لا معروف ولا يكون وبيل الاعراض والثالثة انه يفهم مما ذكره من الدليل ان كل ما يدل على الاعراض يبطل الایجاب كما لا اشتغال لعل آخر غير ما عقدا للمجلس لمن كل الا اذا اكل قنعة او شرب الا اذا كان القدر في يده او نوم الا النوم جالسا كذا في بعض الحواشي ١٢ استقايه لعطشان الهداية ١٢ قوله دليل الاعراض الخ فان قلت اذا اتى بعد القيام قلت كان ينبغي ان يعتقد لان الصريح اقوى من الدلالة قلنا ان رجحان الصريح على الدلالة انما يكون عند المعارضة وذلك انما يكون قبل ان يثبت الحكم بالدلالة وبمناشئت حكم الدلالة وهو انفساخ العقد بمجرد القيام الذي هو دليل الاعراض فلم يعمل بعد ذلك صريح القبول فان المفسوخ لا يتحقق الا باساراة ١٢ ك ١٢ قوله وانما ذلك اي لكل من العاقدين الاعراض والرجوع على ما ذكرنا من خيار الرجوع لموجب وخيار القبول للأخرى ما قيل في ذلك اي للموجب الرجوع فتتقصر فلا تلتفت اليه ١٢ ك ١٢ قوله ثبت الخ على معنى ان لكل من العاقدين بعد تمام العقد ان يرد العقد بدون رضی صاحبه ما لم يتفرقا

١٢ ع ١٢ ع ١٢ قوله وفيه اشارة الى ان الاحوال كانت قبل قولها وبعد قولها الموجب قبل قبول الآخر واطلاق الایجاب في الدليلين مما يرد باعتبار ما يؤول اليه او ما كان في الواقع حقيقة فيكون مرادها المقرر في موضعه لان الایجاب على حقيقة في الحال بمعنى اجراء من او اخر الماضى واما مستقبل وهي حالة المباشرة بان يقول احدهما قولاني المجلس والاخر متوقف فيه لا ما قبلها ولا بعد بالايصال العقدية في حكم الجواب فيكونان متباينين بعد وجود كلاهما وان الباقي بعد كلامهما حكم كلامهما شرعا لا حقيقة كلامهما ١٠

١٠ الكلام في حقيقة الكلام ١٢ ك ١٢ قوله فيجعل عليه اي عند قيام الدليل وهو ان الحمل على خيار المجلس لوجوب البطلان حتى الغيرة ١٢ ك ١٢ قوله والتفرقة فيه الخ اعلم ان خيار القبول ثابت ما لم يتفرقا قولانا فان تفرقا قولانا بان قال احدهما اجبت والاخر اشترت لم يبق خيار بعد وهذا يلحق على ان التفرقة يطلق على الاعيان والمعاني بالاشتراك اللفظي وخرجت جبهة التفرقة بالاقوال بما ذكرنا وهذا التفرقة على حمل التفرقة على الاقوال منقول عن محمد بن الحسن كذا في الغاية فان قلت ذكر ابن عمر الراوي ان التفرقة تفرقة الابدان قلت تاويل الراوي لا يكون حجة على غيره ولا يكون روايا لاحتمال آخر كذا المقرر في السؤال ١٢ ك ١٢ قوله لا يحتاج الى الا في الاموال الربوية فان الاعراض اذا كانت منها كالدرهم والدنانير والجنود والشعير اذا بيعت جنسها عند جهالة مقدارها لا يجوز وان اشير اليها لاحتمال الربو وانما ترك المصنف هذا الاستثناء لانها مما يتعلق بالربو وهذا الباب ليس لبيان ١٢ ك ١٢ قوله في جواز البيع اشترت عن السلم لان معرفة مقدار راس المال شرط فيه عند ابي حنيفة ١٢ ك ١٢ قوله وانما يتعلق العقد على مقدار ١٢ ك ١٢ قوله والثالثان المطلقة اي الكمال في التسمية وهي المحجران لانها خاتمة التسمية ١٢ ك ١٢ قوله والثالثان المطلقة هذا اللفظ القديم في تفرقة والمراد بالمطلقة على ما في الكفاية الكاملة في الغاية وهي التفرقة والفتنة وقال في الغاية المراد بها المطلقة عن الاشارة واليه مال السكاكي ١٢ استقايه لعطشان الهداية ١٢ ك ١٢ قوله الا ان يكون المراد صورة الاثمان المطلقة قبل بيان المقدور والصفة ما اذا اتى اشترت هذا الشيء بالذهب ولم يبين قدره ولا صورة الاثمان بالدرهم بيان المقدور ان يقول بخاري او سمرقندي ١٢ ك

وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الایجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع انما ذلك

على ما ذكرنا واذا حصل الایجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيبه عدم

رؤية وقال الشافعي يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان

بالخيار ما لم يتفرقا ولنا ان في الفسخ ابطال حق الغير فلا يجوز والحديث محمول على خيار

القبول وفيه اشارة اليه فانما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها او يحتمل فيجعل عليه التفرقة

فيه تفرقة الاقوال قال والاعراض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع

لان بالاشارة كفاية في التفرقة بجملة الوصف في لا تقضه الى المنازعة والاثمان المطلقة لا

الا ان تكون معرفة القدر والصفة لان التسليم والتسلم واجب بالعقد هذه الجهالة مفضية

الدراية في تخريج احاديث الهداية كتاب البيوع

حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا متفق عليه من حديث ابن عمر وهذا اللفظ للنسائي وفي الصحيحين البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار واخرجه من حديث حكيم بن حزام رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتمتا محقت بركة بيعهما وللثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبيد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل لدان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله وللنسائي وابن ماجه عن سمرة رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يبي داود وابن ماجه عن ابي بردة رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي رواية ابي داود قصة فيها قضى بذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي الى اجل ورهنه درعه متفق عليه من حديث عائشة وسمى اليه هقي اليهودي المذكور من حديث جابر قال رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا عند ابي الشحمر اليهودي في شعير حديث اذا اختلف النوعان فبيعا كيف شئتم لم اجده بهذا اللفظ والذ وجدته في حديث عبادة بن الصامت في الاشياء الربوية فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعا كيف شئتم نعم اخرج الدارقطني من طريق الحسن عن عبادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فما وزن فمثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا باس به واسناده ضعيف ١٢ اللهم اعرف لكاتبه ولمن سعى فيه امين

قوله الا ان يكون المراد صورة الاثمان المطلقة قبل بيان المقدور والصفة ما اذا اتى اشترت هذا الشيء بالذهب ولم يبين قدره ولا صورة الاثمان بالدرهم بيان المقدور ان يقول بخاري او سمرقندي ١٢ ك

الى المنازعة فيمنع التسليم والتسلم وكل جهالة هذه صفتها منع الجواز هذا هو الاصل قال ويجوز
 البيع بثمن حال وموجل اذا كان الاجل معلوماً لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وعنه عليه السلام
 انه اشترى من يهودي طعاماً الى اجل رهنه درع ولا يدان يكون الاجل معلوماً لان الجهالة
 فيه مانعة عن التسليم الواجب بالعقد فهذا يطالب به في قريب المدة وهذا يسلم في بعيد قال
 ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد لانه المتعارف وفيه التحريم للجواز فيصير اليه فان
 كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد لان يبين احد هاهنا وهذا اذا كان الكل في الرواج سواء لان الجهالة
 مفضية الى المنازعة الا ان ترتفع الجهالة بالبيان او يكون احدها اغلب اروج فيمنع يصر اليه تحريماً
 للجواز وهذا اذا كانت مختلفة في ماليتها فان كانت سواء فيها كالثنائي والثلاثي والتصرفي اليوم يسلم وقد
 والاختلاف بين العدالي بفرغته جاز البيع اذا اطلق اسم الدرهم كذا قالوا وينصر الى ما قدر به
 من اي نوع كان لانه لا منازعة ولا اختلاف في الماليتها قال ويجوز بيع الطعام والحبوب مكيلة
 ومجازفة وهذا اذا باعه بخلاف جنسه لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان
 المماثلة من التسليم والتسلم

له قوله وكل جهالة هذه صفتها وهي كونها مفضية الى المنازعة وهذا احتراز عن الجهالة لا تقتضي الى المنازعة كما اذا
 كان مجهول القدر مشار اليه وكما لو باع عبداً من عبدين على ان المشتري بالخيار ان يترك له قوله هذا اي ما ذكرنا من
 ان كل جهالة الجز هو الاصل اي القاعدة الكلية في جواز البيع والتفاهة ١٢ من قوله ثمن حال اقول الاعيان
 ثلثة نقود اعني الدرهم والدينار والدواب والبيت وغير ذلك ومقدرات كالمكيلات والموزونات و
 العدويات المتقاربة وبيع غير التقدير بالتقدير ليشتمل على البيع المحض والتمن المحض وما عدا ذلك فهو متردد
 بين كونه بيعاً وثمناً والتمييز في اللفظ يدخل الياء وعدمه ١٢ من قوله حال واجب ومنه الدين الحال يعني
 خلاف موجل ١٢ من قوله لاطلاق الجز اقول فيه اشكال لان نص البيع مطلق كما قالوا واشترط معلومية الاجل
 بالدليل العقلي لتعيين المطلق بالرأي وهو غير صحيح لما تقررت في الاصول ان تعيين المطلق نسيخ ونسخ الكتاب بالرأي
 لا يجوز ١٢ من قوله وعنه عليه السلام الخ قلت اخبرني البخاري وسلم عن الاسود عن عائشة ان رسول
 الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشترى من يهودي طعاماً الى اجل ورهنه درعاً من حديد انتهى وفي لفظ البخاري
 ثلثين صاعاً من شعير وهذا اليهودي اسمه ابو الشعم ١٢ من قوله ومن اطلق الثمن الجزاي ذكر القدر دون الصفة
 بان قال اشترت بعترة دراهم ولم يقبل انها تجارية او سمر قندية فانه لو لم يذكر بها كانت هذه المسألة عين المسألة
 الاولى قبل الاستثناء ولو ذكر بها كان تلك المسألة بعد الاستثناء وهي قوله والثمان المطلقة لا تصح الا

العامة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً مثلاً سواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاضاح
 فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد انتهى ١٢ -

ان تكون معرفة القدر والصفة كذا في الكفاية وفي البداية ولذا اورده مسانة اطلاق الثمن ليعين ان تعريف الصفة كما يحصل بالتفصيل يحصل بطريق الدلالة باعتبار العرف وكثرة الاستعمال ١٢ من قوله
 غالب نقد البداية البلد الذي جرس فيه البيع للبلد المتبايعين وفي الدرر النقود ما ليس مصوغاً من الذهب والفضة مسلو كما او لا بل في قوله وهذا اي القصد على تقدير البيان والجواز على تقدير البيان ١٢ من قوله
 ونهاى فساد البيع اذا كانت مختلفة في الثمن يعني
 في الرواج وانما اعاده للتعيين على ان الرواج
 المختلف في الماليتها ١٢ من قوله والثاني والثالث
 المتساوية في الماليتها واختاره صاحب المغني
 النقد الواحدة اعياناً وهو ان يكون الاضاح متساوية ولا يترتب لهما
 ان يكون الثلث منه درهماً فالثاني اثنين او الثلث كالمائة الواحدة من
 الاحادي ولا يسمى الواحد من الثنائي والثلاثي درهماً في ذلك العرف
 بل ينصرف الدرهم في عرفهم الى احد الاشياء وهو الواحد من
 الاحادي والثلاثي من الثنائي والثلث من الثلاثي في بيع
 العقد على الدرهم المطلق انتهى ويؤيده ما قال في الدرر شرح الفهر
 فان استوى الماليتان ايضاً كما استوى الرواج واختلفت
 الاسم كالا حادي والثلاثي والثلاثي صح ان يطلق اسم الدرهم
 على كل منهما حيث يطبق على الواحد من الاول والثاني من
 الثاني والثالث من الثالث اسم الدرهم وينصرف الى ما
 قدر به من كل نوع مثلاً اذا باع عبداً بالعت درهماً فله ان
 يعطى الفاسم الاحادي او الفين من الثاني او الخمسة الكات
 من الثاني فدا ما ذكره في الكافي دار او صاحب الهدية
 انتهى لمخصاً وبهذا نقل الجلي في ذخيرة العقبى وظهر من هذا ان
 كلام الشارح برى عن التقيد وتدل من حيثها قوله صاحب المغني
 وفهم ما لا يذمب اليه ذهن الذاهن وقال ان في كلام الشارح
 تعقيباً وهو ان قوله كالثاني الجزئى لثمنه في الماليتها
 وشارحه وهو قوله كالثاني بالشرط وهو قوله ان كانت سواء فيهما
 الفصل بين هذا الشرط وبين
 جزائه وهو قوله جاز البيع بقوله كالثاني الى قوله جاز
 ان يجعل قوله كالثاني المتعلقاً بقوله فان كانت سواء
 وهو ما كان اشنان منه ورهناً الثاني وهو ما كان اشناناً
 ورهناً لا يكون في الماليتها سواء لكن لا يمكن ان يكون في الرواج
 سواء انتهى لمخصاً تدبر ١٢ من قوله لا يترتب لهما
 قوله والنصر في درهم ينسب الى والتمس سمر قند وهو نصره الدرهم
 ميرجان ١٢ من قوله والاختلاف الجزاي كالاختلاف الواضح بين
 العدالي الراج بفرغته من توباع تاشند ونقها وما وراء النهر
 لسيون الدرهم عدلياً ١٢ من قوله وينصرف اي ام
 الدرهم الى ما قدر به من المقدار كثيرة ونحوه من اي نوع كان من
 غير تعيينه بنوع معين لانه لا منازعة لاستواءهما في الرواج خلا
 اختلاف في الماليتها ١٢ من قوله البيع الطعام والحبوب
 المراد بالطعام الحنظل ووقيقها لانه يقع عليها عرفاً وسياتي في
 الوكالة وبالحبوب غيرهما كالحمدس والحصى وامثالها ١٢ من قوله
 قوله ومجازفة هو البيع بالحدس والظن بلا كيل دون ١٢ يعني
 كانه قوله اذا باعه الجزئى هذا انما يفيد فيما اذا كان شيئاً يرضى تحت
 الكيل فاما اذا كان قليلاً فيوزج البيع ببعضه ببعض مجازفة
 وان كان في جنس واحد حتى لو باع نصف من من الحنطة
 بمئتين عن الحنطة يجوز كذا في الذخيرة ١٢ من قوله
 لقوله عليه السلام اذا اختلف الجزئى غريب بهذا اللفظ
 ودوى الجماعة الا البخاري من حديث عباد بن

له قوله بعد انه ابين او الثمن امان في فصل النقصان بلجملته الثمن لانه يحيط ثمن ثوب واحد وهو مجهول لانه لو لم يسم لكل ثوب ثمننا الثمن ينقسم على الثياب باعتبار القيمة وقيمة الثياب مجهولة اذ لا يدري ان كان جيدا او وسطا او رديا حتى يطرح قيمة فاذا صارت حصته الثائب مجهولة صار ثمن الباقي مجهولا ضرورة فمن التسعة مجهول وجملته ثوب فساد البيع واما في فصل الزيادة فلجملة المبيع عشرة من احد عشر والزيادة على العشرة لم يدخل تحت البيع فيجب رده والاثواب مختلفة فلا يدري اي ثوب يرد على الباقي الجيد او الردي فالباقي ليطالبه بالجيد والمشتري يرد الردي وجملته المبيع ثوب فساد البيع كذا في الكفالة والنهاية ١٢ على كونه قوله جاز الخ لانه المبيع معلوم كانه مشار إليه والثمن معلوم ايضا لانه متى سمي لكل ثوب عشرة كانت حصته الثائب معلومة وهي العشرة فتكون حصته الباقي معلومة بخلاف ما اذا لم يسم ثمانا من حصته الثائب لانه تعلم انها عشرة او تسعة ام احد عشر فجملة ثوب ثمن في جملة الباقي ١٢ كك قوله وله الخيار ان شاء اخذ كل ثوب بما سمي وان شاء ترك لانه لا ريب ان يكون الباقي رديا والثائب جيدا او المشتري انما رغب في ردي مكان الجيد فيقتصر بغيره في صفقة قبل التمام فتغير ١٢ كك قوله ولم يجز في الزيادة لان العقد ثلث والعقد ثلث والعقد ثلث فجميعه ردي والثوب الزائد مجهول وبجملته يصير المبيع مجهولا كك قوله لا يجوز الخ لانه جمع بين الموجود والمعدوم في صفقة فكان قبول المبيع في المعدوم شرط لقبوله في موجوده فيفسد العقد واستدل على ذلك بما ذكره محمد في الجامع من اشتري ثوبين على انهما رديان كل ثوب بعشرة فاذا اشتري ردي والاخر ردي فابيع ناسدا في الهروي والهروي في حنفية رده وعندهما يجوز في الهروي ووجه الاستدلال ان الثائب في مسألة التي مع الصفقة الاصل في البيع في ذلك ان نوات الصفقة في احد البابين مفسدا فيكون عليه ردي في صفقات احد سمان من الاصل او لي ان يفسد في قوله وليس اى ما قال صاحب قيل يعني بعض المشايخ في البيع ان يجوز في فصل النقصان قوله جميعا لان ثمن الثائب معلوم قطعنا ليقول الباقي واجاب الم شارح عن استدلاله بقوله بطلت البواضع الفرق بقوله لانه جعل الخ تقديرا ان جعل القبول في المروي شرط للعقد في الهروي والهروي غير مذكور في العقد فلم اشتراط قبول ما ليس بمبيع لقبول المبيع وانه يفسد العقد لكونه مخالفا لمقتضاها ولا يتصور فيما نحن فيه لانه ما جعل قبول العقد في المعدوم شرط لقبوله في الموجود ولا قصد ايراد العقد على المعدوم وانما قصد ايراده على الموجود فقط ولكنه غلط في العدد فافترقا اى شرط العدل على انه عشرة الثواب بما تعلق كل ثوب بعشرة فاذا همت تسعة وشراء الثوبين على انهما رديان فاذا اشتري رديا فاشترى رديا حيث جاز في الاول دون الثاني والبرهان في المروي يكون الرأى منسوب الى رديا وهو رديان غير ان كذا في النهاية والعتايب وقال في فتح القدير المروي يكون الرأى منسوبا الى قرينة من قرينة الكونية انما ينسب الى مروي المعدوم غير انسان فقد التزم مورا فيما زيادة الزاء فيقول المروي كانه للفرق بين القرينتين فتأمل على المروي ان كذا قوله فاذا اشتري رديا فاشترى رديا في المروي المروي الرأى المصلحة والمروي يكون الرأى كذا في الدرر شرح الخريصون ان الهبة موروقة تيان غير انسان كذا في الغاية وقال العيني ان باع عبيد فان هبة مدينية تعهبت مشهورة

فسد البيع كجهالة المبيع او الثمن ولو بين لكل ثوب ثمننا جاز في فصل النقصان بقدره وله
لن على سبيل النشر الغير المرتب ١٢ س
عشرة ١٣ كل ثوب بان قال
اي في سورة التسعة ١٢

الخيار ولو لم يجز في الزيادة كجهالة العشرة المبيعة وقيل عند ابي حنيفة رده لا يجوز في فصل النقصان
لانه في سورة احد عشرة ١٢
الزيادة فضل لا يجوز في الحكم

ايضا وليس يصح بخلاف ما اذا اشتري ثوبين على انهما رديان فاذا احدهما مروى

حيث لا يجوز فيه ما وان بين ثمن كل واحد منهما لانه جعل القبول في المروي شرط للعقد في
وصليته ١٢
صاحب الهداية
ذو الباطن
تقريبا ١١
عشرة اذرع كل ذراع بداهم فاذا هو عشرة ونصف او تسعة ونصف قال ابو حنيفة في الوجه الاول ياخذ بعشرة من غير خيار وفي الوجه الثاني ياخذ بتسعة ان شاء وقال ابو يوسف رحمة الله عليه في الوجه الاول ياخذ بعشرة ونصف ان شاء وفي الثاني ياخذ بعشرة ان شاء وقال محمد رحمة الله في الاول ياخذ بعشرة ونصف ان شاء وفي الثاني بتسعة ونصف ويجوز ان من ضرورة مقابلة الذراع بالذراعهم مقابلة نصفه بنصفه فيجزي عليه حكمها ولا يبي يوسف انه لما اقر ذراع بذي ذراع منزل كل ذراع منزلة ثوب على حد وقد انقص ولا يبي حنيفة رحمة الله عليه
اي قال ذراع بداهم ١٢

الهداية في تخريج احاديث الهداية

حديث من اشترى ارضا فيها نخل فالشجرة للبايع الا ان يشترط المبتاع له اجده وانما المعروف حديث ابن عمر من باع نخلا مؤبرا فالشجرة للبايع الا ان يشترط المبتاع متفق عليه ١٢ - ١٢ - ١٢ - ١٢ - ١٢

ولا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجد با ناقصة جاز البيع ويجز على هذا الوجه كذا في البحر نقلنا عن النخاية ١٢ استقايه كك قوله فيجزي اى فيجزي على النصف حكم المقابلة وفي بعض النسخ فيجزي عليه من التخيير وهو ظاهر كك قوله حكما حكم المقابلة في النصف انه اذا وجد المشتري عشرة اذرع ونصف فباع عليه من الدراهم عشرة دراهم ونصف وكذا في سورة النقصان يجب عليه تسعة دراهم ونصف ودرهم كذا في النهاية وانما يخير لان في الوجه الاول ازاد عليه الثمن بزيادة نصف ذراع وفي الثاني استقص الثوب عما شرط في تخير كذا في الدرر ١٢ كك قوله منزل كل ذراع منزلة

واشترى واحد الغير عليه فساد البيع ولو بعينه جاز البيع كذا في التنبؤ ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلة ثمرة فاذا اشتري فيها كذا نخلة فوجد با ناقصة جاز البيع ويجز المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ولان الشجر يدخل في بيع الارض بها

ان الذراع وصف في الاصل انما اخذ حكم المقدار بالشروط وهو مقيد بالذراع فعند عد ما
عاد الحكم الى الاصل وقيل في الكرياس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يطيب للمشتري ما زاد على
المشروط لانه بمنزلة الموزون حيث لا يضره الفصل على هذا قالوا يجوز ذراع منه فصل

ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه لان اسم الدار يتناول العربة والبناء في العرف
بذره عبارة القدرى ١٢ استقايه ١٢ له الجمار والسقف ١٢

ولانه متصل به اتصال قراره فيكون تبعاً له ومن باع ارضاً دخل ما فيها من النخل والشجر
لانه متصل به اتصال قراره فيكون تبعاً له ومن باع ارضاً دخل ما فيها من النخل والشجر

وان لم يسمه لانه متصل به للقرار فاشبه البناء ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية
اي لان الزرع ١٢ بالارض ١٢ فيكون تبعاً ١٢ فيكون تبعاً ١٢ فيكون تبعاً ١٢ فيكون تبعاً ١٢

لانه متصل به للفصل فشا به المتاع الذي فيه ومن باع نخلا او شجرا في ثمره فثمرته
كالسنة ١٢ اي الذي يكون موضوعا في الدار ١٢

للبيع الا ان يشترط المتاع لقوله عليه السلام من اشترى ارضاً فيها نخل فالثمره للبايع

له قوله ان الذراع الخ يعني قد ثبت ان الذراع وصفت في الاصل لا يقابل في شئ من الشئ وانما
اخذ حكم الاصل بالشروط وهو قوله كل ذراع بدرهم والشروط متبدا بالذراع ونصبت الذراع ليس
بذراع فكان الشرط معدوما زال موجب كونه اصلا فاعاد الحكم الى الاصل وهو الوصف فصارت
الزيادة على العشرة والتسعة كزيادة وصفت الجوده فسلم له مجانا واما الجواب عن قول محمد رح
فهو ان كون الذراع بمنزلة العين ليس باصل بل هو سارا اصلا باعتبار الافراد بمقتضى الافراد واسم
الدريم لا يقع على ما دون الدرهم وكذلك الذراع فكانت المتباينة مقتضاه على موضع الافراد
وهو الدرهم فلما احدثت المتباينة من حيث اللفظ رجع الذراع الى اصله وهو العشرة وهذا
هو الجواب ايضا عن قول ابي يوسف وقال في الذخيرة وما قال ابو حنيفة ردا صح كذا في الكفاية
١٢ على قوله ان الذراع الخ توضيحه انه قد ثبت ان الذراع وصفت في الاصل فلا يقابل شئ
من الشئ وانما اخذ حكم المقدار وهو المكيل والموزون بالشروط وهو قوله كل ذراع بدرهم والشروط مقيد
بالذراع ومن البين ان نصبت الذراع ليس بذراع فكان الشرط معدوما زال موجب كونه اصلا فاعاد
الحكم الى الاصل وهو الوصف فصارت الزيادة على العشرة والتسعة كزيادة وصفت الجوده فسلم له
مجانا فالعشرة والنصف بمنزلة العشرة الجيدة فياخذ بالعشرة من غير خيار اذا لاضرر له والتسعة والنصف
بمنزلة التسعة الجيدة فياخذ بالتسعة وله الخيار لفظ الوصف المرغوب وفي غاية البيان لقول محمد
ناخذ وفي الكفاية نقلا عن الذخيرة ان ما قال ابو حنيفة ردا صح وفي تصحيح العلامة تاسم عن الكبرى انه المختار وفي
الدر المختار صح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى ما تفصيل قوله وقيل في الكرياس الخ
فهو ان قال الزاهد الثاني في شرح جامع الصغير انه قال مشائخنا بذان الشوب الذي يتفاوت جوانبه ويتعيب
لقطع بعضه اما اذا اشترى كرياسا لا يتفاوت جوانبه ولا يضره القطع على عشرة اذرع بعشرة دراهم فافهم
احد عشر لتحمل الزيادة للمشتري بل ترد على البايع لان هذا الكرياس بمنزلة الموزون والمكيل لعدم تفرقه ٣

٣ وتفسيره بالقطع وبناء على انه بمنزلة الموزون قال المشايخ انه اذا باع ذراعا من الكرياس ولم يبين مرضته يجوز كما لو باع ثيابا من صبرة فان القطع والتعيب لا يضر البايع ولا يملك هذا القدر من
لا يجوز ان القطع يضره ١٢ استقايه ١٢ وقيل الخ اي قيل هذه الاقوال الثلثة في الشوب الذي يتفاوت جوانبه وفيما يضره التبويض كالقميص والسرامل والاقبية اما اذا اشترى كرياسا لا يتفاوت جوانبه
الزيادة على العشرة والتسعة كزيادة وصفت الجوده فسلم له مجانا واما الجواب عن قول محمد رح
فهو ان كون الذراع بمنزلة العين ليس باصل بل هو سارا اصلا باعتبار الافراد بمقتضى الافراد واسم
الدريم لا يقع على ما دون الدرهم وكذلك الذراع فكانت المتباينة مقتضاه على موضع الافراد
وهو الدرهم فلما احدثت المتباينة من حيث اللفظ رجع الذراع الى اصله وهو العشرة وهذا
هو الجواب ايضا عن قول ابي يوسف وقال في الذخيرة وما قال ابو حنيفة ردا صح كذا في الكفاية
١٢ على قوله ان الذراع الخ توضيحه انه قد ثبت ان الذراع وصفت في الاصل فلا يقابل شئ
من الشئ وانما اخذ حكم المقدار وهو المكيل والموزون بالشروط وهو قوله كل ذراع بدرهم والشروط مقيد
بالذراع ومن البين ان نصبت الذراع ليس بذراع فكان الشرط معدوما زال موجب كونه اصلا فاعاد
الحكم الى الاصل وهو الوصف فصارت الزيادة على العشرة والتسعة كزيادة وصفت الجوده فسلم له
مجانا فالعشرة والنصف بمنزلة العشرة الجيدة فياخذ بالعشرة من غير خيار اذا لاضرر له والتسعة والنصف
بمنزلة التسعة الجيدة فياخذ بالتسعة وله الخيار لفظ الوصف المرغوب وفي غاية البيان لقول محمد
ناخذ وفي الكفاية نقلا عن الذخيرة ان ما قال ابو حنيفة ردا صح وفي تصحيح العلامة تاسم عن الكبرى انه المختار وفي
الدر المختار صح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى ما تفصيل قوله وقيل في الكرياس الخ
فهو ان قال الزاهد الثاني في شرح جامع الصغير انه قال مشائخنا بذان الشوب الذي يتفاوت جوانبه ويتعيب
لقطع بعضه اما اذا اشترى كرياسا لا يتفاوت جوانبه ولا يضره القطع على عشرة اذرع بعشرة دراهم فافهم
احد عشر لتحمل الزيادة للمشتري بل ترد على البايع لان هذا الكرياس بمنزلة الموزون والمكيل لعدم تفرقه ٣

بن عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال من باع عبدا له مال فماله للبايع الا ان يشترط المتبايع ومن باع نخلا او شجرا فالثمره للبايع الا ان يشترط المتبايع انتهى ١٢
القرار يدخل وما وضع للفصل لا يدخل لان المحتوم عليه ان يرض فيها نخل غير ثمره فماله عليه الصلوة والسلام الثمرة للبايع الا بالشرط ولم يذكر النخل ١٢ اعني

له قوله فهو لقطع فيه اشارة الى ان الاعتبار الثاني الحال الادلى لا فرق فيما بين ان تكون خلقة او موضعا ١٢ غايه قوله كما اذا كان المراد كما يكون على البائع التفريغ والتسليم ١٣ من قوله يترك اي التمر على الشجر ولا يترك
 على الارض ١٣ من قوله ويستحصل الزرع استحصا الزرع حان لان يحصل في منتهى الارض استحصا الزرع ههنا كما در ورسيد كشت ١٣ قوله لان الواجب المزدوج ان الواجب ذلك ما لم يبارضه ما يسقط وقد عارضه ذلك
 ارضاء بذلك وهي اقداره على بيعها مع علمه بمطالبة المشتري
 تفريغ ملكه وتسليمه اياه فانما ١٣ قوله ان لا يقطع
 كذلك اي لا يقطع الثمرة قبل صلاحها والزرع قبل
 استحصا ١٣ من قوله كما اذا انقضت الاجارة
 رجل استجره زرعها وزرع فيها فلما قرب الى الحصاد
 انقضت مدة الاجارة فانه يوزن الى الحصاد ويترك
 الزرع باجره الى وقت الاهلاك هكذا ههنا ١٣ من قوله
 قوله قلنا الاشارة الى الجواب عن التمسيس عليه تفريغ
 ان التسليم واجب في صورة انقضاء مدة الاجارة ايضا
 ١٣ من قوله حتى يترك التمر وانما لا يقطع الزرع
 لان الاجارة للمنتفع وذلك بالترك دون القطع
 بخلاف المشترا لان ملكه لرقبة تدبر الى ملكه
 لا يقطع ١٣ من قوله ولا فرق الا يتصل بقوله
 ومن باع نخلا او شجرة فيه ثمر فتمت له البيع ١٣ من قوله
 قوله في البيع وقيل ان لم يكن رقبته يدخل في البيع ويكون
 مستثنى ووجهه الصحيح ان بيده منفرد بالبيع في الصحح الرايتين
 ووجهه صحيحه مستند الى ان يدخل في بيع غيره ان لم يكن موثرا
 مستفاد من قوله واما اذا بيعت الامتصاف على
 ثمره ووافق معنى التمر لا يدخل في البيع وان لم يكن رقبته واما
 قوله ١٣ من قوله لم يدخل في الاجارة والفتاوى الفصل
 في ذلك فيما اذا لم يضمن البذر في الارض واما اذا ضمن
 فيه فهو مستثنى من ذلك لان بيع العفن بالقره لا يصح
 لان باع ١٣ من قوله بناء على اختلاف الخوف من جوده
 قبل ان يتولد له مشقة من اجله لا يبيعه بالقيمة ومن
 لم يجره جدها باع ١٣ من قوله لانها ليس منها
 اي فان الزرع والثمر ليسا من المرفق والحقوق
 ان الحق يتركها بموتها بالبيع ولا بد للبيع من ذلك
 يتبعه ليد الا لاجل البيع كالشرب والظرفين والمرفق
 لما يرتفع به اي يتبعه به ويتحقق بما هو من التراب
 في التراب والطين وسيل الماء ١٣ من قوله قوله دخل
 فيها منها من الذي فيها ومنها الاتصال في الحال ١٣ من قوله
 قوله ان التمر المحذور المبيوع ان هذا اذا كان الزرع
 فانما في الارض والزرع على الشجر واما اذا كان التمر بعد ذلك
 والزرع محصورا ١٣ من قوله لم يبيعه صاحبها لم
 يبيعه ذلك ان يجره وملكه الرب ١٣ من قوله
 قوله في الثاني في الزمان الثاني في الزمان الثاني في
 بيعه ١٣ من قوله لا يجوز له ان يبيعه حتى يقطع
 ما يتسلفه فلم يكن مستقفا بها لا سيما ان لم يبيع ١٣ من قوله
 قوله انما هو لان شرطه ان يقطع الثمرة لان
 يطلق البيع فيقتضي تسليم الثمرة عليه وهو شرط التمر
 في الاقتضية العقد فشرط ملك الثمر وهو البيع بشرط
 ان يقطع في صفقة الارض او اجارة في بيع او اجارة في الارض
 انما على التمر انما يكون اجارة في الثاني اجارة
 الاول اجارة في الارض من غير اجارة عليك لتابع بلا
 ومن الاجارة عليك المتابع ليعوض وفيه تاويل ان ذلك انما يكون صفقة في صفقة
 في الثاني ١٣ من قوله قلنا المراد اي انما كانت الثمرة لم تقاتل في ظلها اما اذا كانت بين ظلمة ملكه اي ليس عندا شئ من هو القياس ان شرط التمر كما لا يقتضيه العقد ١٣ من قوله لعادة اي لتعارف الناس بذلك الجواب ان
 ما لم يكن المتعاقب في في انما هو الملك ولكن المغن في مثل الاول في تركه لما شرط في العقد ١٣

الا ان يشترط المبتاع ولان الاتصال وان كان خلقة فهو للقطع لالبقاء فصاعدا للزرع ويقال
 للبائع اقطعها وسلم المبيع وكذا اذا كان فيها زرع لان ملك المشتري مشغول بملك البائع فكان
 عليه تفريغ وتسليمه كما اذا كان فيه متاع وقال الشافعي يترك حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصل
 الزرع لان الواجب انما هو التسليم المعتاد وفي العادة ان لا يقطع كذلك وصا كما اذا انقضت
 مدة الاجارة وفي الارض زرع قلنا هناك التسليم واجب ايضا حتى يترك باجره وتسليم العوض
 كتسليم المعوض ولا فرق بين ما اذا كان الثمر بحال له قيمة او لم يكن في الصحيح يكون المعالين
 للبائع لان بيعه يجوز في احد الروايتين على ما بين فلا يدخل في بيع الشجر من غير ذكره واما اذا بيعت الارض
 وقد بذل قيمها صلحها ولم يثبت بعد لم يدخل فيه لانه مودع فيها كالمبتاع ولو ثبت لم تصرفه قيمته فنقد قيل
 لا يدخل فيه وقد قيل يدخل فيه وكان هذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه قبل ان ينال المشاء
 المتأجل ولا يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق والمرفق لانها ليسا منها ولو قال بكل قبيل كغيره في
 ومنها من حقوقها وقال من مرفقها لم يدخل فيها لما قلنا وان لم يقبل من حقوقها او من مرفقها دخلا في
 اما الثمر المجذوذ والزرع المحصور لا يدخل الا بالتصريح لانه بمنزلة المتاع قال من باع ثمره لم يبيعه صاحبها
 او قد بدا جاز البيوع لانه مال منقوم اما لكونه منتفعا في الحال وفي الثاني وقد قيل يجوز قبل ان يبيد صاحبها
 والاول اصر على المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع هذا اذا اشتراها مطلقا وبشرط القطع ان شرط تركها
 على التخليل فسد البيوع لان شرطه لا يقتضيه العقد وهو مشغول ملك الغير وهو صفقة في صفقة وهو اجارة او
 اجارة في بيعه كذا بيع الزرع بشرط التمر لما قلنا وكذا اذا تناهى عظيمها عند ابي حنيفة وابي يوسف لما قلنا وان تخلف
 محمد للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عنها لانه شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يزيد بعد من الارض او الشجر
 على عهده ١٣ من قوله لا يجوز بالاتفاق ١٣

فانما هو الملك ولكن المغن في مثل الاول في تركه لما شرط في العقد ١٣

ولو اشتراها مطلقاً وتركها باذن البائع طاب له الفضل وأن تركها بغير اذنه تصدق بإزاد في ذاته
 حصوله بجهته محظورة وأن تركها بعد ما تنهى
 زيادته وأن اشتراها مطلقاً وتركها على النخيل وقد استبرأ النخيل إلى وقت الإدراك طاب له الفضل
 لأن الاجارة باطلة لعدم التعارف والحاجة بقي الاذن معتبراً بخلاف ما إذا اشترى الزرع
 واستاجر الارض الى ان يدرك وتركه حيث لا يطيب له الفضل لان الاجارة فاسدة للجهالة
 فأورثت خبثاً ولو اشتراها مطلقاً فأثرت ثم أحرقت قبل القبض فسد البيع لأنه لا يمكنه
 تسليم المبيع لتعذر التمييز ولو أثرت بعد القبض يشتركان في الاختلاط والقول قول
 المشتري في مقبارة لأنه في يده وكذا في الباذنجان والبطيخ والمخلص ان يشتري الاصول ليحصل
 الزيادة على ملكه قال ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها ارجل المعلقة خلافاً لما لك لان الباقي
 بعد الاستثناء مجهول بخلاف ما اذا باع استثنى نخلاً معيناً لان الباقي معلوم بالمشاهدة قال قالوا

قوله محمول هذه الجهالة تفضي الى
 النزاع اذا المشتري يطالب الوجود والبائع
 يسلم الاذاعلى انه يحتمل ان الموجود ليس المأبذ
 الارطال المشناه وفي العناية لو كان المشتري اصلاً
 واحداً او طراداً احد في الحكم كذلك لكن قال البيهقي
 وفي قوله ارطالاً اشارة الى ان المشتري لو كان رطلاً
 واحداً يجوز لانه استثناء القليل من الكثير بخلاف
 الارطال لجواز ان لا يكون الا ذلك القدر
 فيكون استثناء الكل من الكل ١٢ مل
 قوله محمول تفسيره انه اذا اشترى قدراً
 معيناً كان الباقي مجهولاً وزناً ومشاهدة و
 قبل الاستثناء وان كان المبيع مجهولاً
 لكنه معلوم مشاهدة وكان بيع مجازة وجمالة
 القدر في بيع المجازة لا يمنع صحة العقد لعدم

الداية في تخريج احاديث الهداية
 حديث النهى عن بيع النخل حتى يزهي وعن بيع
 السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة فسلم والاربعة
 من حديث ابن عمر او زاد نهى البائع والمشتري
 وفي الباب عن انس بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى
 يبيد صلاحها وعن بيع النخل حتى يزهو متفق عليه
 والاربعة الا النساء عن انس نهى عن بيع العنب
 حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وصحرا بن
 حبان والحاكم ١٢-١٣

قوله ولو اشتراها الا لو اشترى الثمرة التي لم يتناه عن قطعها ولم يشترط القطع ولا الترك وتركها لم يزل
 والطعم والثمار اذا هارت بهذه الصفة لا يزاد من ملك البائع فيها ولكن النفع من الشمس واللون من القمر والطعم من الكوكب فلم يمتقي فيها الا عمل الشمس والقمر والكوكب
 تنهى العظم مطلقاً اي من غير شرط الترك والبيع
 من رب النخيل الى وقت ادراك الثمار وترك الثمار الى وقت ادراك
 الفصل لان الاجارة للنخيل بالعلمة فان جاز الاجارة
 عرفت بالاحتسان لتعامل الناس في استيجار الاشجار
 فلم يكن الاجارة منقذة للاجارة ولا فاسدة ولا ضرورة
 ايضا الى استيجار النخيل لترك الثمار ولما بطلت
 الاجارة لبقى اذن رب النخيل معتبراً فيطيب الفضل
 للمشتري ولا يجب اجر كذا قال ابو المكارم وفي رد المحتار
 الحديث في جوازها بالاتفاق من المشايخ ان يبيع
 الكثير اذ لم يخرج من اوراق الشجر فيجوز فيما تبعا
 للاوراق كانه ورق كدوتيل ان الحديث في ان لطيب
 للمشتري ما زاد في ذات البيع ان يأخذ الثمرة
 مساقاة لمدة معلومة ويقول المشتري للبائع بعد
 ادفع الثمن اخذت منك هذا الشجر مساقاة على ان يك
 جزء من العت جزء من العت جزء الاجرة اي من الثمن
 ذكره الشنقي ١٢ سقاهيه قوله لعدم التعارف
 لان التعارف لم يجز فيما بين الناس باستيجار الاشجار
 ولهذا الواجب استاجر مطلقاً ليجوز عليه التباين لا يجوز
 ان يكون له في الاجارة اي لعدم الحاجة الى ذلك
 لان الحاجة الى الترك بالاجارة انما يتحقق في
 يكون مخلص سواها ومنها يمكن للمشتري ان يشتري
 مع اصولها على ما سيزكر ١٢ اعتباراً من قوله
 الاذن الخ اي اذا بطلت الاجارة بقي الاذن
 فيطيب له الفضل ان قيل الاذن يشتمل على
 الاستيجار وقد بطل المتضمن فيبطل ما في صدره
 في الاجارة الباطلة صار اصلاً اذا لم اطل عبارة عن
 المتضمن اي لا يتحقق له اصلاً ولا وصفاً بما والمعدم لا
 يصلح متضمناً فصار الاذن مقصوداً لذلك في الاجارة
 لان الفاسد ان موجوداً باصداً فاستأ بوصفه نا يمكن
 جعله متضمناً الاذن وفساد المتضمن يقتضيه فساد ما في
 الضمن فيفسد الاذن فيتمكن النجس ١٢ مل قوله للجهالة
 اي جهالة وقت ادراك الزرع فان الادراك قد يتقدم
 بالحر وقد يتأخر بالبرد واذا استقضى الاذن كان الفضل
 خبيثاً وسبيلاً تصدق ١٢ مل قوله ليشتر كان فيه
 لان التسليم قد وجد فلم يفسد البيع وحدث ملك البائع
 واختلط بملك المشتري فيبشر كان ١٢ مل قوله
 وكذا الخ يعني ان البيع لا يجوز اذا حدث شيء قبل
 القبض واذا حدث بعده بشر كان والمخلص الى الحديث
 في جوازها فيما اذا حدث قبل القبض ان يشتري الخ
 قوله في الباذنجان باذن نجان معرب باذن نجان
 فارسي سست وبندي بيبيكن نامند ١٢ مخزن الالوديه
 قوله ولا يجوز ان يبيع ثمرة الخ سواء كان الثمر على
 الشجر او مجرداً وموضوعاً على الارض كذا في الكفاية وقال
 في النهاية نقل عن تاج الشريعة ان هذا اذا كان الثمر
 على الشجر اما اذا كان مجرداً او باع واستثنى ارطالاً معلومة

جاءتم قوله بقاء الواحدة اشارة الى لزوم من انواع الثمر كالعنب والرطب مثلاً ولم يرد به الثمرة الواحدة لانه لو كانت هي المرادة لم يصح استثناء الباطل منها وفي قوله ارطالاً اشارة الى ان المشتري لو كان رطلاً واحداً يجوز لانه
 استثناء القليل من الكثير بخلاف الارطال لجواز ان لا يكون الا ذلك القدر فيكون استثناء الكل من الكل ١٢ مل قوله محمول تفسيره انه اذا اشترى قدراً معيناً كان الباقي مجهولاً وزناً ومشاهدة وقبل الاستثناء وان كان المبيع مجهولاً لكنه معلوم مشاهدة وكان بيع مجازة وجمالة القدر في بيع المجازة لا يمنع صحة العقد لعدم

الى مالك ولا يهد لنا في الشرع ولا يبي حيفته رانه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بان يخل

بيعه في ملكه لاجتماع البدل في ملكه وجعل احد الحكماء للمعاوضة ولا اصل في الشرع لان المعاوضة

تقتضى المساواة وكان الخيار شرع نظر المشتري ليتروى فيقف على الصلحة ولو ثبت للمالك ان يبيع

عليه من غير اختياره بان كان قريبه فيفوت النظر قال فان هلك في يده هلك بالثمن فكذلك اذا دخل

عيب بخلافه فاذا كان الخيار للبائع ووجه الفرق ان اذا دخل عيب تمتنع الرد والهالك لا يبر عن

مقدّم عيب فيه هلك والعقد قد انبدم فيلزمه الثمن بخلاف ما تقدم لان يدخل العيب كما تمتنع الرد كما

لخيار البائع فيه هلك والعقد موقوف قال ومن اشترى امرأتين على ان بالخيار ثلثة ايام لم يفسد

النكاح لان لم يملكها المالك من الخيار وان وطبها لان يرد هال ان الوطى يحكم النكاح الا اذا كانت

بكر لان الوطى ينقصها وهذا عند ابي حنيفة وقال لا يفسد النكاح لان ملكها وان طبها لم يرد هال

لان وطبها بملك اليمين فيمتنع الرد وان كانت ثيباً ولهذا المسألة اخوات كلها تبنتي على وقوع

للمشتري بشرط الخيار وعد منها عتق المشتري على المشتري اذا كان قريباً في مدة الخيار ومنها

عتق اذا كان المشتري حلف ان يملك عبداً فهو حلف بخلاف ما اذا قال ان اشتريت من كذا بغير المشي

للعق بعد الشراء فيسقط الخيار ومنها ان حبس المشتراة في المدة لا يجزى به الاستبراء عنده

وعند ما يجزى ولو ردت بحكم الخيار الى البائع لا يجب الاستبراء عنده وعند ما يجزى اذا ردت

القبض منها اذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له عند خلافها ومنها اذا قبض

المشتري المبيع باذن البائع ثم اودع عند البائع في يده في المدة هلك من مال البائع رتقاء القبض

بالرد لعدم المالك عنده وعندهما من مال المشتري لصحة الايداع باعتبار قيام المالك منها لو كان المشتري

الخيار تصير ولداً للاتفاق لانها تجتنب للولادة فلا يمكن رد البعده العيب كذا في العناية ١٢٠

البالك ١٢٠ قوله لعمدة الايداع فصار بلك في يده لو ردت كماله في يده لان يدا المودع كيد ١٢٠ عيني

قوله ولا يهد لنا الخ وتوقف بما اذا اشترى متولى الكعبة عند المذمة الكعبة يخرج العبد عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري وان كان

المستوفى بالدين لان الزكوة تزول من ملك الميت المات في ملك الوارث كذا

الميت منع اذا الزكوة ميقاتة في حكم ملك الميت فيما هو من حوائج ذكر الامام المتر

تاشي فلا يزدل ملكه ١١٢ قوله فان ملك اي البائع في مدة الخيار في

ايه اي المشتري والخيار له ملك بالثمن اي لزوم العقد ويجب الثمن وكذا

ايه اي ملك بالثمن اذا دخل في المدة عيب في يده والرد العيب الذي

لا يرتفع كما اذا قطعت يده وان كان يرتفع كالمريض فعلى خياره فان

لم يرتفع في مدة الخيار لزوم العقد فيه كما قال الزيلعي ١٢٠ اس ١٢٠ قوله

بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع اذا كان الخيار للبائع وبذلك البيع في المشتري

في مدة الخيار يجب القيمة ووجه الفرق بين ما اذا كان الخيار للبائع وبذلك

في مدة الخيار يجب القيمة ان الزكوة ١٢٠ عيني ١٢٠ قوله ان اذا دخل

الخيار اي اذا كان المبيع في يده المشتري في مدة الخيار للمشتري قد علمه

عيب يمتنع الرد ويطلب الخيار لما ذكرنا ان العقد له رد وكما قبض مبيعاً

من العيب وذلك في الهلاك لان ما اشترى على الهلاك سقط

خياره بعجزه عن رده كما قبضه فتم البيع وهو لا يرد من العيب المستعملات

ما اذا كان الخيار للبائع لان ما اشترى على الهلاك فخير البائع لم يمتنع

لان لم يعجز عن التفرغ بحكم الخيار لان لو نشئ به يمكن من الاستبراء

بلك على ملكه فينتسخ العقد ضرورة ان لو لم يبيع فليس له الرجوع

الا يجوز لعدم المحل فكان مضموناً بالقيمة كما قبض على سوسم

الاختلاف ملكه الغير لان يورث الخيار قال من اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره فاجها اجاز
وقد اسقط الغير في التعيين ١١٣ نظمي
اي نحو في الجامع الصغير ١٢
اي البيع ١٢

جاءوا بها نقض انتقض اصل هذا ان اشترى الخيار لغيره جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز
وهو قول اخر لان الخيار من مواج العقد وحكامه فلا يجوز اشتراط لغيره كاشتراط الثمن
جميع موجب بمعنى لازم كرواية ١٢ غث
اي عند ذلك التقدير ١٢

على غير المشتري ولنا ان الخيار لغير العاقد لا يثبت الا بطريق النيابة عن العاقد فيبقى الخيار
لها اقتضاء ثم يجعل هونا بباعه تصحبا لتصرفه عند ذلك يكون لكل واحد منهما الخيار فاجها اجاز
اي عند ذلك التقدير ١٢

جاءوا بها نقض انتقض ولو اجاز احدهما ونسخ الاخر يعتبر السابق لوجوده في زمان لا يراخيه غيره
ولو نوح الكلامان منهما معا يعتبر تصرف العاقد في رواية وتصرف الفاسخ في اخرى جاز الاول ان
اي في رواية كتابه جواز الميسر ١٢ انبائه
فخا كان الاجازة ١٢

تصرف العاقد اقوى لان النائب يستفيد الولاية منه وجها الثاني ان الفسخ اقوى لان الجاز يثبت
والفسوخ لا يثبت الاجازة ولما ملك كل واحد منهما التصرف جاز الحال التصرف وقيل الاول قول محمد الثاني
اي القوة والضعف ١٢
البيان ١٢
بلك تصرف
والمبيع
كما واجاز
الفسخ

قول ابي يوسف واستخرج ذلك ما اذا باع الوكيل من اجل الموكل من غيره معا محمد يعتبر تصرف
الوكيل ابو يوسف يعتبرها قال ومن باع عبدين بالف درهم على ان بالخيار في احدهما ثلثتا ايام فليبيع
اي نحو في الجامع الصغير ١٢
مشتق ١٢

فاسد وان باع كل واحد منهما بخمس فالت على انه بالخيار في احدهما بعينه جاز البيوع المسائل
احدها ان لا يفصل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار وهو الوجه الاول في الكتاب وفساده لجملة الثمن و
اي البيع

المبيع لان الذي فيه الخيار كالتحارج عن العقد اذا العقد مع الخيار لا ينعقد في حكمه فبقى الداخل فيه
احدهما وهو غير معلوم والوجه الثاني ان يفصل الثمن يعين الذي فيه الخيار وهو المذكور ثانيا في الكتاب
لان المشبه الاستقنا ١٢
اي المالك ١٢
اي المان ١٢

وانما جاز لان المبيع معلوم والثمن معلوم وقبول العقد الذي فيه الخيار وان كان شرط انعقاده
الاخر ولكن هذا غير مقسد للعقد لكونه محالا للمبيع كما اذا جمع بين قن مد بروالتا ان يفصل يعين
لانه ايضا غير معلوم ١٢
لشئ
على
الذي

لاصل العاقدين ولا المسقود عليه فلا يكون فاسدا ١٢ هاه قول كونه محالا للمبيع فكان داخل في العقد وان لم يدخل في الحكم فخلات ما اذا جمع بين حردقن فان الحليس بمحل المبيع اصلا فلم يكن داخل في العقد ولا في الحكم ١٢
فان المدبر للمبيع حتى ان القاضي وقضى بجواز بيعه نفذ فلم يكن شرط قبول العقد فيه مقسد للعقد في الاخر ١٢ على قوله قن بالكرهيه كراز بدرو ما در بنده زاده باشداقن خالص در عبوديت ١٢
كل واحد منهما بخمس بل هو في الخيار في احد هما ثلثة ايام وهو فاسد لجملة المبيع لان من فيه الخيار غير داخل في الحكم فبقى الآخر وحده وهو مجبول فصار المبيع مجبولا لا ملكا

له قوله ولنا ان الخيار لا يتفصيل ان الحاجة قد تدعو الى اشتراط الخيار لغيره للاجنبي ككون الاجنبي اعرف بالمبيع او بالعقد فصار كالاختيار الى نفس الخيار لغير العاقد اذا شرط فاما بالامانة او بالنيابة عن العاقد
ثبتت الخيار لغير العاقد اصله ثبتت الثاني فيجعل كان العاقد شرط الخيار لغيره للاجنبي نائبا عنه في التصرف تصحبا لقبول الامكان ١٢ على قوله فيقدر ان فان قلت ان شرط الاقتضا ان يكون المقضى اذ في من من المانع والحق
على مرتبة فكيف ثبتت الخيار لغير العاقد ان قلت العبرة بالنيابة
المقصود بشرط الخيار ان يكون له الاصل نظر الى الخيار فان كان له الاصل
يبع شرط الثمن على الاجنبي بطريق النيابة تصحبا لتصرفه عند ذلك يكون لكل واحد منهما الخيار فاجها اجاز
ثم على الاجنبي على سبيل الكفالة تصحبا لتصرفه عند ذلك يكون لكل واحد منهما الخيار فاجها اجاز
الكفيل في الصحيح بل هو في ذمته الماصيل فان الكفالة التزام المالك عليه
المذكور بهما ان الثمن على الاجنبي فان قيل فليكن بطريق الجواز فان
فيها المطالبة بالدين قلت ان المشتري اصل في وجوب الثمن عليه
فكيف يكون تابع لغيره وهو المالك عليه كذا في النيابة والكفالة
١٢ على قوله اقتضاء لقوله انك عندك عنك عنك عنك
فانك فان الامر يصير مشتريا من ادم او موكلا ياه بالعتق عند انصاف المالك
١٢ كقوله قوله لغيره السابق وتصرف الاخر لغيره السابق ان كان هو
الفسخ في المفسوخ لا يثبت الاجازة وان كان اجازة ففكاهم العقد
ولبعد الامتياز لا ينفرد واحد العاقدين بفسخه ١٢ على قوله قوله
واستشكل بما اذا اهدى كل جلا لطلاق امره لثلاثة فطلاق الوكيل
الموكل مما فان الواقع طلاق احدهما لا يعينه واجب وان الترخيص
يحتاج اليه عند ثبوت الفعلين كالفسخ والاجازة وانما اذا التحرك لفسوخ
حاصل بدون فلا حاجة اليه ١٢ على قوله ان الفسخ اقوى من
قيل الاجازة لوجوب الحرمة على الباقي فان ادخل في الاجازة
تأثيره في اثبات الحل والفسخ تأثيره في القيل فالحل كالحل في الاجازة
اولى ١٢ كقوله لا يثبت الاجازة فان العاقد اذا اشترى
المبيع عند البيع لا يثبت الاجازة ١٢ على قوله قوله قوله
فان تصرف من التصرفين يترتب على الآخر فذلك في
الفسخ او الاجازة من توابع الخيار فكان القياس ان الترخيص
له الخيار لان جهة منك العاقد عاقدته في فسخه
قوله واستخرج على صيغة المجهول ذلك ان العاقد
الواقع بين ابي يوسف ومحمد اراد به ان اشترى من ابي يوسف
عنه وانما هو مستخرج مما الح ١٢ على قوله قوله قوله قوله
وجه الاستخراج من ان يقال الوكيل من الموكل كما جاز
من العاقد بهما في كون كل واحد منهما يستفيد الولية من غيره مستخرج
تصرف العاقد من محله كترجيح تصرف الموكل منه وترك ترجيح تصرف
المال من غيره واعتبارهما من ابي يوسف يدل على ان لا ينظر الى
احوال المتصرفين لتساويهما في حق النظر في حال التصرف لتسوية
الفسخ اقوى لما ذكرنا ١٢ على قوله قوله بغيرهما اي يعتبر تصرف الموكل
والوكيل ويجعل العبد مشتركا بين المشتريين بالنصف بنصف الثمن
وان شاء نقض البيع لتفرق الصفقة عليه ١٢ انبائه ١٢ قوله لا
يفصل الثمن من المذكورة في الجامع الصغير ويكن ان يكون هو المراد
بالكتاب في قوله وهو الوجه الاول في الكتاب والظاهر ان يريد به
البداية لان الهباتية شرها ١٢ على قوله قوله قوله قوله قوله قوله
شبهته هي ان يقال ينبغي ان يفسد العقد في هذا ايضا لوجود المقسد
وهو قبول العقد الذي لم يدخل في العقد لان العبد الذي يفسد
الخيار غير داخل حكما كما اذا جمع بين حردقن فان لا يجوز العقد في الثمن
وان فصل الثمن لما جعل قبول العقد في الحر شرط الصحة العقد في
الثمن فاجاب بقوله وقبول الحر ١٢ على قوله قوله قوله قوله قوله قوله
ان يقول بشرط التقنين العقد فكان مقسدا لاجواب ان ليس في الفسخ

فحيث يكون للخيار وان كان يتفأت أحاطها كالثياب والدواب لا بد من رؤية كل واحد منها
 والجوز والبيض من هذا القبيل فيما ذكره الكرخي وكان ينبغي ان يكون مثل الحنطة والشعير
 لكونها متقاربة اذا ثبت هذا فنقول النظر الى وجه الصبر كاف انه يعرف وصف البقية لا فكيف
 يعرض بالتمودج وكذا النظر الى ظاهر الثوب مما يعلم البقية الا اذا كان في طية ما يكون مقصودا
 كوضع العلم والوجه هو المقصود في الادى وهو الكفل في الدنيا فيعتبر رؤية المقصود ويعتبر رؤية
 غيره وتشرط بعضهم رؤية القوائم الاول هو المروي عن ابي يوسف وفي شاة العلم لا بد من الجنب
 المقصود وهو اللحم يعرف وفي شاة القبلة لا بد من رؤية الضرع وفيما يطعم لا بد من الذوق
 ذلك هو المعنى المقصود قال وان رأى شخص الدار فاحسب ان لم يشاهد بيوتها وكذلك اذا
 رأى حاكم الدار او رأى اشبا البستان من خارج عند زفر لا بد من دخول داخل البيوت
 والاصح ان جواب الكتاب على وفاق حاتمهم في الابنية فان ورهم لم تكن متفاد يوما فاما
 اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفاوت والنظر الى الظاهر لا يوقع العلم بالدخل قال
 ونظر الوكيل كنظر المشتري حتى ايرده الامن عيب ولا يكون نظر الرسول كمنظر المشتري وهذا
 عند ابي حنيفة توقا الهم اسواء وله ان يرده قال معنا الوكيل بالقبض فاما الوكيل باشراف رؤيته
 تسقط الخيار بالجرم لهما انه لو كل بالقبض دون اسقاط الخيار فلا يملك ما لم يتوكل بوضار خيار
 العيب والشرط والاسقاط قصد اوله ان القبض نوعان تام وهو ان يقبض وهو اقل ناقص وهو
 ان يقبض مستورا وهذا لان تمامه يتام الصفة ولا تتم مع بقاء خيار الرؤية الموكل بمتوكل
 فكذا الوكيل متى قبض الموكل وهو اقل اسقط الخيار فكذا الوكيل لاطلاق التوكيل اذا قبضه مستورا

له قوله فيمنه يكون له الخيار فيما رأى وفيه كذا يلزم تفرق الصفة قبل التمام لانها مع انتم ١٢ زيل على قوله لا بد من رؤية الخزان رؤية البعض لا تعرف الباقي للتفاوت في الاحاد ١٢ على قوله فيمنه يكون له الخيار فيما رأى وفيه كذا يلزم تفرق الصفة قبل التمام لانها مع انتم ١٢ زيل على قوله لا بد من رؤية الخزان رؤية البعض لا تعرف الباقي للتفاوت في الاحاد ١٢

ظاهره دباط حتى لو خالف المبيع روية ظاهره بالاشارة الى ان
 اللحم اى الشاة التي تشتري لانها اجل اللحم الذي يشتريه في البيت
 او غيره ولا بد من رؤية الشاة التي تشتريه في البيت
 لاجل التفات لدا قال العين والقبض المثل المثل جود فقولوا فقولوا
 اتخذه لنفسه فقولوا اى اصل مال الفسل للتجارة كذا في المذهب ١٢
 قوله وفيما يطعم الخبز وفيما يشتم لا بد من الشم وفي ذرف النازي لا بد من سماع
 صوت تالان السلم بالشي باستعمال آلة الادراك ولوراسي وهما في خارصة
 من خارج لا يبطل خياره في المروي عن ان حنيفة ومحمد ومن محمد بن ابي
 زيل على قوله ولا بد من رؤية الشاة التي تشتريه لانها اجل اللحم الذي يشتريه في البيت
 الرواية كتحتم السوردين الميطان من الجوز والاسطوانة ١٢
 قوله فلا بد من رؤية الشاة التي تشتريه لانها اجل اللحم الذي يشتريه في البيت
 يعتبر رؤية ما هو المقصود حتى اذا كان في الدار بين ان يشتريه في البيت
 صيفيان وبقيها بقية بشرط رؤية الكل كما يشترط رؤية الحجر والارض
 روية المبيع والمزبلة والعدو الذي يملكه من العلفه من الكروان في
 سموتهم بعضهم شرط رؤية الشكل وسما الاشارة الى ان شاة كمنظر
 للتفاوت في ماليتها الدور فقلنا من انفسنا ولا يشترط رؤية
 الوكيل صورة الوكيل ان يقول المشتري ان يشتريه في البيت
 او ذلك كذا في ١٢ غناية على قوله نظر الرسول صورة الوكيل
 من رسول يقبضه او قال ارسلت قبضته او قال اقبل قبضته
 المبيع اليك ١٢ عني قوله وقالوا ان قال المشتري ان يشتريه في البيت
 بالاتفاق ونظر الوكيل كنظر الرسول في سواها في سواها
 اذا اراد ان يقبض قبضته في ان يرد من قبضته او قال
 رواية الجامع الصغير طلقة في الوكيل والوكيل
 بقوله معناه ١٢ ١٢ قوله بالاتفاق والقبض
 يردده لان حقوق العقد واجبة الى الوكيل والوكيل
 وصار هذا الخيار العيب اى كمن يشتري شيئا ثم وكله لغيره
 مسببا رايه عليه لم يسقط خيار العيب للموكل والاشارة الى ان
 الشرط لمن اشترى شيئا بالشرط ودكل قبضه فقبضه
 لو كل والاسقاط قصد صورته ان الوكيل بالقبض اذا قبضه مستورا
 ثم رآه واستقط عنه الخيار قصد الاسقاط الخي رضى الموكل ١٢ عني
 على قوله وله ان القبض نوعان تام بحيث لا يرد عليه النقص
 وهو ان يقبضه وهو اقل وهو يسقط الخيار لانه على الرضا ناقص
 بحيث يرد عليه النقص وهو ان يقبضه مستورا وهو لا يسقط
 الخيار لعدم الرضا وبذلك لان تمام القبض تمام الصفة وخيار الرؤية
 يمنع تمام الصفة لان تمامها يكون تمام الرضا فلا يتم مع خيار
 الرؤية ١٢ كاه قوله ان القبض نوعان تام بحيث لا يرد عليه النقص
 على نوعين تام بحيث لا يرد عليه النقص ولا يرد له الرضا او نقضا
 وهو ان يقبض المبيع وهو اقل وهذا القبض يسقط خيار الرؤية
 لعدم الدلالة على الرضا الموكل ملك القبض بنوعه كذا الوكيل
 ملك القبض بنوعه متى قبض الموكل المبيع وهو اقل يسقط
 خياره كذا الوكيل ١٢ سقاه على قوله واذا قبضه الخ
 بواب عما يقال لان تمام ذلك فان الوكيل اذا قبضه
 قبضا ناقصا ثم رآه فاستقط الخيار فقصده لم يسقط
 لو فعل ذلك سقط الخيار فليس الوكيل كالموكل

في القبض الناقص لامالة ناجاب بقوله واذا قبضه في تعرض الى رد قيا سبها على الاسقاط القصدى ١٢ - ١٢ - ١٢ - ١٢ - ١٢ - ١٢

باب خيار العيب

واذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
هذا كلام القدرى ١٢ استبان

شاء رده لان مطلق العقد يقتضى وصف السلامة فعند فواته يتخير كالا يتخير بلزوم
في المبيع المعيوب ١٢

ما لا يرضى به وليس له ان يمسه ويأخذ النقصان لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن في
اي ان الفاتت وصف والاوصاف ١٢

مجرد العقد ولا نه لم يرض بزواله عن ملكه باقل من المسمه فيتضرر به ودفع الضرر عن
اي البائع ١٢

المشتري يمكن بالرد بدون تضرره والمراد بعيب كان عند البائع ولم يره المشتري
اي في قول المصنف على عيب ١٢

عند البيع ولا عند القبض لان ذلك رضايه قال وكل ما اوجب نقصان الثمن في
اي القدرى ١٢

عادة التجار فهو عيب لان التضرر بنقصان المالكية وذلك بانتقاص القيمة و
فالضرر بانتقاص القيمة ١٢

المرجع في معرفته عرف اهله والاباق والبئول في الفراش والسرقة في الصغير
اي سرقة قيمته ١٢

عيب ماله يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يتجاوزده بعد البلوغ

ص مدة السفر او ما دونه عيب لان
الاباق انما كان عيبا لانه يوجب
فوات المنافع على المولى و في
بذل المعنى السفر وما دونه سواء
ولو ابلقت من الغاصب الى
مولا باهنا ليس باباق و ان
الوقت فلم يترجع الى الغاصب
ولا الى المولى و هي تعرف منزل مولا
وتقوى على الرجوع اليه فلهذا
عيب وان كانت لا تعرف منزل
مولا باهنا لا تقوى على الرجوع فهو
ليس بعيب ١٢ كفاية ٥٥ قوله
والبئول الخ في الايضاح والسرقة
في البئول في الفراش في حالة الضم
تقبل ان يأكل وحده ويشربه وحده
ليس بعيب لانه لا يعقل ما يفعل
بالحق فذلك فهو عيب ما دام صغيرا
والدال باق ١٢ ك ٩٥ قوله
والسرقة وان كانت اقل من
عشرة دراهم عيب لان السرقة
انما هي عيب لان الانسان
لا يرضى من السارق على مال نفسه
و في حق هذا المعنى العشرة وما دونها
سواء والعيب في السرقة لا تختلف
بين ان يكون من المولى او من
غيره لانه المالكات فان من حق
ما يوجب لاجل الاكل من المولى
لا يبعد عيبا ومن غير المولى يبعد
عيب وسرقة ما يوجب لاجل
الاكل بل يبيع عيب من المولى
غيره ١٢ كفاية ٥٥ قوله حتى يعاوده
اي يعاوده ذلك بعد البلوغ
شبهه بالبائع ثم يبيع فيعاده
في يد المشتري ١٢ ك ٩٥ قوله
حتى يعاوده عاوده بالسرقة بالمشقة
بال سرقة بعد اخذها من
غيره ١٢ ك ٩٥

له قوله باب خيار العيب لانه يمنع اللزوم و اضافة الخيار الى العيب من قبيل اضافة الشئ الى سببه ١٢ ك ٩٥ قوله لان
مطلق العقد يقتضى وصف السلامة اي سلامة المحقوق وعلية كانت سلامة المشروط صرحا لكونها مطلوبة مادة فعند فوات وصف
السلامة يتخير المشتري اذ لزوم العقد لزوم بدون رضاه ولا بد من رضاه واما قال مطلق العقد يقتضى الخ لان القاب
في الاشياء السلامة وكل واحد من العاقدين ذر عقل وتخير في عرض عن ان يرضى رجلا او اثنين فيقع العقد على وصف السلامة
لما كان من لوازم مطلق العقد واذ انما كانت اللزوم فبفواته يقتضى العقد انه يتخير قلت ان المطلق يتفرقت الى
الكامل وهو العقد اللازم ومن انتقائه لا يلزم انتقائه العقد كذا في العنايه ١٢ ك ٩٥ قوله لا يقابلها الخ لان الثمن عين
فيكون مقابلا بالعين دون الوصف لانه عرض غير متقوم نافي يقابل عين متقوم ولان الثمن لا يخلو اما ان يقابل بالوصف
والاصل وفيه تسوية بين الاصل والبيع او بالوصف فقط وفيه تفرقة بين البيع على الاصل او بالاصل دون الوصف وهو المرام ١٢
كفاية ٩٥ قوله في مجرد العقد استزر به عما اذا صارت مقصودة بالتداول حقيقة كما لو قطع البائع يد المبيع قبل
القبض فانه ليستقطر نصف الثمن لانه صار مقصودا بالتداول او حكما بان يتبع الرد للحق البائع بالتعيب عند المشتري
او الحق الشرع بالخيار ١٢ كفاية ٥٥ قوله ودفع الضرر الخ جواب عما يقال ان المشتري ايضا يتضرر حيث ياتخذ
المبيع المعيوب ١٢ ك ٩٥ قوله بدون تضرره فان قيل البائع اذا باع مبيعنا فاذا بهر سليم تا البائع يتضرر
لما ان الظاهر انه نقص الثمن على من ان يبيع ولا خيار له وعلى هذا فالواجب ان يتحمل الخيار لها او على غيرها او يجيب
بان المبيع كان في يد البائع وتضرره ومارسته طول زمانه فانزل ما لهما بصفة ملكه فلا يكون له الخيار وان ظهر بخلافه او ما
المشتري فانه ما راى المبيع طول الزمان العقد مع العيب تضرر من غير علم حصل له فثبت له الخيار ١٢ كفاية ٩٥ قوله والاباق

ح. المستفاد من جهة البائع الاول في خاصه ١٢ ع مثله قوله اذ يقيم المشتري البيئته المذمومة في الفوائد الطبيعية وفي هذا التركيب نظر لانه جعل احد الامرين اي حلف البائع واقامة المشتري البيئته غاية المنفعة

جلد ٣ - كتاب البيوع

٢٢٢

الهداية مع الدرر البهية

بأقراره وبيئته او باباء يمين له ان يرد على بائعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع

اي للمشتري الاول ١٢

كان لم يكن غاية الامران انه انكر قيام العيب لکن صار مكذبا شرعا بالقضاء ومعنى

اي غاية المشتري ١٢

القضاء بالاقرار انه انكروا اقرارا ثابتا بالبيئته وهذا بخلاف الوكيل بالبيع اذا رد

المشتري الاول ١٢

عليه بعيب بالبيئته حيث يكون رد اعلى الموكل لان البيع هناك واحد والموجود ههنا

بيعان بنفسه الثاني لا يفسخ الاول وان قبل بغير قضاء القاضى ليس له ان يرد

اي المشتري الاول الرد ١٢

لان بيعه جديدا في حق ثالث وان كان فسخا في حقها واو الاول ثالثهما وفي الجامع الصغير

اي لان هذا الرد ١٢

وان رد عليه باقراره بشيخ ففسخ بعيب يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه وهذا

يتبين ان الجواب فيما يحدث مثله وفيما لا يحدث سواء وفي بعض روايات البيوع ان فيما

اي بيوع الاصل ١٢

لا يحدث مثله يرجع بالتقصن للتيقن بقيام العيب البائع الاول قال ومن اشترى

اي تحذير ١٢

عبد اقبضه فادعى عيبا لم يجز على دفع الثمن حتى يحالف البائع او يقيم المشتري البيئته

من القاضى ١٢

الاجبار على اولا الثمن فيلزم ان يكون
تفى الاجبار فثبت على اقامة البيئته
فان اقام البيئته على العيب تجبر
على دفع الثمن وهذا بطمانه يرد
المبيع عند اقامة البيئته فكيف تجبر
على دفع الثمن وقد سكتت من
نظر في الهداية والجامع الصغير
لاصلاح هذه العبارة وانا ابين
صلاحها بوجه الاول ان الكلام
يتضمن لفظا حائما فيه الغايات
وتقدم العبارة بهذا المعنى على دفع
الثمن حتى يظهر وجه حكم الاجبار عند
اقامة البيئته كذا نقل في الغاية والثاني
ما اختاره صاحب النهاية وهو ان
قوله او يقيم المشتري الخ معطوف
على لم يجز وليس معطوف على قوله
يحلف البائع فيستقيم معنى واثبات
ان الاقرار يستلزم عدم الاجبار
فمعنى قوله لم يجز ان يظهر حتى يحلف
البائع او يقيم الخ فان حلف البائع
بغير دفع الثمن بان اقام بيئته يرد
بالعيب والراجح ان كلمة او يعنى
الاداء استثناء من الحلف اي
لم يجز حتى يحلف البائع الا ان
البيئته المشتري الخ فيستخرج عدم البيا
نقيل الخافس ان هذا الكلام
من قبيل اللفظ والنشر التقديري
تقديره ولم يجز المشتري على
دفع الثمن ولا يكون للمشتري
حق الرد على البائع حتى يحلف
البائع او يقيم المشتري بيئته
والسادس ان هذا من قبيل التعليل
بالمحال يعني اذا استقام ان
يجز على دفع الثمن فيما اذا اقام
المشتري بيئته على العيب بهذا
البر وقد علم انه يستقيم فلا يجز
هذا نظير ما قال بعض شراح
المشكوة في قوله عليه السلام
لا يخطب الرجل على خطبته
اجبة حتى يسبح او يركع فانه
١٢ ولان ما يدعى العيب قوله
مرقده

له قوله باقراره ومعنى القضاء بالاقرار ان الحضم اي المشتري الثاني الاول الاقرار بالعيب والمشتري الاول انكره ثابتة
الحضم بالبيئته وانما ايجز الى هذا التاويل لانه اذا لم ينكر اقراره لا يكون الرد محتاجا الى القضاء بل يرد عليه باقراره بالعيب
وج ليس له ان يرد على بائعه لانه اتماته بيئته تاسرت عليه عند القاضى من جهة المشتري الثاني لما انكر المشتري الاول قوله
بالرد او بايامين يعني لما جرح المشتري الثاني عن اقامة البيئته وتوجه المشتري الاول باليمين فاني عن ايمه وحكم القاضى
عليه بالتكفل كذا قيل ١٢ محض الحواشي ١٢ قوله لانه فسخ فان قلت ان المبيع لو كان عقدا لا يبطل حتى الشفعة في الشفعة
وان كان الرد بالعيب بالبيئته ولو كان فسخا من الاصل لبطلت الشفعة لبطلان البيع من الاصل قلنا ان حتى الشفعة كان ثابتا
قبل حكم الرد نظير فيما سبق لافيه مضى ٢ اك ١٢ قوله لانه اي لان الرد على المشتري الاول فسخ البيع الثاني ١٢ قوله غاية الامر
الخ هذا جواب سؤال بان يقول لما انكر البائع الثاني المبيع فكيف يصح رده على بائعه بالعيب الذي انكره اذ ذاك مناقضة
لما كذب به الشارح فيه في انكاره وفيه خلاف محمد ر ٢ اك ١٢ قوله وهذا بخلاف الوكيل الخ متعلق بمجذوت تقديره والبيع
الاول تمام بنفسه فلم يفسخ بالفساخ الثاني بخلاف الوكيل الخ ١٢ هنا به ١٢ قوله لا يفسخ الاول ولهذا لا يكون الرد
على المشتري الاول رد اعلى بائعه ١٢ اعني ١٢ قوله ليس له الخ لان الفسخ بالتراضى بيع جديدي حتى غيرهما اذ لا ولاية
لها على غيرهما بخلاف القاضى لان ولايته عامة ١٢ اعني ١٢ قوله لانه يبيع لانه لا ولاية لها على الرد بعد القبض ١٢ اعني
١٢ قوله سواء وذلك لانه لا يمكن من الرد فيما لا يحدث مثله مع التيقن بوجوده عند البائع الاول فكان ادلى ان لا
يمكن من الرد فيما يحدث مثله مع احتمال انه حدثت المشتري ١٢ اعني ١٢ قوله وفي بعض الروايات الخ والصحيح رواية
الجامع الصغير لان الرد بغير قضاء يعتمد التراضى فيكون بمنزلة بيع جديدي حتى غيرهما وهو البائع الاول فلا يعول الملك ١٢

Marfat.com

ولما ان تفرق الصفقة بعد التمام لان القبض تتم الصفقة في خيار العيب وفي خيار الروية

والشرط لا يتم به على ما هو هذا الواستحق احد هما ليس لان يرد الاخر قال ممن اشترى شيئا

ما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله واخذ كله ودراده بعد القبض لان المكيل اذا

كان من جنس واحد فهو كشى واحد الا ترى ان يسميه باسم واحد وهو الكرونحوه وقيل هذا اذا كان

في وعاء واحد ان كان في عاين فهو بمنزلة عبيد حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب ان

ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقى لان لا يضره التبعض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة

لان تمامها بوضاء العاقد لا بوضاء المالك وهذا اذا كان بعد القبض اما لو كان قبل القبض له

ان يرد الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام وان كان ثوبا فلما الخيار لان التشخيص في عيب قد كا وقت

البيع حيث ظهر الاستحقاق بخلاف المكيل والوزون ومن اشترى جارية فوجد بها قرحا اذا

او كانت اية فربكها في حاجته فهو رضا لان ذلك دليل قصد الاستبقاء بخلاف خيار الشرط لان

الخيار هناك لا اختيار وان بالاستعمال فلا يكون الركوب مسقطا وان ركبها ليردها على بائعها اليقظها

اولي شترى لها علفا فليس بوضاء الركوب لادد فلان سبب الرجوع في السقي واشترى العلف لول

ما اذا كان لا يجد بد منها اما لصعوبتها او لعجزها او لكون العلف محلا ولذا اذا كان يجد بد منها

الانعدام ما ذكرناه يكون رضا قال من اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم بنقصه عند الشراء يرد

ويخذ الثمن عند ابي حنيفة وقال يرجع بما بين يمينه سارقا الى غير سارق وعلى هذا الخلاف

اذا قتل بسبب وجب في يد البائع والحاصل ان بمنزلة الاستحقاق عند بمنزلة العيب عندهما لان

الموجود في يد البائع بسبب القطع والقتل ان لا يبا في المالكية فنقد العقد فيمكنه من قبضه فيرجع

الشيء فذلك بمنزلة العيب منه فاذا ظهر عيب يرجع بنقصان العيب بان يقوم عبدا ووجب عليه القطع وعهد الم يجب عليه القطع فيرجع بازار النقصان من الثمن

وتعقد المثل ٢٢٢ قوله كذا مستحب لان الذي حلت يده او دمه لا يشترى كالمسلم ان

له قوله انه تفرق الوعاء البائع لازم من تفسيره ولا يلزم المشتري لا يقال لو كان كذلك لزم التمكن من رد العيب قبل قبضها ايضا لوجود التمسك من لانه يستلزم التفرق قبل التمام وانه لا يجوز ان يرد المثل ٢٢٢ قوله كذا مستحب لان الذي حلت يده او دمه لا يشترى كالمسلم ان

باب البيع الفاسد

واذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسدا كالبيع بالميتة والدم والخمر والخنزير

١٢ فيكون ممنوع من الاتقان الوهبى المأكل امر البيوع والتميز ١٢ ينص على ما جاء في ١٢

وكذا اذا كان غير مملوك كالحرقال العبد الضعيف هذه فصول جمعها وفيها تفصيل نبيته

مسائل ١٢ القدر والى ١٢ ك

ان شاء الله تعالى فنقول البيع بالميتة والدم باطل وكذا بالحر لانعدام ركن البيع هو مبادلة المال

١٢ فيكون ممنوع من الاتقان الوهبى المأكل امر البيوع والتميز ١٢ ينص على ما جاء في ١٢

بالمال فان هذه الاشياء لا تعد مال عند احد البيع بالخمر والخنزير فاسدا لوجوه حقيقة البيع وهو

١٢ فيكون ممنوع من الاتقان الوهبى المأكل امر البيوع والتميز ١٢ ينص على ما جاء في ١٢

مباذلة للمال بالمال فانه مال عند البعض والباطل يفيد ملك التصرف ولو هلك المبيع يد المشتري فيه

١٢ فيكون ممنوع من الاتقان الوهبى المأكل امر البيوع والتميز ١٢ ينص على ما جاء في ١٢

يكون امانة عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر بقى القبض باذن المالك عند البعض يكون مضمونا

لانه لا يكون ادنى حال من المقبوض على سؤوم الشراء وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قوله كما في

امر الولد والمدر على ما نبيته ان شاء الله تعالى والفاسد يفيد المالك عند اتصال القبض ويكون المبيع

مضمونا في يد المشتري فيه في خلاف الشافعي وسنبيته بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا بيع الميتة

والدم والحرا باطل لانها ليست مالا فلا تكون محلا للبيع واما بيع الخمر والخنزير ان كان بل بالدين

كالدهم والذنان يرفق البيع باطل وان كان قبيل بعين فالبيع فاسدا حتى يملك ما يقابل ان كان كالا

الخمر والخنزير ووجه الفرق ان الخمر والذنان كذا الخنزير مال عند اهل الذمة لانه غير مقنوم لما ان الشراء

امريها نية وتروك اعزازه وفي تملكه بالعقد مقصودا اعزاز له لانه متى اشتراها بالدراهم

فالدراهم غير مقصودة لكونها وسيلة لما انها تجب في الذمة وانما المقصود الخمر فسقط التقنود اصلا

بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالخمر لان مشتري الثوب انما يقصد تملك الثوب بالخمر وفيه اعزاز

الثوب دون الخمر فبقي ذكر الخمر معتبرا في تملك الثوب في حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية

بها

بها

بها

بها

بها

احقر باب البيع الفاسد لا يخرج من بيان فوسى البيع المصحح اي الملائم وغير الملائم شرع في بيان الفاسد وكون المصحح اصلا قد مرنا ما لفت الباب بالفاسد مع ان فيه بيان الباطل والموقوف والمكروه لكثرة البيع الفاسد متعدد و...
وصفا ولا يفيد الملك لوجوه حتى لا يشتري بغير المقتضى وقبضه فاعتقه ليعتق الاترى ان الجواهر اذا تغير واصغر ليقال فسد وان المصحح صالى المصحح...
والموقوف ما يبيع اصلا ووصفا ولا يفيد الملك على سبيل التوقف...
كبيع عبد الخنزير اذنه والمكروه ما يبيع اصلا ووصفا وقد جاوره حتى هبته كبيع...
عند اذن المحبته كذا في الدرر شرح الخنزير كل ما اوردت مطلقا في كونه فهو باطل...
وكل ما ليس كذلك بل اوردت خلافا في بيعه وتسليمه والتسليم الواجبين بالعقد...
وكلا لا استغناء المعقود بالعقد وكلا لا اطلاق عن شرط لا يقتضيه العقد فبذلك...
فهو فاسد ١٢ لاننا نعلم ان المالك لم يرد المثل منده ١٢ قوله البيع المصحح...
محل باللام فكان متناولا لجميع البياعات من السلم والكا فربى بيع الحقيقة...
والمترقودة جائز عند اهل الكفر وان كانت ميتة فانها عند من يميز لانه...
الذبيحة عندنا وما يطل عند جعلها مثلا لان يطل بجعلها ببيع اولى ١٢ نبيه...
١٢ قوله مبادلة المال الخ اي بطريق الاكتساب للمال فينتقل...
بالبيعة بعوض فان لم يبيع مطلق حتى لا يملكه الماذون والاب والوصى...
١٢ نبيه ١٢ قوله عند احدى من له دين سماوى وبه لان صيغة...
المال بية للشيء يتمثل كل الناس اذ يتمثل البعض اياه والقيمة انما ثبتت...
بإيضاة الانتفاع به بشرط ان قد ثبتت صفة التقنود بدون صفة...
المال بية فان حبة من المنطحة ليست بمال حتى لا يبيع ببيعها وان ابيع...
الانتفاع بها شرعا لعدم تمثل الناس اياه ١٢ ك ١٢ قوله فانه...
مال عند البعض اي التزوير مال عند البعض والخمر مال مطلقا اذ اراد...
ان كل واحد منهما مال منقوض عند البعض اي عند اهل الذمة ١٢ ك...
١٢ قوله لا يكون ادنى حال بل هو اقوى حال لان شرطه لوجوه...
صورة الشراء ولكنه قبض على سؤوم الشراء وهما قبض لوجوه...
الشراء فادلى ان يكون مضمونا ١٢ ك ١٢ قوله على سؤوم الشراء...
ان يبيع الثمن فيقول اذ يبيع بهذا فان رقبته اشترت بية بعينه وان كان...
بسم الثمن فذلك عنده لم يضمن نفس عليه الفقيه الرابى في البيوع...
قيل وعليه الفتوى ١٢ ك ١٢ قوله والفاسد يفيد ملك الشراء...
عند اتصال القبض به اي اذا كان القبض باذن المالك بالقبض...
الروايات اما اذا قبضه بعد الاخر اق من مجلس غير اذن البائع...
ذكر في الماذون انه لا يملك قالوا ذلك محمول على ما اذا كان الثمن...
شيئا لا يملكه البائع بالقبض بالخمر والخنزير اما اذا كان شيئا يملكه...
فقبض منه يكون اذنا بالقبض ١٢ اعنابه ١٢ قوله يفيد الملك...
عند مشتري الخمر والفاسد يفيد ملك العين وعند مشتري الخمر...
يفيد ملك التصرف لملك العين ولهذا لا يجوز للمشتري ان يطأ...
جارية اشتراها بشراء الفاسد ولا شفعة في الدار المشتراة به ولا...
يحل اكل طعام اشتراه به واما مشتري الخمر فلو ان جوارا تصرف...
له بناء على ملك العين وهو الاصح وانما لم يحل وطى الجارية المشتراة...
لشراء فاسدان في الاشتغال بالوطى اعراضا عن الرد قال الامام...
الحلواني بكبره الوطى ولا يحرم كذا في البيعة ولم تثبت الشفعة لان...
في قضائه الفاضل بالشفعة تاكيد النفسا وتقريره ولا يحل اكله...
لما فيه من الاعراض عن الرد ١٢ ك ١٢ قوله كالدراهم والذنان الخ...
فرد الدين بهما لانها اشمان ابدالها خلقتا في الاصل فمن الاستياد...
وقبيلها قال الله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة فسر الثمن...
بالدراهم ١٢ ك ١٢ قوله انما المقصود الخمر وفي جعله كذلك خلا...
الامور به فسقط التقنود اصلا للافضى الى خلاف المأمور به ورجح يكون...
البيع باطلا ١٢ ك ١٢ قوله فسقط التقنود اصلا لم يظن حكم التقنود في...
نفسه ولا يفيد ليقابل من الدراهم والذنان لان الثمن يثبت في الذمة بالعقد

بها

بها

بها

بها

ليس دخولها في البيع في حق انفسها وانما ذلك ليثبت حكم البيع فيما ضم اليها
فصار كمال المشتري لا يدخل في حكم عقده بانفراده وانما يثبت حكم الدخول

فيما ضم اليه كذا هذا قال ولا يجوز بيع السمك قبل ان يصطاد لانه باع ما لا
يملكه ولا في حظيرة اذا كان لا يؤخذ الا بصيد لانه غير مقدور التسليم ومعناه

اذا اخذ ثم التفتاه فيها ولو كان يؤخذ من غير حيلة تجاز الا اذا اجتمعت فيها
بانفسها ولم يسد عليها المدخل لعدم الملك قال ولا يبيع الطير في الهواء لانه

غير مملوك قبل الاخذ وكذا لو ارسل من يده لانه غير مقدور التسليم ولا يبيع الحمل
ولا النتاج لمنى النبي عن بيع الحبل وحبل الحبله وكان في غير ذلك قال ولا اللبن في الضرع

للغرف فحساه انتفاخ ولانه ينازع في كيفية الحلب وربما يزداد فيختلط المبيع بغيره

له قوله وليس دخولها في البيع في حق انفسها لانها ليسا بحمل للبيوع فلا يفيد دخولها في البيع في حق انفسها وانما
ذلك ليثبت الحكم في المضموم اليه فان قيل يبيح ان يكون في ضم الحبال العبد كذا قلنا الحبل ليس بحال فلا يمكن دخوله
في المبيع اما المدبر واما الولد فما لهما وانما اتفق البيع لتضمنه لطلان حق الحرية ١٢ ك قوله لا يدخل الخ يعني اذا
باع عبدا مع عبدا المشتري يقسم الثمن على قيمتهما فخذ بحصة من الثمن وهو الاصح وقال في التتمة اذا جمع بين ماله
ومال غيره وباليح من ذلك البعير صفقة واحدا لا يجوز اصلا كذا في بعض المواضع ١٢ انما قوله كذا هذا
اي كذا الحكم فيما نحن فيه يعني يثبت حكم الدخول في البيع في حق المضموم اليه وهو القن لاني حكم ام الولد ولدي
١٢ يعني قوله حظيره جانبيه غير ما تشك كذا ومحموله از جوب في محاميسه كذا انزل لئلا يبيح
سازند ١٢ م قوله اذا اخذه الخ فرج كان ملكا له فباع ما يملكه كذا غير مقدور التسليم ١٢ م قوله
جاز لانه ملكه ومقدور التسليم وثبت للمشتري خيار الرجوع ولا يعتد تردده في الماء لانه يتفاد في الماء و
خارج ١٢ ان يبيع كذا اذا الخ استثناء منقطع فان المشتري من الماخوذ الملقى في الحظيرة والمجموع بنفسه
ليس بداخل فيه ١٢ غايه قوله ولم يسد الخ وقيد به لانه لو سد موضع الدخول حتى صار بحيث لا يقدر على الخروج
فقد صار خذله بمنزلة ما وقع في شبكة فيجوز بيعه ١٢ يعني قوله لعدم الملك اي لم يملك صاحب الارض بمجرد
الاجتماع في ملكه الا ترى انه لو باع الطير فيها او فرحت لم يملكه لعدم الاحراز فيها اولى ١٢ انما قوله ولا
بيع الخ هذا اذا كان يطير ولا يرجع ولو كان له ذكر يطير منه في الهواء ثم يعود اليه جاز لانه يمكن اخذه من غير حيلة وعلى
هذا الوارح صيدا قبل اخذه لا يجوز ولبعده يجوز ان كان في يده او محبوسا في مكان يمكن اخذه من غير حيلة وان لم
يكن الا بالاجوز ان يبيع كذا قوله لو ارسله اي كان الطير لا احد وارسله من يده وانقلبت منه ١٢ م قوله
لانه غير الخ والمحام اذا علم عدوا واما تسليمها جاز بيعها لانها مال مقدور التسليم ١٢ م قوله ولا يبيع
الخ الحمل ما في البطن والتناج محل هذا الحمل وهو المراد من حمل الحبله في الحديث وقد كان في البيعان دون ذلك ١٢

في الحابلية فالبطل ذلك بالبي ١٢
ك قوله ولا التناج هو في
الاصل مصدر تحت التناج بالضم
ولكن اريد به المتزوج بهننا والحبل
مصدر حملت المرأة حبله فهي حبل
١٢ م قوله لئلا يبيح الخ
قلت غريب بهذا اللفظ وروى
عبد الرناق في مصنفه عن ابن عمر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم انه نهى عن المضامين
والملاقيج وحبل الحبله قال والمضامين
ما في اصلاب الابل والملاقيج ما
في بطون ناد حبل الحبله وله ولد هذه
التناج انتهى ١٢ م قوله
وحبل الخ الحبله وهو الحبل وهو مصدر
وسمي به الجنين كما سمي بالحمل وهو
مصدر وانما دخلت عليه التاء
للاشعار بالانثوية معناه ان
يبيع ما يحمله الجنين ان كانت انثى
١٢ م قوله ولان فيه
غرض الضرر ما طوى عنك علمه
وذكر في المبسوط الضرر ما يكون
مستقورا العاقبة وذكر في المغرب
نهى عن بيع الضرر وهو الخطر الذي
لا يدري ما يكون ام لا ان شك
قوله ولا اللبن بالرفح والجر على
حدثت المضام وهو البيع وكذا
في الصوت ١٢ انما قوله
للغرض وقد نهى عنه فحساه انتفاخ
اي فعل الضرع ينتفخ فيظن
لبنه وهو الضرر ١٢ م قوله
ولانه ينازع الخ فان المشتري
يستقضي في الحلب والبايع يطالبه
بان يترك داعية اللبن ١٢ م
١٢ م قوله وربما يزداد اي
ساعة فحساه والبيع لم يتناول
الزيادة لعدمها عنده فيختلط
المبيع بغيره واختلاط المبيع بما
ليس بمبيع من ملك البايع على
وجه تميزه مبطل للبيع ١٢ م

ص العجز عن التسليم هناك معنى اصيلا لانه اعتبر عاجزا احكاما لما فيه من افساد شئ غير مستحق بالعقد والجزء فانه عين مال في نفسه وانما ثبت الاتصال بينه وبين غيره لبارض الفعل بالعباد والوجوه عن التسليم كمن لم يذبح من افساد غيره غير مستحق بالعقد فاذا قلعت والترم للفرع
 ذوال المانع فيجوز ١٢ ع الله
 قوله وحرمة القاض ضرب الشبكة
 على الطائر القابا عليه ومنه منى عن
 حرمة القاض وهو الصائد ونحوه
 تهذيب المازهرى عن ضرب القاض
 وهو الخواص على الآلى وذلك ان
 يقول للتاجر غوص بك غوصته
 فما خرجت فهو لك كمنه ١٢ ا ك
 قوله وبيع المزابنة لغة المزابنة
 من الزين وهو الله فاع دسى هذا النوع
 من البيع به لانه لودى ال النزاع

الهداية في تخريج احاديث الهداية

قوله وقد صح ان النبي صلى
 الله عليه وسلم نهي عن بيع
 الصوف على ظهر الغنم وعن لبن
 في ضرعه ومن في لبن الورد
 في المرسيل من طين ابن المبارك
 عن عمر بن خروف عن عكرمة
 واند ارقطى من طريق وكيع
 عن عمر بن خروف عن جبير بن
 البربر عن عكرمة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم نهي ان يباع لبن
 في ضرعه ومن في لبن وهذا
 لم يزل وقد وصله حفص بن
 عمر عن ابن خروف اخرجه
 الطبراني بذكر ابن عباس فيه
 وزاد ولا يباع صوف على ظهور
 ان لا يباع ثمرة حتى تطعم وعمر
 بن خروف فيه مقال وقد رواه
 زهير بن معوية عن ابي اسحق
 عن عكرمة عن ابن عباس قوله
 اخرجه الورد واخرجه الشاة
 من وجه اخر عن ابن عباس قوله
 هذا الوجه حديث نهي عن بيع
 المنانبة والمحاكمة متفق عليه
 من حديث جابر وعند مسلم
 تفسيره قال عن جابر واقفا
 عليه من حديث ابي سعيد
 في تفسيرهما والمسلم عن ابي
 هذيلة بغير تفسير والبخاري عن
 ابن عباس بغير تفسير وعمر بن
 بن زياد في المغاربة والملازمة و
 المنازمة حديث نهي عن المزابنة

قال ولا الصواع على ظهر الغنم لانه من اوصاف الحيوان ولا يبيد من اسقل فيختلط المبيع
 اي التقدرى صوف بالغم يشتم كرسفند
 اي قبل الجز فهو ايج ليس بالمتقوم
بغيره بخلاف القوائك لانهما تبيد من اعلى وبخلاف القصيل لانه يمكن قلعه والقطع في الصفت
 اي قوائم الخفاف ١٢ نفع القديري
متعين فيقع التنازع في موضع القطع وقد صح انه نهي عن بيع الصواع على ظهر الغنم وعن لبن
 اي قوائم الخفاف ١٢ نفع القديري
ضرع وسمين في لبن وهو حجة على ابي يوسف في هذا الصوحيث جوز بيعه فيما يروى عنه قال
 اي قوائم الخفاف ١٢ نفع القديري
 اي قوائم الخفاف ١٢ نفع القديري
 اي قوائم الخفاف ١٢ نفع القديري

جذع في السقف وذراع من ثوب ذكر القطع اوله يذكر لانه لا يمكن تسليبه الا بضرب بخلاف
 اي قوائم الخفاف ١٢ نفع القديري
ما اذا باع عشرة دراهم من ثوب فضة لانه لا ضرر في تبعضه ولو لم يكن معين الا يجوز لانه
 اي قوائم الخفاف ١٢ نفع القديري
وللجهالة ايضا ولو قطع البائع الذراع او قطع الجذع قبل ان يفسخ المشتري يعود صحيحا للزول
 اي قوائم الخفاف ١٢ نفع القديري
المفسد بخلاف ما اذا باع الثوب في التمر والبذر في البطح حيث لا يكون صحيحا وان شقهما و
 اي قوائم الخفاف ١٢ نفع القديري
اخرج المبيع لان في جودها احتمالا اما الجذع فباعين موجود قال وحرمة القاض هو
 اي قوائم الخفاف ١٢ نفع القديري
ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة لانه مجهول وكان فيه غرر قال وبيع
 اي قوائم الخفاف ١٢ نفع القديري

قوله لانه من اوصاف الحيوان جعل الصوف وصفا لانه تباع الحيوان فلما كان تباع لم يجز جعله مقصودا بايراد العقد عليه ١٢ عني قوله لانه لا يبيد من افساد غيره
 مما يقال القوائم متصلة بالشرع وجاز بيعها وحاصل الجواب انها تبيد من اعلاها فلا يلزم الاحتياط حتى يورطت خطا في اعلاها وتركت اياما يمتد الخط اسفل عما في
 رأسها لان المال على ملك المشتري وما وقع من الزيادة وقع في ملكه انا الصوف فان ثوبه من اسفله فاذا احتضب الصوف على ظهر الشاة ثم ترك حتى تنسأ
 فانحسب يبقى على رأسه لاني اصله ١٢ ع قوله بخلاف القصيل الجواب عما يقال القصيل كالصوف وجاز بيعه فانجاب بان بيع القصيل يجوز لانه
 يمكن قلعه وان امكن وقوع التنازع فيه من حيث القطع لا يمكن وقوعه من حيث القطع فيقع في الصوف متعين متداولين اناس والقطع فيه وهو متفق
 ليس بمجهول ومن الناس فيقع التنازع في موضع القطع فلا يجوز له الجاهل موضع القطع ١٢ عني قوله نهي عن بيع الخزفت روى مسندا ومرسل روى الطبراني
 في معجمه عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر الغنم ولا لبن في ضرعه انتهى روى ابن شبيب
 في مصنفه بسند عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يباع لبن في ضرعه او لبن في ضرعه او لبن في ضرعه انتهى ١٢ ع قوله في هذا الصوف اخر عن الصوف
 الجذع وانه يجوز بيعه على جميع الرطبات ١٢ عني قوله حيث جوز بيع لانه مال منقوض يتفقد به مقدور التسليم بخلاف اطراف الجوز لانه لا يتفقد بها الا بعد الذبح
 فصار مالين متعلقين بفعل شرعي فلم يوجد قبله ١٢ عني قوله ذكر موضع القطع اي ذكر موضع القطع من الثوب اوله يذكره ١٢ ع قوله الا يطير الى غير ذلك
 العقد وشكلا يكون لازما فيمكن من الرجوع وتحقق المنازعة وهذا التقرير يندفع ما يقال ان هذا الضرر مرضي به فيبغى ان لا يكون مفسدا ١٢ ع قوله احتمالا
 لانه شئ متعين في غلافه فلا يجوز ان قيل بيع الخط في سبيلها وانشائها بيع ما في وجوده احتمال لانه شئ متعين وهو في غلافه وهو جائز ايجبه عنه بان جازها باقتدائه
 اسم المبيع عليه وعلى ما يتصل به فان الخط في سبيلها وانشائها بيع ما في وجوده احتمال لانه شئ متعين وهو في غلافه وهو جائز ايجبه عنه بان جازها باقتدائه
 هو البذر والنوى والحل لا يطلق عليه ذلك لانه في هذا البذر والنوى وحل بل يقال بطيخ وتمر وطن فلم يكن المبيع مذكورا وما هو المذكور فليس مبيع ١٢ عني قوله
 قوله اما الجزع الاشارة الى تمام الفرق بين البذر والنوى والجزع العين في المنقوت بان الجزع مبيع موجود اذا فرض فيه البذر والنوى ليس كذلك
 فان قيل اذا بيع جلد الشاة الميتة قبل ذبح الشاة وسجل جلدها وسلم لا يتقلب المبيع جائزا وان كان تجزوا فيه لانه متصل بجزءه اتصال حلقته وكان تابعا لكان ٣

ما اذا باع عشرة دراهم من ثوب فضة لانه لا ضرر في تبعضه ولو لم يكن معين الا يجوز لانه

٣٣ الجدل عينا موجودا كالجزع في المنقوت وكذا ايجبه كرسا وارسا واجيب بان المبيع وان كان
 خص في العرايا وهو ان تباع بغيرها ثم اقيما دون خمسة اوسق قلت هما حديثان فالمنانبة هدم قبله والعرايا في المتفق عليه عن ابي هريرة وفي تفسيرها ووقع عند مسلم من حديث
 سهل بن ابي حنيفة نهي عن بيع التمر بالتمر وقال ذالك الربا وتلك المزابنة الا انه رخص في بيع النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بغيرها كبلاد في الصحيحين من حديث ابن عمر
 عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بغيرها ١٢ ع

المزانية وهو بيع الثمر على النخيل بقر مجذوذ مثل كبد خرصا لا تبي عن المزانية و
 لمحاولة فالمزانية ما ذكرنا والمحاولة بيع الخنطة في سنيها بمحنة مثل كبد خرصا
 لان باع كبد لا يكيل من جنس فلا يجوز بطريق الخرص كما اذا كان موضوعين على الارض
 كذا العتب بالزيت على هذا وقال لشافعي يجوز فيما دون خمسة اوسق لان تبي عن المزانية
 وخص في العرايا وهو ان يباع بخرصا باثني ايام دون خمسة اوسق قلنا العربية العظيمة لقا
 وتاويل ان يبيع المعري ما على النخيل من المعري بقر مجذوذ وهو بيع مجاز لان لم يملكه
 فيكون بزامتدا قال ولا يجوز البيع بالقاء الحجر الملامسة والمناذرة وهذا بيوع كانت في
 المجاهلية وهو ان يتراوض الرجلان على سلعة اي يتساويان فاذا المسها المشتري او
 بنذاه اليه البائع او وضع المشتري عليها حصة لزم البيع فالاول بيع الملامسة

له قوله وهو بيع الثمر الاول باثني ايام للمنقوطة بالثدي والثاني باثني ايام للمنقوطة بالثدي كذا وجدت بخط شيخنا ولان ما على النخيل لا يبي بقر مجذوذ وانما الثمر
 لا يجوز وقاما الثمر فم ١٢ انها يسهل قوله ثمر ما اي من حيث النظم لان من حيث الكيل الحقيقي او الوزن الحقيقي لانه لو وجد الكيل الحقيقي في البدلين لم يبي الثمر
 على ووس النخيل بل يكون ثمر مجذوذ والكالذي يقابل من المجذوذ ١٢ انها يسهل قوله ثمر من المزانية والمناذرة اخرجه البخاري ومسلم عن عطاء بن ابي رباح
 عن جابر بن عبد الله قال قال النبي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الموانيزه وهي بيع الرطب في النخل بالتركيل والمناذرة ان يبيع الزرع القائم
 بالحب كيلا وفي لفظ وقال المحاقلة ان يباع الخنط او ساقا من الثمر واخرجه البخاري ومسلم عن ابي سعيد
 الخدري قال قال النبي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المزانية والمناذرة اشترا الثمر في رؤس النخل والمناذرة كرا الارض واخرجه البخاري
 عن ابي عباس قال قال النبي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المزانية والمناذرة والمناذرة والمناذرة واخرجه مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم يبي عن المزانية والمناذرة والمناذرة في العرايا فخرجه في الصحيحين عن ابي سفيان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خص
 في بيع العرايا بخرصا في ما دون خمسة اوسق شك داود واخرجه مسلم عن سهل بن ابي حمزة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبي عن بيع الثمر بقر وقال
 ذلك الربوا انك المزانية الا ان رخص في بيع العربية النخلة والنخلة يبيها اهل البيت بخرصا كيلا واخرجه في الصحيحين عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص في بيع العرايا ان يباع بخرصا وفي لفظ رخص في العربية ان يخذ بمثل خرصا ثمرها ثمرها كلها اهلها رطلها قال صاحب
 التتبع قد وافقنا الشافعي في صحة بيع العرايا الا انه الفنا في ابا حنيفة من ضرورة ١٢ اخرج زبلي عن قوله وكذا العتب الخ اي لو باع كيلا من العتب
 بكيل من الزبيب لا يجوز بطريق الخرص ١٢ اهل ١٢ قوله يجوز فيما دون الخ ولا يجوز عنده فيما زاد على خمسة اوسق ولما في مقدار خمسة اوسق قولان ١٢ اكل
 ١٢ قوله اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا وهو ثلث مائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربع مائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على
 اختلافهم في مقدار الصاع ١٢ يعني ١٢ قوله يبي من الخنط النبي عن المزانية تقدم واما العرايا فخرجه في الصحيحين عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود وقال دون خمسة
 اوسق ثمة انتهى ١٢ قوله وهو ان يباع الا ان يباع مسدالي ضمير راجع الى الثمر الذي على رأس النخيل لان الكلام فيه دانث ضمير ضميرها على ان يجمع الثمر
 في خمسة اوسق كذا في التثنية ١٢ اهل ١٢ قوله ان يبيع الخ من ثمره ثمة من بيتا رجل ثم ليشق على المعري دخول المعري لاني لست اذنها

لم يوم كرون ابله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في البنية فيعطي مكان ذلك ثمر مجذوذ وبالخرص ليدفع ضرره من نفسه ولا يكون خلف الوعد ١٢ اهل ١٢ قوله لانه لم يملكه الثمر يعني ان الموهوب لم يبيع ملكا للموهوب
 له ما دام متصلا بملك الواهب بل
 الواهب من الثمر المجذوذ ولا يكون عوضا بل
 بينة مقبلة اتمه وسمى ببيعها لانها في الصدقة
 عوض اعطيه للخرص عن خلف الوعد والتفق
 ان ذلك كان فيما دون خمسة اوسق
 فحق الراوي ان الرخصة مقصورة على هذا
 فنقل كما وقع عنده وفيه بحث من وجوب
 الاول انه جاء في حديث زيد بن ثابت
 ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم يبي عن بيع الثمر بالخرص في العرايا
 ضا قه يدل على ان المراد بالعرايا بيع ثمر
 بقر والثاني انه جاء في حديث جابر
 بنط استثناء الا العرايا والاصل حمل
 الاستثناء على حقيقة والاستثناء
 من البيع حقيقة بيع لو جوب دخوله في
 المستثنى من الجواب عن الما دل
 ان القرآن في النظم لا يجب القرآن
 في الحكم والثاني انه على ذلك التقدير في
 قوله عليه السلام المشهور الثمر بالخرص
 يشمل مشهورا قاض عليه ١٢ اهل ١٢
 قوله وانه يبيع كانت في الجاهلية اخرج
 البخاري ومسلم عن ابي سعيد الخدري ان
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 يبي عن بيعتين البيعتين يبي عن الملامسة
 والمناذرة في البيع والملامسة
 الرجل ثوب الاخر سيدة بالليل او
 بالهار ولا يقبله الا بذلك واما
 المناذرة ان يبيد الرجل الى
 الرجل ثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه ويكون
 ذلك ببيعها من غير تراض واخرجه
 ايضا من حديث ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبي عن
 الملامسة والمناذرة زاد المسلم اما الملامسة
 فان يبيس كل واحد منها ثوب صاحبه
 لغير تامل والمناذرة ان يبيد كل واحد
 منها ثوب الاخر ليم نظرا احدهما الى
 ثوب صاحبه واخرجه البخاري من حديث
 انس ان النبي صلى الله عليه وسلم يبي عن
 الملامسة والمناذرة وقد تقدم قريبا
 ١٢ اخرج زبلي عن قوله اي يتساويان
 سام المباح السلعة اي عرضها و
 ذكر ثمنها وساجها المشتري بمعنى اتسافها
 ١٢ اهل ١٢ قوله فاذا المسها الخ اي
 ان احب المشتري الزام البيع لمسها
 بيه او وضع الحجر فيكون مشتريا

لما رضى بالكل او لم يرض وان احب ما لهما الزام البيع فيبغها اليه فيلزم البيع وليس له الرد بعد ذلك ١٢ كفاية :-

عقد لانه وقع باطلا لانعدام المحلية كبيع الطير في الهواء وعن ابي حنيفة ان يتم العقد اذا لم
لان العقد انعقد بقيام المأنة والمأنة قد ارتفع وهو العجز عن التسليم كما اذا بقى بعد البيع هكذا يروى
عن محمد قال ولا يبيع لبن امرأة في قدح وقال الشافعي يجوز بيعه لان مشروبه طاهر ولذا ان جزء

الادوي فهو بجميع اجزائه مكرم مصون عن الابتدال بالبيع ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة
واكافة وعن ابي يوسف ان يجوز بيع لبن الكافة لان يجوز ايراد العقد على نفسه فافدا على اجزائها قلنا
الرق قد يحل نفسه فافدا اللبن فلا فرق في ذلك بين يمينه وبين يمين غيره في القوة التي هي ضد وهو الحي

ولا حيوة في اللبن قال ولا يجوز بيع شعر الخنزير لان نجس العين فلا يجوز بيعه اهانته له ويجوز
الانتفاع به للخنزير للضرورة فان ذلك العمل لا يتأني بدنه ويوجد مباح الاصل فلا ضرورة في البيع
ولو وقع في الماء القليل افسد عند ابي يوسف وعند محمد لا يفسد لان اطلاق الانتفاع به دليل

طهارته وكذا في يوسف ان اطلاق للضرورة فلا تطهره في حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغايرها
ولا يجوز بيع شعور الانسان ولا الانتفاع به لان الادوي مكروم لا مبتذل فلا يجوز ان يكون شئ من
اجزائه مباحا مبتذلا وقد قال عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة والحديث وانما يبيح فيها

يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذواتهن قال ولا يبيع جلود الميتة قبل ان تدبغ لانه
غير منتفع به قال عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بلباسها وهو اسم لغير المدبوغ على ما قرئ في كتاب
الصلوة ولا بأس ببيعها والانتفاع بها بعد الدباغ لانها طهرت بالدباغ وقد ذكرناه في كتاب الصلوة

ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبيها وصورها وقدرها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله لانها طاهرة
لا يباع الموت لعدم الحيوة وقد ذكرناه من قبل والفيل كالخنزير نجس العين عند محمد
الدرر في تخريج احاديث الهداية

الدرر في تخريج احاديث الهداية

الدرر في تخريج احاديث الهداية

الدرر في تخريج احاديث الهداية

عقد لانه وقع باطلا لانعدام المحلية كبيع الطير في الهواء وعن ابي حنيفة ان يتم العقد اذا لم
لان العقد انعقد بقيام المأنة والمأنة قد ارتفع وهو العجز عن التسليم كما اذا بقى بعد البيع هكذا يروى
عن محمد قال ولا يبيع لبن امرأة في قدح وقال الشافعي يجوز بيعه لان مشروبه طاهر ولذا ان جزء
الادوي فهو بجميع اجزائه مكرم مصون عن الابتدال بالبيع ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة
واكافة وعن ابي يوسف ان يجوز بيع لبن الكافة لان يجوز ايراد العقد على نفسه فافدا على اجزائها قلنا
الرق قد يحل نفسه فافدا اللبن فلا فرق في ذلك بين يمينه وبين يمين غيره في القوة التي هي ضد وهو الحي
ولا حيوة في اللبن قال ولا يجوز بيع شعر الخنزير لان نجس العين فلا يجوز بيعه اهانته له ويجوز
الانتفاع به للخنزير للضرورة فان ذلك العمل لا يتأني بدنه ويوجد مباح الاصل فلا ضرورة في البيع
ولو وقع في الماء القليل افسد عند ابي يوسف وعند محمد لا يفسد لان اطلاق الانتفاع به دليل
طهارته وكذا في يوسف ان اطلاق للضرورة فلا تطهره في حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغايرها
ولا يجوز بيع شعور الانسان ولا الانتفاع به لان الادوي مكروم لا مبتذل فلا يجوز ان يكون شئ من
اجزائه مباحا مبتذلا وقد قال عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة والحديث وانما يبيح فيها
يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذواتهن قال ولا يبيع جلود الميتة قبل ان تدبغ لانه
غير منتفع به قال عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بلباسها وهو اسم لغير المدبوغ على ما قرئ في كتاب
الصلوة ولا بأس ببيعها والانتفاع بها بعد الدباغ لانها طهرت بالدباغ وقد ذكرناه في كتاب الصلوة
ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبيها وصورها وقدرها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله لانها طاهرة
لا يباع الموت لعدم الحيوة وقد ذكرناه من قبل والفيل كالخنزير نجس العين عند محمد
الدرر في تخريج احاديث الهداية

له قوله بمنزلة السباع لا يقع برهينة فكان مقتضاها اعتبار السباع كسائر الماشية...
انقل على ما ذكرنا فان قيل لو كان بيع الشرب بمنزلة بيع العين وهو الماء يلغى ان لا يجوز
اذا كان الماء معدوما في الارض قلنا يجوز للضرورة بغيره وجوده كما في السلم والاستعانة
انما يرد قوله في بعض الآلاف بان سقى رجل ارضا بنفسه لشرب غيره ليعين ١٢
كان في قوله قسط من الثمن حتى اذا ادعى رجل شراء الارض بشربها بالثمن فشهد
شاهد بذلك فسكت الآخر عن الشرب لطلبت شهادة لا شك فيها من غير ان
لذي زاد الشرب نقص من ثمن الارض لان بعض الثمن ليقابل الشرب فكلما كثر فيها
في مقدار ثمن الارض كان في قوله قسط بالسهم حصصه ونصيبه ونصيبه
الجزء من ١٢ قوله مذكور قال الانباري اي من الميسر طقت بناء على الفسوخ
التي فيها على ما ذكره وفي بعض النسخ تذكر بصيغة الجمع فيكون المراد من قوله في كتاب
الشرب مسائل الشرب التي ذكرها في كرم الانبار من اجزاء الموات ١٢ عيني
له قوله لان رطل واحد عرضا فان عرض مقدار باب الدار وطوله الى المسكة التامة
فانما يجوز البيع وبذا اذا بينها واذام بينها جاز ايضا لانه يقدر لعرض باب
الدار الخطي كذا في النهاية ١٢ اصل له قوله واما المسيل اي رقيقة المسيل من حيث
المسيل وفيما يقيد لا يخرج بيع رقبته من حيث انه نهر فانه ارض منكرة سباز
المسالك في كرم الانبار ١٢ قوله لانه لا يدري الا اذا لم
يكن الخطي والعرض فلا يجوز له الجارية واذا علم حدوده وموضعه في جزأه ١٢
قوله في رواية جازان في رواية ابن سماعة وفي رواية
الزيادة في لاجوز وصحة الفسخ بالليلت بان حق من الحقوق وبيع
الارض في قوله في لاجوز اي هو غير جائز للمعينين احدا
والمتعلق بالبراءة وليس بمال فكان بمنزلة حق التعلق والشاكي لجملة لان
التعيين جهول فمختلف ثلثة الماء وكذا في ١٢ قوله ووجه الفرق
في رواية ابن سماعة في جواز بيع حق المرور حتى الى الفرق بينه وبين
حق التعلق بين الاقرب منها بقوله ووجه الفرق في ١٢ قوله يتعلق في
المرور بان حق التعلق اما المايعان التي هي اموال ادحق يتعلق بها وفيه
نظر لان السكنى من الدار شرا حتى يتعلق بعين يتقي وهو مال ولا يجوز بيعه
١٢ قوله فلا يبيع اي فلا يجوز بيعه وانما ذكرته العبارة
لان عبارة محمد بن عيسى وعنده في قوله في لاجوز ١٢ عيني له قوله بينهما
اقبل باطل لانه بيع المعدوم وقيل فاسد لانه باع المسمى وانشأ على غيره
١٢ قوله على الاصل الذي اذكرناه وهو مستحق عليه لكن ذكرنا
ذلك المتفق عليه في وجه قول محمد بن عيسى في مسألة اما اذا تزوجها على دون
من النخل فاذا ابرؤخر فلانها قيم على ذلك الاصل لم يقع الخلاف بينها
في مسألة من باع جارية في ١٢ قوله يتعلق في لاجوز التسمية
البيع في التولية من الاشارة لان الاشارة لتعريف الذات فانه اذا قال
فانما صارت الذات معينة والتسمية لا اعلام لها بية وانما امره على اصل
الذات فبان ان البيع في التعريف ونحن نتج في مقام التعريف الى ما هو
البيع ثم ليقا لذلك عقفا الحكم بالمسمى دون المشار اليه واما اذا كان المشار اليه
من جنس المسمى كما كانت العبرة للاشارة لان مسمى وجد في المشار فصارت التسمية
مقتضية بالمشار اليه ١٢ قوله لثقات الخ لان المطلوب من العبد
الاستخدام خارج البيت كالقارة والزراعة وغيرهما من الامور الاستعمارية
الدار لا يطغى الكفاس والاستفراش والاستيلاء والذين لم يصلح لها الكلام
بالعقود فان التسمية بينهما فاشياء على ١٢ قوله للثقات الخ الكفاس
والعقود جنس واحد لان الغرض النقلي من الجيران الاكل والركوب والحمل
والاخذ والانتاج في ذلك سواء ١٢ قوله وهو المعية الا في المعية في انهما
جنساان مختلفان او متحدان فمادت الاغراض وتقايرها دون اصل المادة و
الذات فانا اذا وقعت الاشارة الى مبيع ذكر تسمية فان كان ذلك مما
يكون الاشارة فيه جنسين كعبي آدم فالعقد يتعلق بالمسمى ويصل بالعودا وما اذا قال لثقتك هذه الجارية فاذا ابرؤخر فاما ان كان مما يكون جنسا واحدا فالعقد يتعلق بالمشار اليه ويصح
لوجه لان العبرة اذا ذاك للاشارة للتسمية لان مسمى وجد في المشار فيصارت التسمية مقتضية بالمشار اليه فاذا ابرؤخر فاما ان كان مما يكون جنسا واحدا فالعقد يتعلق بالمشار اليه ويصح

وعندها بمنزلة السباع حتى يباع بغيره وينتفع به قال واذا كان السفلى لرجل وعلوه لآخر
فسقط او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز لان حق التعلق ليس بمال لان المال ما
يمكن احرازه والمال هو العمل للبيع بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للارض باقتضى الروايات
ومفرد في رواية وهو اختياره مشاخر بلخ لان حظ من الماء وهذا يضمن بالاتلاف فله قسط
من الثمن على ما ذكره في كتاب الشرب قال ببيع الطريق وهبت جاز وببيع مسيل الماء هبت
باطل والمسألة تحتل وجهين ببيع رقبته الطريق والمسيل ببيع حق المرور والتسييل فان كان
فوجه الفرق بين المسائلين ان الطريق معلوم لان له طولاً وعرضاً معلوماً واما المسيل فهو
لان لا يدري قد ما يشغله من الماء وان كان الثاني ففي بيع حق المرور وايتن وجه الفرق على
احدهما بين دين حق التسييل ان حق المرور معلوم لتعلقه بحمل معلوم وهو الطريق كما للمسيل
على السطح فهو نظير حق التعلق وعلى الارض مجهول لجهالة حمل وجه الفرق بين حق المرور وحق
على احد الروايتين ان حق التعلق يتعلق بعين لا يتفق وهو البناء فاشبه المنافع اما حق المرور فيتعلق
بعين يتفق وهو الارض فاشبه الاعيان قال ومن باع جارية فاذا هو غلام فلا يبيع بينهما باجلا
ما اذا باع كبشا فاذا هو نجح حيث ينقذ البيع وتخيروا الفرق بيني على الاصل الذي ذكرناه النكاح
لمحمد وهو ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعتا ففختلف الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويطلب كنعدا
وفي متعلق الجنس يتعلق بالمشار اليه وينقذ لوجوده وتخيروا لفوات الوصف كمن اشترى عبد
على ان خباز فاذا هو كاتب في مسألتي الذكر والاشارة من بني آدم جنسا للتفاوت في الغرض
الحيوانات جنس واحد للتقارب فيها وهو المعتد في هذا دون الاصل كالخيل والذئب جنسا
على ان خباز فاذا هو كاتب في مسألتي الذكر والاشارة من بني آدم جنسا للتفاوت في الغرض
الحيوانات جنس واحد للتقارب فيها وهو المعتد في هذا دون الاصل كالخيل والذئب جنسا

وذا ربي والزندقية على ما قالوا جنسان مع اتحاد اصلها قال ومن اشترى جارية

الف درهم حالة او نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمس مائة قبل ان يتقد الثمن

لا يجوز البيع الثاني وقال الشافعي يجوز لان الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع

من البائع ومن غيره سواء وصاد كما لو باع بمثل الثمن الاول او بالزيادة او بالعرض لنا

قول عائشة في تلك المرأة وقد باعت بست مائة بعدما اشترت بثمان مائة بس مائة

شريت واشترت ابليغى زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم ان لم يتب وكان الثمن لم يدخل فثمانه فاذا وصل اليه للمبيع

له قوله والوزاري في فتح الواد وكسر باء ال المعجزة ثوب منسوب الى ذوقه في سنة ١٢٠٠ هـ في قوله والزندقي ثوب منسوب الى زيد على خلاف القياس
قوله في جاري ١٢٠٠ هـ في قوله او بالعرض يعنى اشترى ما لم يتم بها قبل نقد الثمن بالعرض وقية العرض اقل من الالف فاجوز ولو باعها بدينار ثم اشترى ابا بن دينار وقية
الدنانير اقل من الثمن الاول لا يجوز استمانا خلا فالوزاري ان ربا الفضل لا يتحقق بين الدنانير والدرهم ووجه الاستمان انهما من حيث الشبهة كاشي الواحد فثبتت
شبهة الزبح ١٢٠٠ هـ في قوله تلك المرأة الخ قلت اخبرني عن ابن اسحق السبيعي عن امرأة انها دخلت على عائشة في نسوة
فالتوا امرأة فعالت يام المؤمنين كانت ل جارية فبعتهما من زيد بن ارقم ثمان مائة ثم اتتها من بيتنا ففقدت ستمائة وكنت عليه ثمان مائة فقالت عائشة ليس
اشترت اخبرني زيد بن ارقم ان قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا ان يتوب فقالت المرأة لعائشة ارأيت ان اخذت رأس مالي وردت
عليه الفضل فقالت فمن جاده مرعطه من ربه فانتهي فله ما سلف واخرجه الدارقطني في سننهما عن يونس بن ابى اسحق الجهدي عن العالقة قالت كنت قاعدة عند
عائشة فانتها امة فقلت اني لبعث زيد بن ارقم جارية الى عطائه فذكر نحوه قال الدارقطني ام محبة والعالية مجبرتان لا يفتحن بها انتهى وام محبة بضم الميم
وكسر الحاء وكذا ذكره الدارقطني في المتلف والمختلف وقال انها امرأة تروي عن عائشة روى حديثها ابو اسحق السبيعي عن امرأة العالقة ورواه ايضا يونس بن
ابى اسحق عن امه العالقة بنت النقع عن ام محبة عن عائشة واخرجه احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن امرأة انها دخلت على عائشة
بن وام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة اني لبعث من زيد غلاما بثمان مائة ودرهم لسيدة واشترت به ستمائة فقالت عائشة اني لبعثت
قد ابطلت جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا ان يتوب بس ما اشترت وييس ما شريت قال في هذا اسناد جيد وان كان الشافعي قال لا
ثبتت مشاعره عائشة وكذلك الدارقطني قال في العالقة مجبرلة لا يفتحن بها وفيه نظر فقد خالفه غيره ولولا ان عندهم المومنين علماء من رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم ان هذا محرم لم يستجر ان تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد انتهى وقال ابن الجوزي قالوا العالقة امرأة مجبرلة لا يقبل خبرها قلنا بل هي امرأة معدومة جليته
القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال العالقة بنت النقع امرأة ابى اسحق سمعت من عائشة انتهي كلامه في تاريخ زيد بن ارقم في قوله تلك المرأة الخ دخلت
على عائشة فقلت اني اشترت من زيد بن ارقم جارية الى عطائه ثمان مائة ودرهم ثم بعتهما بس مائة فقالت عائشة رضي الله عنهما بس ما شريت الخ فانما يزيد
بن ارقم معتقاً فقلت قوله تعالى فمن جاده مرعطه من ربه فانتهي فله ما سلف فهذا الوعيد الشديد دليل على فساد هذا العقد والحاق هذا الوعيد لهذا الصنع لا يتعدى اليه
العقل اذ شئ من المعاصي دون الكفر لا يبطل شيئاً من الطاعات الا ان ثبت شئ من ذلك بالجرح فدل على انها نالت سماعاً واعترافاً من زيد اليها دليل على ذلك
لان في الحديث ان كان يخالف بعضهم بعضاً وما كان ليعتد احد منهما الى صاحبه فيها لا يقال انما المحقق الوعيد به للاجل الى العطاء لانا نقول ان نذير ما اشترى رضي الله عنهما
البيوع الى العطاء ولانما تذكرت العقد الثاني ليقولها بس ما شريت وليس فيه هذا المعنى في كفاية قوله بعد ما اشترت الخ هذا ما روى في مسند ابى حنيفة من ان
زيد بن ارقم باع جارية اولاً بثمان مائة درهم من ملك المرأة ثم اشترىها زيد بن ارقم بثمان مائة ففي هذه الرواية حصل الزبح لزيد وثبتت من الروايات الاخرى ان الزبح كان
للك المرأة وهي كانت ام ولد زيد بن ارقم فانه روى الامام احمد بن حنبل رحمه الله عن عائشة فقالت اني لبعث من زيد غلاما بثمان مائة ودرهم لسيدة
فاشترت به ستمائة فقالت عائشة فقالت اني لبعث من زيد غلاما بثمان مائة الى العطائه ثم اشترت به ستمائة مائة

البيوع من ربه فانتهي فله ما سلف وكذا روى الامام احمد بن حنبل في مسنده عن عائشة فقالت اني لبعث من زيد غلاما بثمان مائة ودرهم لسيدة
فاشترت به ستمائة فقالت عائشة فقالت اني لبعث من زيد غلاما بثمان مائة الى العطائه ثم اشترت به ستمائة مائة
لان الفضا ذرية مقصود وفي الاول باقيا والوسيلة فان قيل قوله
البيوع من ربه فانتهي فله ما سلف ومع ذلك لو فعلنا البيوع جاز
لاننا ردنا الوعيد هناك للتفرقة بين البيوع حتى لو فرق بين البيوع
كان الوعيد لاحقاً لبيوعها لئلا يمكن الانفصال بين البيوع والتفرقة في
الحجبة المقترنة في جواز البيوع وكذا نسبة الى التفرقة وانما بيننا
لما كان الوعيد يشبهه الربوا والربوا يختص بالبيوع فاوجب الفساد ولما
في هذا المكان شبهة الربوا اوجب الفساد لان شبهة الربوا المحققة بحقيقة
الربوا فاوجب الفساد وكحقيقة الربوا كقوله واشترت وانما ذمت
البيوع الاول وان كان جائزاً عندنا لاننا صار ذرية الى البيوع الثاني
الذي هو موسوم بالفساد وكذا كما يقول لصاحبه بس ما شريت الذي لا يفتحن
في هذا المكان كان البيوع جائزاً وان قيل يحتمل انما ذمت البيوع الاول
لفساده بجواز الاجل وانما رجعت عن تجزئة البيوع الى العطاء والبيوع
الثاني لانه بيع المبيوع على القبض لانه لم يذكر في الحديث فكذا الربوا
لم يثبت وانما ذمت البيوع الثاني لاجل الربوا حتى تمت عليه اية
الربوا وليس في بيع البيوع قبل قبض الربوا انك قد اطلعت على
الانما خص الجهاد لانه اعظم الاعمال واشتق على ليدن وكذا الحج قال الله
تعالى كتب عليكم القتال ولو كرهوا وكرم ١٢٠٠ هـ

الدراية في تخريج احاديث البيوع

قوله قالت عائشة لتلك المرأة وقد باعت بست مائة
بعد ما اشترت ثمان مائة بس مائة
واشترت ابليغى زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لم يتب وكان الثمن لم يدخل فثمانه فاذا وصل اليه للمبيع
ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لم يتب وكان الثمن لم يدخل فثمانه فاذا وصل اليه للمبيع
عليه وسلم ان لم يتب وكان الثمن لم يدخل فثمانه فاذا وصل اليه للمبيع
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى اسحق
امرأة انها دخلت على عائشة في نسوة
زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة اني لبعث من زيد غلاما بثمان مائة ودرهم لسيدة واشترت به ستمائة فقالت عائشة اني لبعثت
بست مائة فقالت ابليغى زيد انك قد ابطلت
جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
ان يتوب بس ما اشترت وييس ما شريت
وقال عبد المودق اخبرنا معمر والثوري عن ابى
اسحق عن امرأة انها دخلت على عائشة في نسوة
فالتوا امرأة فقالت يام المؤمنين كانت ل جارية فبعتهما من زيد بن ارقم ثمان مائة ثم اتتها من بيتنا ففقدت ستمائة وكنت عليه ثمان مائة فقالت عائشة ليس
اشترت اخبرني زيد بن ارقم ان قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا ان يتوب بس ما اشترت وييس ما شريت قال في هذا اسناد جيد وان كان الشافعي قال لا
ثبتت مشاعره عائشة وكذلك الدارقطني قال في العالقة مجبرلة لا يفتحن بها وفيه نظر فقد خالفه غيره ولولا ان عندهم المومنين علماء من رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم ان هذا محرم لم يستجر ان تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد انتهى وقال ابن الجوزي قالوا العالقة امرأة مجبرلة لا يقبل خبرها قلنا بل هي امرأة معدومة جليته
القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال العالقة بنت النقع امرأة ابى اسحق سمعت من عائشة انتهي كلامه في تاريخ زيد بن ارقم في قوله تلك المرأة الخ دخلت
على عائشة فقلت اني اشترت من زيد بن ارقم جارية الى عطائه ثمان مائة ودرهم ثم بعتهما بس مائة فقالت عائشة رضي الله عنهما بس ما شريت الخ فانما يزيد
بن ارقم معتقاً فقلت قوله تعالى فمن جاده مرعطه من ربه فانتهي فله ما سلف فهذا الوعيد الشديد دليل على فساد هذا العقد والحاق هذا الوعيد لهذا الصنع لا يتعدى اليه
العقل اذ شئ من المعاصي دون الكفر لا يبطل شيئاً من الطاعات الا ان ثبت شئ من ذلك بالجرح فدل على انها نالت سماعاً واعترافاً من زيد اليها دليل على ذلك
لان في الحديث ان كان يخالف بعضهم بعضاً وما كان ليعتد احد منهما الى صاحبه فيها لا يقال انما المحقق الوعيد به للاجل الى العطاء لانا نقول ان نذير ما اشترى رضي الله عنهما
البيوع الى العطاء ولانما تذكرت العقد الثاني ليقولها بس ما شريت وليس فيه هذا المعنى في كفاية قوله بعد ما اشترت الخ هذا ما روى في مسند ابى حنيفة من ان
زيد بن ارقم باع جارية اولاً بثمان مائة درهم من ملك المرأة ثم اشترىها زيد بن ارقم بثمان مائة ففي هذه الرواية حصل الزبح لزيد وثبتت من الروايات الاخرى ان الزبح كان
للك المرأة وهي كانت ام ولد زيد بن ارقم فانه روى الامام احمد بن حنبل رحمه الله عن عائشة فقالت اني لبعث من زيد غلاما بثمان مائة ودرهم لسيدة
فاشترت به ستمائة فقالت عائشة فقالت اني لبعث من زيد غلاما بثمان مائة الى العطائه ثم اشترت به ستمائة مائة

عن ابن عمر رفته اذا تبايعتم بالبيعة واخذتم اذئاب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم واسناده ضعيف
عند احمد اسناد اخر اجودا مثل منه ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحو عندك باسناد ضعيف ١٢-١٢-١٢-١٢

فالباع فاسد لان شرط الايقظيب العقد وفيه منفعة لغير المتعاقدين ولا يصير صفة في

صفة على ما مر قال ومن اشترى نعل على ان يخذ وه البائع او يشترى فالباع فاسد قال ما ذكره

جواب القياس وجه ما بيننا وفي الاستحسان يجوز للتعامل فيه فصار كصنع الثوب وللتعامل جوازنا

الاستصناع قال والباع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليه هو اذا لم يعر المتبايعا

ذلك فاسد لجهالة الاجل وهي مفضية الى المنازعة في البيع لا يتناها على الماكسة الا اذا كان يعرفنا

لكونه معلوما عندها او كان التاجيل الى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم لان مدق صومهم

بالايام معلومة فلا جهالة فيه قال ولا يجوز البيع الى قدم الحاج وكذلك الى الحصاد والديار

والقطاف والجزا لانها تتقدم وتتأخر ولو كفل الى هذه الاوقات جاز لان الجهالة اليسيرة محتملة

في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة مستدرك لاختلاف الصحابة فيها ولا نعلم الاصل الا ترى

انها تتحمل الجهالة في اصل الدين بان تكفل بما ذاب على فلان فمنه الوصف اولى بخلاف البيع فان

لا يجتمعا في اصل الثمن فكذا في وصف بخلاف ما اذا باع مطلقا ثم لجل الثمن هذه الاوقات

حيث جاز لان هذا تاجيل في الدين هذه الجهالة في محتملة بمنزلة الكفالة ولا كذلك لشرطه

اصل العقد لان يبطل بالشرط الفاسد ولو باع الى هذه الاجال ثم تراضيا باسقاط الاجل قبل

ان يلخذ الناس الحصاد والديار قبل قدومه الحج جاز البيع ايضا وقال زفر لا يجوز ان وقع

فاسدا فلا ينقلب جائزا وصار كاسقاط الاجل في النكاح لجل لنا ان الفسا للمنازعة وقد ارتفع

قبل تقرر هذه الجهالة في شرط زائد لا في صلح العقد فيمكن اسقاط بخلاف ما اذا باع الدرهم

بثلثين ثم اسقط الدرهم الزائد لان الفساد في صلح العقد بخلاف النكاح الى اجل لان منفعة

له قوله يبرهنه في صفة قال فيما تقدم صفتين في صفة لان في احتمال الاجارة والعارية وقال ههنا صفة اذ ليس فيه احتمال العارية ١٢ من قوله على ما مر وهو قوله ولا ولو كان الخدم والاسكنى يقابلها شئ من الثمن الزمهاك - قوله
اراد بالنقل العدم وهذا من تسمية الشئ باسم ما يؤول اليه هذا الفعل بالمثل قطعها به وحذا الغلا عليها شرك الفعل من التشريك وضع عليها الشرك وهو سبب الذي على ظهره القدم وشرك في القلة كذا في المغرب ٢٢ كسلكه قوله فصار كصنع الثوب
لصنع الثوب فان في القياس لا يجوز لان الاجارة بيع المتافع وفي البيع من العيين
الصنع فلا يجوز كما اذا استأجر ليرة ليشرب بها جاكس كسرك الثوب فيقال فان لم
تأثير في ترك القياس كما في الاستصناع فانها بيع المعدوم ٢٢ انما يبرهنه قوله الاستصناع
فان بيع المعدوم لا يجوز وانما يجوزناه للتعامل ٢٢ كسلكه قوله والبيع الى النيروز الى
اصله لوزن وزعرب وقد تكلم به عمر رضي الله عنه فقال كل يوم لنا نور وحين كان الكفار
يتجهون به وهو يوم في طرف الريح والمهرجان يوم طرف الخريف معرب مهم كان انما
كسلكه قوله وصوم النصارى لا يتبدون الصوم من نيروز ويصومون خمسين يوما
ونيز وغير معلوم الا لظن ومما رسته ليلوم النجوم فرما يخطه وليصيب واليهود
ليصومون رمضان كله ولا يفطرون يوم الفطر ويتبعون بصيام من شوال الى تمام
خمسين فبعد دخول صوم فطرهم تختلف باختلاف رمضان ١٢ من كسلكه قوله لجهالة
الاجل لان النيروز تختلف بين نيروز السلطان وغيره والديار باقنين وغيره ولا يجوز
كذا في الكفالة وقال العيني ان هذه الاجال ليست من اجال المسلمين فانهم
لا يعرفون وقت ذلك عادة ١٢ من كسلكه قوله لا يتناها اي لا يتناها النازعة على
الماكسة والمالكسة موجودة في هذا البيع عادة ١٢ من كسلكه قوله الى الحصاد والديار
بالسنة يجزي تجلي كرون وتشوش كرون ودرج كرون ودرج كرون ودرج كرون
قوله الى الحصاد الخ الحصاد الفتح الحاء وكسك يقطع الزرع والديار من على الديار
من المدوس شدة وطى السنة بالقدم فان الدين من في الصعاب من اجالها
الدواب والقطاف بالكتسح قطع العنب من الكرم والفتح سنة من كسلكه قوله
لانها اي لان هذه الاوقات تتقدم وتتأخر باختلاف العروا والديار من كسلكه قوله
معلوم لانها من افعال العباد ثبتت بحسب ما يبرهنه ١٢ من كسلكه قوله
وانما احتملت الكفالة لجهالة السيرة لانها تسمى العقد في البيع
ابتداء وتشبه البيع من حيث انها معاوضة انتهى بالقياس في البيع
فعلنا بالشمس فيما نظر الى الشئ الاول تحملت الجاهل في كسلكه قوله
بالنظر الى الثاني تتحمل الجهالة الثقيلة فان المدعى وانما لا تتحمل
محمد عبد الحليم نور الله مرادة كسلكه قوله الاحكام الصحابة في كسلكه قوله
بل هي ما نعلم لجهالة البيع ام لا فقلت ما شرهني الله في البيع بالقياس في كسلكه قوله
الى العطاء وكان ابن عباس لا يجوز ونحن نأخذ بقول ابن عباس في كسلكه قوله
بما كان الاحكام في التقدم والارادة اذا اختلفت في جوده كسلكه قوله
انما حكمة ١٢ من كسلكه قوله لانه معلوم من ان اصل هذه الاشياء معلوم الوقت في كسلكه قوله
وانما الجوزل وصف التقدم والارادة في كسلكه قوله الجاهل في كسلكه قوله
الرياح اوجبي المظر لا يصح لان اصله غير معلوم في تلك السنة ٢٢ كسلكه قوله
ففي الوصف اولى لان الوصف لا يخالف الاصل فان قيل الوصف اولى من الاصل
فلا يلزم ان يكون من الاصل في كونه مقدرا قلنا معنى الاقصاء الى الزرع يشبهها
او لا منازعة في الكفالة لانه لا يترتب ابتداء فينتهي على المسامحة ٢٢ كسلكه قوله الى هذه
الاجال احراز عن البيع الى سبب الرياح اوجبي المظر ثم تراضيا في استسقاط تلك
الاجال ٢٢ كسلكه قوله ثم تراضيا لادوباع الى سبب الرياح ثم تراضيا لا ينقلب
الى الجواز لان هذا غير خلاف الاول وقال في الميسر لاجل ما يكون المنظر وجود
وسبب الرياح واضرار السماء قد يتصل بخلافه ليس باجل هو شرط فاسد ١٢
كسلكه قوله وصار كاسقاط الزرع في النكاح الوقت يقول زفر فدا على صلحكم لا يصح
النكاح اذا اسقط الوقت فكذا في المسئلة المتنازع فيها ١٢ من كسلكه قوله وقد ارتفع
الرياح البيع كما لو باع فضا في خاتم او جذا في سقفة ثم زرع وطلخه ٢٢ انما يبرهنه
قوله وبما لجهالة الاجواب عما يقال ان الجاهل والفساد قد اقررت في ابتداء العقد
فلا يبعد سقوطها كما اذا باع الدرهم بالدرهمين ثم سقط الدرهم الزائد ١٢ من كسلكه قوله
كسلكه قوله وبخلاف النكاح الاجواب عن قياس زفر على النكاح ولقد برهنه اننا قلنا

الدراية في تعريخ احاديث الهداية - قوله ولا يجوز
ان العتق يشترط ما هو اقبل تقرر المشد ولم نقل ان العقد ينقلب عقدا آخر والنكاح المرحل قعوه وهي غير عقد النكاح فلا ينقلب نكاحا ١٢ انما يبرهنه
البيوع الى الحصاد والديار والقطاف ولو كفل اليها جاز لان الجهالة يسيرة وقد اختلف فيها الصحابة لم اجده وعند الشافعي عن ابن عباس لا يبيعوا الى العطاء ولا
الى الديار ولا الى العطاء ١٢ - ١٢ - ١٢ - ١٢

فلا يزال به نعمة الملك وكان النهى تسخرا للمشروعية للتضاد وهذا لا يفيد قبل لقبض
 وصار كما اذا باع بالميتة او باع الخمر بالدراهم ولتا ان ركن البيع صدر من اهله مضافا
 الى محل فوجبه لقول بانقاده ولا خفاء في الاهلية والحلية وركنه مبالاة المال
 في الكلام والنهي يفر للمشروعية عندنا لاقتضاء التصرف نفس البيع مشروع وبه تنال
 نعمة الملك وانما المحظور ما يجاوره كما في البيع وقت النداء وانما لا يثبت الملك قبل قبض
 كما لا يؤدي الى تقدير الفسا المجاورا وهو واجب للرفح بالاستدراك فبالا متناع عن
 المطالبة اولى وكان لسبب قلنا ضعف لمكان اقتراحه بالقبض فيشترط اغضاده بالقبض
 في فادة الحكم بمنزلة اهبة والبيت ليست بهال فانعدم الركن ولو كان الخمر

فان قلت ذلك البيع مكره ومفسد
 فما وجه الاحتياط تلك بما سيان في ان
 ان النهى فيها يترجع الى عين النهى
 منه وانما يرجع الى غيره لكن ذلك الغير
 بهنا متصل بصفا فاشترى الفسا و
 ثم محذور فاشترى الكراية اظهره لفقهاء
 ١٢ مل شه قوله وانما لا يثبت الملك
 الخ تقرير ذلك انه لو ثبت الملك قبل
 القبض لوجب تسليم الثمن ووجب على
 البائع تسليم البيع لانهما من موجب
 العقد فيقترن الفساد وهو لا يجوز لانه
 واجب الرفح بالاستدراك وكل ما يجر
 واجب الرفح بالاستدراك ولا يجوز
 تقديره ولما كان واجب الرفح بالاستدراك
 يعني اذا كان البيع مقبوضا فلان يكون
 واجب الرفح بالاستدراك عن مطالبة
 احد المتقدين اولى لكونه اسهل سلا
 عن المطالبة والاحضار والتسليم ثم
 الرفح بالاستدراك اشارة الى قوله
 كما لا يؤدي الخ ذلك لاننا لو ثبتنا
 الملك قبل القبض كنا مشتبين ذلك
 بالبيع الفاسد لانه لا موجب للملك
 هناك سواء والبيع مشروع بشرط
 الشرع تعالى فكان الفساد حراما
 الى الشارع فكان فيه تقدير الفساد
 ولا يجوز ذلك اما لو قلنا بثبوت الملك
 بعد القبض كان القبض ثابتا للملك جز
 الضمان على القابل كما في القبض على
 سرقه اشتراؤه وكان تقدير الفسا مضافا
 الى العباد وذلك ليس ببعيد اذ
 له قوله اذ هو الخ يعني ان القبض في
 الرفح والنقض بالاستدراك بعد القبض
 رخصا للفساد المتصل به فلان لا يجب
 الملك قبل القبض حتى يثبت الاتناع عن
 المطالبة اولى لان هذا اسهل والبعث
 العتث اذ قلنا ليس ثم بغير البيع من
 المشتري بعد القبض كان فيه رفح عتث
 ١٢ مل شه قوله لان السبب الخ يعني
 ان سبب الملك قد ضعف لاقتراح
 الشرط الفاسد به والشيء اذا كان ضعيفا
 واهيا لا يترتب عليه حكمه ووجه الا
 بانضمام ما يذكركه كما في الهبة فيكون
 انعدام الملك قبل القبض تقصيرا لسبب
 في نفسه لا مانع آخر ١٢ مل شه قوله
 والميتة ليست بهال لا يجوز فيه البيع لغوات ركنه ١٢ مل شه
 الشاخي رم المتنازع فيه على البيع

الميتة ليست بهال لا يجوز فيه البيع لغوات ركنه ١٢ مل شه

وما ذكرناه حمل النبي في النكاح ايضا قال وعن تعلق الجلب وهذا اذا كان بضربا هل

البلدان كان لا يضرب الا باس الا اذا لبس السع على الواردين فيجند يكره لما فيه من الغرر

والضرر قال وعن بيع الحاضر للبادي فقد قال لا يبيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان

اهل البلدة في قحط وعوز وهو يبيع من اهل البلد طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الضرر

بهما اذا لم يكن كذلك لا بأس به لانعدام الضرر قال البيوع عند اذان الجمعة قال الله

تعالى وذرؤا البيع ثم فيه اخلال بوجوب البيع على بعض الوجوه وقد ذكرنا الا اذا اعتبر فيه

كتاب الصلوة قال كل ذلك يكره لما ذكرناه ولا يفسد بالبيع الا الفساق في معنى خارج زائد

لا في صلب العقد ولا في شرائط الصلوة قال ولا بأس ببيع من يزيد تفسيره فاذا ذكرنا وقد صلح

ان النبي باع قديحا وحلسا ببيع من يزيد ولا يبيع الفقراء والحاجة ماسة اليه نوع من قال

ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذرهم فخرهما الاخر لم يفترق بينهما وكذلك ان كان احدهما

كبير او اصل فيه قوله من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة

وهو النبي صلى الله عليه وسلم لعلي غلامين اخوين صغيرين قال له ما فعل الغلامان

فقال بعتهما فقال ادرك ولدك فيروي ادرك ولدك ولان الصغير يستأنس بالصغير و

بالكبير والكبير يتعاهد فكان في بيع احدهما قطع الاستيناس والمنع من التعاهد فيه ترك

الرحمة على الصغار قد اوعده عليه ثم المنع معلول بالقربة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم

غير قريب ولا قريب غير محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى لا التفريق بينهما لان النص ورد بخلاف

القياس فيقتصر على مورده ولا بد من اجتماعهما في ملكه لما ذكرنا حتى لو كان احد الصغيرين له

قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه وفي لفظه من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه

ومن على انه فرق بين جاريتي وولدها فانها صلى الله عليه وسلم عن ذلك ودر البيوع اخرجه البوداد والحاك وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ابي ابي سعيد بن ابي بصير عن ابي بصير

النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأة منهم تبكي فقال وبالله ما تلتك قالت باعني قال اوكب بنفسك ذات به وهذا امرسل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب اهل غلامين اخوين له فبين ثم قال

بعتهما احدهما قال ادرك وفي رواية ارود والترمذي وابن ماجه من حديث علي وفي اخره ردة ورواه الحاكم وابن ابي شيبة من وجه اخر عن علي بن ابي طالب في حديثه

له قوله وما ذكرناه الامور قولنا اذا تراخى المتعاقدان محل النكاح ايضا اذا ذكرن ثلث المرأة الى النكاح بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين

١٣ قوله وما ذكرناه اذا كان المراد بالبيع المبيع والاشترى المبيع واذا دخل المبيع على المراد ١٤ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين

من اهل الحر حتى يتزوجوا ويبيعها من اهل البلدة بشئ غالي وهم يتضررون بذلك فهو مكره ١٥ انما يبيع من اهل البلدة بشئ غالي وهم يتضررون بذلك فهو مكره ١٥ انما يبيع من اهل البلدة بشئ غالي

اللام على اصلها والمعنى ان تبيع من اهل البلدة بشئ غالي وهم يتضررون بذلك فهو مكره ١٥ انما يبيع من اهل البلدة بشئ غالي وهم يتضررون بذلك فهو مكره ١٥ انما يبيع من اهل البلدة بشئ غالي

المصري للباري وبه الغالب في القيمة فان المراد بالبيع المبيع والاشترى المبيع واذا دخل المبيع على المراد ١٤ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين

١٦ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين ١٦ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين

ان النبي صلى الله عليه وسلم باع حصة حذافين بدينار من اهل البلدة بشئ غالي وهم يتضررون بذلك فهو مكره ١٥ انما يبيع من اهل البلدة بشئ غالي وهم يتضررون بذلك فهو مكره ١٥ انما يبيع من اهل البلدة بشئ غالي

١٧ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين ١٧ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين

١٨ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين ١٨ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين

١٩ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين ١٩ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين

٢٠ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين ٢٠ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين

٢١ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين ٢١ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين

٢٢ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين ٢٢ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين

٢٣ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين ٢٣ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين

٢٤ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين ٢٤ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين

٢٥ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين ٢٥ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين

٢٦ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين ٢٦ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين

٢٧ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين ٢٧ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين

٢٨ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين ٢٨ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين

٢٩ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين ٢٩ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين

٣٠ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين ٣٠ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين

٣١ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين ٣١ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين

٣٢ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين ٣٢ قوله بغيره خطبة غيره فانما لم يكره فلا يكره ١٢ يعني له قوله وعن تعلق الجلب الشئ ما يربط بين المتعاقدين

في قوله تعالى... قال ابو بكر... في قوله تعالى... قال ابو بكر... في قوله تعالى... قال ابو بكر...

صحيح الذي كان خليفة عمر بن العاص بن مسعود... ان قال بده بزياد البعث به... قال بده بزياد البعث به... قال بده بزياد البعث به...

در اياته في تخريج احاديث الهداية

حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم... في قوله تعالى... قال ابو بكر... في قوله تعالى... قال ابو بكر...

الهداية مع الدرر... جلد ٣٠ - كتاب البيوع... ٦٨... في منزله واقمت عنده ثم بعثت الى وقد جمع لبطارقه

والايجور لغيره الا باس بيع واحد منها ولو كان التفريق بحق مستحق لا باس بيده دفع

احد ههنا بالجناية وبيعه بالدين وردة بالعيب كان المنظر اليه دفع الضر عن غيره

لا الاضرار يقال فان فرق كره له ذلك وجاز العقد وعن ابي يوسف انه لا يجوز

في ذرية الولادة ويجوز في غيرها وعنه ان لا يجوز في جميع ذلك لما روينا فان الامر

بالادراك والرد لا يكون الا في البيع الفاسد وههنا ان كان البيع صاد من اهل في حد وانما

الكرهية لمعنى ههنا ورفقنا كراهية الاستيلاء وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما لان

ليس في معنى ما ورد به النص وقد صح انه فرق بين هاتين وسيرين وانا ائمتين اختين

سلك قوله والاخر لغيره سواء كان ابناء صغيرا وكبيرا... قوله كراهية الاستيلاء... قوله كراهية الاستيلاء... قوله كراهية الاستيلاء...

ان يقول بين الامنة وولد ههنا فيقول يا رسول الله... في قوله تعالى... قال ابو بكر... في قوله تعالى... قال ابو بكر...

باب الاقالة

الاقالة جائز في البيع بمثل الثمن الاول لقوله من اقال ناديا بيعته اقال الله عشراته يوم
الذي وقع عليه العقد ١٢
اي رجلا ناديا ١٢

القيمة ولكن العقد حرم ما في ملكه فعمد فاعالجته فان شرط ان ثمنه او اقل فالشرط باطل
ثمن اول ١٢ كالشيفع ١٢

ويؤد مثل الثمن الاول الاقالة تسري في حق المتعاقدين ببيع جديد في حق غيرهما الا
الذي وقع عليه العقد ١٢ الاقالة ١٢

ان لا يمكن جعله فسخا في بطل هذا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف هو بيع الا ان لا يمكن جعله
بان ولدت بعد القبض ١٢

بيعا فيجعل فسخا الا ان لا يمكن في بطل عند محمد فسخه الا اذا تعد جعله فسخا فيجعل بيعا الا
في اللقطة ١٢ في الدرر ١٢ اي بزيوت ١٢ اي مقتضاها لغته ١٢

ان لا يمكن في بطل محمد ان اللفظ الفسخ والرفح مني يقال اقلني عشرتي في بطله عليه قضيتة واذا تعد جعل
اي لفظ الاقالة ١٢

على حتمه هو البيع الاتري انه يبيح في حق الثالث ولا يوانه مبادلة للمال بالتراضي وهذا هو
الاقالة ١٢ الاقالة ١٢

مدا البيع وهذا يبطل بهلاك السلعة ويوجب العيب تثبت الشفعة وهذا احكام البيوع حنيفة واللفظ
عند المشتري ١٢ اي المبيع على المشتري

يبيح عن الفسخ والرفح كما قلنا والاصل افعال الالفاظ في مقتضياتها الحقيقية ولا يحتمل ابتداء
في دليل محمد ١٢

العقد ليحصل عليه عند تعذره الاضداد واللفظ لا يحتمل ضد فتعين البطلان وكونه بيعا
اي تعيين بطلان الاقالة عند لقائه الشفع ١٢

في حق الثالث امر ضروري لانه ثبت به مثل حكم البيوع هو الملك لا مقتضى الصيغة اذ لا ياتي لهما
شيفع ١٢

له قوله باب الاقالة وهو الرفع من القبيل وقيل من القول والهجرة للسلب وهو المحدث بل قلت البيوع كسر القات وهو يجوز
بلفظين احدهما ما يعبر به عن المستقبل نحو ان يقول اقلني فيقول الاخر اقلت وقال محمد لا يقوم الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي اعتبار البيوع كذا
قيل ولما كان الخلاص عن خبث البيوع الفاسد والمكروه بالفسخ كان للاقالة تعلق خاص بهما فعقب ذكره اليهما ١٢ من قوله من
اقال الخليلت اخيه ابو داود وابن ماجه عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه وسلم من اقال مسلما ببيعة اقال الله عشراته وزاد ابن ماجه
يوم القيمة وناو اعند البيهقي ١٢ من قوله من اقال اقاله براند اخن بيع وكذا شتن كناه ودور كردن لغزش را يقال اقال الله
عشرته وانا لكما ١٢ من قوله ولان العقد حقه في جميع الاحوال منقول كان المبيع او غير منقول مقبوضا او غير مقبوض ١٢ يعني
له قوله ويرد الخ لان الاقالة رفق العقد الاول فيكون على الوجه الذي انعقد ١٢ ايضا من قوله فسخ في حق المتعاقدين ولهذا
بطل انعقابه من الزيادة على الثمن الاول والنقصان منه ولو باع البائع المبيع من المشتري قبل ان يستره منه جاز ولو كان
بيعا لما جاز لكونه قبل القبض ١٢ عن اية له قوله بيع جديد الخ ولهذا يجب الشفعة الشفيع فيما اذا باع وارا سلم الشفيع

الدر اية في تخريج احاديث الهداية

باب الاقالة والتولية والمرابحة حديث من اقال ناديا بيعته اقال الله تعالى وغنائه يوم القيمة ابو داود ابن ماجه وابن حبان الحاكم من
عديت ابى هريرة بلفظ مسلما ورواه البيهقي بلفظ ناديا ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

شفعة ثم تقابلوا واداد المبيع الى ملك البائع ولو كانت الاقالة فسحا في حق غيرهما لما كان له ذلك ١٢ يعني له قوله الا ان لا يمكن الخ بان ولدت المبيعة ولما بعد القبض لان الزيادة المنفصلة مانعة عن فسخ العقد والفسخ
قوله الا ان لا يمكن جعله بيعا كما لو تقبلا في المنقول قبل القبض او في بيع العرض
تقابلا في المنقول قبل القبض على خلاف جنس الثمن الاول والاولى
تعدرا اعتبارا ببيعان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز وتعدرا اعتبارا
ايضالا ان الشفع اذا يكون بالثمن الاول وقد سميا ما آخر ١٢ من قوله
الا اذا تعدرا الخ بان تقابلا بعد القبض بالثمن الاول بعد الزيادة المنفصلة
او تقابلا بعد القبض بالثمن الاول او جنلات جنس الثمن الاول ١٢
له قوله الا ان لا يمكن اى جعله بيعا ولا فسحا فبطل كما في بيع العرض بالدر
اذا تقابلا بعد ملك العرض وكذا اذا تقابلا في المنقول او غيره وقيل القبض على خلاف
جنس الثمن الاول ١٢ من قوله فسخه فبطل اى يوفى على اللفظ ما انفقاه من
موضع الشفيع وقضية لفظ الاقالة ههنا الشفع والرفع فيجعل فسخا ١٢
قوله هو جرد البيع وعرضه بان لو كانت بيعا ومحملا لا لعقد البيع بلفظ
الاقالة ابتداء وليس كذلك واجب منع بطلان الاقالة على المراد عن بعض
المشايخ ١٢ عن اية له قوله ولهذا اى يكون الاقالة مبادلة للمال من
المال بالتراضي الذي هو جرد البيع بلفظ الخ فيكون الاقالة بيعا لان في
المنقول قبل القبض لو حملت على البيع كان فاسدا فحملت على الشفع
حملا اكلاهما على الصفة ١٢ عن اية له قوله وبه احكام بيع وصي بطلان
الاقالة ببلان السلعة في يد المشتري ابتداء لاقالة والرفح بالبيع والشفيع
بهاتك على ان الاقالة بيع فالاستدلال بالرفح على العلة انما يصح اذا كان
الرفح مخصصا بذلك الموتر كما لا يستدل بالرفح على ان الرافعة او حكمه
المشابة لانها لا توجد بدون البيع فصح الاستدلال بها بخلاف الملك فانه غير
مخصص بالبيع ١٢ من قوله ولا يحتمل اى لا يمكن ان يحتمل الاقالة
عن ابتداء العقد ١٢ عن اية له قوله وكونه الخ جاز عمدا يقال
بيع جديد في حق الثالث ولو لم يحتمل البيع لم يكن ذلك اعن اية له
امر ضروري اى ثبوت بطرين الضرورة والحكم لا باعقبا. الشفعة
المجاز اذا ثابت بالمجاز ثابت بقضية الصيغة وقيل امر ضروري
ضرورة وفع الضرر عن الشفع وهو يلحقه عند ثبوت الملك للضرورة
واما الجواب لابي حنيفة عما استدل به ابو يوسف من احكام البيوع
في الاقالة بيع بدالة وجود تلك الاحكام المخصوصة بالبيع فكذا
يبدل الاحكام من حكم الى حكم كرم الاستحاضة اخرجت عن حكم الحد
ولا يغير الحقائق وفساد الاقالة عند ملك المبيع وثبوت حق الشفعة
من الاحكام فجاز ان يتبدل وينتبت ضمنيا للاقالة ما لا يخرج الاقالة عن
حقيقتها وهي الفسخ ١٢ من قوله لا يقتضيه الصيغة لان المبيع
وضع لاثبات الملك قصد اذ زوال الملك من الضرورة والاقالة وضعت
لازالة الملك وابطاله وثبوت الملك للبائع من ضرورة فيثبت بكل
منها الملك فاعتبر موجب الصيغة في حق المتعاقدين لان لها ولاية على
انفسها واعتبر الحكم في حق غيرهما ولا ولاية للمتعاقدين في حق غيرهما
بان يجعلها هذا البيع فسحا في غيرهما لكون الفسخ اضرا في حق
الغير ١٢ من

له قوله كوصف السلمة اي كوصف سلمة المبيع فاذا فاق الوصف المرغوب فيه بظهور الحياثة كان بمنزلة العيب ١٢ عيني له قوله على الاول اي على العقد الاول فلا يمكن اثباته في العقد الثاني فيعطى ١٢ عيني له قوله في التولية
 ان بان اشترى ثوبا ثمانية فقال لغيره اشتره بعشرة وبعثك بمثل ما قام على علم المشتري ياخذ ثمانية ١٢ نهاية له قوله من ومن الربح حتى لو باع ثوبا بعشرة على خمسة فظهر ان الثمن كان ثمانية يحيط قدر الحياثة وهو دورهم
 من الاصل وما قايده من الربح وهو دورهم فباخذ الثوب باثني عشر
 ورجحان بذا رجحان الكل وظهرت الحياثة في الكل ١٢ عيني له قوله
 لا تبقى تولية لا ثوبا تكون بالثمن الاول وبذلك كذا لكن لا
 يجوز ان لا تبقى تولية لتغيير المصروف فمعيّن الحط ١٢ ع ١٢
 قوله في الروايات الظاهرة اشترى به عمادى عن محمد بن غير رواية
 الاصول انه يفسح المبيع على القيمة ان كانت اقل من الثمن ويسترد
 المشتري الثمن الذي سلمه الى البائع حتى يندفع المصروف المشتري
 ١٢ عيني له قوله بخلاف خيار العيب حيث لا يجب كل الثمن
 بل يقضى منه مقدار العيب ١٢ عيني له قوله عند عجزه اي عند
 عجز المشتري عن الرضا بهلاك او لحدوث ما يمنع الضعف او لمعنى عند
 عجز البائع عن تسليم الفاسد ١٢ ع ١٢ له قوله فانه يبيعه الحوط
 من الثمن الثاني الربح الذي ربح وهو خمسة ١٢ مل له قوله منقطع
 الاحكام عن الاول لان المشيئة اذا سلمت في العقد الاول
 لم تنفذ في العقد الثاني ١٢ ك -

له قوله كما اذا تخلل ثالث بان اشترى من مشتري مشتري
 واشترى منه باع بعشرين ثم باع المشتري الى ثالث ثم اشترى البائع
 من المشتري بجوز المراجعة بعشرة ١٢ عيني له قوله بعد ما كان
 على ثمن السقوط بان يبيع المشتري بالثوب عينا فيه ويسترد
 من الثمن ويبطل حقه في الربح وبالشري ثانيا وثالث الا ان
 عين الباطن فالمستفاد بالثمن الثاني الثوب وناكدا الربح ولا يملك
 فيه بل يجب حتى يعم المشهور والطلاق قبل الدخول نصف الصداق
 ذاب وجعل الا ان ثوبا وجمه اكدت نصف المهر الذي كان على شرف
 المستوفى بالزوج وتلين ابن الزوج ويبع المراجعة بمنع بالثمن
 لما يمنع بالحقيقة ١٢ ك له قوله شرف محرمة برام بزرگ سيد
 ازخيه باثني عشر ١٢ مل له قوله ثم تجز المراجعة الى صورتين للرجل
 على عشرة وراهم فصالح منها على ثوب لا يبيع الثوب المراجعة
 على عشرة لان الصلح بناه على التجوز والحط ووجدت حقيقة
 الحط لم يبع المراجعة بعشرة فلما وجدته شبهة ١٢ مل له
 قوله حطية كسيفينة ثمن كم كره شده يا انكم كمنه وفرد
 نهيد از جيزه ١٢ مل له قوله فيصير الحوط اي فصار في الفصل
 الاول كان اشترى في العقد الثاني ثوبا وخمسة وراهم بعشرة
 فالتمس بازاله الخمسة من الثوب بخمسة فبيعه بخمسة مارجو وفي الفصل
 الثاني كان اشتراه وعشرة بعشرة فصارت العشرة بالعشرة
 ولما بين ثوبا بالثمن ثوبا فبايعه المراجعة ولا يقال على هذا
 بل ان يفسد الثمن الثاني في الفصل الثاني كان اشترى
 ثوبا وعشرة بعشرة وكان فيه شبهة الربو الا انقول ان الربح
 لم يبيع مقابلا بالثمن الثاني حقيقته وانما يثبت له شبهة المقابلة
 من ان التاكيد شيها بالاجاب والشبهة تكفي لمنع بيع المراجعة
 ولما كفى فاسا والعقد ان المشق في بيع المراجعة الحق العبدل
 حتى يفسد حتى يجوز عند البيان واذا رضى به بعد البيع
 يجوز ولا يلزم على هذا ما اذا سبب له ثوب فباعه بعشرة
 ثمانية او بعشرة فانه يبيعه المراجعة على عشرة لان منوع
 في روايته من ابي حنيفة وهو لو سلم ففعل المبيع الثاني
 وان كان يتاكد انقطاع حق الواسب في الرجوع لكنه
 لم يرد بال ١٢ مل له قوله بغيره فلم يستفد الربح المشتري
 الاول بالثمن الثاني فاستفتت المشبهة عينية ١٢

وصفا مرغوبا فيه كوصف السلالة فيتخير بفواته والى يوسف ان الاصل ان يكون تولية وراجحة
 لو جرد الامن من العين ١٢ ك اذا وجد المبيع ميبعا
 له في انظر المراجعة التولية ١٢ عيني له قوله
 ولهذا ينقد بقوله ولينك بالثمن الاول او بعثتك مراجعة على الثمن الاول اذا كان ذلك معلوما
 العقد ١٢
 فلا يد من البناء على الاول وذلك بالحط غير انه يحط في التولية قد الحيا من رأس المال
 اي بنا العقد ١٢
 في المراجعة منه ومن الربح ولا ي حيفته ان لو لم يحط في التولية لا تبقى تولية لانه يزيد
 فيصير المراجعة
 على الثمن الاول فيتغير التصرف فتعين الحط في المراجعة لولم يحط بقى المراجعة وان كان يتفاوت
 في المراجعة
 الربح فاليتغير التصرف فامكن القول بالتغيير فلو هلك قبل ان يوده اوحدا فيه فامنع الضمن
 لفظات الرضا ١٢
 في المراجعة بعين ظهور الحياثة ١٢
 يذو جميع الثمن في الروايات الظاهرة لا يجوز خيرا لا يقابل شي من الثمن خيرا الذي والشريط
 الخار المستفاد بالثمن الثاني
 بخلاف خيرا العيب لمطالبة بتسليم الفاسد فيسقط ما يقبله عند عجزه قال من اشترى ثوبا
 من الثمن ١٢
 اي محمد بن ابي مع الصغير ١٢ عيني
 فباعه بربح ثم اشتراه فان باه المراجعة طرح عند كل ربح كان قبل ذلك فان كان استغرق الثمن
 المشتري ١٢ عيني
 لم يبعه المراجعة وهذا عند ابي حنيفة فقال لا يبيع المراجعة على الثمن الا في صورة اذا اشترى ثوبا
 بعد القبض ١٢
 بعشرة وبع عشرة خمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فان يبيعه المراجعة بخمسة يقبل قام على بخمسة ولو
 اشتراه بعشرة وبع عشرة المراجعة ثم اشتراه بعشرة لا يبيع المراجعة اصلا وعند ابي حنيفة
 شراء بعشرة ١٢
 على العشرة في الفصلين اما ان العقد الثاني عقد متجدد منقطع الاحكام عن الاول فيجوز
 اي فصل الاستغراق وبعده
 بناء المراجعة عليه كما اذا تخلل ثالث وكذا في حيفته ان شبهة حصول الربح بالعقد الثاني
 الى اصل بالعقد الاول ١٢ ع
 ثابتة لان يتاكد ببعده ما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب المشبهة كالحقيقة في بيع
 المراجعة احتياطا ولهذا المراجعة فيما اخذ بالصلح لشبهة الحطية فيصير كانه
 اي للاصطفا ١٢
 اشترى خمسة وثوبا بعشرة فيطرح خمسة بخلاف اذا تخلل ثالث لان التاكيد حصل بغيره
 اي تاكيد الربح ١٢
 وهو الثالث ١٢

باب الربوا

قال الربو محرّم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنس متفاضل فالعلة عندنا الكيل مع

الجنس أو الوزن مع الجنس قال فيقال القدر مع الجنس وهو اشتمل الأصل في الحديث المشهور

وهو قول علي السلام الحنطة بالحنطة مثلاً امثل يد ابيد والفضل لباوعد الاشياء الستة

الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة على هذا المثال يروى بروايتين بالرفع

مثل وبالنصب مثلاً ومعنى الاول بيع التمر ومعنى الثاني بيع التمر والحكم معلول بأجماع

القاسيين لكن العلة عندنا ما ذكرنا وعند الشافعي الطعم في المطعومات والتشبيته في

الاثمان والجنسية شرط والمساواة لمخلص والأصل هو الحر عندنا لا أرض شرطين التقابض

والمماثلة وكل ذلك يشترط بالعرف والخط كما اشتراط الشهادة في النكاح فيجعل بعلة تناسب

أظهار الخطر والعزة وهو الطعم ببقاء الانسان به والثمن ببقاء الأموال التي هي مناط المصالح

بها ولا اثر للجنسية في ذلك فجعلناه شرطاً والحكم قديراً مع الشرط ولنا أوجب المماثلة

شرطاً في البيع وهو المقصود بسوق تحقيق المعنى البيوع إذا هو ينبي عن

له قوله باب الربوا لما فرغ عن ذكر أنواع البيوع التي امر الشارع بما شرحتها بقوله تعالى وابتغوا من فضل الله شرع في بيان بيع نهي الشارع عن ما شرحتها بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا فان النبي يعقب الامر بذلك المقصود من بيان كتاب البيوع بيان الحال الذي هو بيع شرعاً والحرام الذي هو الربوا ولذلك ما قبله من الانصاف سبباً في الزيادة قال قد صنعت كتاب البيوع ودراده بينت فيه ما يحل ويجرم وليس الزيد الا الاجتناب عن الحرام والرغبة في الحلال والربوا

في المقتضى هو الزيادة من ربح المال أي زاده وبقائه روي بحسن المراد من الاشياء الربوية وفيه الرأفة ذكر في المعرب ١٢ انه قوله الربوا في الشرع عبارة عن فو نسل مال لا يقابل عوض في معاوضة مال بمال ١٢ كنه قوله محرم لقوله تعالى وحرم الربوا وقد ذكر الله تعالى لاكل الربوا من من العقوبات اسدباً التخييط والثاني المحتق والثالث الحرب والرابع الكفر والخامس الخلود في النار وذلك آية نهائية حرمة لا يقوون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان لحقن الله

لما ذكرنا ان مثلنا حال وهي شرط ١٢ بنابه اي بسوق الحديث ١٢ بنابه

الربوا فافانوا بحرب من الله ورسوله وقروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين ومن ما وفادلك اصحاب النار هم فيها خالدون ١٢ كنه قوله الحديث رواه عمر بن الخطاب وعبادة ابن الصامت ابو سعيد الخدري في حديثه

شبه المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت

كذلك المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت

باجماع القاسيين كما في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت

باجماع القاسيين كما في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت

باجماع القاسيين كما في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت

باجماع القاسيين كما في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت

باجماع القاسيين كما في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت

باجماع القاسيين كما في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت

باجماع القاسيين كما في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت

باجماع القاسيين كما في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت

باجماع القاسيين كما في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت

باجماع القاسيين كما في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت

باجماع القاسيين كما في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت

باجماع القاسيين كما في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت

باجماع القاسيين كما في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت

باجماع القاسيين كما في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت

باجماع القاسيين كما في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت

باجماع القاسيين كما في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت كذا في المهاد الامر بالموت كان ما يكون على سبب الموت

الدالية في احاديث الهداية - باب الربوا - حديث الحنطة بالحنطة مثلاً امثل يد ابيد والفضل لباوعد الاشياء الستة مثل ونصب متفق عليه في حديث عبادة بن الصامت رفعه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مماثل مماثل وسواء بين وبين اذا استلف هذا الاصناف فبيوع كيف شئتم اذا كان بين ابيد والمسلم من حديث ابي سعيد الذي ذهب بالذهب الى اخذ مثل مماثل بين ابيد فمن زاد واستزاد فقد اربى الاخذ والموت في البيوع بغير صفة

الانحراف من حرمة النساء حرمة شبهة الفضل لا تنطبق على ما يقتضيه بالمسوى بل ينطبق على ان يبقى النساء كذلك ههنا يقتضيه حرمة بيع الخنطرة بالدين لعدم امكان المساواة ١٢ كقوله ويجوز ان لا يعتدل في الدخول تحت الكيل قلنا المجانسة بينهما فائت من كل وجه والاتفاق في القدر ان الدقيق كليل فان الناس اعتادوا بيعه كليلاً ولهذا جازنا السلم كليلاً وحكى عن شيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان بيع الدقيق بالدقيق اذا تساوا كليلاً انما يجوز اذا كانا مقبوضين كذا في الذخيرة ١٢ كقايده ٥٥ قوله لقيام المجانسة اذا سويقوا اجزا خنطرة المقلية بغير المقلية لا يصح بحال فكذا بيع الدقيق بالسويق ولعلنا يجوز بيع المقلية بالدقيق ولا يصح الخنطرة بالسويق فكذا بيع اجزائها بل هذا اولي لتوفر المجانسة هناك ١٢ كقوله لا خلاف ان المقسود لا يقتضيه بالدقيق اتخاذ الخنزيرة الاطرية ولا يحصل شئ من ذلك بالسويق انما يلتزم بالسويق والفضل في كل شئ ٥٥ كالمقلية مع خبيثة المقلية والعكس بالمسوسة فلا يصلح للزراعة والبرسيبة وهذا لا يوجب اختلاف الجنس فكذا الدقيق مع السويق لان بيع الخنطرة المقلية بغير المقلية لا يصح في الاصح لعدم المساوية بينهما فان المقلية لا يعتدل بالدخول في الكيل لا يتفاح بحيث فيها بالقلية اقلية رطبة او صغرى اذا اقلية يابسة وهذا التفاوت بين العكلة والمسوسة لانه آفة سماوية لا يمكن التفرقة بين بيع العكلة بالمسوسة ببيع لوجود المسوسة بينهما خنطرة عكلة في يزرع كالعكس من جودتها وصلتها التلويح التمدد من غير التفرقة المسوسة كبر الواد المشددة التي وقع فيها السوسة وهي في الصفوف واليابس وطعام ١٢ كقوله يعلم من يزرع في باح لحم الشاة ولو كانا مختلفين بان باع لحم البقر الشاة وشبهه بجوز بالاتفاق من غير اعتبار العكلة والكنزة التي في البهاون المختلفة ١٢ ناهية ٩٥ قوله السقط سقطت من الشاة والادوية ههنا ما لا يطبق عليه اسم اللحم من الشاة ١٢ قوله سقط سقط بالتحريك بفتح كاره انه سرجير ١٢

وقد نرى عنه وبخلاف ما اذا كان احدهما بغير عينه لان الجنس بانفراده يحرم النساء
 قال ولا يجوز بيع الخنطرة بالدقيق ولا بالسويق لان المجانسة باقية من اجزائها من اجزاء
 الخنطرة والمعيا فيها الكيل لكن الكيل غير مسوية او بين الخنطرة لاكتنازها فيه وتختلف
 حبات الخنطرة فلا يجوز ان كان كليلاً كليلاً ويجوز بيع الدقيق بالدقيق فتساوا كليلاً التحقق
 الشرط وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند ابي حنيفة متفاضلاً ولا تساوياً لان لا يجوز بيع الدقيق
 بالقلية ولا بيع السويق بالخنطرة فكذا بيع اجزائها القيام المجانسة من جودتها اجزائها
 جنساً مختلفان لاختلاف المقصود قلنا معظم المقصود هو التغذي فتملأه او لا يملك بفوات
 البعض كالمقلية مع غير المقلية والعكلة بالمسوسة قال ويجوز بيع اللحم بالجوان عند ابي
 حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا باعهم بلحم من جنس الاجزاء اذ اكل اللحم المفروق اكثر
 ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم الباقى بمقابلة السقط اذ لو لم يكن كذلك لكانت اجزاء
 له قوله وجملة الخنطرة انما هي اذ كان احد العوضين
 في ما اذا باع فلما بفسلين غير معين وكان الآخر
 معيناً لا يجوز لان جنس العوضين متساوي الجنس
 بانفرادهم قطع النظر عن الكيل والوزن يحرم
 النساء وههنا يلزم النساء اذ لم يكن احدهما
 بعينه لم يتصور قبضته في الحال فيحتاج الى النساء
 فصار كما اذا باع ما لم يكن كليلاً ولا ذواتها عاجلاً باجل
 مع اتحاد الجنس فانه لا يجوز بجملة المتنازع فيه وهو
 ما اذا كان كل من العوضين معيناً يشاء اليه فانه لا
 يفيض الى النساء ولا الى فساد آخر ١٢ مولوي محمد بن
 دام فيضه ٥٥ قوله باقية من وجه لان العوض لم
 يوشرك في تفرق الاجزاء والجمع لا يصير بالتفرق شيئاً
 آخر فانه من وجه لان اختلاف الجنس باختلاف
 الاسم والصورة ولعلنا كما بين الخنطرة والشير وقد

زال الاسم وموظاهر وتبدلت الصورة وتختلف المعاني
 والمنافع وكانت الحرمة للفضل ثابتة قبل الطعن وقد بقيت
 المجانسة من جهة فلا يرد في تلك الحرمة فاشترط
 التساوي في بيع الخنطرة بالدقيق ولم يوجد لان الكيل
 لا يسوي بينهما فلذلك لم يجز البيع اصلاً لا تتساوى
 لا متفاضلاً بالكيل ولا بغيره شبهة الفضل ١٢ من ٥٥
 قوله كمن الكيل الخنطرة قيل الحرمة في الربو حرمة
 موقوفة الى غاية وجود المساواة فلو ثبتت الحرمة بينها
 على هذا الطريق لكانت الحرمة مطلقة لا تنسب الى الخارج
 كان على خلاف ما اقتضاه النص في المصطلح وهو قوله
 عليه السلام لا يبيعوا الربوا بالربوا ولا يبيعوا ذلك
 فيجب ان يكون على ذلك الاصل قلنا الحرمة المتناهية
 في الربوا هي حرمة حقيقة الفضل فان تلك الحرمة تنسب
 بالمساواة ما الحرمة التي تنسب بشبهة الفضل بغير موقوفة

من حيث زيادة السقط ومن حيث زيادة اللحم فصلا كالحل بالسهم فلما انه باع
الموزون بليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه
يخفف نفسه مرة ويثقل اخرى بخلاف تلك المسألة لان الوزن في الحال يعرف قدره
الدهن اذا ميز بينه وبين الثبير ويوزن الثبير قال ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً
بمثل عند ابي حنيفة وقال لا يجوز لقوله عليه السلام حين سئل عنه او ينقص اذا جفت
ف قيل نعم فقال لا اذا لادن الرطب ثم لقوله عليه السلام حين سئل عن اهل الجبل او كل تمر خبيث

ما علمت احد اصنفه وقال ابن الجوزي في التفتيح قال ابو حنيفة زيد بن عياش جهمول فان كان هو لم يعرفه فقد عرفه ائمة النقل ثم ذكر ما قاله المنذري سواء علم ان شيخنا علاء الدين نسب المصنف الى الوهم في ذهابه
عياش قال وانما هو زيد ابو عياش كما هو في الحديث وشيخنا قد غير في ذلك وليس ذلك بصحيح قال صاحب التفتيح زيد بن عياش ابو عياش الخزرجي ويقال مولى بني زهرة المدني ليس به باس وقال ابن حزم
زيد بن عياش هو قوله او كل تمر خبيث لم قلت اخرج البخاري في
ابي هريرة وابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وسلم يث انما جنى عدى الناس انما جنى فاعمل على ان لا يجرى لغيره
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكل من ثمره الا ما
لنفسك من الثمرات الا ما جنى من الثمرات فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تأكلوا من ثمره الا ما جنى من الثمرات الا ما جنى
بثمنه من ثمرته وقد كسفت طرق الحديث والفاظ فلم يجد فيه
ذكر الرطب ١٢

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حدث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب
بالتمر فقال انقص اذا جفت فقليل نعم قال صلى الله عليه
وسلم فلا اذ كان في الموطا من حديث سعد بن ابى
وقاص واخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد وابن حبان
والمحاكم واخرجه ابو داود والدارقطني والمحاكم من وجه
اخر بلفظ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيمة وهذا حديث
يحيى بن كثير وخالفه مالك واسماعيل بن ابي عمير
فلم يقبلوا فيه نسيمة ورواية اسمعيل عند النسائي وفي
الباب عن ابن عمر بلفظ نهى ان يربا الرطب بالتمر
واسناده ضعيف ومن وجه اخر عن ابن عمر نهى ان
يبيع الرطب بالتمر الجفاف اسناده اضعف منه واخرجه
من ذلك ما اخرجه البيهقي من طريق ابن وهيب
عن عبد الله بن ابى سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم فاذا كثر جرد بيت سعد بن ابى وقاص في
مرسل جيد شاهد لصحة حديث سعد بن ابى وقاص
حنيفة ان الرطب ثم لقوله صلى الله عليه وسلم
اهدى له عامل خبيث رطباً اكل تمر خبيثاً هكذا
قلت الحديث متفق عليه عن ابى هريرة وابي سعيد
وليس فيه الرطب ذكر في شيء من طرقه وانما فيه انه
قدم بتمر جنيب واخرجه النسائي ايضاً كذلك قوله
ولان الرطب ان كان تمر اجاز البيع باول الحديث وان
كان غير تمر فباخره وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اختلف النوعان فبيعه كيف شئت من شئ الى حديث
عبادة فان في اوله التمر بالتمر سواريد ابي داود في
الخرقة فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعه كيف شئت
اذ كان بيد ابيد انتهى قلت هو قياس صحيح لكنه في معارضة
النص فهو فاسد وايضا فالجمل بيت انما ورد باختلاف
الاصناف لا الانواع كما قال قوله ومدارة على زيد
ابن عياش وهو ضعيف عند النقلة كذا قال وقد
قال المنذري ما علمت احد اضعفه الا ان ابن الجوزي
نقل عن ابى حنيفة انه مجهول وكذا قال ابن حزم و
تعقب ذلك الخطابي اخرج باخره مالك له روايته
يتوفى الرجال وقال ابن الجوزي روى عنه عبد الله
بن يزيق وعمران بن ابى اسحق فكيف يكون مجهولاً
مع تصحيح الترمذي لحديثه قال فقد عرفه ائمة
النقل قلت وقد صحح ابن حبان ايضا وابن خزيمة
والدارقطني وذلك يقتضى انهم عرفوا حاله
والله اعلم - ١٢ - ١٢ - ١٢ -

بن ابي وقاص انه سئل عن البيضا هل تسلت فقال سعدا يهما افضل
قال البيضا فنباها عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر بالرطب فقال عليه السلام ان ينقص الرطب اذا جفت قال نعم فيها
عن ذلك ومن طريق مالك رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي
حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک
ولفظها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
ينقص الرطب اذا جفت قالوا نعم قال فلا اذن قال الحاكم بما حدثنا
صحيح لاجماع ائمة النقل على رواية مالك بن انس وانه يحكم لكل ما
يروي في الحديث اذ لم يوجد في رواية الصحيح خصوصاً في حديث
اهل المدينة والشيخان لم يخرجاه لما احتيا من جهالة زيد بن عياش
وقد تابع مالك في رواية عن عبد الله بن يزيد اسمعيل بن
امية ويحيى بن ابى كثير ثم اخرج حديثها وسكت عنها قال الخطابي
وقد تكلم بعض الناس في اسناد هذا الحديث وقال زيد بن عياش
جهمول ومثل هذا اسناد على راي الشافعي لا يخرج به وليس الامر كما
توهم فان زيدا هذا من بني زهرة معروف وقد ذكره مالك في
الموطا وهو لا يروي عن جهمول ولا عن رجل متروك الحديث
وبهذا من شأن مالك وعادة انتهت وقال المنذري في مختصره قد كفى
عن بعضهم انه قال زيد بن عياش جهمول كيف يكون مجهولاً وقد روى
عنه اشان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن صفوان وعمران
بن ابى اسحق وهما ما اتفق به مسلم في صحيحه وقد عرفه ائمة هذا الشأن
قال الامام مالك قد اخرج حديثه وكذلك الحاكم في المستدرک وقد ذكره
مسلم في كتاب الكنى وكذلك ذكره النسائي في كتاب الكنى وكذلك
ذكره الحافظ ابن احمد وذكره والاسم من سعد بن ابى وقاص و

له قوله من حيث زيادة السقط هذا اذا كان اللحم المفروض مثل اللحم في
الحيوان اذ من حيث زيادة اللحم والسقط هذا اذا كان اللحم المفروض مثل
من اللحم الذي في الحيوان وانما قيل الشارح المحقق في لسان الثاثير
والسقط لاكتفاؤا زيادة اللحم في ثبوت الربو اذ في الكفا من حيث زيادة
السقط بان قول اللحم بالسقط انتهى وعليك التدرب ١٢ مولانا محمد عبد
نور الله مرقدته له قوله فصلا كالحل الخ اي كبيع بين السهم بالسهم
فان لا يبيع الا اذا كان الحل اكثر من الحل الذي في السهم والحل في
السهم في مطيب ١٢ له قوله باع الموزون بليس بموزون
نهما جنسان قليل اذا اختلف الجنسان ولم يشبهها الوزن جاز البيع
نسيمة وليس كذلك واجب بان نسيمة اذا كانت في الشاة
الحية فهو سلم في الحيوان وان كان في البديل الاخر فهو سلم في
اللحم وكلاهما لا يجوز ١٢ له قوله وثيق اخرى لاسترخاء مفصل
الميت لاسترخاء مفصل اقل من الحي والنساء لا يترجى من اقل
من الرجال لصلواتهم ١٢ له قوله وثيق اقل ان كان كرون
بوزن وكران شدن وكرانبار شدن وكران بار كرون ١٢ له
قوله يعرف الخ فيكون يبيع الموزون من جنس فلا يجوز الا مع استاوي
وذلك مجهول والنهي من بيع اللحم بالحيوان فيما اذا كان احد منهما نسيمة
كما ذكر مقديس في رواية وبر نقول ١٢ له قوله ومن التبريد كالمبر
كجاره كمثل بائد ١٢ من له قوله لا اذا اى لا يجوز على ذلك التقدير
اي تقدير النقصان بالجفاف ثم في قوله ان ينقص انا جفت اشارة الى انه
يشترط لجواز التقدير المماثلة في احد الاحوال وهو بعد الجفاف ولا يعرف
ذلك بالمساواة بالكيل في الحال ١٢ نهايه له قوله لا اذا قلت
رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش عن سعد

لان المقابلة لا تخلو ان كانت حنطة او لم تكن فان كانت حنطة يجوز بيعها بالحنطة لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة وان لم تكن حنطة يجوز ايضا لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم قلنا هذا جواب جدلي لا بل دفع الخصم
الجواب لا في حنطة الحنونة اذ اجفنا طلاق النبي عليه السلام اسم التمر على الرطب ١٢ كنه قوله وهو ضعيف الخ وتاويل الحديث ان صح ان السائل كان وصيا لبيم فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك التمر منفعة يستقيم
باعتبار النقصان عند الجفون المنع الوصي منه على طرفين الا شفاق لا
على وجه بيان فساد العقد كذا في المبسوط ولان الصحيح ان سئل من
بيع الرطب بالتمر ساكنا روى ابو داود في سننه وفيه نقول ١٢ كفاية
١٥ قوله وكذلك اي يجوز عند ابي حنيفة ان يفسد الرطب بالتمر ولا
يجوز عند جماهيرنا او نقاصنا ١٢ له قوله على هذا الخلاف ولعله
عطف على ذلك ان الخلاف اشارته الى قوة دليل ابي حنيفة ١٢
منها به قوله والوجه ما بيناه اي الوجه في بيع العنب بالزبيب
ما بيناه في بيع الرطب بالتمر وهو ان الزبيب مع العنب ان كان
جسدا واحدا جاز بيع احدهما بالآخر مما لا يكلد ان كان جسدين جاز
ايضا ١٢ بينه له قوله بالاتفاق والفرق لا في سببه من بيع التمر
بالرطب وبيع العنب بالزبيب على هذه الرواية وهو ان النفس ورد
بالطلاق لفظا لفظا على الرطب في قوله عليه السلام ادخل تمر خبز كذا لم
يرد بالطلاق اسم الزبيب على العنب ١٢ كنه قوله عندنا خلافا
لما نقلناه من تفادات في تعديل الاحوال اعني عند الجفون نكح
الحنطة مع الدقيق ١٢ غايه له قوله ببيع الحنطة الرطبة الخ اي
الحنطة الرطبة بالحنطة الرطبة او المبلولة بالمبلولة او الحنطة
الرطبة بالمبلولة او بالمبلولة ١٢ ع كنه قوله المنقح بالفتح مفضلا
من التمر الزبيب في الجارية ونقعه القاه فيها ليقتل ويخرج
الاسهارة والمشي من التقيح لم يورث في الكتب المتقدمة في
الحنطة ١٢ غايه له قوله وقال محمد بن الحسن الملقب بالحلواني
ان الرواية محفوظة عن محمد بن ابي حنيفة اليان ببيع الحنطة اليان ببيع
التمر ١٢ انما يجوز اذا اختلفت الحنطة وتحت اما ذالم فتصح بعد ذلك
بعت من ساءه يجوز بيعها باليان ببيعها اذا ساءه ياكل كذا في
الحيط والذخيرة ١٢ كنه قوله ببيع المسادة الخ ولم يوجد
المسادة في المال اذا اختلفت ينقص الرطبة ١٢ له قوله
بانه اي ببيع الحنطة الرطبة او المبلولة الخ ١٢ كنه قوله ان
التفاوت انما ساءه ان التفاوت اذا ظهر مع بقاء البدلين
او اذ ساءه على الاسم الذي عند عليه العقد فهو مفسد كونه في
المعقود عليه واذا ظهر بعد زوال الاسم الذي عند عليه
العقد من البدلين فليس بفسد اذ لم يكن آفا وتا في المعقود
عليه فلا يكون معتبرا لتمام ان يقول هذا ما يستقيم اذ كان
العقد دارا على البدلين فليس بفسد اذ لم يكن تفاوت في المعقود عليه
فلا يكون معتبرا لتمام ان يقول هذا ما يستقيم اذ كان العقد دارا على
البدلين بالتسمية واما اذا كان بالاتساق الى المعقود عليه فلا كان
تفاوت عليه والذات المشار اليها وهي ان تعديل ١٢ ع
له قوله وفي الرطب بالتمر الخ بمعنى في

لهكذا اسماء تمر اوبيع التمر مثله جائز لما روينا ولاه لو كان تمرا لجاز البيع باول الخد وان
كان غير تمرا فباخرة وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ومدارها رويها
على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة قال وكذلك العنب بالزبيب على هذا الخ
والوجه ما بيناه وقيل يجوز بالاتفاق اعتبار ابا حنطة للمقابلة بغير المقابلة والرطب
بالرطب يجوز متماثلا كما عندنا لان بيع التمر بالتمر وكذا ابيع الحنطة الرطبة او المبلولة
بمثله او باليان ببيع التمر او الزبيب المنقح بالمنقح من مائة مثالا عند ابي حنيفة وروي يوسف
وقال محمد لا يجوز جميع ذلك لانه يعتبر المساواة في تعديل الاحوال هو المال بالحنيفة
يعتبر في الحال وكذا ابو يوسف عملا باطلاق الحديث الا انه ترك هذا الاصل في بيع
الرطب بالتمر لما روينا له ما وجه الفرق لمحمد بين هذه الفصول وبين الرطب بالزبيب
التفاوت فيها يظهر مع بقاء البدلين على الاسم الذي عند عليه العقد والرطب بالتمر مع
بقاء احدهما على ذلك فيكون تفاوت في عين المعقود عليه والرطب بالزبيب تفاوت بعد
زوال ذلك الاسم فلم يكن تفاوت في المعقود عليه فاعتبر ولو ببيع البسر بالتمر متفاضلا
لا يجوز ان البسر تمرا بخلاف الكفري حيث يجوز بيعه بما ساءه من التمر

من قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بثلث ١٢
اي النبي صلى الله عليه وسلم ١٢
من قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بثلث ١٢
انكروا ١٢
انكروا ١٢

من قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بثلث ١٢
انكروا ١٢
انكروا ١٢

من قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بثلث ١٢
انكروا ١٢
انكروا ١٢

من قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بثلث ١٢
انكروا ١٢
انكروا ١٢

من قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بثلث ١٢
انكروا ١٢
انكروا ١٢

من قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بثلث ١٢
انكروا ١٢
انكروا ١٢

من قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بثلث ١٢
انكروا ١٢
انكروا ١٢

من قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بثلث ١٢
انكروا ١٢
انكروا ١٢

من قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بثلث ١٢
انكروا ١٢
انكروا ١٢

من قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بثلث ١٢
انكروا ١٢
انكروا ١٢

من قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بثلث ١٢
انكروا ١٢
انكروا ١٢

من قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بثلث ١٢
انكروا ١٢
انكروا ١٢

من قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بثلث ١٢
انكروا ١٢
انكروا ١٢

من قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بثلث ١٢
انكروا ١٢
انكروا ١٢

من قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بثلث ١٢
انكروا ١٢
انكروا ١٢

من قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بثلث ١٢
انكروا ١٢
انكروا ١٢

من قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بثلث ١٢
انكروا ١٢
انكروا ١٢

من قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بثلث ١٢
انكروا ١٢
انكروا ١٢

من قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بثلث ١٢
انكروا ١٢
انكروا ١٢

من قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلاً بثلث ١٢
انكروا ١٢
انكروا ١٢

قوله ساءه تمر فان قيل لو كان الرطب تمرا ينبغي ان يحنث
فيما اختلف لا ياكل الرطب فاكل تمر قلنا معنى الايمان على
العرف وفي العرف الرطب غير التمر ١٢ كنه دلالة لو كان
الخ ذكر في المبسوط ودخل ابو حنيفة بعد ما نقل عن هذه
المسئلة وكانوا شديدا عليه لما لفت الخمر فقال الرطب لا يخلو
اما ان يكون تمرا او لم يكن فان كان تمرا جاز العقد عليه
لقوله عليه السلام التمر بالتمر وان لم يكن تمرا جاز العقد

الثان بولحد ان ليس بقر فان هذا الاسم له من اول ما تتعقد صورته لا قبله والكفر على

متفاوت حتى لو باع القرد بنسيئة لا يجوز للجهره قال ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت السمس

بالشجر حتى يكون الزيت والشجر اكثر مما في الزيتون السمس فيكون للدهن بمثله والزيادة بالشجر

ان عند ذلك يعرى عن الربوا اذا ما فيه من الدهن موزون وهذا ان فيه لو كان اكثر او مساويا له

فالشجر وبعض الدهن او التجر وحده فضل ولو لم يعلم مقدار ما فيه لا يجوز احتمال الربوا والشبهه

في كالحقيقة والجوز يد منه واللبن بسمنه والعنب بعصيره والتمر يد بسمنه هذا الاعتبار

واختلفوا في القطن بعزله والكرباس بالقطن يجوز كيف ما كان بالاجزاء قال ويجوز بيع اللحم

الاختلفت بعضه ببعض متفاضلا ودراد لحم الابل بالبقرة الغنم فاما البقرة الجواميس جنس واحد

وكذا العر مع الضان كذا العراب مع البخاني قال وكذلك البان بالبقرة والغنم وعن الشافعي

لا يجوز لانها جنس واحد اتحاد المقصود ولنا ان الاصول مختلفة حتى لا يكمل نصابها

بالاخوة في الزكوة فكذا اجزاها اذا التفتيد بالصنعة قال كذا اخل الدقل بخل العنب

الاختلاف بين اصله ما فكذا بين ماية ما اوله هذا كان عصيرا اهما جنس يشعرا المعروض والعام

جنس الاختلاف للمقاصد قال وكذا اشحم البطن بالاية او باللحم لانها جنس مختلفة باختلاف

الصور والعاني والمنافع اختلافا فاحشا قال ويجوز بيع الخبز بالحطة والذيق متفاضلا

لان الخبز صلعديا او موزونا فخرج من ان يكون مكيلا من كل جزء والحطة مكيلة وعن ابي

حنيفة انه لا خيرة في الفتوى على الاول وهذا اذا كانا تقديرا فان كانت الحطة نسيئة جاز

ايضا وان كان الخبز نسيئة يجوز عند ابي يوسف وعليه الفتوى وكذا السلم في الخبز جائز

له قوله والكفرى عدوى الخبز اجواب عما يقال الكفرى لما لم يكن من جنس القرد وجب ان يجوز الاسلام في الكفرى اذا جعل القرد اس المال فاجاب بان الكفرى عدوى متفادت فلم يجز المسلم شيئا له لانه لا يملكه
الزيتون وفي المغرب الزيتون من العصارة ويقال بالتمرة الزيتون ايضا ولدهن الزيتون ويشترج الدهن الابيض ويقال العصير او النبيذ قبل ان يتغير بشرج ايضا وهو تعريب شير ١٢ ان كنه قوله موزون فان قيل ان
باسم باي وجه كان لان الدهن وزني واسم كليل قلنا المقفود من السمس ما فيه وهو الدهن فكان يبيع الجنس فان قيل لما كان في السمس الشجر ايضا مقصودا حتى جعل بقايله شئ من الدهن شئ من السمس
بيع السمس متفاضلا في النخل واحدا في خلاف الجنس كذا في حطة وكشعر نخله اكرار انظر في شجرة قنطرة في البيوع في الفصل
نقلته ١٢ انما يملكه قوله لا يجوز فان الاصل في البيوع الجواز فلما اشرك
الاصل بالثبوت قلنا القصد بالوجهين وهو ما اذا كان الدهن بالاسم
مثلا لو اقل والحكم للعالم ١٢ بل كنه قوله كما للحقيقة ولا يلزم
بيع اللحم بالحيوان عند مالان اللحم في شدة الحيوان غير مقصود
انما المقصود المد والتمسك والاساس انما يتغير الجاهل بما في
الضمن اذا كان مقصودا كما في الزيتون والسمس بالشرج الا ترى
ان اللحم في الحيوان وان كان موجودا حقيقة فهو كما المعدوم حكما حتى
لو انما يفتقر من لحم الحيوان لا يخل تناوبا وما عدا ذلك من اللحم
حصل بالبيع حكما فلما يتغير قبله ١٢ كنه قوله بيبه وليس معنى
دو شاب يعنى شير ١٢ ان كنه قوله من هذا يتبين ان
اذا كان الدهن الخالص اكثر من الدهن الذي في الجوز السمس الخالص
اكثر مما في القرد جاز وال ١٢ يعني كنه قوله في القطن
بيع القطن بعزله القطن متساويا وانما يخله الجوز
وكما بما موزون وقال بعضهم لا يجوز والزيادة واجب ما احب
الفتاوى ولان القطن ينقص اذا غزل فاستدلوا بانه يخل
عنى كنه قوله يجوز ان يخله فاما من كان له ان يخله
سار شيئا آخر وهذا بخلاف ما روى عن محمد بن يعقوب
لا يجوز متفاضلا كما في البان ١٢ كنه قوله ويجوز
ان يجوز لان المقصود من اللحم المعدى والقوى والاختلاف
بعد ذلك يرجع الى الوصف وعن قولهم فخرج الحيوان
واختلاف الاصل يوجب اختلاف الفرع ضرورة وانما يخله
اغتيا المعنى العام كالطعم في المصنوعات والمعدى في
١٢ انما يملكه قوله المختلفة كل ما يملكه في نصاب الحيوان
في الزكوة لا يوصف باختلاف الجنس كالبقرة والجواميس والبانى و
والعراب والمعدى الضان وكل ما يملكه به نصاب الاخر فهو يوصف
بالاختلاف كالبقرة والغنم والابل ١٢ اعني كنه قوله مع البخاني
بجنى شتر قويم ورازكردن متولد از غري عجمي شوب است بسوك
بخت نصر بخيعة موش ان بخت وبناني بالسند يجمع ١٢ كنه
قوله لا تتحد قلت لم يتحد المقصود ايضا فان السمن يحصل بلسن
البقرة دون الابل ١٢ انما يملكه قوله فلذا اجزاء حتى لا يجوز
في الابلان التي اتحد اصلها كالبان الشاة بعضها ببعض
مع اختلاف جنس الابلان والسوم كلها موزونة فلذا لا يجوز
نسيئة واما بيع لحم الطيور بعضها ببعض فيجوز متفاضلا مع اتحاد
الجنس فانه ليس بوزني عادة ولا يملكه فلم يتناول القدر الشرعي
وذي مثله يجوز البيع متفاضلا ١٢ بل كنه قوله اذا لم يتبدل
بالصنعة قيل معناه ان اختلاف جنس الاسواق دليل اختلاف
جنس الفرع اذا لم يتبدل بالصنعة فان الاجزاء المختلفة اذا ابدع
فيها صنعة تصير كجزء واحد بان اتحد منها الجنس لا يجوز بيعه
وفي مسلفنا يتبدل بالصنعة فيكون الاجزاء مختلفة كما صولها
١٢ كنه قوله نسل الدقل الى الدهن رد القرد لما كانوا يجعلون
المخل من الدقل غالبا يخرج الكلام على حخرج العادة ١٢ اعني كنه قوله
الدقل ونقل حركه خرامى كنه قوله او لا يملكه بخصوص اذا انواع مشهوره بناسد

من ثمة اختلاف الخ فان قيل يجب ان يكون جنسا واحدا لان المعروض والغنم جنس واحد حتى اعتبر اتحادهما في حق الابلان وفي حق تكميل النصاب قلنا نعم كذلك الا ان المقاصد فيها قد اختلفت فان الجبال العلية والسوم انما يتخذ من شعر
المعزودون صوت الضان واللبود واللفافة انما يتخذ من صوت الضان دون شعر المعروض والسبب اختلاف المقاصد جنسين مختلفين ١٢ كنه قوله لا اختلاف الصور لاما اختلاف الصور فلان الصورة ما يحصل منه في الذن عند سرد
ولاشك في ذلك عند سرد ونهض شيئا واما اختلاف المعاني فلانه ما يفهم من عند اطلاق اللفظ وبها مختلفان لامحالة اما اختلاف المنافع وكذا فله الطيب ١٢ كنه قوله لا اختلاف الصور لاما اختلاف الصور فلان الصورة ما يحصل منه في الذن عند سرد
بجانب جهات الخيرة ١٢ كنه قوله بازا ايضا لانه سلم موزون في كليل يمكن نسبتا صفة ومعرفة مقدار ١٢ كنه قوله جاز حاجة الناس لكن يجب ان يخطا وقت القبض حتى يفيض من الجنس الذي سئل بالزيادة لا بالانقضاء بل القطن ١٢ كنه قوله

وقد فقدوا العقل الا بالقدر الشرعية ولنا ان تصرف قبلك وقد صدر من اهلنا في حقه فوجب
 وبين الاجازة والبيع من اضافة العام الى الخاص ١٢ انتهى اي العاقل البالغ
 القول بانعقاده اذا تصرف فيه للمالك مع تخييره بل فيمنعه حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وقرار
 الممنوع غير وفينفع العاقد لصوكلافه عن الاغناء فيه نفع المشتري فيثبت القعدة الشرعية
 تحصيل هذه الوجوه كيف وان الاذن ثابت دلالة لان العاقل ياذن في التصرف النافع قال وله
 الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحاله ما لان الاجازة تصرف في العقد فاليد
 من قيامه وذلك بقيام العاقدين والمعقود عليه واذا جاء المالك كان الثمن مملوكا له امانة في يده
 بمنزلة الوكيل لان الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة وللفضولي ان يفسخ قبل الاجازة
 دفعا للحقوق عن نفسه بخلاف الفضولي في النكاح لان معبر محض هذا اذا كان الثمن
 دينافان كان عرضا معينا اما نضم الاجازة اذا كان العرض باقيا ايضا ثم الاجازة لاجازة نقد
 لاجازة عقد حتى يكون العرض الثمن مملوكا للفضولي عليه مثل البيوع ان كان مثليا او قيمته
 ان لم يكن مثليا لان شراء من جبهه والشراء لا يتوقف على الاجازة ولو هلك المالك لينفذ
 بل اجازة الوارث في الفصليين لانه توقف على اجازة المورث لنفسه فلا يجوز لاجازة غيره
 ولو اجاز المالك في حياته ولا يعلم حال المبيع في البيوع في قول ابي يوسف اولا وهو قول
 محمد لان الاصل بقاءه ثم رجح ابو يوسف وقال لا يصح حتى يعلم قيامه عند الاجازة
 لان الشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت مع الشك قال من غصب عبدا فباعه واعتقه
 المشتري ثم لجاز المولى البيوع فالعق جائز استكسانا ولهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
 وقال محمد لا يجوز لانه لا يعتق بدم الملك قل عليه السلام لا تعتق فيما لا يملك ابن ادم
 والعق قياسي ١٢

ان قوله تصرف عليك ولم يقل تملك لان التمليك من غير المالك ليس يتصور وقد انصرف بالتمليك استمراره عن تصرفه هو استعانة كالاتفاق والعاقب ١٢ عني له قوله وقد صدر من المبر لان انصرف كلامه والاولى ان لا يتصرف في ملك غيره
 في الغالب ١٢ نهاية له قوله في محل البيع المال المتقوم وبالعلم الملك العاقد في المحل لا ينعقد الا ترى انه لو باع باذن المالك يجوز والمالك لا يتصرف في ملك غيره ولا يملك غيره ولا يملك غيره ولا يملك غيره
 والمانع منتف لان المانع هو الضرر والضرر في ملك المالك لا في غيره والمانع منتف لان المانع هو الضرر والضرر في ملك المالك لا في غيره والمانع منتف لان المانع هو الضرر والضرر في ملك المالك لا في غيره
 بن حزام المانع ما ليس في ملك المالك المانع في ملك غيره والمانع منتف لان المانع هو الضرر والضرر في ملك المالك لا في غيره والمانع منتف لان المانع هو الضرر والضرر في ملك المالك لا في غيره
 بيع الاثني والظرف في الهواء لا يجوز بيع وجود الملك فيها فالجواب ان قول
 تبع في بيع المطلق والمطلق تصرف في الكمال والاعمال في البيع والبيع
 فلا اتصال له بوضع النزاع والقدرة على التسليم بعد الاجازة ثابت ١٢
 شه قوله فيثبت الجواب عن قولنا ان المانع في ملك المالك لا في غيره والمانع منتف لان المانع هو الضرر والضرر في ملك المالك لا في غيره
 اي ثبت القدرة الشرعية وهو التصرف الذي يقع به العقد تحصيل المدة الواجبة
 اي لا اجل تحصيل المدة الواجبة وهي كفاية مؤنة طلب المشتري وقرار الممنوع
 العاقدين لصون كلابهما من الاغناء ١٢ عني له قوله فيثبت القعدة الشرعية
 ان كل واحدة منهما رافعة للمانع ١٢ اك شه قوله فيثبت القعدة الشرعية في البيع
 حيث لا يجوز له ان يفسخ قبل ان يوفى له او يفسخ ان الحقوق لا تتبع المبيع
 معبر محض وسفير فاذا عبر انتهى انه اذا صار بينه وبين المشتري في
 البيع لانه لا يثبت امره بالبيع لما ذكرنا ان الحقوق لا تتبع المبيع ١٢ عني له قوله
 لانه معبر محض فليس له التمسك بالقبول وله ان يفسخ بالقبول بان يرضى
 بمرئها فقبيل اجازة الزوج زوجة اخنها فان اختلفا في البيع
 شه قوله دينافا كالمدة والمدة في البيع والقبول في البيع
 عينية ١٢ نهاية له قوله ثم الاجازة انما هي اجازة المالك في البيع
 عن المالك اجازة ان ينعقد الفضولي الممنوع من ان يملك غيره
 فان العاقد في هذه الصورة وقع انما على الفضول والممنوع من ان يملك غيره
 ١٢ نهاية له قوله لانه لا يملك غيره لان الثمن في البيع
 للعرض من وجهه والشراء لا يتوقف في البيع والقبول في البيع
 على العاقد لان العاقد من المبيع غير ان يملك غيره لان الثمن في البيع
 فاذا اجاز صاحبه كان محجبه المانع ١٢ ان شه قوله في البيع
 الفضولي لا يتوقف على اجازة من اشترى من غيره لان الثمن في البيع
 واما لو لم يجد نفاذا على الناقد فانه يتوقف على اجازة من اشترى من غيره لان الثمن في البيع
 والبيع الجوز اذا اشترى المبيع فانه يتوقف على اجازة من اشترى من غيره لان الثمن في البيع
 توقفت الحرفان قبل يشكل بالامانة اذا تزوجت بغير علم من المولى او المولى
 ان ينفذ باجازة الوارث اذا لم يعلم له وطيبها فلما اتمت له ما يبيعه
 بالبيعة على الحرية فيما هو من خواص الامة وبيعت من خواص الامة
 يوقف على اجازة المالك كباقي تصرف المالك والوارث ملك الموت ومميت
 له ملك بان يبطل الملك الموقوف ١٢ اك شه قوله فلا يجوز لاجازة غيره
 عبادة عن اختيار النقد الذي باشره الفضولي والاشية في بيع المثل
 لانه لا يتصور في الاعراض ١٢ عني له قوله لان الشك في ثمن المثل
 هو ما استوى طرفاه وبهناظرت البطارح اذ اسئل البطارح بالمشقة
 بالمربط وبهناظرت بغيره بان الانتساب حجة وافعة مثبتة ونحن
 نتحتاج الى الثبوت المالك في المعقود عليه لمن دفعه لا يشترط في البيع
 فيه حجة ١٢ عني له قوله ومن غصب الإقيل جرت المداورة في هذه المسألة
 بين ابي يوسف وحماد بن عيسى عليه السلام قال ابو يوسف ما روت بك
 عن ابي حنيفة ان العتق جائز واما روت ان العتق باس قول محمد بن زبير
 ان العتق جائز ١٢ عني له قوله قال عليه السلام انما اشترى من عبدك
 شغيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدر لادن آدم
 فيما لا يملك ولا عتق من فيما لا يملك ولا تطلق من فيما لا يملك انتهى ١٢

هذا وان في غير الانفسح على اعتبار عدم الاجازة في البيع الاول والبيع يفسد به بخلاف
 احتاق عندهما الا لا يوثق فيه الغدر قال فان لم يبعه المشتري فمات في يده او قتل لم يملك
 بيع لم يجز لما ذكرنا ان الاجازة من شرطها قيام المعقود عليه وقد فات بالموت وكان اباقتل اذ
 يمكن ايجاب البذل للمشتري بالقتل حتى يعد باقيا بقا البذل ان لا يملك للمشتري وعند
 قتل ملكا يقابل بالبذل فيحقق الفوات بخلاف البيع الصحيح لان ملك للمشتري فابقتل
 ايجاب البذل فيكون للبيع قائما بقيا خلفه قال من بعه عدي غير امره اقام المشتري
 البينة على اقرار البائع او رب العبد لم يامر به بالبيع وادرد البيوع لقب البينة للتناقض في الدعوى
 اذ الاقدام على الشرا او اقرار منه بصحة البينة مبنية على صحة الدعوى ان اقر البائع بذلك عند القا
 بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ان التناقض يمنع صحة الاقرار للمشتري ان يساعد
 على ذلك فيحقق الاتفاق بينهما فلهذا شرط طلب المشتري قال في ذكر في الزيادات ان المشتري
 اذا صدق مدعيه ثم اقام البينة على اقرار البائع انه للمستحق تقبل فزقوا ان العبد في
 هذه المسألة في يد المشتري وفي تلك المسألة في يد غيره وهو المستحق وشرط الرجوع بالثمن
 ان لا يكون العين سالما للمشتري قال ومن باع دار الرجل ادخلها المشتري في بناءه
 لم يضمن البائع عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخر وكان يقول او لا يضمن البائع
 وهو قول محمد وهي مسألة غصب العقار وسنين في الغصب ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب

باب السلم

السلم عقد مشروط بكتاب وهو ان لا يدانته فقد قال ابن عباس ان الله تعالى جعل السلم للمؤمنين
 ان لا يكون العبد في يد المشتري وفي تلك المسألة في يد غيره وهو المستحق وشرط الرجوع بالثمن

قوله لما ذكرنا ان الملك الهات اذا طر على ملك موقوف ابطه كما لو اشتراه الغاصب او وهبه بطل بيعه بخلاف ما لو ادعى الضمان بعد البيع حيث نفذ بغيره لان باء الضمان ثبتت الملك
 في الغرر ولذا يجوز اعتاق المبيع قبل القبض وبيعه الا يجوز ان يغير
 الانفساخ على احتمال ملك المبيع قبل القبض ١٢ كقوله قال
 اى المصنف فان محمد لم يذكر هذه المسألة في الجامع الصغير وانما ذكرها
 شرعا فاورده المصنف على سبيل التفرغ ١٢ عيني كقوله فيكون
 المبيع الخ يعني اذا قتل المبيع في يد البائع كان البيع باقيا على بدله وهو
 قيمته ويجوز المشتري فيكون البذل للمشتري على تقدير الاجازة ١٢ ان ك
 قوله بصحة ثم دعواه بعد ذلك انه باع بغير امره دليل على عدم
 صحة الشراء ١٢ عن ابيه كقوله عند القاضي انما يقبل بقوله
 عند القاضي لان اقراره انما ثبت عند القاضي اذا اقره عنده للبيع
 البينة عليه للتناقض في الدعوى ١٢ كقوله اذا صدق
 الخ اى ادعى رجل على المشتري بان ذلك العبد له وصدره المشتري
 في ذلك ثم اقام على البائع البينة اذ اقران المبيع للمستحق تقبل و
 ان كان متناقضا في دعواه ١٢ نهاية كقوله والمراد الخ قيل
 في هذا الفرق نظر لان وضع المسألة في الزيادات ايضا في ان
 العبد في يد المشتري ولئن سلمنا انه في يد المستحق فلا يلزم قبول
 البينة لبقاء التناقض المبطل للدعوى ويجاب عنه بان المشتري
 غير متناقض من كل وجه لانه لا يملك العقد اصلا ولا ملك الثمن لئلا يبيع
 فان بيع مال الغير منعقد وبذل المستحق مملوك وانما يشترط
 العقد وهو الصحة واللزوم بعد الاقرار به من حيث هو
 فكان متناقضا من وجه دون وجه فجلت ه متناقضا في
 الاول لانه يفتيد فائدة الرجوع دون الفصل الثاني لانه لا يفتيد
 الرجوع بالثمن لعدم سلامته كونه في يد غيره فكان ذلك
 بالشبهين بقدر الامكان قصرنا اليه ١٢ عن ابيه والله اعلم
 يد المشتري فيكون العبد سالما له فلا يثبت له حق الرجوع بالثمن
 مع سلامة المبيع له اذ شرط الرجوع بالثمن عدتها ١٢ نهاية كقوله
 قوله في يد غيره فلا يكون المبيع سالما للمشتري فيثبت له حق الرجوع
 بالثمن وشرط ١٢ ان كقوله ومن باع الخ معنى المسألة اذا باعها
 ثم اعترف بالغصب وكذا به المشتري اذ لو صدقه يوم قبض البناء
 ١٢ كقوله وادخلها الخ قيل يعني قبضها وانما يقيد بالادخال
 في البناء اتفاقا ١٢ ع كقوله باب السلم لما فرغ من
 انواع البيع التي لا يشترط فيها قبض العوضين او احدهما
 شرع في بيان ما يشترط فيه ذلك وقدم السلم على الصرف لكون
 المشروط فيه قبض احد العوضين فهو بمنزلة المفرد من المركب وهو في
 اللغة عبارة عن نوع يبع يتجمل فيه الثمن وفي اصطلاح الفقهاء
 قيل هو اخذ عاجل باجل ودردان السلعة اذ بيعت بشئ مؤجل
 وبعده في هذا المعنى وليس بسلم ولو قيل بيج باجل باجل لان دفع
 الرد وركن لا يوجب والقبول بان يقول رب السلم لا خسرو
 اسلمت اليك عشرة دراهم في كمر حنطة فقال الاخر قبلت ويسمى
 بلفظ البيع بان يقول اشتريت منك كمر برصفة كذا بكذا الى كذا صلى
 ان توفيه في مكان كذا ويسمى المشتري رب السلم ولا يخفى ان السلم اليه و
 الحنطة المسلم فيه والثمن راس المال ولو صدر للايجاب من المسلم اليه و

الصلح من السلم ١٢ بل كقوله فقد قال ابن عباس اشهد الخ رواه الحاكم في المستدرک في تفسير سورة البقرة عن ابن عباس قال اشهد ان الله تعالى جعل السلم للمؤمنين
 فقال ابي حنيفة انما اذا اتد ايتم بدين الآيت وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ١٢ كقوله السلم للمؤمنين في الزمعة وقوله المضمون صفة مقررة لما ان السلم في حنطة
 الدراية في صحيح احاديث الهداية - باب السلم - حديث ابن عباس اشهد ان الله تعالى قد احل السلم للمؤمنين الى اجل و انزل فيه اطول آية في كتابه
 متلها ايها الذين امنوا اذا تد ايتمتم الحاكم من طريق ابي حسان عن ابن عباس دون قوله اطول آية في كتابه واخرجه الشافعي ثم البيهقي وهو عند عميد الرزاق وابن ابي شيبة والطبراني ١٢-١٢

له قوله بنى عن سبيح الـ قلت غريب بهذا اللفظ وقوله رخص في السلم هو من تمام الحديث لان كلام المصنف والذي يظهر ان هذا حديث مركب فحديث النبي عن بيع ماليس عند الانسان ما اخرج اصحاب السنن الاربعة
عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يبيع ولا يشرطان في بيع ولا يبيع المبيعين ولا يبيع ماليس عندك انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح واما الرخصة
فاخرج البخاري عن عبد الله بن ابي اذ في قال انا كنا لسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما في المخططة والشعر والتمر والزبيب
له قوله انه يبيع المعدوم الخ اى المسلم فيه
مبيع وهو معدوم ويبع موجود غير مملوك او مملوك
غير مقدور التسليم لا يبيع المبيع المعدوم حتى ١٢
ك له قوله من اسلم قلت اخرج الامم الستة
في كتبهم عن ابي المنال قال سمعت ابن عباس يقول
قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة
وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث
فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اسلم
في ثمر فليسف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
انتهى له قوله وقيل يعقل هذا للاختلاف فيما اذا
اسلم مخططة او غيرها من العروض في الدراهم والدنانير
يمكن ان يجعل بيع المخططة بدراهم موقلا بنا على
انها تعدا مبادلة المخططة بالدراهم واما اذا كان
كلها من الاثمان لا يبيع تصحيح لانها لا تكون مثنى
الاجه قوله ولا يمكن ذلك لان الدراهم
والدنانير قط لا تكونان مبيعا لانها خلقتا مثنى والمسلم
في مبيع ١٢ عني له قوله وكذا في المذروعات
في فان قيل فيبي ان لا يجوز السلم في المذروعات
لان السلم ثبتت بخلاف القياس لا يبيع المعدوم
والنفس زروني الكيل والوزن وهو قوله عليه السلام
من اسلم منكم الحديث فلما يبيح المذروعات بها
بدلالة النص لما ان قوله عليه السلام فيسلم في كيل
معلوم ووزن معلوم انما تقتضى الجواز في في المكيل
والموزون باعتبار امكن التسوية في التسليم على ما
ومع في السلم فيه والتسوية كما يتحقق بالكيل كما يتحقق
بالذرع فيجوز السلم في المذروعات بطريق الدلالة
اك له قوله وقيل هذا الخ هذا الخلاف بيني
على الخلاف في بيع الفلاس بالفلسين باعيانها و
من المشايخ من قال جواز السلم في الفلوس قول الكل
وبما القائل يفرق محمد بين مسلم والبيع والفرق ان
من ضرورة جواز السلم كون المسلم فيه مبيعا واقداها
على السلم فبين ابطال الاصطلاح في حقهما فعا وثمان
اما ليس من ضرورة جواز البيع كون المبيع مثنى فان
بيع الاثمان كبيع الدراهم بالدراهم وبيع الدنانير
بالدنانير جائز فلا يتعمن اقداها على البيع اطلاقا
لذلك الاصطلاح في حقهما فيبقى ثننا كما كان فلا يجوز
بيع الواحد بالاشئين ١٢ ك له قوله وقيل هذا
اى ذكر هذه المسألة في الجامع الصغير مطلقا من
غير ذكر خلاف واحد وقيل هذا الخ ١٢ عناية - +

وانزل فيها اية في كتابه وتلا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فانكبوها الية وبالسنه وهو ما روى ان عليه السلام نهى عن بيع ماليس عند النساء وخص
السلم والقياس وان كان يابا له ولكننا تركناه بما روينا له وجه القياس انه يبيع المعدوم اذ المبيع
المسلم فيه قال وهو جائز في المكيلات والموزونات لقوله عليه السلام من اسلم
فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والمراد بالموزونات غير الدنانير
لانها اثمان المسلم فيه اذ ان يكون متمنا فلا يصح السلم فيه ما ثم قيل يكون باطلا وقيل
ينعقد بيعا بله من اجل تحصيل المقصود المتعاقدين بحسب امكن العبرة في العقود
للمعاني والاول اصله ان التصحيف انما يجب فيل وجبا العقد فيه ولا يمكن ذلك قال وكذا
في المذروعات لان يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة الصنعة لا يد من هذا لترفع الجهال
فيتحقق شرط صحة السلم وكذا في المعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبعض لان
العددي المتقارب معلوم مضبوط الوصف مقدور التسليم فيجوز السلم فيه والصغير
والكبير سواء باصطلاح الناس على اهدار التفاوت بخلاف الطين والرقان لان يتفاوت
احادة تفاوتنا فحشا وبتفاوت الاحاد في المالمية يعرف العددي المتفاوت وعمر
ابي حنيفة انه لا يجوز في بيض النعامة لان يتفاوت احادها في المالمية ثم كما يجوز السلم
فيها عدد الجوز كذا وقال من قال لا يجوز كذا لان عددي وليس بكيل وعنه ان لا يجوز
عددا ايضا للتفاوت ولنا ان المقدار يعرف بالعدد وتارة بالكيل وانما صار معدوم
بالاصطلاح فيصير مكيلا باصطلاحهما وكذا في الفلوس عددا وقيل هذا

الدرامية في تخريج احاديث الهداية

قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ماليس عند الانسان وخصص في السلم كما اجده هكذا نعم ها حديثان احدهما لا يبيع ماليس عندك وقد تقا
ثانيهما الرخصة في السلم ولهم اراه بهذا اللفظ الا ان القرطبي في شرح مسلم ذكره ايضا حديث من اسلم منكم الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله على
والناس يسلفون في القر السنتين والثالث فقال صلى الله عليه وسلم من اسلم في شئ فليسلم في كيل معلوم الى اجل معلوم ١٢ - +

له قوله اعتبارا بالسلم في الاختلاف بالسمن والوزن والوجه البراوية الاخرى ان السمن والوزن ليس بظاهر فيه فصار كالصغار اعلمه قوله ولا خير الا في غير مكة وقعت في سياق النفي فيغيبه نفي انواع الخير بجمومه ومعناه لا يجوز على وجهه
اعلمه قوله اذا وصف الخ يعني اذا بين جنسه ونوعه وسنه ووصفه وموضعه وقدره كشاة خصي شئ ميم من الجنب او الظهرا من ١٢ بينه قوله ولما يضمن الخ ايضا لقوله موزون مضبوط الوصف وكذا قوله ويصح استقرار
وزن لان الاستقرار لا يصح الا في الثليات ويجري فيه ربوا الفضل لعلته والوزن وضع لتقدير الثليات فكان مضبوطا فيصح السلم فيه كما في الاية و
اشتم ١٢ كفاية له قوله بخلاف
الهداية مع الدرماية
جاء ١٢ كتاب البيوع

الافى حينه ولما معلوما ووضيها معلوما انه ينقطع في زمان الشتاء حتى لو كان في بلد لا ينقطع
يجوز مطلقا وانما يجوز وزنا العدا الما ذكرنا عن ابي حنيفة انه لا يجوز في لحم الكبار منها هي التي
تقطع اعتبارا بالسلم في اللحم عندك قال في الاخير في السلم في اللحم عند ابي حنيفة وقال اذا وصف
من اللحم موضع معلوما بصفة معلومة جاز لان موزون مضبوط الوصف ولهذا يضمن بالمثل
يجوز استقراره وزنا ويجري فيه ربوا الفضل بخلاف لحم الطيور ولا يمكن وصف موضع ولا
انه مجهول للتفاوت في قلة العظم وكثرة اوفى سمنه فهذا على اختلاف اصول السنة بهذه الجاهل
مفضية الى المنازعة وفي مخلوع العظم لا يجوز على الوجه الثاني وهو الاصح والتضمن بالمثل هو
وكذا الاستقرار بعد التسليم فالمثل اعدل من القيمة ولا ان القبض يعاين في غير مثل المقبوض
به في وقته اما الوصف فلا يكفي به قال في اجوز السلم الاموجلا وقال الشايجوز حال الاطلاق
الحديث وخصص السام لنا قوله عليه السلام الى اجل معلوم فيما روينا وان شرطه رخصته فالحل
المفاليس فلا بد من الاجل ليقدر على التحصيل فيه ويسلم ولو كان قادرا على التسليم لم يوجد الخ
فبقي على الثاني قال ولا يجوز الاجل معلوم لما روينا وان الجاهل فيه مفضية الى المنازعة كما في
البيع والجل اذنا شهر وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف اليوم والاول صلح ولا يجوز البيع
بمكيال رجل بعينه ولا بد من رجل بعينه معناه لا يجوز مقاراة انه يتاخر فيه التسليم
فوما يصنع فيؤدي الى المنازعة وقد مر من قبل ولا بد ان يكون المكيال مما لا ينقبض وكذا
ينبسط كالقصاص مثلا فان كان هما ينكبس بالكبس كالزئبق والجراب لا يجوز للمنازعة
الافى قرب الماء للتعامل في كذا روى عن ابي يوسف قال ولا في طعام قرية بعينه

الدراية في تحريم احاديث الهداية قوله ولا يجوز السلم الاموجلا وقال الشافعي يجوز حال الاطلاق والحد وخص في السلم قد تقدم ان الحد بهذا اللفظ لم يوجد مستندا عندنا الى
معلوم تقدم قوله ولا يجوز السلم في طعام قرية بعينه ولا في ثيابها لانه قد تعاريفه الهمة فلا يقدر على التسليم واليه اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال اريت لو اذهب الله تعالى الثمرة
يسئل احدكم مال اخيه المسلم اما الحد يث فانها ورد في البيع وهو في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع عمر الخنق حتى تزهرت لانس ما زهوها قال نعم تصفر اريت ان منع الله تعالى
بهم لتفعل مال اخيك وقد قيل من قوله اريت الى اخره مدرج من قول انس سلم عن جابر لانه لو بيعت تمر من اخيك فاما يبيعا فحتمه فلا تحل لك ان تاخذ منه شيئا بهم تاخذ مال اخيك بغير حق ١٢ - ١٢ - ١٢

له قوله تفضي الى المنازعة لان رب السلم يطالبه في موضع يكثر فيه الثمن والمسلم اليه يسلم في موضع يقل فيه الثمن ١٢ الى قوله تخلف فان الخنطرة والمحطب موجود في مصر والسودان يشتري في مصر اكثر لا يشتري في السودان وما ذلك لان المكان ١٢ انما يسهل قوله وصار كجملة الصفة يعني ان باختلاف الصفة في السلم فيختلف القيمة فكذلك باختلاف المكان تخلف ايضا ثم مع جملة الصفة لا يجوز مع جملة المكان لهذا المعنى فلا بد من البيان عيني له قوله كما في الصفة اي كما لو اختلفا في صفة الثمن او الثمن فان اختلفت الصفة على عكسه اي لا يوجب التحلف عنده بل القول للمسلم اليه وعندهما يوجب ١٢ اعلم قوله لان تعيين المكان الجزائي لان تعيين المكان عندهما لما ثبت بمجرد وجود العقد فيه كان من جملة تعيينه العقد والاختلاف فيها يوجب التحلف بالاجماع فيجب ان يكون هنا كذلك وعند ابي حنيفة رح تعيين المكان لما لم يكن من مقتضيات العقد صار بمنزلة الاجل والاختلاف فيه لا يوجب التحلف فكذلك هنا كما في قوله وعلى هذا الخلاف الثمن المؤجل بان باع عبدا بغير موصوف في الذمة الى اجل يشترط بيان مكان الايفاء ليعرف عنده في الصحيح وعندهما يتعين مكان العقد وللأجرة بان يتناجر راحة او دارا بجملة حمل ومؤنة دينها في الذمة عنده يشترط بيان مكان الايفاء وعندهما يتعين موضع الدار للايفاء وموضع تسليم الدابة لا موضع العقد والقسمة لعنده يشترط بيان مكان الايفاء لصحة القسمة في الصحيح وعندهما يتعين مكان القسمة للايفاء كما في قوله والملم يكن له حمل الجزائي والمؤمن هو ما يكون بحال او امران انما يجله الى مجلس القضاء لا يجله الى مجلسه بل الى مجلس ربه وبيده واحدة وقيل ما يحتاج في نقل المؤمنة كالخطة والارواح في قوله له قوله لانه لا يفيده لانه لا يلزمه بقرعة مؤنة ولا في اختلاف الاكثية ان قوله يكتفي به اذا لم يكن المصر في موضع ثمنه لا يجوز له ان يبين لانه مفض الى المنازعة في قوله له قوله فيما ذكرنا من انه لا يختلف قيمة باختلاف المكان في السلم والتمن والاجر والقسمة ١٢ اختياره في قوله ان يفتقر الى ايفاء كل واحد من المتعاقدين صاحبه في السلم فترسخا قبل القبض لم يفسد بالم تغير قاسم غير قبض فان كان كذلك عندنا في قوله فلهذا افتراق الجزا لانها لا تتعين فلا يقع العقد الا في دين في الذمة يقع بدفع العين المقاضة عنده ١٢ ان قوله له قوله فلا بد ان يفتقر كون احد البدين فيه مجزلا كما يشترط ان يكون الاخره جازلا لئلا يتحقق على ما يقتضيه الاسم لغة كالصرف والحوالة واللفظ فان بزه العقود وثبتت احكاما بمقتضى اساميهما لغة فكان يتحقق ان يشترط افتراق القبض بالعقد فانه انما يكون من التججيل ولكن الشرع جعل ساعات المجلس كحال العقد تمييزا في عقد الصرف وقال مالك يجوز عقد السلم وان لم يقبض رأس مال يوما او يومين بعد ان لا يكون موجلا لا بعد ما عاين عرفا ١٢ ان قوله له قوله ولهذا لا يشترط القبض المستفاد من قوله ولا لانه لا بد من تسليم رأس المال ١٢ ان قوله له قوله لا يشترط ان يفتقر تمام القبض انما يتحقق اذا كان بناء على العقد والشرط يبيع المالك لا يبيع العقد والعقد في حق الحكم يوجب تمام العقد والافتراق قبل تمامه يبطل العقد ١٢ ان قوله له قوله لكونه مانعا على قول ابي حنيفة رح ظاهر فانه وان خرج البديل من ملك من الجوار لم يكن في ملك الاخر وعلى قولهما ملك مترنزل فانما يفتقر ان يفتقر من لا اختيار فلا يتم القبض لان تمامه يبي على تمام المالك في القبول ١٢ ان قوله له قوله وكذا لا يثبت فيه ان في السلم يبي دون رأس المال فان خيار الرؤية او خيار العيب في السلم لا يبيد لانه لا يبيد ثبوت المالك ١٢ ان قوله له قوله لانه غير مفيد اذا فاقه خيار الرؤية رد المبيع والمسلم فيه دين في الذمة فاذا رد المقبوض غاويها لما كان لانه لم يرد عين ما تناوله العقد لان العقد يتناول هذا المقبوض وانما تناول مثله دينها في الذمة فلا يفسخ العقد برده بل يعود حقه في مثله فاذا لم يفد فاقه لا يثبت بخلاف بيع العين فانه لو رد العين بخيار الرؤية يفسخ العقد لانه رويين ما تناوله العقد فيفسخ بالعقد برده كما قال شيخ الاسلام نواهر زاد ١٢ عيني له قوله لانه لا يبيع الجزا لان تمام القبض بتمام الرضا وهو موجود وقت العقد ١٢ ان قوله له قوله في المال قائم انما يقيد بقيام رأس المال لانه لا يبيد استنفاه بعد انفاقه واستهلاكه لا يعود صحيحا اتفاقا لانه بالاستهلاك صار دينها في ذمة المسلم اليه فلو صح كان براس مالي هو دين وذلك لا يجوز في ابتداء العقد ولانه الان في معنى الابتداء اذ قبل الاسقاط لم يكن للعقد وجود بشرعا ١٢ ان قوله له قوله

الهداية مع الدامية

جلد ٣ - كتاب البيوع

تفضي المنازعة لان قيم الاشياء تختلف باختلاف المكان فلا بد من البيان وصار كجملة الصفة وعن هذا قال من المشائخ ان الاختلاف في صفة العقد يوجب التحلف كما في الصفة وقيل على عكسها لان تعيين المكان قضية العقد عندهما على هذا الخلاف الثمن والجرعة والقسمة وصورتها اذا اقتسم اذ اوجع امع نصيب احدهما شيئا له حمل مؤنة وقيل لا يشترط ذلك في الثمن والصحيح ان يشترط اذا كان موجلا وهو اختيار شمس الامة السرخسي وعندهما يتعين مكان الدار ومكان تسليم الدابة للايفاء قاله والملم يكن له حمل مؤنة لا يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء بالاجماع لانه لا يختلف قيمة باختلاف المكان الذي يوفيه في المكان الذي اسلم فيه قاله الله عنه وهذا رواية الجامع الصغير والبيوع وذكر في الاجازات انه يوفيه في اي مكان شلو وهو الصحيح لان الاكلان كلاهما سواء ولا وجوب في الحال ولو عينت مكانا قليل لا يتعين لانه لا يفيد قليل يتعين ان يفيد سقوط خط الطريق ولو عين المصريفها له حمل مؤنة يكتفي به ان مع تباين اطراف بقعة واحدة فيما ذكرنا قاله ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارق فيه لهما اذا كان من النقض ان افتراق عن دين وقد نهى النبي عليه السلام عن الكافي بالكافي وان كان عينا فان السلم اخذ عجل باجل اذا اسلمه والاسلام يبي عن التججيل فلا بد من قبض احد العوضين ليتحقق معنى الاسم وان لا بد من تسليم رأس المال ليتقبل المسلم اليه فيه فيقدر على التسليم ولهذا قلنا ان السلم اذا كان متخيا للشرط لهما او لحدما الا انهم تمام القبض لكونه مانعا من الانعقاد في حق الحكم كذا ثبت في خبره الزبية ان غير مفيد بخلاف خبر العيب لانه يمنع تمام القبض ولو اسقط خطا الشرط قبل الافتراق رأس المال قائم بخلاف الزفرة

الهداية مع الدامية

لم يصرفا ايضا اما الدين فلعدم صحة الامر اما العين فلانه خلطه بملكه قبل التسليم فصا
 للدين والعين كليهما ١٢ لعدم معاودة الملك للدين لان الدين لا يبيى ويذرعين ١٢
 مستهلكا عند ابي حنيفة فينتقض البيع وهذا الخلط غير رهضي به من جهة لجواز ان يكون
 لهلاك البيع قبل القبض ١٢
 هراة البداية بالعين وعند هاهو بالخيار ان شاء انقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط كان

الخلط ليس بأسهالا عند هاهو قال من اسلم جارية في كرخطة وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فيما
 اي محمد في الجاه مع الصغير ١٢ يعني
 في يد المشتري فعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقايلا بعد هلاك الجارية جاز ان صحة الاقالة تعتمد
 ولم يبطل الاقالة بهلاكه ١٢ ع
 بقاء العقد ذلك بقبضه المعقود عليه وفي السلم المعقود عليه انما هو المسلم فيه فصحت الاقالة تحال

بقائه واذا جاز ابتداء اولي ان يبقى انتهال ان البقاء اسهل واذا انفسه العقد في المسلم فيه
 انفسه
 في الجارية تبعا فيجب عليه رد هاهو قد عجز فيجب عليه رد قيمتها ولو اشترى جارية بالف درهم ثم تقايلا
 من غير سلم ٢

فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة لا زال المعقود عليه البيع
 جارية ١٢
 انما هو الجارية فلا يبقى العقد بعد هلاكها فلا تصح الاقالة ابتداء فلا يبقى انتهاء لانعدام محلها و

هذا بخلاف بيع المقايضة حيث يصح الاقالة وتبقى بعد هلاك احد العوضين كل واحد
 الاقالة ١٢
 منها ببيع فيه قال ومن اسلم الى رجل دراهم في كرخطة فقال للمسلم اني اشترطت ديا وقال
 اي محمد في الجاه مع الصغير ١٢ يعني

رب السلم لم تشتراط شيئا فالقول قول المسلم اليه كاذب السلم متعنت في انكاره الصحيح
 اذ لا بد من موافقة السلم من بيان
 المسلم فيه يرد على اس المال في العادة وفي عكسه قالوا يجب ان يكون القول للرب السلم عند
 الاقالة ١٢

خفيف لان يدي الصحة وان كان صامنا منكر او عندهما القول للمسلم اليه كاذب منكر وان انكر الصحة
 وصحة ١٢
 وسنقره من بعد ان شاء الله تعالى ولو قال المسلم اليه يمكن لرجل فقال للمسلم بل كل رجل فالقول قول
 الاقالة ١٢

رب السلم ان المسلم اليه متعنت في انكاره حقا هو الرجل والفسال عند الرجل غير متيقن بل كان الاجتهاد
 الاقالة ١٢

انكاره الاجل لان يرد راس المال فساد العقد لعدم الاجل وبرود راس المال يبقى له والمسلم فيه يرد راس المال وانفع منه ١٢ يعني كاه قوله الاجتهاد يعني ان فساد السلم بسبب ترك ذكر الاجل مجتهد فيه فان السلم المحال
 بائنه الشافعي فلما لم يكن فسادها قطعا عند ترك الاجل لم يلزم من انكاره الاجل رد راس المال فلا يكون النفع حاصل للمسلم اليه بهذا لانكاره من كل وجه فلم يعتبر نفع رد راس المال فكان متعنتا لانكاره النفع الظاهر وهو
 الاجل كذا في المنايا وتعتق عليه بان بناء المسألة على خلاف مخالفة لم يوجد عند وضعها كالشافعي وغير صحيح والصحيح ان يقال لان الاختلاف كان ثابتا بين الصحابة لكن هذا مبني على ثبوت ابن الصحابة وقال ابن الهمام ان
 انقطع لان السلم المحال بائنه عند بعض المجتهدين ١٢ مولانا محمد عبد الجليل نور الشريعة -

اه قوله ويزال لفظ الجواب سوال ذكره في الفوائد الظهيرية فان قيل لفظ حصل باذن المشتري فينتقض البيع قلنا ان الخلط على هذا الوجه لم يزلت باذن حاصل باذن المشتري بل الخلط على وجهه بغيره لا يفسد
 العين ١٢ كاه قوله بجواز الخلط كلامه في قوة المنع كانه قال لا نسلم ان هذا الخلط غير رهضي به وقوله بجواز الخلط عند المنع فاستقام الكلام ١٢ عاه قوله ومن اسلم الخ الاصل في جنس هذه المسائل ان في بيع المقايضة
 يتعين ملك احد هاهو لا يمنع ابتداء الاقالة ولا بقائها ولا لكها يمنع الاقالة ابتداء وبقاء لان في المقايضة العقد قائم بقيام احد العوضين لان قيام العقد عن قيامها لان احد العوضين لا يملك
 القيام اليه واذا كان قيام العقد تقايلا لطلبه اذ كان يملك احد هاهو لما
 عرفت ان الثابت بالشيئين لا يزول بزوال واحد هاهو يكون قائما بقيام
 احدهما فيصح الاقالة وفي بيع ما يتبعين باللا يتبعين قيام العقد با يتبعين لان ما
 يتبعين له ضرب مزية على ما يتبعين لان ما يتبعين مال حقيقة وكما وما لا يتبعين
 الا لكما لا حقيقة لانه دين وفي بيع ما لا يتبعين باللا يتبعين وهو الصرف يصح
 الاقالة وان ملكا او ملك احدهما لان انعقاد العقد لا يتبعق بهما ابتداء
 فكذا في الانفساخ بقاء لان قيام العقد بما يجب في الذمة لا بما في
 اليد ١٢ كاه قوله في يد المشتري اي المسلم اليه وانما ساء
 مشتري فانظر الى اشتراة الجارية بالخطبة التي هي دين ١٢ عاه قوله
 واذا جاز الخ اي اذا جازت الاقالة بعد ملك الجارية في المسألة
 الثانية فلان يبقى الاقالة بعد ملك الجارية في الاولى بالطريق الاولى
 ان ١٢ عاه قوله واذا انفسخ الخ هذا جواب من يقول ان الانفساخ في
 حق الجارية المتيقن كيف يتحقق وان لم يملك ذلك فقال الانفساخ
 بطريق الثانية ولم من شئ ثبت تبعا ولا ثبت قضا ١٢ يعني كاه
 قوله رد قيمتها وقامت قيمتها الجارية مقام الجارية في بيع احد العوضين
 قائما فلا يرد ما قبل الجارية وقد ملكت والمسلم فيه سخط بالاقالة فساد
 كملك العوضين في المقايضة وهو يمنع الاقالة ١٢ عاه قوله في
 سلم الخ الاصل في جنس هذه المسائل انما اذا اختصا في الصحة في
 كلام احدهما خرج التعنت وهو ان يكره ما يفتع كان بالملك
 قول من يدعي الصحة وان خرج حرج الخصومة وهو ان يكره
 فقال ابو حنيفة القول من يدعي الصحة اذا انفق على
 كان خصمه المنكر وقال القول قول المنكر وان انكر الصحة
 قوله قول المسلم اليه لانها اتفقا على عقد واحد واختلفا فيما لا يتبع
 العقد بدونه وهو بيان الوصف فمن يبيع يبيع بما يبيع
 شاهده لان الظاهر من حالها مباشرة العقد على وجه الصحة دون الفساد
 والقول قول من شهد له الظاهر لانه اقرب الى الصدق ١٢ عاه
 قوله متعنت المتعنت لغة من يطلب العنت وهو وقوع الانسان
 فيما لا يستطيع الخروج عنه والمراد بالمتعنت شرعا من يكره ما يفتع
 والمخاض مما يفتعه كذا في الفوائد الظهيرية ١٢ عاه قوله يرد
 فان قيل لانم بل راس المال خير وان قل من المسلم فيه وان بل لان
 ذلك نقد وبذ انسيئة قلنا نعم كذلك الا ان ذلك متروك ههنا
 بالعرف والعادة فان الناس مع وفور عقولهم يقدمون على عقد السلم
 وما ذلك لان الفائدة زائدة زاد ما فيه فكان الغاء مزية التقدر بمقابلة
 فائدة زائدة زاد ما في المسلم فيه مع كونه نسيئة ١٢ عاه قوله
 عكسه يعني المسلم اليه يكره بيان الوصف ورب السلم يدعي ١٢ عاه
 قوله قالوا اي لم يذكره محمد في الجامع الصغير والمتن ترون من
 المشايخ قالوا الخ ١٢ عاه قوله يجب الخ لان الظاهر شاهد له
 لان العقد الفاسد معصية والظاهر من حال المسلم الخرج عن المعصية
 ١٢ يعني كاه قوله وسنقره من بعد قوله بعد خطوط القول
 رب السلم عند هاهو لانه يكره حقا عليه الخ ١٢ عاه قوله والفساد
 الخ جواب مقدر وهو ان يقال ينبغي ان لا يكون المسلم اليه متعنتا في

في الحقيقة استيلاء على المحل فيه يصير قابضاً ولا كذلك الحكمي فافترقا قال ومن اشترى

بداً فغاب والعبد في يد البائع واقام البائع البيعة انه باع اياها فان كانت غيبته معروفة لم يبيع

في دين البائع لان يمكن اصال البائع الى حقه بدون البيع وفيه ابطال حق المشتري ان يرد

هو بيع العبد او في الثمن ان ملك المشتري ظهر باقراره فيظهر على الوجه الذي اقره مشغولاً

واذا تعدد استيفاءه من المشتري يبيعه القاضي فيه كالمراهن اذا مات للمشتري اذا ما فلساً

وللبيع لم يقبض بخلاف ما بعد القبض لان حقه لم يبق متعلقاً به ثم ان فضل شيء يسرك

للمشتري لان بدل حقه وان نقص يتبع هو ايضاً فان كان للمشتري اثنين فعلى احدى اضر

يدفع الثمن كله ويقبض واذا حضر الاخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن وهو قول حنيفة

ومحمد وقال ابو يوسف اذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه وكان متطوعاً بما ادى عوضاً

ان قضى دين غير كغيره فلا يرجع عليه وهو اجنبي عن نصيب صاحبه فلا يقبضه لهما انه

مضطرب لانه لا يمكن الانتفاع بنصيبه الا باء جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة ولو حق

الجس باق شي منه وللمضطرب يرجع كغير الرهن اذا كان له يرجع عليه كان الجس عند ان

يسهون في حقه كالوكيل بالشراء اذا قضى الثمن من مال نفسه قال ومن اشترى حيا بالثمن

ذهب وفضة فهما نصفان لانه اضاف للثقل اليها على السواء فيجب من كل واحد منهما خمسة اثمان

مقال لعدم الاولوية ومثله لو اشترى جاية بالثمن من الذهب والفضة فيجب من الذهب مثاقيل

ومن للفضة دراهم وزن سبعة لانه اضاف الالف اليها فيصرف الى الوزن المعهود في كل واحد

منهما قال ومن على اخرج عشر دراهم جيداً ففقد زيوفاً وهو لا يعلم فانفقها او هلك

قوله في الحقيقة بان اشترى حايته وفقاً عينها او قطع يد اربا عشرة سنة قوله ولا كذلك الحكمي فانه عيب حكى من طريق الحكمي على معنى انه يقبل رغبات الناس فيما ويتقصد لاجل الشئ وهو معنى نقضه في البيع... العبد للمشتري ثم يبيع لان بيع القاضى كبيع المشتري... قبل القبض لا يجوز فكذا البيع القاضى... ليس له ان يقبضه قبل نقد الثمن فكذا من يجعل وكيلاً عنه وقيل لا يتصحب لان المبيع هنا ليس بمقصود انما المقصود النظر للبائع احتقاقاً للحققة والبيع يحصل في ضمن النظر ويجوز ان يثبت الشئ نعمنا ولا يثبت قصد اياك... الخ فان المرثين اتق بالمرثون يبايع في دينه اذا تعذر الاستيفاء... متعلقاً بالبيعة العبد بل صار ديناً في الذمة على المشتري... البيعة لا تثبت الدين على الغائب غير مقبولة عندنا... ان كان نقص اي ان نقص ثمن العبد من حق البائع يبيع البائع المشتري يعني يرجع البائع بالنقصان اذا ظفر به... يملك قبض نصيبه الا بقصد جميع الثمن بالاتفاق فلو نقصه اختلفوا في موضع الاول بل يجزى البائع على قبول حصة الغائب عند ابي يوسف ولا عند ابي حنيفة... ان قيل بل يجزى على تسليم نصيب الغائب للمشتري عند ابي يوسف لا وعند جماهيرنا... قوله مضطرب فيه فان قيل لو كان التعديل بالاشارة... لما اختلف الحكم بين حالة حضور الشريك... يقدر على الانتفاع بنصيبه الا بعد نقد صاحبه... الاضطراب في حال حضوره مفقود ولا مكان... الحاكم لنقد نصيبه من الثمن فيمكن ان يقبض نصيبه... حال غيبته... ليرثه ثم افسس الراهن وهو المستعير او نائب فانك المبيع يرجع بما ادى من الدين على الراهن وان كان قضى دين الراهن بغير امره لانه مضطرب في القضاء لانه لا يمكن من الانتفاع بماله الا بقضاء الدين فكذاك هنا... مثقال الخ قيل وكان الواجب ان يقيد المصنف بالجودة او الرداءة او الوسط لان الناس لا يتبايعون... بد من بيان الصفة قطعاً للمنازعة ولما اقيده محمد رح بها في الجامع الصغير ويروع الاصل ويجوز ان يقال تركه لكونه معلوماً من اول كتاب البيوع ان ذلك لا بد منه... قوله على السواء فان قيل ينبغي ان يرجح الذهب باختصاصه بالثاقيل او يرجح الفضة لكونها غالبية في المبيعات قلنا لما تعارض هذا الوجهان وجب المصير الى قضيتهم الاضافة ومطلق اضافة المثاقيل اليها لوجوب الشركة على السواء... استعمال الفقهاء فيما اذا كانت المسائلتان متشابهتين صوراً ومختلفتين حكماً وهنالك ذلك... قوله الى الوزن

المعهود الخ ولقال ان يقول النظر الى المتعارف يقتضى ان ينصرف الى ما هو المتعارف في اليد الذي وقع فيه العقد... يا ذيت العاكبين

Marfat.com

له قوله فيه اي في بيع الذهب بالفضة وكل جنسين مختلفين ١٢ ات له قوله لما فيه من احتمال الربو وان كانا متساويين في الوزن في الواقع لا يجوز ايضا لان العلم بتساويهما حالة العقد شرط صحة العقد لان الفضل الموهوم
بالباب كالمحقق ١٢ ع الله قوله ومن باع آية فيه ايماء الى ان الجمع بين النقود وغيره في البيع لا يخرج النقود عن كونها صرفا بما فيها من الثمن ١٢ ع الله قوله وكذا لو اشترى اهما ولو اشترى اهما بالفضة في ثقل
الكل عند ربي خفيفه انا الطوق فلقوات التقاض وانما في الامنة فقلان المفسد مقارن العقد وقد نقرر في الكل معني من حيث ان قبول العقد في البعض شرط لقبوله في الباقي وعندهما لا يفسد في الامنة
لان المساواة بتقدير بقدر المفسد عندهما ما لو اشترى اهما بالفضة
مثقال ولم يشر قد من الثمن شيئا حتى افترقا بطل في الطوق
دون الجارية بالاجماع فان الفساد في الطوق طار
فلا يعتدي الى الامنة ١٢ ك الله قوله وكذلك
الاجمالات ما لو صرح فقال خذ هذه الالف من
ثمن الجارية فان الظاهر عارضه التصريح بخلافه
فاذا اقتضت فترق بطل في الطوق كما اذا لم يقبضه ١٢
ت له قوله يخرج منهما اي من البحر من العذرين والمليين
والمراد بهما اذ التولود والمرجان يخرجان من الملح دون
العذب لمان الملح والعذب يلتقيان فيكون العذب
كالمخرج للملح ١٢ عني الله قوله فيحل اي يحل قوله خذ
بذره الخمسين الخ على ثمن الطوق بظاهر حاله فان حال المسلم
بذره لا يباشر الا على وجه الجواز ١٢ ع الله قوله فان لم يتقابضا
في الصورتين حتى افترقا بطل في حصة الطوق والحليته
في الجارية واما السيف فان كان لا يخلص
في رقبته وقبح الاقراط في تصوير المسألة بحيث جعل طوقنا
في مثقال فضة فانه عشرة ابطال بالمصري ووقوع هذا
العقد المستحق بعيد عن العادة بل نوع تعذيب
وخرق من بذره الوجه ان كون قيمتها مع مقدار الطوق
متساويين ليس بشرط بل الاصل انه اذا بيع نقد من غيره
بثمن من ثمنه لا بد ان يذره الثمن على النقد المضموم ١٢ ف
له قوله وبذا اذا كانت الخ تجميع الكلام لان فسخ
المسألة ان الحلية تسمى والثمن مائة فكان ذكره مستغنى
عنه لكنه عمم الكلام لبيان الاقسام الاخرى ١٢ ع الله قوله
وجه الصحة الجواب عن قول زفر في ما لا يدري بالاصل
بواجب الجواز والمفسد هو الفضل الخالي عن العوض فمالم
يعلم به حكم بجوازها وحاصل الجواب ان ما لا يدري
بجواز الشيء الواقع ان يكون مثله وان يكون اقل وان
يكون زائدا فان كان زائدا جاز والافسد فتعذر
بجهة الفساد فترجحت ١٢ ع الله قوله فترجحت
فان قيل التزجج انما يكون بشئ لا يكون علة لاثبات
الحكم ابتداء وسهنا كل واحد من الجهتين اعني المساواة
والانقسام من المفرد علة عدم الجواز ابتداء فلا يصلح
للتزجج قلنا مراده انه اذا كان احدهما يقضي للحكم فما
ذلك عند اجتماعهما لا التزجج الحقيقي ١٢ ك الله قوله
وكان الامانة مشتركة لانه لا يقال ان فيه تفرق الصفقة
على المشتري فينبغي ان يتخير لان التفرق من جهة
الشرع باشرط القبض لا من العاقد فصار ملكا
احدا العونيين ولان الشركة وقعت بصنعه وهو
الاقتراض قبل نقد كل الثمن ١٢ ك الله قوله لانه
سرف كل هذا يخرج عن جارية في عنقها طوق و
سيف على ياتيه ورجم فانه بيع وسرف ففيما الحكم من حيث الدليل ١٢ ك الله قوله والفساد طار كما اذا باع عبد من امة احد هما قبل القبض فان البيع يتبع في الباقي ويبيد في المالك ١٢ ك الله قوله لانه
ثم بطل البناء على ما هو المختار من ان القبض قبل الاقراض شرط البقاء على الصحة لا بشرط الانقضاء على وجه الصحيح ١٢ ف -

غير مشروطة فيه ولكن يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا بخلاف بيعه بجنس حقاك طاقية
من احتمال الربو اقال ومن باع بجنس قيمتها الف مثقال فضة في عنقها طوق فضة قيمتها الف
مثقال بالفضة مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذي نقد من الفضة لا يقبض
حصة الطوق واجبة في المجلس كونه بدل الصخر والظاهر منه التبان بالواجب وكذا لو اشترى اهما بالفضة
مثقال الف نسيئة والفسد نقد من الطوق لان الرجل بطل في الصخر جاني بيع الجارية و
المباشرة على وجه الجواز هو الظاهر منه ما وكذلك لو باع سيفا على جادة درهم حليت خمسون
من الثمن خمسين جاني البيع فكان للقبوض حصة الفضة ان لم يبين ذلك لما بينا وكذلك ان
قال خذ هذه الخمسين من ثمنها ان الاثنين قد يراى ذكرها الواحد قال الله تعالى يخرج منهما
الؤلؤ والمرجان والمراد احدهما فيحمل عليه بظاهر حاله فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل
في الحلية لان صرف فيها وكذا في السيف ان كان لا يتخلص الا بضره لان لا يمكن تسليمه بدون
ولهذا لا يجوز افراده بالبيع كالجذ في السقف ان كان يتخلص السيف بغير ضرر جاني البيع السيف
بطل في الحلية لانه يمكن افراده بالبيع فصا كالطوق الجانية فهذا اذا كانت الفضة المفردة
الريد لمافية فلان كانت مثله اقل منه او لا يدري لا يجوز البيع للربو او اقله ووجه الصحة
من وجه وجه الفساد من جهتين فترجحت قال ومن باع ان فضة ثم افترقا وقد قبض بعض
ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وحكم فيما قبض وكان الزاد مشتركا بينهما الا ان صار كل فضة في وجه
شرطه وبطل فيما لم يبيد والفسطاط ان يصلم ثم يبطن بالافترق فلا يشيع ولو استثنى بعض
فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شأه كان الشركة عيب في الانعوان من باع قط
الاشارة الى ان الشركة وقعت بصفحة ١٢

ثم بطل البناء على ما هو المختار من ان القبض قبل الاقراض شرط البقاء على الصحة لا بشرط الانقضاء على وجه الصحيح ١٢ ف -

قوله ثمة استحق بعضهما أخذ ما بقي بخصته ولا خيار له لأنه لا يضره التبعض قال ومن باع
 رهين ودينارا بدينارين جعل كل جنس منهما بخلافه وقال زفر والشافعي
 لا يجوز وعلى هذا الخلاف إذا باع كره شعير وكرو حطة بكرى خط وكروى شعير لهما أن الصرف
 إلى خلاف الجنس تغيير تصرف لأنه قابل الجملة بالجملة ومن قضيتة الانقسام على الشيء المتيقن
 والتغيير لا يجوز وان كان فيه تصحيح التصرف كما إذا اشترى قلوبا بعشرة وثوباً بعشرة ثم باعها ما ربحته
 لا يجوز وان أمكن صرف الربح إلى الثوب وكذا إذا اشترى عبداً بالف درهم ثم باقبل نقد الثمن من البائع
 مع عبداً آخر بالف وخمس فإنه لا يجوز في المشتري بالف وان أمكن تصحيح بصرف الف اليك إذا جازع بين
 عبداً وعبداً غيره وقال بعثك لهما لا يجوز وان أمكن تصحيح بصرف الف إلى عبداً وكذا إذا باع درهماً
 وثوباً بدينارين وثوباً فافترق من غير فسد العقد الدرهمين لا يضره الصرف إلى الثوب بل ذكرنا
 ولنا أن المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الفرد بالفرد كما في مقابلة الجنس بالجنس وإن طريق متعين
 لتصحيح فتعمل عليه تصحيح التصرف وفي تغيير وصفه لا يضره البقي موجب الأصل وهو ثبوت
 الملك في الكل بمقابلة الكل صاهذاً كما إذا باع نصف عبداً مشتركاً بين اثنين غيره لا يضره
 نصيب تصحيح التصرف بخلاف ما عده من المسائل المسألة الرابعة أن يصير توليتي في القلب بصرف
 الربح كذا في الثوب والطريق في المسألة الثانية غير متعين لأنه يمكن صرف الزيادة على الف
 إلى المشتري في الثالثة أضيف البيع إلى المنكر وهو ليس بهل للبيع والمعين ضده وفي الأخيرة
 العقد الصحيح أو الفسأ في حالة البقاء وكلامنا في الإبتداء قال ومن باع أحد عشر
 درهماً بعشرة دراهم وديناراً جاز البيع ويكون العشرة بمثابة الدينار بدينار لان شرط البيع

قوله ثمة المراد بالثمة قطعة فضة مائة ١٢ ع ١٢ قوله وعلى هذا الخلاف لا يضره التبعض قال ومن باع
 رهين ودينارا بدينارين جعل كل جنس منهما بخلافه وقال زفر والشافعي لا يجوز وعلى هذا
 الخلاف إذا باع كره شعير وكرو حطة بكرى خط وكروى شعير لهما أن الصرف إلى خلاف الجنس
 تغيير تصرف لأنه قابل الجملة بالجملة ومن قضيتة الانقسام على الشيء المتيقن والتغيير لا
 يجوز وان كان فيه تصحيح التصرف كما إذا اشترى قلوبا بعشرة وثوباً بعشرة ثم باعها ما
 ربحته لا يجوز وان أمكن صرف الربح إلى الثوب وكذا إذا اشترى عبداً بالف درهم ثم باقبل نقد
 الثمن من البائع مع عبداً آخر بالف وخمس فإنه لا يجوز في المشتري بالف وان أمكن تصحيح
 بصرف الف اليك إذا جازع بين عبداً وعبداً غيره وقال بعثك لهما لا يجوز وان أمكن تصحيح
 بصرف الف إلى عبداً وكذا إذا باع درهماً وثوباً بدينارين وثوباً فافترق من غير فسد العقد
 الدرهمين لا يضره الصرف إلى الثوب بل ذكرنا ولنا أن المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الفرد
 بالفرد كما في مقابلة الجنس بالجنس وإن طريق متعين لتصحيح فتعمل عليه تصحيح
 التصرف وفي تغيير وصفه لا يضره البقي موجب الأصل وهو ثبوت الملك في الكل بمقابلة
 الكل صاهذاً كما إذا باع نصف عبداً مشتركاً بين اثنين غيره لا يضره نصيب تصحيح
 التصرف بخلاف ما عده من المسائل المسألة الرابعة أن يصير توليتي في القلب بصرف الربح
 كذا في الثوب والطريق في المسألة الثانية غير متعين لأنه يمكن صرف الزيادة على الف إلى
 المشتري في الثالثة أضيف البيع إلى المنكر وهو ليس بهل للبيع والمعين ضده وفي الأخيرة
 العقد الصحيح أو الفسأ في حالة البقاء وكلامنا في الإبتداء قال ومن باع أحد عشر درهماً
 بعشرة دراهم وديناراً جاز البيع ويكون العشرة بمثابة الدينار بدينار لان شرط البيع

متحقق ١٢ ك ١٢ قوله وكلامنا في الإبتداء يعني الذي نحن فيه لا يصح العقد فيه ابتداء بدون صرف الجنس ١٢ ع ١٢ قوله ومن باع
 إحدى عشرة درهماً بدينارين بدينارين جعل كل جنس منهما بخلافه وقال زفر والشافعي لا يجوز وعلى هذا
 الخلاف إذا باع كره شعير وكرو حطة بكرى خط وكروى شعير لهما أن الصرف إلى خلاف الجنس تغيير تصرف لأنه قابل
 الجملة بالجملة ومن قضيتة الانقسام على الشيء المتيقن والتغيير لا يجوز وان كان فيه تصحيح التصرف كما إذا اشترى
 قلوبا بعشرة وثوباً بعشرة ثم باعها ما ربحته لا يجوز وان أمكن صرف الربح إلى الثوب وكذا إذا اشترى عبداً بالف
 درهم ثم باقبل نقد الثمن من البائع مع عبداً آخر بالف وخمس فإنه لا يجوز في المشتري بالف وان أمكن تصحيح بصرف
 الف اليك إذا جازع بين عبداً وعبداً غيره وقال بعثك لهما لا يجوز وان أمكن تصحيح بصرف الف إلى عبداً وكذا إذا
 باع درهماً وثوباً بدينارين وثوباً فافترق من غير فسد العقد الدرهمين لا يضره الصرف إلى الثوب بل ذكرنا ولنا أن
 المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الفرد بالفرد كما في مقابلة الجنس بالجنس وإن طريق متعين لتصحيح فتعمل عليه
 تصحيح التصرف وفي تغيير وصفه لا يضره البقي موجب الأصل وهو ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل صاهذاً كما إذا
 باع نصف عبداً مشتركاً بين اثنين غيره لا يضره نصيب تصحيح التصرف بخلاف ما عده من المسائل المسألة الرابعة
 أن يصير توليتي في القلب بصرف الربح كذا في الثوب والطريق في المسألة الثانية غير متعين لأنه يمكن صرف الزيادة
 على الف إلى المشتري في الثالثة أضيف البيع إلى المنكر وهو ليس بهل للبيع والمعين ضده وفي الأخيرة العقد الصحيح
 أو الفسأ في حالة البقاء وكلامنا في الإبتداء قال ومن باع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم وديناراً جاز البيع
 ويكون العشرة بمثابة الدينار بدينار لان شرط البيع

الجيد والردى سواء وان كان الغالب عليها الغش فليسا في حكم الدراهم والذباير اعتبارا
 للغالب فان اشترى به فضة خالصة فهو على الوجه التي ذكرناها في حجة السيفان بيعت
 بجنسه ما تم فاضلا جاز صرنا الجنس الى خلاف الجنس في حكم شيان فضة وصفه ولكن صار
 حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين فاذا شرط القبض في الفضة يشترط
 في الصفر كنه لا يميز عند الايضر قال رضى الله عنه ومشائخنا لم يفتوا بجواز ذلك في العدا
 والغطا فذلت لانها اعراض الاموال في ديارنا فلوا يلزم التفاضل فيد ينفتح باب الربو اثم ان كانت
 تخرج بالوزن فالتبايح والاستقرار فيها بالوزن وان كانت تخرج بالعد فالعد وان كانت
 تخرج بهما فبكل واحد منهما لان المعتبر هو المعتاد فيها اذ لم يكن فيها كص ثم هي مادامت تخرج
 تكون اثمانا لا تتعين بالتعيين اذا كانت لا تخرج في سلع تتعين بالتعيين واذا كانت تقبلها
 البعض دون البعض في كالزبون لا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها لولا ان كان البايح يعلم
 بحالها التحقق الرضا منه وبيجنسها من الجيا دان كان لا يعلم لعدم الرضا منه واذا اشترى
 بها سلعته فكسدت وتلك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
 على قيمتها يوم البيع وقال محمد بن قيس فيهما الخرمات تعامل الناس بهما ان العقد قد حلح الا
 انه تعدد التسليم بالكس او انه لا يوجب الفساد كما اذا اشترى بالرطب فانقطع واذا بقي
 العقد وجبت القيمة لكن عند ابي يوسف وقت البيع لانه مضمون به وعند محمد
 يوم الانقطاع لانه وان الانتقال الى القيمة ولا يحنيفة ان الثمن يهلك بالكساد
 لان الثمنية بالاصطلاح وما بقي فيبقى بيعا بلا ثمن فيبطل واذا بطل البيع يجب

له قوله فليسا ان هذا اذا كانت الفضة لا تتخلص عن الغش لا تنصارت مستملكة ولا اعتبار لها واما اذا كانت تتخلص من الغش فليست مستملكة كذا في شرح الاقطع ١٢ قوله انما هو في
 تحت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل او لا يدري لا يصح العقد في الفضة ولا في النحاس اذا كان لا يتخلص الفضة الا بصرفه وان كانت الخالصة الكثر في الدراهم
 الفضة مثلها من الخالصة والزيادة من الخالصة. بمقابلة الغش ١٢ فله قوله صرفا للجنس الخاى بصرف كل من الدراهم الى غش وراهم اخرى لا ياتي في
 كنه قوله في سفر المسفر مثل الغش والتمسك بالتمسك في
 مصباح وفي شرح الشرح في باب الفضة في كتاب الفضة في الحاشية المار به
 وغيره ذلك ١٢ واختاره في قوله ولكنه صرفا في جواب ان يقال يشبه
 ان لا يشترط القبض في المجلس في هذه العورة لانه لما صرفت النحاس الى
 خلاف الجنس اى الفضة الى الصفر انعقد انعكس لم يبق في الفضة بل
 التقابل في المجلس فثاننا انما صرفنا الجنس الى خلافه لاجتنابنا الى جواز العقد فاذا
 جاز ذلك الطريق لاجابة لنا الى البقاء فلم يكن كل واحد منهما مضمونا الى
 خلاف الجنس في حق القبض بل صرفت الى جنسه فيشرط التقابل في المجلس
 لعدم الحاجة الى بقاء العقد على الصحة لان الحاجة انما تنس في نقل المسند
 الطارى ١٢ كنه قوله بجواز ذلك الخاى بجوار التفاسل في
 هذه الاموال لم يفتوا لانه لو جاز على الربو في اعراض الاموال لقاوا عليه
 جواز الربو في الذهب والفضة بالتدريج ١٢ كنه قوله والخطارة
 الدراهم الفطرية منسوبة الى عطف بن عطاء الكندي امير خراسان اى
 الرشيد كذا في المغرب وقيل هو خال بارون الرشيد ١٢ كنه قوله
 بجانها اى بحال الدراهم والدنانير المغشوشة بالتمسك والتباعد
 البعض دون البعض ١٢ ميرجان سكت قوله كنه قوله
 الكساد ان لا تروج في جميع البلدان هذا على قول محمد واما
 عند الكساد في بلد كفى لفساد البيع في تلك البلدان
 قوله وترك الناس الى المصنف فسر الكس ترك التمسك
 بما ولم يذكر انه في كل البلاد او في البلد الذي وقع فيه
 ونقل عن عيون المسائل ان عدم الرواج انما يوجب
 البيع اذا كان لا تروج في جميع البلدان لا يخرج
 ويبقى البيع بلا ثمن واما اذا كانت تروج في
 في غير الا يفسد البيع لانه لم يملك كنه تجيب فكان
 ان شاء قال اعط مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان
 انه توفية ذلك وتاريخ قولوا ما ذكر في عيون التمسك
 كنه قوله واما على قولها فلا يستقيم ١٢ كنه قوله وقال ابو يوسف
 ان قال الشارحون هذا الذي ذكره القدرى من خلاف مخالف
 لما في المبسوط والامرار شرح الطاووس حيث ذكر
 البطلان عند كساد الفلوس في هذه الكتب من غير خلاف
 بين اصحابنا الثالثة ١٢ كنه قوله فانقطع انقطاعا لا يوجب
 في الاسواق فلا يبطل البيع بالاتفاق ويجب القيمة ولا
 ينتظر الى زمان الرطب في السنة الثانية فكذا ابتداء
 كنه قوله لانه مضمون به اى لان الثمن مضمون بالبيع وكان
 المضمون يعتبر قيمة يوم القصد لانه مضمون فيه ١٢ كنه
 كنه قوله لان الثمنية الخاى الدراهم التي غشها غالب
 انما جعلت ثمننا بالاصطلاح فاذا ترك الناس المعاملة بها
 بطل الاصطلاح ١٢ كنه قوله واذا بطل البيع الخ
 ثم اذا فسد البيع بالكساد او بالانقطاع فان لم يكن المبيع
 مقبوضا فلا حكم له المبيع اسلا وان كان مقبوضا فان كان
 قائما رده على البائع وان كان مستهلكا او بالكارج البائع
 عليه بقيمة المبيع ان لم يكن مثليا وبثمنه ان كان مثليا ١٢ كنه

له قوله وهو نظير الاختلاف الذي بينا ١٥ في الدرهم الغالب الغش فانه يبطل البيع فيجب على المشتري رد المبيع على البائع ان كان قائما ورومثله وقيمتان كان بالكا وعندهما يجب قيمتها لكن عند ابى يوسف قيمة يوم البيع وعند غيره يوم الانتفاع من له قوله وموجبه والعين بالنظر الى كونه عارية يجب رد عينه حقيقة ولما كان قرضا والانتفاع به لما يكون بالثالث عينه فانت رد عينه حقيقة فيجب عليه معنى وهو المثل ويجعل معنى العين حقيقة لانه لو لم يجعل كذلك لزم مبادلة الشيء بهنئذ وبولا يجوز ١٢ ع له قوله والتمنية ان تجواب عما يقال كيف يكون المثل معنى وقد فات وصف التمنية وانما كان بمعنى العين ان يور ومثله حال كونه نافعا وتوضيح الجواب ان القرض لا يختص بالتمنية يعني صحة استقراض الفس لم يكن باعتبار التمنية بل لانه مثلي وبالكسا ولم يخرج من ان يكون مثليا اولمذا يصح استقراضه بعد الكسا ١٢ ع عنه قوله فضل بخلاف البيع فان دخول الفلوس في العقد فيه بصفة التمنية وقد فات ذلك بالكسا ١٢ ع له قوله فيجب رد قيمتها وهذا ان القرض وان لم يختص وصف التمنية لا يقتضي سقوط اعتبارها اذا كان القرض قرضا موصوفا به لان لا وصفا معتبرة في الديون لانها تعرف بخلاف الاعيان المشار اليها فان وصفها لغولا عنها تعرف بذواتها ١٢ ع قوله من قبل وكثير من المشايخ كانوا يقولون بقول محمد بن زيد كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين والصدر الكبير بن ابي الامتة وبعض مشايخ زماننا افتوا بقول ابى يوسف في ذلك قوله واصل الاختلاف في اى الاختلاف في يوم التمنية يوم الفضيحة وعند محمد يوم الانقطاع ١٢ ع يعني ان يوم التمنية هو المقتضى والمستقرض اما للمقرض في يوم التمنية الى قول ابى حنيفة رح لانه على قوله يلزم على المقرض ان يمسك الفلوس الكاسدة وليس فيه نظر للمقرض واما المستقرض في التمنية الى قول ابى يوسف رح فان الواجب عليه يوم القبض عنده فكان نك النظر للمستقرض فقلنا في يوم التمنية الكسا ونظرا للجانبين ١٢ ع له قوله اليسر لان الثمن الفلوس كانت معلومة يوم القبض للمقرض والمستقرض كما هي معلومة للمتقدين يوم البيع وللناس جميعا فكان العمل بها اليسر واصل اختلافنا بين الناس واما قيمة يوم الانقطاع فغير معلومة للناس بل يختلفون اختلافا كثيرا فلا يكون اليسر في معرفة حكم الشرع ١٢ ع له قوله وعليه الخ اى يجب على المشتري اذا اشترى شيئا بهذا اللفظ قدر ما يباع من عدد الفلوس بقدر تصد درهم في سوق الصياغة ١٢ ع له قوله بدائق في المغرب الدائق بالفتح والكسر قران الجمع وواثق ودائق وفي الصحاح الدائق سدس الدرهم والقيراط نصف دائق والقيراط بالفتح بدليل جمع على قراره يبط فيدل من اعدى في تفهيمه ١٢ ع له قوله فلا بد ان بيان عدو ولا يحصل ذلك بتسمية الدرهم لان الناس قد يستقسون في بيع الفلوس وقد تيسر محون ١٢ ع له قوله ما يباع اى يعنى ان ما يباع بالدائق وما ذكر من الفلوس معلوم وهو المراد بقوله نصف درهم فلوس لانه لما ذكر نصف الدرهم ثم باء فلوس وهو لا يمكن عرف ان المراد ما يباع من الفلوس وهو معلوم عند الناس فاغنى عن ذكر العدد بخصوصه واذا شاركنا في ما يباع بنصف درهم وربع درهم لم يلزم هناك الثمن ١٢ ع له قوله والكلام فيه يعنى فرض المساكنة فيما اذا كان ما يباع بنصف درهم من الفلوس معلوما حين العقد فكان مغنيا عن ذكر العدد ١٢ ع له قوله اصح وجه الاصح ان ما يباع بالدرهم الى آخر ما مرى بذكر الدرهم والدائق يصير في الفلوس معلوما بان قدر ما يوجد بالدرهم او الدرهمين من الفلوس معلوم في السوق فكان تسمية الدرهم كتمية ما يقابل من عدد الفلوس في الاعلام على وجه لا يمكن المنازعة بينهما ١٢ ع له قوله صير في اى صرافا وهو من قولهم الدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة اى فضل وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة صرفا وصير كذا في المغرب ١٢ كفاية اللهم اغفر لكاثره لمن سعى فيها وسعى.

رد المبيع ان كان قائما وقيمتان كان هالكا كما في البيع الفاسد قال ويجوز البيع بالفلوس ان كان معلوما فان كانت نافقة جاز البيع بها وان لم تعين لانها اثنان بالاصطلاح وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها لانها سلع فلا بد من تعيينها اذا باع بالفلوس النافقة ثم كسد بطل البيع عند ابى حنيفة خلافهما وهو نظير الاختلاف الذي بينا لو استقرض فلوسا نافقة فكسد عند ابى حنيفة يجب عليه مثلها لانه امانة وموجبه رد العين ومعنى و التمنية فضل فيه اذا القرض لا يختص وعندهما يجب قيمتها لانه ما بطل وصف التمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها كما اذا استقرض مثليا فانقطع لكن عند ابى يوسف القبض وعند محمد يوم الكساد على ما مر من قبل واصل الاختلاف بين غصب مثليا فانقطع و قول محمد انظر للجانبين وقول ابى يوسف ايسر قال من اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس كذا اذا قال بدائق فلوس او بغيره فلوس جاز وقال زفر لا يجوز في جميع ذلك لانه اشترى بالفلوس انها تقدر بالعدا بالدائق ونصف الدرهم فلا بد من بيان عددها ونحن نقول ما يباع بالدائق ونصف الدرهم من الفلوس معلوم عند الناس والكلام فيه فاغنى عن بيان العدد ولو قال بد درهم فلوس او بد درهمين فلوس فكذلك عند ابى يوسف لان ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم وهو المراد بالدرهم من الفلوس وعنه محمد انه لا يجوز بالدرهم ويجوز فيما دون الدرهم لان في العادة المبيعة بالفلوس فيما دون الدرهم نصار معلوم بالحكم العادة ولا كذلك الدرهم قالوا وقل ابى يواصح اسيما ديارنا قال واعطى ثلثا درهما وقال اعطى بنصف فلوسا ونصفه نصفا الا حصة لنا البيع في الفلوس بطل فيما بقي عددها

اي اعطى بنصف الدرهم ودرهما صغيرا لانه في نصف الدرهم الا حصة ١٢
 من قولهم الدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة اى فضل وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة صرفا وصير كذا في المغرب ١٢ كفاية اللهم اغفر لكاثره لمن سعى فيها وسعى.

بيع نصف درهم بالفلس جائز وبيع النصف بنصف الاجنة ربا فلا يجوز وعلى قياس قول

حيفة بطل في الكل لان الصفة متحدة والفسا قوى فيشيع وقد فر نظيره ولو كسر

ظ الاعطاء كان جوابه كجوابه هو الصكيم لهم ابي عن لو قال اعطني نصف درهم فلو ساء

صفا الاجنة جاز لان قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم بنصف درهم اجتهاد

صفا درهم الاجنة بمثلها وما وراءه بازاء الفلوس قال رضي الله عنه ذلك تسلم المختص ذكر المسألة الثالثة

كتاب الكفالة

قال الكفالة هي الضم لغت قال الله تعالى وكفلهما زكريا ثم قيل هو ضم الذم الى الذم في المطالبة

تقبل في الدين واكول اصل قال الكفالة ضربان كفالة بالنفس كفالة بالمال فكفالة بالنفس جائز

الضموم بها احض الكفول او قال الشراي يجوز لان كفله بما لا يقدر على تسليمه اذا قد اذ له على نفس

الكفول به بخلاف الكفالة بلل لان له وكاية على كل نفس ولنا قول عليه السلام الزعيم غارم وهذا

ضيد مشروعية الكفالة بنوعها ولا يقدر على تسليمه يطير يقم بان يعلم الطالب مكانه فيجلى

بينه وبينه وليستعين باعوان القاضى في ذلك والحاجة ماسة اليه وقد امكن تحقيق معاني

الكفالة فيوهو الضم في المطالبة قال وتنعقد اذا قال تكفلت بنفسى فلان او بوقت او

بوجه او بجسد او برأسه وكذا ببدنه وبوجهه لان هذا اللفاظ يعبر بها عن البدن

ما حقيقة او عرفا على ما هي في الطلاق وكذا اذا قال بنصفه او بثلثه او بخز منه لان النفس الواحدة

في حق الكفالة لا تجزى فكان ذكر بعضها شاعرا كذا كماها بخلاف ما اذا قال تكفلت بيد

فلان او بوجهه لا يعبر بها عن البدن حتى لا يصح اضافة الطلاق اليها فيما تقدم

صل الله عليه وسلم قد كره حديثا فيه العارية مؤداة والدين مقضى والمنحة مردودة والزعيم غارم واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من حديث انس بن

سالم وابن هدى من حديث ابن عباس في ترجمة اسمعيل بن زياد وهو ضعيف ۱۲-۱۱

قوله قد نظروا وسموا اذا جمع بين حرد وهدوا بهما صفة واحدة فلم يبين شيئا كل واحد منهما يشيع الفساد في الكل بالاجراء وان بين شيئا على قول ابن خزيمة ۱۲ ان قوله ولو كسر لفظ الاعطاء لان الصفة متحدة لانها لو تفرقت تنكر قوله اعطني ولان قوله

مساومة وتنكر المساومة لا تنكر البيع الا ترى ان ذكر المساومة لا ينكر البيع

من قال لا يخرجني فقال لعنت لاني قد ابيع ما لم يقبل الاخر شيئا من ذلك

البيع بذكر المساومة تنكره كيف تنكر العقد وكان من الاعطاء ان يبيع ما لم يقبل

بيعان فلا يشيع الفساد ۱۲ ان قوله تنكرت نصف المخرجات المسألة الاولى لانه

صرح بالفاء وجبت جعل بازاء الدرهم الصفة نصت درهم من الدرهم الكبير الاجتهاد

يريد العاقبة من صرح بالفاء والعقد لا يحمل على وجه الصفة وانما في هذه المسألة لم يصح

فانه لم يبين الدرهم الصغير حصته من الدرهم الكبير ان قوله ذكر المسألة

الثانية اي قوله اعطني نصت درهم فلوسا ونصفها الاجتهاد جاز ولم يذكر في اكثر نسخ

المشقة المسألة الاولى وهو قوله من اعطني صير فيا درهما قال اعطني بنصفه نظرا لانه

يعني نسو لوزن قال اعطني بنصف درهم ودرهما صير اوزن نصت درهم الاجتهاد و

بالباق فلوسا جاز البيع انتهى وقد غلط من الكتاب كذا في الفهارس شرح القدرى

والحكم في ان البيع ناسد عند الامام وقال جاز في حصة الفلوس خالصته ۱۲

مولانا محمد عبد العظيم نور الترمذى في قوله كتاب الكفالة وكرهنا الاية

والقبيل عند ابن خزيمة ومحمد بن خالد الا في يوسف في قوله الاخر حتى ان عند سما الكفالة

لا تتم بالكفيل وحده سواء كفى بالمال او بالنفس بالم لم يوجد قبول الكفول

او قبول اجنبى عنه في مجلس العقد قال البريقي في الكفالة انتم بالكفيل

وجد قبول او الخطاب من غيره او لم يوجد او ما شرطها كون المكفول به مقدر

التسليم من الكفيل حتى لا يصح اللغات بالحدود والقضايا ان يكون في ما يصح

دلها لم يصح الكفالة ببدل الكفالة واما اهلها فامل المبرع بان كان حررا مطبقا

فلا يصح من العبد والعبيد وكلها وجوب المطالبة على الكفيل ۱۲ ان قوله

الكفالة عقب البيوع بذكر الكفالة لانها تكون في البيا كانت في مال المسلم

بامر كان فيها معنى المعادضة انتفاء سبب ذكرها عقب البيوع انتهى

۱۲ قوله وكفلهما زكريا اي ضمها الى نفسه وتجرى تشديدا لانه

ذكرها اي جعلها كالفاء وذاها الصالحا ۱۲ قوله في الاول

الذمة في المطالبة اصح لانه لو وجب الدين في ذمة الكفيل ولم يبره

الدين الواحد بين ۱۲ نهارين قوله اذا لا قدرة له الا اذا كانت

الكفالة لغير امره فظلم وان كان بامر فلان امره بالكفالة لا يثبت له

ولاية في نفسه ۱۲ قوله بغيره اي الكفالة بالنفس هو المال فان قيل

قوله عليه السلام الزعيم غارم يدل على وجوب الغرم على الكفيل والكفيل

بالنفس لا يزعم شيئا كيف يتكفل به على مشروعية تلنا الغرم يجرى عن

لزوم شئ يضره على الكفيل بالنفس يلزم الاحضار والحاجة ماسة الى هذا

النوع وهي ضرورة احياء حقوق العباد لانه ربما يعيب نفسه فينتوى حتى

صاحب الحق وعن الصحابة انهم جزوا الكفالة بالنفس ۱۲ قوله

وتنعقد الا لما فرغ من انواع الكفالة شرعا في ذكر الفاظ المتعلقة فيها ۱۲

قوله بنصف فلان لم يذكر حرره ما اذا تكفل بعينه قال ينبغي لا يصح

كفاني الطلاق الا ان يترى بالبدن والذي يجب ان يصح في الكفالة والطلاق

اذا العين مما يعده عن الكل يقال عين القوم وهو عين في الناس ۱۲

قوله لا يترى بالوجه وراسه ورجليه وان كلامها المخصوص لبعض

خاص فلا يشل الكل حقيقة لكنه يشل بطريق العرف ۱۲ غايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب الكفالة والحوالة حديث الزعيم

غارم ابو داود والترمذي واحمد والطحاوي

وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابو يعلى والدار

قطنى من حديث ابى امامة سمعت رسول الله

صلى الله عليه واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من حديث انس بن

سالم وابن هدى من حديث ابن عباس في ترجمة اسمعيل بن زياد وهو ضعيف ۱۲-۱۱

عنه

ال ولا مات المكفول بربى الكفيل بالنفس من الكفالة لأنه عجز عن احضاره لأنه سقط

عن الاصيل فيسقط الاضامن الكفيل كذا اذا مات الكفيل لأنه لم يبق قادراً على

تسليم المكفول بنفسه فاله لا يصلح كإيفاء هذا الواجب بخلاف الكفيل بالمال ولو المكفول له

الموصى ان يطالب الكفيل ان لم يكن فلو اذنته لقيامه مقام المبت قال ومن كف بنفسه اخر

ولم يقل اذا دفعت اليك فانا بربى فدفع اليه فهو بربى ان موجب التصرف ثبت بدون

التصديق عليه ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضا الدين ولو سلم المكفول بنفسه

من كفالة صح ان مطالب بالخصوص وكان له ولاية الدفع كذا اذا سلم اليه الكفيل او

رسوله لقيامه مقامه قال فن تكفل بنفسه على اذ لم يوف به الوقت كذا انه مضمون لما

عليه هو الف فلم يحضر الى ذلك الوقت لزمه ضمان المال لان الكفالة تبطل بالموافقة

وهذا التعليق صحيح فاذا وجد الشرط لزمه المال لا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال عليه

بالكفالة لا يثنى الكفالة بنفسه اذ كل واحد منهما للتوثق قال الشارح ان هذه الكفالة

لان تعليق سبب وجوب المال بالخطر فاشبه البيع ولنا انه يشبه البيع يشبه النذر

التزام فقلنا لا يصح تعليقه بمطلق الشرط كهبوب البيع نحوه ويصح بشرط متعاف عملاً

بالشبهين والتعليق بعدم الموافقة متعاف ومن كفل بنفسه جل قال ان لم يوف بخدا

فعلية المال فان مات المكفول عندهم المال لتحقق الشرط وصعود الموافقة قال ومن

الذي على اخوانه ديناً ربيته او لم يبيته حتى تكفل بنفسه جل على انه ان لم يوف بخدا فعليه

الموافقة فعليه المائة عند ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد ان لم يبيته حتى تكفل برجل

من البيع الكفالة والموت لم يرض له قبالاً لبرأه بنفسه الكفالة من كل وجه والموت يفسخ الكفالة

والشرط عدم الموافقة مطلقاً ١٢

ال كلفه المال حيث لا يبطل الكفالة بالموت بربى الكفيل لثبوتها ما به اذ القصور...
اي لان دفع المكفول لموجب الكفالة بالنفس...
في التعرف اي بدون ذكر باهر...
قوله ولا يشترط المانع المبسوط لان الكفيل يبرئ نفسه...
قوله لا يشترط على قبول صاحب الحق كالمدين...
بين يدي الطالب وبذلك لا يفرق على قبوله...
قوله فكان له ان يسلم النفس على المكفول...
نفس ومن جهة الكفيل...
من جهة الكفيل فلا يبرأ...
التقييد بقوله لما عليه مفيد...
الموافقة على قول محمد...
فعل مالك عليه ولم يسلم الكفيل...
الكفالة لا يثنى ما على التوضيح...
تعليق بشرط متعارف...
وبالتعال يتبرك القياس...
مع ان باب الضيق...
قوله لا يثنى في التقرير...
للمكفول لا يبطل الاجبا...
بالمال مشافهة لها...
تبطلها فذلك...
بالمكفول...
الكفالة بالنفس...
واجب بان يبرأ...
اعني قوله ناشية...
على الاصيل...
لا يجوز...
بالخطر لان الكفالة...
قوله اشبه...
عنه اذا كان...
بشرط متعارف...
تعليق الكفالة...
من رغبته...
نسخ الجامع...
وقا ضيحا...
ذلك مقيدة...
اخرى وهي...
ان العجز...
المكفول...
وهو ان الكفالة...
عليها من الكفالة...
ولذلك الواجب...
المدى بطلت...
المكفول...
من البيع الكفالة...
والشرط عدم الموافقة مطلقاً ١٢

Marfat.com

فلا يجب فيها الاستيثاق بخلاف سائر الحقوق لان الحبس للتهمة من باب دفع الفساد وهو من الديانات والديانات تثبت باحد شرطها والقائل ان يقول الحبس للتهمة قبل ثبوت المشايبي ياتي

كما في التعزير ولو سمحت نفس بئس بالجماع لا يمكن ترتيبه عليه لان تسليم النفس فيها

ولجب فيطالب الكفيل فيحقق الضم قال ولا يجب فيها حتى يشهد شاهدان او شاهد

عدا يعرفه القاضي لان الحبس للتهمة وههنا والتهمة تثبت باحد شرط الشهادة اما العدا او العدا

بخلاف الحبس في باب الاموال لانه اقصى عقوبة فيه فلا تثبت الا بالجماع كاملة وذكر في ادب

القاضي على قولهما لا يجب في الحدود والقصاص بشهادة الواحد حصول الاستيثاق بالكفالة

قال والرهن والكفالة جائزان في الخراج لان دين مطالب به يمكن الاستيفاء فيمكن

ترتيب موجب العقد عليه فيها قال ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب

فاخذ منه كفيلا اخر فمما كفيلا لان موجب الترام المطالبة وهي متعدد دة و

المقصود التوثق وبالثانية يزداد التوثق فلا يتنافيان واما الكفالة بالمال

سأله قوله فلا يجب فيها الاستيثاق اى
بالتكليف فاذا لم يكفل عنده ما تصنع به قال
يلازمه الى وقت قيام القاضي فان احضر البيعة
فيها والاغلى بسبيل هذا المقيم البيعة واما اذا قام
شاهدين مستورين او شاهدا عدلا لا يكفل عنده
ايضا ولكن يجيب للتهمة والحبس بها مشروع
لماردي ان النبي عليه السلام حبس رجلا للتهمة
ان سأل قوله كما في التعزير اى يحجب المطلوب
على اعطاس الكفيل في الشيء الذي يجب فيه
التعزير فان التعزير محض حتى العبد ويسقط باستا
وثبتت بالشهادة على الشهادة ويحلف فيه
فيجر على اعطاس الكفيل فيه كالا مال اى كسأله
قوله يصح اى في الحدود والقصاص التي وقع
الاختلاف في الجبر عليه ان سأل قوله ولا يجب

الحدود ولد فعدان وجب ان شرطها والديانات تثبت باحد شرطها والقائل ان يقول الحبس للتهمة قبل ثبوت المشايبي ياتي
الحاكم التهم بانه متهمان في ذلك وجب ان ياتي في حاله
من اشارة ما مور به فحبس اى ان شرطها والديانات تثبت باحد شرطها والقائل ان يقول الحبس للتهمة قبل ثبوت المشايبي ياتي
عليه بالفساد فعدان وجب ان شرطها والديانات تثبت باحد شرطها والقائل ان يقول الحبس للتهمة قبل ثبوت المشايبي ياتي
وعلى اى لم يفي ذلك وقع تعزير الجوا حيث لم يكن عليه
عليه وعلى اى لم يفي ذلك وقع تعزير الجوا حيث لم يكن عليه
هنا والفساد فعدان وجب ان شرطها والديانات تثبت باحد شرطها والقائل ان يقول الحبس للتهمة قبل ثبوت المشايبي ياتي
بالبيعة العادلة وافتق من الايقاع حبس فان الحبس فانه ثبوت المال
فيه ان سأل قوله الاية كاملة فلا يجوز ان يعاقب بالحبس قبل ثبوت
الا في الحدود والقصاص انفس العقوبة القتل او الضرب والحبس
نوع عقوبة فلا يجوز ان يعاقب به قبل ثبوت الحدود والقصاص انفس
عنه سأل قوله لحصول اى لان ائذ الكفيل لا يجوز ان يعاقب
جازان يستوثق به فيستغنى عن الحبس بها ان سأل قوله في حاله
انما اورا الخراج لانه في حكم السموعة دون الدين والفساد

ووجوبه بحق الشرع كما في الزكوة فان ينقض ان لا يحبس كماله ودين
به ان سأل قوله لانه دين التزمى بالحبس في وقت ما جبر
من وجوب الزكوة فيجوز ان كسنا جبره في اى من وجوبه
فان قيل دين الزكوة لا مضاب من جبره بعد اى من وجوبه
فالامام واما في الاموال ان سأل قوله في وجوبه من وجوبه
ذلك لا يجوز الكسالة بدين الزكوة في كسنته فان كسنته
الزكوة ليست بدين اى من وجوبه من وجوبه
يؤخذ من تركه بعد موته فلهذا في قوله في كسنته من وجوبه
به اى يطالب به في الحياة والموت احدا من وجوبه من وجوبه
يمكن الاستيفاء من الخراج والفساد من وجوبه من وجوبه

مطالب به اى ثم قوله دين مضاب به اى من وجوبه من وجوبه
الاستيفاء اى الى الرهن اى يطالب به فيصيح كسنته من وجوبه
تقتضيه دنيا يطالب به ويمكن الاستيفاء فيصيح كسنته من وجوبه
او سئفا اى كسأله قوله موجب العقد اى موجب الكفالة
كونها مشروعة لتحمل المطالبين وموجب الرهن كونه مشروعا بمعنى
يكن استيفاءه من الرهن اى عينة سأل قوله فيها ثم وسام احد
الكفيلين بنفس الاجل بربى يوردون الاخر اى كسأله قوله
التزام المطالبة اى ان يلزم الكفيل ضم ذمته الى ذمته الاصيل في المطالبة
بان يكون مطلوبا باحضار المكفول عنه كما انه مطلوب بالحضور بنفسه
ان سأل قوله واما الكفالة بالمال الخ بوعديل قوله اول
الباب الكفالة فربان كفالته بالنفس وكفالته بالمال من حيث
المعنى فان المعاولة الصريحة ان يقول اما الكفالة بالنفس وهو انما
قال فالكفالة بالنفس الخ فتح القدير اللهم اغفر لجميع المسلمين

بمعنى اعتمدت قلبت الواو ايا لا تكسار ما قبلها ثم
التهمة بالتحريك اصلا ونهت كما في الكفالت اصلا وتكلفت
بمعنى اعتمدت قلبت الواو ايا لا تكسار ما قبلها ثم

صح ١٢ سنة قوله دنيا محمد الدين الصحيح هو الذي لمطالب من جهة العار حقا لنفسه والمطلوب لا يقدر على السقاط من ذمته الا بالايثار وبديل الكتابة ليس كذلك لانتقار المكاتب على ان يسقط البديل بتجيز نفسه وقيل لان الولي لا يجب له على عبد

الهداية مع الدرماية
١١٦
جلد ٣ كتاب الكفالة

فجائزة معلوما كان المكفول بها وهجولا اذا كان دينيا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عندك بالالف

او بما لك عليه او بما يدركه في هذا البيع لان مبني الكفالة على التوسع فيتحمل فيه الجاهل
دليل على جوازها بالمجرب ١٢
القول من من الضمان ١٢
وعلى الكفالة بالدرك اجزاء وكفى بجهة وصا كما اذا كفل بشيء صححت الكفالة وان احققت
السراية والاقتصار وشروط ان يكون دينيا صحيحا او مراده ان لا يكون بدل الكتابة وسيأتي في

موضوعه ان شاء الله تعالى والمكفول له بلخي ان شاء عا طالب الذي عليه الاصل وان شاطب

كسيلة لان الكفالة تضم الذم الى الذم في المطالبة وذلك يقتضي قيام الاول لا البرائة عنه الا اذا

شروط فيه البرائة فيجوز ان يتعهد حوالا اعتبارا للمعاني كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل

يكون كفالة ولو طالب احد هماله ان يطالب الاخر وان يطالبها لان مقتضاها الضم

بخلاف المالك اذا اختار تضمين احد الغاصبين لان اختياره احد هما يتهم من التملك

منه فلا يمكن التملك من الثاني اما المطالبة بالكفالة لا يتضمن التملك فوضح الفرق

قال ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلى

وما اذاب لك عليه فعلى او ما غصبتك فعلى والاصل فيه قوله تعالى

سنة قوله اذا كان دنيا محمد الدين الصحيح هو الذي لمطالب من جهة العار حقا لنفسه والمطلوب لا يقدر على السقاط من ذمته الا بالايثار وبديل الكتابة ليس كذلك لانتقار المكاتب على ان يسقط البديل بتجيز نفسه وقيل لان الولي لا يجب له على عبد
لا يسقط الا بالايثار اذا برأه بخلاف دين الكتابة
فان دين ضعيف لانه ثبتت مع الثاني وهو
الرقق ولهذا يستبدل المكاتب اسقاط بديل الكتابة
تجيز نفسه ١٢ سنة قوله يدرك اي
يملك كذا في مجمع الانهر وفي المنتجب درك
آخيه دريچه چيسه پيد آيد از عوارض ١٢
سنة قوله وعلى الكفالة ان ضمان الدرك
ان يقول للمشترى ان افاض من الثمن ان استحق

سنة قوله اذا كان دنيا محمد الدين الصحيح هو الذي لمطالب من جهة العار حقا لنفسه والمطلوب لا يقدر على السقاط من ذمته الا بالايثار وبديل الكتابة ليس كذلك لانتقار المكاتب على ان يسقط البديل بتجيز نفسه وقيل لان الولي لا يجب له على عبد
لا يسقط الا بالايثار اذا برأه بخلاف دين الكتابة
فان دين ضعيف لانه ثبتت مع الثاني وهو
الرقق ولهذا يستبدل المكاتب اسقاط بديل الكتابة
تجيز نفسه ١٢ سنة قوله يدرك اي
يملك كذا في مجمع الانهر وفي المنتجب درك
آخيه دريچه چيسه پيد آيد از عوارض ١٢
سنة قوله وعلى الكفالة ان ضمان الدرك
ان يقول للمشترى ان افاض من الثمن ان استحق

من بيع من العمام ليعطيه الناصب وانما غلبت عليه من كسبه فقاوا والله ما جنتا سارقين وانما
جنتا سارقين من سارقين فقال الذي وانما باجز السارق منكر ان وجد فيك بقاوا اجزاده ان يسلم السارق الى المسروق منه فيسرقه قرضته وكان ذلك سنة آل يعقوب في السارق فيما باوعيتهم قبل دعاء اخيه لفي التهمة ثم اتخرجهما من دعاه
الخير في دعاه ان عده جود مع باقي اخوانه فبقي بنيا من عنده ليوست مستبشره وخص الاخوة الى ابيهم مولانا محمد عبد الحميد دام فيده سنة قوله تعالى ولئن جارح فالآية تدل على ان جهالة المكفول به لا تمنع صحة الكفالة اذ على البير مجبول
على ان تعليق الكفالة بالشروط جاز حيث علق الكفالة بشرط الجاهل بالصواع وشرعية من قبلنا لمننا اذا قضى الله ورسوله بلا انكار ٢٢

لَمِنْ جَاءَ بِهِ جَمَلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ وَالْإِجْمَاعُ مَنْعَدٌ عَلَى صِحَّةِ ضَمَانِ الدَّرَكِ ثُمَّ
 الْأَصْلُ أَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا بِشَرْطٍ مَلَا ئِمٌ لَهَا مِثْلُ أَنْ يَكُونَ شَرْطَ الْوَجُوبِ الْحَقِّ كَقَوْلِهِ
 إِذَا اسْتَقَى الْمَبِيعُ أَوْ لَا مَكَانَ اسْتِيفَاءً مِثْلُ قَوْلِهِ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ وَهُوَ مَكْفُولٌ عِنْدَ الْوَلِيِّ
 اسْتِيفَاءً مِثْلُ قَوْلِهِ إِذَا غَابَ عَنِ الْبَلَدِ وَفَازَ كَرَمٌ مِنَ الشَّرْطِ فِي مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا فَهَذَا مَا لَا يَصِحُّ
 التَّعْلِيْقُ بِمَجْرَدِ الشَّرْطِ كَقَوْلِهِ أَنْ هَبَّتِ الرِّيحُ أَوْ جَاءَ الْمَطَرُ وَكَذَا إِذَا جَعَلَ لِوَحْدٍ مِنْهُمَا
 لِجَلِّ الْأَثَرِ يَصِحُّ الْكِفَالَةُ وَيَجِبُ الْمَالُ حَالًا لِأَنَّ الْكِفَالَةَ كَمَا صَحَّ تَعْلِيْقُهَا بِالشَّرْطِ الْبَطْلُ
 بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَإِنْ قَالَ تَكَلَّفْتُ بِمَالِكَ عَلَيْهِ فِقَامَتُ الْبَيْتَةِ بِالْفِ عَالِيهِ
 ضَمْنَهُ الْكَفِيلُ كَنْ الثَّابِتُ بِالْبَيْتَةِ كَالثَّابِتِ مَعَايِنَةٌ فَيَتَحَقَّقُ مَعَالِيهِ فَيَصِحُّ الضَّمَانُ وَإِنْ لَعَنَتِ الْبَيْتَةَ

والاصل عارض بعد العنق فاللزم من ذلك ان العارض انفسه معروفه
 سعه قوله اذا جعل الخ بان قال تكلفت الى ان يبيع
 السمار او تهب الريح الكفايه سعه قوله الا انه يبيع الخ
 اي الكفالة تنبئت حالة ويبطل الاجل بخلاف ما لو علقها
 بهما نحو اذا هبت الريح فقد كتبت بمالك عليه فان الكفالة
 باطله اصلا فالاصل ان الشرط الغير الملزم يبيع معه الكفالة
 اصلا ومع الاجل الغير الملزم يبيع حالة ويبطل الاجل لكن تعيل
 المصنف بهذا القول لان الكفالة لما صح تعلقها بالشرط لا
 تبطل بالشرط الفاسدة كالطلاق والعتاق ليقضه ان
 في التعليق الغير الملزم يبيع الكفالة حالة وانما يبطل الشرط
 والصرح به في المبسوط وفي فتاوى قاضيخان ان الكفالة
 باطله فتصح ان يعل لفظ تعلقها على معنى ما جيلها بما صح
 ان في كل منهما عدم ثبوت الحكم في الحال وتعل المصنف
 به الاستعمال لفظ المبسوط فانه ذكر التعليق واراد التعليل
 به واذا ظهر شرح الاقناني المشتهر على ما في المبسوط فانه ان
 فيه الشرط اذا كان ملائما جاز لتعيين الكفالة وانما يجوز
 اذا استحق المبيع فانه عا من اي ان قال وان كونه
 ذلك كسبب الريح ونحو المط لا يصح التعليق في
 الشرط لكن تنعقد الكفالة ويجب العمل لان كل
 تعليق بالشرط لا يقصد بالشرط بسطه الا في
 ١٢ ف سعه قوله لما صح تعلقها بالشرط
 الاجل مجازا لغيره فانه في وجوب العمل بالشرط
 الكفالة لما صح تعلقها بالشرط من غير ان يبطل ما كان
 الفاسد كالطلاق والعتاق ١٢ سعه قوله كما ان
 والعتاق هي كما ان الشرط المجهول في الطلاق والعتاق فانما
 اختلفت عبيد او قال طلقت امرأتى اى قدوم الخ
 او المصداق ١٢ عيني سعه قوله كما كانت ولو عاين ماعليه
 وكفى عند لزوم ماعليه فكذا اذا ثبت بالبيعة ١٢ عاين

بقدم اجنبى ليس بكفول عند لا يبيع الا
 قدوم الاجنبى ليس بميسر تسليم بالترمه
 فيكون تعليقا الكفالة بالشرط المحض
 وذلك بط كما لو علقه بدخول الدار
 معنى قولنا بطل ان الشرط باطل فاما
 الكفالة فيصح اذا الكفالة لا تبطل بالشرط
 الفاسدة كالنكاح وغيره ١٢ ك سعه
 قوله وما ذكر اى ما بايعت وما ذاب
 وما غسب ١٢ سعه قوله فاما لا يبيع
 الخ فيه ان قوله لا يبيع التعليق يقضه نفى
 جواز التعليق لان نفي جواز الكفالة مع ان
 المقصود ان الكفالة المعلقة لا يجوز
 والجواب ان حاصل كلامه نفى جواز الكفالة
 المعلقة بهما والمجوع ينتهى بتفسير جزئ
 لا يقال نفى الكفالة المؤجلة كنعى المعلقة
 ولا ينتهى الكفالة بتفسير الاجل لان
 الايجاب المعلق نوع اذا التعليق يخرج
 العلة عن العلية كما عرفت في موضعها

سعه قوله ولمن جاز به الخ الرعي حقيقة
 الكفيل المؤذن انما نادى الرعي عن غيره
 وهو الملك فان المعنى الملك يقول كم
 لمن جاز به حمل بعير يعنى انما نادى بامره
 ثم كفل عن الملك بالجعل المذكور لان
 نفسه الا ان في جهالة المكفول لا قدما
 على امرين جواز الكفالة مع جهالة المكفول
 له وجوازها مضافة الى سبب وجوب
 المال وقد علم امتساح الاول بدلالة
 الاجماع على منعها مع جهالة المكفول له
 وهو لا يتلزم نسخ الآخر ١٢ ف سعه
 قوله كقول اذا استحق الخ فان استحقاق
 المبيع سبب لوجوب الثمن على البائع
 للمشتري ومن هذا القبيل ما في الآية فان
 الكفالة بالجعل معلقة بسبب وجوب وهو
 المحي بالصواع فانه سبب وجوب الجعل
 ١٢ ف سعه قوله وهو الخ انما ينهد
 بقوله وهو مكفول عند لانه اذا علق الكفالة

مضمونه فقيمتها بان يكون بحيث لو فقدت وجب قيمتها كالمبيع بغير فاسد فانه مضمون بالقيمة حتى لو ملك يجب القيمة
 عليه لا الثمن لانه لم يتم البيع فالكفالة تفصح احد لصاحب المال عن ياخذ على سوم الشرار وكالمقبوض على سوم الشرار فانه مضمون بالقيمة
 بالقيمة حتى لو ملك في يد البائع لا يجب الاداء الثمن لا او امر قيمته وكالمرجون فانه مضمون بالدين حتى
 كفل احد بالمبيع او بالمرجون لم تفصح لان ثمره الكفالة وجوب بدل
 المكفول به عند فقده وبهنا ذلك غير مضمون بقيمة بل بشرط
 آخر هو لا يجب على الكفيل واخره لغير المضمون من الاعيان
 حتى هي امانة كالوديعه عند رجل فانه لو ملك في يد المودع لم يجب
 شي وكالمستأجر فانه لو ملك في يد المستأجر لا شي عليه وكالمستأجر فانه
 لو ملك في يد المستأجر من غير تدمر لم يجب شي على ما يأتي في كتاب
 الرجعة ولكن المضاربة وبال شركة فانه امانة في يد من جرت يده
 فبذره الاشياء والمثاله لا تفصح الكفالة لفقدها ثمره الكفالة لان
 الخرج منها واجب وعند عدم ادائه بدل وبهنا لا يجب شي
 بهما كذله لا شئ انما يتصور معنى الكفالة بهما من ضم الزمة
 بالذمة فان قدمت ثمره الكفالة تفصح عند وجود هذه الاشياء على
 من جرت يده واجب كذلك يجب على الكفيل قلت بذرا جزئية
 في ذمة المودع او المأجر او المأجر بهما مفقود فلو صححت الكفالة
 على المودع او المأجر فكيف يكون عند وجوبه ابدل على الكفيل
 في ذمة المودع او المأجر وان كانت ان يكون بايجاب على المبيع
 في ذمة المودع او المأجر فانه لا يكون له ان يرد المبيع في ذمة المودع
 او المأجر بل يرد المبيع في ذمة المبيع فدا شئ على الكفيل ان
 يرد المبيع في ذمة المبيع على المبيع والتمسك بالتمسك
 في ذمة المبيع عند امرين كما ذكرنا ان حين امرين ان كان بقية
 المبيع في ذمة المبيع او في ذمة المأجر فانه امانة في يد المأجر والتمسك
 فيها من كونه او بتسليم الرهن الخ الى كفل تسليم الرهن من
 ان يرد المبيع الى المأجر بعد ما استوفى المدين الدين ١٣ كونه قوله
 او بتسليم المستأجر ما كان امانة فانه كان غير واجب التسليم كالوديعه
 ومال المضاربة والشركة فان الواجب عدم المنع عند الطلب
 في تسليمه لا يجوز الكفالة بتسليمه لعدم وجوبه كما لا يجوز بعينها وان كان
 واجب التسليم كالمستأجر اذا ضمن رجل تسليمه الى المستأجر كمن استأجر
 دابة وعلى الآخر ولم يسلمها وكفل بذلك كفيل صححت الكفالة على
 الكفيل تسليمها ما اذمت حينه فان بطلت ليس على الكفيل شي لان
 الاجارة انفسحت وخرج الاصيل عن كونه مطالبا بتسليمها وانما
 عليه رد الاجر والكفيل الكفل به ١٣ ع ٩ قوله لا انتم فعبار
 انما انما انما الى التمسك فانه ما يكون واجب التسليم ومال يكون
 ان يرد المبيع الى المأجر

الرهد اية مع الدماية
 ١٢٠
 جلد ٣ كتاب الكفالة

لانه دين كسائر الديون وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح لانه عين مضمون بغيره
 وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة وان كانت تصح عندنا خلاف الشافعي لكن
 بالاعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بغيره او المقبوض على سوم الشرار والمقبوض
 كما كان مضموناً بغيره كالمبيع والرهن ولا كما كان امانة كالوديعه والمستعار
 والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض او بتسليمه
 الرهن بعد القبض الى الراهن او بتسليمه المستأجر الى المستأجر جاز لان التزم

سأله قول ما كسائر الديون وعلى هذا
 يكون ذكره تهيؤا لذكر الكفالة بالمبيع
 والاعيان المذكورة بعده ١٣ عن ابيه
 قوله لانه عين مضمون الخ بالاعيان
 المضمونة على نوعين الاول ما كان مضموناً
 بنفسها على معنى ان يجب رد عينها ان كانت
 قائمة وروقيتها او مثله ان بطلت فتصح
 الكفالة بهما والثاني ما كان غير مضمون بغيره
 بل هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع
 والمرجون في يد المرتهن لان المبيع مضمون
 بالتمسك اذ المبيع لو ملك يملك على حكم
 ملك المالك وينفصح البيع والرهن مضمون
 بالدين لغيره فلا تفصح الكفالة بهما ١٢ عيني
 سألته قوله وهو الثمن الخ وهذا لانه لو
 ملك المبيع قبل القبض في يد البائع
 لا يجب على البائع شي وانما يسقط حقه
 في الثمن واذا كان المبيع مضموناً على البائع
 بسقوط حقه في الثمن لا بنفسه لا يمكن تخلف
 معنى الكفالة اذ هي تضم الزمة في المطالبة
 ولا يتحقق الضم بين الملتزمين فان ما ثبت
 على الاصيل وهو سقوط حقه في الثمن لا يمكن
 اثباته في حق الكفيل وما يمكن اثباته على
 الكفيل من كونه مضموناً عليه بالقيمة لا يمكن

اثباته على الاصيل بخلاف الكفالة بتسليم
 المبيع حيث يصح تحقق معنى الضم فيها و
 نظير الكفالة بالمبيع الكفالة بمثل
 حيث لا يمكن الاجاب على الكفيل بمثل
 ما وجب على الاصيل ١٢ كفاية سألته
 خلافاً للشافعي رحمه الله عليه اذا شافعيته
 منعت الكفالة بالاعيان مطلقاً على
 اصله ان موجب الكفالة التزام اصل
 الدين في الذمة فكان لطلبه الدين دون
 العين وان شرط صحتها قدرة الكفيل على
 الايفاء من عنده وذلك تيسور في اليد
 دون الاعيان وقلنا بانار على اصلنا ان
 الكفالة تضم ذمة الى ذمة في المطالبة لقتنه
 ان يكون المطلوب مضموناً على الاصيل لا
 محالة ١٣ عن ابيه قوله لكن بالاعيان
 المضمونة بنفسها الخ ويجب على الكفيل تسليم
 العين مادام قائماً وتسليم قيمته او ثمنه عند الهلاك
 لانها اعيان مضمونة بعينها ومعنى ذلك
 ان يجب قيمتها عند الهلاك وما لم يجب
 قيمته او ثمنه عند الهلاك فهو مضمون بغيره
 ١٢ عن ابيه قوله لكن بالاعيان المضمونة
 الخ يعني ان الكفالة بالاعيان المضمونة
 عندنا صحيحة لكن لا مطلقاً بل اذا كانت الاعيان

فعلًا واجبًا ومن استاجر دابةً للحمل عليها فان كانت بعينها لا يصح الكفالة بالحمل

ان عاجز عنه وان كانت بغير عينه بلجات الكفالة لان يمكنه الحمل على اية نفسه وهو المستحق

وكن امن استاجر عبدًا لخدمته فكفل الرجل فخذ منه ما يملك ما يملكه من امواله

المكفل في المجلس هذا عند ابي حنيفة ولحق وقال ابو يوسف يجوز ان يبلغ في جاز ولو يشترط في

بعض للنسخ الاجازة والخلاف في الكفالة بالنفس المان جميعا لان تصرفه انما يفتيد الملتزم

وهذا وجه هذه الرواية عنه ووجه التوقف ما ذكرناه في الفرضي النكاح ولما ان في معنى القملك

وهو قملك الطالبة منه فيقوم بها جميعا والوجوب شرطه فلا يتوقف على ما رواه المجلس قال الا في

مسألة واحدة هي ان يقول المريض لو ارثت تكفل عني بما على من الدين فكفلت مع غيبة الغرهم

جاز لان ذلك وصية في الحقيقة ولهذا تصرف وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما تصح اذا كان

له مال ويقال انه قائم مقام الطالب لحجته اليه فيغالبه في نفسه وفيه نفع الطالب كما اذا حضر

بنفسه وانما يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول كما يرد به التحقيق دون المسافة ظاهر

في هذه الحالة فصا كاله بالنكاح ولو قال المريض ذلك لاجنبي اختلف المشائخ فيه قال

سأله قوله لانه اى الكفيل عاجز عنه
اى عن الحمل على الدابة المعينة لان الدابة
المعينة ليست في ملكه والحمل على دابته لغرض
ليس يحمل على تلك الدابة اى سألته قوله
في بعض النسخ اى نسخ كفاالة المبسوط و
فيه ان نسخ كفاالة المبسوط لم تنقد وانما
هى نسخة واحدة فالوجود في بعضها دون
بعض يدل على تركه في بعض اوزياد
في آخره وذكر في الايضاح وقال ابو يوسف

يجوز ثم قال وذكر قوله في الاصل في مؤمنين
فشرط الاجازة في احد جهادون الآخر
وعلى هذا يجوز ان يكون تقديرا كلامه في
بعض مواضع نسخ المبسوط اى عن ابي حنيفة
قوله ما ذكرناه لو ان شرط العقد يتوقف
على ما رواه المجلس عند ابي يوسف
وعندهما لا يتوقف شرط العقد على ما رواه
المجلس فاذا تزوج الفغوى امرأة
تتوقف عند ابي يوسف على اجازتها

فيما رواه المجلس لانه لا يترقب في هذا الوقت على امد ١٢ عيني سألته فيقوم اى التليك بها اى بالكفيل والطالب ولا يتم به الا بآلا بالقبول ١٢ الى ١٤ قوله فلا يتوقف الخ بهذا يقتضى انه لو تم عقد القبول فصد
وقدمه بذلك عنها قالوا اذا قبل عنه قابل توقفت بالاجماع ورج قوله في وضع المسألة لا تصح الا بقبول المكفول لاني المجلس غير صحيح بل الشرط ان يقبل في المجلس ان كان حاضرًا فينفذ ويقبل عند فغوى اذا كان حاضرًا
على اجازته اورده ١٢ سألته قوله الا في مسألة الخ مقتضى
من قوله الا بقبول المكفول لاني المجلس المتقدم نسخ الكفاالة بدون
قبول المكفول له بهنا عند ما كان هو جواب الاستحسان وانما في
جواب القياس فلا يجوز على قولهما في هذه المسألة ابيح لان الطالب
غير حاضر فلا يتم الضمان الا بقبوله ولان الصحيح لو قال هذا الوتره او
ليخرج لم يصح كذا لك ههنا ١٢ كسألته قوله لان ذلك الخ
كأنه اوصى اليه بقضاءه ولو يوجب في شرط قبول من اوصى اليه ليصير
وصيا لا قبول غيره ١٢ عيني سألته قوله وصية في الحقيقة اى
فيه معنى الوصية اذ لو كانت حقيقة الوصية لم يفرق الحال بين
حال الصحة والمرض في ذلك وقد ذكر في المبسوط ان ذلك
لا يصح منه في حال الصحة ١٢ فسألته قوله ما قاله اى قال المشايخ
انما يتم ذلك اذا كان لسان فان لم يكن لسان لا تؤخذ الوتره به
ولو كان حقيقة الكفالة لاخذها بها حيث تكلفوا ١٢ سألته قوله
كما اذا حضر الطالب وقال للدارت تكفل عني ابيك لاني ١٢
سألته قوله وانما يصح الخ دفع وعمل تقريره ان المريض ما قام
مقام الطالب يبيح ان يشترط فيه كما يشترط في غيره
لعدم صحة الكفالة بدون قبول المكفول ودون كفاالة
كقول المشتري لرجل يعني فلما قال بعثت لاني فصدق
قال المشتري قبلت فكذلك اذ اوضح الموضع المسمى
اللفظ اى قول المريض لاني يرضي المريض لو ارثت
ولا يشترط قبول المريض لانه يريد ان يشترط
تخليص نفسه من الدين دون المسافة فان كان
وهي حالة الموت تدل ظاهر اعلى تصدق في
فتو لا تكفل بمنزلة قوله قبلت الكفالة فصار من اسكاح
قال رجل لامرأة زوجتي نفسك تعالت زوجت فبذل
تزوجت وقبلت فان الشك لا يجزى فيه المسافة ويزا
ايح فانه يجزى فيه المسافة ثم اعلم انه تعقب في
قوله لا يشترط القبول يدل على سقوطه في هذه
لا استثناء وتمثله بالامر بالنكاح يدل على قيام
ويجوز ان يكونا مسكبين في هذه المسألة ١٢ مولانا محمد عبد
مرفقه سألته قوله ولو قال الخ اى اذا قال المريض لاجنبي تكفل
عني بما على من الدين ففعل الاجنبي ذلك اختلف المشايخ فمنهم
من لم يصح ذلك لان الاجنبي غير مطالب بقضائه لاني الحيوة
ولا يورثه بدون الاستزام فكان المريض في حقه سواس ولو
قال الصحيح ذلك لاجنبي او لوارثه لم يصح بدون قبول المكفول له
فكذلك المريض ومنهم من صح لان المريض قصد به النظر لنفسه والاجنبي
اذا قضى دينه بامر يرضى في تركته فيصح هذا من المريض على ان يجزى
مقام الطالب لتحقيق الحال عليه مرض الموت كما تقدم وشيئ
يوجد من الصحيح فتركتها على القياس او على انه بطريق الوصية كما هو
الوجه الاخر من الاستحسان ولهذا باع جهالة المكفول له وجاز ذلك
في المريض لا ضرورة لا يثبت الجواز من الصحيح ١٢ غايه -

في اعتبار قضاء الكفيل فاذا قضى بنفسه لم يكن راضيا بهذا الخبز يعمل فيما يتعين فيكون
 اليد مع الملك ١٢ كغير النفوذ ١٢
 اليد مع الملك ١٢ كغير النفوذ ١٢
 اليد مع الملك ١٢ كغير النفوذ ١٢

قال ومن كفل عن رجل بالف عليه بامره فامره الاصيل ان يتعين عليه حري واقفل فالتشر الكفيل
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه
 اي امره بان يشترى عليه حري ببيع العينة ١٢
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه

الرب الذي يربح البائع فهو عليه ومعناه الرب يبيع العينة مثل ان يستقرض من ثلج عشرة فينتج الي
 اي امره بان يشترى عليه حري ببيع العينة ١٢
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه

ليبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر ومثلا رغبتني نيل الزيادة لبيعه المستقرض عشرة
 اي في المعاني الفضل لزوي لا يبال القرض بالقرض ١٢
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه

يتحمل عليه خمسة مسمى به لما فيه من الاعراض عن الدين الى العين وهو مكروه وما فيه من الاعراض
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه

عن فبرة الاقراض مطوعة لمذموم الخلل ثم قيل هذا ضمان لما يخسر المشتري نظر الى قوله على
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه

وهو فاسد وليس بتوكيد وقيل هو توكيد فاسد لان الحري غير متعين وكذا الثمن غير معلوم لجهالة
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه

ما زاد على الدين وكيف ما كان فالتشر المشتري هو الكفيل والربح اي الزيادة عليه لان العاقل
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه

ومن كفل عن رجل بما ذاب عليه او بما قضى عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل بان
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه

له على المكفول عنه الف درهم لم يقبل بينته ان المكفول له مال مقضيه وهذا في لفظه القضاء ظاهر
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه

وكذا في الخوي لان معنى ذاب تقر وهو بالفضا او مال يقضى به وهذا ما مضى اريد بالمستأجر
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه

كقوله اطل الله بقلوب الدعوى مطلقة عن ذلك فلا تصر من اقام البينة ان له على فلان كذا
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه

وان هذا كفيل عند بامره فان يقض به على الكفيل على المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير امره
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه

يقضى على الكفيل خاصة وانما تقبل لان المكفول له مال مطلق بخلاف ما تقدم وانما يختلف بالامر
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه

وعده لان ما يتغير ان كان الكفالة بامر تبرع ابتداء ومعاذتها وانها وبغير امر تبرع ابتداء
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه

نتهاء فبدعوا احدهم الاقضاء بالآخر ولا اقض بهما بالامر ثبت امره وهو يتضمن الاقراض بالمال
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه
 اي معنى قوله فامره الاصيل ان يتعين اليه

وهو الملك ١٢ على قوله ثبت امره اي امر الاصيل وهو الامر بالكفالة يتضمن الاقرار بالمال لانه لا يامر الكفيل بان يؤدي عنه الا اذا كان مقررا بالمال ١٢ عيني

له قوله لكتة استحباب لانه لو كان الملك مجازا من كل وجه لا يتر بالتصدق والرد لا يحيا بآب ولا استحبابا ولو انعم الملك اصلا كان الرزق خبيثا فان كان مجازا من وجه فاسدا من وجه امرناه بالتصدق او بالرد على الملك استحبابا لا يحيا بآب ولا استحبابا
 فاذا رده الى الملك ان كان فيه اطلاق لوان كان غنيا فغيره روايتان ولا شبهة يطيب لانه انما رده عليه باعتبار حقه واما اذا اعطاه على وجه الرسالة فتصرف فيه الوكيل ورتج لم يطيب لانه الرزق عند ابى حنيفه رحمه الله تعالى عليه
 على ذلك فاذا كان المراد بالاستحباب ما يقابل حري القاضى ولكن يشترط ان يكون حري القاضى حري القاضى
 عدم حري القاضى عدم الوجوب فيما بينه وبين الله تعالى وهو مستحب في القضاة غير الوجوب
 عليه ١٢ سنة قوله فامره الاصيل ان يتعين عليه حري اي يشترى له حري بطريق العينة
 وهو ان يشترى له حري اي ثمن هو اكثر من قيمته لبيعه باقل من ذلك الثمن لغير البائع ويشترى
 البائع من ذلك الغير بالاقل الذي اشتراه به ويصرف ذلك الاقل الى بالتعريف
 بالتعريف المشتري المديون فيسلم الثوب البائع كما كان وليستفيد الزيادة على ذلك الاقل
 انا وسط الثاني تحزا عن ثمان مائة باقل مائة قبل فقد الثمن واما تفسيره بان يستقرض
 من تاجر الخ فلا يبيع بهنا وليس المراد من قوله تعين حري اي حري القاضى فاستقرض فان لم يتر
 المسؤل ان يفر منك فاشتر من الحري اكثر من قيمته بل المقصود اذ يبيع فاشتر على هذا
 الوجه ١٢ سنة قوله فامره الاصيل ان يتعين عليه حري اي العينة اي العينة والعينة السلف ويقال بانه
 بعينة اي العينة كذا في الغرض اي معنى قوله سيقين عليه حري اي اشتري حري العينة ثم يرد
 بالتعريف باقل منه واقض ديني ١٢ سنة قوله مثل ان يستقرض من ثلج عشرة فينتج الي
 بيع العينة فيقول له ابيك هذا الثوب وقيمة عشرة باثنى عشر لبيعه في السوق عشرة
 فيحصل لي ربح وزعين ١٢ سنة قوله وهو مكروه الخ وكان الكره حصل من
 الجوع فان الاعراض عن الاقراض ليس بمره والرجل الحاصل من لسب الزرع في التجار
 كذا انك والاكانت المراد بمره ١٢ سنة قوله فامره الاصيل ان يتعين عليه حري اي حري القاضى
 لا يكره هذا البيع لانه فعل كثير من الصحابة وعدهم اذ كان له ثمنه من ثمنه
 محمد بن البيع في ثمنه كاشمال الجبال وهم وقد زعم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذنا بقر ذمتهم عليهم السلام
 قوله هذا ضمان الخ ومعنى الضمان ضمان يقول المديون انما ضمان
 في السوق فقلت بئس الدين فان امكن ان يبيع الثوب بثلث ما اشتراه به
 لم يكن لك الا بالخسران فذلك على ١٢ سنة قوله وهو فاسد لان العاقل
 انما يبيع بما هو مضمون على الاصيل والخسران ليس بمضمون على الاصيل
 لا يخرج متاعك في هذا السوق على ان كل وضيقه وخسران لبيعتك اما انما
 ١٢ سنة قوله هو توكيد نظر الى قوله تعين يعني اشتره بعينه ثم يبيعها
 واقض ديني ١٢ سنة قوله وكذا الثمن غير معلوم
 الدين معلوم والمأمور به هو مقداره فكيف يكون الثمن مجهولا اجاب بقوله الجواب لما زاد
 الخ فانه دخل في الثمن ١٢ سنة قوله اريد به الخ وهذا لانه جعل الذوب بعد
 الكفالة لا يكون كقبلا ١٢ سنة قوله مطلق عن ذلك فلا مطابقة بينهما
 لاطلاق الدعوى وتقييد المكفول بحيث قيل ان من ادعى على الكفيل ان قاضي بلدة
 كذا اقضى على الاصيل بعد عقد الكفالة بالثمن وادعى على ذلك بعينه قبلت بعينه
 لوجود المطابقة ١٢ سنة قوله مال مطلق اي عن توصيفه بكونه مقضيا به او يقضى
 به فكانت الدعوى مطابقة للمدعى بقبولت البينة لا قاضيها على دعوى
 صحيح ١٢ سنة قوله ما تقدم وهو ما اذا كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضى له ١٢
 ك سنة قوله واما تجلثت اي القضاة بالامر وعدهم حتى يقع القضاة عليها في
 الامر فخرج الكفيل ولو حضر الغائب لا يحتاج الى اقامة البينة عليه بالمال لانه قد قضى
 عليه به وعلى الكفيل وعدهم اذ لم يكن امره فلا يرجع لانها الخ ١٢ سنة قوله بالامر
 وعدهم اي انما يختلف حكم القاضى بالامر وعدهم عن ان القضاة على الغائب لا يرجع
 فكان الواجب عدم التقفرت في ان لا يكون الكفيل خصما عن الاصيل بين ان يكون
 بامره غيره ١٢ سنة قوله لا يقضى له بالامر لان الواك انما يقضى بالسب الذي يبيع
 المدعى الا ترى ان لا ادعى الملك بالشر لا يجوز له القضاة بالبينة وان كان حكمها واحدا

رجعان على الاصيل لانها اذ ياعنه احدهما بنفسه والاخر يابئذ ان شاء وجع بالجميع
 ولو لم يكن كل واحد منهما كفيلا عن الاصيل كان الرجوع عليه من كل عنده لا لهما ١٢
 للكفول عندها كقول جميع المال عندها قال واذا ابرأ المال احدهما اخذ الآخر
 جميع لان ابراء الكفيل يوجب براءة الاصيل فبقي المال كله على الاصيل والاخر كفيل عنده
 ان ما بيننا ولهذا يأخذ كيد قال واذا افرق المتفاوضان فلا يصح الديون ان يأخذ ايتهما
 كيد ١٢ اي يخلو المال
 او بجميع الدين لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه اعرف في الشركة ولا يرجع احدهما
 فان الكفالة تثبت بعقد المتفاوضة قبل الاضطرار فلا يجرى الاضطرار ١٢
 لي صلح حتى يؤدِّي اكثر من النصف لما قسم من الرجوعين في كفالة الرجوعين قال اذا كتب
 اي محمد بن كافي
 بعد ان كتبت واحد وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كل شيء اذا احدهما رجع على صاحبه
 افعال التصحيح الضمان
 نصفه ووجهه ان هذا العقد بنى استحسانا وطريقا ان يجعل كل واحد منهما اصيلا في
 حقه وجوب الالف عليه فيكون عتقه معلقا باداة ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه
 حجة ١٢ اي كذا هو ١٢
 يستدكر في المكاتب ان شاء الله تعالى واذا عرف ذلك فما اذا احدهما رجع بنصفه
 اي في كتاب المكاتب ١٢
 على صاحبه لاستواءهما ولو رجع بالكل لا يتحقق المساواة قال ولو لم يؤدِّيا شيئا حتى اعتق
 اي العتق ١٢
 للمولى احدهما لجا العتق لمصداقته ملكه وبرئ عن النصف لان ما رضى بالتزام المال الا
 اي نصف المولى ١٢
 الملك سيلة الى العتق وما بقي سيلة فيسقط ويبقى النصف على الاخر لان المال في الحقيقة
 اي العتق ١٢
 مقابل بقرته ما واما جعل على كل واحد منهما احتيا لا التصحيح الضمان واذا جاز العتق استغنى
 عن فاعتبره مقابل بقرته ما فلقد ايتنصف للمولى ان يأخذ بحصة الكفيل بعتق ايتهما
 اي العتق ١٢
 شاء العتق بالكفالة وصلح بالاصالة فان اخذ الذي اعتق رجع على صاحبه بما يؤدِّي كونه
 اي عن صاحبه ١٢
 مؤدِّ عندها وان اخذ الاخر لم يرجع على العتق بشيء لانه ادى عن نفسه والله اعلم
 الاخر ١٢

الرجوع على الاصيل لانها اذ ياعنه احدهما بنفسه والاخر يابئذ ان شاء وجع بالجميع
 ولو لم يكن كل واحد منهما كفيلا عن الاصيل كان الرجوع عليه من كل عنده لا لهما ١٢
 للكفول عندها كقول جميع المال عندها قال واذا ابرأ المال احدهما اخذ الآخر
 جميع لان ابراء الكفيل يوجب براءة الاصيل فبقي المال كله على الاصيل والاخر كفيل عنده
 ان ما بيننا ولهذا يأخذ كيد قال واذا افرق المتفاوضان فلا يصح الديون ان يأخذ ايتهما
 كيد ١٢ اي يخلو المال
 او بجميع الدين لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه اعرف في الشركة ولا يرجع احدهما
 فان الكفالة تثبت بعقد المتفاوضة قبل الاضطرار فلا يجرى الاضطرار ١٢
 لي صلح حتى يؤدِّي اكثر من النصف لما قسم من الرجوعين في كفالة الرجوعين قال اذا كتب
 اي محمد بن كافي
 بعد ان كتبت واحد وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كل شيء اذا احدهما رجع على صاحبه
 افعال التصحيح الضمان
 نصفه ووجهه ان هذا العقد بنى استحسانا وطريقا ان يجعل كل واحد منهما اصيلا في
 حقه وجوب الالف عليه فيكون عتقه معلقا باداة ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه
 حجة ١٢ اي كذا هو ١٢
 يستدكر في المكاتب ان شاء الله تعالى واذا عرف ذلك فما اذا احدهما رجع بنصفه
 اي في كتاب المكاتب ١٢
 على صاحبه لاستواءهما ولو رجع بالكل لا يتحقق المساواة قال ولو لم يؤدِّيا شيئا حتى اعتق
 اي العتق ١٢
 للمولى احدهما لجا العتق لمصداقته ملكه وبرئ عن النصف لان ما رضى بالتزام المال الا
 اي نصف المولى ١٢
 الملك سيلة الى العتق وما بقي سيلة فيسقط ويبقى النصف على الاخر لان المال في الحقيقة
 اي العتق ١٢
 مقابل بقرته ما واما جعل على كل واحد منهما احتيا لا التصحيح الضمان واذا جاز العتق استغنى
 عن فاعتبره مقابل بقرته ما فلقد ايتنصف للمولى ان يأخذ بحصة الكفيل بعتق ايتهما
 اي العتق ١٢
 شاء العتق بالكفالة وصلح بالاصالة فان اخذ الذي اعتق رجع على صاحبه بما يؤدِّي كونه
 اي عن صاحبه ١٢
 مؤدِّ عندها وان اخذ الاخر لم يرجع على العتق بشيء لانه ادى عن نفسه والله اعلم
 الاخر ١٢

سنة قوله كفالة اي كفالة العبد عن الآخر وكفالة الآخر من العبد و آخر ما يتعلق برئاسته بالرق ١٢ سنة قوله مالا لا يجب ان كان اتر باستهلاك مال وكذب المولى او اقترعه النسان او باهر وهو محذور فانه لا يجب عليه الا بعد عتقه وكذا اذا اودع شيئا فاستهلك او وطى امرأة بشبهة بغير اذن المولى بخلاف ما لو كان استهلكه للمال معانيا معلوما فانه لو اخذ برئ في الحال ١٢ سنة قوله لوجود السبب وقبول الزمة وعدم الاجل وكيف والعتق لا يصلح اجلا لجماله وقت وقوله وقد لا يقع اصلا ١٢ سنة قوله كما اذا كفل عن غائب

يصح ولو اخذ به الكفيل حال اوان عجز الطالب عن مطالبة الاصيل او مفلس يصح ويؤخذ برئ في الحال وان كان في حق الاصيل متاخرا الى الميسرة فان قيل اذا لم يؤخذ العبد الى العتق فلم يملك هذا بمنزلة دين مؤجل حتى لا يؤخذ الكفيل ايضا الا بعد الاجل اجاب بقوله بخلاف الدين المرسل لانه متاخرا عن الدين ثم تأخر عن الاصيل بمؤخر يعني باسره لوجب التأخير وهو التاجيل لا بالانقاض يمنع عن المطالبة بعد وجوبه حال وقد التزم الكفيل ذلك فزومه مؤجلا ١٢ سنة قوله كما اذا كان الخ الكفالة بالنفس لا انتفاؤه بين ما ذكرنا من المشوئ بنفسه حرا او عبدا فان يموت بغير الكفيل كما لو كان حرا وذكر هذا تمهيدا للفتى بعد ما دللنا الفرق بينهما ١٢ سنة قوله في تمام المدعى الخ انما قيد باقامة البيعة استراعا اذا ثبتت اسكته بان ارضى ابيها او نكحها عن العيّن حيث يقضى بغيره غير مست على المدعى عليه ولا يلزم الكفيل لان الاقرار بغيره فانه في اتر الكفيل بما اقر به الاصيل ١٢ سنة قوله بخلاف ذلك وان محل التزيم وهو العبد قد مات وسقط عن العبد التزيم فكذا عن كفيله ١٢ سنة قوله حتى تصح الخ الخ في حق عبيد دين يصح امر المولى اياه بالكفالة ويصح تصرفه في حق نفسه عن تعلق حتى انما اترى ان يملك ان يجعله مشغورا بالدين من غير عليه بالدين فكذا ان ياذن حتى يتكفل عنه بغيره فان كان مديونا لان مولاه سارا جنيبا عتق حتى انما يترى حتى يملكه من بين يديه ولا يذره عليه فكذا ان يملك امره بالكفالة ١٢ سنة قوله ما كفايته من الخ فان قيل دين العبد الذي يملكه في حق مولى يقضى من مالينه وهي ملك امولى فاية فائدة في بده كفالة اجيب بان الفأدة مشغول فزمت المولى بالمطالبة مع الدين اول ما يفتق من جميع امواله بخلاف ما اذا لم يملك فانه لا يلزمه مبالا ان يسلو ليعاى وقد لا يرضى ثمة بالدين فلا يصلح التزامه الى تمام الدين وبالكفالة يبلون ١٢ سنة قوله والمانع الخ اي المانع وهو كونه عبده ولا يستوجب واحد من السيد والعبد دينيا عن الآخر فكذا ان يفتق فان الادار منجبا لوجه فوجب الرجوع ١٢ سنة قوله فانقلب الخ والمراد ان اذا عتق المرحوم وهو مبرور منه السيد الدين رجع به على المولى لان استيجاب الدين الى المولى انما هو بعد عتق المرحوم بخلاف ما قبل العتق فلا يكون له ان يرضى ١٢ سنة قوله فانما به فادى الكفيل لا يرجع لان معنى الامر وان عتق في حالة العتق لم يوجب حكم الاستدار وهو الرجوع ١٢ سنة قوله بمال الكتابة انما قال بمال الكتابة دون بول الكتابة لتمام العتق وكل دين يكون للمولى عليه انما يرضى بالكتابة انما في بول الكتابة فانه ثبتت الخ وانما في غير بول الكتابة فانما في غير العتق فكذا انما في بول الكتابة عليها او المولى لا يستوجب المولى عليه شيئا ١٢ سنة قوله ثبتت مع الثاني من الرق فان الكتابة عند ما تعلقه ورجع كان التماس ان لا يصح اجاب بالكتاب عليه ما ذكرنا ان المولى لا يستوجب على عبده شيئا من المال لمن ترك التماس لغيره تعالى فكما تبين ان علمه فيهم غير اكل ما ثبتت مع الثاني كان غير مستقرا ثابا من وجوه ولا يظهر في حق صفة الكفالة لا تقتضاها دنيا مستقر لانها تؤشيق للطالبه واذا كان غير مستقر جاز ان يسقط بغير اضافة الطالبه فمقتضى الكفالة فائدة بل يكون جزوا لعلوا قوله لانه دليل آخر على عدم استقراره فان لا يستقر من الدين ما لا يسقط الا بالادار والادار ١٢ سنة قوله ولا يمكن الخ لان الاصيل يتغير نفسه بمرور وقت مولاه كما كان والكفيل ليس كذلك ١٢ سنة قوله لان من شرطه انما هو من حيث الاوصاف حتى ثبتت فيها معنى العتق مطلقا الا ترى ان الدين لو كان مؤجلا على الاصيل ثبتت كذلك على الكفيل اذ كفل مطلقا وكذلك لو كان الدين زليفا او جبه على الاصيل فيجب على الكفيل بتسلك العتق تحقيقا للمعنى العتق ١٢ سنة قوله انما الكفالة اي في عدم جواز الكفالة به للمولى على قول ابي حنيفة كونه دينيا غير مستقر لثبوت مع الثاني لما ان احكام السنن عنده احكام العبد من عدم قبول الشهادة وقزوه المرأتين وتفويت المدة وغيره وانما لا يملك الكتابة لم يكن مستقرا مستقر

باب كفالة العبد وعنه

ومن ضمن عن عبده الا لا يجب عليه حتى يعتق وله قيمته ما لا يرضى له من مال غيره فموجب كذا في المال

حال عليه لوجود السبب وقبول الزمة الا انه لا يطالب بعنقه اذ جميع ما في يده ملك للمولى

يروض بتعلقه به في الحال الكفيل غير مبرور فصا كما اذا كفل عن غائب او مفلس بخلاف ذلك

المؤجل كانه متأخر مؤخر ثم اذ ادى رجع العبد بعد العتق كون الطالب كايجه عليه ابعد العتق

فكذا الكفيل لقباه مقامه من ادعى على عبده ما او كفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل

لبراءة الاصيل كما اذا كان المكفول بنفسه حرا قال فان ادعى بقة العبد وكفل له رجل فما العبد

المدعى البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته لان على المولى ردّها على وجه تخلفه ما قيمة ما وقد التزم

الكفيل ذلك وبعد الموت يبقى القيمة واجبة على الاصيل فكذا على الكفيل بخلاف الاول قال اذ

كفل العبد عن مولاه باهره فعتق فاداه او كان المولى كفل عنه اذا اذ بعد العتق لم يرجع له منها

صاحب قال نعم يرجع ومعنى الجاهل ان لا يكون على العبد دين حتى تصد كفالتة بمال عن المولى

كان باهره اما كفالتة عن العبد فنظم على كل حال انه ان تحقق الموجب للرجوع هو الكفالة باهره المالك

وهو الرق قد ذلل ولنا انها وقعت غير موجبة للرجوع لان المولى لا يستوجب عليه دين لو كان العبد

مولاه فالتقلب موجبة ابد اكن كفل عن غيره بغير اهره فاجازة ولا يجوز الكفالة بمال الكفالة

تكفل به او عبدا لانهم دين ثبتت مع المنافي فلا يظهم في حق صحة الكفالة وكان لو عجز نفسه

ولا يمكن اثباته على هذا الوجه في ذمة الكفيل اثباته مطلقا ينافي معنى الضم لان من شرط

الاتحاد وبدل السعاية كمال الكتابة في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه كان كمال الكاتب عند

اذا عتق المولى بعض عبده او امرته عتق ذلك العتق وسعى العبد في البيعة بغيره مولاه

على عبده شيئا من المال لمن ترك التماس لغيره تعالى فكما تبين ان علمه فيهم غير اكل ما ثبتت مع الثاني كان غير مستقرا ثابا من وجوه ولا يظهر في حق صفة الكفالة لا تقتضاها دنيا مستقر لانها تؤشيق للطالبه واذا كان غير مستقر جاز ان يسقط بغير اضافة الطالبه فمقتضى الكفالة فائدة بل يكون جزوا لعلوا قوله لانه دليل آخر على عدم استقراره فان لا يستقر من الدين ما لا يسقط الا بالادار والادار ١٢ سنة قوله ولا يمكن الخ لان الاصيل يتغير نفسه بمرور وقت مولاه كما كان والكفيل ليس كذلك ١٢ سنة قوله لان من شرطه انما هو من حيث الاوصاف حتى ثبتت فيها معنى العتق مطلقا الا ترى ان الدين لو كان مؤجلا على الاصيل ثبتت كذلك على الكفيل اذ كفل مطلقا وكذلك لو كان الدين زليفا او جبه على الاصيل فيجب على الكفيل بتسلك العتق تحقيقا للمعنى العتق ١٢ سنة قوله انما الكفالة اي في عدم جواز الكفالة به للمولى على قول ابي حنيفة كونه دينيا غير مستقر لثبوت مع الثاني لما ان احكام السنن عنده احكام العبد من عدم قبول الشهادة وقزوه المرأتين وتفويت المدة وغيره وانما لا يملك الكتابة لم يكن مستقرا مستقر

كتاب الحوالة

جلد ٣ - كتاب الحوالة

قال وهي جائزة بالديون قال عليه السلام من أجل على فليتبعة ولأنه التزم ما يقدر على
بذره من مسائل القدرى ١٢ عيني

تسليمه فتصير الكفالة وإنما اختصت بالديون لأنها تنبئ عن النقل والتحويل في الدين
في المغرب تزكيب الحوالة يدل على الزوال منه التحويل وهو نقل الشيء من محل إلى محل

لأن العين قال وتصير الحوالة بوضاء الحيل والمختال والمختال عليه ما المختال فلان الدين حقه
أي القدرى ١٢ عيني

وهو الذي ينتقل بها والذمم متفاوتة فلا بد من رضاها وأما المختال عليه فلا يلزم الدين
وقال الشافعي في الكفالة المختال عليه فلا يشترط رضاه ١٢ ع

ولا لزوم بدون التزامه وأما الحيل فالحوالة تصير بدونه رضا ذكره في النيات لأن التزام الدين
في المطالبة والأداء ١٢ ع

من المختال عليه تصير في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل فيه نفع كما لا يرجع عليه إذا لم يكن
أي تصرف المختال عليه في حق نفسه ١٢ ع

بأنه قال إذا تمت الحوالة برئ الحيل من الدين بالقبول قال زوجه الله عليه السلام لا يبرأ العتبات
أي القدرى ١٢ عيني

بالكفالة إذ كل واحد منهما عقد توثيق ولنا أن الحوالة النقل لغتاً ومنه حوالة الغراس والدين
لأنها من الكفيل وهو الرضم ١٢ ع

انتقل عن الذمة كيبقى فيها أما الكفالة فللضم والحكام الشرعية على وفاق للعالي اللغوية
جواب عن قول زفر ١٢ ع

والتوثيق بختيار الأمل أو الحسن في القضاء وإنما يجبر على القبول إذا فقد الحيل لأنه يحتمل عود
أي التوثيق يحصل مع البراءة بختيار الحيل ١٢ ع

للمطالبة إليه بالتوى فلم يكن متبرعاً قال ولا يرجع للمختال على الحيل لأن يتوى حقه
أي لا يقدر على ١٢ ع

الشافعي رحمه الله عليه لا يرجع أن توى إن البراءة قد حصلت مطلقاً فلا يعود الإسبب جديد
كما في الأبرار ١٢ ع

ولنا أنها مقيدة بالسلافة حقه لئلا هو المقصود أو تفسد الحوالة لفواته لأن قابل للفسخ فصار
بذلة الحيل وإن كانت مطلقاً لفظاً ١٢ ع أي وصول حق المختال إليه ١٢ ع

كوصف السلافة في البيع قال والتوى عند أبي حنيفة رحمه الله عليه لحد الأمرين وهو
أي القدرى ١٢ عيني

أما أن يجرد الحوالة ويخلف ولا يثبت له عليه أو يموت مفسلاً لأن العجز عن الوصول يتحقق
المختال عليه ١٢ ع

بكل واحد منهما وهو التوى في الحقيقة وقال الأهدان الوهمان وجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم
أي في دولته مفسلاً ١٢ ع

سنة قوله كتاب الحوالة المتناسب الكفالة لأن كل واحد منهما عقد التزام ما على الأصيل للتوثيق إلا أن الحوالة تستقن براءة الأصيل براءة مقيدة على ما استقن بخلاف الكفالة فانها لا تستقن فكانت كالمركب من المفرد والمفرد...
قوله الحوالة هي اسم بمعنى الاحالة يقال أحلت زيداً بما له على رجل فاحتمل زيداً بما له على الرجل فاحتمل زيداً بما له على الرجل فاحتمل زيداً بما له على الرجل...
قوله من أجل على فليتبعة ولأنه التزم ما يقدر على...
قوله المختال عليه ما المختال فلان الدين حقه...
قوله وهو الذي ينتقل بها والذمم متفاوتة فلا بد من رضاها...
قوله ولا لزوم بدون التزامه وأما الحيل فالحوالة تصير بدونه رضا ذكره في النيات...
قوله من المختال عليه تصير في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل فيه نفع...
قوله بأنه قال إذا تمت الحوالة برئ الحيل من الدين بالقبول...
قوله بالكفالة إذ كل واحد منهما عقد توثيق ولنا أن الحوالة النقل لغتاً...
قوله انتقل عن الذمة كيبقى فيها أما الكفالة فللضم والحكام الشرعية على وفاق...
قوله والتوثيق بختيار الأمل أو الحسن في القضاء وإنما يجبر على القبول...
قوله للمطالبة إليه بالتوى فلم يكن متبرعاً قال ولا يرجع للمختال على الحيل...
قوله الشافعي رحمه الله عليه لا يرجع أن توى إن البراءة قد حصلت مطلقاً...
قوله ولنا أنها مقيدة بالسلافة حقه لئلا هو المقصود أو تفسد الحوالة لفواته...
قوله كوصف السلافة في البيع قال والتوى عند أبي حنيفة رحمه الله عليه...
قوله أما أن يجرد الحوالة ويخلف ولا يثبت له عليه أو يموت مفسلاً...
قوله بكل واحد منهما وهو التوى في الحقيقة وقال الأهدان الوهمان وجه ثالث...

الأصل وهو في شرح المسمى الفحل للميل مع الميمن على العلم لا تكاره عود الدين ١٢ ع
من أجل على مئتي فليتبعت عليه من مديته أي هربيرة بلفظ مثل الغنى ظمراً وإذا اتبع أحدكم على مئتي فليتبعت وأخبره أحمد وابن أبي شيبة بلفظ ومن أجل على مئتي فليتبعت وأخبره أحمد وابن أبي شيبة بلفظ...
من مديته أي عن ماله ما أحلت على مئتي فليتبعت ١٢ ع

ص إذا ملك بالمغصوب في يد الغاصب لرجب المشل والقيمة إذا كان كالفوات ١٢ عيني شله قوله وتمتكون الما يعني ان المواتة المقيدة كما تكون مقيدة بالدين كما اذا كان رجل على آخر الف
 والمديون على آخر ذلك واحال المدين الطالب على مديونه بالف على ان يرد من الالف التي للمطلوب عليه ١٢ عه قوله حتى المتال وانما رضى بقوله الى المتال عليه ليشترط ان يكافى حقه ولا عليه او بيده فيتعلق به حقه استفاداً فلا يمكن
 من اخذها ولو دفعها المودع وغيره الى الجليل ضمن لانه استملك محلاً مشغولاً بحق
 الغير اعنايه سله قوله على مثال الرهن فانه لما تعلق به حق المرتهن لم يكن للرهن
 مطالبته الرهن قبل ايراد الدين سله قوله وان كان الرهن اشارة الى حكم
 آخره يخالف حكم المواتة حكم الرهن لعمد ما اتفقنا في عدم لبقا بحق الاخذ للجميل
 والراهن وسرمان المواتة اذا كانت مقيدة بالعين او الدين وعلى الجليل
 ودين كثيرة دوات ولم يترك شيئاً سوى العين الذي له بيد المتال عليه
 او الدين الذي عليه فالجميل اسوة للغيراء بعد موت واما المرتهن فانه احق
 من الغيراء والاخر بعد موت الراهن بالدين ١٢ عيني سله قوله للغيراء خلافاً
 لخرم وهو القياس لان دين غير الجليل تعلق بالجميل وهو صار اجنبياً
 من هذا المال ولذا لا يكون اخذه في حياته وكذا بعد دوات لان المتال
 كان السابق تعلقاً بهذا المال لتعلق حقه به في صحة وحق الغيراء لم يتعلق
 في صحة فبقية المتال على غيره كما لم يرتب لنا العين الذي بيد المتال عليه
 للجميل والدين الذي له عليه لم يبره مملوكاً للمتال بعقد الحوالة لا يذراً
 للموتور وقبيل لان المواتة ما وضعت للتملك وانما وضعت للنقل
 والدين فانه ذلك مرهون بزيادة حاسم فيثبت له نوع اختصاص
 من شرعاً فلا يكون لغيره ان يشاركه فيه ١٢ ع

بافلاس له حال حياته وهذا بنا على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاض عند خلافهما
 المتال عليه ١٢ عيني
 الخلفان بين الامام وصاحبه ٢

ان المال غادور ما قال واذا طالب المتال عليه الجليل بمثل مال الحوالة فقال الجليل جلت
 فيصبح الرجل غنياً ويحسب فقيراً ١٢ عيني
 اي القدرى ١٢ عيني
 عينا فقيراً ودين الجليل من ماله ١٢
 اي رجوع للمتال عليه على الجليل ١٢

بدين لي عليك لم يقبل قوله لا بالحق وكان عليه مثل الدين لان سبب الرجوع قد تحقق و
 اي سبب الرجوع ١٢
 فان اتاها المينة لطل من الجليل عليه في الرجوع ١٢
 بقوله ١٢ ع

هو قضا دينهم بامرهم الا ان الجليل يدعى عليه ديناً وهو منكرو القول للمكرو ولا يكون الحوالة
 حوالة ١٢
 دين ١٢

اقرار امناه بالدين عليه لانها قد تكون بدون قال واذا طالب الجليل للمتال بما حاله به
 اي القدرى ١٢ عيني

فقال انما احلتك لتقبضه لي قال للمتال لابل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول
 الجليل لان المتال يدعى عليه الدين وهو ينكرو لفظ الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول
 نزه من مسائل الجامع الصغير ١٢ عيني
 اي لان المودع ١٢

قوله مع يمين قال ومن اودع رجلاً الف درهم لحال بهما عليه الخرفه هو جائز لان اقد
 لان في ذلك نوع من لغة للتأخير ١٢ ع
 اي بالوكيلة ١٢
 اي على المودع ١٢
 الوكيلة ١٢

على القضا فان هلكت برى لتقيد بها فانها التزم الاداء الامه ما بخلاف ما اذا كانت مقيد
 على فقهاء مال الحوالة ١٢
 المودع وهو المتال عليه ١٢
 فان المودع ١٢
 عرنا كان او غيره ١٢

بالمغصوب لان الفوات الى خلف كالفوات وقد تكون الحوالة مقيدة بالدين ايضاً وحكم
 اي الوكيلة والغصب بالدين ١٢

المقيدة في هذه الجملة ان لا يملك الجليل مطالبة المتال عليه لان تعلق بحق المتال على
 لانه الحوالة المقيدة ١٢
 بذلك الدين والعين الذي قيدت الحوالة ١٢ ع

مثال الرهن وان كان اسوة للغير ما بعد موت الجليل وهذا لان لو بقيت له
 المتال ١٢
 بملاب ١٢ ترجمه
 اشارة الى قوله ان يملك الخ ١٢ ع

له قوله بافلاس يقال افلس بعد ان كان ذا درهم ودينار فاستعمل مكان افقر وفسد القاضى اي قضى بافلاس جليل ظهر
 له حاله ١٢ عه قوله خلافاً لها قالوا التوى هو العجز عن الوصول عن الحق وقد حصل بهنا لانه عجز عن استفاد حقه فصار كوت المتال عليه
 وتال عجز عن ذلك عجزاً يتبره من ارتضاعه بحدوث المال لان مال المتال غادور راجح ١٢ عه قوله غادور عليه غداً او ادواراً
 بامداد من سله قوله راجح راجحاً وشبهه كاه شديداً بما ١٢ عه قوله ولا يكون الحوالة اقراراً من المتال عليه بالدين عليه
 اجاب بقوله ولا يكون الا ١٢ عه قوله وللفظ الحوالة المودع دخل مقدر تقريره ان الحوالة حقيقة في نقل الدين ودعوى الجليل انه
 احاله لتقبضه له خلاف الحقيقة بلا دليل وحاصل الدفع ان لفظ الحوالة ليستعمل في الوكالة مجازاً والعلاقة بهما الشغل فان في الوكالة
 نقل النصف من الموكل الى الوكيل فيجوز ان يكون مراده من لفظ الحوالة ذلك فيصدق ١٢ عه قوله لانه اقراراً بالدين عليه
 ان الاداء منها يتحقق بعين حق الجليل ورجح لا يصعب عليها الاداء فان اقدروا الثاني ان الوكيل يملك ما صلا بنفسه غير محتاج الى كسب الدين
 تدقيقاً اليه ١٢ عه قوله لانهما يتعلق بهما ويطلب بهما كما لو كرهه المتعلقة بنصاب معين ١٢ عه قوله بخلاف ما اذا كانت
 الخ حيث لا يطلب الحوالة بهلاك المغصوب ولا يبرأ الغاصب بل يبقى الحوالة بمثل المغصوب ان كان مثلياً او يقيرة اذا كان غير مثلي ١٢

قله قوله ويحيى اي المولى وذا بيان كيفية التسليم ١٢ على قوله ويجعلان كل نور الخ فان كان فيها من نوح السموات يجازي في خريطة وما كان من نصب الاوصياء في اموال القبايل في خريطة لان هذه الفسخ كانت تحت تصرف
المعزول فلا يشبه عليه شي من ذلك حتى احتاج الى نسخها فانما القاضى المقلد يشبه عليه ولم يجز كل نور خريطة ولو احتاج الى نور منها يحتاج الى تفويض جميعها وانما لان القاضى المعزول وان لم يكن قوله حجة لا تتحقق له احد من الرعايا اليه
لها ما اشكل عليها ما كان على قوله وينظر في حال المحوسين بان يبعث
الى المجلس من يحضرون وياتيهم ليعلمهم ولياتهم ليعلمهم عن سبب حبسهم لانه
نصب ناظر الامور المسلمين وقول المعزول ليس بحجة فلا بد من التعوض
عن حالهم فيجب عليهم وبين خصوصهم فمن المزمع ١٢ على قوله لا بد من ان
تامة البينة بالحق والقاضى يعرف عدالة الشهود ورواهم الى المجلس
لقيام الحجة وان لم يعرفهم لياتي عن الشهود وان عدلوا فكذلك فان
لم نعلم المزمع ١٢ على قوله فان لم نعلم اي البينة او لم يحضر خصم وادعى
المحبوس ان لا خصم له وبرحبوس لغير الحق لم يجعل المزمع ١٢ على قوله
حتى ينادى عليه اي يامر مناديا ينادى عليه بكل يوم اذا جلس من
كان ليطالبه فان بن فلان المحبوس الفلاني حتى يلقى خصم حتى يحجج بينه
وبينه فان حضر والافمن راي القاضى ان ليطلقه ينادى عليه كذلك اياما
فان حضر خصم وادعى من يحجج بينه وبينه وان لم يحضر ينادى عليه اياما على
حسب ما يرى القاضى فان لم يحضر خصم اخذ منهم كفيلا بالنفس والاطمئنان
او لا كفيلا او لا على كفيلا فاحتاط بوجه آخر بان ينادى عليه شهرا
او شهرا او اكثر في ابي حنيفة رضى الله عنه اخذ الكفيل منها وبين مساندة
الخصم على من حضره في حضرته ثابتة وفي شهرة غيره شك فلا
يكون له حجة في المحرم يوم واما ما فيها فالحق للخاصة تامة بتعيين
المعزول لانه معزول فلا يكون الكفالة لغيره بل
في تخرج احاديث الهداية
من ذلك على سبيله فاما ما
كان في حديثه فانه ما اخرج في النسخ في الكنى
من ما كقول قال لو ضربت بين ضرب عنق وبين
القتل ما اخترت ضرب عنق واخرج ابن سعد في
الرحمة الى الدرداء انكاره على من هناة بالقتل
ومع نوبتها انما في القضاء لاخذ رة بالدولة
عنه واما قصة محمد بن الحسن حديث عدل ثنا
خير من عبادة سنة اسحق والطبراني من طريق
عكرمة عن ابن عباس رفته يوم من ايام
امام عادل اقبل من عبادة شين سنة واحد
يقام في الاض بجدة اذ كان فيها من مطر اربعين
يوما وفي الاموال لابي عبيد عن ابي هريرة رفته بعد
في رعيته يوما واحدا افضل من عبادة العابد في اهل
مائة وتسعين سنة وفي الباب حديث ابي هريرة
صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس اتقوا الله
واحد يث عيسى بن حماد رفته اصعب الجنة ثلاث فو
سلطان عيسى رفته اخرج مسلم وحدث عبد الله
بن عمران المفسطين في الدنيا على منابر من نور
بيات الترمذي اخرج مسلم وحدث ابي سعيد رفته
ان احب الناس الى الله تعالى يوم القيمة وادانهم
مجلسا منه امام عادل اخرج الترمذي عن ابي ايوب
رفته والله تعالى مع القاضى حين يقضى اخرج
البيهقي وروى ابن سعد عن مسروق قال لان
اقصى يقضية فانفق الحق احب الي من رباط

والحق كان يدعى رضى الله عنه في نوبته والتابعين تقلدوا من التجار وهو كان جائز
الا اذا كان لا يمكن من القضاء الحق لان المقصود لا يحصل بالتقلد بخلاف ما اذا كان يمكن

قال ومن قلد القضايسال عن ديوان القاضى الذي كان تقليده هو الخراط التي فيها السكك
وغيرها الزاوية وضعت فيها لتكون حجة عند الخافض في يد من له ولاية القضاء ان كان

البياض من بدت المال فظاهره وكذا اذا كان من مال النخوص في الصيحة لانهم صنعوا في يد العمل
وفد انتقل الى المولى وكذا اذا كان من مال القاضى هو الصيحة لانه اتخذ قدينا التور او بعث ائمة

ليقبضها لخصم المعزول وليد ويسا الاشياء فبجملان كل نور منها في خريطة كيلا يشتب على
المولى وهذا السؤال لكشف الحلال للامور قال وينظر في حال المحوسين ان نصب ناظر الامور

بحق الزهراء لان الاقرار بغيره ومن انكره يقبل قول المعزول عليه البيهقي ان العمل التخي بل
وشهارة الفم ليس بحد لا سيما اذا كانت على فعل نفسه وان لم تقم العجل بتخليته حتى يتاى عليه

له قوله في نوبته كونه رابعا بعد عثمان وقيده نوبته اخر الزمان قول الرافض انه كان احتق بها في سائر النوب حتى من ابي بكر وانما كان الحق
معه في تلك النوبة بصحة بيعة والعقادها فكان على الحق في قتال اهل الجمل وقتال معلومة بصفتين وقوله عليه السلام لعار متفتك لعة الباغية و
قد قلده اصحاب معاذية يعرض باهم لغة ولقد اظهرت عائشة الذم كما اخرج ابن عبد البر في الاستيعاب قال قالت عائشة لابن عمر يا
ابا عبد الرحمن ما منعك ان تنهات عن سيرى قال رايته رجلا غلب عليك يعني ابن زبير فقالت له اما الله لو نيتي ما خرجت ١٣ ف
له قوله تقلدوا الزاني تاريخ البخاري سنة عن ضمرة قال استفتى الحجاج ابارودة بن موسى واجلس معه سعيد بن جبير ثم قتل سعيد بن جبير
ومات الحجاج بعده ولتتد اشرف تاريخ اصحابنا للحافظ ابي نعيم عبد الله بن ابي مرجم اللوسى ولي القضاء باصبهان الحجاج ثم غر الحجاج واثام
محبوسا بواسطة ملك الحجاج رجع الى اصبهان وتوفي بها قال ابن القطان في كتابه في باب الاستفارة طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخي
عبد الرحمن بن عوف تقلد القضاء من يزيد بالمدينة وهرتا لحي يروى عن ابن عباس وابي هريرة وابي بكر رضى الله عنهم ١٤ على قوله ان
بن يوسف التقي ماعل عبد الملك ابن مروان على العراق وخراسان مات رمضان او شمال سنة خمس وسبعين وبعث اذ ارجع وخسرون سنة
١٢ على قوله وهو الخراط التي فيها نسخ السجلات والصكوك ونصب الاوصياء والقيم في اموال الوقت وتقدر النفقات وهذا لان القاضى
يكتب نسختين احدهما تكون بيد الخصم والاخرى تكون في ديوان القاضى لانه ربما يحتاج عليه ليعنى من المعانى وما سيد الخصم لا يرض عليه الزيادة
والنقصان ١٥ على قوله الخراط خريطة لسفينة كبريا ليرست واما عند ان كدر ان حيزه كرهه ومن ان يتركه ١٦ من قوله
السجلات سمبل كبريتين وتشد يد الام حيك بامه سمبلات جمع ١٧ من قوله فظاهرا يجر المعزول على دفعه لان ذلك انما كان في يده
١٨ على قوله في الصحيح في الصورتين اخر الزمان قال بعض المشايخ ان البياض اذا كان من مال الخصم او مال القاضى لا يجر المعزول على
دفعه لانه ملكه او ذهب ١٩ على قوله لانه القاضى المعزول وضع عنده بطريق الديانة والامانة وما وضع عنده من حيث انه يتولى به ٢٠ على

حاديث من طلب القضاة وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك بسد فاه آبوداؤد والترمذي ابن ماجة من طريق بلال عن انس بلفظ من آل القضاء والباقي من
والترمذي من اتقى القضاء وسأل فيه شفيقا وكل الى نفسه من اكره عليه فذكره واخرجه احمد اسحق والبخاري والحاكم قوله روى ان الصحابة تقلدوا والقضاة من مط
والحق كان يخط في نوبته وان التابعين تقلدوا القضاء من الحجاج وكان جائزا واما ما مؤتية فولى له القضاء ابوالدرداء ثم نصا له بن عبيدة اما كون الحق في يد فدية فقه
مسار الفتنة الهامة وهو حديث مروى من طرق عديدة قانا الحجاج فولى القضاء لمانه ابوبردة بن ابي موسى واخره ابوبكر وولى في زمانه ايضا الشعبي غيره ولا علم لهذا

وينظر في امره ان فعل القاض المعزول حتى ظاهره ان يجعل كيداً يودي الى ابطال الحق الغير ينظر

في الودائع وارتقاء الوقف فيعمل في علي واقوم به البيئته او يعترف به ممن هو في يده ان كل ذلك

حجة ولا يقبل قول المعزول لمبيئته الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه يقبل

قوله فيها لانه ثبت باقراره ان اليد كانت للقاضي فيصير اقرار القاض في يده في الحال الا اذا بد

بالاقرار الغيبة ثم اقر بتسليم القاض فيسلم في يده الى المقر له الاول السبق حقه ويضمن قيمته

للقاض باقراره الثاني فيسلم الى المقر له من جهة القاضي قال ويجلس الحكم جلوساً ظاهره في

المسجد كيداً يشبه مكانه على الغباء وبعض القيمين في المسجد الجامع اولى كانه اشهر وقال الشافعي

يكو الجلوس في المسجد للقضاء كانه يشرك وهو نجس بالنص والحائض وهي ممنوعة عن

دخوله ولنا قوله عليه السلام انما بنيت المسجد لذكر الله تعالى والحكم وكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يفصل الخصومة في معتكف وكان الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في

المسجد لفصل الخصومة وكان القضاء عباداً فيجوز اقامتها في المسجد كالصلوة ونجاسة المشرك

في اعتقاده كانه في ظاهره كانه لا يمنع من دخوله والحائض تخبر بها فيخرج القاضي اليها او

الى باب المسجد او يبعث من يفصل بينهما وبين خصمها كما اذا كانت الخصومة في الدابة ويجلس

في داره لا بأس ويأذن للناس بالدخول فيها يجلس مع من كان يجلس قبل ذلك ان يجلس

وحدتهم قال وايقبل هدبة الامن ذي حم محرم او من جرت عاتة قبل القضاء هذه اذ

ان الاول صلوة الحرم الثاني ليس للقضاء بل جري على العادة وفيما وراء ذلك يصير اكل

بقضاه حتى لو كانت للقرية خصوصاً لا يقبل هدنة وكذا اذا زاد المهدي على المعتاد وكانت له

فتدعنا في المسجد وانا شاهد متفق عليه قوله ودعي ان الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل

خصمه منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى مردان على زيد بن ثابت بالمنبر

الهداية مع الدرر اية... في الودائع وارتقاء الوقف... حجة ولا يقبل قول المعزول... قوله فيها لانه ثبت... بالاقرار الغيبة... للقاض باقراره الثاني... المسجد كيداً يشبه... يكو الجلوس في المسجد... دخوله ولنا قوله... صلى الله عليه وسلم... المسجد لفصل الخصومة... في اعتقاده كانه... الى باب المسجد... في داره لا بأس... وحدتهم قال... ان الاول صلوة الحرم... بقضاه حتى لو كانت... فتدعنا في المسجد... خصمه منه رسول الله...

٤ اليه حقا اذ ينفذ حكمه انتهى صلحه
 اذ قد يحتاج في المسألة الاولى الى
 ان يثبت كتاب حكمه على الخصم
 الحاضر له قاض آخر فيكون ذكرا
 مقصود اني الباب وانما
 القسمتان ان الكتاب يكون
 الى القاضي ولو كان الخصم حاضرا
 ذلك لا مضافة قاض آخر كما اذا
 على اخذ برهن وكلم ثم اضطلعي
 ان ياتخذ منه في بلد آخر خاف
 ان يكره كتابه الامضاة كما
 البلد اراد الختار شه قوله
 هو المدعي سجدت بر كبر السن الخيم
 وتشهد بالام والرضان مع
 وتشهد بالفتح مع سكنون الخيم
 وكسرت نبت هستانى عن
 ككشافه وروا الختار شه
 قوله في شرط من العلم الخيم
 هو ان يكون من معلوم
 السه معلوم او معلوم معلوم
 على معلوم ١٢ ككشافه قوله
 وجوز ان السه آخره والقياس
 السه جواز اذ فيه شبهة التزويد
 او الخطأ لشيء الخطأ القائم
 في الختام لانه جوز لاجابة ان
 ولا ريب ان عليا رضي الله
 عن جوزه لذلك ١٢ غاير شه
 قوله لماس الى جوزه لا ينفذ
 الحاجب بالشهادة على الشهادة
 لما ان اكثر ان لا يجوز من
 اداء الشهادة على الشهادة على
 وجهها ثم يحتاج بعد ذلك
 الى معرفة عدالة الاصول
 ويتعدر معرفة ذلك
 في تلك البلدة فتقع الحاجة
 الى نقل شهادتهم بالكتاب
 ١٢ ككشافه قوله ناشبه
 الشهادة الى جوازها
 الشهادة على الشهادة
 لا سيما حقوق العباد وكذا
 جواز الكتاب لذلك ولا
 يبادر بالمشابيه القياس
 لما تقدم ان مخالفت بليقك
 فيراد بالاتحاد في مناط
 الاستحسان ١٢ غاير شه

باب كتاب القاضى الى القاضى

قال ويقبل كتاب القاضى الى القاضى في الحقوقي اذا شهد به عند الحاجة
اي القدرى ١٢ عيني

على ما بين فان شهدوا على خصم حاضرا حكم بالشهادة لوجوب الحجة وكتب بحكم وهو المدعي
وهو ما ذكره بعد وجوزه لماس الى جبهه الخ ١٢

سجلا وان شهدوا وبغير حضرة الخصم لم يحكم لان القضاء على الغائب لا يجوز وكتب بالشهادة
اي المكتوب القاضى

ليحكم المكتوب اليه وهذا هو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويختصر
لانه يكتب ليحكم بالقاضى المكتوب اليه ١٢

بشرائط نذكرها ان شاء الله وجوز له لماس الحاجة لان المدعي قد يتعد على
لجواز كتاب القاضى الى القاضى ١٢

الجمع بين شهوده وخصم فاشبه الشهادة على الشهادة وقوله في الحقوقي
اي قوله القدرى ١٢ غاير

له قوله باب كتاب الاورو هذا الباب بعد فصل الجبس لان هذا من عمل القضاة ايضا الا ان السجين يتم
 بقاض واحد وهذا باثنين والواحد قبل الاثنين ١٢ عله قوله باب كتاب الخ هذا ايضا من احكام
 القضاة غير ان لا يتحقق في الوجود الا بقا صيغتين فهو كما لم يركب بالنبذة الى ما قبله كذا في الفتح وهذا هو من
 قول الزبيدي انه ليس من كتاب القضاة لانه انما نقل شهادة او نقل حكم نعم هو من عمل القضاة كما كان
 ذكره النسب انتهى وحيث كان من علمه فكيف ينبغي محروا اجاب في النهي ان المنفى كونه قضاة او
 كونه من احكامه ١٢ وروا الختار شه قوله في الحقوقي اي في الحقوقي التي ثبتت مع الشبهة وقيد بالحقوقي
 لما في الاعيان المتفقين خلافا ١٢ ككشافه قوله فان شهدوا الخ هذا بيان ان كتاب القاضى الى
 القاضى نوعان المسمى سجلا والمسمى بالكتاب الحكمي والفرق بينهما ان الاول اذا وصل الى المكتوب
 اليه ليس له الا التفتيد اذ قد رايه او خالفه لا اتصال الحكم به الا في ان واقعه الفقه والاطلا لعدم
 اتصال الحكم به ١٢ عله قوله على خصم قبل المراد بالخصم ههنا الوكيل عن الغائب او المسخر الذي جعل وكيل
 لاثبات الحق عليه وان لم يكن وكيل عنه في الحقيقة اذ لو كان المراد بالخصم هو المدعي عليه نفسه لما احتج
 الى كتاب القاضى الى قاض آخر لان حكم القاضى قد تم ويحتمل ان يكون الخصم هو المدعي عليه
 او ان يكون مراده ببيان ان هذا الكتاب به هو المدعي سجلا لانه يكتب الى قاض آخر لو كان
 المدعي يريعا نارا والمدعي عليه الرجوع على بالمدعي ونحوي بلدة اخرى فطلب من القاضى ان يكتب
 بحكمه الى قاضى تلك البلدة ١٢ ككشافه قوله على خصم حاضرا قال في النهاية المراد بالخصم هو الوكيل عن الغائب
 او المسخر الذي جعله القاضى وكيل لاثبات الحق فلو كان المراد بالخصم هو المدعي لما احتج الى قاضى آخر قوله
 لا يخفى ما فيمن التكلت والاسن ان يقال ان قوله فان شهدوا على خصم حاضرا ليس بمقصود بالذات
 في هذا الباب بل توطئة لقوله ان شهدوا بغير خصم لم يحكم فيه ونظيره كثيرة كذا في الدرر لم يحصل له
 المراد في هذه المسألة من كتاب القاضى حكم الى قاض آخر حتى يراى بالخصم فيها الوكيل او المسخر المراد
 ان الشهادة عند القاضى تارة تكون على خصم حاضرا فيحكم بها وعليه ويكتب بحكمه كتابا يحفظ الواقعة
 لا يبعث الى قاض آخر لان الحكم قد تم وتارة يكون على خصم غائب وهي الآتية فهذه ذكرت توطئة
 لتلك وذكر في النهي عن الزبيدي ان اذا قدر ان الخصم غاب بعد الحكم عليه وجهد الحكم في كتابه لم يسلم

صالحكم حاكم بحراز ذلك نقض من رفع اليه ١٢ سنة قوله لا يعتبر الخ فلي هذا اذا حكم الحاكم على خلاف ما عليه الاكثرون حكمه على خلاف الاجماع نقض من رفع اليه وينبغي ان يحل كلام المصنف هذا على ما اذا كان الواضح من
 مما لم يسور اجتهاده ذلك وانكر الحجج
 قوله كقول ابن عباس في حراز بل العضل
 فانه لم يسور له ذلك حتى روي انه رجوع الى
 قوله ولم يتبع احد انكره عليه فاذا حكم
 بحراز ذلك وجب نقضه لان الاجماع
 منعقد على حرته بدونه فاما اذا اسور له
 ذلك لم ينعقد الاجماع بدونه كقول
 ابن عباس في اشتراط حجب الام من
 الثلث الى السدس بالحج من الاخرة
 فان حكم به حاكم لم يكن مخالفا للاجماع
 وانما ينعقد قوله المعتبر للاختلاف
 لا سيما ان الاختلاف الذي يجعل المحل
 غير المعتبر للاختلاف الذي كان بين
 الصبي والتمتعين لا الذي يقع بغير
 ذلك بل اذا حكم الشافعي او المالكي بربا
 في النكاح من ابي من تقدم نبي من الصدر
 ما ولا يرفع ذلك الى حاكم لم يرتد
 من ان ينعقد ١٢ سنة قوله
 في النكاح من ذلك ومن صوره امرأة
 وضعت على زوجها ان يطلقها ثلثا و
 انما كانت حرة كاذبة وقضى القاضي
 بانه حرة وزوجها باخر بعد انشاء
 النكاح على قول ابي حنيفة وقول ابي
 حنيفة كونه لا يحل للزوج الاول
 عليه الظاهر او باطنا وحل للثاني ظاهرا
 في النكاح من حرة في الحال اولاد على
 قول محمد لا يحل لثاني نكاحها اذا كان
 حيا لما جئنا به في الحال ١٢ سنة قوله
 كذا اذا قضى باللعني اذا قضى القاضي
 باحلال شيء في الظاهر فهو في الباطن
 كذلك ومن صوره رجل ادعى على
 امرأة نكاحا وهي حرة فاقام عليها
 شهادتي زور وقضى القاضي بالنكاح
 بينهما حل للزوج ولها وحل للمرأة
 الثلث من ثمنها حنيفة وعنه محمد لا يحل
 بها ذلك اعني ١٢ سنة قوله ليدب
 معين واما لو ادعى ملكا مطلقا بلا
 بيان السبب فالقضاء فيها بشهادة
 الزور لا ينعقد باطنا بالاجماع لان
 ثبوت ملك لا يمكن للغير القضا بل لانه لا يمكن
 انشاء الملك سالفا لان انشاء
 الملك بطلان السبب ليس في وجه العبا
 انشاء النساء السبب لان في سبب الملك
 لثمة وليس البعض باو من البعض
 انشاء الملك في العقود ومنها ما اذا
 قضى بالبيع بشهادة الزور سواء كانت الدعوى من جهة المشتري مثل ما اذا قال بعثني بده الجارية ومن جهة البائع مثل ما اذا قال اشتريته مني بده الجارية فانه يحل للمشتري وطهريان الوجهين جميعا ومن الفروع ما اذا ادعى احد
 المتعاقدين فسخ العقد الجارية واقسام شهادتي زور وقضى القاضي بالفرقة ١٢ سنة

بان يكون قولا لا دليل عليه وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقضية القا
 ثم جاء قاض اخري في غير ذلك امضاة والاصل ان القضاء متى اتى فصلا لجهته
 فيه ينفذ ولا يرد له غيره لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول قد تزوج الاول باتصال القضاء
 به فلا ينقص مما هو دون ولو قضى في الجتهه فيه مخالفا للرأي ناسيا لمذهب نقض عند حنيفة
 وان كان عامدا فيه روايتان ووجه النفاذ ان ليس بخطا يقين وعندهما لا ينفذ الجمين
 لان قضى بما هو خطأ عندك وعليه الفتوى ثم الجتهه فيه ان لا يكون مخالفا لما ذكرنا
 المراد بالسنة المشهورة منها وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك
 خلاف وليس باختلاف المعتبر الاختلاف في الصد الاول قال وكل شيء قضى به القاض
 في الظاهر بتحرمة فهو في الباطن كذلك عند ابي حنيفة وكذا اذا قضى بالحلل كذا اذا
 كانت الدعوى بسبب معين وهي مسألة قضا القاض في العقود والفسوخ بشهادة الزور
 وقد مرت في النكاح قال ولا يقضى القاض على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه

له قوله بان يكون الزوني في بعض النسخ او يكون قولا لا دليل عليه كما اذا مضى على الدين منون فحكم لسقوط الدين عن عليه تاخير المطالبة فانه
 لا دليل شرعي يدل على ذلك كذا في العنايه ١٢ سنة قوله في الجامع الحراما ذكر رواية الجامع الصغير بهذا اللفظ المذكور لان فيه
 فائدين احدهما انه قيد بقضاء لان القاضي اذا كان غير عالم بموضوع الاجتهاد فاقضى قضاؤه بموضوع الاجتهاد فلي قول القاضي
 لا ييب على الثاني تنفيذ حكمه والثاني انه قيد بقوله يري غير ذلك ففي رواية القدرى لم ينعرض ذلك وكان يحتمل ان يحل قوله امضاة فيما
 اذا كان رأي القاضي الثاني موافقا للحكم الاول واما اذا كان مخالفا فلا يخبره واما رواية الجامع الصغير فحكم بان ذلك الامضاة عام سوى
 المستثنيات من مخالفة الكتاب او السنة او الاجماع فانه لما كان كذا فاقضى او لم ياقضه او لم ياقضه ١٢ سنة قوله لا اصل اس في تنفيذ القاضي ما
 رفع اليد الم يكن مخالفا للادلة المذكورة ان الزور ١٢ سنة قوله ووجه النفاذ ان الزور فساد قضاؤه وهو ما اخذ بقضا
 به عمده ١٢ سنة قوله ثم الجتهه فيه الجاهل كما ذكر ان حكم الحاكم في محل مجتهد فيه ما ضار اذ ان يبين المجتهد فيه فقال ثم الجتهه فيه ما لا يكون مخالفا
 لما ذكرناه من الكتاب والسنة المشهورة والاجماع فاذا حكم الحاكم بخلاف ذلك ورفع الية آخر لم ينعقد ولو نفذ ثم رفع القاضي
 ثالث نقض لانه باطل بخلاف المجتهد فيه فاذا رفع الى الثاني نفذ كما مر فان نقضه فرفع الية ثالث فانه ينفذ القضاء الاول كان في محل
 الاجتهاد وهو نفاذ بالاجماع والثاني مخالفت للاجماع فلا ينفذ والمراد من مخالفة الكتاب مخالفة نصوص الكتاب الذي لم يخلف السلف
 في تناويله قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فان السلف اتفقوا على عدم حراز تزوج امرأة الاب وجلبية وطهريان وطهيا الاب ٢

١٢ سنة يعني حكم القاضي الاول فيما يخالف رايه ينفذ فيما كان يوافقه اول

ل الشافعي يجوز لوجود الحجته وهي البينة فظهر الحق ولنا ان العمل بالشهادة لقطع المنازعة
 المنازعة بدون الانكار ولم يعمد وكان يحتمل الاقرار والانكار من الخصم فيشتبه وجه
 قضاء ان حكمهم مختلف ولو انكرتم غاب فذلك الجواب كالتشرط قيا الانكسار وقت القضاء
 وفي خلاف ابى يوسف ومن يقوم مقامه قد يكون نيا بانابة كالوكيل او بانابة الشرع كالوصي
 من جهة القاضي وقد يكون حكما بان كان يدي على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر وهذا
 في غير صورة في الكتب اما اذا كان شرط الحق فلا يعتد به في جعله خصما عن الغائب قد عرف
 قاله بالجامع قال ويقض القاضى موال اليتامى يكتب ذلك الحق لاني الاقراض مصلحتهم
 اى محمد بن ابي مع الصغير ١٢ بيته

له قوله يجوز ان اذا غاب عن البلد وعن مجلس الحكم وانت في البلد الا لان في الاستثناء تضييع الحقوق ودون غيره ١٢ سنة قوله لقطع
 المنازعة لان الشهادة خير من تحمل الصدق والكذب ولا يجوز بناء الحكم على الدليل المحتمل الا ان الشرع جعلها حجة ضرورة قطع المنازعة ولذا
 اذا كان الخصم حاضرا او قريبا لمحق لا حاجة اليها ١١ يعني سنة قوله ولا منازعة بدون الانكار فان قيل قد علمتم بالشهادة بدون الانكار
 اذا حضر الخصم دسكت اجيب بان الشرع ما نزل منكم احكاما له على اصلاح اذ الظاهر من حال المسلم ان لا يكت لوكان عليدين
 وان قال سلنا ان لا منازعة الا بالانكار لكونه موجودا ظاهرا فبما نحن فيه فان الاصل عدم الاقرار الا الاصل في اليد الملك تلتنا عمود فان
 الظاهر من حاله الاقرار لان المدعى صادق ظاهرا لوجود ما يعرفه عن الكذب من العقل فهو لا يترك الاقرار لعقله ودينه اليه ١٢ سنة
 قوله ولم يوجد البينة بدون حضوره ليس بحجة لاحتمال ان يطعن في الشهود او سليم الدعوى ويدي الماد ١٢ سنة قوله لان احكامها
 اى احكام القضاء من البينة عند الانكار واحكام القضاء من الاقرار مختلفة فان حكم القضاء بالبينة يقع على الناس كانه وعلى الاصل لا
 على الاقضاء في الحال وحكم القضاء بالانكار بخلافه بيان رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها وان اقربا
 لم ياخذها لان البينة حجة مطلقة لانها كاسها مبنية على مظهر ملك جارية من الاصل فيكون الولد متفردا من جارية مملوكة للممتنع
 لهذا يرجح الباعه لبعضهم على البعض بخلاف الحكم بالانكار فانه حجة تاصرة لعدم الولاية على الغير ولهذا لا يرجح الباعه لبعضهم على
 البعض ١٢ كقايه سنة قوله فذلك الجواب يعني لا يقضى القاضي في غيبته وان وجد منه الانكار وكذا اذا انكر وسع البينة ثم غاب قبل
 القضاء ١٢ سنة قوله وفيه خلاف ابى يوسف فانه يقول الشرط الاصرار على الانكار الى وقت القضاء ويثبت بعد غيبته بالاستصحاب
 واجيب بان الاستصحاب يصلح لرفع الالاباث ١٢ سنة قوله ومن يقوم الالما ذكر ان القضاء على الغائب لا يجوز الا ان يحضر من يقوم
 مقامه من ذلك ١٢ سنة قوله كالمصداق من الاجازة من السنن من جهة القاضي فان فيها خلاف الروايتين فانه ذكر في الذخيرة اذا نصب
 القاضي مسخر عن الغائب لا يجوز له حكم عليه ونفسه المسخر ان ينصب القاضي وكيله عن الغائب ليس له الخصومة عليه
 ١٢ بنهاية سنة قوله سيما لا محالة اذ الم يكن سببا لا محالة لا ينصب المحالة خصوصا عن الغائب كما اذا اتى
 لامرأة رجل غائب ان زوجك ولكن ان احكك اليه فقالت المرأة انه كان يطلقني ثلثا واتامت على ذلك بنية قبلت بنتا في قصر يد
 الوكيل عنها لاني حتى اثبات الطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الطلاق فالمرأة تتخرج الى العادة البينة لان المدعى به على
 الغائب وهو الطلاق ليس سببا ثبتت ما يدعي على الحاضر وهو قصر يد الوكيل فان الطلاق متى تحقق قد لا يرد قصر يد الوكيل بان
 لم يكن وكيله بالحل قبل الطلاق وقد يوجب بان كان وكيله بالحل قبل الطلاق فكان المدعى على الغائب سببا لقبول المدعا
 على حاضر من وجه دون وجه فقلنا ان القضي بقصر يد الوكيل ولا يقضى بالطلاق والعتاق على كلاهما ١٢ سنة قوله على الحاضر كما

لان ما يدعى على الغائب
 وهو الشئ من سبب البينة
 ما يوجب على غائب ان لا
 يملك ما لا يملك سبب البينة
 ١٢ سنة قوله فباني في
 صورة الامتناع اذا لم يثبت
 في دار السان واليه الدراري
 ما اشترت من غائب فان قام
 المدعى بالبينة ان ذال اليد
 اشترى هذه الدراري من ذلك
 بالمدعى وهو يملكها اذ
 شفيعا يقضى بالشئ في
 حتى ذى اليد والغائب تبعها
 ان سنة قوله فلا يعتد به
 قول فامة المشايخ وانما على
 قول بعض المتأخرين منهم
 فخر الاسلام على الزودي
 ونفس الاسلام محمد والدرر محمد
 فلا شرط اعتبار
 اليها كما للسبب لان دون
 المدعى كما يتوقف على السبب
 يتوقف على الشرط ايضا
 وهو من رجل قال للمراة
 ان طلق فلان فطلقت
 طالق امرأة ففان ففان
 واقامت البينة بالقبول
 هذه البينة ولا يجوز
 الطلاق عليه في ارضي البعض
 المتأخرين لقبول هذه البينة
 هذا اذا كان شرطه يتقرر
 به الغائب اذا اذا كان
 شرطه لا يتضمن ضررا
 كما لو قال لامرأة ان طلق
 فلان الدراري ففان طالق
 ثم ان المرأة اتامت
 البينة ان فلانا دخل الدراري
 لقبيل
 هذه البينة ويحكم بوقوع
 الطلاق عليها ١٢ كقايه
 سنة قوله ويكتب
 اى يكتب كتابا به
 الصك لاجل ذكر الحق
 وهو الاقراض ١٢ سنة

المرأة اذا طلقها ففان طالق امرأة ففان

قوله لا يظلمه الا هو دليل القصاص ولم يذكر دليل الحد في ذلك لان حكم الحكم ليس محجور في حق غير المحكوم فكما ثبت في شبهة الحدود والقصاص لا يفتقر في البينات في الامانة

والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات كالطلاق والنكاح غيرها وهو صحيح الا ان

لا يقضى به يقال يحتاج الى حكم المولى فعلا التحاسر والعول فيه وان حكما في در خط انقضائه بالذ

على العاقلة لم ينفذ حكمه كذا ولا يتله عليهم اذ التحكيم من جهة تم ولو حكم على القاتل بالذ في مال

وقد القاضى يقضى بالذ على العاقلة كذا في رأي مخالف للنص ايضا الا اذا ثبت القتل باقراره

لان العاقلة لا تعقل ويجوز ان يسمع البينة ويقض بالنكاح كذا في اقراره كذا حكم موافق للشريعة ولو

لخبر باقرار احد الخصمين ابعد الله الشهود وهما على التحكيم ما يقبل قوله لان الواقعة ولو اجبر بالحكم

لا يقبل قوله لا نقضاء الوكيع قول المولى بعد الغزل وحكم الحاكم لا يوجب زوجة وولد باطل المولى

والحكم فيه سواء وهذا ان لا تقبل شهادته لم هو لا يمكن التهمة فكذلك لا يصح للقضاء وهم

بخلاف ما اذا حكم عليهم لانه تقبل شهادته عليهم كالتفاهة التهمة فكذا القضاء ولو حكما اجابين كالمس

اجتماعه لان امر يحتاج فيه الى الرأي والله اعلم بالصواب في مسائل من كتب القضاء قال اذا كان على الرجل

وسفل الخوف ليس الصا السفلا ان يتد وتدا او لا ينقب في كوة عند ابى حنيفة معناه لا يغير

العلوق الا يصنع ما لا يضر بالعلو على هذا الخلاف اذ الاصل العلو ان يبني على علوه قيل ما حكم

عنه ما تفسر لقول ابى حنيفة فلا خلاف قيل الاصل عندهما الاباحة لانه تصرف في ملكه الملك


يقض الاطلاق والحرقه بعراض الضرر فاذا اشكل الميز المنع الاصل عند الحظر لانه تصرف في

محل تعلق يتحق محرم للغير حتى المرتهن المستاجر والطلاق بعراض فاذا اشكل لا ينزل المنع على انه

لا يعرى عن نوع ضرر بالعلوم من توهمين بناء او نقضه فيمنع في حال اذا كانت العنة مستطيلة تنشعب

الهداية مع الدامية... جلد ٣ كتاب ادب القاض... ١٢٥... قوله لا يظلمه الا هو دليل القصاص... والقصاص يدل على جواز التحكيم... لا يقضى به يقال يحتاج الى حكم المولى... على العاقلة لم ينفذ حكمه... وقد القاضى يقضى بالذ... لان العاقلة لا تعقل... اجتماعه لان امر يحتاج فيه الى الرأي... وسفل الخوف ليس الصا السفلا... العلوق الا يصنع ما لا يضر بالعلو... عنه ما تفسر لقول ابى حنيفة... يقض الاطلاق والحرقه بعراض الضرر... محل تعلق يتحق محرم للغير حتى المرتهن... لا يعرى عن نوع ضرر بالعلوم من توهمين...

قوله لا يظلمه الا هو دليل القصاص... قوله كمن المرتهن والمستاجر فانها عينان المال من التصرف في الميراث... قوله لا يعرى عن نوع ضرر بالعلوم من توهمين بناء او نقضه فيمنع في حال اذا كانت العنة مستطيلة تنشعب...



له قوله وهي اي الزائفة المشبهة غير نافذة ولا فرق في الاصل بين ان تكون نافذة او غير نافذة في ان لا يحسن لها بلهاني المشبهة بخلاف ما اذا كانت المنشبة نافذة لان المورد في باقى العامة تلازم الاصل فتح الباب فيها
 له قوله يدعى الحق الزائفة لانها اذا فعل ذلك تقدم العهد بما يدعى شركة في الطريق في تلك الزائفة وليست على ذلك الباب والميزاب ويكون القول قوله من هذا الوجه فيمنع منه ذلك قوله وان كانت اي الزائفة التي
 مستدرة اي سكنت فيها العوجاج حتى يبلغ
 اعوجاجها راس السكة فلكل واحد منهما ان
 يفتح باب في اي موضع شاء لانها سكة واحدة
 من اولها الى آخرها وهي بينهم على الشركة ١٣
 ان سكة قوله فهو جائز وقابل ان يقول
 جهالة المدعى اذا ان يكون مانعة صحت ..
 الدعوى اولان كان الثاني صح دعوى
 من ادعى على انسان شيئا لكنها لم تصح
 ذكره في النهاية تأملا عن القواعد الظهيرة
 وان كان الاول لما جاز الصلح فيما نحن فيه
 بحالته المدعى كذا صحح والجواب باختياره
 لشق الاول ولا يلزم عدم جواز الصلح فيما
 نحن فيه لان صحة الدعوى ليست بشرط
 لصحة الصلح لان يقطع الشغب والخصام
 وذلك يتحقق بالباطل ما يتحقق بالحق ١٣
 له قوله والمدعى الجواب بما يقال
 كيف يصح الصلح مع جهالة المدعى ومطلوبة
 من قوله شرط صحة الدعوى ١٣ على قوله
 من ادعى الخواص او يدعى دارا في يد رجل ان
 يبيعها له من شهرين مثلا وسلمها وانها ملكه
 بغير بينة والتسليم وحده دعواه خردلية
 فليس البينة تقال في بينة تشبه على الشراء
 التي طلبت منه فيجوز البينة فاضطرت
 الى شرائها منه واشهدت عليه وانما المدعى
 البينة الزائفة قوله اذ هو يدعى الشراء
 بعد البينة لان حاله في البينة ناشئة منها
 والفاء للتعقيب كما في قوله ولو شهدنا
 بالشراء يريد به ادعى الشراء بعد البينة و
 شهدنا بالشراء بعد البينة كما في قوله
 لوضوح التوفيق لان يمكنه ان يقول ويب
 منه شهر ثم حمد في البينة ناشئة منها
 لا يجوز في هذه المسئلة تمدل على ان ...
 التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذ المكين
 التوفيق اما اذا كان نكاحا كان سلكه قوله
 عند سكتا لانها وان كانت الشهادة
 موافقة الدعوى كما في قوله في خلاف
 لان ان قيل فيمنع ان لا تقبل بينة في هذا الوجه
 ايضا لان ادعى سكتا ما ملكه بالبينة قلنا اذا
 ادعى البينة فله فيها التوفيق ما على النكاح من
 التوفيق في خلاف النكاح لاننا جعلنا الفسخ
 في البينة في حق المدعى عليه لوقف في حق
 الآخر على سكتا فانما تقدم على الشراء فقط
 متى كان الشراء فله التوفيق فيما بيننا وبينها
 فانما ادعى سكتا فله التوفيق في حق المدعى
 فصح ان سلكه قوله ان ادعى البائع اي عزم لقبيل وقيل ان يشهد بسكتا على العزم بالقلب ان لا يختم معه ١٣ سلكه قوله اذا الفسخ ثبتت برأى بالجمود
 او بما جاز من الآخر ان سلكه قوله ويجوز العزم الجواب بشبهة وهو ان يقال كيف ثبتت الفسخ بعزم البائع على الفسخ وفسخ العقود لا تثبت
 بغيره عزمه ان

منها زائفة مستطيلة وهي غير نافذة فليس كل الزائفة الاولى التي يفتتح اباها في الزائفة القصو
 ان فتح المورد والحق لهم في المورد هو اهلها خصوصا حتى يكون اهل الاولى فيما يبيع فيها
 حق الشفعة بخلاف النافذة لان المورد فيها حق العامة قيل المنع من المورد من فتح الباب ان
 رفع جداره والا حصر المنع من الفتح ان بعد الفتح لا يمكن المنع من المورد في كل ساعة وان
 عسا يدعى الحق في القصوة تركيب البلبان كانت مستدرة قد لزم طرفها فاهم ان يفتتح اباها ان
 نكل واحد منهم حق المورد في كل ما اذ هي سامة مشتركة ولو لم يفتتح اياها لكون في الشفعة اذ بيعت حرامه
 قال من ادعى في دار دعوى وانكرها الذي هي في يدها ثم صالحها فادعى في مسالة الصلح
 الانكار وسند كرهها في الصلح ان شاء الله تعالى والمدعى وان كان مجهولا فالصلح على معلوم عن مجهول
 جائز عندنا لان جهالة في الساقط فلا يفسر الى المنفعة على المعروف قال من ادعى دارا في يد رجل
 انه وهبها لى وقت فسل البينة فقال جددني الهبة فاشترتها اقام المدعى البينة على الشراء
 قبل الوقت الذي يدعى فيه الهبة لا تقبل البينة لظهور التناقض اذ هو يدعى الشراء بعد الهبة وهو
 يشهدون به قبلها ولو شهدوا بعد هاتقبل لوضوح التوفيق ولو كان ادعى الهبة ثم اقام البينة
 على الشراء قبلها ولم يقل جددني الهبة فاشترتها لم تقبل ايضا ذكره في بعض النسخ كذا
 الهبة اقرار من الملك للواهب دعوى الشراء جوع منه فعده ناقضا لاجل ادعى الشراء بعد الهبة
 انه تقري ملكه عندنا ومن قال كخر اشتريت منى هذه الجاية فلذلك اخرج البائع على ترك الخصومة
 وسعدان يطها ان المشتري لما جدد كان فسح من جهة اذ الفسخ ثبتت بما اذا اتجحد فان
 عزم البائع على ترك الخصومة فله الفسخ بعزم الغرموان كالاشتب الفسخ فقد اقرن بالفعل وهو

لان المورد كان يدعى عن الفسخ لان الفسخ يقع العقد من الاصل وكان بينهما مناسبات فيجعل
 مجرور العزم الا ترى ان من له خيار الشرط اذ عزم لقبيل على فسخ العقد لا يفسخ
 مجرور العزم الا ترى ان من له خيار الشرط اذ عزم لقبيل على فسخ العقد لا يفسخ

مسأله الجارية ونقلها وما يرضاهما لان ما تعدل استيفاء الثمن من المشتري فان بائع

فيسئد بفسخ قال فمن اقر ان قبض من فلان عشر دراهم ثم ادعى انه ذبيون صدق في بعض

النسخ اقتضى وهو جارية عن القبض ايضا وجه الزبون من جنس الدرهم الا انه ما عيبه

لو تجوز به في الصلح والسلم نجوا القبض يختص بالجيا يصدق لان ذكر قبض حقه بخلاف ما اذا

اقر ان قبض الجيدا او حقه او الثمن او استوفى اقراره بقبض الجيا صريحا او دلالة فلا يصدق

والنهر حقه كالذبيون في الستوق لا يصدق ان ليس من جنس الدرهم حتى لو تجوز به فيما ذكرنا

الجوز والذيف ما زيف بيت المال النهر حقه ما يجره التجا والستوق ما يغلب عليها الغش قال فمن

قال لاخر الفدي الف درهم فقال ليس عليك فني ثم قال في مكان بل لي عليك الف درهم فليس عليك

اقراره هو الاول وقد ارتد برد المقر له الثاني دعوى فلا بد من الحج او تصديق خصمه بخلافه اذا

قال لغيره اشترت انكر الخول ان يصدق لان احد المتعاقبين لا يتصرف بالفسخ كما لا يتصرف

بالعقد والعقد ان حقه ما بقي العقد فيعمل التصديق اما المقر له يتصرف بالاقول فان ترقا قال

ومن ادعى اخرا الا فقال ما كان لك على شي قط فاقام له في البينة على الف واقامه هو البينة على

القضا قبلت بينته وكذلك على الجوا وقال لا تقبل القضا يتلو الوجوب قد انكره فيكون

مناقضا ولنا ان التوفيق ممكن غير الحق قد يقض ويبرأ منه دفعا للنحو الا ترى ان اقال قضى بباطل

وقد يصالح على شيء فيثبت ثم يقضه وكذا اذا قال ليس لك على شي قط لان التوفيق اظهر ولو قال ما

كان لك على شيء ولا اعرفك لم يقبل بينته على القضا وكذا على الجوا والتعذر التوفيق كانه

لا يكون بين اثنين احد اعطى وقضاه واقضاه ومعاملة ومصالحة تدون المعرفة

الترقيق من مسأله قوله فيكون مناقضا اي في دعواه وقبول البينة يقضى دعوى صحية ١٢٣٥ مسأله قوله اظهر لان ليس لنفي الحال فصار كانه مال ليس لك على شيء في الحال لان في قضيت حثك الاتري ان لا يصرح بصحة مسأله قوله ولا

مهرتك او لارتبك او لاجري بني وبنيك على الطة فلا اخذ ولا اعطاء ولا اجتمعنا نادا انت في موضع وما اشبه ذلك ١٢٣٦ بنابر

له قوله ولا لا ما تعدل لان دليل آخر الفرق بين الدليلين ان الانفاخ كان في الاول مترتبا على الفسخ من الجانبين وجعل مجرده فشا من جانبوا العزم على ترك الخصومة من جانب البائع وفي الثاني يتب على التمسك من جانب البائع
تبداه ١٢٣٥ قوله صدق سواء كان مفصلا او موصلا على ذلك ولا لانه ثم في الكتاب والتفريق بين في ١٢٣٥ قوله لو تجوز بها الا اي لو تجوز بها لا يجوز الاستبدال به كالمصداق والسلم جاز لو لم يكن من قبيلها
استبدل الادب فيها لا يجوزها لانه في ١٢٣٥ قوله لو تجوز بها الا اي لو تجوز بها لا يجوز الاستبدال به كالمصداق والسلم جاز لو لم يكن من قبيلها
لو تجوز ما تجوز في انما اسان في الاستبدال به كالمصداق والسلم جاز لو لم يكن من قبيلها
يؤتى كرو و تجوز الادب لم تجوز ادب كالمصداق والسلم جاز لو لم يكن من قبيلها
بما ذكره من مشغول بورد من ١٢٣٥ قوله لو تجوز بها الا اي لو تجوز بها لا يجوز الاستبدال به كالمصداق والسلم جاز لو لم يكن من قبيلها
الجواب عما يقال الاقرار بالقبض يتلوا
الاقرار بالقبض الحق وهو الجيا ولو اقر
ليقبض حقه ثم ادعى انه ذبيون لم يصدق
نكذرا انما عين مسأله قوله فلا يصدق اي لا
يصدق فيها اذا ادعى الزيا فتاب في ذلك
لان تناقض اما الاول فخطا وان الثاني
فيه لان حقه في الجيا فطان لا اقرار بالقبض
حقه مطلقا اقراره بالقبض الجيا وان
الاقرار بالقبض الثمن هو الماشيئة جارية عن
القبض لو بسفت الثمن فطان جارية عن
قبض حقه ايضا ١٢٣٥ قوله
كالمزبور اي في عدم التمسك اذا قال فتابت
من فلان كذا او جازا ثم ادعى انه ذبيون
ليصدق كما اذا قال فتابت اي في حقه
قوله في الستوق بالفتح ارد من الجوز
عن الكفر في الستوق كذا هم ما كان
او الغنا من جوا الخايب في العسر واليسر
كما فعلوا فانه عسر فهو من الجايبين وهو
سرها في الصفاق الما على رال فتابت
الارسطو مسأله ١٢٣٥ قوله ما لا يصدق
مال اي روه وفي المغرب فتابت عليه
درهم اي سارت مردودة عليه بغش فتاب
وقد زيفت اي ردت ١٢٣٥ قوله وقد
ارتمرد المقر لان الاقرار بالدين يبرئ من
وكذا الاقرار بالعين ولو صدق ثم رد لا يبرئ
نكذرا قوله لان احد طرفه لا يفسخ البيع نكذرا
صدق بعد ذلك والعقد تام عمل تصد ليقه ١٢٣٥
ك مسأله قوله لا يتصرف الما قال في الكافي ذكر في البينة
ان احد المتعاقدين لا يتصرف بالفسخ وذكر قبله
لان ما تعذر استيفاء الثمن من المشتري فانت
رضا البائع فليست بفسخ والتوفيق بين
كلاميه صعب اقول ما تعذر استيفاء الثمن
ليست بهيئا لما اقر المشتري في مكانه بالشرارة
لم يتعذر الاستيفاء لانما يستبدل بالفسخ ١٢٣٥
قوله يتصرف بخلافه ما لو اقر بسبب عبه من ان
نكذرا المقر ثم ادعاه المقر لنفسه حيث لا يثبت
عندنا في حليفة النسب من المقر لان الاقرار بالنسب
اقراره بالتحمل لا يبطال فذ يبرئ من ادعاه
قبلت بينته وذلك المسألة على ان التوفيق اذا كان
مكنا بين الكلايين يجب قبول البينة من غير دعوى
مسأله قوله ولا

له قوله ان المجهول الذي قال كل مجتهد مصيب يترجم الى مذهب الاغترال لما ان عند عدم الاصل واجب على الله تم فكان صيانة الله المجتهدين وتقريبهم على الصواب واجب عليه ويلزم من هذا ضرورة ان يقال كل مجتهد مصيب ١٢
لما كان البعض وسبب القول بان كل مجتهد مصيب الى ابن حنيفة ورواهما دعواتي هذا لظن بسبب ما نقل عن ابن حنيفة ان قال قال الربيع بن خالدة اشق على مجتهد مصيب والمحق عند الله واحد قلنا معنى هذا الكلام انه مصيب في حق الله حتى ان علمه به
شريعياً وان كان محظناً للحق عند الله تعالى ١٢ كسه قوله وقع لميت
لان الورث قال هذا ميراث لا ارث الا تبورت الملك للورثة ولذا
يقدم ويلزم على الميراث وينفذ وصاياه منه ١٢ كسه قوله والظاهر
عدم الجور وواجب على الميراث ما جردته فانما هو ان يدوم على جودته فقال
والظاهر عدم الجور في المستقبل لان من الجائز ان جوده لا يشقاه الا
عليه وقد صارت الحجة معلومة له بشهادة الشهود والقاضي الصادق
ما صار سبباً بيننا في خرافة القاضي لو من جود ذي اليد لعله ان لا يلتفت
الى ذلك ويؤمن تصرفه لعله ان ذلك القاضي لا يكتبه منه ١٢ كسه
قوله لصيرورة الحادثة الا لا يقال موت القاضي والشهود ونسبها
للحادثة واخرق الخرافة امور محتملة في الجور لان ذلك نادر
والناظر لا يحكم له ١٢ كسه قوله لانه يحتاج الامانة يحتاج
فيه الى الحفظ فلانه ليس يخصص نفسه للانتقال من محل واما النزاع
البلخ فيه فلانه لما جرد من بيده يتصرف فيه لحياته اوله من ملكه
اذ اراد الحاكم دونه على يمينه كان مبرعاً لظاهر اذ كان
الملك يخصصه ١٢ كسه قوله وكذا الحكم وصي الخرافة في بيع
المستحل من تركته الموصى ولا يكون له بيع منقول ملك الصغير لاجبة
للمرور والارثان التركة قبل التسعة ملك الميت من وجه فاشق للمرور
لانه لا يملكه الموصى من الملك في تركة دون مال اخر في ١٠
١١ كسه قوله وصي الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغار عن الاب
مستحل والمستحل في ذلك سواء لان وصي الام قائم مقام الام
في حال حياته لانه يملك بيع ما ورثه الصغير المتقار والمقول
مستحل بالبيع والحال في ذلك سواء ١٢ كسه قوله وصي الام
لا يبيع ولا يملك لانه ليس له ولاية التصرف ولهم ولاية الحفظ
في باب الحفظ ١٢ كسه قوله لاجبة الى الحفظ والحفظ بالترك
في بيده ثم لانه يخصصه لصورته وصحة لانه لو يملك في يده يجب عليه ضمان
البايع كما صار ضماناً لو اخذ من يده ووضع في يده يمين لا يبيع جرداً
مصححاً في مضمون عليه ١٢ كسه قوله لانه انشاء الخصم من ان ذابيد
لها لا يبيع نفسه في دفع الكفيل والاخر الحاضر ليطالبه بالكفيل فينشأ
الخصم ١٢ كسه قوله بخلاف الجواب عما يقال لو صلح احد من
الموتور وكان كالميت وجاز له استيفاء الجميع كما لميت لكن لا يرفع
اليه مسمى نصيبه بالاجماع ١٢ كسه قوله الا ان الاستثناء عن
قوله لان احد الورثة ينتصب خصماً عن البايعين معناه ان استحقاق
الكل على احد الورثة انما يكون استحقاقاً على البايعين اذا كان الكل
في يده ١٢ كسه قوله اذا كان الكل الموصى او على احد الورثة
في حال الميت يكون في يده في بيع البايعين ولا يكون خصماً على جميع الورثة
انما فان المدعي في يده الورث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ
بقدره ١٢ كسه قوله لا يكون خصماً لان دعوى العين لا يتوجب
الا على ذي اليد فانما ينتصب خصماً عن الكل اذا كان المدعي في يده
وبما خلاف دعوى الدين فان احد الورثة ينتصب خصماً عن الميت
ومن باقي الورثة في دعوى الدين على الميت وان لم يكن في يده شيء
من التركة ١٢ كسه قوله فهو على ما فيه التركة اي يجب عليه صفة
جميع ما يملك من اجناس الاموال التي يجب فيها التركة كالنقود
والسواك والاموال التجارية بقليلها وكثيرها ولا يفرق بين قدره الغائب
وما دون ذلك يتعلق بالزكاة اذا انقسم اليه غيره فكلهم
موتور والغائب دون القدر لا يجب عليه التصديق بالمال يكون من جنس ما يجب فيه الزكاة كالنقود والرقيق واثاث المنازل وثياب البنات وغير ذلك كفاية ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

كان لانه يمنعه وقوله وهو ظالم اي ميل عن سواد السبيل وهذا يكشف عن ذهب حجة الله ان
اي لقا ١٢
اي قول ابن حنيفة ١٢
اي الذي
المجتهد يخطئ ويصيب كما ظن البعض قال اذا كانت الداراية يد رجل الاخر البيتين ان يكون
اي محمد ١٢
وتركها في اثارنا بين وبين اخيه فلان الغائب قضى له بالنصف وترك النصف الاخر في يده الذي يد ويد
اي منصف الدار ١٢
يستوثق منه بكفيل وهذا عند ابن حنيفة وقال ان كان الذي في يده يباح له اخذ من وجعل
اي ترك النصف الاخر في يده في يده ١٢ ع وقت دعوى الابن ١٢ النصف ١٢
في يداين وان لم يجرد ترك في يده لهما ان الجملد خائ فلا يترك المال في يده بخلاف المقر كانا بين
لان اباين ١٢
له ان القضاء وقع للميت مقصوداً واحتمال كون فحتماً للميت ثابت فلا ينقض يدك اذا كان مقراً
ذي اليد ١٢
وجوده قد ارتفع بقضاء القاض في الظاهر عدم الجور في المستقبل لصيرورة الحادثة معلومة وللقاضي
جواب عن قولها ان الجاحد ١٢ النصف الاخر
ولو كانت الدعوى في منقول نقديل يخدمه بالاتفاق لانه يحتاج الى الحفظ والنزع ابلغ
اي من ذي اليد ١٢
في بخلاف العقار لانه لم يخصصه بنفسه فلهذا ايملك الوصي بيع المنقول عن الكبير الغائب عن العقار
حفظ ١٢
وكذا حكم وصي الاخر والعجم على الصغير وقيل المنقول على الخلاء اي حنيفة في اظهم
اي تكون المنقول مما جاز الى الحفظ ١٢
لحاجة الى الحفظ وانما الاخذ الكفيل لانه انشاء الخصم والقاضي انما يصب لقطعها الا انشاءها و
محمولة ١٢
واحد الغائب كيجتاز الى العدة البيتين وسلم اليه النصف بذلك القضاء لان احد الورثة ينتصب
لان بيته الى امر كانت له ولا جرح ١٢
عن البايعين فيما يستحق له وعليه ديناً كان او عيناً لان المقض له عليه انما هو الميت في الحقيقة ولو
اي من الميت ١٢
من الورثة يصلح خليفته عن ذلك بخلاف الاستيفاء لنفسه كانه عامل في نفسه فلا يصلح ان يبايع
اي من الميت ١٢
عن غيره وله هذا الاستوفى الا نصيب وصلاً اذا قامت البينة بين الميت والامام اثبت استحقاق الكل
اي من الميت ١٢
على احد الورثة اذا كان الكل في يده ذكره في الجامع لا يكون خصماً بل من اليد يقتصر القضاء على
ولا يخفى بما فيه الزكاة ١٢
عاقب يد من قال ما لفي المساكين صدق فهو على ما فيه الزكاة وان اوصى بثلاث ماله فهو على ثلث
نذرا ١٢

١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

في زماننا الآن في كتاب القاضى الحجة البيهقي ظاهر الرواية انه اخبر عن ابي مالك انشاء فيقبل

خلوة عن التهمة ولان طاعته اولى الامر ولجبة وفي تصديق طاعة وقال الامام ابو منصور ان كان

عدلا عالما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطأ والخيانة وان كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن

التفسير وجب تصديقه والافلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا يقبل الا ان يعاين

سبب الحكم التهمة الخطأ والخيانة قال واذا عزل القاضى فقال لرجل اخذت منك الفاد فعتها

الى فلان قد قضيت بهالم عليك فقال الرجل اخذتها ظلمًا فالقول قول القاضى كذلك قال

قضيت بقطع يدك في خيظ اذا كان الذي قطعت يدك والذي اخذ منه المال مقرين ان فعل

ذلك وهو قاض ووجه انها لما توافقا ان فعل ذلك في قضاء كان الظاهر شاهداً الى اذا القا

لا يقضه بالجور ظاهر ولا يمين عليه لانه ثبت فعلة في قضاء بالتصديق ولا يمين على القاضى

ولو اقر القاطع والاخذ بما اقرب به القاضى لا يضمن ايضا لان فعلة في حال القضاء ودفع القا

صحيح كما اذا كان معاينا ولو زعم المقطوع يده او الماخوذ ماله انه فعل ذلك قبل التقليد وبعد

العزل فالقول للقاضى ايضا وهو الصحيح لانه اسند فعلة الى حالة معهودة منافية للضمان فصلا

كما اذا قال طلقا واعتقت وانا جنون والجنون كان معهودا ولو اقر القاطع والاخذ في هذا

الفصل ما اقرب القاضى يضمنان لانها اقر بسبب الضمان قول القاضى مقبول في دفع الضمان

عن نفسه لاني ابطال سبب من غيره بخلاف الاول لان ثبت فعلة في قضاء بالتصديق ولو كان المال في يد

المخذ قائما وقد اقر بما اقرب القاضى الماخوذ من المال صدق القا في انه فعلة في قضاء واُدعى ان فعلة في

القضاء لا يخذ منه لانه اقر ان اليد كانت فلا يصدق في دعوى ملكه الابحثة وقول المعزول في ليس ببحثة

لانه لم يكن له رواية الابحثة ظاهرة ١٢

اي الماخوذ منه ١٢

اي الماخوذ منه ١٢

له قوله الان في كتاب القاضى اى مال القاضى ما نهم لم ياخذوا فيه بهذه الرواية واخذوا بظاهر الرواية ١٢
الى غير ظاهر الرواية عن معاينة ١٢
الامام الخراساني ظاهر الرواية يدل على حواشي الامام الخراساني
من غير استفسار فان الامام الخراساني
كلمه قوله فان احسن التفسير بان يقول في حد الزنا
انى استفسرت المقر بالزنى كما هو المعروف فيه وحكمت
عليه بالرجم ويقول في حد السرقة ان ثبت عقدي بلحية
ان اخذ منه نصا باس حرم لا يشبه غيره وفي القصاص
ان تقتل عدلا لا يشبهه وانما يحتاج الى استفسار الجليل
لان ربا يظن بسبب جهل غير الدليل دليله ان
قوله والافلا اى وان لم يحسن تفسيره فلا يجب تصديقه
ولا يقبل قوله ١٢ سبب قوله واذا عزل القاضى
فرض عن بيان ما يخبر القاضى من تفسره في زمن
ولا يشترع في بيان ذلك ليدركه احسنه
قوله ودوجه اى وجكون القول قول القاضى في بيان
الصورتين ١٢ قوله وانما اى ان القاضى
الماخوذ منه المال او المقطوع يده ١٢
لانه لم يوافقوا وجبا اليمين على القاضى في يمين
اليمين لا تقع ان اس عن الدخول في القضاة
امور الناس ١٢ ان قوله لا يمين على القاضى لان
لولا ان اليمين لصار ضمما وقضاة القضاة والقضاة
امين لا يخيم اى الله قوله ولو اقر القاضى في قضاء
بامر القاضى او اخذ المال بامر القاضى بالقطع والقطع
بقيضاء القاضى لا يمين ايضا كما انما استفسر
لان القطع او الماخوذ فعلة في حال القضاء
ان قوله دفع القاضى اى دفع القاضى المال
رب الدين او مستحق الذي هو الاخذ من الماخوذ في حال
القضاء فالظاهر ان دفعه كقول القاضى في حال القضاء
مما بينا الماخوذ من المال حكمه ان يضمن الاخذ فكذا اذا اقر
القاضى القاضى ان قوله وهو الصحيح احتراز عما قال
شخص الاخذ من القاضى ان القول قول المدعى في هذه الصورة
بناء على ان المنازعة اذا وقعت في الماضي حكم الحال
وفي هذه الحالة تعد مرجب الضمان وهو بهذا الاسناد
يدعى ما يسقط الضمان عنه دام في الاول فقد تصادق
انه فعلة وهو قاض وذلك غير موجب الضمان عليه ظاهر
لان الاصل ان يكون قضاة حقا ١٢
لان اسناد الامام من حاله القضاء في الضمان فالقاضي
بذلك الاسناد شكوه القول للمفكر ١٢
قال انما القول قول القاضى لا يقع الطلاق والعنان لا يضاف
الى سبب منافية للايقاع ١٢
اي في هذه الصورة وهي صورة زعم المقطوع بده الماخوذ منه
ان القاضى قطع واخذ ما قبل التقليد وبعد العزل
ان قوله يضمنان فان قيل قد وجدنا الاسناد ايضا
الى حال معهودة منافية للضمان فيجب ان لا يضمن
القاضى فلما ان بده جهة ليارضيا ما هو قاضى منها القاضى
وجوبها الضمان وهو الاقرار بسبب الضمان لان بده جهة
لانه لم يكن له رواية الابحثة ظاهرة ١٢
اي الماخوذ منه ١٢
اي الماخوذ منه ١٢

١٢ كالتصديق

١٢ كالتصديق

ان يسأل عنهم في السر والعلاينة في سائر الحقوق لان القضاء بناء على الحجة وهي شهادة العدل
 فيتعرف عن العدالة توفيق صوت قضائهم عن البطلان وقيل هذا المصنف عاصم وزمان والفتوى
 قولها في هذا الزمان ثم التزكية في السر ان يبعث المهنور الى المعدل فيها النسب والحق والمصلحة يرد بها
 المعدل وكل ذلك في السر كيلا يظلم فيجده او يقصد في العلانية لا بد ان يجمع بين المعدل والشا
 لينتف شبهة تعديل غيره وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول وقم الاكتفاء في السر في
 زماننا تحوزا عن الفتوى ويروى عن محمد تزكية العلانية بل وقتئذ لم يقبل لا بد ان يقول المعدل
 هو عدل جاز الشهاة لان العبد قد يعدل وقيل يكتفي بقوله هو عدل لان العريته ثابتة بالبدان
 وهذا اصح قال وفي قول من راي ان يسأل عن الشهادة في الخصم ان عدل معنا قول البدان
 عليه وعن ابي يوسف وحمد ان يجوز تزكيتهم عند محمد يضم تزكية الاخرى تزكيتهم لان العدل
 عند شرط وجب الظاهر ان في نعم المدعى وشهوه ان الخصم كاذب في انكاره مبطل فاصح ان لا يصلح
 معه لا وموضوع المسألة اذا قال هم عدل لانهم اخطوا ونسوا ما اذا قال صدقوا وهم عدل فاصدق
 فقد اعترف بالحق قال اذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهادة واحدا جاز والاثنان افضل هذا
 ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد لا يجوز الاثنان والمؤمن للزكي وعليه هذا الخبر رسول القائل للزكي والمؤثر
 عن الشاهد ان التزكية في معنى الشهادة لان لاية القضاء تبين على ظهور العدل وهو بالتركية فيشترط
 فيه العدل كما يشترط العدالة فيه وتشرط الذكورة في الزكي في العدل ودون القصاص كما انه ليس في معنى
 الشهادة وهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة وجلس القضاء واشترط العدل امر حكى في الشهادة فلا
 يتعداها ولا يشترط اهلية الشهادة في الزكي في تزكيت السرح حتى صلح العبد هزكيا فاما تزكيت العلانية

له قوله اختلاف عمران ابا حنيفة اجاب في زمانه وكان الغالب منهم عدولها اجاباه في زمانها وقد تغيرت من ذلك الفادى ولولا شاهد ذلك ابو حنيفة لقال بقوله ما اعلمه قوله المتوردة هو اسم
 الفتوى في حديثها سلبا منهم الى المزكي سميت بذلك لانها تستمر من نظر العوام انك قوله ال العدل وينبغي ان يكون عدلا يمكن الاعتماد على قوله وصاحب خبره بالناس بالاختلاف طريقتهم ولا يكون طامعا ولا يفتون
 بالمال ١٢ قوله قوله والمزكي المصنف
 حلية الانسان بحسنه ما يرى من ان يكون
 ١٣ قوله قوله وهو العدل المصنف
 الرقعة الى المزكي في سائر الحقوق لانهم من اهل خرقهم
 ومن جبرائيل عليه فان لم يجدوا من اهل الفتوى
 فاذا قال السؤل عنه عدل يكتب المزكي في آخر
 الرقعة انه عدل رضي عنده جاز الشهادة ومنه
 فسقط بصيرت بر ومن لم يعرفه بالعدل ولا بالفتوى
 يكتب تحت اسمه في كتاب القضاة فيستور على
 قوله لا بد ان يجمع بين المعدل والشا
 عدل او يقول للزكي بحضرة الشهادة
 عدل مقبول الشهادة انك قوله
 يلتقي شبهة الزمان الشخصية قد يتفقان
 في الاسم والنسب فيقول المعدل هذا
 عدلته ليشير الى الشاهد ١٢ يعني قوله في
 الصدر الاول اي في عهد رسول الله
 الذي عليه وسلم واصحابه لان العدل
 لا يتوقى عن الجرح ولا الخفاف من عدل
 من الشهادة ولا يفتون كما لو استقام
 فيها تلونه بالاذى او جرحه انك قوله
 تحوزا عن الفتوى لان الشهادة
 ويقع بينه وبين الشهادة
 قوله بلا دفقة اذا الشهادة
 يقا تلون الجرح بالاذى انك قوله
 وهذا اصح لان في زماننا على من
 الاسلام كما ان الظاهر من حاله
 لا يزال القاضى عن الملامه وحده
 يقال من عدلته ١٢ قوله قوله
 ان جواب عما يقال تعديل الشهادة
 يثبت الحق عليه فكل من مقبول لان العدالة
 ليست بشرط فيه بالاتفاق ١٢ يعني قوله
 قوله فقد اعترف بالحق فيقضى القاضي
 باعترا لاشهدوا بالشهود ١٢ من قوله وعلى
 هذا الخلفا يعني يكفي الواحد للرسالة
 الترجمة عند الشين وعند محمد لا بد من
 اثنين ١٢ من قوله رسول القاضى
 الزمعه من ينقل قول المزكي الى القاضي
 بعد ما يبلغ قول القاضي الى المزكي ١٢
 ١٤ قوله امر حكى اي امر شئت بالنص
 بخلاف القياس ان رحمن العدل
 في العمل بالعدالة لا بالعدوكاني رواية حديث
 النبي صلى الله عليه وسلم في حق التوراة اذا كان
 كذلك ومعنى لاشترط العدل في الشهادة لكانا
 تركنا ذلك القياس بالنصوص حتى فيما بيان

العدول انك قوله فلا يتعداها اشتراط العدل من الشهادة الى التزكية فان قيل فيلحق بها بالادلة وموافقة القياس ليست بشرط فيها فالجواب انما الحق لو كان في مشاه من كل وجه وليس كذلك بالاتفاق فتعذر
 اللاحق ١٢ المنصت اللهم اغفر لكتابه ولن سعى فيه ولوالديه اجمعين ثم امين يارب العالمين

Marfat.com

ولو عني بعد الادلومنتع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد فان قيام الاهلية للشهادة شرط وقت القضاء

اصيدورتها حجة عندك وقد بطلت صداكها اذا خرس او جن او فسق بخلاف ما اذا اتوا او غابوا لان

الاهلية بالموت قد انتهت وبالعيب ما بطلت قال ولا المملوك ولا الشهادة من باب الولاية وهو

لا يلزم نفسا واولى ان لا يثبت له الولاية على غيره ولا الحدود في القذف ان تاب لقوله تعالى ولا

تقبلوا لهم شهادة ابداً او كان من تمام الحد كون ما نعا فيبقى بعد التوبة كاصله بخلاف الحد في غير

لان الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة وقال الشافعي تقبل اذا تاب لقوله تعالى الا الذين تابوا الاستغناء

التائب قلنا الاستغناء بغيره ما يليه هو قوله تعالى فاولئك هم الفاسقون وهو استغناء منقطع

بمعنى لكن ولو حد الكافر وقذف ثم اسلم يقبل شهادته لان الكافر شهادته فكارهها من تمام الحد

وبالاسلام حدث له شهادة اخرى بخلاف العبد اذ حد ثم اعتق لانه لا يشهد له للعبد اصلا فتمام

حد بربو شهادته بعد العتق قال ولا شهادة الوالد لولد وولد لولد ولا شهادة الولد لولي ولا جد

والاصل فيه قول علي السلام لا يقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها الزوج

امر ان لا يعبد السيد ولا للمولى العبد ولا الاجير لمن استاجر ولا ان المنافع بين الاولاد والاباء

متصلة ولهذا لا يجوز اداء الزكاة اليهم فتكون شهادة لنفس من جحد او تمكيز التهمة قال والمواد

بالاجير على ما قالوا التلميذ الخاص الذي يعد ضررا استاذا في نفسه نفعه نفع نفسه هو قوله

علي السلام لا شهادة للقانع بهل البيت ام وقيل للمواد بالاجير مسانفة او مشاهرة لوميا واهة فيستو

الاجور منافع عند ادائها الشهادة فيصير كالمستاجر عليها ولا يقبل شهادة احد الزوجين للاخر

وقال الشافعي تقبل لان الاطلاق بينهما متميزة والايدي متميزة ولهذا يجري القصاص

عليه قوله كما اذا فانه اذا اهل هذه العوارض بعد الاداء قبل القضاء لا يقضى القاضي بينه والشهادة لبطلان الابنية كذا في ١٣٢ قوله بخلاف ما اذا اتوا الجواب عما يقال لا نسلم ان قيام الاهلية في بعض الاعضاء...
الشاهد اذا مات او غاب قبل القضاء لا يمنع القضاء ولا يبيته عنده ١٣٢ قوله لكونه مانعا عن القذف لان فيه معنى الزجر لانه يؤلم قلبه كما ان الجلد يؤلم بدنه وقد آذاه بسنة تعوق به بالاربعينف سائر الاعضاء...
فيبقى بعد التوبة كما صلح وهو الجدل ان...
الذي راسل الى لا يرفع بالتوبة قلنا ان التوبة في كل وقت...
الا الذين تمام الاية الذين يرضون الحسنات ثم لم ياتوا باربعة...
شهداء فاجلدهم ثم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا...
او تلك هم الفاسقون الا الذين تابوا من اجزائهم والسوا...
الاية ١٣٢ قوله الاستغناء بغيره ان استغناء الخالق ان استغناء...
ليس يراجع الى جميع ما تقدم اذ من جملة قوله تعالى فاجلدهم...
ولا يرفع الجدل بالتوبة ١٣٢ يعني ١٣٢ قوله نصرت الى ما يليه...
قوله تعالى واو تلك هم الفاسقون لان الاستغناء ان ما قبله...
امروني وبه جملة اسمية اخبار عن حال قائمته فيهم فلم يفسد...
العطف فكانت مستانفة فانصرفت الاستغناء الى هذه الجملة...
فحسب ١٣٢ كقوله يعني لكن لان التائب ليسوا من...
جنس الفاسقين فكان معناه لكن الذين تابوا ان التائبين...
ويجزم فكان كلاما مبتدأ غير متعلق بما قبله ١٣٢ قوله...
ولو حد الكافر ولو حد الكافر في صورة توبة اذا اعتق فثبت له...
ذلك على ان توبته ثم اذا اسلم جازت شهادته في كل وقت...
ابن الاسلام بمينما ١٣٢ قوله بغيره ان استغناء الخالق...
حد القذف من رد الشهادة وانما حصلت له الشهادة لانه...
العتق في رد الشهادة لان التائب ما عصى ١٣٢ يعني ١٣٢ قوله...
السلام لا يقبل الجحد حيث عزيب وهو من معصية ابن...
شيبته وعبد الرزاق من قول شريح وقال في الخلاصة...
الحضات باسناده عن ابي علي عليه السلام ان استغناء...
لا شهادة للقانع القانع المتابع لابن البيت...
لم يوفى المغرب المتعلم الذي ياكل في بيت استاذه...
معنى القانع المذكور في الحديث ١٣٢ يعني ١٣٢ قوله...
حسانتها وهو الاجير الواحد او ما شادوا الاجير المشقة...
فمقبولة لان منافع غير مملوكة للمستاجر وانما ان الاجير...
من غيره في مادة الاجارة ١٣٢ قوله سانه سنة...
شركة سال الصلح سنة او سنة سانه سنة سال سال...
داود او لم يجزيه سالانه كذا في رواية كذا ١٣٢ من ١٣٢ قوله...
فيستوجب الخ اي فيستوجب الاجير الاجير على المستاجر...
نفسه لان عمل الاجير كله في مدة الاجارة للمستاجر فصلا الاجير...
بالشهادة للمستاجر مستوجب الاجير عليه فصلا الاجير بمنزلة...
المستاجر على الشهادة لان شهادته عمل من اعماله جميع اعماله...
مستحقة للمستاجر في المدة ١٣٢ ان ١٣٢ قوله ولذا اي الاجير...
الاملاك ويجوز الايدي تجرى القصاص بينهما بان يفتق من انهما...
الاخر وكل من كان كذلك يقبل شهادته في حق صاحبه كالاجيرين...
والاعمام ١٣٢ عن رجم الله

الدراية في تخريج احاديث الهداية
حديث لا تقبل شهادة الوالد لولد ولا الوالد لولد ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرئته ولا العبد لسيد ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجر له احداه و
يقال ان الحضات اخرجها باسناده مرقوعا
واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن قول شريح نحوه وزاد فيه الشريك لشريكه في الشئ فيبينها حديث لا شهادة للقانع لاهل البيت ابوداود
احمد وعبد الرزاق والدارقطني من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة العائن والحائنة وذى
العمى اخيه وشهادة القانع لاهل البيت واخرج الترمذي والدارقطني وابوعبيد في الغريب من حديث عائشة نحوه وزاد ولا محلود احد ١٣٢

واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن قول شريح نحوه وزاد فيه الشريك لشريكه في الشئ فيبينها حديث لا شهادة للقانع لاهل البيت ابوداود
احمد وعبد الرزاق والدارقطني من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة العائن والحائنة وذى
العمى اخيه وشهادة القانع لاهل البيت واخرج الترمذي والدارقطني وابوعبيد في الغريب من حديث عائشة نحوه وزاد ولا محلود احد ١٣٢

له قوله نظيره فتقبل الشهادة على الطلقة وكذا على المائة ١٢٧ قوله المائة بان شبه احدهما بمائة والاخر بما تروى وخمسين ١٢٨ قوله بخلاف العشرة لم يعنى ان المدعى يدعى خمسة عشر وشيئا اخر بها العشرة...
عشر فلا ثبت العشر عند ابي حنيفة سره لان الموافقة بين اللفظين شرط ولم تجزى ١٢٩ عني ١٣٠ قوله انه ليس بينهما الا ان خمسة عشر تذكر لغير حرف العطف فكانت كلمة واحدة غير العشر فلم يوجب الموافقة ١٣١ قوله ان المدعى يدعى خمسة عشر وشيئا اخر بها العشرة...
اي ان اذا طعن المدعى بين الالف والمائة...
ادى الاصل وقال المدعى ان الالف والمائة...
كذلك لم يوجب بين الالف والمائة...
بشيء فان قيل لم يوجب الالف والمائة...
القاضي لا يقضي به على الالف والمائة...
في الاقرار اذا كذب المقر في بعض ما ذكره...
اجيب بان كذب الشاهد يقتضي له الالف...
للقاضي بخلاف الاقرار لان حاله لا يقتضي...
الشهادة فتقتضي له الالف الاقرار ١٣٢...
قوله وكذا اذا سأت اي ادعى بالالف...
شخصه من الخمس ما لا يقتضي ولا الالف...
عن قوله لم يعنى الى الالف والمائة...
بالحال فلا يقضي له شيئا ١٣٣...
وعلم مما ذكر ان اقرار المدعى...
اخلفت الشهادة لا تخلف...
اما ان كذب الشاهد يقتضي له الالف...
التصدق والتوفيق او لو قبح...
اطلاق الشهادة والقضاء...
له قوله في الجامع الصغير...
مسألة الجامع وسائر المتفق...
الجامع شهد احدهما القضاء...
مسألة المتفق شهد القضاء...
عني قوله ومثله لا يمنع...
ان الشاهد ان شهد بالالف...
شهد عليه بمائة...
اشهد وعليه الذي...
بما شهد له وان كان...
ان هذا يقتضي عن...
لمر به التفتيش عن...
شهد الشاهد ان...
درهم ومائة...
مائة الدينار...
فيما شهد عليه...
في شهادته...
وقال لا يقطع في...
فيما اذا كان...
فقط اما اذا كان...
او سوادا لا...
لان كذب احد الشاهدين...

والعطف يقدر الاول ونظيره الطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون بخلاف العشرة
اي العطف عليه ١٢٧ بان شهد احدهما بطلقة والاخر بطلقة ونصف ١٢٨

والخمس عشرة لانه ليس بينهما حرف العطف فهو نظير الالف والالفين وان قال المدعى لم يكن لي
اي بالكثر ١٢٩

عليه الالف فشهادة الذي شهد بالالف الخمس مائة باطلة لانه كذب المدعى في الشهادة وكذا
اي كذب المدعى الشهادة ١٣٠

اذا سكت الالف عن دعوى الالف لان التكذيب ظاهر فلا يد من التوفيق ولو قال كان اصل الحق
قوله ولو التوفيق قبلت وشاره ولو في... كما شهد ١٣١

الف وخمس مائة لكن استوفيت خمس مائة او ابرأتها عنها قبلت لتوفيقه قال واذا شهد بالف
اي القدر ١٣٢

قال احدهما فضاة خمس مائة قبلت شهادتهما بالالف لا تقا فمما عليه ولم يسمع قوله انه قضاه
اي القدر ١٣٣

خمس مائة لا شهادة فرد الا ان يشهد معه اخر وعنه ابى يوسف انه يقضي بخمس مائة لا شاهد
اي القدر ١٣٤

القضاء مضمون شهادته ان لا دين الا خمس مائة وجا ما قلنا قال وينبغي للشاهد اذا علم
اي القدر ١٣٥

بذلك ان لا يشهد بالف حتى يقبل المدعى انه قبض خمس مائة كيلا يصير معينا على الظلم قال في
اي القدر ١٣٦

الجامع الصغير رجل شهد على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد فضاها فالشهادة جائزة
اي القدر ١٣٧

على القرض كفاة ما عليه وتفهم احدهما بالقضاء على ما بينا وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه لا تقبل وهو
اي القدر ١٣٨

ان المدعى كذب شاهدها القضاة قلنا هذا كذاب في غير الشهادة هو الاول وهو القرض ومثله لا يهدم للقبول
اي القدر ١٣٩

قال واذا شهد شاهدان انه قتل زيدايوم الغرمكة تشهد اخوانه قتل يوم الغرمكة كقوله
اي القدر ١٤٠

عند الحاكم لم يقبل الشهادتين لان احدهما كاذب بيقين وليست احدهما باولى من الاخرى فان
اي القدر ١٤١

احدهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل لان الاولى قد نرجحت اتصال القضاء بها فلا تنتقض
اي القدر ١٤٢

بالثانية قال واذا شهد على رجل انه سرق بقره واختلفا في وقتها قطع وان قال احدهما بقره والاخر
اي القدر ١٤٣

ثور الم يقطع هذا عند ابي حنيفة وقال لا يقطع في الوجهين جميعا وقيل الاختلاف في لو بين يشاهد
اي القدر ١٤٤

للسواد

اي القدر ١٢٧ بان شهد احدهما بطلقة والاخر بطلقة ونصف ١٢٨
عني ١٢٩ قوله انه ليس بينهما الا ان خمسة عشر تذكر لغير حرف العطف فكانت كلمة واحدة غير العشر فلم يوجب الموافقة ١٣٠ قوله ان المدعى يدعى خمسة عشر وشيئا اخر بها العشرة...
اي ان اذا طعن المدعى بين الالف والمائة...
ادى الاصل وقال المدعى ان الالف والمائة...
كذلك لم يوجب بين الالف والمائة...
بشيء فان قيل لم يوجب الالف والمائة...
القاضي لا يقضي به على الالف والمائة...
في الاقرار اذا كذب المقر في بعض ما ذكره...
اجيب بان كذب الشاهد يقتضي له الالف...
للقاضي بخلاف الاقرار لان حاله لا يقتضي...
الشهادة فتقتضي له الالف الاقرار ١٣٢...
قوله وكذا اذا سأت اي ادعى بالالف...
شخصه من الخمس ما لا يقتضي ولا الالف...
عن قوله لم يعنى الى الالف والمائة...
بالحال فلا يقضي له شيئا ١٣٣...
وعلم مما ذكر ان اقرار المدعى...
اخلفت الشهادة لا تخلف...
اما ان كذب الشاهد يقتضي له الالف...
التصدق والتوفيق او لو قبح...
اطلاق الشهادة والقضاء...
له قوله في الجامع الصغير...
مسألة الجامع وسائر المتفق...
الجامع شهد احدهما القضاء...
مسألة المتفق شهد القضاء...
عني قوله ومثله لا يمنع...
ان الشاهد ان شهد بالالف...
شهد عليه بمائة...
اشهد وعليه الذي...
بما شهد له وان كان...
ان هذا يقتضي عن...
لمر به التفتيش عن...
شهد الشاهد ان...
درهم ومائة...
مائة الدينار...
فيما شهد عليه...
في شهادته...
وقال لا يقطع في...
فيما اذا كان...
فقط اما اذا كان...
او سوادا لا...
لان كذب احد الشاهدين...

ولا ي حيفة ان المال في النكاح تابع والاصل فيه محل الازدواج الملك والاختلاف فيما هو
 الاصل فيثبت ثم اذا وقع الاختلاف في التبع يقضها الاقل لا تقاتم عليها ويستوى عواقل المالكين
 او اكثرهما في الصحيح ثم قيل الاختلاف فيما اذا كانت المرأة هي المدعية وفيما اذا كان المالك هو الزوج اجما
 على ان لا تقبل لان مقصودها قد يكون المال مقصوده ليس التقدير في الخلاف في الفصليين وهذا

اصح الوجه ما ذكرناه فصل في الشهادة على الارقال ومن اقام بيته على دارها كانت كبيتها عاها
 او اودعها الذي هي في يده فانه يأخذها ولا يكلف البيعة انما مات وتركها ميراثا له اصله متى

ثبت الملك للمورث لا يقض به للمورث حتى يشهد الشهود انه ما وتركها ميراثا له عند الجحيفة
 ومحمد خلاف الربي يوسف هو يقول ان ملك المورث فصات الشهاة بالملك

للمورث شهادة به للمورث وهما يقولان ان ملك المورث متجدد في حق العين حتى يبيع عليه
 الاستبراء في الجارية المورثة ويجل للمورث الغني ما كان صدق على المورث الفقير فلا بد من النقل

الا انه يكتب بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ضرورة وكذا
 على قيام يده على ما ذكره ان شاء الله تعالى وقد وجدت الشهادة على اليد في مسألة الكفاية

لان يد المستعير والمودع والشاخي اتم مقام يدها غنة ذلك عن الجور والنقل ان شهدوا
 انها كانت في يد فلان مات وهي في يد بجات الشهادة لان اليد عند الموت تنقلب

يد ملك بواسطة الضمان والامانة تصير مضمونة بالجهيل فصار بمنزلة الشهادة على قيام
 ملكه وقت الموت وان قال الرجل حيا نشهد انها كانت في يد المدعي منذ اشهر لم تقبل عن

الي يوسف انها تقبل لان اليد مقصودة كالملك ولو شهدوا انها كانت ملكه تقبل فكذا هذا

ويكون الدار لو ارثه وقد ذكرناه ان ملكه قولها انها كانت في يد المدعي قيد بلانهم لو شهدوا انها كانت لم تقبل بالاتفاق واما قوله منذ اشهر ليس يفيد فانه ذكر الامام الترمذي انه شهد والحى ان العيين كان في يده
 لم تقبل ان كفاية

له قولان المال في النكاح تابع والاصل فيه محل الازدواج الملك والاختلاف فيما هو
 الاصل فيثبت ثم اذا وقع الاختلاف في التبع يقضها الاقل لا تقاتم عليها ويستوى عواقل المالكين
 او اكثرهما في الصحيح ثم قيل الاختلاف فيما اذا كانت المرأة هي المدعية وفيما اذا كان المالك هو الزوج اجما
 على ان لا تقبل لان مقصودها قد يكون المال مقصوده ليس التقدير في الخلاف في الفصليين وهذا
 اصح الوجه ما ذكرناه فصل في الشهادة على الارقال ومن اقام بيته على دارها كانت كبيتها عاها
 او اودعها الذي هي في يده فانه يأخذها ولا يكلف البيعة انما مات وتركها ميراثا له اصله متى
 ثبت الملك للمورث لا يقض به للمورث حتى يشهد الشهود انه ما وتركها ميراثا له عند الجحيفة
 ومحمد خلاف الربي يوسف هو يقول ان ملك المورث فصات الشهاة بالملك
 للمورث شهادة به للمورث وهما يقولان ان ملك المورث متجدد في حق العين حتى يبيع عليه
 الاستبراء في الجارية المورثة ويجل للمورث الغني ما كان صدق على المورث الفقير فلا بد من النقل
 الا انه يكتب بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ضرورة وكذا
 على قيام يده على ما ذكره ان شاء الله تعالى وقد وجدت الشهادة على اليد في مسألة الكفاية
 لان يد المستعير والمودع والشاخي اتم مقام يدها غنة ذلك عن الجور والنقل ان شهدوا
 انها كانت في يد فلان مات وهي في يد بجات الشهادة لان اليد عند الموت تنقلب
 يد ملك بواسطة الضمان والامانة تصير مضمونة بالجهيل فصار بمنزلة الشهادة على قيام
 ملكه وقت الموت وان قال الرجل حيا نشهد انها كانت في يد المدعي منذ اشهر لم تقبل عن
 الي يوسف انها تقبل لان اليد مقصودة كالملك ولو شهدوا انها كانت ملكه تقبل فكذا هذا
 ويكون الدار لو ارثه وقد ذكرناه ان ملكه قولها انها كانت في يد المدعي قيد بلانهم لو شهدوا انها كانت لم تقبل بالاتفاق واما قوله منذ اشهر ليس يفيد فانه ذكر الامام الترمذي انه شهد والحى ان العيين كان في يده
 لم تقبل ان كفاية

له قوله كما اذا شهدوا باخذ الخلعين وشهدوا بانها كانت في يد المدعى واخذها بالمدعى عليه الذي هو صاحب اليد لتقبل الشهادة وتروى الفارابي للمدعي ١٢ يعني انه قوله لان اليد منقضية بزول باسباب الزوال فرما زالت بعد ما كانت وكل ما كان كذلك فهو مجهول الا
بالجهر متقدرا ١٢ قوله وفي متنونه المزمع الاخرى اليد ملك واما في وضمان وكل ما كان كذلك فهو مجهول والقضاء باعادة الجهر المتقدرا ١٢ قوله وهو معلوم وانما الجهر في القرية وذلك لا يبيح القضاء كما لو ادعى عشرة دراهم فشهدوا
على اقرار المدعى عيسى ان له شيئا جازت الشهادة ويؤمر بالبيان كما في الجامع
الصغير لقاضي خان ١٢ كنه قوله باب الشهادة في الفروع وذكر على هذا الترتيب لان
الاصول شرحت في بيان احكام شهادة الفروع وذكر على هذا الترتيب لان
الفروع مستندة لتقديم الماصل ١٢ من قوله وبذا استحسن والقياس ان
لا تجوز لان الشهادة عبادة بدنية لزمت بشا بد الماصل وليست بجنس الشهادة
بدليل انه لا يجوز المحضوم فيها واللباس عليها والقبلة لا تجزى في العبادة
البدنية اوله لا يمكن زيادة التهمة فيها اذا انجارتا سحما الا لمن يمكن
فيها زيادة ولتقصان الا انهم تركوا القياس احياء للمحقق ١٢ كنه قوله من
حيث البدلية لان البدل لا يباصر اليه الا عند العجز وبذره الشهادة كذلك كنه
بالباصر اليها الا عند العجز عن شهادة سائر الماصل اعترض عليه بان لو كان فيها
مخفى البدلية لما جازت الجمع بينها لعدم الجواز بين البدل والمبدل لكن لو شهد
حد الشا بدين وهو اصل داخران على الشهادة لشهادة شهادته اخرجنا
وهو جيب بان بدلية ما يفي في المشهور وبشهادة الفروع وهو شهادة الماصل
والمشهور وبشهادة الماصل هو ما عاينه مما يدعي المدعى واذا كان كذلك
فيجب شهادة الفروع بدلا عن شهادة الماصل بالفروع واذا ثبت البدلية
فيما لا يبيحها لا يبيحها بالشهادت كمشاهدة النساء مع الرجال ١٢ كنه
في زيادة حتى لو لان التهمة في عامة الشهادات تثبت في المشهور واما
في ما ثبتت تثبت شبهة زائدة في نفس الشهادة بل انما حدثت من
المشهور من ناسك كنه قوله فلا تقبل الا فان قيل ذكر في المبرط ان
الشهيد في الشهادة على شهادة شادي ان قاضي لمدة كذا ضرب فلانا حدا
في قتلته فهو جاز فلانا لان المشهور وبفعل القاضي لا نفس المدعى وفعل القاضي
انما ثبت بالشهادت اما الذي لا يثبت بالشهادت الاسباب الموجبة للعقوبة
في قاتل القاتل فلا تقبل لست بسبب موجب للعقوبة ١٢ كنه قوله
في جواز ان يشهد شاهدان على شهادة كل واحد من الاصلين وقال القاضي
لا تجوز لان الشهادة على شهادة كل واحد منهما شاهدان غير الذي شهد على شهادة
الاخر فلا يكف بصيرور ان الجاهل ١٢ كنه قوله فصار كالمراقبين فانها ما تاسا
مقام رجل واحد ثم حجة القضاء وشهادة ١٢ يعني كنه قوله ولنا قول على
انما قلت غريب وروى عبد الرزاق في مصنفه عن علي قال لا يجوز على شهادة
الميت الا رجلان ١٢ كنه قوله لا يجوز الا رجلا لا استدلال بذلك ان
عليما جاز شهادة رجلين على شهادة رجل ولم يشترط ان يكون بازا وكل اصل
فرعان على حدة نال الاطلاق في جواز شهادة البريعين على شهادة الاصلين
ولم يرد من غيره خلا ف ١٢ يعني كنه قوله من المحققي ان من حقوق الناس
لان جيب على كل واحد من الاصلين ان يودي ما عليه اذا طالبه المدعى
ب ١٢ كنه قوله لتقبل خلاف شهادة المراقبين فان النصاب لم يجز لانها
بما ان رجل واحد ١٢ كنه قوله وهو حجة على مالك قال الفروع قائم
مقام الاصل ليجز عنه بمنزلة رسول في افعال شهادته للمجلس القاضي
فقط وحده وشهد بنفسه واعتمده في الاخبار ان رواية الواحد
من الروايات مقبولة ١٢ كنه قوله ومفهوم ما فرغ من بيان وجوب شرطها
ومليق المشهور في الفروع شرحت في بيان كيفية الاشهاد ولو ادعى الفروع ١٢
فما يبيح قوله فان ناسب من انما قال كان ناسب من لان الفروع
ليس ناسب عن الماصل في شهادته بل في الشهادة في المشهور في اعناب ١٢ كنه
قوله فلا يباصر لان الشهادة على الشهادة انما تعبير حجة بنقل شهادة الاصل
الى مجلس القضاء فلا بد من التعميل والفروع وكيل عن الاصل فلا بد من التوكيل
١٢ يعني كنه قوله من التعميل وهو ان يقول الشهادة في شهادتي ولا يقول الشهادة على يدك لانه لا يجزى
ان يكون على مجلس المشهور وهو ما بالذهب وكذا لا يقول الشهادة في شهادتي ولا يقول الشهادة على يدك لانه لا يجزى

وصاكي اذا شهدوا باخذ من المدعى وجه الظاهر وهو قوله ان الشهادة قدمت مجهول لان اليد
منقضية وهي متنوعة الى ملك وامانة وضمن فتعد القضاء بشهادة المجهول بخلاف الملك كنه قوله
غير مختلف وبخلاف الاخذ لانه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد وكان يد وليد معين
ويد الملك مشهور وليس الخبر كالمعينة وان اقر ذلك المدعى فعدت للملك لان الجاهل في المقدم
لا تمنع صحة اقراره وان شهد شاهدان اقر انها كانت بيد المدعى فعدت اليه كنه قوله
قوله كنه قوله

باب الشهادة على الشهادة

قال الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة وهذا استحسانا لشد الحاجة
اليها اذ شاهد الاصل قد يجزى عن اداء الشهادة لبعض العوارض فلو لم يجز الشهادة على الشهادة
ادى الى اتوار الحقوق ولم هذا جوازنا الشهادة على الشهادة وان كثرت الا ان فيها شبهة مخفية البدلية
او من حيثان فيها زيادة احتمال قد امكن الاحتراز عند جنس الشهادة فلا تقبل فيما يندرى بالشهادت
كالحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين قال الشافعي لا يجوز الا الرابع على
كل اصل اثنان لان كل شاهدين قائمان مقام شاهد واحد فصا كالمراقبين ولنا قول على رضي الله
عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين لان نقل شهادة الاصل من الحقوق فما شهد بحق ثم
شهد بحق اخر فقبل ولا تقبل شهادة واحد شهادة واحد لما روينا وهو حجة على مالك وان حجتين
الحقوق فلا بد من نصاب الشهادة وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفروع اشهد
شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندى بكذا واشهد اني على نفسي لا الفروع كذا كنه قوله
فلا بد من التعميل والتوكيل على ما روينا بان يشهد بك ايشهد عند القاضي نقله الى مجلس القضاء
قوله عن علي لا تجوز على شهادته رجل الا شهادته رجلين لم اجد له وعند عبد الرزاق عن علي لا تجوز
على شهادته الا رجلان ١٢

قوله عن علي لا تجوز على شهادته رجل الا شهادته رجلين لم اجد له وعند عبد الرزاق عن علي لا تجوز على شهادته الا رجلان ١٢

وان لم يقل كاشهد على نفسه جاز لان من سمع اقراره غير حبل له الشهادة وان لم يقل كاشهد يقول
اي الاصل عند التعميل ١٢ ع

شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهد على شهادته ان فلانا اقر عندك بكذا او قال لي
اي الاصل عند التعميل ١٢ ع

اشهد على شهادتي بذلك لانك ابد من شهادته وذكره شهادة الاصل وذكره التعميل ولما لفظ
اي الاصل عند التعميل ١٢ ع

الطول من هذا واقصر منه وخيرا الامور اوسطها ومن قال اشهد فلان على نفسه لم يشهد السا
اي الاصل عند التعميل ١٢ ع

على شهادته حتى يقول اشهد على شهادتي لانك ابد من التعميل وهذا اظهر عند محمد ان افضل عند
اي الاصل عند التعميل ١٢ ع

بشهادة الفرع والاصل جميعا حتى اشتركا في الضمان عند الرجوع وكذا عندهما لان الاصل ينقل
اي الاصل عند التعميل ١٢ ع

شهادة الاصل لتصريحه فيظهر تيميل ما هو حجة قال ولا تقبل شهادة الفرع الا ان يموت
اي الاصل عند التعميل ١٢ ع

شهو الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون حضور مجلس الحاكم
اي الاصل عند التعميل ١٢ ع

جوازها للحجة وانما قس عند عجز الاصل بهذه الاشياء يتحقق العجز انما اعتبرنا السفر للمعجز
اي الاصل عند التعميل ١٢ ع

بعد المسافة وهذا السفر بعيد حكمي حتى ادبر عليه احد من الاحكام فكذا سبيل هذا الحكم عن يوسف انه كان
اي الاصل عند التعميل ١٢ ع

مكان لو غدا الاء الشهادة لا يستطيع ان يبيت اهله صح لاشهادها لاجل الحقوق الناس قالوا الاول
اي الاصل عند التعميل ١٢ ع

والثاني وفق به اخذ الفقيه ابو الليث قال فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز لانهم من اهل البلد
اي الاصل عند التعميل ١٢ ع

وكذا اذا شهد شاهدان فعديل لحدما الاخرى لما قلنا غاية الامران فيمنفعلة من حيث القضاء
اي الاصل عند التعميل ١٢ ع

بشهادته لكن العدل اليتيم بمثل كما اليتيم شهادة نفسه كيف ان قوله مقبول حتى نفس ان دلت شهادتها
اي الاصل عند التعميل ١٢ ع

صاحبة شهدة قال وان سكتوا عن تعديلهما جاز وينظر القاضي حالهم وهذا عند ابي يوقال محمد لا تقبل
اي الاصل عند التعميل ١٢ ع

لان الشهادة الابال عدالة فان لم يعر فوها لم ينقلوا الشهادة فلا تقبل ولا ييوسف ان الماخوذ عليهم
اي الاصل عند التعميل ١٢ ع

النقل دون التعديل كذا ينبغي عليهم اذا انقلوا يتعز القاض العدا لكذا اذا اخذوا انفسهم هذا قال
اي الاصل عند التعميل ١٢ ع

انهم قالوا اننا اشهدنا على فلان الحادثة وادعوا
اي الاصل عند التعميل ١٢ ع

له قوله الطول من هذا وهو ان يقول الفرع يبي يدري القاضي اشهد ان فلانا اشهد عندي ان فلانا على فلان كذا من المال واشهد في على شهادته وان اشهد على شهادته انا اشهد على شهادته
له قوله واقصر وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد على شهادته فلان بكذا ك
دون الفروع والاصل على الاصل على الاصل
رجع الاصل وان الفروع على الاصل على الاصل
فمن الاصل وان شهادته على الاصل على الاصل
المع كل الابعاد وفي القواعد الفقهية على الاصل على الاصل
اشتر كذا في الفروع من الرجوع ان المشهور عليه في الاصل
ان شهادته على الاصل وان شهادته على الاصل
ان الفروع على الاصل وان الفروع على الاصل
مع لها صبب القاضي فلما صبب من ان الفروع
شهادته كذا في الفروع وان شهادته على الاصل
ايضا في الفروع وان شهادته على الاصل
الاصول عند الرجوع ولكن عند الرجوع انما يصح اذا كان
حجة والشهادة في غير مجلس القضاء ليست حجة فيجب
النقل الى مجلس القاضي ليعود حجة والظاهر ان النقل
بما هو حجة فلما لم يكن بد من النقل لم يكن بد من النقل
ك في قوله لان لا بد من النقل ان يقول
مضطرب لاجل المطلوب في كلامه التعميل
عليه لقوله لان لا بد من النقل لتفسير حجة وصدق
فيظهر بالنصب وذلك يقتضي ان يكون التعميل انما
يحصل بعد النقل والنقل لا يكون الا بالتعميل
له قوله عدة من الاحكام تقطع الصلوة والحدود
امتداد المسح الى ثلثة ايام وعدم وجوب الترتيب
قول ابي حنيفة رده وعدم وجوب الاغتسال الحية والحدود
خروج المرأة بلا حرم اذ روج ١٢ ع
اي التقدير ثلثة ايام احسن لان العود شرعا يتحقق
بما في سائر الاحكام التي عدت بان كان موقفا
الشرع
له قوله وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ
كذاتي الذخيرة روي عن محمد ان اذا كان الاصل في ثلثة
المسجد فشهد الفرع على شهادته في زاوية اخرى من ذلك
المسجد تقبل شهادته كذا في قوله لانهم
من اهل التركة فيسأل القاضي الفروع عن
الاصول ولا يقضي قبل السؤال وشاهد الفرع
اذا صلح مزكيا فلا فرق بين تزكية وتزكية غيره
١٢ ع قوله غاية الامر ان يقول من قال
من المشايخ لا يصح تعدله لانه يريد تنفيذ شهادته
نفسه بهذا التعديل فكان متمها فاشارة الى رده
بقوله غاية الامر ١٢ ع قوله كما لا يتيم في شهادته
نفسه فانه يتعمل ان يقال ان يشهد فيما يصير
مقبول القول فيما بين الناس عند تنفيذ القاضي
قوله على موجب ما شهد وان لم يكن له شهادة فيه
في الواقع ١٢ ع قوله وان ردت الخراج
اذا انضم اليه غيره من العدول حكم القاضي بشهادتها
فلا تهمته ١٢ ع قوله وان اكره الخراج من المسألة
انهم قالوا اننا اشهدنا على فلان الحادثة وادعوا

او قالوا ثم جاء العروغ يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يقبلت الى شهادة الفروع وان لم ينكر وادعوا

حد مقدر في عذر وله ان شرعيا كان كيشهرة ولا يضرب وان الانحار يحصل بالتشهير فيكتفي به
 من الشارع ١٢ اي شاهد الزور ١٢

والضرب وان كان مبالغا في الزجر لكنه يقع مانعا عن الرجوع فوجب التخييف نظرا الى هذا الوجه
 فان اذ القصور الضرب يخاف فلا يرجع وفيه تضييع الحق ١٢

حد يث عمر رضي الله عنه حمول على السبا بدلالة التبليغ الى الاربعة والتشهير ثم تفسير
 جواب عن سند الصالحين ١٢

التشهير منقول عن شريح فان كان يبعثه الى سوقه ان كان سوتيا والى قومه ان كان غير
 كذا رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار كذا قال الزبيدي اقرأ عليه السلام رسا نيد برس سلام ١٢

سوتى بعد العصر اجمع ما كانوا يقولون ان شرعيا يقدر عليكم السلام ويقول انا وجدنا
 اي يفتقرون او الى موضع يكون اكثر جمعا للقوم ١٢

هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه وذكر شمس الكائمة السرخسي ان يشهد
 حتى لا يشهدوا ١٢

عندهما ايضا والتعزير والحبس على قدام ايراه القاضي عندهما وكيفية التعزير بما ذكرنا
 في الحدود وفي الجامع الصغير شاهدان اقرأ انهما شهدا ابزور لم يضربا وقال يعذران
 من التشهير والحبس ١٢

فانذاره ان شاهد الزور في حق ما ذكرنا من الحكم هو المقر على نفسه بذلك فاما الطريق
 فلا يسبح ١٢

الى اثبات ذلك بالبينة لانه نفى الشهادة والبيئات للاثبات والله اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادات

قال واذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لالحق انما ثبت بالقضاء والقول
 اي القدرى ١٢ عيني

لا يقض بسلام متناقض ولا ضم عليهم الا بما اتلفا شيئا الا على المدعي ولا على المدعي عليه فان
 من الشاهد ١٢

حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم الا انهم ينافضون او لا ينافض الحكم بالتناقض ولا
 عطف

في الدلالة على الصدق مثل الاول وتدويع الاول باتصال القضاء عليهم ضمان ما اتلفوه
 عطف

بشهادتهم اقرارهم على انفسهم بسبب الضمان المتناقض لا يمتنع صحة الاقرار وسنقره من بعد ولا
 جوع ١٢

الرجوع الى جورة الحكم لان فسخ الشهادة فيختص بالمتنصن الشهادة من المجلس وهو مجلس القا
 ض

له قول ولدان شرعي الخوما ذكر العلامة النسخ في الكافي والشروع كان قاضيا في زمن الصحابة وشيخنا القشيري لا يخفى على الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم فحل الاجماع فكان يدا من ان يغيره في الاحتياط بها لا
 شريح لان لا يرى تقليد التابعي الا انه قوله بدلالة التبليغ الى الاربعة بل هو من حد في غير حد اعني ١٢

ادرجول الحال وقد قيل ان يرجع على سبيل التوبة والرجوع
 من غير خلاف وان يرجع على سبيل التوبة والرجوع
 خلاف وان لم يعلم على الماخلفات التي كانت في ذلك الوقت
 ما ذكرناه قال في الفصل التعزير اكثره لستة وثلاثون واقه
 ثلث جلديات وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسا وسبعين
 سوطا وان راى الامام ان يعظم الى الضرب في التعزير ليس
 فعل ١٢ قوله فنادته اي فنادته وضع الجامع الصغير
 ان شاهد الزور انما يعرف ان شهادته كانت زورا وكذا
 باقراره لا يخبر ولا يعرف ذلك بالبينة ولم يذكر الذي
 شهد ليقبل شخص وظهر حيا وموتة وكان حيا المذنب
 اما لانه لا يحصى له ان يقول كذبت او ظننت ذلك او
 سمعت ذلك فشهدت واما بمعنى كذبت لاقراره
 بالشهادة لغير علم فحاصل ما ذكرنا في ذلك ١٢ قوله
 كتاب الرجوع عن الشهادات اعلم ان الرجوع كما ذكرنا
 وشروطه فانه قول الشاهد بعد شهادته رجوع عما شهدت به
 او يقول شهدت بزور فيما شهدت وشروطه ان يكون
 الرجوع عند القاضي وحكمه وجوب التعزير كما بيناه في
 التعزير ان يرجع بعد القضاء وكان الشهود ما لا
 ازاله بغير عوض ١٢ قوله كتاب الرجوع عن
 الشهادات تناسب هذا الكتاب كتاب الشهادات
 واما من فصل شهادة الزور نظام الرجوع عنها
 سبق وجودها هو ما يعلم به كونها زورا وهو من
 ديانة لان فيه خلاصا من عقاب الكبيبة ١٢ قوله
 لانها اتلفا شيئا ايا على المدعي عليه نظرا الى
 فلان الشهادة ان كانت حقا في الواقع ورجوعه
 كاتين للشهادة ولا ضمان على من يكتمها ١٢ قوله
 فلا ينفذ الحكم بالنقض للابن يودي الى التسلسل وذلك
 لان لو كان معتبرا لجاز ان يرجع عن رجوعه مرة بعد اخرى
 ليس لبعض على غيره ترجيح فيسلسل الحكم وتسود ذلك خارج
 من موضوعات الشرع ١٢ قوله وعليهم ضمان
 نقضاء القاضي وان كان عليه لقلت كذا كالمعنى من جانيه
 وكان السبب منهم تعديا فيضات الحكم اليهم كما في حصر
 البيهقي تاريخه الطريق ١٢ قوله لانه فسخ الشهادة
 لغيره الدليل لا يتم الا اذا ثبت فسخ الشهادة يختص بما
 يختص به الشهادة وهو ممنوع فان الرجوع اقراره ضمان
 مال المشهود عليه على نفسه بسبب الاتلاف بالشهادة الكاذبة
 والاقرار بذلك لا يختص بمجلس الحكم والحجاب ان الاتلاف
 لا يرتفع مادامت الحجية باقية فلا بد من رجوعه الى الرجوع في
 غير مجلس الحكم ليس يرفع الحجية لان الشهادة في غير مجلسه
 ليس بحجة والاقرار بالضمان مرتب على ارتفاعها اذا ثبت
 في ضمنه وكان من قوله ١٢ عناية

الدرابة في تخريج احاديث الهداية
 قوله عن شريح انه كان يشهد شاهد الزور
 ولا يضربه ويقال انه كان يبعثه الى سوقه
 ان كان سوتيا والى قومه بعد العصر اجمع ما كانوا يقولون ان شرعيا يقدر عليكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهدا زورا فاحذروه وحذروا الناس منه قال
 محمد بن الحسن في الاثاس اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن حدثه عن شريح بنحوه روى ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين كان شريح
 يبعث يشاهد الزور الى مسجد قومه اسوقه ويقول انا قد ريفنا شهادته هذا روى عبد الرحمن عن الثوري عن الجعد بن زكوان اني شريح يشاهد
 فنزع عمامته عن راسه وخفضه بالدرة حفاق وبعث به الى المسجد يحرف الناس

عند أبي حنيفة وقال على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لانهن وان كثرت يقمن بمقام رجل

واحد لهذا لا يقبل شهادتهن الا بالنصف امر رجل ولا ي حنيفة ان كل امرأتين قامتا مقام رجل

واحد قال عليه السلافي نقصا عقلمن عدلت شهادته اثنتين منه بشهادة رجل واحد فصا كما

اذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجوا فان جمع النسوة العشرة والرجل كان عليهن نصف الحق

لما قلنا ولو شهد بجان وامرأة بمال ثم رجوا ان الضمان عليهما دون المرأة لان الواحد ليست بشا

هي بعض الشاهد فلا يضا الي الحكم قال وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها

رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك اذا شهد اباقل من مهر مثلها الا فيما البضع غير متقوفة عند الاثنا

لان التظمين يستند الماثلة على ما عرفنا اما تضمن وتتقوم بالتملك كنهاتصير متقوفة ومراة

ابانة لخطر الحول وكذلك اذا شهد على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها لانه اتلاف بعوض

ان البضع متقو حال الدخول في الملك والاتلاف بعوض كلا اتلاف وهذا لان بني الضمان على

الماثلة ولا الماثلة بين الاتلاف بعوض وبينه غير عوض وان شهد اباكثر من مهر المثل ثم

رجعا ضما الزيادة لانها اتلفاها من غير عوض قال وان شهد ببيع شيء بمثل القيمة واكثر ثم

رجعا لم يضمن الا لانه ليس باتلاف معني نظر الى العوض وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصا

لانها لما اخرجها المبيع عن ملكه فقد ادخله في ملكه فبازا ان

لانها اتلفا هذا الجزء بلا عوض والاتلاف بين ان يكون البيع بان او فيه جبا لان السبب هو

التساقط ايضا الحكم عند سقوط الخيا اليه ايضا التالف اليهم وان شهد على رجل ان يطلق امرأته قبل الدخول بها

ثم رجعا ضما نصف المهر لانها اذا ضما نا على شرف السقوط الاتري انها لو طاعت ابن الزوج او ارتدت سقط

اصلا ولا الفرق قبل الدخول معني الفسخ فيوجب سقوط جميع المهر في النكاح ثم نصف المهر ابتداء بطريق المتعة

له قولين تمام الغرض شهادة عشرة نسوة كشهادة امرأتين فصار لضمان على الرجال والنسوة...
القضاء مضافا اليه شهادة عليين دونها فلا يظن ان الرجل...
شيئا...
ببضع والمال...
منقوما...
مجانا فان ما يملكه المرء...
الخط...
في طرف...
دخل وهو انه لو لم يكن...
منقوفة...
منه...
البضع...
ومشافح البضع...
البضع...
ان الشرع...
من مال الصير...
يعود...
قوله...
ان لا يجب...
التي...
التي...
اذا مضت...
كان...
عني...
من...
بذلك...
تفضل...
وجب...
ثم...
الفسخ...
صار...
يجعل...
الى...
على...
لم...
الشابدين...
من...
كما...
الزوج...
مهر...
ولو...
الدر...
الدر...
قوله...
رجل...
عقل...
امرأتين...
الحاكم...

الدر ايتي في تخريج حاديت الهداية

قوله عدلت شهادته اثنتين منه بشهادة رجل واحد...
رجل قاله صلى الله عليه وسلم...

عقل النساء البخاري عن ابي سعيد في اثناء حديث قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين قال صلى الله عليه وسلم ما نقصان العقل فشره...
امرأتين تعدل شهادة رجل الحديث واخرجه مسلم عن حديث ابن عمر عن حديث ابي هريرة فابى سعيد بخيل على حديث ابن عمر واخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود نحوه بتامه -

له قول خلاف غيبة الشاهد يستوي في الحدود والقصاص مع غيبة الشهود وان كان رجبهم تمثالا يعني له قوله بخلاف حالة الحضرة اي حضرة الموكل اي يجوز للوكيل ان يستوفي القصاص حال حضرة الموكل لا يستوفيه
العقود اذ كان له قول ليس كل احد لا بد اجواب لان يقال لما حضر الموكل لم يستج الى التوكيل فليست بنفسه لما ان في التوكيل شبهة ابدلية واستيفاء القصاص مما لا يجزى فيه الا بالبدل اذ كان له قول فيسدى اي يسبها
الاستيفاء بالنسبة فيه بالكلية فجاز التوكيل بالاستيفاء
عند حضوره استحقاقا لئلا يسد باب استيفاء القصاص
وهذا اي هذا الذي ذكرنا صريحا فيما مر انفا من قول
ويجوز الوكالة بالحضرة في سائر الحقوق اي في جميعها
استأج له قوله فيجزي فيه الخ لا يقال المانع موجود
وهو الشبهة كما في الاستيفاء والشهادة على امر لانا
لنقول البينة في الشرط لا تصح للمنع اذ لا يتعلق به
الوجوب ولا الوجود ولا الظهور بخلاف الاستيفاء فان
يتعلق به الوجود بخلاف الشهادة فانها تتعلق بها
الظهور استأج له قوله في ان الزمان اي لكن هذا
الوكيل اذ اقرني مجلس القضاء بما يوجب القصاص
على موكله لم يصح اقراره استحقاقا في القياس
لصحة لانه تمام مقام الموكل بعد صحة التوكيل ..
الا ترى ان في سائر الحقوق جعل اقراره كاتقرار
الموكل فكذلك في القصاص اذ كان له قوله
مرض المراد نفس المرض وقيل ان تكلمت الحضرة
بالركوب على راجحة او غير بايزداد مرضه اذ كان
له قول انما الخلاف في اللزوم بل تتردد الوكالة
بدا الخصم ام لا عند ترمده ولا يلزم للخصم الحضرة
واجاب بحضرة الوكيل وعند ترمدهما لا تتردد برده
ويجوز حضوره والجواب بحضرة المأخرون
اخترنا والفتوى من ان القاضي اذا علم من الخصم
التقصير في اداء الوكيل لا يمكنه من صنع ذلك وقيل
التوكيل من الموكل وان علم من الموكل التقصير الى
الناظر ايضا جسد في التوكيل لا يقبل منه الا برضا صاحبه
وهو اختيار شمس المأثرة السرخسي اذ كان له قوله
ولا الخ قال صاحب الغاية والابى حنيفة انما لا نسلم
اذ تصرف في خالص حقه فان الجواب حق للمدعى
على الخصم اي المدعى عليه ولهذا يستحضره اي يستحضر
المدعى الخصم في مجلس القاضي والمستحق للغير لا يكون
مخالفا له سلمنا خلو حقه لكن تصرف الانسان في خالص
حقه انما يصح اذا لم يتضرر به غيره وبهذا ليس كذلك
لان الانسان يتصرف في حق في الحضرة فلو قلنا الخ وبهذا
يؤيد على ان عبارة المصنف حملها صاحب
الغاية على الدليلين وفي الدليل الاول انما يخص
الصورة للتوكيل من جانب المدعى عليه كما ترى ١٢
من له قوله متفاد ترون قرب انسان بصوره ..
ابا على بصوره الحق لا يمكنه ورب انسان لا يمكنه ..
تمثيلية الحق على وجهه فيتمثل ان يكون الوكيل من له
مفاد في الحضرة من حيثة بذلك ١٢ يعني له
قوله في ان الكسبية تتوقف على رضا الآخر وان كان
تصرفا في خالص حقه لكان نعم شرعية فينتج بين الامضاء
والفتوى ١٢ له قوله بخلاف المستعمل بقوله الا ان
يجوز الوكيل مريضا او غائبا والرازيان وجهان للفتوى المستندة منه استأج الافكار - متعلقه صفة ١٢ سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليها بيطبها فقالت ١٢ سلمة قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم

بخلاف غيبة الشاهد لان الظاهر عدم الرجوع وبخلاف حالة الحضرة لا يتفاد هذه الشبهة
في الشبهة ١٢
الاصح في قول المدعي من الاموال من خصوصيات حق الحدود اذ كان
وليس كل احد يجس الاستيفاء فلومنع عنه بنسب بالكلية استيفاء اصلا وهذا الذي ذكرنا قول
لقوله بدلية اولان قلنا لا يمكن ذلك ١٢ ع
اي من التوكيل بالاستيفاء ١٢ استأج له
اي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز الوكالة بتبائبات الحدود والقصاص باق الشهود ايضا
وقول محمد مع ابى حنيفة وقيل مع ابى يوسف في هذا الاختلاف في غيبة دون حضرة كان
كلام الوكيل ينتقل الى الموكل عند حضوره فصلا كما تمكلم بنفسه اذ التوكيل انا بوشبهة
النيابة يتجزئ عنها في هذا الباب كما في الشهادة على الشهادة كما في الاستيفاء ولا في حنيفة ان الحضرة
اي ليس لها حظ في الوجوب ولا في الظهور ١٢
شرط محض كون الوجوب مضيا للجناية والظهور الى الشهادة يفجزي فيه التوكيل كما في الحقوق
اي وجود او القصاص
اي ان التوكيل من جانب من عاين الحق ١٢
وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من بنامن عليه الحد والقصاص كما في حنيفة في الظاهر
ان الشبهة لا تمنع الدفع غير ان اقرار الوكيل غير مقبول عليه لما في من شبهة عدم امرية
اي على موكله ١٢
وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او
غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا ولا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم وهو قول الشاذل خلا
في اجوازها ما خلاف في اللزوم لهم ان التوكيل تصرفه خالص فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل
بتقاضي الديون وله ان الجواب مستحق على الخصم لهذا يستحضره والناس فتفا تون في الخصومة
اي بقبض الديون ١٢ ع
فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضا كالعبد المشترك اذا كاتبه لحدتها يتخير الآخر
بخلاف المريض والمسأل ان الجواب غير مستحق عليه اهنالك ثم كما يلزم التوكيل عند كل من
اي فيما اذا كان الموكل مريضا او مسافرا ١٢
المسافر يلزم اذا اراد السفر لتحقيق الضرورة ولو كانت المرأة مخدرة لم تجر عادتها بالبروز
اي على الجسد من عيني
حضور مجلس الحاكم قال الرازي يلزم التوكيل لانها لو حضرت لا يمكنها ان تنطق بحقه

نزوجها اي اذا ولكن اختلف في المراد بغير فقيل عمر بن ابى سلمة وقيل عمر بن الخطاب ودوى سعيد بن يحيى الاموي في الغار عن حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سلمة بن ابى سلمة فانا قيل ان بجمعا فكان صلى الله عليه وسلم يقول قد حرت سلمة لانه كان زوج النبي صلى الله عليه وسلم امه وقد روى ابن سعد في ترجمة ام سلمة من طريق جيب
بن ابى ثابت قال قالت ام سلمة خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نزلت له في نفسي فتزوجني قوله وقد صح ان عليا وكل عقيل بعد ما اسن وكل عبد الله بن جعفر اخو النبي
من طريق عبد الله بن جعفر قال كان علي يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن ابى طالب فلما كبر عقيل وكلني -

باب الوكالة بالبيع والشراء

فصل في الشراء قال ومن وكل بجل لشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته بوضوح

فمنه ليصير الفعل للوكيل معلوماً فيمكنه الاية ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت

لانه فوض الامر الى رأيه فأي شيء يشتريه يكون ممثلاً والاصل فيه ان الجهالة اليسيرة

تتحمل في الوكالة كجهالة الوصف استحساناً لان بين التوكيل على التوسع لانه استعانة

وفي اعتبار هذا الشرط بعض الحرج وهو مد فوع ثمران كان اللفظ يجمع اجناساً اوها هو

معنى الاجناس لا يصح التوكيل ان بين الثمن لان بذلك الثمن يوجد من كل جنس فلا بد

مراد الامر لتفاحش الجهالة وان كان جنساً يجمع انواعاً لا يصح الا ببيان الثمن النوع

لانه بتقدير الثمن يصير النوع معلوماً وبذكر النوع تقل الجهالة فلا يمنع الاقتتال مثلاً اذا

وكله بشراء عبداً وجارية لا يصح لانه يشمل انواعاً فان بين النوع كالتزكي والجنش والهند والسند

او المولد جازوكذا اذا بين الثمن بذكره ولو بين النوع او الثمن لحيين صفة الجودة والردية

والسطة جاز لان جهالة مستدركة واردة من الصفة المذكورة في الكتاب النوع والجهالة

ومن قال كخر اشتري ثوباً او دابة او داراً فالوكالة باطلة للجهالة القافان الدابة في حقيقة

اللفظة اسم بيد بوجه الارض وفي العري يطلق على الخيل والحمار والبغل فقد جمع اجناساً كذا الثوب

فيه يتناول اللبوس من الاطلس الكساء ولهذا لا يصح تسميته هراً وكن الدار تشمل هو مسمى جنس

فما تختلف لثقلها فاحشاً بخلاف الخراف والجيران والمرافق والمحال البلدان فيتعذر الاقتتال

لان اسم من الدار وصف جنس الدار والثوب جمعاً نوعه كذا اذا نوع الدار قال حيا او حوة

عليه ان الملبس صادم معلوم بالتسمية وانما لقبية الجهالة في الوصف فيصح الوكالة بدون تسمية الثمن فان قيل لا كذلك فالجواب انواع منها ما يصلح للوكيل ليعظمها ومنها ما لا يصلح الا للحمل عليه فلما اختلف الوصف مع ذلك يصير مذهبنا
في بيان الوكيل من قالوا ان القاضي اذا امر انسانا ان يشتري له حمارا ينصرف الى ما يركب مثله حتى لو اشتراه مقطوع الذنب او الاذنين لا يجوز وتمدح ان النبي عليه السلام وكل حكيم بن حزام ليشترى شاة الا ان
قوله حمارا فلا خلاف ان قال في باب المبر من ان المبر جنس كذا في كتاب الاشارة

فمنه ان الملبس صادم معلوم بالتسمية وانما لقبية الجهالة في الوصف فيصح الوكالة بدون تسمية الثمن فان قيل لا كذلك فالجواب انواع منها ما يصلح للوكيل ليعظمها ومنها ما لا يصلح الا للحمل عليه فلما اختلف الوصف مع ذلك يصير مذهبنا
في بيان الوكيل من قالوا ان القاضي اذا امر انسانا ان يشتري له حمارا ينصرف الى ما يركب مثله حتى لو اشتراه مقطوع الذنب او الاذنين لا يجوز وتمدح ان النبي عليه السلام وكل حكيم بن حزام ليشترى شاة الا ان
قوله حمارا فلا خلاف ان قال في باب المبر من ان المبر جنس كذا في كتاب الاشارة

له قوله ومن دفع الى آخره بالدفع لانه اذا لم تدفع الدرهم وقال اشترى حنطة او شعير لم يخبر لانه لم يبين المقدار وجعل المقدار في المكيلات كما في الجنس ١٢ عني ٢٥ قوله وهو على ما ذكرناه اي على المنطوق ووقتها قيل في عرف اهل الكوفة فان سوق المنطوق ووقتها ليس سوق الطعام فاما في عرف غير اهل الكوفة فيمنع من كل معلوم وبعض مشايخ ما دراهم النهر قالوا ان الطعام في عرف ديارنا ما يمكن الاكل من غير ادراكه كالمطبوخة والمشوية ونحوه فيصرف اليه التوكيل دون المنطوق والرفيق والمخزوم قال الصدر والشهيد وعليه الفتوى كذا في الزخيرة ١٢ كنه قوله على المنطوق الا ان يكون شمه ولبيته فعلى الخبر ان كثر في القلة مثل درهم في ثلثة... والوسط مثل اربعة الى خمسة او سبعة ١٢ كفاية له قوله ولهذا اي لما ذكرنا من الادلة على جواز الرد في صورة عدم جوازه في اخرى ١٢ است ٥٥ قوله التوكيل بالاسلام اى يصح التوكيل بالاسلام من رب المسلم لا يصح من المسلم اليه فيقول المسلم في كذا اي اشترى بالسلم وانما لم يصح توكيل المسلم اليه لانه لو صح التوكيل يجب ان يكون ببيع التوكيل طعاما في ذمته نفسه على ان يكون الثمن بموكله وهو المسلم لانه لا يجوز ان يكون من باع ملك نفسه من الاعيان على ان الثمن لا يجوز ذلك في الدين ١٢ كنه قوله لان ذلك لا يجوز اي باطل واذا بطل التوكيل كان الوكيل عا مالا لنفسه فيجب الطعام في ذمته وراس المال مملوك ثم انما به ١٢ كنه قوله فان الوكيل المز على ان القياس ان لا يملك المسلم اليه قبول بقدر السلم لانه يبيع المستعمل الا انه يجوز ذلك من المسلم اليه بخصته لانه في المحاجة المفاضلة وما شئت بخلاف القياس يقتصر على مورد المنص فلم يجز توكيله غيره عني ٥٥ قوله بطل العقد اذا كان الموكل نائبا عن مجلس العقد واما اذا كان حاضر في مجلس العقد بصير كان الموكل... صادف بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل ١٢ نهاية له قوله فيصح قبضه اي يصح قبض الوكيل سواء تعلق به الحقوق كالبايع والعبد المأذون او لم يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه وبما دفع سؤال ديوان الصبي المحجور والعبد المحجور اذا وكلا من آخره يصح ولا يرجع عليها حقوق العقد من التسليم والتسلم بل يرجع على موكليها فكيف تعلق الحقوق منها بالصبي المحجور والعبد المحجور حتى يطل الصرت والسلم بمفارقتها قبل قبض البديل دون مفارقتها موكليها ١٢ كنه قوله بخلاف الرسولين مرتين بقوله فيصح قبضه اي يصح قبض الوكيل بخلاف قبض الرسول فانه لا يصح ١٢ عني ٥٥ له قوله اذا اختلفا المر اذا اختلف للتبايعان فادعى احد بهما ثمنه داد من البايع اكثر منه فان لم يكن لاحد بهما بينة ولم يرض احد بما يقول به الاخر حلفت كل واحد منهما فان كل واحد بما لا مرد عوى الآخر وان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما ١٢ كنه قوله ولان الحقوق المزمعة ان الشرط انما يتحقق اذا كان الدفع لغير اذن الموكل والاذن ثابت بهنا دلالة لان الموكل لما علم ان الحقوق ترجح اى الوكيل ومن جعلنا الدفع علم بالدفع بقض المبيع فكان راضيا بذلك امر به دلالة ١٢ ع -

قال ومن دفع اليه خرداهم وقال اشترى بها طعاما فهو على الحنطة ووقتها استحسننا والقياس محمد بن ابا مع الصغير ١٢ است ٥٥ سار كانت الدرهم قليلة او كثيرة ١٢ است ٥٥

ان يكون على كل مطبوخة اعتبار الحقيقة كما في اليمن على الاكل اذا الطعام اسم لما يطعم به

الاستحسان ان العرف ملك وهو على ما ذكرناه اذ اذكر مقربا بالبيع والشراء وكما عرفت في الاكل ففيه على الوضع وقيل ان كثر الدرهم فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبر وان كانه ابي في ذلك فعلى الدقيق قال واذا اشترى الوكيل قبض ثم اطعم على عيب فله ان يره بالعيب لم يبيع في يده لانه من حقوق العقد وهي كما اليمن فان سلم الموكل له يرد الا باذنه بانه انتهى حكم الوكالة ولا فيه ابطال بيد الحقيقة فلا يمكن الا باذنه ولهذا كان خصا لمن يدعى في المشتري دعوى كالتشفيع غيره قبل التسليم الى الموكل لا بعد قال ويجوز التوكيل بعقد الصبر والسلم كعقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل دفع الحاجة على ما مر مراده التوكيل بالاسلام دون قبول السلم لان ذلك لا يجوز فان الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهذا لا يجوز فان افاق الوكيل صحبه قبل القبض بطل العقد ولو اذ اترا من غير قبض لا يعتبر مفاقة الموكل لا ليس بعاقده المستحق بالعقد قبض العاقد هو الوكيل فيصح قبضه وان كالا يتعلق بالحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه بخلاف الرسولين كذا في الرسالة في العقد كافي القبض ينتقل كلاما المرسل فضا قبض الرسول قبض غيره العاقد فلم يصح قال واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن قال قبض للبيعه فله ان يبيع به للموكل لانه انعقد بينه اميالا تحكيمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتخالفان ويترد الموكل بالعيب على الوكيل قد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل في يده عليه الحقوق لما كانت اليه وقد علم الموكل فيكون راضيا بدفعه من ملكه فان هلك المبيع في

بينهما ١٢ كنه قوله ولان الحقوق المزمعة ان الشرط انما يتحقق اذا كان الدفع لغير اذن الموكل والاذن ثابت بهنا دلالة لان الموكل لما علم ان الحقوق ترجح اى الوكيل ومن جعلنا الدفع علم بالدفع بقض المبيع فكان راضيا بذلك امر به دلالة ١٢ ع -

بل جسمه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لا يذكي الموكل فذا لم يجسبه يصير الموكل

ابضاً بيده ولم ان يجسبه حتى يستوفي الثمن لما بيننا امثلة البائع من الموكل قال فرئيس له

لك لان الموكل صا قايضاً بيده فكانه ساء اليه فيسقط حق الجبس قلنا هذا مما لا يمكن التقن عنه

فلا يكون راضياً بسقوط حق الجبس على ان قبضه موقوف فيقع للموكل ان لو يجسبه لنفسه

عند حبس فان جسمه هلك كان مضموناً فان الرهن عند ابي يوسف صا البيع عند قول

ابي حنيفة مضمون الغصب زفر لان منع بغير حق لها ان امثلة البائع من فكا جبس استيفاء

الثمن فيسقط بهلاكه ولا يي يوسف انه مضمون بالجبس لا استيفاء بعد ان لم يكن الرهن بعينه

بخلاف البيع لان البيع يفسخ بهلاكه وهذا لا يفسخ اصل العقد قلنا يفسخ في حق الموكل

والوكيل كما اذا ارده الموكل بعيب ويضى الوكيل قال واذا وكل بشرا عشرين ارطال لحم بدرهم فاشترى

عشرين ارطال درهم من لحم يباع منه عشرة ارطال بدرهم لزوم الموكل منه عشرة ونصف درهم

عند ابي حنيفة وقال لا يلزم العشرون بدرهم وذكر في بعض النسخ قول محمد مع قول ابي حنيفة

ومحمد لم يذكر الخلاف الاصل كابي يوسف امه بصير الدرهم في اللحم ضمن ان سعة

عشرة ارطال فاذا اشترى به عشرين فقد زاده خيرا وصا كما اذا وكل ببيع عبده بالف

فباعه بالفين ولا ي حنيفة انه امره بشراء عشرة ولم يامر بشراء الزيادة فنقد شراءها

عليه وشراء العشرة على الموكل بخلاف ما استشهد به لان الزيادة هناك بدل ملك الموكل

تكون له بخلاف ما اذا اشترى ما يساوي عشرين ارطال درهم حيث يصير مشترا لنفسه

بالاجماع لان الامر يتناول السمين وهذا هو المهرول فلم يحصل مقصود الاثر قال ولو وكل

بشرا ثوبا ثمنه زوات القيمة فلا يثبت المساواة بين الثوبين الا بالقيمة والقيمة تختلف باختلاف المقومين فلا يتعين حق الموكل في واحد منهما الى ان يشار في التمتع في التعليل حيث قال لاني لا ادري ايها اطيب بجمته من العشرة لان القيمة لا تعرف

بالاثر والاصل كما في قوله يدل ملك الادود بان الدرهم ملك الموكل فيكون الزيادة ملكه فلا فرق بينها والجراب ان الزيادة ثمه بدل منه لا بد ان كان الفرق ظاهرا لو احوال ان ذلك قياس المبيع على الثمن وهو ما ساء لا يجد مغايرة اصل

ذلك ان اللفظ الزايد لا يفسد بطول الملك بخلاف اللحم ويجوز صرفه الى حاجته اخرى باخرة وقد تعذر ذلك في اللحم فليكن ١٢ -

قوله في البيع من مال الموكل ولم يسقط الثمن لا يذكي الموكل فذا لم يجسبه يصير الموكل ابضاً بيده ولم ان يجسبه حتى يستوفي الثمن لما بيننا امثلة البائع من الموكل قال فرئيس له لك لان الموكل صا قايضاً بيده فكانه ساء اليه فيسقط حق الجبس قلنا هذا مما لا يمكن التقن عنه فلا يكون راضياً بسقوط حق الجبس على ان قبضه موقوف فيقع للموكل ان لو يجسبه لنفسه عند حبس فان جسمه هلك كان مضموناً فان الرهن عند ابي يوسف صا البيع عند قول ابي حنيفة مضمون الغصب زفر لان منع بغير حق لها ان امثلة البائع من فكا جبس استيفاء الثمن فيسقط بهلاكه ولا يي يوسف انه مضمون بالجبس لا استيفاء بعد ان لم يكن الرهن بعينه بخلاف البيع لان البيع يفسخ بهلاكه وهذا لا يفسخ اصل العقد قلنا يفسخ في حق الموكل والوكيل كما اذا ارده الموكل بعيب ويضى الوكيل قال واذا وكل بشرا عشرين ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين ارطال درهم من لحم يباع منه عشرة ارطال بدرهم لزوم الموكل منه عشرة ونصف درهم عند ابي حنيفة وقال لا يلزم العشرون بدرهم وذكر في بعض النسخ قول محمد مع قول ابي حنيفة ومحمد لم يذكر الخلاف الاصل كابي يوسف امه بصير الدرهم في اللحم ضمن ان سعة عشرة ارطال فاذا اشترى به عشرين فقد زاده خيرا وصا كما اذا وكل ببيع عبده بالف فباعه بالفين ولا ي حنيفة انه امره بشراء عشرة ولم يامر بشراء الزيادة فنقد شراءها عليه وشراء العشرة على الموكل بخلاف ما استشهد به لان الزيادة هناك بدل ملك الموكل تكون له بخلاف ما اذا اشترى ما يساوي عشرين ارطال درهم حيث يصير مشترا لنفسه بالاجماع لان الامر يتناول السمين وهذا هو المهرول فلم يحصل مقصود الاثر قال ولو وكل بشرا ثوبا ثمنه زوات القيمة فلا يثبت المساواة بين الثوبين الا بالقيمة والقيمة تختلف باختلاف المقومين فلا يتعين حق الموكل في واحد منهما الى ان يشار في التمتع في التعليل حيث قال لاني لا ادري ايها اطيب بجمته من العشرة لان القيمة لا تعرف بالاثر والاصل كما في قوله يدل ملك الادود بان الدرهم ملك الموكل فيكون الزيادة ملكه فلا فرق بينها والجراب ان الزيادة ثمه بدل منه لا بد ان كان الفرق ظاهرا لو احوال ان ذلك قياس المبيع على الثمن وهو ما ساء لا يجد مغايرة اصل ذلك ان اللفظ الزايد لا يفسد بطول الملك بخلاف اللحم ويجوز صرفه الى حاجته اخرى باخرة وقد تعذر ذلك في اللحم فليكن ١٢ -

البيع الاول فلو قال قول للمور ان يبي الوكيل الاول فلو قال قول للمور ان يبي الوكيل الاول فلو قال قول للمور ان يبي الوكيل الاول

فمن على الامر وهو يتكبر والقول المنكرو في الوجه الثاني هو ايهين يريد الخروج عن عهد الامور

يقبل قوله ولو كان العبد حيا حين اختلاف ان كان الثمن منقودا فالقول للمور لا يبين ان

يكن منقودا فكذلك عند ابى يوسف ومحمد انه يملك استيناف الشراء فلا يتهم في الخبايا عند

ابي حنيفة القول للامر كن موضع تهمة بان اشتراه لنفسه فاذا امر ابي الصنفه خاسرا لزمها

الاخر بخلاف ما اذا كان الثمن منقودا ان يامين فيه فيقبل قوله تبعا لذلك ولا يمين في يدها

وان كان امره بشراء عبد بعينه ثم اختلفوا والعبد حي فالقول للمور سواء كان الثمن منقودا

او غير منقود وهذا باجماع لان ما اخبر عما يملك استينافه ولا تهمة فيه لان الوكيل بشراء

بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبته على ما مر بخلاف غير المعين

ما ذكرنا في حنيفة ومن قال لا يخرج عن هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره

ثم جاز فلان وقال انا امرته بذلك فان فلانا ياخذ لان قوله السابق اقرا من قبل الوكيل عنه

فلا ينفعه لانكار اللاحق فان قال فلان لم امره لا يمكن ذلك لان الاقرا امره ان يبي الوكيل عنه

لان يسلم المشتري له فيكون بيعا عنده عليه العهدة لان ما مشتريا بالتعاطي كمن اشترى

لغيره بخير ام حتى لزمه ثم سلم المشتري له ودلت المسألة على ان التسليم على وجه البيع

يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن وهو يتحقق في النفيس والخسيس لاستتمام التراضي هو

القبر في الباب قال ومن امره جاز ان يشتري له عبيد ببيعانهم او لم يسلم له ثمننا فاشترى

احدهما جاز لان التوكيل مطلق فحري على اطلاقه وقد لا يتفق الجمع بينهما

فمن بالتعاطي ان قلت قوله لمن امره ان يبي الوكيل الاول فلو قال قول للمور ان يبي الوكيل الاول

فمن على الامر وهو يتكبر والقول المنكرو في الوجه الثاني هو ايهين يريد الخروج عن عهد الامور

يقبل قوله ولو كان العبد حيا حين اختلاف ان كان الثمن منقودا فالقول للمور لا يبين ان

يكن منقودا فكذلك عند ابى يوسف ومحمد انه يملك استيناف الشراء فلا يتهم في الخبايا عند

الامر ان يبي الوكيل الاول فلو قال قول للمور ان يبي الوكيل الاول فلو قال قول للمور ان يبي الوكيل الاول

فمن على الامر وهو يتكبر والقول المنكرو في الوجه الثاني هو ايهين يريد الخروج عن عهد الامور

يقبل قوله ولو كان العبد حيا حين اختلاف ان كان الثمن منقودا فالقول للمور لا يبين ان

يكن منقودا فكذلك عند ابى يوسف ومحمد انه يملك استيناف الشراء فلا يتهم في الخبايا عند

ابي حنيفة القول للامر كن موضع تهمة بان اشتراه لنفسه فاذا امر ابي الصنفه خاسرا لزمها

الاخر بخلاف ما اذا كان الثمن منقودا ان يامين فيه فيقبل قوله تبعا لذلك ولا يمين في يدها

وان كان امره بشراء عبد بعينه ثم اختلفوا والعبد حي فالقول للمور سواء كان الثمن منقودا

او غير منقود وهذا باجماع لان ما اخبر عما يملك استينافه ولا تهمة فيه لان الوكيل بشراء

بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبته على ما مر بخلاف غير المعين

ما ذكرنا في حنيفة ومن قال لا يخرج عن هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره

ثم جاز فلان وقال انا امرته بذلك فان فلانا ياخذ لان قوله السابق اقرا من قبل الوكيل عنه

فلا ينفعه لانكار اللاحق فان قال فلان لم امره لا يمكن ذلك لان الاقرا امره ان يبي الوكيل عنه

لان يسلم المشتري له فيكون بيعا عنده عليه العهدة لان ما مشتريا بالتعاطي كمن اشترى

لغيره بخير ام حتى لزمه ثم سلم المشتري له ودلت المسألة على ان التسليم على وجه البيع

يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن وهو يتحقق في النفيس والخسيس لاستتمام التراضي هو

القبر في الباب قال ومن امره جاز ان يشتري له عبيد ببيعانهم او لم يسلم له ثمننا فاشترى

احدهما جاز لان التوكيل مطلق فحري على اطلاقه وقد لا يتفق الجمع بينهما

فمن بالتعاطي ان قلت قوله لمن امره ان يبي الوكيل الاول فلو قال قول للمور ان يبي الوكيل الاول

فمن على الامر وهو يتكبر والقول المنكرو في الوجه الثاني هو ايهين يريد الخروج عن عهد الامور

يقبل قوله ولو كان العبد حيا حين اختلاف ان كان الثمن منقودا فالقول للمور لا يبين ان

يكن منقودا فكذلك عند ابى يوسف ومحمد انه يملك استيناف الشراء فلا يتهم في الخبايا عند

ابي حنيفة القول للامر كن موضع تهمة بان اشتراه لنفسه فاذا امر ابي الصنفه خاسرا لزمها

الاخر بخلاف ما اذا كان الثمن منقودا ان يامين فيه فيقبل قوله تبعا لذلك ولا يمين في يدها

وان كان امره بشراء عبد بعينه ثم اختلفوا والعبد حي فالقول للمور سواء كان الثمن منقودا

قوله فيفتقر البهائي الردمان قيل اذا اقر الوكيل بالعيب فلا حاجة الى قضاء القاضي لانه يقبله لاجل حالته فامعنى ذكر قضاء القاضي مع الاقرار فلنا يمكن ان يقر الوكيل بالعيب ويتنع بعد ذلك عن القبول...

الدين البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها وهو رد على الموكل فلا يحتاج الوكيل الى رد وخصوصاً...

قال وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باية يمين لان البينة حجة مطقة واليمين...

مضطر في النكول بعد العيب عن علم باعتبار عدم ممارسته للبيع فلزم الهم قال فان كان ذلك...

اقراره لزم للمهور لان الاقرار حجة قاصرة فهو غير مضطر اليه كما كانه السكوت والنكول الا ان...

ن يخاصم الموكل فيلزم ببينة او بنكول بخلاف ما اذا كان الرد بغير قضاء باقرار العيب...

مثله حيث لا يكون له ان يخاصم بالعلم ببيع جديد في حق ثالث البائث لانه الرد بالقضاء...

لزم للمهور ولاية القا غيران الحجة قاصرة وهي الاقرار فمن حيث الفسحة كانه ان يخاصم من حيث...

القصور في الحجة اي لزم للموكل الرجوع ولو كان العيب يحدث مثله الرد بغير قضاء باقراره ليلزم الموكل...

من غير خصوصية رواية لان الرد متعين في عا الروايات ليس له ان يخاصم لما ذكرنا والحق في...

وصف السلافة ثم ينتقل الى الرد ثم الى الرجوع بالنقصان فم يتعين الرد وينتهي الكفاية بطول...

من هذا قال من قال اقر امرتك ببيع عبد بنقد فبعته بنسيئة وقال للموا امرتني ببيع عبد...

نقل شيئاً فالقول قول الامر لان الامر يستقام من جهة الادلة الاطلاق قال وان اختلف في ذلك...

المضارب رب المال فالقول قول المضارب لان الاصل المضاربة العموم الا ترى ايملك النصر...

ذكر لفظ المضاربة فقامت كالاتي الاطلاق بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة في نوع المضارب...

نوع اخر حيث يكون القول لرب المال كسقط الاطلاق فيه بتصاقفهما فنزل الى الوكالة...

نصته ثم مطلق الامر بالبيع ينتظم نقداً او نسيئة الى اى اجل كان عند الحيفته وعند هما...

قيل اذا كان الرد بالايام يوجب ان الايام التي في الرد هي التي في البيع...
وبما من غيره ثم ان المشتري الثاني...
الاول بنكوله لم يكن له ان يرد على باعه...
مقسط في هذا النكول لان لا يقبله ان يقره...
بالعيب وانما المقسط الى ذلك...
من العمارة في جهات مالوا...
ان يملك حتى يعرض عليه العيب...
باشرة لنفسه لا يرجع...
شبهة عند الناس ما...
على الموكل...
حتى يعرض عليه العيب...
قوله ان يخاصم بالعلم...
يرد عليه الوكيل...
لان بيع جديد...
فان كان...
تقاصر فلقصور الحق...
ان يفسح كان...
ذلك لا ينافي...
الامر بالبيع...
على ذلك...
تعيين الرد...
الدين والرجوع...
الوكيل لان الرد...
عين ما يفعل...
وفي المسائل...
تغيره...
ننت...
يكون مطلقاً...
التقليد لان...
مالم يقبل...
لوقال...
مدعي...
وان اختلف...
ونقال...
شيئاً...
نوبار...
سنة...

قوله جازم بشرط الجواز ما جازة الوكيل الاصل في موطنه ذكر في وكالة الاصل اذا باع الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر وغائب ما جاز الوكيل جاز وحكي عن الثاني ان
في المسئلة روايتان لكن ما ذكر مطلقا في بعض المواضع انه يجوز اذا بلغ بحضرة الاول محمول على ما اذا جاز به لان توكيل الوكيل الاول مالم يصح لانه لم يوجد له بذلك حار وجوده التوكيل والعدم بمنزلة الوكيل
الثاني صانعه في حقه فيقتل اذا جاز الوكيل
الاول ولا يفيده حضرة فان بيع الغضوب
لا يثبت بالسكوت تكون السكوت محتمل
منهم من يجعل في المسئلة روايتين وجعلهم
الجواز تدرج ووجوه رواية الجواز انه حضر
العقاي الاول ١٢ على سكت قوله وتكلم
الراعي اذا باع بحضرة الاول حتى جاز فاعهدة
على من يكون لم يذكر محض في الجامع الصغير
مكلم المشايخ في ذلك فمنهم من قال على الاول
لان الموكل انما رضي بزوج العهدة على الاول
ومنهم من قال على الثاني اذا سبب وبالعقد
وجعل الثاني دون الاول ١٢ ع
قوله ولو تدرست قدر الوكيل الاول الثمن
للكيل الثاني الذي وكله بغير ان موكله
بان قال له بعد كذا فباعه الثاني بالثمن الذي
تدره الوكيل الاول ١٢ عني سكت قوله
يجوز به رواية كتاب المرسين
قد اختار باي رواية كتاب الوكيل
لا يجوز لان تقدير الثمن لبيع الثمن
لا يمنع الزيادة درجانه يرد الاول على
الثمن لو كان هو المباشر المقتدر
سكت قوله مستدنانا ان قلت كذا
المسئلة تحت الذي قلت في قوله
يطلبها ثم سلمت وما تحت في قوله
١٢ عني سكت قوله لان قوله
به التميمي لا يفسد في قوله
بل انما كان لم يكن في قوله
سكت في قوله في قوله
في قوله لانه تصرف في ما لم يملك
له ولاية على ما لها مناه بان اشترى
لها بما لا ان يكون المراد ان اشترى
لها بما لا نفسه ١٢ عه قوله وقال
ابو يوسف الزمانا حضر قولها مع ان
بدا حكم مجمع عليه لان الشبهة انما ترد
على قولها لان تصرفات المرتد بالبيع
والشرى نافذة وان قتل على رده عند ما
بناء على الملك ولكن تصرفاته على
ولده موقوفه بالا جماع ١٢ عه
قوله العدم الذي الاتري ان شئنا
على الذي لا يقبل وان لم يصر
داروان لم يكن مناديا وتحقق في
حق الذي ما هو خلف عن الاسلام
ولم يثبت في حق الحر شي من الماصل
والخلف ١٢ عه قوله باب الوكالة

حضرت جاز لان المقصود هو رأي الاول قد حضر وتكلموا في حقوقه ان عقد حال عينته
اي مقصود الوكيل ١٢ الوكيل ١٢ الثاني ١٢
ميجز ان فات رأيه الا ان يبلغه فيجزيه وكذا الوباغ غير الوكيل فبلغه فاجاز الجوز اي فلو قد
اي الاجتهاد ١٢ الجوز ١٢ تقديره ١٢
اول الثمن الثاني فعقد بغيره يجوز لان الرأي يحتاج اليه في نقد الثمن ظاهر او قد حصل
الث ١٢ الاول ١٢ عقد ١٢ موكل ١٢
هذا بخلاف اذا وكل وكيلين وقد رث الثمن لان لما فوض اليهما مع نقد الثمن ظهر ان غرضه
فانه يجوز بيع احدهما بذلك المقدار ١٢
جتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري على ما بيناه انا اذا لم يقدر الثمن وفوض الى الاول
اي الذي ويأخذ في تسليم الثمن ١٢ محمد بن عيسى ١٢ موكل ١٢ الاول الوكيل ١٢
كان غرضه رأيه في معظم الامر وهو التقدير في الثمن قال واذا زوج المكاتب او العبد او ولد
وقد كلفه ما به تقدير الوكيل الاول من البيع ١٢
ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع او اشترى لها لم يجز معناه التصرف في ملكها لان الرق والكفر
اي معنى ما قال محمد بن الجاه الصغير ١٢
يقطعان الولاية لا يرى ان الرقوق لا يملك انما كفسه فكيف يملك انما غيره كذا الكافر
اي ولاية نظر للصغار والصغار
ولا يملك على المسلم حتى لا تقبل شهادته عليه لان هذه ولاية نظرية فلا بد من التفويض
لقوله تعالى ولن يجعل الشهادتين على المؤمنين سبيلا ١٢ ع
القادر الشفق ليتحقق معنى النظر والرق يزيل القدر الكفر يقطع الشفقة على المسلم فلا
قال الشافعي في عباد المملوك لا يقدر على شئ ١٢ عني
تفويض اليها وقال ابو يوسف ومحمد المرتد اذا قتل على رده والحرب كذلك لان الحرب بعد من
اي ال كافر الرقيق ١٢
الذي فاول بسلب الولاية واما المرتد فتصرف في مال ان كان نافذ اعندهم الكفر موقوف
انما نافع لان اى وان
بلد كمال ولد بالاجماع لانها ولاية نظرية وذلك باتفاق الملة هي ترددة ثم تستقر جهة
تصرف المرتد ١٢ الشفقة ١٢ الرق ١٢
انقطاع اذا قتل على الردة فيبطل بالاسلام يجعل كانه لم يزل كان مسلما فيصير
اي القطع ح الولاية ١٢
باب الوكالة بالخصوص والقبض

الوكيل بالخصوص وكيل بالقبض عندنا خلاف الزفر هو يقول انه يخصص بالقبض
سواء كانت المضمومة في الدنيا اذ في العين اراك
الخصوص لم يرض ولنا ان من ملك شيئا ملك تمامه بالخصوص وانها بالقبض والفتو
الموكل ١٢ اي بالقبض ١٢
انما الوكالة بالخصوص عن الوكالة بالبيع والشراء لان المضمومة تقع باعتبار ما يجب استيفاءه من هوني ذمته وذلك في الاغلب يكون بمطالبة المبيع والثمن اولها بمجوزة فترعا مستحقت
محمد بن عيسى مجوز ١٢ نتائج الافكار

باب الوكالة بالخصوص والقبض
الوكيل بالخصوص وكيل بالقبض عندنا خلاف الزفر هو يقول انه يخصص بالقبض
سواء كانت المضمومة في الدنيا اذ في العين اراك
الخصوص لم يرض ولنا ان من ملك شيئا ملك تمامه بالخصوص وانها بالقبض والفتو
الموكل ١٢ اي بالقبض ١٢

انما الوكالة بالخصوص عن الوكالة بالبيع والشراء لان المضمومة تقع باعتبار ما يجب استيفاءه من هوني ذمته وذلك في الاغلب يكون بمطالبة المبيع والثمن اولها بمجوزة فترعا مستحقت
محمد بن عيسى مجوز ١٢ نتائج الافكار

له قوله وهو تراض على المزاى العرف تراض وحكمه وراج على الرضخ لان وضع الالفاظ لما حجة الناس وهم لا يفهمون المعنى الموضوع له بل يفهمون المجاز ونصار المجاز بمنزلة الحقيقة الشرعية
١٢ يعني قوله بامراشارة الى قوله لان الاجازة فيها استعارة لان افضاء الى الشغب في مجلس القضاء انت له قوله والوكيل لقبض الدين الخ قيد بالدين لان الوكيل لقبض العين لا يكون وكيلاً بالقبض بل
والاصل ان التوكيل اذا وقع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلاً بالقبض لان التوكيل وقع بالقبض لا غير اذا وقع التوكيل بالتملك كان وكيلاً بالقبض لان التملك ان شاء تصرف وحقوق العقد تتعلق بالعاقبة فكان خصماً فيها كما
قوله ان ذلك المزاى ان الموكل وكل الوكيل لقبض الدين فيملك المقبوض بمقابلته ما في ذمة المدين قصاصاً لان المدين لم يتأخر به قوله لان المدين تقضى باشارة المدين ان المدين وان كانت تقضى باشارة المدين لا باعياً لنا لما ذكرنا اننا لان قبض المثل جعل استيفاء العين حتى الدائن من وجهه
ولهذا يخرج المدين على الاداء ولو كان متديناً محضاً ما اجر عليه وكذا اذا ظهر الدائن بحسن حقه حل له ان اخذ من است له قوله ما شبه اي
وكيل لقبض الدين الموكيل باخذ الشفعة يعني شبه ذلك في كونه خصماً لانه اذا اقام المشتري البيعة على وكيل باخذ الشفعة
... على تسليم الموكل الشفعة تقبل
... قوله والرجوع في البيعة يعني اذا وكل وكيل بالرجوع في البيعة كان خصماً اذا اقام الرجوع فاقام الموهوب له البيعة على
... اخذ الرجوع تقبل بيعة ١٢ يعني قوله والوكيل بالشراء فانه خصم ليطالب بحقوق العقد ولا يمس لفصله عما قبله
... باعادة لفظ الوكيل كثيرة فامة ١٢ انت له قوله والشفعة بان وكل احد الشريكين وكيلاً بان يقاسم مع شريكه فالشريك اتمام البيعة على الوكيل بان شريكه الذي هو موكله اخذ نصيبه تقبل لانه خصم كما
... قوله والرد بالعيب بان وكل المشتري رجلاً برء المبيع على البائع فاقام البائع البيعة على الوكيل ان المشتري رضى بالعيب تقبل بيعة لانه خصم كما
... قوله وبقوله اي مسالة الكتاب وهي مسالة الوكيل لقبض الدين اشبه باخذ الشفعة اي اشبه بالوكيل باخذ الشفعة منها بالوكيل بالشراء بالذکر جواباً في شروح الجامع الصغير ١٢ انت له قوله والوكيل بالشراء تخصيص الوكيل بالشراء بالذکر يدل على ان المراد بالمنقل عليه في قوله نيام ربه اشبه باخذ الشفعة به بالوكيل بالشراء انت له قوله ونفاهي كونه خصماً لا وكيلاً بالتملك لانه وكيل مثل الدين الذي على المدين

اليوم على قول زفر كظهور الخيانة في الوكالة وقد يؤمن على الخصومة من لا يؤمن على المال نظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض على اصل الرواية لانه في معناها ضماً الا ان العرب يجازون وهو قاض على الوضع فالفتوى ان لا يملك قال فان كانا وكيلين بالخصومة لا يقبض الا المعان
رضى بامانتهما الا بامانة احدهما ولجنتهما كما يمكن بخلافه خصوصاً على ما قال والوكيل لقبض الدين يكون وكيلاً بالخصومة حتى لو اقيمت البيعة على استيفاء الموكل او ابرائه تقبل عنده
وقال لا يكون خصماً وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لان القبض بالخصومة ليس كل من يؤمن على المال يهتدي في الخصومة فانه يمكن الرضا بالقبض لرضاها ولا يبي حنيفة انه وكله بالتملك لان
الديون تقضى بامثالها اذ قبض الدين نفسه لا تصور الا ان جعل استيفاء العين من وجهه اشبه الوكيل
باخذ الشفعة والرجوع في البيعة والوكيل بالشراء والقسمة والرد بالعيب وهذه اشبه باخذ الشفعة حتى يكون خصماً قبل القبض كما يكون خصماً قبل اخذ ذلك الوكيل بالشراء لا يكون خصماً قبل
مباشرة بالشراء هذا لان المبادلة تقتضى حقوقاً هو اصيل فيها فيكون خصماً فيها قال والوكيل لقبض العين يكون وكيلاً بالخصومة لان ابراهيم رضي عن القبض ليس بمباشرة فاشبه بالرجوع في البيعة
وكيلاً لقبض عبيد فاقام الذهوي البيعة على ان الموكل بايالة تقف الامتياز الغائب فانه استثنى والقياس ان يرفع الى الوكيل لان البيعة قامت على خصم فلهما تغيباً الاستحسان
في قصره لقيام الموكل في القبض فيقتصر ويدوان لم يثبت البيعة حتى لو حضر الغائب البيعة على البيع فصا كما اذا اقام البيعة على ان الموكل عزله عن ذلك فانها تقبل في قصره كذا هنا قال وكذلك
العنان والطلاق ونحو ذلك معناه اذا قامت المرأة البيعة على الطلاق العبد الاية على العتاق
وذلك مبادون والمأمور بالمبادلة يكون اصلياً في حقوق المبادلة كما
قوله لان ابراهيم رضي عن القبض ليس بمباشرة فاشبه بالرجوع في البيعة
قوله في قصره لقيام الموكل في القبض فيقتصر ويدوان لم يثبت البيعة حتى لو حضر الغائب البيعة على البيع
قوله في قصره لقيام الموكل في القبض فيقتصر ويدوان لم يثبت البيعة حتى لو حضر الغائب البيعة على البيع
قوله في قصره لقيام الموكل في القبض فيقتصر ويدوان لم يثبت البيعة حتى لو حضر الغائب البيعة على البيع

وذلك مبادون والمأمور بالمبادلة يكون اصلياً في حقوق المبادلة كما
قوله لان ابراهيم رضي عن القبض ليس بمباشرة فاشبه بالرجوع في البيعة
قوله في قصره لقيام الموكل في القبض فيقتصر ويدوان لم يثبت البيعة حتى لو حضر الغائب البيعة على البيع
قوله في قصره لقيام الموكل في القبض فيقتصر ويدوان لم يثبت البيعة حتى لو حضر الغائب البيعة على البيع
قوله في قصره لقيام الموكل في القبض فيقتصر ويدوان لم يثبت البيعة حتى لو حضر الغائب البيعة على البيع

على الوكيل بنقله تقبل في تصديده حق يخر الغائب استخساك دون العتق والطلاق قال اذا اقر

لوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز عند غير القاضي عند ابي

حنيفة ومحمد استخساك الا انه يخرج من الوكالة وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه وان اقره

غير مجلس القضاة وقال زفر والشافعي لا يجوز في الوجهين وهو قول ابي يوسف اوهو القياس

لانها موكب بالخصومة وهي منازعة ولا اقرار ايضا لا مسالمته والامر بالشيء لا يتناول ضد ولا هذا

لا يملك الصلح والبراء ويصح اذا استثنى الاقرار وكذا لو وكله بالجواب مطلقا يتقيد بجوابه خصوصا

لبيان العادة بذلك ولهذا يختار فيه الاهداء فالاهداء الاستخساك التوكيل صحتهما

له قوله حتى يخضر الغائب فاذا حضر الغائب تماد عليه البنية على العتاق والطلاق ١٢ على ٢
قوله دون الزاى لا تقبل البنية في حق العتق والطلاق للوكيل ليس يختم فيها ولكنه خصم في تصديده و
ليس من ضرورة تصديده القضاء والعتاق والطلاق على الغائب تقبل في التصرف دون غيره ١٢ على ٢
قوله واذا اقر الوكيل سواء كان وكيل المدعى به او لغيره ان يقران موكله قبض هذا المال واقرار وكيل المدعى عليه
هو ان يقر بوجوب المال على المدعى عليه كقوله في الاقرار ايضا فان الخصومة اسم لكلام يجري
بين اثنين على سبيل المشاجرة والمنازعة والاقرار اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المسالمة والمروعة
١٢ كقوله ولهذا اى لا يصلح عدم تناول الامر بالشيء ضد لايملك اى الوكيل بالخصومة الصلح
لوجوه المضادة لان الصلح حط البعض والوكيل مأمور باستيفاء الكل والابراء
لان استقاطه هو امر بالاستيفاء ١٢ على ٢ قوله ويصح اذا استثنى الاقرار بان دكل بالخصومة غير
الاقرار لكانت حقيقة الخصومة مجرورة لما صح استثناء الاقرار ١٢ كقوله اذا استثنى الاقرار
قال تاج الشريعة معناه ان الاقرار لو كان من حقوق التوكيل بالخصومة لما صح استثناءه كما لو استثنى الاقرار
وكما لو وكل بالبيع على ان لا يقبض الثمن ولا يسلّم المبيع انتهى واقضى اثره صاحب العنايه ثم قال وفيه نظر لانه
لو لم يتناول له لما صح الاستثناء انتهى اقول نظره سابقه جدا لان عدم التناول انما ياتي في صحة الاستثناء
المتصل دون الاستثناء المقطع نعم يريد ان من يقول بصحة استثناء الاقرار من التوكيل بالخصومة فمن يقول
بجواز اقرار الوكيل بالخصومة على موكله لا يقول بكون الاقرار من حقوق التوكيل بالخصومة بل يقول بكونه من
جزيات كاسيظهر من تقرير المصنف فلا يتم التقريب لانه لا يكون قوله ولا يصح اذا استثنى الاقرار على المعنى
المذكور حجة عليه ١٢ نتايج ٢ قوله وكذا لو وكل الا بهذه المسألة ذكرت بهنا على وجه الاستشهاد يعني
لو وكله بالجواب المطلق صحيا لا يتناول الاقرار بل يتقيد بجوابه بخصومه وهو الاقرار بدلالة العرف فكيف
يتناول الاقرار اذا وكله بالخصومة مطلق الجواب مجازا ١٢ نت ٢ قوله وكذا لو وكله بالجواب المطلق قال صاحب
النهايه بهذه المسألة مبتدأة خلافة ليس ايرادها على وجه الاستشهاد يعني لو وكله بالجواب مطلقا فهو على هذا
المخالف ايضا كذا في المخلفات البرهانية انتهى وقد اقتضى اثره اكثر الشرح الا ان صاحب
الغاية ذكره بطريق النقل عن النهاية ذنال صاحب غاية البيان هذا سهرا بقلم من صاحب الهداية ١٣

وقال انه اراد بذلك في ما ذكره بالخصومة بتقيده بموازاة خصومه على وجه التقييد يعني لما كان الامر بالشيء لا يتناول ضد حتى لا يملك الوكيل الصلح وصح استثناء الموكل الاقرار بان التوكيل بالخصومة بتقيده
بموضوعه وهو الاقرار بالخصومة بالخصومة
اي الاقرار والاجل ان التوكيل بالخصومة
بتقيده بجوابه بخصومه بخلاف التوكيل
بالخصومة الا بدى فالا بدى فلا يصح كلام
صاحب الهداية بجوازها على ظاهره لانه لو
دكله بالجواب مطلقا لا يتقيد بجوابه
بخصومه اى الاقرار لان المأمور به هو
مطلق الجواب هو يشمل الاقرار والاعتراف
بمخالف الخصومة اذ يجوز ان يقول زفر
بين الخصومة والاقرار مضادة ولهذا
صرح علاء الدين العالم في طريقة الخلاف
انه لو وكله بالجواب المطلق لا يتقيد بجواب
بموضوعه وقد تفرقت بعض الشارحين في
هذا المقام فقال هذه المسألة مستتدة
للاستشهاد اى منها كلامه اقول في نظر
اما وان كان الكلام المذكور من سهر
القلم مما لا ينبغي ان ينسب الى من اراد في
تميز فضلا عن ان ينسب الى احد الامة
ذلك الام الذي من يسمع بمثلها الا اذا اراد
الفك الدوار لان بين الكلام المذكور
وبين ما قلناه من انك لا بد من سهر
من حيث اللفظ والمعنى فاني تيسر الحمل
على ان يكون احد سهر عن الاخر
اما ثانيا فلانا لا نسلم عدم صحة كلام
الهداية بجوازها على ظاهره وقوله لا يملك
بالجواب مطلقا لا يتقيد على قول ابي حنيفة
ومحمد وقول ابي يوسف آخر الجواب بخصومه
فهذا مسلم لكن لما يفرق بين كلام المصنف
باجزائه على ظاهره بناء على قول زفر
والشافعي وقول ابي يوسف اوله ان
اراد بذلك انه لو وكله بالجواب مطلقا
لا يتقيد على قول زفر والشافعي وقول
ابي يوسف اوله ايضا بجوابه
بخصومه فمتموع كيف وقد صرح في
المخلفات البرهانية ان هذه المسألة
ايضا على الخلاف المذكور في التوكيل
بالخصومة ١٢ نتايج ٢ قوله يتقيد
ولا يتقيد عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد كذا يفهم من نتايج الافكار
١٢ قوله يختار فيه في الاقرار
لا يحتاج الى زيادة الهداية ١٢ ك
الله قوله وصحة هذا التوكيل يتناوله
انا بملكه الموكل قطعه التوكيل
لغير الموكل تصرف في غير ملكه وهو
غير صحيح ١٢ نت

باب اليمين

اذ قال المدعى لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستخلف عن ادائي حفيقة معناه حاضرة في

صهر وقال ابو يوسف يستخلف لان اليمين حقة بالحديث المعروف فاذا طالب به يجبه و

في حفيقة من ان ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن اقامة البينة لما اذا كان يكون

قد دون كما اذا كانت البينة حاضرة في المجلس فمحمد مع ابي يوسف فيما ذكره الخصاومع

في حفيقة من فيما ذكر الطحاوي قال ولا ترد اليمين على المدعى لقوله عليه السلام البينة

لي المدعى واليمين على من انكر قسمه والقسمه تنافي الشركة وجعل جنس كيدان على

لنكرين وليس وراء الجنس شئ وفي كجالات الشافعي قال ولا تقبل بينة حصة اليداني

ملك المطلق وبينه الخارج اولى وقال الشافعي يقضى بينة ذي اليد لا غرضاها باليد

فيقوى الظهور وصار كالتناجر والتكاسم ودعوى الملك مع الاعتاق والاستيلاء والتدابير

ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا او ظاهرا لان قدما اثبتت اليد لا يثبت بينة ذي اليد اذا

اليد دليل مطلق ملك بخلاف التناجر لان اليد لا تتدل عليه وكذا على الاعتاق واخذ

وعلى الولاء الثابت بها قال واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول

الزوم ما ادعى عليه وقال الشافعي لم يقضى به بل يرد اليمين على المدعى فاذا خلت

به لان النكول يجتمل التورع عن اليمين الكاذبة والترفع عن الصادقة واشتباة الحال

فلا ينتصب حجة مع الاحتمال يمين المدعى دليل الظهور فيصا اليه ولنا ان النكول دل على

كونه باذنه او مغفرا اذ لو كان ذلك لا يقدم على اليمين قافة للواجب دفعا للضرر عن نفسه

الدارقطني رد ادق الحرة اولى القسامة واخرج من حديث ابي هريرة مثله ذال ابن عدي اضطرب فيه مسلم بن

تنبية حديث القضاء بشاهد ويمين اخرجه مسلم بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس

عباس ان النبي وخذ اشوجه الدارقطني من وجه اخر فدخل بين عمرو وابن عباس رجلا وهو طائوس قال ربه من زادنا بران زيد واخرجه ابو داود ومن طريق محمد بن مسلم الدارقطني

من عمرو بن دينار كذلك والشافعي من طريق معاوية بن عبد الرحمن عن ابن عباس وروى الاربعة الا النسائي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (بقية بر سنة ١٢٠٣)

قوله باب ما ذكر ان الخصم اذا انكر الدعوى وعجز المدعى عن اقامة البينة وطلب اليمين يجب عليه ان يحلف اراد ان يمين الاحكام المتعلقة باليمين ١٢٠٣ عن ابي عبد الله قوله معناه حاضرة في المصراعين عن البينة الحاضرة في
قوله حاضرة في مجلس الحكم لا يجوز الحكم باليمين بالاتفاق وان طلب الخصم ان يمينه قوله بالحديث المعروف مراده بالحديث المعروف انما يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر
قوله عليه باليمين انما يستحق له المدعى ان كانت حقة قوله فيما ذكر الطحاوي قال في حفيقة من فيما ذكره الطحاوي في هذا من محمد بن ابي اقبال صاحب غايته البيان ١٢٠٣ قوله قسم البينة من البينة
بين الخصمين فحلف البينة على المدعى واليمين على من انكر ١٢٠٣ على قوله حجة
على المنكرين اذ الالف واللام لا تستحقان الجنب فمن جعل بعض اليمينان حجة للمدعى
النص وحديث الشاهد واليمين غريب وادى في مشهوره لثقت الامت بالقول من صابر
في غير المشاكلة فلا يعارضه على ان يحل بين معين قدروه ١٢٠٣ حقه قوله في خلاف الشاهد
فحده اذ لم يكن للمدعى عليه شكل يرد اليمين على المدعى فان حلف قضى به والا لان
الظاهر صار شاملا للمدعى بنكوله فيعتبر يمينه كالمسئ عليه وكذا اذا اقام المدعى شاملا واحدا و
عجز عن اقامة شاملا اخر ما نرى في اليمين عليه فان حلف قضى له باو ادعى وان نكل لم
يقض له شئ ١٢٠٣ حقه قوله في الملك المطلق اراد المطلق ان يدعى بالملك من غير
تيعرض للسبب بان يقول هذا ملكي ولم يقل ملكه بسبب ان اراد الارث او نحو ذلك
١٢٠٣ يعني حقه قوله اولى بالقبول عندنا وفي اعقوب الشافعي تنازلت البينة ان يكون للمدعى
قبضته الخارج اولى بالقبول عندنا وفي اعقوب الشافعي تنازلت البينة ان يكون للمدعى
تركا في يد ذي اليد وبما اقتضا تركه لا قضاء ملك وفي القول الاخر ترجح بينة ذي اليد يقضى
بها للمدعى في يد خصمه ملك باليد وهو الذي ذكره المصنف بقوله في قوله انما حقه
قوله كالتناجر بان ادعى كل واحد من الخارج ودعيه ان بينة حاضرة في المجلس
البينة على ذلك لا احد ما يدنا ان يقضى لصاحب اليد ١٢٠٣ حقه قوله ودعوى ملك مع الاعتاق
بان يكون مدعى يد رجل امام الخارج البينة ان عبده اعققت امام ذي اليد البينة ان اعققت
ومر عليك قبضته ذي اليد اولى من بينة الخارج ١٢٠٣ حقه قوله والاستيلاء بان يكون
المدعى يد رجل فاما كل واحد من الخارج وذي اليد البينة على انها استولى قبضته
ذي اليد اولى ١٢٠٣ حقه قوله اكثر اثباتا لان الخارج قبضته مستحق على ذي اليد ملك
الثابت له بظاهريه وذا اليد لا يستحق على الخارج قبضته شيئا لانه لا ملك له
بوجه فلا يكون قبضته قبضته للملك انما هو ملك للملك الثابت باليد والتأكد
للموجود لا اثبات اصل الملك قبضته الخارج تمت اصل الملك نصيب
كثر اثباتا ١٢٠٣ حقه قوله التناجر اسم جمع وضع للغمم والبهايم كما هو
ثم سمي بالفتوح والتناجر لبهايم كالقابلة للنساء ليقال تمدح بالفتوح
اولى تناجها حتى وضعت والاصل ان يدعى الى مفعولين فاذا جئ للمفسر الى
قبل تمت ولد اذا وضعت ثم اذا جئ للمفعول الثاني قيل ترجح الولد ومما قول الفقهاء
ولو اقام البينة في واثباتها تمت عنده اى دللت او وجدت وقوله ان التناجر
من العارف عنى من تمت عنده او تجامود بالعارف الخارج الذي يدعى
مطابقا لادب التناجر ولذا سمي عارفا لانه قد كان فقده مما وجده من حقه قوله
لا تدل عليه فكانت البينة مثبتة لا تؤكد فكان كل واحد من التبيين لاثبات
فترجع احد لهما باليد ١٢٠٣ عني حقه قوله وكذا على الاعتاق واخذ اليد لا تدل
على اخي الاعتاق وهما التدبير والاستيلاء وتعارضت بينة الخارج وذي اليد ثم ترجحت
بينة ذي اليد باليد ١٢٠٣ حقه قوله وعلى الولاد الثابت بها اى بهذه الاشياء
الثلاثة وهي الاستيلاء والاعتاق والتدبير يعني ان اليد لا تدل على الولاد الثابت
بها ايضا فاستقرت البينة في ذلك ايضا فترجحت احد لهما باليد ١٢٠٣ حقه
قوله اشتباه الحال اى قبل اشتباه الحال عليه بان لا يدري اصادق في النكاح بخلاف
او كاذب فممنوع ١٢٠٣ حقه قوله دليل الظهور اى ظهور كون المدعى محتقنا في دعواه
كما كانت يمين المدعى عليه ١٢٠٣

بينة حاضرة في مجلس الحكم لا يجوز الحكم باليمين بالاتفاق وان طلب الخصم ان يمينه قوله بالحديث المعروف مراده بالحديث المعروف انما يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر

قوله حاضرة في مجلس الحكم لا يجوز الحكم باليمين بالاتفاق وان طلب الخصم ان يمينه قوله بالحديث المعروف مراده بالحديث المعروف انما يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر

قوله حاضرة في مجلس الحكم لا يجوز الحكم باليمين بالاتفاق وان طلب الخصم ان يمينه قوله بالحديث المعروف مراده بالحديث المعروف انما يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر

والرجعة والفق في الايلاء والرق والاستيلاء والنسب والاولاد والحدود واللعان وقال

ابو يوسف ومحمد يستخلف في ذلك كله الا في الحدود واللعان وصورة الاستيلاء ان تقول

والفق في الايلاء والرق والاستيلاء والنسب والاولاد والحدود واللعان وقال ابو يوسف ومحمد يستخلف في ذلك كله الا في الحدود واللعان وصورة الاستيلاء ان تقول

والبلنفت الى انكارها كما ان النكول اقرار ان يبدل على كونه كاذب في الانكار على ما قدمناه

فكان اقرارا او بدلا عنه والقرار يجري في هذه الاشياء لكنه اقرار في شبهة والحد وتندري

بالشبهات واللعان في معنى الحد ولا في حيفه انه بديل لان مع الابقى اليمين واجبة لصل

المقصود وانزاله باذلا اولى كيا يصير كاذبا في الانكار والبذل لا يجري في هذه الاشياء و

فائدة الاستخلاف القضاء بالنكول فلا يستخلف الا ان هذا بديل لدفع الخصومة فيملكه

المكاتب والعبد الماذون بمنزلة الضيافة البسيطة وصحة في الدين بناء على اعم المدك وهو يقبضه

حقا لنفسه والبذل معناه هنا ترك المنع وامر المال هيبن قال يستخلف الساق فان لكل ضمن

لم يقطع ان النوط بفعلة شيان الضمان ويعمل فيه النكول القطع لا يثبت بقضا كما اذ شهد عليه

احاطة صفوسا بقية) حقه قوله في النكاح الحجة لا تحليف في نكاح انكره هو ادى درجة محمد با هو ادى بعد عدة قية الثاني

كما في الدرر وفي ايلاد انكره احد ما بعد المدة واستيلاء قد يرد عليه الامنة ولا يتا في حكم الثبوت باقراره ورق نسب وفي المنقوتة

ودلا وقال في الخواتم لم يقبل ونسب لانها استخلفت فالحمد عندهما اذا كان يثبت باقراره كالأب والابن في حق الرجل

والابن في حق المرأة ابن كمال دو لا وقتا او مالا او اعاه الا على او الاستقل وحمد للعان والفقوى على ان يجلت المنكر في

الاشياء والسببة اسم السببة الاولى من التسعة قال الزيلعي وهو قوله ما الاول قول الامام قال الربلي ويقبض عليه بالنكول

عندهما ومن عدل استمة الحق اوموية الولد بالنسب والرق والحاصل ان المقتى التحليف في الكل الا في الحدود ومنها احد

تدرف ولعان فلا يمين اجمالا الا اذا تضمن حقا بان مطلق عتق عبده بزنا نفسه فليعبه بخلينه فان بكل ثبت التعلق لا الزنا

وكذا استخلف السارق لاجل المال فان بكل ضمن ولم يقطع وكذا يجلت في النكاح ان ادعت هي المال اى ادعت المرأة

النكاح وعرضها المال كالمهر والتفقة فانكر الزوج يجلت فان بكل عنده لان المال يثبت بالبذل لا العمل وفي النسب

اذا ادعى حقا مالا كالارث والنفقة او غير مال كحق المضانة في القبط والتمتع بسبب الملك وانما رخ الرجوع في البينة

فان بكل ثبت الحق ولا يثبت النسب ان كان مما لا يثبت بالقرار وان كان من فعل الخفاف المذكور وكذا انكر العتق وادى ابن

كمال وفي صدر الشريعة فيلنخر ايا امرأة تامنذ ولفقير معتدة ولا حاضنة ولا نساء ولا يجل طيها وفيه يلنخر اى شخص اخذ

الارث ولم يثبت نسبه كما لو ادعى ارثا بسبب اخره فاخره اخره والحاصل ان هذه الاشياء لا تحليف فيها عند الامام لان بديل مالم يدع

فيها مالا فان يجلت وفاقا سائحا في ١٢ من رواد المحار على الدر المختار له وصورة الاستيلاء والحدود واللعان وقال ابو يوسف ومحمد يستخلف في ذلك كله الا في الحدود واللعان وصورة الاستيلاء ان تقول

البيزل في الحدود ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠

ثلاثة أيام مروى عن أبي حنيفة وهو الصبح وكافق في الظاهر بز الخامل الوحيه الحقيرون

المال الخطير ثم كابد من قوله بيته حاضرة للتكفيل معناه في المصحح لوقال المدا لبيت

الى وشهوى غيب لا يكفل لعدم الفائدة قال فان فعل الامر بلازمنة كيد لا ينهض الا ان

يكون غريباً في لازم مقدار رجل القاضى كذا لا يكفل الا الاخر المجلس لا استثناء منصرف الى ان في

اخذا لكفيل الملافة زياة على ذلك اضرار بعينها عن السفر ولا ضرر هذا المقدار ظاهر او كيقية

الملافة تذكرها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى فصل في كيفية اليمين الاستخفاف قال اليمين

بالله دون غيره لقوله عليه السلام من كان منكم حالفاً فليحلف بالله اوليد وقال عليه السلام من

حلف بغير الله فقد اشرك وقد يوكد بن كراوفا وهو التغليب وذلك مثل قوله قل الله الذي

اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والنجوى ما يعلم العلانية ما فلا هذا

عليك ولا فذلك هنا المال الذي ادعوا وهو كذا وكذا ولا شيء من قوله ان يربى التغليب على هذا وله

ان ينقص من الا انه يجتاز كيد لا يتكرر عليه اليمين لان المستحق عين واحدة والقاضى بالخيار ان شاء

غاط وان شاء لم يغلف فيقول قل بالله او والله وقيل يغلف على المعروب بالصلاح ويغلف على غيره

يغلف في الخطير من المال ون الحقيق قال ولا يستخلف بالطلاق العتال ما روي وقيل في زماننا اذا

الح الخصم ساعة للقاضى فيحلف بذلك لقله الباله باليمين بالله وكثرة الامتنان بسبب الحلف بالطلاق

قال ويستخلف اليهودى بالله الذي انزل لتورته على موسى عليه السلام والنصر اذ بالله الذي انزل الانجيل

على عيسى عليه السلام لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله الذي انزل لتورته على موسى عليه السلام والنصر اذ بالله الذي انزل الانجيل

في كتابكم هذا وكان اليهود يقفون يوموا والنصر انى بنو عيسى عليه السلام فيغلف على كل واحد منهم ان ذكر المنزل عليه

فروعون فانزل التوراة على موسى اتجدون في كتابكم الريم الحديث واخرجه مسلم وسور من حديث البر بن تادى فان مروى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمعاهد عارجل من علماءهم فقال له تشرتك يا لله الذي انزل التوراة على موسى ان هكذا اتجدون هذا الساقى في كتابكم واخرجه سواد من حديث البر بن تادى

برجل منهم وامرأة زينبا فقال صلى الله عليه وسلم اينوفى با علم رجلين منك فانه باين سوريا وعذر ابي داود ايضا من طريق البر بن تادى من حديث البر بن تادى

ابن المسيب عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما اتجدون في التوراة على من زنا وروى بصرفي بقصة عن ابي هريرة من حديث البر بن تادى

له قوله في الظاهر لم يرد عن محمد بن ابراهيم ان كان معروفا والظاهر ان لا يخفى نفسه بذلك القدر لا يجزى على اعطاء الكفيل وكذا لو كان المدعى حقيقاً لا يخفى المرء نفسه بذلك القدر لا يجزى على اعطاء الكفيل...
عن المجلس ولم يخبر المدعى ببيتها فان القاضى في الخطير...
المطلوب لبيت حيث شاء...
عن السفر فيروى الى المدا لوقال المدا لبيت...
بذلك لان سفر المسافر...
يكون سادقاً في الدعوى او كذا في الدعوى...
المحقق ان يبنى...
سناك فبواتر يدور...
ولو دخل داره لا يتبعه...
لان الانسان لا يدرك...
قوله فصل في كيفية اليمين...
موضع يوجب ذلك...
ما يقع به المشاهدة...
الموصوف ٢٠ اتانج...
من بحر انارة...
المنوف ذلك لان احوال الناس...
التغليب ونوع...
يتساوى والاختلاف...
والله والمرطون...
والمتفق يمين...
وفي الاقراء...
الشرعى...
والسلام من...
الحقوله...
يقضى عليه...
من غيبته...
والعاقب يقول...
من لا اوتى...
طلاق الزوجية...
بالله تعالى...
الحقوله...
ان رسول الله...
انشدكم بالله...
في التوراة...

الدرية في تخريج حديث جبرية

حدثت عن كذا...
ويبدأ بقوله...
عنه...
لغاي...
سزا...
ان ينبغي...
او كذا...
فروعون...
بمعاهد...
برجل...
ابن المسيب...

له قوله ويحلف الجوسي الجوزي ليقعة الحرمة في النار فيمتنع عن البيهون الكاذبة فيحصل المقصود ١٢ أنت له قوله الابا لله خالصا اي لا يذكر غير اسم الله وصفاته التي حق المسلم ولا في حق الكافر ١٣ يعني سه قوله
ولا ينبغي ان تعظم لان النار كغيرها من المخلوقات فلما لا يستحلف المسلم بالله الذي خلق الشمس فكذلك لا يستحلف الجوس بالله الذي خلق النار وفي المبسوط وكان وقع عند محمد بن يعقوب النار تعظيم العادة فالمقصود هو
الكول قال يذكر ذلك في البيهون ١٢ أنت له قوله لان كتب
الله عظيمة فجاز ان تذكر مع اسم الله تعالى ١٢ أنت له
قوله ولا يجب الخ وقال الشافعي ان كانت البيهون في
قائمة اولوان او في مال عظيم يبلغ عشرين مثقالا يخص
بالمكان فبين الركن والمقام اشكان عبكة وعند منبر النبي
صلى الله عليه السلام في المدينة والمسجد الحرام في غيرهما
والمسجد لم يكن ثم جازع وبالزمان بعد العصر يوم
الجمعة ١٢ له قوله يحلف حضوره باله حضور
بقعة معينة من المكان وساعة معينة من الزمان
١٢ يعني سه قوله ومن ادعى الخ ببيان نوع آخر
من كيفية البيهون وهو الحلف على الحاصل والسبب ١٢
سه قوله ولا يستحلف بالله ما بعث لانه اذا حلف
على البيع يضطر الى البيهون الكاذبة ١٢ يعني سه قوله
في دعوى الخ اذا ذكر الدعوى في بده المسألة التي هي
آخر المسائل المتنازعة المذكورة بهنا بما ادى الى انها
مستحقة في مسائل السابقة ايضا لانها تركت فيها اعتمادا
على الغبا مهابا بمجموعة المقام ١٢ أنت له قوله في بده
الوجوه قال بعض الحكماء فيها كلام وهو انه لا يحلف في
شئ ح عند البيهون حذره فلا يكون التحليف فيه على
الحاصل منه كالتحقيق انتهى قول هذا ظاهر ولكن الظاهر
انها ان قيل كلام المصنف بهنا على التعقيب سائر
فوجوده على حكم وجه الشكاح اعتمادا على ظهور علم حرمان
الاستحلاف في الشكاح مما مر ١٢ أنت له قوله على
السبب لان البيهون ليس في حق المدعي فوجب ان يكون
مطابقا لدعواه والمدعي يدعي السبب ١٢ يعني سه
قوله الا اذا مرض الجواز التولييق ان يقول للقاضي اذا
اراد ان يستحلف على السبب وقال له قل والله ما
بعث ايا القاضى البيهون قد يقال وكذا في اخواته بان
يقول نقصب قد يفسخ بالبيهون او البيهون والشكاح قد
يطر عليه الخلع والشكاح قد يفسخ بالبيهون ١٢
سه قوله وقيل تأمله شمس الأئمة الحلواني قال في الزخيرة
وهو حسن وعليه عمل اكثر الفقهاء ١٢ له قوله اذا
كان بينا الحكماء البيهون في الغصب يفسخ بالخلع
والحقيق يفسخ بالبيهون ١٢ يعني سه قوله
نفس لا يذاع اي من لا يبره نفقة البانة بان كان
شافعي الخ فانه لا يحلف على الحاصل لان الزوج
يكون سادقا في اعتقاده لانه لا يفتقدها فلما لا يمتنع
عن البيهون ويكون فيه ترك نظر بابل يحلف على السبب
لما يكون تركه الشكاح ١٢ يعني سه قوله لانه لو حلف
فان قيل في التحليف على السبب يتضرر المدعي
عليه البيهون اذ ان شفعه ولا شفعه له بان سلم
او سكت من الطيب قلنا القاضى لا يجزى به من الخاق
الضرر بان بانها من جملة ما جازى المدعي اذ
لان السبب الموجب للموت وهو الشكاح اذا ثبت ثبت له
الحق وشفعه فلما يكون باسباب عارضة فيجب التمسك بالاصل حتى يقوم الدليل على العارض ١٢ أنت -

ويحلف الجوسي بالله الذي خلق النار وهكذا ذكر محمد في الرطل ويروي عن الجعفي ان لا يستحلف
احدا الا بالله خالصا وذكر الخصا انه لا يستحلف غير اليهودي النصراني الا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا
لان ذكر النار مع اسم الله تعالى تعظيمها ما ينبغي ان تعظم بخلاف الكتابين لا كتب الله معظمة

والوثني لا يحلف الا بالله لان الكفرة باسهم يعتقدون الله تعالى قال الله تعالى ولين سألتم ممن خلق
السموات والارض ليقولن الله قال ولا يحلفون في بيوتهم كما قالوا ليقضها بل هو ممنوع عن ذلك
قال ولا يجب تغليظ البيهون على المسلم بزمان لان المقصود تعظيم المقسم وهو حاصل بدين

ذلك وفي ايجاب ذلك حرج على القاضى يكلف حضورها وهو مدفع قال ومن ادعى ان ابنته
من هذا عبدهم بالف فحج استحلف بالله ما بينكم ما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعث له قد يبا
العين ثم يقال في الاستحلاف في الغصب بالله ما يستحق عليك حقه ولا يحلف بالله ما غصبت له قد

يغصب ثم يفسخ بالبيهون والبيهون في النكاح بالله ما بينكم كما حرم في الحال لانه قد يطر عليه الخلع
وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك السابا ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها لان النكاح
قد يجدد بعد الابانة فيحلف على الحاصل في هذه الوجوه الخ وحلف على السبب يتضرر للمدعي عليه

وهذا اقول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف يحلف في جميع ذلك على السبب الا اذا عرض
للمدعي عليه بما ذكرنا فيجئد يحلف على الحاصل وقيل ينظر الى انك للمدعي عليه ان انكر السبب
يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل فالاصل هو الاصل عندهما اذا كان سببا يرتفع برافع

الا اذا كان فيه ترك النظر في جانب المدعي فيجئد يحلف على السبب بالجماع وذلك مثل ان تدعي
مبتوتة نفقة العدة والزوج من ايرها او ادعي شفعة الجوار والمشتري لا يراها لان لو حلف

مبتوتة نفقة العدة والزوج من ايرها او ادعي شفعة الجوار والمشتري لا يراها لان لو حلف

مبتوتة نفقة العدة والزوج من ايرها او ادعي شفعة الجوار والمشتري لا يراها لان لو حلف

Marfat.com

له قول اول لانها اكثر اثباتا ظاهرة الاثبات الزيادة في قيمة المالك فان قيل المشتري يدعي زيادة في قيمة التمام فوجب ان يقبل بيئته لاثبات الزيادة قلنا الذي وقع الاختلاف فيه قصد القيمة لا
 اختلاف في قيمة التمام ثبت ضمنا للاختلاف في قيمة المالك وبيئته البائع قامت على ما وقع فيه الاختلاف تصدقا كانت احدى باعتبارها ١٢ كس ١٢ قوله لانها اكثر اثباتا اذ البيئتان شرعت للثابتات فاما ان
 اكثر اثباتا كان اول ١٢ يعني ١٢ قوله ونيل
 بين ١٢ اي هذا هو الفقه في ان جعل البويص
 القول قول البائع في قيمة المالك بعد التماثل
 عنده ١٢ كس ومن اشترى اي من اشترى
 جارية وتقدتها وقبضها ثم تقابلها لم يقبض
 البائع بعد الاقالة حتى اخلفا في الثمن الخ
 ١٢ ع ١٢ قوله ثم اخلفا في الثمن بان قال
 المشتري كان الثمن الفاعليك ان ترد الالف
 وتقال البائع كان خمس مائة فغلب رخص مائة
 ١٢ ع ١٢ قوله لانه ورد في البيع من كل
 وجه والاقالة فسخ في حق المتعاقدين ببيع
 جدي في حق الآخر فلا يكون النص الوارد
 في البيع المطلق واردا فيه ١٢ كس قوله
 فسخ في حق البائعا المتعاقدين على قول ابي
 حنيفة ومحمد ١٢ اما على قول ابي يوسف
 فالاقالة عنده ببيع في حق المتعاقدين ايضا
 فلا كلام فيه ١٢ كس قوله فسخ في حق
 يعني اذا اخلف المشتري الموهوب والمتاجر قبل
 المعقود عليه في الاجرة ١٢ ع ١٢ قوله
 والوارث اي وارثا البائع والمشتري اذا اخلفا
 في الثمن يجري التماثل بينهما ١٢ ع ١٢
 قوله والقيمة الخ يعني اذا استملك المشتري
 العين البيعة في يد البائع وضمن القيمة قامت
 القيمة مقام العين المستملكة فان اخلف
 العاقدان في الثمن قبل القبض يجري التماثل
 بينهما بالقياس على جريان التماثل عند لقاء
 العين المشتري لكون النص اذ ذاك محمول
 المعنى ١٢ ع ١٢ قوله معلولا بعد القبض اي
 لوجود الانكار من كل واحد من المتبايعين
 لما يدعيه الآخر وهذه الخلقة لا تنفوت بين
 كون المبيع مقبوضا او غير مقبوض ولما كان
 النص عنده معلولا تعدى حكمه من البيع الى
 الاقالة وان كان بعد قبض البائع المبيع
 بعد الاقالة ١٢ ع ١٢ قوله معلولا
 موافقا لقياس دامالينشان فيقول ان
 التماثل بعد القبض على خلاف القياس
 ١٢ ع ١٢ قوله كما قال الازهرى الكريتون
 قفيروا القفيروا ثمانية مكايك والمكوك
 صاع ونصف وهرثلث كيليات قال
 وهو من هذا الحساب اثنه عشر وسفيا كل
 وسق ستون صاعا ١٢ مغرب ١٢ قوله
 فالقول قول المسلم اليه مع بيئته لان رب
 المسلم يدعي زيادة وهو يكره ولا يتماثلان
 ١٢ ع ١٢ قوله بخلاف الاقالة في البيع

له قول اول لانها اكثر اثباتا ظاهرة الاثبات الزيادة في قيمة المالك فان قيل المشتري يدعي زيادة في قيمة التمام فوجب ان يقبل بيئته لاثبات الزيادة قلنا الذي وقع الاختلاف فيه قصد القيمة لا
 اختلاف في قيمة التمام ثبت ضمنا للاختلاف في قيمة المالك وبيئته البائع قامت على ما وقع فيه الاختلاف تصدقا كانت احدى باعتبارها ١٢ كس ١٢ قوله لانها اكثر اثباتا اذ البيئتان شرعت للثابتات فاما ان
 اكثر اثباتا كان اول ١٢ يعني ١٢ قوله ونيل
 بين ١٢ اي هذا هو الفقه في ان جعل البويص
 القول قول البائع في قيمة المالك بعد التماثل
 عنده ١٢ كس ومن اشترى اي من اشترى
 جارية وتقدتها وقبضها ثم تقابلها لم يقبض
 البائع بعد الاقالة حتى اخلفا في الثمن الخ
 ١٢ ع ١٢ قوله ثم اخلفا في الثمن بان قال
 المشتري كان الثمن الفاعليك ان ترد الالف
 وتقال البائع كان خمس مائة فغلب رخص مائة
 ١٢ ع ١٢ قوله لانه ورد في البيع من كل
 وجه والاقالة فسخ في حق المتعاقدين ببيع
 جدي في حق الآخر فلا يكون النص الوارد
 في البيع المطلق واردا فيه ١٢ كس قوله
 فسخ في حق البائعا المتعاقدين على قول ابي
 حنيفة ومحمد ١٢ اما على قول ابي يوسف
 فالاقالة عنده ببيع في حق المتعاقدين ايضا
 فلا كلام فيه ١٢ كس قوله فسخ في حق
 يعني اذا اخلف المشتري الموهوب والمتاجر قبل
 المعقود عليه في الاجرة ١٢ ع ١٢ قوله
 والوارث اي وارثا البائع والمشتري اذا اخلفا
 في الثمن يجري التماثل بينهما ١٢ ع ١٢
 قوله والقيمة الخ يعني اذا استملك المشتري
 العين البيعة في يد البائع وضمن القيمة قامت
 القيمة مقام العين المستملكة فان اخلف
 العاقدان في الثمن قبل القبض يجري التماثل
 بينهما بالقياس على جريان التماثل عند لقاء
 العين المشتري لكون النص اذ ذاك محمول
 المعنى ١٢ ع ١٢ قوله معلولا بعد القبض اي
 لوجود الانكار من كل واحد من المتبايعين
 لما يدعيه الآخر وهذه الخلقة لا تنفوت بين
 كون المبيع مقبوضا او غير مقبوض ولما كان
 النص عنده معلولا تعدى حكمه من البيع الى
 الاقالة وان كان بعد قبض البائع المبيع
 بعد الاقالة ١٢ ع ١٢ قوله معلولا
 موافقا لقياس دامالينشان فيقول ان
 التماثل بعد القبض على خلاف القياس
 ١٢ ع ١٢ قوله كما قال الازهرى الكريتون
 قفيروا القفيروا ثمانية مكايك والمكوك
 صاع ونصف وهرثلث كيليات قال
 وهو من هذا الحساب اثنه عشر وسفيا كل
 وسق ستون صاعا ١٢ مغرب ١٢ قوله
 فالقول قول المسلم اليه مع بيئته لان رب
 المسلم يدعي زيادة وهو يكره ولا يتماثلان
 ١٢ ع ١٢ قوله بخلاف الاقالة في البيع

فانما تحمل الفسخ فيعود المبيع لكونه عينا اى المشتري ليعود به الى البائع ١٢ ننت

له قوله قبل بنيتها ما قبل بنيتها المرأة فظاهر لانها تدعى الزيادة وانما الاشكال في قبول بنيتها الزوج لانه منكر الزيادة فكان عليه اليقين لا البينة وانما قيل للشرع في الصورة وهي كافي بقوله لما ذكرنا ١٢٨ ع ٢٤ قوله اذا اذنت

وليس في معناه اجيب بان مرجعنا في البيع كون كل واحدة من المتعاقدين مبررا وحكما مع عدم امكان الترجيح وهو منصوص في المثل ١٢٨ ع ٢٤ قوله ولكن يحكم به المثل ..

استدراك عن قوله ولا يفسخ النكاح ١٢٨ ع ٢٤ قوله فلما لم يثبت في الوجود كالماله فيما اذا كان مهر المثل مثل ما اختلف به

الزوج او اقل منه او مثل ما ادعت المرأة او اكثر من ذلك كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعت المرأة ففي هذه

الوجوه المحتملة كلها يقيم التحالف عندنا حسن الكسبي لانها اتفاقا على اصل التسمية

الصحيح يمنع المصير الى مهر المثل واذا اختلفت تعدد العمل بالتسمية فصارت التسمية

الممكنة في حكم مهر المثل ١٢٨ ع ٢٤ قوله تجوز لقائمة النكول لان الاول التسمين

عليه فيكون اول البنين عليه فالزوج بنزلة المشرى والمهر كالتمن والبيع

كما يبيع ١٢٨ ع ٢٤ قوله وتخريج الرزقي جازا فانه لا يقول بالتحالف الما في وجه

احد وهو ان المهر المثل من مهر المثل شاحدا لا حجة بان يكون اكثر مما اقرب الزوج

واقل مما ادعت المرأة واما اذا كان مهر المثل مثل ما يقول الزوج او اقل فاقول

قوله مع بنيتها وان كان مثل ما تقول المرأة واثبت فانقول قولها مع بنيتها وهذا هو

الاصح لان حكم مهر المثل منها ليس بالاجاب مهر المثل بل معرفة من يشهد له الظاهر

تزوجتني بالفين فايها اقام البينة تقبل بنيتها لانه لو رد عواها بالحنة فان اقام البينة فالبينة

بينة المرأة لانه ما ثبتت الزيادة معنا اذا كان مهر متهما اقل مما ادعت وان لم تكن لها بينة تحالف

عند ابى حنيفة ولا يفسخ النكاح لان اثر التحالف في اعدام التسمية وانه يدخل بصحة النكاح لان

المهر تابع في بخلاف البيع لان عدم التسمية يفسد كعلي فامر فيفسخ ولكن يحكم به المثل فان كان مثل

ما اعترف به الزوج او اقل قضى ما قال الزوج لان الظاهر شاهد وان كان مثل ما ادعت المرأة او اكثر

قضى ما ادعت المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعت المرأة فابهم

المثل لان الظاهر شاهد لها ١٢٨ ع ٢٤ قوله

المثل لانها لم تحالف لم يثبت الزيادة على مهر المثل لا الحط عنه قال ذكر التحالف ولا ثم التسمية

هذا قول الكسبي لان مهر المثل لا اعتباره معجود التسمية وسقوط اعتبارها بالتحالف فلم هذا

يقدر في الوجوه كلها ويبدأ بيمين الزوج عند ابى حنيفة ومحمد تجمعا لانه النكول ك

في المشترى وتخريج الرازي بخلافه وقد استقصينا في النكاح وذكرنا خلاف ابى يوسف

فلا نعيد ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهو كالمسألة

التقدمة الا ان قيمة الجارية اذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمة هذا وان ملكها

لا يكون الا بالراضى لم يوجد فوجب القيمة وان اختلفا في الجارة قبل استيفاء العقود على

تحالفها وتلا معناها اختلفا في البذل او في المثل لان التحالف في البيع قبل القبض وعلى قياس

ما مر والجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع وكلاهما قبل استيفاء المنفعة فان وقع

الاختلاف في الاجرة يبدأ بيمين المستاجر لانه منكر لوجوب الاجرة وان وقع في المنفعة يبدأ بيمين المورث

فانما لكل لزم دعوى صاحبها اقام البينة قبلت ولو اقامها فبينة المورث وان كان الاختلاف

فانما لكل لزم دعوى صاحبها اقام البينة قبلت ولو اقامها فبينة المورث وان كان الاختلاف

فانما لكل لزم دعوى صاحبها اقام البينة قبلت ولو اقامها فبينة المورث وان كان الاختلاف

لان الظاهر شاهد لها ١٢٨ ع ٢٤ قوله

المثل لانها لم تحالف لم يثبت الزيادة على مهر المثل لا الحط عنه قال ذكر التحالف ولا ثم التسمية

هذا قول الكسبي لان مهر المثل لا اعتباره معجود التسمية وسقوط اعتبارها بالتحالف فلم هذا

يقدر في الوجوه كلها ويبدأ بيمين الزوج عند ابى حنيفة ومحمد تجمعا لانه النكول ك

في المشترى وتخريج الرازي بخلافه وقد استقصينا في النكاح وذكرنا خلاف ابى يوسف

فلا نعيد ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهو كالمسألة

التقدمة الا ان قيمة الجارية اذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمة هذا وان ملكها

لا يكون الا بالراضى لم يوجد فوجب القيمة وان اختلفا في الجارة قبل استيفاء العقود على

Marfat.com

في الاجرة وان كان في منافع قبينة المستاجر اولى وان كان فيه ما قبلت بينة كل واحد منهما في ايدى عي
الاختلاف ١٢
اي في الاجرة والمنافع ١٢
اختلت ١٢

من افضل نحو ان يدعى هذا شهرا بعترة والمستاجر منهم رين بمخسة يقضون شهرين بعترة قال
موجز ١٢
نظرا لكثرة الاثبات ١٢
في حقهم اي العقود ١٢

وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتخالفوا وكان لقول قول مستجر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
في الاجرة ١٢
اي استيفاء المعقود عليه اي المنافع ١٢
اي عدم التحالف ١٢

ظاهر لان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما وكذلك على صل محمد لان الهلاك انما لا يمنع
اي ظاهر ١٢
التحالف ١٢

عند في المبيع لما ان له قيمة تقوم مقامه فيتحالف عليه بالوجوه لتحالفهم هذا وفسخ العقد فلا قيمة
اي عقد الاجارة ١٢
قيمة ١٢

لان المنافع لا تقوم بنفسها بل لعقد وتبين ان لا عقد اذا امتنع فالقول للمستاجر مع عي
بالانفاخ ١٢
التحالف ١٢

هو المستحق عليه وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تخالفوا وفسخ العقد فيما بقي وكان
بغير القيد القيد ١٢
اي في الاجرة ١٢
اي في الاجرة ١٢

القول في الماضي قول مستاجر لان العقد ينقضي ساقفا فيصير في كل جزء من المنفعة كما انبت
لاستجر المولى عليه ١٢
على حسب حدوث المنفعة ١٢
نت

العقد عليها بخلاف البيع لان العقد في دفعة واحدة فاذا تعذر في البعض تعذر في الكل قال
بمقتضى ١٢
الفسخ بالهلاك ١٢
اي العقود ١٢
في حقهم ١٢
نت

واذا اختلف المولى والمكاتب في مال المكتوبة لم يتخالفا عند ابي حنيفة وقالوا يتخالفان وتفسخ المكتوبة
او القول للبعد مع بيينة ١٢

وهو قول لشافعي لان عقد معاوضة يقبل الفسخ فاشبه البيع والجماعة ان المولى يملك زاندا بكتبة
عند الاختلاف في الثمن ١٢
قدرة البعده على تعجز نفسه ١٢
عند الاختلاف في الثمن ١٢

البعده البعديك استحقاق الغنق عليه عند اداء القدر الذي يدعيه المولى بكتبة فيتخالفان كما اذا اختلفا
مولى ١٢

في الثمن ابي حنيفة لا المبدل مقابل بكتبة المجرم حتى اليد التصرف له حال وهو سالم للبعدها فينقلب
اي في الثمن البيع ١٢
اي بدل المكتوبة ١٢

مقابل الغنق عند اداء فقبله لا مقابلة ففي اختلفا في قدر البدل اغير فلا يتخالفان قال واذا
اي العقود ١٢
في حقهم ١٢
نت

اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجال كالعمامة لان الظاهر شاهد وما يصلح
١٢

للنساء فهو للمرأة كالوقاية تشمهاة الظاهر لها وما يصلحها كالانبة فهو للرجال لان المرأة وما في يدها في الزوج
موجز بدل جزى راكاه دارنه وبنه وشهد ١٢ من ازوجين ١٢
اي ظاهر الزوج مع بيينة ١٢
ع

والقول في الدعوى لصنا اليد بخلاف ما يختصها لان يعارضها بظواهر اقروا منها لافرق بينا اذا كان الاختلاف
اذا اختلف اثبات في شئ وهو في بيانهما ١٢

له قوله بمنع التحالف والمعقود عليها بمنع عرض وهو المنفعة والعرض للبيعتين زمانين ١٢ ع ٢ قوله لما ان له قيمة لان القيمة للبيعتين فائتمت مقام البيعتين لان البيعتين يتقوم بنفسها ١٢ ع ٣ قوله وتبين
واذا كان كذلك كان المبيع غير قائم ولا الذي يقوم مقامه فامتنع التحالف فالقول للمستاجر مع عي
لان هو المستحق عليه من المبيع الذي استحق عليه
اسه وسمى ونوع الاختلاف في الاستحقاق كان
القول قول المستحق عليه كذا في السكاني ١٢
٥ قوله فيصير العقد في كل جزء من
المنفعة كما ان ابتداء العقد عليها اسه على كل
جزء من المنفعة فصار ما بقي من المنافع كالمنفعة
بالعقد فكان الاختلاف بالقيمة التي قبل استيفاء
المعقود عليه وفيه التحالف واما الماضي
فما لقول في قول المستاجر لان الماشية ما كانت
فكان الاختلاف بالقيمة التي بعد الاستيفاء
ولا تحالف فيه فالقول قول المستاجر بالانفاخ
١٢ انت ٣ قوله مقابل بكتبة المجرم لان اليد
لا بد من بدل وليس في العبد سوى اليد والرقبة
فلم كان اليد مقابل للرقبة في الحال لا مقابل
للبيوت الحق عند تمام العقد في البيع فان
المشتري يملك رقبة المبيع عند تمامه وليس
كذلك فتبين ان يكون في الحان منفا بل
للبيوت يملك مقابل للمعقود عند الاداء
فقبله لا مقابل ١٢ ع ٣ قوله عند
الاداء يعني اذا ادى بدل الكسب فينقلب
من كونه مقابل بكتبة المجرم الى كونه مقابل
بالمعقود ١٢ ع ٣ قوله في حق اختلافنا
فالعبد لا يدعى شيئا بل هو منكسر لما يدعى
المولى من الزيادة والقول قول المشتري
عيني ٩ قوله فلا يتخالفان وان اقام
احدهما بنية لقبول بيينة لان لويجه
بها وان اقاما البنية كانت بنية المولى
اولى لانها ثبتت الزيادة الا انه اذا ادى
قدره ما اقام البنية عليه ليعتق لانها ثبتت
الحريه لعنفه ١٢ انت ٣ قوله واذا
اختلفت الزوجان اسه ادعى كل واحد
منها ان الكل له ١٢ ع ٣ قوله فما يصلح
للرجال كالعمامة والقباء والعلسوة والطين
والسلاح والمنطقة والكتب فهو للرجل
اسه القول فيها قول الزوج مع الميمن الا
اذا كانت المرأة تباع ثياب الرجال
١٢ ع ٣ قوله وما يصلح للنساء كالخمار
والدرع والحففة والحلي فهو للمرأة اي القول
قولها فيما بشهادة الظاهر الا اذا كان الرجل
صانعا ويبيع ثياب النساء ١٢ ع ٣ قوله
كالوقاية وهي اشد اذ راسها كالعصاة سميت
بها لانها تقي الخمار ١٢ ع ٣ قوله وما يصلح
لها كالفرش والامتنعة والادوات والرقبة
والغفار والمنزل والمواشي والمعقود والقول

الزوج فيه ايضا لان المرأة وما في يدها في يد الزوج فكان الاعمال كلها في يد الزوج ١٢ ع ٣ قوله لانه يارضه الخ فحلنا القول قولها كره حين اختلفا في ثوب احدهما لالبسه والاخر متعلق بكمه فان اللابس
اوله ١٢ ع ٣ قوله لظاهر اقوى منه وهو يد الاختصاص باستعمال فان ما يبرص للرجال فهو مستعمل الرجال وما يبرص للنساء فهو مستعمل النساء ١٢ ع ٣ ع ١٢

له قوله وبذا الذي ذكرناه يعني من حيث الجملة لا التفصيل قول أبي حنيفة رحمه الله ان المذكور من حيث التفصيل ليس قوله خاصة فان كون ما يصلح للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة بالاجماع فلا اختصاص له بذلك وعلى هذا قوله
 وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة الخ معناه مما يصلح لها ١٢ ع ١٢
 فقوله والطلاق والموت الخ ١٢ ع ١٢
 قوله سواء فالماصل ان لا خلاف فيما يصلح
 للرجال ان للرجال في الطلاق والوارثه بعد
 موتها وكذا ما يصلح لها واما فيما يصلح لهما الاطلاق
 بين اب حنيفة ومحمد ان للزوج في الطلاق و
 بعد موت الزوج عند اب حنيفة رحمه للمرأة
 وعند محمد رحمه للوارث الزوج وعند اب يوسف
 من المشكل ما يجزئ به شلها للمرأة والباقي
 لمزوج في حياته وبعد وفاته لوارثه وكذا
 بعد وفاته ما يجزئ به شلها من المشكل لوارثها
 ١٢ ع ١٢ قوله لقيام الوارث الخ
 ورثته الزوج يقومون مقام الزوج لانهم
 خلفاؤه فيما لمكان المشكل في حياته مع
 يمينه فكذلك كان القول لورثته ١٢ ع ١٢
 قوله لان يد المهر اقوى لانها يد ملك ويد
 فملك ليست بيدك ١٢ ع ١٢
 وبذا اي ما ذكر من جواب المسألة بما فصل
 بين العبد المهر ولا بعد الماذون والمكاتب
 ١٢ ع ١٢ قوله بمنزلة المهر والجواب
 ان اليد على شئ البينة باعتبار السكنى
 فيه والمهر في السكنى اصل دون المهر فخلا
 تعارض ١٢ ع ١٢ قوله في الخصومات
 حتى وان خصم المهر والمكاتب في شئ في ايديها
 قضيه بيمينها لا تستقرانها في اليد لو كان في
 يديها شئ وانما البينة استويا في ملكها لا
 يترجح المهر بالخيرية في سائر الخصومات فكذا
 في شئ البينة ١٢ ع ١٢
 فصل فيما يكون خصما لما ذكر احكام من يكون
 خصما شرعا في بيان من لا يكون خصما لمناسبة
 المضادة بينهما وقدم الاول لكونه ذكره
 العمدة في المقام لان الكتاب كتاب
 المدعى في عبارة عن الخصومة واما
 ذكر الثاني فليضح به الاول اذا انشأه
 بتبيين بانفسه وان قيل الفصل مشتق
 على ذكر من يكون خصما ايضا قلنا نعم لكن
 من حيث القصد الاصل ١٢ ع ١٢
 قوله هذا الشئ او غيره الخ صورته وارا
 ثوب في يد الانسان او في رجل عليه انبال
 فخالق في اليد هذا الشئ الخ فالاخصومة بين
 ذي اليد الذي هو المدعى عليه وبين المدعى
 ١٢ ع ١٢ قوله واقامتها البينة فانها
 تقبل لثقة يد الوكيل عنها لم يحكم بقرعة
 الطلاق ما لم يثبت الغائب ١٢ ع ١٢
 قوله كما قال ابن ابي ليلى فانه قال بانها
 بوجوب المدعى عليه للغائب بدون اقامة البينة ووجه قوله ان واليد اقربا لملك غيره والقرار لوجوب الحق بنفسه مخلوه عن التهمة فبين ان يده يد حفظ فلا حاجة الى البينة ١٢ ع ١٢

في حال قيام النكاح اوبعد ما وقعت الفرج فان مات احدهما واختلفت ورثته مع الاخر في اصل للرجل
 والنساء فهو للباقي منهما لان اليد للحى دون الميت وهذا الذي ذكرنا قول اب حنيفة وقال ابو يوسف
 يد دفع الى المرأة ما يجزئ به مثلها او الباقي للزوج مع يمينه لان الظاهر ان المرأة تاتي بالجمها وهذا اقوى
 فيبطل به ظاهر يد الزوج ثم في الباقي للمعارض لظاهر كنيته والطلاق للموت سواء اقيم الورثة
 مقام مورثهم وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجال ما كان للنساء فهو للنساء وما يكون لهما فهو للرجل
 الورثة لما قلنا اب حنيفة والطلاق للموت سواء اقيم الوارث مقام المورث وان كان احدهما
 مملوكا فالمتاخر في حالة الحيوة لان يد الحر اقوى وكفى بعد الممان كنهيد للميت فخلت يد الحى
 عن المعارض وهذا عند اب حنيفة وقال العبد الماذون له التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لانها
 يد معتبرة في الخصومات فصل فيما لا يكون خصما واذا قال المدعى عليه هذا الشئ او غيره
 فان الغائب او رهنه عندي او غصبت منه اقام بينة على ذلك فلا خصم بينه وبين المدعى وكذا
 اذا قال الجارية اقام البينة ان ثبت بالبينة ان يد ليست بيد خصمته وقال ابن شبر لئن دفع
 لانه تعذر اثبات الملك للغائب لعدم الخصم عندهم لخصومة وبناعلي قلنا مقتضى البينة شيئا
 ثبوت الملك للغائب والخصم فيه فانه يثبت ودفع خصومة المدعى وهو خصم فيه يثبت هو كالوكيل
 ينقل المرأة واقامتها البينة على الطلاق كما بينا من قبل فلا تندفع بدون اقامة البينة كما قال ابن ابي
 ليلى لاصحها بظاهر يد غيره اقراره يريد ان يحول حقا مستحقا على نفسه فلا يصح اقراره
 اذا ادعى تحويل الدين عن ذمته الى غيره وقال ابو يوسف ان الرجل صالحا فلو اقرت ان
 معرفا بالجيل لا تندفع عند الخصم لان الخيال من الناس قد يدفع باليد الى مسد ابوعبارة لا يشهد عليه الشئ

بوجوب المدعى عليه للغائب بدون اقامة البينة ووجه قوله ان واليد اقربا لملك غيره والقرار لوجوب الحق بنفسه مخلوه عن التهمة فبين ان يده يد حفظ فلا حاجة الى البينة ١٢ ع ١٢

سنة قول باب ما يدعي الرجلان لما فرغ من ذكر حكم الذي اورد شرع في بيان حكم الاثنين لان الواحد قبل الاثنين ١٢ سنة قوله واذا ادعى اثنان الزنا وضع المسألة في دعوى ملك العين لانهما شتا زعانى كاح امرأة واقام كل واحد منهما بيمينه انها امرأة لم يقض لواحدهما بالاتفاق وفي دعوى الخارجين لان الدعوى لو كانت بين الخارجين وصاحب البيت اقام بيمينه فبذات الخارج في المطلق لان في المقيد بالسبب المعين او بالتاريخ تفصيلا بخلافه كما سيجي في كتابه

باب ما يدعي الرجلان

قال واذا ادعى اثنان عينا في يد اخر كل واحد منهما يزعم انها له اقام البيئتين فمضى بهما بينه ما قال الثاني اي القدروري في مختصره

في قولهما تداوى قول يقرب بينهما لان احك البيئتين كاذبة بيده من الاستحالة اجتماع المالكين في اي بين المدعيين ويقضي من خرجت فرقة ١٢ سنة

الكل في حالة واحدة وقد تعدد التمييز فيهما تارة او يصال الى القرعة لان النبي عليه السلام اقرع في يد اي يميز العاونة من الكاذبة ١٢

قال اللهم انت الحكم بيننا ولنا حد شميم بن طريق ان رجلين اختلفا الى رسول الله صلى الله عليه واله اي بين المدعيين الذين ادعيا في امته ١٢

وسلم فناقوا واقام كل واحد منهما بينة فمضى بينهما ما هما نصفين وحدثت القرعة كان في ابتداء الاسلام في بعض الروايات في بعض

ثم نسخ ولا المطلق للشهادة في حق كل واحد منهما محتمل لوجود بان يعتقد احد هيا الملك والاخر اليد اي المجرم ١٢

فصحت الشهادتان فيجب العمل بهما امكن وقد امكن بالتنصيف اذ المحل يقبل فانا ينصفه سنوا اي المصنف ١٢

في سبب الاستحقاق قال فان ادعى كل واحد منهما كاح امرأة واقام بينة لم يقض بواحدة من اي القدروري في مختصره ١٢ سنة

البيئتين لتعدا العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك قال ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما لان اي الحكم المذكور ١٢

النكاح مما يحكم به بتصديق الزوجين هذا اذا لم يوقت البيئتان فاما اذا وقتا فمضى الاول ولو اي القدروري في مختصره ١٢ سنة

ان اقرت لاحدهما قبل فاق البيئتين فمضى امرأتها لتصديقها وان اقام الاخر البيئتين فمضى اي المصنف ١٢

من اقر اول ولو تفرد احدهما بالدعوى والمرأة تنجح فاقام البيئتين فمضى بها القاضي ثم ادعى اخر واقام اي القدروري في مختصره ١٢ سنة

البيئتين على مثل ذلك لا يحكم به الا بالقضاء الاول قد صح فلا يقض بهما مثل بل هو دون الاول اي بيئته قبل الاخر ١٢

يوقت شهر الثاني سابقا لان ظهر الخطأ في الاول يتبين كذا اذا كانت المرأة في يد الزوج نكاحا على وقت شهره الاول ١٢

يقبل بيئته الخارج الاعلى وجه السابق قال ولو ادعى اثنان كل واحد منهما ان اشترى منه هذا العبد على النكاح بها ١٢

معناه من صا البيئتين اقام بينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء ترك اي معنى قوله من ١٢

قوله تباركنا اي البيئتين اي تسقطت وطلت ما خرد من التبركس البارد وهو السقط من الكلام والنظا وفيه كذا في المغرب ١٢ سنة قوله فبذات تارة ان كاشفها بشان ان يطلق امرأتها في الفجر بجملة واخرها اعتق عبده بالكون في ذلك اليوم وذلك لانه تهمته الكذب تمنع العمل بالشهادة فالبيئتين ادلى ١٢ سنة قوله كان في ابتداء الاسلام اي كان استعمال القرعة في وقت كون القمار با حاتم انتهى ذلك بجملة القمار لان تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق ابتداء فمضى ان يعلق الاستحقاق بخروج القرعة يكون تارة ان يملك لك تعيين المستحق بخروج القرعة يكون تارة ايضا بجملة قسمة المال المشترك فمضى في سببك ولاية البيئتين من غير قرعة وانما ليقرب تطييبا لقلوبها ونفيا لثمة الليل عن نفسه فلا يكون ذلك في معنى القمار ١٢ سنة قوله فصحت شهادتان فان صحه اداء الشهادة لا العتم وجود تلك البيئتين اذ لا علم للعباد بحقائق الامور وانما يعتمد ظاهر الحال وقوله ان القاصي يتحقق كذب احدهما تسبعت فكل واحد منهما اعتمد شيئا اطلق له اداء الشهادة وهو بيئته اليد من شهد ١٢ سنة قوله ادلى وتقال ان يقول قوله فمضى صاحب البيئتين الاول ليس يلى لانه انما يكون اولي اذا كان الثاني بعده بمدة لا تتحمل في حقه حجة فيها اما اذا اختلفت ذلك فيتمساويان لجواز ان الاول يلقب اخر ويحجب في جواب ان ذلك انما يعتبر اذا كان دعوى النكاح بعد طلاق الاول في دعوى في ذلك ١٢ سنة قوله اقوى من الاقرار لان البيئتين حجة متعديتة في دعوى تامة ١٢ سنة قوله لا يقض اي لا يقض القضاء بالبيئتين الثاني في الاول بل دونها لان الاول يملك بالتصديق بالقضاء ١٢ سنة قوله في الاصل وجب ان بيئته شهد ان نكاحه قبل نكاح الاول فمضى يقض في بيئته الخطأ في البيئتين ١٢ سنة قوله معناه من صاحب اليد في دعوى من كل واحد منهما لو ادعى الشراء من غير صاحب اليد فهو لا يخلو اما ان يدعي من واحد الاثنين فالحكم على التفصيل بجي بعد تارة في الكتاب

الهداية في تخريج احاديث الهداية

حديث قال صلى الله عليه وسلم اللهم انت الحكم بيني حتى اقرع في البيئتين اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابى هريرة ان رجلين اختلفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤا كل واحد منهما بشهود عدل في عداوة واحدة نساهاهم بينهم وقال اللهم افض بيننا واسئدة حسن الان اب داود رواه ابن مرسى سعيد بن المسيب وله يذكر اباه هريرة و كذا اخرج عبد الرزاق وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الشهود ذاستوا اقرع بين الخصمين قوله كانت القرعة في اول الاسلام ثم نسخت فلت تلقاه عن الطحاوي ولم يفهم على ذلك دليلا مقبولا قوله روى تميم بن حرفة ان رجلين اختلفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام كل واحد منهما بينة فمضى بهما بينهما نصفين اخرجه ابن المشيبي وعبد الرزاق من طريق سمك عنه وهو مرسل وروى من نسبه لتخريجه اب داود في المسائل وقد اخرج الطبراني من طريق سمك عن تميم بن حرفة عن جابر بن سمرة وهو مرسل باسنادين ضعيفين وفي الباب عن ابى هريرة نحوه اخرج اسحق وابن حبان واسئدة صحيحه عن ابى موسى اخرجه احمد ما ابو داود وصاحب السنن الا ان الفرق بينهما وبين الحديث قبله ان الاول فيه ان كلامهما اقام بينة وفي هذا ليس لواحد منهما بينة وروى اسحق من طريق عبد الله بن ابن ابى الدرداء حيا بجلان يختصمان الى ابى الدرداء في فرس اقام كل واحد البيئتين انها نتجت عنده فمضى بينهما نصفين ثم قال ما اخرجوه في مثل سلسلة جي اسمايل كاذن تنزل فتاخذ بعنق الظالم ١٢

ان القاضى يقضى بينه مانصفين لا استواءهما في السبب فصاها كالفصوليين اذ ابا عن كل واحد منهما من

جل اجاز الملك البيعين بخير كل واحد منهما لان تعبير عليه شرط عقدا فلعل رغبته في ذلك الكل

يرده ويأخذ كل الثمن لو اراد وان قضى لقاضى بينهما فقال احدهما اختار النصف لم يكره الاخر

زباخذ جملته لان صامقضا عليه النصف فانفسم البيع فيه هذا لان خصم فيه لظهور استحقاقه

البينة لو كانت صاحبا بخلافه قال ذلك قبل تخيير القاضى حيث يكون له ان يأخذ الجميع لان

بمعنى الكل ولم يفسم سببه العو الى النصف للمزاخمة ولم يوجد نظيره تسليم احدا شفيعين قبل

لقضاء ونظيره الاول تسليمه بعد افضاء ولو ذكر كل احدهما تاريخا فهو الاول منها لان اثبت

لشراء في زمان ياتر فيه احدا فاندفع الاخر به ولو وقتت احدهما ولم يوقت الاخرى فهو لصاحب

الوقت لثبوت الملك في ذلك الوقت واخذ الاخران يكون قبل او بعد فلا يقضى له بالشك وان

لم يترك تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى ومعك ان في يدك ان تمكث من قبضه يدال على سبق

شراء وكلامه استوياني الاثبات فلا ينقض ليدل اثبات الشك وكذا لو ذكر الاخر وقتا للبينة الا ان يشهد

ان شراءه كان قبل شراء صاحب البيلان الصريح يفوق الكالة قال وان ادعى احدهما شراء والاخر

هبة وقبضا معك من واحد واقا ما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى لان لشراء اقوى لكونه

معاوضة من الجانبين ولانه يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة يتوقف على قبض وكذا

الشراء والصدقة مع القبض لما بينا الهبة والقبض والصدقة مع القبض سواء حتى يقضى

بينهما الاستواء في وجه التبرع وكما ترجم بالضرورة لان يرجع الى المال والترجيح لمعنى قائم

في الحال وهذا ايضا لا يحتل القسمة صحيح وكان ايضا يحتلها عند البعض كالشروع

له قوله نعل رغبته في ذلك الكل فانه ما رضى بالعقد الا لیسلم لكل المبیع فاذا لم یسلم اختل رضاه بتفریق الصفقة علیه ١٢ علی قوله ناعج المبیع فیه ای فی هذا النصف والعقد متى الفسخ بقضاء القاضی لا یعود الا بالتبرع ولم یسلم قبل یورد عن تکلیف یتكون مقضیا علیها باب ما یقتضی خصم فیه ای فی النصف المقضی بالتبرع والمأمور بالقبض قوله ولا یبذل ما یبذل لیسلم المبیع مع ما یبذل القاضی فی العمل وقد الفسخ بقضاء القاضی فلا یعود الا بالتبرع ١٢ علی قوله حيث یكون له الا یبذل الى ان الخیار باقی وذكر لبعض الشارحین ان الامم ملبسوط شیخ الاسلام خوارجا لانه لا یخیر له وهو النظام ١٢ علی قوله ولا یبذل ای نظیر ما اذا قال احد الملعین لا انحرار الاخذ قبل تخیر القاضی حيث یكون لهما خرا هذا المبیع سلیم احد الشفیعین یعنی اذا سلم احدهما قبل القضاء لقیضی لا یخرج البیوع الدار وان سلم بعد القضاء لا یكون للاخر الا نصف الدار وهو معنی قوله ولا یبذل الاول ١٢ علی قوله كل واحد منهما ای من الاثنين الذین ادعی كل واحد منهما انما اشترى منه هذا العبد امام كل منهما بینه بالتمار ١٢ علی قوله معناه ان فی یدیه انما احتج الى التبرع بها لان قوله ومع احدهما یقبض بخیر ان یقبل علی ان یكون معناه اثبت قبضه بالبینه فیما مضى من الزمان وهو فی الحال فی یالیا ١٢ علی قوله لان مكن الامراه ان مكن احدهما من قبض المدعی یدل علی كون شراره اياه سابقا اذ لو كان شراره في القاضی والانسان لا یتمكن مائة من قبض ملك الغیر بل انما یتمكن من قبض ملك نفسه فلما مكن القاضی من قبضه دل مكنه منه علی سبق شراره ١٢ نتائج ١٢ علی قوله لان الصريح المبیع ان التبرع عقد الخارج ح یثبت بصريح شهوده والتقدم عقد الآخر بالدلالة حيث دل مكنه من قبضه علی سبق شراره كما دل على الدار في مقابلته الصريح ١٢ نتائج ١٢ علی قوله معناه واحد اخر انما اذا ادعی كل واحد منهما لمقى الملك من قبل ان یكون بينهما نصفین ولا اولوية للشراء علی الهبة ح ١٢ ما یبذل لیه بذاته قوله لو ادعی احد من الشراء من قبل والاخر الهبة والقبض من غیره المان قال قضی عنین ار باما والفرق هو انهما اذا ادعیا الشراء والهبة من واحد لا یحتاجان الى اثبات الملك لمن ملكها فانه ثابت بتقدمها وانما الحاجة فی اثبات سبب الملك علیه وفي اثبات سبب الملك لنفسها الشراء اقوى من الهبة اما اذا ادعیا الشراء والهبة من الشفیعین فهما محتاجان الى اثبات الملك لمن ملكها وينتسب كل واحد منهما خصما ممن ملكه في اثبات الملك له لا لائم لنفسه والمجتان فی اثبات الملك لهما سواء فیتقضى به بينهما ١٢ علی قوله وكذا الشراء ای ادعی احد هما الشراء والاخر ادعی الصدقة مع القبض فالشراء اولى ١٢ علی قوله ولا ترجیح الجواب لسؤال مقدمه هو انما لا نسلم التساوی فالصدقة لا یقبل الرجوع دون الهبة وحاصل الجواب ان الترجیح بالضرورة یرجع الى المال لیس یظهر اثره في ثانی الحال اذ الرجوع عبارة عن عدم صحیح الرجوع فی المستقبل ولا ترجیح بالضرورة بما یرجع الیه المال لان الترجیح انما یكون بمعنی تاخر في الحال ١٢ - ١٢ - ١٢ - ١٢ - ١٢ - ١٢ اللهم اغفر لکاتبه وللمن سعى فیہ ولوالدیهما احمحین - امین -

نا

ای الشراء ١٢

ای من الاثنين الذین ادعی كل واحد منهما انما اشترى هذا العبد ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

فی هذا النصف ١٢

ملك المطلق قال فان اقام الخارج البينة على ملك مؤخر وصاحب اليد بيته على ملك اقدم
 اي القدر في حق مؤخره انت
 تاريخي كان اولي وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو رواية عن محمد وعنه ان لا يقبل بيته
 اي صاحب اليد انت
 اي اليد جرح اليد لان البينتين قامت على مطلق الملك ولم يتبع صاحبه المصلحة الملك فكان لتقدم
 اي من غير ذكر سبب
 لاننا خرسا ولم كان البينة مع التاريخ متضمنة معنى لدفع فان الملك اذا ثبت لتخصيص وقت
 اي بيته ذي اليد
 ثبوتها لغيره بعد لا يكون الا بالتلفي من جهة بيته ذي اليد على لدفع مقبول وعلى هذا الاختلاف
 اي بعد ذلك الوقت
 وكانت الدار في ايديهم ما والمعنى بايها ولو اقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقت
 وهو ما ذكر من الدليل في الطرفين
 ذلك ما دون الاخرى فعلى قول ابي حنيفة ومحمد الخارج اولي وقال ابو يوسف وهو رواية عن
 يستعمل
 ابي حنيفة صاحب الوقت اولي لان اقدم وصار كما في دعوى الشراء اذا اخذت احدا ما كان حيا
 تاريخي اولي ولها ان بيته ذي اليد انما تقبل لتضمنه بالمعنى المدفع ولا دفعه منها حيث وقع الشك
 اي دفع بيته الخارج
 بالتلفي من جهة على هذا اذا كانت الدار في ايديها ولو كانت في ثلث المسألة بجهاها فاسواء عند ابي
 الخلف انت
 حنيفة وقال ابو يوسف الذي وقت اولي وقال محمد الذي طلق اولي لان ادعى وليه الملك بدليل
 عند استحقاق الملك
 استحقاق لزوائد ورجوع الباعة بعضهم على بعض لاني يوسف ان التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت
 اي الزوائد المتصلة والمنفصلة كالاولاد والاكابر
 في غير الاطلاق يحتمل غير الاولوية والترجيح باليقين كما لو ادعى الشراء ولابي حنيفة ان التاريخ
 ولم يورثها كان بينهما
 ضامة لحتال عدم التقدم فسقطا عن اخصا كما اذا اقام البينة على ملك مطلق بخلاف الشراء لانه امر
 تاريخي
 كانت ايضا الى اقرب اوقات في ترجح صاحب التاريخ قال ان اقام الخارج وصاحب اليد كل احد منهما بيته
 اي بيته ذي اليد
 على التاريخ فصاحب اليد اولي لان البينة قامت على ما يدل عليه اليد فاستروا وترجحت بيته ذي اليد باليد فيقضى
 اي على ان يبره الدار في بيته وولدت
 هذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابي اذ ان تهازل البينة وتترك في يد اعلى طريق القصد
 اي ما ذكره من القضاة في بيته
 اي بيته ذي اليد

له قولان البيتين المؤيدان ان لما يتعرض البيتان لجهة الملك جازان يكون جهة الملك اي سلب في حق صاحب التاريخ المؤخر اقدم في نفس الامر فيكون صاحب التاريخ المؤخر اسبق من الاخر في الملك لتقدم سبب ملك من سبب الاخر
 ما اذا قامت البيتان بالتاريخ على الشراء واحدهما اسبق من الاخرى حيث كان الاسبق اولى لتعرضه لسبب ملك احد الشريكين وهو الشراء فلم يمتحى احتمال ان يكون الاخر اسبق في الملك انما جرحه قوله ولم يتعرضا لهما في تاريخهما
 البيتان على شراء مؤخر واحد منهما اسبق تاريخهما من الاخرى
 اولى رواية واحدة فيما اذا كان البالغ اثنين اختلفت روايات الكتب
 فما ذكر في الهداية يشير الى انه لا يبره سبق التاريخ وهو البسوط ما يدل على
 ان اسبق التاريخين اولى في ذلك انما جرحه قوله معنى المدعى اي دفع بيته
 الخارج على معنى انها لا تلحق الا بعد اثبات تلفي الملك من جهة اكرم
 قوله على المدفع كبيته المرأة والجد والامتن بالطلاق والطلاق على
 الوكيل بتقلم بقصر يد الوكيل منهم اكرم جرحه قوله مقبوله فان من ادعى على
 ذي اليد بيته وانكر ذوا اليد ذلك تاما البيته ان اشتره اه من تاريخه
 المحضونه انما جرحه قوله لو كانت الدار في ايديها فخذها الدار
 لصاحب الوقت الاقدم وعند محمد يبطل التقدم ويكون الدار بينهما
 لان كل واحد منهما خارج ذوا اليد فيما في يده ذوا اليد فيما في يده
 اكرم جرحه قوله لانه اقدم لانه ثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت
 تعيينا ومن لم يوقت ثبت للمحال في بيته في وقت تاريخ صاحبه
 شك فلا يبره اكرم جرحه قوله كما في دعوى الشراء الى العيني اذا ادعى
 الشراء من بالغ واحد وارخ احد سدادون الاخر فمضى للمؤرخ
 واما اذا ادعى الشراء من بالعين فوقت احد سدادون الاخر قضى بغير
 نصفين اكرم جرحه قوله حيث وقع الشك الما ان يذكر تاريخ
 احد سدادون يحصل اليقين بان الاخر يتلقاه من جهة لا يمكن ان
 الاخر لو وقت كان اقدم تاريخا بخلاف ما اذا اراد ان تاريخ ابي
 بعد اقدم لما تقدم اكرم جرحه قوله اذا كانت الدار في ايديها فخذها
 البيته على الملك المطلق فوقت بيته احد سدادون نية الاخرى فلا يبره
 بالتاريخ عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه يقول الذي وقت
 اولى انت جرحه قوله بدليل استحقاق العيني اذا ادعى رجل عكسا
 كانت الزوائد كلها اعمى جرحه قوله ورجوع اليه الا اي يبره
 رجوع الباعة بعضهم على بعض وان من اقام بيته على مطلق الملك فوجبت
 مثلا استحقاقا وزوائد ويرجع بالهما بعضهم على بعض فكان مدعى مطلق
 الملك مدعى للملك من الاصل وذلك الاصل اولى من التاريخ اكرم
 جرحه قوله ايضا انه لا بد لان الذي لم يورثه كما حصل ان يكون
 تاريخه افضل ان يكون سابقا على تاريخ صاحبه اكرم جرحه قوله بخلاف
 الشراء جواب عن قول ابي يوسف ركنا لو ادعى الشراء ومعناه انها لما
 اتفقت على الشراء اتفقا على الحدوث ولا بد للحدوث من التاريخ
 فيضاف الى اكرم جرحه قوله اولى سواء اقام صاحب اليد بيته على دعواه
 قبل القضاة بما للخارج اولى اما قبله فظاهر واما بعد فلان ذوا اليد لم يورثوا
 عليه لان بيته في نفس الامر موافقة كبيته الخارج لان التسامح لا يتكرر اذا
 ظهرت بيته وافقه تبين ان الحكم لم يكن مستلحا لوجه تظاير جرحه قوله
 جرحه قوله وترجحت الم تعلم ان بيته ذي اليد انما ترجح على بيته الخارج على
 التاريخ اذا ادعى الخارج الملك المطلق اذا لم يبره التاريخ فضلا على
 ذي اليد نحو الغصب او الوديعة او الاجارة والريهن او ما اشبه ذلك واما
 اذا ادعى الخارج فمطلق ذلك فبيته الخارج اولى اكرم جرحه قوله وبطلان الصحيح
 الصحيح ان محمد ذكر في خارجين تام كل واحد منهما البيته على التسامح انما يقضى
 ببيته نصفين ولو كان الطريق ما تاله كان يشرك في يد ذي اليد اكرم
 جرحه قوله لا على طريق القضاة لان القاضي يتحقق كذب احد الفريقين لان
 تسامح دائرين واثبتين غير متصور فصار كانهما لم يقيا بيته ببيته يقضه
 لصاحب اليد قضاة تركت لانه معنى لذلك لان الشهادة على التاريخ
 حيث لا تتهازل البيتان مع ان العين الواحدة لا تصور ان يكون محلوا نصفين
 فلهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابي اذ ان تهازل البينة وتترك في يد اعلى طريق القصد

اي بيته ذي اليد

اي بيته ذي اليد

اي بيته ذي اليد

اي بيته ذي اليد

اي بيته ذي اليد

اي بيته ذي اليد

له قول ولو تلقى كل واحد الصورة المسألة عبد في يد رجل
تدرد في ملك فلان الذي باعه قضي الذي اليد لان كل واحد خصم في اثبات ملك بالحدود وحضر البائعان واقام البيعة على الخارج كان من اليد اول ثبوت المثلثة ١٢ عني ١٢ قول لم يبرهن مقصدا سلبا لان المقضي به الملك بثبوت الملك بالبيعة في حق شخص لا يقضي له
في حق الاخر فان اعدا وذو اليد يبرهن قضي له بها بقدمها البيعة ذي اليد على بيعة الخارج
في الخارج وان لم يبرهن قضي بها المثلثة ١٢ اما في قول وكذا المقضي عليه الصورة
ما اذا اتام الخارج البيعة على ذي اليد في رابطة معينة بالملك المطلق نقض القضي
بها ثم اتام ذو اليد البيعة على الخارج يفتي بها لنقض القضا الاول وهذا
استحسان وفي القياس نقل البيعة لانهما مقصدا عليه بالملك فلا يقبل بيعة الا
ان يدعى تلقى الملك من جهة المقضي له ووجه الاستحسان ان من يقيم البيعة
على الخارج ثبتت اولية الملك لنفسه وان يده العين حادثه على ملكه فلا
يتصور استحسان هذا الملك على غيره فلم يبرهن ذو اليد مقصدا عليه وقد تبين
باتامته البيعة ان القاضي اختلفن قضاءه وان اولية الملك لذي اليد فلهذا
ينقض قضا ذه بخلاف الملك المطلق ١٢ كقول له لانه منزه عن النقص لولا انه
منه ما لوليه قطعاً فكان القضاء واقعا على خلافه كالمقضى الواقع على خلاف
١٢ عني ١٢ قول وكذا ذلك الشئ اي الشئ كان نتاجه في انه لا يتكرر وكل حكم
حزبه في الخارج فبهرن الشئ كذلك وصورة المسا لرا اذ ادعى رجل ثوبا في
بيعه لملكه بان شئ من ملكه فاقام على ذلك قضي بالثبوت لصاحب اليد ١٢
لست له قول كحسب نسي اي اتام كل واحد منهما البيعة على ان اليه له وملكه
سبب في ربه من شأنه يقضي لذي اليد واتخاذ الحين اي اذا تنازعا في حين و
١٢ عني ١٢ قول وكذا ذلك الشئ اي الشئ كان نتاجه في انه لا يتكرر وكل حكم
حزبه في الخارج فبهرن الشئ كذلك وصورة المسا لرا اذ ادعى رجل ثوبا في
بيعه لملكه بان شئ من ملكه فاقام على ذلك قضي بالثبوت لصاحب اليد ١٢
لست له قول كحسب نسي اي اتام كل واحد منهما البيعة على ان اليه له وملكه
سبب في ربه من شأنه يقضي لذي اليد واتخاذ الحين اي اذا تنازعا في حين و
١٢ عني ١٢ قول وكذا ذلك الشئ اي الشئ كان نتاجه في انه لا يتكرر وكل حكم
حزبه في الخارج فبهرن الشئ كذلك وصورة المسا لرا اذ ادعى رجل ثوبا في
بيعه لملكه بان شئ من ملكه فاقام على ذلك قضي بالثبوت لصاحب اليد ١٢
لست له قول كحسب نسي اي اتام كل واحد منهما البيعة على ان اليه له وملكه
سبب في ربه من شأنه يقضي لذي اليد واتخاذ الحين اي اذا تنازعا في حين و

الهداية محل الدراية

ولو تلقى كل واحد من الملك من جل واقام البيعة على النتاج عند من هو بمنزلة اقامتها على النتاج
يد نفسه ولو اقام احدهما البيعة على الملك والاخر على النتاج فصلا النتاج اولى ايمها كان بيئته قائما
على اولية الملك فلا يثبت الملك الاخر الا بالتلقى من جهته وكذلك اذا ادعى الدعوى بين خارجين
خبينة النتاج اولى لما ذكر ولو قضي بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام ثالث البيعة على النتاج يقضى
الان يعيد هذا ذواليد لان الثالث لم يصير مقصدا عليه بتلك القضية وكذا المقضي عليه بالملك
المطلق اذا اقام البيعة على النتاج تقبل وينقض لقضاء به لانه بمنزلة النص الاول بمنزلة الاجبة
قال وكذلك النسي في البيعة التي لا تنسج الا مرة كقول لقطن كذلك كل سبب في الملك لا يتك
لان في معنى النتاج كحسب الدين اتخاذ الجنب للبدن المرغزي وحز الفصوان كان يتكرر قضي للخ
بمنزلة الملك المطلق وهو مثل الخبز والبناء والغرس وزراعة الخطة والمحرفان اشكل يرجع الخ
الخبرة لانهم اعرف بفان اشكل عليهم قضي به للخارج لان القضاء بيئته هو الاصل والعقد
عنه بخبر النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل قال وان اقام الخارج البيعة على ملك المطلق وج
اليد البيعة على الشراء من كان حيا ايدا اولى لان اول وان كان يثبت اولية الملك فهذا تدا
منه في هذا الاثنان فصلا كما اذا اقرب بالملك له ثم ادعى الشراء منه قال ان اقام كل واحد من
البيعة على الشراء من الاخر ولا يخرجهما من البيعة وتترك الدار في يد ذي اليد قال هذا
ابي حنيفة وابي يوسف جعل قول محمد يقضي بالبيعتين يكون للخارج لان العمل بهما يمكن فيجعل ان
اشترى ذواليد من الاخر وقبض ثم باع ولم يسلم لان القبض لالة السبق على ما هو ولا يعكس لانه من
البيع قبل لقبض لا يجوز وان كان العقار عنده ولم امان الا اقام على الشراء اقرار منه بالملك ربا
واقام البيعة امانا فانه يثبت عنده واقام الذي في يده البيعة امانا فانه يثبت عنده فقه بر رسول الله عليه وآله وسلم الذي هو في يده ١٢ عني ١٢
البيع قبل لقبض لا يجوز وان كان العقار عنده ولم امان الا اقام على الشراء اقرار منه بالملك ربا
واقام البيعة امانا فانه يثبت عنده واقام الذي في يده البيعة امانا فانه يثبت عنده فقه بر رسول الله عليه وآله وسلم الذي هو في يده ١٢ عني ١٢

هو في يد ان لا يدل على نفسه لما كان لا يجبر عنها وهو بمنزلة متاع بخلاف ما اذا كان يعبر فلو
اي من نفسه ١١
لا يدل على نفسه ١٢

كبرو ادعى الحرية لا يكون القول قوله لانه ظهر الرق عليه في حال صغره قال واذا كان الحائظ
اي محض في اجماع الصغير ١٢

لرجل عليه جذوع او متصل ببناء ولاخر عليه هراوى فهو لصاحب الجذوع والاتصال الهراوى
بيني او الحائظ متصل ببناء ١٢
اي صاحب الهراوى ١٢

ليست بشئ لان حصة الجذوع حصة استعمال الاخر حصة تعلق فصا كدابة تنازعها فيها الاحتياط
اي محض في اجماع الصغير ١٢

عليها حمل للاخر كوزمعلق والمراد بالاتصال مداخلة كمن جازة فيه ليهن في جداره وقد
بها حيث يكون الدابة لصاحب الحمل والاخر صاحب حلقه ١٢
برجل ١٢
اي في التنازع ١٢

يسمى اتصال تربيع وهذا شاهد ظاهر صميم لان بعض بنائه على بعض هذا الحائظ وقوله
اي اتصال سارخه ١٢
اي اتصال تربيع ١٢

هراوى ليست بشئ يدل على انه لا اعتبار للهراوى اصلا وكذا البوارى لان الحائظ لا يبني لها اصلا
اي الهراوى ١٢
اي البوارى ١٢

حتى لو تنازع في حائظ واحد هما عليه هراوى ليس للاخر عليه شئ فهو بينهما ولو كان لكل واحد
الحائظ ١٢
ولا يجزى به صاحب الهراوى ١٢

عليه جذوع ثلثة فهو بينهما الاستواء كما لا مقتبر بالكثر منها بعد الثلثة وان كان جذوع احدا
الحائظ ١٢
اي من جذوع ١٢

اقل من ثلثة فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع جذوع في رواية وفي رواية لكل واحد منهما ما تخشبه
الحائظ ١٢
اي من اصل ١٢
اي من رواية كتاب الدعوى ١٢

ثم قيل باين الخشب الى الخشب يتقاربان على قدر خشبهما والقياس ان يكون بينهما نصفين
اي على رواية كتاب الدعوى ١٢

لانه لا مقتبر بالكثر في نفس الحجة ووجه الثاني ان الاستعمال من كل واحد بقدر خشبته
مستعمل بحجة ١٢
لان ذلك الموضع ١٢

الاول ان الحائظ يبني لوضع كثير الجذوع دون الواحد المثني فكان لظاهر شاهدا لصاحب
اي هو لصاحب الثلثة وللآخر في الموضع ١٢

الكثير ان يبقى له حق الموضع لان الظاهر ليس بحجة في استحقاقه ولو كان لاحدهما جذوع وللآخر
اي صاحب الجذوع الواحد والمثني ١٢

اتصال فالاول دلي وبروي ان الثاني اولى ووجه الاول ان لصاحب الجذوع التصرف ولصاحب
اي اتصال تربيع ١٢
اي صاحب الجذوع ١٢
صاحب الاتصال ١٢
اي ان صاحب الجذوع اولى ١٢

الاتصال ليد والتصرف اقوى ووجه الثاني ان الحائظين بالاتصال يصيران كنبلة واحد
لان التصرف هو المقصود باليد ١٢
اي ان صاحب الاتصال اولى ١٢

ومن ضرورة القضاء له ببعضه القضاء بأكمله ثم يبقى للاخر حق وضع جذوعه
لعدم القائل بالاشترک ١٢
اي على الرواية ان نبي ١٢

له قوله لا يكون القول بالاعتدال من هو في يده الا بدليل ١٢ يعني له قوله هراوى الهراوى هي نسيان توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب فانها غير معتبرة وكذا البوارى لانه لم يكن استعماله اذا الحائظ لا يبني له بل للثمة
يكن على الهراوى والبوارى ١٢
عنه قوله في الرواية
يشي في الخرب الهراوى ليعلم الهراوى واشتد يد الهراوى
قصبات تضم ملوثة ابطا تان من اكم برسل على الهراوى
الكرم وقال ابن السكيت هو الخردى ولا تعلق به هراوى وقال
شارح الوفاة الهراوى الخشبات التي توضع على الجذوع
١٢ على قوله وتلخيص الاتصال انه انما يسمى بهذا الاتصال
التربيع لانها انما يبنيان ليعطيا مع جدارين آخرين مبان
مرج ١٢ صدر التبريع ١٢ قوله اتصال تربيع وذكر في رواية
الذخيرة وتفسير التربيع اذا كان الحائظ من روادجران يكون
النصف لبن الحائظ المتنازع فيه والنصف في النصف لبن
غير المتنازع فيه والنصف لبن في المتنازع فيه والنصف في
المتنازع فيه وان كان الجدار من خشب فالتميز
ان يكون ساحة احداهما كبر في الاخرى اما اذا
تعب فادخل لا يكون تربيعا ويكون الاتصال محاسبا
وملازمة ١٢ كقوله لان الحائظ انما لا يبني
لم يكن استعماله وضعه اذا الحائظ لا يبني له مادام الحائظ
للتسقيفة والتسقيفة لا يمكن على الهراوى والبوارى
صار معدوما حكما ١٢ كقوله في رواية
لان وضع الهراوى والبوارى لا يبنيان
الحائظ يدلان الحائظ للتسقيفة وذلك بوضع
الجذوع عليه لا بوضع الهراوى والبوارى وانما الحائظ
الهراوى والبوارى للاستظلال والحائظ لا يبني للمناظرة
١٢ يعني له قوله موضع جذوعه في الما ليصح
الوضع لان استحقاق صاحب الخشبات باخذها
وهو ليس بحجة لاستحقاق يده اما اذا اجتمعت
كان لصاحب الملك ان يمنع صاحب الجذوع من
جذوعه على جداره ١٢ كقوله لكل واحد
واحد منها على موضع خشبته وسبب الاستحقاق
هو اليد على ذلك الموضع ١٢ كقوله بينهما اي
نصفان لانه لا يدل لاحدهما فيه نكس احد بهما
الاخر جليل تنازع في دار وفي يد احد هما بيت منها
يد الاخر بيتان ان الباقي بينهما نصفان كذلك باقي الخشب
١٢ يعني له قوله بينهما لان كل واحد منهما مستقل للحائظ
الا ان احدهما اكثر استعمالا للحائظ ولا معتبر بالكثر في
نفس الحجة ١٢ كقوله ليس بحجة الحائظ استحقاق
الخشب الموضوعة اذ من الجاز ان يكون اصل
الحائظ لرجل وشيئ لا اخر حق الموضع عليه ١٢
١٢ قوله وللاخر اتصال المراد بالاتصال
الذي في الحائظ المتنازع فيه واما اذا
وقع اتصال التربيع في طرفيه فصاحب الاتصال
ادلى وعلى هذا عامة المشايخ ١٢

اللهم اغفر لكانتبه ولسن صحح سعي
فيه ولوالد يههم اجمعين
امين ثم امين يا
رب العالمين

له قوله لما قلنا اشارة الى قوله لان الظاهر ليس بوجه في الاستحقاق حتى وثبت ذلك بالبيئته امر رفعها لكونها حجة مطلقة...
على وضع الجذوة كما ليدرة ثابته قبل وضع الجذوة وصار نظير سبق
التاريخ ١٢ انت ٣٥ قوله لا تتواها الم لا معتبر يكون احد جانبا
دولاجادون الاخر لا ترجح بما هو من جنس العلة ١٢ ١٣ ١٤
قوله حتى لقيما الم اقول في عبارة الكتاب مسامحة وكان الظاهر ان
يقال حتى لقيما البنية الهيا في يده لان القضاة بانها في ايديها
لا على اقامتها البنية الهيا في ايديها ١٢ انت ٣٥ قوله وان اقام
الوان طلب كل واحد من صاحبها ما بهي في يده حلف كل
واحد منهما ما بهي في يده صاحب على الثبات فان حلفا لم يقبل باليد
لبي وبري كل واحد منهما من دعوى صاحبه ولو ثبت الدار على ان
يظهر شيفته الحال وان يحل قضي لكل واحد منهما بالنصف الذي في
يد صاحبه وان يحل احد بما قضى عليه بكلها للحالف نصفها كان
في يده ونصفها كان للذي في يد صاحبه بكونه وان كانت الدار
في يده لست لم تحرك من يده لان كونه ليس بوجه في حق الثالث
ك ٣٥ قوله يتيام الحجة فان قيل البنية حجة على الخصم واذا لم
ثبت كونه في يد الاخر لا يكون خصما فكيف يقضي باليد فيما للذي
تحت يده من يده خصم باتباعه من يده في اليد الا ترى انه يمكن
في سنة اليد بغيره اولم يات في الاخر من كان خصما بغيره
في سنة رطة في شيء مشرعا كانت بيته مقبولة ١٢ ١٣ ١٤
قوله في حق من يده خصم ما ذكر في مسالة يده من
اليد في ادعى الرجل ان الخالي يدا بان كان فذلكه الكلام
في سنة من انت ٣٥ قوله باب دعوى النسب لما فرغ
من بيان دعوى الاموال شرع في بيان دعوى النسب وقدم
اولا لانها اكثر وقوعا وكان اهم ذكرها انت ٣٥ قوله ناداه
دعوة لومان دعوة استيلاء دعوى ان يكون اصل العلق في
سك المدي ودعوة تحريره وهو بخلافه والادل اقوى ليدنفه
وانت ٣٥ لوقت العلق وانتصار دعوة الترميز على الحال ١٢
در مختار سنة قوله دعوة دعوة بالكسر بغيره خواندن و
دعوى نسب كردن هذا الكلام اكثر العرب وبعضهم يفتنون الدال
في النسب ويكرونها في الطعام ١٢ من الله قوله وبني النسب
الاجواب عن التناقض لان الانسان قد لا يعلم ان يكون
العلق منه ومن يبين له انه منه ١٢ يعني ٣٥ قوله في معنى
فيه التناقض اي لا يمنع صحة الدعوى كما ان الزوج اذا كذب
نفسه بعد نقاشه القاضي بشي النسب باللعان ثبتت منه
النسب ويطلب حكم الحاكم ولا يظن الى التناقض وكان التناقض
في العلق ١٢ انت ٣٥ قوله لا يثبت دعوى الم انما يقوله
من دعوة لادعاه المشتري او لا يثبت النسب منه
ولا يثبت نسب البائع لبعده ذلك لاستناد الولد عن
النسب ١٢ يعني ٣٥ قوله لا يثبت دعوى الم انما اذا كانت
قبل دعوة المشتري فالامر ظاهر وانما اذا كانت مع
دعوة المشتري فلما اشار اليه لقبوله واستتنا وبالمز
يعني ان دعوة البائع مستندة الى وقت العلق
لانها دعوة استيلاء ودعوة المشتري مستندة على الحال
لانها دعوة تحريره كانت دعوة البائع ساقطة مع
لما كانت اول ثمانية ضمن قوله وبيده دعوة استيلاء والبر
من دخل مقدرا تفريره كبيت ليصح دعوة البائع وهو
في مالك في الحال وجب اجواب ان دعوة دعوة استيلاء وهو لا يقدر على قيام الملك في الحال لانها تستد الى زمان الملك بخلاف دعوة الترميز على ما سيجي في نتائج الافكار

لما قلنا وهذا رواية الطحاوي ومحمد بن الجرجاني قال واذا كانت ارضه في يده رجل عشرة ابيات و
في يد اخريبت فالسائبينه وانصفا الاستواء لها في استعمالها وهو المراد فيها قال واذا ادعى
الرجلان ارضيا يعني يدعى كل واحد منهما ارضه في يده لم يقض لها باءا واحدا منه واذا ادعى
البيئته ارضه في ايديها لان اليد فيها غير مشاهدة لتعد احضارها وما غاب عن علم القاضي والبيئته
تثبت وان اقام احدهما البيئته جعلت في يده تقيما الحجة لان اليد حق مقصود وان اقام
البيئته جعلت في ايديها والبيئته اذا استحق لاحدهما بغير حجة وان كان احدهما قديرا في
الارض او بنى او حفري في يده لوجود التصرف والاستعمال فيها

باب دعوى النسب

قال واذا باع عارية فجاءت بوليد فادعاه البائع فان جاءت به لافل من ستة اشهر من يوم
باع فهو ابن للبائع وامه ام ولد له وفي القياس وهو قول زفر والشافعي دعوى باطلة لا يبيح اعادتها
منه بان عبدا فكافي دعواه مناقضا والنسب يدون الدعوى وجب الاستسناد اتصال العلق
بذلك شهادة ظاهرة على كونه منه لان الظاهر عدم الزناء ومبني النسب على الخفاء فيحذف التناقض
اذا صحت الدعوة استندت الى وقت العلق فتبين انه باع ام ولد فيفسخ البيع لان بيع ام الولد لا يجوز
يرد الثمن قبضا بغير حق وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده قد عود البائع اولي
لانها سبق لاستنائها الى وقت العلق وهناك دعوة استيلاء وان جلت به اكثر من سنتين من
البيع لم يصح دعوة البائع لان لم يوجب اتصال العلق بذلك يتفقد وهو الشاهد والحجة الا اذا
صدقت المشتري فيثبت النسب ويجعل على استيلاء النكاح ولا يبطل البيع لان يتفقد العلم له

في مالك في الحال وجب اجواب ان دعوة دعوة استيلاء وهو لا يقدر على قيام الملك في الحال لانها تستد الى زمان الملك بخلاف دعوة الترميز على ما سيجي في نتائج الافكار

فان ثبت ثم قال هو ابني لم يكن ابنا ابدا وان جد العبد ان يكون ابنا هذا عند ابني حقيقا وقال اذا وجد

بعد فهو ابن لمولى وعلى هذا الخلاف اذا قال هو ابن فلان ولد على فراش ثم ادعا لنفسهما ان الاقرار

بذم العبد فصلا كان لم يكن الاقرار والاقرار بالنسب يزيد بالرد وان كان لا يحتمل لنقض كثرى انما

في الكراهة والهزل فصلا كما اذا اقر المشتري على البائع باعقاق المشتري فكذب البائع ثم قال

اعتقت يتحول لوكلاء اليه بخلاف ما اذا صدق ان يباع بعد ذلك نسبنا ثانيا من الغير بخلاف ما اذا

يصدق لم يكذب لانه تعلق بحق المقر على اعتبار تصديقه فيصير كولد الملائعنة لا يثبت نسب من

ير الملائعنة ان لم يكن نفسا وكذا في حقيقته من ان النسب كما لا يحتمل لنقض بعد ثبوتها والاقرار

ثمة لا يرتد بالرد ففيه يمتنع دعوتكم حين شهد على رجل بنسب صغير فرددت شهادته لثبوت ادعائه لنفسه

هذا لان تعلق به حق المقر على اعتبار تصديقه حتى لو صدق بعد التمكن يثبت النسب وكذا

تعلق به حق الولد فلا يرتد المقر ومسالمة الولاء على هذه المخلاف ولو ساهم فالوكلاء قد يبطل

اعتراض اقوى بغير الولاء من جانب الام الى قوم اكله قد اعترض على الولاء المقود فها هو اقوى وهو دعوى

المشتري فبطل به بخلاف النسب على ما هو وهذا يصح مخرجا على صل في بيع الولد بخلاف عليه الدعوى

بعد ذلك فيقطع دعواه باقراره بالنسب لغيره قال اذا كان الصبي في يد مسلمان نصر فقال لنصراني

هو ابني قال مسلمان هو عبدكم هو ابن النصر وهو حر كان لاسلام به حر فيستك تعاظا ولا تعارض في نظر الصبي

في هذا اوفر لان بيننا شرع الحرية حال او شرع الاسلام ما اذا دلل الواحد يتخطا هرة وفي عكس

الحكم بالاسلام تبع احرام عن الحرية لان ليس وسعه اكتسابها ولو كانت دعوتها دعوة البنية فالمسلم او

ترجى بالاسلام وهو اوفر النظرين قال اذا ادعت امرأة صبيا ان ابنها لم يجز دعواها حتى تشهد امرأة

له قوله لم يكن ابنا ابدا في وقت من اوقات ما انما
ولا استقبالا اما لا فظاهر لوجود المانع وهو ان حق
واما استقبالا فلان الغائب لا يحل حاله عن ثلث اما
ليصدق او يكذب او يكت عن تصديق وكذا في حق
الاول والثاني لا يصح دعوتهم بالاتفاق لانه لم يتصل
باقراره ككذب من جهة المقر فيبقى اقراره وفي الوجه
الثاني لم يصح دعوتهم عن ابني حقيقه فملا خلا لهما ١٢
١٣ قوله الا ترى ان المالكه سيطر بالاحتمال النقص
وكذا النزول وسيطران الاقرار بذلك فان من اكره على الطلاق
والعتاق فعلى نفع الطلاق والعتاق ولو اكره على البيع وغيره
ما يحتمل النقص فعلى مسمى بما يحتمل النقص ثبت ان يرتد
بالرد ١٢ ان كس قوله المالكه حتى لو اكره بالاقرار ببنوة عبد
فاقر لا يجوز ١٢ اعني كس قوله فيبقى اي فيبقى الاقرار في حق المقود
ان لم يثبت في حق المقر كما اذا اقر بعتق عبد غيره وكذب
المالك ثم اشتراه ليعتق عليه ١٢ اعني كس قوله ثم ادعاه
لنفسه اعني لا يصلح دعوة الشاهد لنفسه لما اذا اقر بان يثبت
النسب من المدعي والاقرار بالنسب مما لا يحتمل النقص
١٤ كس قوله وكذا تعلق الملائعنة لان الاقرار حتى المقر
فينبغي ان يرتد بالرد كما في الاقرار بالدين فتالي هذا الاقرار
ليس بحق المقر على المملوك بل تعلق به من الولد ايضا
١٥ كس قوله على هذا الخلاف فلا يقوم حجة نانه لو اقر
المشتري باعقاق البائع وكذب البائع ثم قال
المشتري انا اعتقت فلما تحول الولاء الى المشتري عند الامام
الا عظم ١٢ مل كس قوله ولو سلم اي لو سلمنا ان ملك المسلم
بالاتفاق فتقول بين الولاء والنسب فرق ١٢ اعني كس
قوله كبر الولاء الم صورته معتقته تزوجت بعبد وورثته
منه اولاد انا اذا اتفق العبد جرد لاء الاولاد الى الله
١٦ اعني كس قوله على الولاء الموقوف وهو الولاء
من جانب البائع وسماه موقونا لانه على عرضية التصديق
لعبد الكذب ١١ اعني كس قوله وهو دعوى المشتري كونه
اقوى لقيام ملكه في الحال ١٢ اعني كس قوله بخلاف النسب
فان لا يجوز لنقض النسب بعد ثبوت علم يبطل ولم يصح دعوة المولى
بعد اقراره ان ابن عبده ١٢ اعني كس قوله فيقطع دعواه الم
فان ذلك الغير لو صدق او كذب او لم يعرف منه تصديق
ولا تكذيب لم يصح دعوة المقر عن ابني حقيقه وهو الحيلة على
قول الكل ان يقر البائع ان هذا ابن فلان الميت حتى لا يتاني
من تكذيب فيكون مخرجا على قول الكل ذكره شمس الأثر في
١٢ كس قوله لان الاسلام مرجح لغيره ان الاسلام مرجح لغيره
كان والترجيح لغيره تعاظا ولا تعاظا ههنا لان
التعاظا انما يكون عند وجود المساواة ولا مساواة ههنا
لان نظر الصبي واجب ونظره فيما ذكرنا لو فر لانه ينال
الحرية ١٢ كس قوله وفي عكس الم اعني لو جعلناه عبدا
للمسلم جعلناه مسلما تبعنا وحرمانه عن الحرية لان ليس
في وسعه اكتساب الحرية ١٢ كس قوله وهو اوفر
النظرين لان القضاء بالنسب من المسلم قضاء باسلام
١٢ غايه ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

المراد من قوله ان المالكه سيطر بالاحتمال النقص

المراد من قوله ان المالكه سيطر بالاحتمال النقص

المراد من قوله ان المالكه سيطر بالاحتمال النقص

المراد من قوله ان المالكه سيطر بالاحتمال النقص

المراد من قوله ان المالكه سيطر بالاحتمال النقص

المراد من قوله ان المالكه سيطر بالاحتمال النقص

جاءت حقيقة الولد على بائع لانه ضمن له سلامة كما يرجع بقمنا بخلاف العقلان لزوماً
اي سلامة يبيع من العيب فلا يبيع فوق الاستحقاق انت في الغرض صدق
المشترى المقدر

لاستيفاء فناءها فلا يرجع على البائع والله اعلم بالصواب

كتاب الاقرار

قال واذا اقر الحرة العاقل لبالغ عتق لزمه اقراره مجهولة كان اقرب او معلوماً علم ان الاقرار
اي اقراره في مقصود ١٢

اختار عن ثبوت الحق وانما يلزم لوقوعه دلالة الاترى كيف اذ لم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضاح لقوله وانما يلزم ١١

ما عذر الرجوع باقراره وذلك المرأة باعتبار اذ هو حجة قلصة لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر
اي يقتصر على غيره ١٢

عليه وشروط الحرية ليصح اقراره مطلقاً فان العبد الماذون له ان كان ملحقاً بالتحقيق الاقرار
مقر ١٢ اي في المال وغيره ١١ وصيلة ١٢

لكن المحجوب عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح بالحد والقصاص لان اقراره عهداً موجباً لتعلق
اي يقتصر على غيره ١٢

الدين بزمنه وجماله لمولى فلا يصح باق عليه بخلاف الماذون له لانه مسلط عليه من جهة بخلاف
اي على المولى ١٢

الحد الدم لان يبقى على صل الحرية في ذلك حتى يصح اقرار المولى على العبدية لا بد من البلوغ
اي في الحد والدم ١٢ اي فيما ذكر من الحد والدم ١٢

العقل لان اقرار الصبي والمجنون غير لازم لانعدام اهلية الا التزام الا اذا كان الصبي اذونه
اي في اقراره ١٢

لان ملحق بالبالغ بحكم الاذن جهالة المقرب لا يمنع صحة الاقرار لان الحق قد يانزو مجهولة بالذات
اي لان الصبي الماذون ١٢

مال اليد في قيمته او يخرج جرلة لا يعلم ارشها وتبقى عليه باقية حسناً لا يحيط به علم الاقرار اخبار
خط

عن ثبوت الحق فيصحب بخلاف الجهالة في المقر له لان المجهول لا يصح مستحقاً ويقال له بئس المجهول
اي المجهول ١٢ فانه لا يصح ١١ فانه لا يصح ١٢

لان التجهيل من جهة فصا كما اذا اعتق احد عبديه فان لم يبين اجبره الفاضل على لبيته لانها
اي لان الصبي الماذون ١٢

لزمه الخروج عن اقراره بصحبه اقراره وذلك بالبيان قال فان قال لفلان على شيء لزمه ان يبين
اي اقراره ١٢

ماله قيمة لان اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيها فاذا بين غير ذلك يكون حرج
اي اقراره ١٢

الدرائتة في تخريج احاديث الهداية كتاب الاقرار والصلح حديث ما عذر الغامدية تقدر ما في الحدود و
اللهم اغفر لكتابه ولن صوم سعدي ولوالديهما اجمعين امين ثم امين يا رب العالمين

له قوله لا يضمن له المبيع ان الراد جزء الام والبارك قد منى للمشترى سلامة المبيع بمجبره ولم يسلم له قوله بخلاف العقارى الذي اخذه المشتري فالغرض لا يرجع على البائع لانه لم يضمن له سلامة المبيع بل سلامة المبيع
ان من اسما المهر العقود في استيلاء المهر المهر المثل وفي الام عشر قيمته الا ان كان كبر او نصفت عشر قيمتها ان كانت ثيبا والظاهر ان لا يشترط عدم نقصان العشرة او نصفه عن عشرة ورايم فان العتق من العتق
من عشرة سواء كان مبالاً او سمي كذا في رد المهر في العتق
ينظر الى مثل تلك المبالاة بما لا يمول كمن يشترط في عتقه في العتق
في العتق العتق بمهره مثلها في الجمال اي ما يشترط فيه في مثلها بما لا يفظ واما ما قيل
ما لا يجبره مثلها لانه لو جاز لم يفسر معناه بل العادة ان ما يعطى لذلك اقل
مما يعطى مبراهم لانا بما علم لزمنا لثبوت قوله كتاب الاقرار ذكر
الدعوى مع ذكر ما يقفوه من الكتب من الاقرار والصلح والمضاربة والولاية
ظاهر التساوي وذلك لان دعوى المسمى اذ توجهت الى المسمى عليه فانه لا يخبر
ما ان يقار ونكرو انكاره سبب للمضاربة والصلح قال الله تعالى وان طاعتان
من المؤمنين قتلتا ما صلحا بينهما وبعد ما حصل لمن المال اما بالاقرار او بالصلح فله
صاحب المال بما لا يخبر انما ان لا يشترط منه بنفسه او لغيره وقد ذكرنا في كتابنا
في كتاب البيوع للثبوت التي ذكرنا في كتابنا وذكرنا في كتابنا في كتابنا
وهو المضاربة فان لم يشترط في المصلحة او لم يفسر نفسه او لغيره ولم يذكر حفظ
نفسه لانه يتعلق بحكم في المعاملات في حفظه لغيره وهو الولي والمقر في العتق
افعال من قرأ الشيء اي ثبت وفي الشرع عبارة عن اخبار بالذات لغيره واما
سبب فإرادة اسقاط الواجب من ذمته باخباره وعلامته واما شرطه العقل
والبلوغ بلا خلاف واما الحرية فهي شرط في بعض الماشية دون البعض وكذا
الرضاء والطوع شرط حتى لا يصح اقراره واما كونه فانما اذنا المذكورة
فيما يجب به موجب الاقرار على المقر واما حكمه فلهذا ما اقر على المقر ان
قوله وانما يلزم الاقرار على المقر على المقر لانه في قوله ولا اي في قوله الاقرار
دلالة على وجوده لانه الاقرار او امرين تصدق والكذب في قوله
الصدق اذ المراد لا يكذب على ان العاقل محجوب الموعود ولا يقول لغيره
مع كمال عقده وديانته اي قوله تلك المرأة وهي الغامدية
التي زني بها ولد الاسرائيل فذلك الولد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم لا ينس لغزيبا انيس الى امرأة فاما ان اعرفت فارجعها ما عذر
فرجعت كذا روى الشيخان فلما جعل الاقرار حجة في الحد والحد في حد
فلا يكون حجة في غيره باولى ١٢ قوله وهو حجة فامرة الواجب في قوله
الاصل بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وما لزم لصدقه على اولاده وما عذر
دعوى به ومكاتبه لانه قد ثبت حق الحرية واستحقاق الحرية له لولا ذلك
بما عذر عليهم ١٢ قوله بخلاف الماذون له فانه اذا اقر بيمين لرجل
او وليه او غصب او عارية فان يصح لانه ملحق بالاحرار في حق الاقرار
كقوله لانه مسلط عليه لان الاذن بالتجارة اذن بايلا مائة ومرد
التجارة لان الناس لا يبيعون اذا علموا ان اقراره لا يصح ١٢ اي على صلح
قوله الا اذا كان الصبي المسمى اقراره جائز بيمين الرسل او غصب او وليه
او عدلية او مضاربة لانه التحق بالاذن بالبالغ لانه الاذن على مقلوبه
يصح اقراره بالمهر والجنانية والكفالة لانه لا يبرأ من وخته تحت الاذن اذ
التجارة مبادلة المال باليس بالمال والكفالة برع من وجه فلم تكن تجارة
مطلقاً ١٢ كفاية قوله بخلاف الجهالة الخاني الذخيرة جهالة المقر
انما تمنع صحة الاقرار اذا كانت منقصة من بان قال هذا العبد لواحد
من الناس اما اذا لم تكن ناهية لا تمنع بان قال هذا العبد لاحد من
بغير الرجليين ١٢ اي قوله في المقر له اذا قال لرجل على الف
درهم او ليقول له يمس على الف درهم لم يصح الاقرار لان
زيداني الذي اثاره الا ان يبين ١٢ كقوله غير ذلك اي
غير ماله قيمة نحو ان يقول نيت بشي اد حق حق الاسلام او كفي
من التراب ١٢ الخصائص ما لمواشئ

له قول والقول قول الام اي ان ساعده المقر على ما بينه اخذه وان ادعى غيره فالقول قول المقر مع يمينه لانه خرج من موجب اقراره بما بيننا فاذا اكد المقر في صا راد الاقراره فيبقى دعواه شيئا آخر عليه وهو ذلك منكرنا لبقول قوله من يمينه
اي قوله ما بيننا من اذ اخبر عن الحرب في ذمتهم وما لا قيمة له لا يجب فيها اثباته
المالية في الاغضب لا يراها على ما هو مال وما ثبت بدلالة اللفظ
فيها كالمفهوم لبقوله اشترت من فلان شيئا يكون اقرارا لشراء ما هو
مال لان الشراء لا يتحقق الا بيمين ان يمين ما لا يجري فيه
التمتع بين الناس حتى ان شروا بجنه تنظر لا يقبل ذلك مع لان الاقرار
بالغضب دليل على ان كان ممنوعا من جهة صاحبه حتى يملك عليه وبذا احما
يجري فيه التمتع فاذا بين شيئا بهذه الصفة قبل بيانه لان هذا بيان
مقرر لاصل كلامه وبيان التقدير صحيح موصولا كان او مفصلا كما
سأله قوله تعديل على العادة اي مطلق اسم الغضب يطلق على اخذ
مال مستقوما في العرف كما سأل قوله والنهي نظيم عند الناس وكان فيما
تلتنا رعاية حكم الشراء والبرق وبذا قول ابي يوسف ومحمد لم يذكر
في الاصل قول ابي حنيفة في هذا الفصل فاختلفت رواية الشايع
منه ناراد المصنف بيان ذلك فقال ومن ابي حنيفة ١٢٢ انت
سأله قوله وعنه مثل الرضا مال شمس المائة السرخسي والاصح على قول
ابي حنيفة انه يمين على حال المقر في الفقر والنهي فان القليل عند
الفقر نظيم وادعوات ذلك عند النفي حقيقة انما سأل قوله
انما في نصاب يجب فيه من جنه كالعشرين من الدنيا والمانتين
من المراد انما ان تملك شيئا ان يقدري الابل نجته لان صاحبها
شيء بها وجبت عليه شاة والنهي نظيم عند اناس تملك الحنث من
الابل نظيم لوجوب الشاة حقير لعدم الوجوب من جنه في شاة طحمت
وعشرون يكون نظيم مطلقا لاطلاقه فانصرف المطلق الى الكامل
اي عني سأل قوله وفي غير مال الزكاة اي فيما انا بين بغير مال الزكاة
يقدر بقية النصاب اي يقدر النصاب قيمة اثنت ١٢٢ انت
من جنس ما سأل اي من لوز ما سأل حتى لو قال من الدرهم كان
التقدير لرب ما درهم ولو قال من الدنيا كان لبيس شقالا ولو قال
من الابل كان نجس وسبعين الى غير ذلك من الاموال وانما كان
كذلك اختيارا لا اذ في الجمع فان ادنى الجمع ثلثة فيعمل على ثلثة
اموال عظام وهي ثلثة نصب من جنس ما سأل ١٢٢ انت
قوله بخلاف ما دونه اي بخلاف ما دون النصاب فان صاحبه
مقل ولذا لم يزم مائة غيره ١٢٢ انت سأل قوله الى لوزن
المستاد اي بين الناس لان المطلق من الفاظ ينصرف الى
ما هو غالب لقد البلد ١٢٢ عني سأل قوله وان في ذلك الخ
والاكثر تسعة عشر الا ان الاقل يزم من غير بيان والزيادة
تثبت على البيان ١٢٢ على سأل قوله ولو قال كذا درهما الخ
بذره المبالغة ذكرها المصنف تفريعا على مسالك القدرى
ولم يذكرها محمد في الاصل ١٢٢ انت سأل قوله تفسير
لمبهم اي تميز للشئ المبهم وهو كذا لانه كناية عن العدد المبهم
واقدم المتيقن واسم فيعمل عليه ١٢٢ انت سأل قوله لانه
لا نظير لسواه اي لا نظير للثلث بلا واو وتقريره انه يحيل
الواحد منها على التكرار ضرورة عدم ثلثة اعداد ويصح
بينيها ذكرها بلا ذكر عطف ١٢٢ عني - - - - -
اللهم اغفر لكانيه ولين صحه سعي
ولو اللجه اجعين امين ثم امين
يارب العالمين

قال والقول قول معين ان ادعى المقر اكثر من ذلك لان هو المنكر في كذا اذا قال لفلان علي
اي القدرى في محققه ١٢٢ انت
اي مما بينه ١٢٢ انت
اي بزمه ان يمين بما لقيمة ١٢٢
حق لما بينا وكذا لو قال غصبت من شيئا ويحيي ان يمين ما هو مال يحرق فيه التمتع تعويلا على العادة
بقره من مسائل المسوط ١٢٢
ولو قال لفلان علي مال فالرجع اليه في بيان لان هو محمل وتقبل قوله في لقبيل الكثير لان كل ذلك
وهذا لفظ القدرى في محققه ١٢٢ انت
مال فان اسم الميقول به ان لا يصدق في اقل من درهم لان لا يعد ما يعرفه ولو قال مال عظيم
تقول ما لدار شدة ودوت مندى ١٢٢ عياش
لم يصدق في اقل من مائة درهم لان اقرب مال موصوفه لا يجوز الغاء الوصف النصب ما مال عظيم حتى
بالتعظيم
اعتبر صاحبه غنيا في الغنى عظيم عند الناس عن ابي حنيفة ان لا يصدق في اقل من عشرة دراهم
وهي نصاب السرقة لان عظيم حيث يقصر به اليد المحترقة وعنه مثل جواب كذا هذا اذا قال من
الدرهم اما اذا قال من الدنيا يقر فيها بالعشرين في الابل نجس وعشرين في اذنى نصابا في
لاشرا نصاب من الدرهم ١٢٢
جنسه في غير مال الزكاة بقية النصاب ولو قال مال عظام فالقدر ثلثة نصب من جنس ما سأل
لاذنى لجمع ولو قال درهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لم يصدق في اقل
من مائتين نصابا النصاب كثر حتى وجب عليه ما سأل غيره بخلاف ما دونه اذ العشرة اقصى ما يتولى اليه
لعله كثر من مرد ما لدار ١٢٢
الجمع يقال عشرة دراهم ثم يقال حد عشر دراهم فيكون هو اكثر من حيث اللفظ فينصر اليه لوقال
الجمع
ذمى ثلثة لانها اقل الجمع الصحيح الا ان يمين اكثر منها لان اللفظ يتمد ويتصل الى الولى المعتاد ولو قال
كان ادره ام يصدق في اقل من واحد عشر دراهم لان ذكر عدد يمين يمينها في الحرف اقل من ذلك من المفسر
احد عشر ولو قال كذا وكذا لم يصدق في اقل من واحد عشر يميني ذكر عدد يمين يمينها في الحرف اقل
ذلك من المفسر واحد عشرون فيعمل كل حجة على نظيره ولو قال كذا درهما فهو درهم كونه تفسير
ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر لان لا نظير له سواه وان ثلث بالواو فواحدة واحد عشرون
بان قال كذا وكذا وكذا درهم ١٢٢
بان قال كذا وكذا وكذا درهم ١٢٢

له قوله عقيب الحدوين الاترى انهم يقرون احد عشرون درهمين يكتفون بذكر الدرهم مرة ويجعلون ذلك تفسيرا لكل ١٢ على ١٢ قوله وذلك في الدرهم الذي ذكره فيما ثبت في الزمعة الدرهم والدرناير والمكيل والموزون في الزمعة في جميع المعاملات حاله وموجبه فيجوز الاستقراض بها بخلاف غير بانان الثوب لا يثبت في الزمعة دينا الا سلبا والاشارة لا يثبت دينا في الزمعة اصلا فلم يكسرها شيئا ١١
عنه قوله فيبقى على الحقيقة اي على الاصل وهو ان يكون بيان الجمل مرفوعا على الجمل لعدم صلاحية العطف للتفسير الا عند الضرورة وقد اوردت ١٢ على قوله لما بينا من ان الثياب وما لا يكال ولا يوزن لا يكثر وجوبها ١٣
سبني قوله لاستواءها في الحاجة الى الايقال الا ان الثوب جمع لا يصح تمييز المائة لانها ما اقرنت بالثلاثة صار العدد واحدا ١٤ على قوله في قوصرة القوصرة بالتحقيق ..
والقصد يدعى الترتيب من قصب وقولهم نحاسي بذلك مادام فيها الترتيب والاسمي زنبلا سبني على عرفهم كذا في المغرب ١٥
كك حقه قوله كذا الطعام في السفينة لان السفينة لا يجرى فيها كذا في
سرح وجوال طرفي باشد ان يسم بافتة كجزء با دران ككند
ويكسب با دران ككند كذا في البرهان ١٦ قوله
ان كلمة من الذي ان كلمة من لا تبدأ الغاية فيكون
قر بان مبدأ الغضب من القوصرة وانما يفهم منه
الغضب من قوله لزوم الدابة اذا قال
لزم الدابة في حقه ولم يقل كان اقرارا بالدابة خاصة لما
قال في الكلام انهم بها جميعا الا ان اللزوم على قول ابن
حنيفة وابن يوسف في الدابة خاصة ١٧ قوله
في مضمون اول ان الغضب الموجب للضمان لا يكون الا
باعتقاده والتمويل عندهما والاصطيل مما لا يتقل ولا يحول
فلا يكون مضمونا بالغضب عندهما ١٨ قوله
وشبهه اي مثل اقرار الدابة في الاصطيل قوله غصبت الطعام
في البيت فلا يلزم الا ان الطعام عندهما وعند محمد بن يزيان
١٩ سبني قوله شمل الكل والزايد يدخل النفس في بيع
الناقم من غير سبني ٢٠ على قوله النصل الى النصل
عند يدرة السبني والبخس النصل الى النصل جميع الحالات كسبر
الجمادى في طائفة السبني ٢١ كك حقه قوله بجملة الجارية ...
المتقين واحمد جل العروس وهي بيت يزيان بالثبيل والاشارة
والشور كذا في الصحاح ٢٢ قوله في منديل
شبهه بجملة ووال معلومة وشارود وشارج كبريان
بجملة اشنت ومزير ومنتب ومبني وروال بارچه
نادوة تية نونته اندا غياث كك حقه قوله قد يلبس
الزهر منقوش على اصلا فانه لو قال نسبت كبريان في ..
مشقة الثوب تميز عند محمد بن يزيان الكل في هذه الصورة
مع ان مشقة الثوب لا يجل وعاء الكبريان عادة ٢٣ كك حقه
قوله وقع الشك لان كك في ما استعملت
بمعنى بين كك استعملت للظرف لم يزم الا الثوب
واحد الثوب الشك فيما زاد عليه ولا يجوز ٢٤ على
سلبه قوله ليس لبعاء استناه ان الجميع ليس لبعاء
لثوب بل كان كل واحد منها موصى بما حواه والوعاء
الذي هو ليس موصى وما كان طاسا ما اذا تحقق عدم
من العشرة ما بالثوب الواحد كان اخر كلامه لغوا ٢٥

واكتفوا بذكر عقيب الحدوين وهذا فيما يكثر استعماله عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه و
ذلك في الدرهم والدرناير والمكيل والموزون واما الثياب فلا يكال ولا يوزن فلا يكثر وجوبها فبقى
على الحقيقة وكذا اذا قال انة وثوبان لما بينا بخلاف ما اذا قال انة وثلاثة اثوابا ذكره عند سبني
واعقبها تفسير اذا الاثواب لم تذكر مع العطف فانصر اليهما الاستواء في الحاجة الى تفسير فكان
كأهاثا كما قال من قترت في قوصرة لزوم القوصرة وفرة في الاصل بقوله غصبت من رآني
قوصرة ووجه ان لقوصرة وعاء وظرف له وغصب الشيء وهو مظهر ولا يتحقق بيد النظر فيلزم ان
كان الطعام في السفينة والخط في الجوانب بخلاف ما اذا قال غصبت من قوصرة لان كك حقه
فيكون اقرار بغضب المتروك قال من اقر بدابة في اصطيل لرقا الدابة خلاصه كان اصطيل
غير مضمون بالغضب عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قياس قول محمد بن يزيان ومثله
الطعام في البيت قال من اقر لغيره بخاتم لزوم الخلقه والفصان اسم الخاتم يتعمل لكل
من اقر له بسيف فله النصل المحقق الحامل لان اسم ينطوي على الكل من قوصرة في العبد
والكسوة لاطلاق الاسم على لكل عرفا وان قال غصبت ثوبا في متدليل لزماه جميعا لان طرف
لان الثوب يلف فيه وكذا لو قال على ثوب في ثوبك نظروا بخلاف قوله درهم في درهم حيث
يلزم واحد كما نضرك نظروا ان قال ثوب في عشرة اثواب لم يلزم الا ثوب احد عند ابي يوسف
وقال محمد بن يزيان عشرة ثوبا لان النصفين الثياب قد يلف في عشرة اثواب فمكن حمله على نظروا وكذا
يوسف ان حرفه يستعمل في البين الوسط ايضا قال الله تعافا دخل في عبادك اي يبيضا كقوله اشك
والاصل براءة الذم على ان كل ثوب موصى وليس بوعاء فتعد حمله على نظروا فبقين كل محمد
فلا يجوز تشبهها بحجر ١٣ ايعاء ووعاء بها دن حيزه ١٤ من

Marfat.com

ولو قال لفلان علي خمسة في خمسة يريد الضرر والحسب لزم خمسة لان الضرر يكثر بالدال
بدر النفا القدر في مخفوه ١٢ نت

بالحسن يلزم خمسة وعشرون وقد ذكرناه في الطلاق ولو قال اردت خمسة مع خمسة
اي في باب القاع الطلاق ١٢

لزم عشرة كان اللفظ مجتمعا ولو قال له على من درهم الى عشرة او قال بين درهم الى
ابن زياد ١٢

عشرة لزم تسعة عند ابي حنيفة فيلزم ابتداء وبعده وتسقط الغائبة وقا يلزم العشرة
اي عشر من العشرة ١٢

لمها قيد خل لغيتان وقال زفرم يلزم ثمانية وكايدخل لغيتان ولو قال له من ادعى ما بين
اي الابتداء والانتها ١٢

هذا الحاطل في هذا الحاطل فله ما بينه ما وليس له من الحاطلين شئ وقد مر الدليل في
اي للمقر ١٢

الطلاق فصل قال ومن قال لفلان فلانة على الف درهم فان قال وصولي فلا زوايا ابوه
اي في باب القاع الطلاق من كتاب الطلاق ١٢

فوز فلا قرار صحيح لان اقرب سبب صالح لثبوت الملك له ثم اذا جاءت به حيا في وقت يعلم ان كان قائما
فلا ١٢ اي بالولد ١٢

وقت الاقرار الزم وان جاءت به ميتا فالمال للموصي المورث حتى يقسم بين ورثته الاقرار في
اي ورثة الموصي والمورث ١٢

الحقيقة لمها وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل ولو جاءت بولد بين جين فالمال
اي للموصي والمورث ١٢

بينها ولو قال المقرب اعني او اقرضني لم يلزم شئ لانه بين سببا مستجيلا قال فان ابهم
فضا ر كلام مقروا ١٢

الاقرار لم يصح عند ابي يوسف وقال محمد بن جهم لان الاقرار من الحج فيجب اعماله قد امكن بالحمل
اعمال ١٢

السبب لصالح وكا ي يوسف ان الاقرار مطبق ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة وهذا حمل
بان يقال اوصى لفلان اومات البره فو ١٢

اقرار العبد الماذون واحدا المتفاوضين عليه فيصير كما اذا صرح به قال ومن قر بجل جاتية
اي على الاقرار بسبب التجارة ١٢

ادخل شاة لرجل صرح اقراره ولزمه كان له وجها صحيحا وهو الوصية به من جهة غيره فحمل
اي القدر في مخفوه ١٢ نت

عليه قال ومن اقر بشرط الخيار يطل بشرط لان الخيار للفسخ والاخبار لا يجتمعا لزمه الممال
اي قوله على نحو ١٢

لوجود الصيغة الملزمة ولم ينعقد بهذا الشرط الباطل ما في معنا
لزم ١٢

تأشير اشترط الخيار في العقود ليتغير صفة العقد ويتغير من الخيار بين نسخ وامضاء ١٢ نت

القول لان الضرب اي لان المقرب خمسة مضروب في خمسة اذ ضربت نجمة ككثر اجزاها لانا ان عينها اكثر وتبع خمسة وعشرون ١٢ اجمع الا بهر سله قوله لاكثر المال يعني ان الضرب في تكثير الاجزا ولازاله الكسر لاني ما زال
دخسته وراهم وزنا وان جعل الف جزءا لاني اذ في ذلك
قيراطا ١٢ انت سله قوله وقد ذكرناه في الطلاق اي باب
القياس الطلاق ولم يذكر المصنف هذه المسألة مع ما قبل
فهم ذلك عن الخلاف الواقع بيننا وبين زفر في قولنا
انت طالق ثنتين في ثنتين ونوى الضرب والنسب فعندنا
يقع ثمان وعشرون ثلث ١٢ نتا سله قوله فصل لما كانت
مسألة الحمل منافية لغيرها ذكرنا في فصل على حدة والمخ بها
مسألة الخيار اتبعا للمبسوط ١٢ سله قوله ليم انه كان
تامنا الزمان ولدت لائل من ستة اشهر من وقت الاقرار
وان جاءت به لاكثر من سنتين وهي معتدة كذلك وانما
اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر وهي غير معتدة لم يلزم
١٢ يعني سله قوله لانه اقرار في الحقيقة لهما اذ التزمت بقاعة
على ملك الميت ما لم يعرفه الى وراثته او الى من اوصى
له به ١٢ سله قوله لانه مال بينهما اي ان كان ذكرين او
ثنتين وان كان احدهما ذكر او انا ثنتين ففي الوصية بينهما
نصفان وفي الميراث الذكر مثل حظ الانثيين ١٢ يعني سله قوله
باعتني يعني لانه مال ثلثه على الثلث من ثمن شئى باعني وقرضني
اي اذ قال حمل فلانة اقرضني الف درهم ١٢ يعني سله قوله
لم يلزم شئى فان قيل هذا يكون رجوعا وان لا يصح وان كان
موصولا فلانا لا كذلك بل هو بيان سبب حمل فقده فيسببه على
الجماع فيظن ان الجنين ثبت عليه الولاية كما لم يفسد في ما لم
ثم لغير ذلك المال للجنين بناء على ثلثه وبين سببهم لغيره
ذلك السبب كان باطلا وكان كما هو هذا بياننا لارجوعنا لهما
كان مقبولا منه ١٢ سله قوله فيجب اعماله اذا صدر من
البرمضا فالى محله ولا نزاع في صدوره من البرمضا
هو المفروض وانما اضافة الى محل الحمل على السبب الصالح
حملا الكلام السائل على الصحة ١٢ سله قوله ولله اعمل
اقرار العبد الماذون واحدا المتفاوضين على الاقرار بغير
التجوزة كدين اغير وارش الجنانية حتى يواخذ العبد به في
حال رقة ولو اخذ الشريك الاقرار بدين المهر
وارش الجنانية لا يواخذ العبد الماذون في حال رقة ولا
الشريك الاقرار بدين ١٢ سله قوله المتفاوضين المتفاضلة
ان يشترك بتساويان تصراوا ديناد والاور بما ١٢ سله
الاجرة سله قوله لان له وجها صحيحا بان كانت الجارية لواحد
اوصى بجلها لرجل وامان والمقر وارثه ورثت الجارية عالما
بوصية مورثه ١٢ غنايه سله قوله وهو الوصية به الخ
بان اوصى بالكل مالك الشاة لرجل وامان ناقروارته
وهو عالم بوصية مورثه بان هذا الحمل لفلان واذا صح
ذلك الوجوه حمل على ١٢ نتا سله قوله ومن
اقرار صورته انه اقر رجل بدين من قرض اذ غصب
او دولية مستملكة اذ تامة على انه بالخيار في القاء
الاقرار ثلثة ايام فالقرار جائز ويرطل الشرط
١٢ يعني سله قوله لا يجتمعا لان الخيار كان صادقا فهو
واجب العمل اختاره ولم يتجزه وان كان كاذبا فهو
واجب الرد ولا يتغير باختياره وعدم اختياره وانما

تأشير اشترط الخيار في العقود ليتغير صفة العقد ويتغير من الخيار بين نسخ وامضاء ١٢ نت

تبقى اللفظ والاستثناء تصرف في المفظوف واللفظ في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في
الدار لا يدخل فيه تبعاً لفظاً بخلاف ما إذا قال الأثنيها أو الأثنيها ما دخل في لفظها
أي كل واحد من الأثنيها والبستان

لو قال بناء هذه الدار لي والعرضة فلان فهو كما قال لان العرضة عبارة عن لبقعة دور البناء
بما لفظ القدر في محقره ١٢

كان قال بياض هذه الارض فلان دون البناء بخلاف ما إذا قال مكان لعرضة أرضاً حيث
بان قال بناء هذه الدار لي والارض فلان ١٢

يكون البناء للمقر له لان الأقرار بالارض قرار بالبناء كالأقرار بالدار ولو قال له على ألف درهم من
بما لفظ القدر في محقره ١٢

من عبداً شرتي من علم قبضه فان ذكر عبداً بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد حتى لا لفت
أي ما ذكر من المسألة ١٢

والأشياء لك قال هذا على وجوه أحدها هذا وهو ان يصدق ويسلم العبد وجوابه ما ذكرنا
أي المصنف ١٢

لان الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة والثاني ان يقول المقر له العبد عبدك ما يعتكده انما
المقر والمقر له ١٢

بعتك عبداً غير هذا وفيه المال لازم على المقر له ان يقر به عند سلامة العبد له وقد سلم فكيبالي
ولا لفت في هذا بين ان يكون العبد في يد المقر والمقر له ١٢

بإختلاف السبب بعد حصول المقصود والثالث ان يقول العبد عبدك ما بعتك وحكمه ان كليلزم
المقر له ١٢

المقر له لان ما اقر بالمال الا عوضاً عن العبد فلا يلزمه دونه ولو قال مع ذلك انما بعتك غيره
أي مع قوله العبد عبدك ما بعتك ١٢

يتحالفان لان المقر يتسلم من عبده والاخر يتكبر والمقر له يدعى عليه الكلف ببيع غيره وان
عبدت من ١٢

ينكر فاذا اختلفا بطل المال وهذا اذا ذكر عبداً بعينه وان قال من ثمن عبداً ولم يعين لزمه الكلف
والعبد سلم في بيده ١٢

البيدق في قوله ما قبضت عبداً بي حنيقة وصل م فصلك ندرجوع فان اقر بوجوب المال جواً الى كفا
عن الأقرار ١٢

على وانكاره القبض في غير المعين ينافي الوجوب صلاح لان الجهالة مقارنة كانت او طارئة باشتراط
أي جهالة المبيع ١٢ كالمجهولة حاله العقد ١٢

عبدانم نسياعند الاختلاط بامثاله توجب هلاك المبيع فيتمتع وجوباً لثمن اذا كان كذلك كان جواً
تعم القدر على تسليم المبيع ١٢

فلا يصح وان كان موصولاً وقال ابو يوسف ومحمد ان ماصداً ولم يلزمه شيء وان فصل لم يصح اذا انكر
١٢

١٢

له قوله من لان اسم الدار يتناول البناء مقصوراً لان الدار اسم للعرضة والبناء وصف فيه والوصف يدرجها تبعاً لا قصداً اعني له قوله تصرف اي يحيل الاستثناء المفظوف عبارة عما وراء المشتق والابتداء له اي الما يعق
فيه عمل الاستثناء اعني له قوله جلاسا اذا
الاشياء المذمومة يصح الاستثناء ويكون المقر له
ثلث الدار وما عدا البيت لان البيت في لفظ الدار
دخل مقصوراً حتى لو اشتمق البيت في لفظ الدار لم يندرج
من الثمن اذ كان له قوله والعرضة عرضة كذا وكذا
سراة كذا وان بناها شد ١٢ من له قوله من البيعة
دون البناء اي العرضة عبارة عن البيعة ليس فيها بناء
نما اعتبر في معناها بالخلو عن البناء لم ينجبها البناء في الحكم
١٢ تنازع له قوله وكان من قال الجرا لان ما تضمنه اللفظان
اي العرضة والبيعة من قصر الحكم السابق على مجرد المساحة
منع دخول الوصف في ذلك الحكم لطريق البيعة فلا يكون
هو مقر بالوصف فلا يكون في قوله وبناء بالي راجعاً الى اقر
بخلاف ما اذا ذكر مكان العرضة ارضاً حيث يكون البناء
للمقر له اذ كان له قوله ان شئت فسلم العبد تخيير للمقر
بين تسليم العبد وعدم تسليمه اذ لا يقدر البائع على عدم تسليم
المبيع الى المشتري بعد ان صح البيع وتم بل المراد من ان لزم
المالك على المقر مشروطاً بملك العبد اليه فان اردت
الوصول الى حقتك فسلم العبد ولا تضيقه ١٢
قوله وسلم العبد اقول لفظ تسليم من سلمه له اي جعله له
والمعنى ويجعل المقر له العبد سائلاً بالمال او غيره
عبدك كذا في نتائج الأقرار ١٢ قوله كذا يعني الجواب
ان المقر له اذ وجب الالف بسبب بيع الارض اعقر
اقر بسبب شراء العبد فلا يسأل بالاختلاف بعد ثبوت
على وجوب الثمن كما اذا اقر بالثمن من ثمنه
ليقول انه نصب او قرض لي مالي باختلاف سبب كذا
١٢ كذا قوله وحكمه ان لا يلزم الخرسه هذا لا يفتقر
بين كون العبد في يد المقر او يد المقر له فان كان في
يد المقر باخذ العبد ١٢ عن اية سلمه قوله ينافي الوجوب
لان ثمن عبداً غير معين لا يكون واجبا على المشتري الا بعد
القبض وان ما لا يكون لعبد فهو في حكم المستملك لانه
لا طريق للوصول اليه فانه ما من عبداً يحضره الا بالمشتري
ان يقول المبيع غير يدر تسليم الثمن لا يجب الا باحضار
المبيع فعلم ان في حكم المستملك فكانه اقر بالقبض ثم
رجع ١٢ كذا قوله وقال ابو يوسف الخرسه حاصل
لذبهها ان ان صدقة المقر له في ان ذلك من ثمن
عبد يصدق وجب افضل وان كذبه في ذلك لم يصدق
الا اذا كان موصولاً ودجر ذلك انه اقر بوجوب
المال وبين له سبباً اذا صدقة المقر له في ذلك السبب
ثبتت السبب بتصادقهما ثم المال بهذا السبب يكون
واجباً قبل القبض ولكن انما يتأكد بالقبض والمقر
ينكر فبطل القول قوله في انكاره القبض وان كذبه في
السبب كان هذا من المقر بانه غير المقتضى اول الكلام
لان مقتضى اول كلامه ان يكون مطالباً بالمال للمحال
ولكن اضطر ان لا يكون مطالباً به حتى يحضر العبد
بيان تغيير لفظ موصولاً ولا يصح منصرفه لانه ١٢

له قوله وان اقرضه بالدين ان صدق المقرض المقرض
 الجبته بان قال انما يشاء وهو العبد كما اقرض المقرض كذب
 في انكاره قبض المبيع بالقول قول المقرض وصل ام فصل وانما
 غير المصنف بهما من المبيع بالمتاع حيث قال وان اقرضه
 باعتهما وقد كان وضع المسألة في العبد يعلم ان الحكم في
 المتاع مطلقا هو الحكم في العبد انت له قوله اقرضه بوجوب
 الزايعي ان قوله لفظان على الف درهم اقرار بوجوب المال
 عليه وقوله من ثمن متاع اشتريته بيان لسبب الوجوب
 يعني له قوله وبلا تياكده الزايعي يجوز وجود السبب
 وهو البيع لا تياكده وجوب الثمن على المشتري لان الوجوب
 عليه قبل قبض المبيع في جزئ التردد ولا زربا يملك للمبيع في
 يد البائع فيسقط الثمن عن المشتري لكنه تياكده بالقبض والمال
 الذي هو المقرض يبيع قبض المبيع والمقرض يبيع فيكون القول
 قوله ١٢٤٤ قوله لانه ليس من ضرورة البيع القبض
 وهو لغيره بوجوب الثمن لجزئ ان يوجد المبيع ولا يجب الثمن كما
 لو اشترى ثيابا بشرط سحابة الاقرار بوجوب الثمن فان من ضرورة
 القبض ٢٤٤٤ قوله لانا الاجاب من تياكدها على ما لا تستثنى
 بشتية وفيه ان استنفذت قال في المسألة الاستثنائية بشتية الله
 ان لا تستثنى بشتية الله انما الباطل او التعليق وتدرينا هناك ان
 المذكور في بعض الكتب المعتمدة ان المادد مذموب الي يوسف
 واما في مذموب محمد وفي بعضها ان الامر بالعكس فابا ما كان
 لا يكون بل الجواب حجة على من قال منها يكون ذلك الباطل لا يمكن
 ان يجاب بان الجواب المذكور منها من قبل الي حليفه بصير
 فابا بالقبض ان من قال من صاحبه يكون الاستثنائية بشتية الله
 تعالي التعليق وتحتيا بالقبض الي من قال منها يكون ذلك الباطل
 ولا يجب ان يكون الجواب الزايعيا بالقبض الي كل واحد منهما ١٢٤٤
 متاع له قوله ذلك تعليق اي قوله ان شاء الله تعليق
 بشرط الاقراض عليه التعليق بالشرط من باب التفسير فيصح
 موهولا لان الارسال والتعليق كل واحد منهما متعارف بين
 اهل اللسان فكان ذلك من باب البيان لاس باب الرجوع
 ووجوب العمل بدين حكم ارسال الكلام في صيغة التعليق
 لا بد من حكم الارسال وهذا الباطل والالبطال رجوع والرجوع
 بعد الاقرار بوجوب المال لا يبيع وصل ام فصل ١٢٤٤ قوله
 في لزوم جمع ثمن وهو الذي يقبله التجار ويرده بيت
 ان له قوله انما قال بسى سترقة الزنا ليعقد من ان
 حليفه وصل ام فصل وعند جما يصدق ان وصل ١٢٤٤ يعني له
 قوله سترقة السرق بالفتح اروه من البهريج وعن الكرخي
 السرق منه ما كان الصفر والعناس هو الناب الاكثر ١٢٤٤
 مغرب ملك قوله يحتمل الزايعي بغيره لانها من جنس الدرهم
 حتى يبيع بها الاستيفاء في الصرف والسلم ولا يبيعها قبلها
 يعني له قوله الا انها اي كل عشرة منها دون خمسة شانيل
 او سبعة وثم بجمع وزن سبعة صدق ان كان موصولا
 ولم يبيع في ان كان مفصلا ١٢٤٤ يعني له قوله لما بينا
 اشار الي قوله مطلق العقد ليعتق وصف السلامة عن
 العيب ١٢٤٤

المقرض ان يكون ذلك من ثمن عبدا وان اقرضه باعتهما فالقول قول المقرض وجه ذلك ان اقرضه

بوجوب المال عليه وبين سببها وهو البيع فان وافق الطالب في السبب لا يياكده الوجوب بالقبض

المقرض يكره فيكون لقول قوله وان كذبه في السبب كان هذا من المقرض بالمغيرة ان صدق كذبه للوجوب

مطلقا واخره يحتمل تنفاهه على غير عدم القبض المغير بجم موصولا لمفصولة ولو قال لم نعت

من عينا الا ان لم يقبضه فالقول قوله بالاجماع ان ليس من ضرورة البيع القبض بخلاف الاقرار

بوجوب الثمن قال وكذا لو قال من ثمن خمر او خنزير ومعنى المسألة اذا قال لفلان على الف درهم ثمن

الخنزير او الخنزير لولا الف لم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة وصل مفصلا ان رجوعه ان ثمن الخمر

الخنزير لا يكون اجبا واول كلامه للوجوب قال اذا وصلك بثلثي ما كان ثمن الخمر او الخنزير

اراد به الا يجاوص كما اذا قال في اخره ان شاء الله فلنا ذلك تعليق وهذا ابطال لو قال على الف درهم

من ثمن متاع او قال اقرضتني الف درهم ثم قال هي لزوم او بخرجة وقال المقرض جباله الجباد

في قوله بي حنيفة وقال ان قال موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق على هذا الخلاف

اذا قال هي ستوق او رصاص على هذا اذا قال الا انها زبون وعلى هذا اذا قال لفلان الف درهم

زيو من ثمن متاعها ان يبيع فيصمر بشرط الوصل كالتشرط والاستثناء وهذا لان اسم الداراه

يحتمل الزايعي بحقيقته استنوقه بجازة الا ان مطلق ينظر الي الجبا فكان بيانا مغيرا من هذا الوجه

وصا كما اذا قال الا انها وزن خمسة ولا بي حنيفة ان هذا الرجوع كان مطلقا لعقد يقتضي صف

السلافة عن العيب الزيافة عيب دعوى العيب جوع عن بعض موصولا كما اذا قال بعثتك

معيبا وقال لمشتري بعثتني سليما فالقول للمشتري لما بينا والاستولى يست من كاشان البيع

اي من جنس الاقراء

على الثمن فكان رجوعه قوله كالا يهاون خمسة بصر استثناء لانه مقدر بخلاف الجوده كذا استثناء

لوصف يجوز استثناء البناء في الدار بخلافه اذا قال على كرخطة من ثمن عبد الله ايقارديت كان

الرداءة نوع كعيب فبطل العقد لا يقتضى سلافة عنه ما وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول

ان يصدق في الزيوت اذا وصل ان القرض يوجب مثل المقبوض قد يكون زيفا كما في الغصب وجب

الظاهر ان التعامل بالحياء انصر ومطلقة اليها ولو قال لفلان على الف درهم زيوت لم يذكر اليه

والقرض قيل يصدق به كما جامع كان اسم الدار هم يتناولها وقيل لا يصدق له اطلاق الاقرار

ينصر الى العقول لتعينها بغيرها كما لا يستعمل المحرم ولو قال غصبت من الف اذ قال ودعني ثم

قال هي زيوت بغيره صدق وصل لم فصل لان الناس يصبوا به يدور وما يملك فلا مقتضى

في الجياد ولا تعامل فيكون بين النوع فيصم وان فصل هذه الوجوه راد المصوب والوديعة بالمعيب

كان القول قوله وعن ابي يوسف ان كاي صدق فيه مفصلا اعتبارا بالقرض ذ القبض فيهما

هو الموجب للضمان وكذا قال هي ستوقه او رصاص بعد ما اقر بالغصب الوديعة ووصل صدق

ان فصل لم يصدق لان الستوقه ليست من جنس الدار هم لكن الاسم يتناولها بخلاف اذ كان

بياتا مغيرا فلا بد من لوصح اقول في هذا كله الفائم قال لان ينقص كذا لم يصدق وان وصل

صدق كانه استثناء المقدر والاستثناء بصم موصولا بخلاف الزيادة كانه اوصف واستثناء

الاوصاف بصم اللفظ يتناول المقدر دون لوصف هو تصرف لفظي كما بينا ولو كان لفصل ضروري

انقطاع الكلام بانقطاع نفسه فهو اصل لعدم امكان الاختراع من اقر بغيره ثم جاء بتوحيده بالقول

قوله ان الغصب يختص بالسليم من قال اخراخت منك الف درهم وديعة فهاكت فقال بل اخذتها غصبا

المعقول عن البيهقي ١٢ اشاع الافكار اللهم انفر كما تبرهن صومعي فيده لوالديهم جميعين آمين - ثم آمين

له قوله لا لا مقدار العين ان ذلك ليس مما نحن فيه لا يصدق ان يكون استثناء لا لا مقدار واستثناء بعض المتدري صرح لان اول الكلام يتناول المقدر فكان استثناء الملقوظ به صرح بلاربي ١٢ اشاع قوله لان استثناء وصف الملقوظ
بجوده صفة ظاهر استثناء الوصف لان الصفة مما لا يتناول اسم الدرهم حتى يستثنى وانما ثبت صفة الجوده في مطلق العقد بالعرف والعادة ١٢ بين قوله بخلاف ما اذا قال الراي فان قيل يستثنى الوصف كما اذا قال لزيد اقرضني
خبر لا يشار به لان الرداءة ضد الجوده فيها صفتان كما بان على
موهونه واحدا جاب عنه بقوله بخلاف الراي ١٢ قوله راكركم
تقيرا او القوي ثمانية مكاليك والكلوك صارت ونصف ١٢ مغرب ٥٥
قوله لان الرداءة نوع لا يعيب فان العيب ما يخلو عنده اصل النطرة
والخطة تدركون رديته في اصل الخطة فبقي معنى بين النور وسين
لمطلق العقد مقتضى في نوع دون نوع ولهذا لا يصدق الشرط بالخطة
مالم يبين انها جيدة او وسطا رديته المتري انه لو قال لعنك هذه
الخطة و اشار اليها المشتري كان رايا فوجد رديته ولم يبين عليها
خيارا له وبالعب دلوات لعنك هذه الدراهم و اشار اليها المشتري
كان رايا فوجد رديته استثنى مثلها جادا والراية فيها فاعلم ان
الراية عيب ١٢ قوله انه يصدق الراي في القرض كذا
وقع في النهاية وقد وقع القرض بهذا القيد لبعض النسخ بان قال
دعوم ان عيبه في غير رواية الاصول في القرض انه يصدق في الزيف
اذا وصل يعني اذا قال لفلان على الف درهم قرض زيوت يصدق عنده
في غير رواية الاصول اذا وصل قوله هي زيوت بقوله الف درهم قرض
اذا اقطع كلامه ثم قال بعد ان هي زيوت لا يصدق بالفق ...
الروايات ١٢ اشاع قوله فانصرف من الملقوظ الجياد عليه
ثم دعوى الزيادة لا تقبل لانه رجوعا عما اقر به ١٢ يعني ٥٥ قوله وقيل
لا يصدق قائل هذا القول هو الكرخي كما صرح به الامام في شرح
في شرح الجامع الصغير اى لا يصدق عندا في حقيقته واصل
واما عندا فيصدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ١٢ اشاع قوله
قوله الى العقول اى الى التزام بطريق التجارة لكونه مشهورا
٥٥ قوله فلا مقتضى له اى الواحد من الغصب والوديعة في
بخلاف البيع فان عقد المعاوضة يقضيها ولا تعامل اى لا يصدق
غصب الجياد ولا في ابدائها بخلاف القرض فان التعامل فيها
فلا يكون قوله هي زيوت بعد الاقرار بالغصب الوديعة تفسير
لادل كلامه ١٢ اشاع قوله ولا تعامل اشارة الى جواب عن فصل
القرض فان في القرض ان لم يجره مقتضى فقد وجد التعامل وان كان
انما يتعاملون بالجياد فيصرف الى الجياد ولم يوجد التعامل سميت فل
ينصرف الى الجياد ١٢ اشاع
٥٥ قوله انه لا يصدق الراي اذا قال غصبت الفانم
قال هي زيوت لم يصدق اذا فصل كما في القرض ١٢ اشاع قوله
اذا قبض فيها اى في الغصب والقرض لان القرض على رواية
الاصل مثل البيع وفي البيع لا قبض فلذا انى القرض والغصب مثل
البيع لانه انما وجب الضمان فيها بالقبض فلا يصدق فيها ايضا ١٢
ك ٥٥ قوله مجاز المشاهدة بين الستوقه والدراهم من
حيث الصورة ١٢ اشاع قوله في هذا كله اى في المذكور من
البيع والقرض والغصب والاياد ١٢ اشاع قوله
واللفظ يتناول اى لفظ المشتري امنه يتناول المقدر اى جزوه
دون الوصف والاستثناء تصرف في اللفظ ١٢ اشاع
قوله فهو اصل لان الانسان قد يحتاج الى التكلم بكلام كثير
وتدبير الاستثناء في آخره ولا يمكن ان يتكلم بجميع ذلك بنفس
واحد وكان عنوا ١٢ اشاع قوله فهو ضامن يعني كان القول
في هذه المسألة قول المقر لم يبينه المقر ضامن الا ان يشكل

الاسكان اقرب ثابت من جهة فيكون القول قوله في كفيته وكان ذلك في مسألة الوديعة

ان قال فيها كانت وديعة وقد تكون من غير صنع حتى لو قال او دعتها كان على هذا الخلاف

يسمى مدار الفرق على ذكر الاخذ في طرف الوديعة وعدمه في الطرف الاخر وهو الاجارة واختها

بكر الاخذ في وضع الطرف الاخر وهو الاجارة في كتاب الاقرار ايضا وهذا بخلاف ما اذا قال قضيت

بن فلان الف درهم كانت لي عليه او اقضته القائم اخذتها مني وانكر المقر له حيث يكون القول

وله لان الديون تقضى بامثالها وذلك ان يكون قبض مضمون فاذا اقر بالقبض فقلنا

سبب الضمان ثم ادعى فملك عليه ما يدعي عليه من الدين مقاصدا والاخر بغيره املهنا المقبوض عين

ما ادعى فيه الاجارة وما اشبهها فاقر او اقران فلان ارض هذه ارض ابني هذا الدار وغير

هذا اكرم وذلك كله في يد المقر فادعها فلان وقال للمقر ابل ذلك كله لي استعنت بك

ففعلت او فعلت باجر والقول للمقر اكرم ما اقر له باليد وانما اقر بجر ففعل منه وقد يكون ذلك

في ملك في يد المقر وصا كما اذا قال خاط لي الخياط قبضت هذا نصف درهم ولم يقل

قبضت منه لم يكن اقرار باليد ويكون القول للمقر اكرم اقر بفعل مني وقد يخيط ثوباني في يد

المنقر كما هذا

باب اقرار المريض

واذا اقر الرجل في مرض موت بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب

معلومة قد ينزل الصحة والدين المعروفه الاسباب مقدم وقال لشافعي دين المريض دين الصحة يستويان

لاستواء سببها وهو الاقرار الصادر عن عقل دين محل الوجوب لذاته القابلة للحقوق فصلا

له قول في كفيته في كيفية ثبوت الابدان باي طريق كان ١٢ عن ابيه ١٣ قوله من غير صنع كاللقطتها نها وديعة في يد الملتقط وان لم يدعيها اليه صاحبها وكذا اذا هبت زرع والعتق ثوباني دار انسان ١٢ عن ابيه ١٣
وليس مدار الفرق الى اشارة الى الرد على
الامام القمي في ما ذكره ان الرد انما وجب
في مسألة الوديعة لانه قال فيها اخذتها مني
فيجب جزاؤه وجب الاخذ الرد وقال في
الاجارة واختها اي العارية والسكان فيها
على فكان الاقرار في الحكم الاقرار في
الوضع ١٣ عن ١٤ قوله لانه ذكر في اي الامام
عنه ذكر في كتاب الاقرار لفظ الاخذ في الاجارة
واختها الضاد انما الفرق الصحيح ما ذكر في الكتاب
١٢ عن ابيه ١٣ قوله لان الدين انما اذا اقر
المقر باقتضاء الدين فقد اقر بقبض مثل الدين
وقبض مثل الدين انما يكون بقبض مال مضمون
والاقرار بقبض مال مضمون اقرار بسبب الضمان
١٣ عن ١٤ قوله لانه ما اقر باليد انما اقر بجر
العقل منه هذا احتراز عما اذا اقر الرجل ان فلانا
ساكن في هذا البيت والى فلان البيت نامة
يقضي به للساكن على المقر لان الكسبي ثبتت
اليد للساكن على المسكن واقراره باليد لا يبر
حجبه عليه ثبتت اقراره كالمخاين في حقه
كذا في المبسوط ٢ الفايده قوله باب اقرار
المريض لما فرض من بيان احكام اقرار
الصحيح وهو الاصل بشرط في بيان احكام
اقرار المريض وهو العارض والفرق لان
المرض بعد الصحة واقره بباب على عهدة
للاختصاص باحكام ليست هي للصحيح
١٣ عن ١٤ قوله باسباب معلومة كما
اذا استقرض ما لاني مرضه وعين الشهود
دفع المقرض المال اليه ليشترى شيئا دعاه
الشهود قبض المبيع او استاجر شيئا
بمعينة الشهود او تزوج امرأة بمهر مثلها
دعاهن الشهود النكاح
١٣ عن ١٤ قوله لا استواء سببها الخ انما
هذا الدليل مساواة دين المرض بالاقرار
لدين الثابت بالاقرار في الصحة فيلزم
من مساواة الدين والثابت بالمعانية
الرضا بناء على عدم التعادل بالفعل بين
دين الدين وبين هذا الدين كذا
في شارح الاقلام امل من قوله من
عقل ودين وانما تعرض لهذين الوصفين
لان العقل والدين يتجان المراد من الكذب في
اجاره والاقرار اجاره عن الواجب
في ذمته فلا يكذب في اقراره لوجود
غيرين الوصفين في المقر وفي هذا تفاوت
بين ان يكون المقر صحيحا او مريضا بل
المرض يزداد رجحان الصدق لما ان
المرض حاله الترتيب والانا بانه كفاية

له قوله وليندا الم هذا استدلال بان لم يحصل التقريب بالاولوية وهو ان المريض لا تعلق بالحق الوارث ولا يعتبر بعد الاصل الثالث فاذا تعلق بحق الوارث وهو اصغف المحققين فلان يمنع فيما اذا تعلق بحق الغريم وهو اقوى اول ١٢ كس ١٤ قوله منع من التبرع اي منع من التبرع

بين حالة الصحة والمرض فانه لو كانتا مساويتين لما منع من التبرع والمجابهة في حال المرض كما في حال الصحة فان قيل الاقرار بالوارث في المرض صحيح وقد تضمن البطلان حق لبقية الورثة اوجب بان استحقاق الوارث المال بالنسب ولو لم يتبعه ما لا استحقاق بصفات ال آخرهما وجودا وهو الموت بخلاف الدين فانه يجب بالاقرار بالموت ١٢ ١٤ قوله بخلاف النكاح الجواب عن الاستشهاد بان الشافعي من النكاح والبايعه ١٣ ١٤ كس ١٤ قوله لانه من الموانع الاصلية فان قيل لو تزوج وهو لا يحتاج اليه بسبب ان له نساء او جوار وهو شيخ كبير لا يولد له مادة تزوجه آية قلنا النكاح في اصل الوضع من مصارح المعيشة والجمعة لا اصل الوضع للمال فان المال مما لا يتوقف عليه لبنى الامر عليها ١٤ كس ١٤ قوله وهو بمنزلة ما يجوز ان يكون حاله ليجوز ان النكاح من الموانع الاصلية حاله بمنزلة ما اذا الزيادة على ذلك في طله والنكاح جائز والمراد غير ممنوع من الموانع الاصلية وان كان ثمة دين الصحة كالحرف الى ثمن الادوية والاعذية ١٢ ١٤ كس ١٤ قوله وفي حان الصحة الم لما استشعر ان يقال لو تعلق حق الغرماء بمال المريض لم يطل اقراره بالدين حال الصحة لان الاقرار يقتضي البطلان في غير صحة كما مر من ان ذلك ليس يبطل بالاجماع ايجاب منه في حال المرض انما انت كس ١٤ قوله وبه حاله العجز ليجوز ان الانسان يرضى مرض الموت ويبيع من المكتسب فلم يتحقق حق الغريم بالمال في وقت من الزمن البتة يتوري دية لان المريض يتلف المال سريريا في مرضه البطلان حقه فيهم ١٢ كس ١٤ قوله وحالنا المرض في اي حاله اول المرض وحالنا آخر المرض بعد ان يتقبلها الموت في حاله واحدة وهذا جواب سوال مقدر وعلى قوله لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال بان يقال لو كان تعلق الدين المقدم بالخاص الاقرار بدين آخر ينبغي ان لا يصح اقرار المريض بالدين ثانيا بعد ما اقراد لاني حاله مرضه تعلق حق المقر له الاول بماله كما لا يصح اقراره في حال المرض اذا كان له غرماء الصحة بماله فاجاب عنه وتال ليس كذلك لان الاقرارين في حاله المرض بمنزلة ... اقرار واحد لكون المرض بمنزلة حالة واحدة في حق المحرم كما ان احوال الصحة كلها بمنزلة حالة واحدة في حق الاطلاق ١٢ كس ١٤ قوله وبه حاله عجزه فيمنع تعلق حق غرماء الصحة بالدين اقراره في حاله المرض ولا يمنع الاقرار في اول المرض عن الاقرار في آخره ١٢ كس ١٤ قوله وانا تقدم انهم لان الدليل المذكور لا يقدّم دين الصحة على الدين الثابت بالاقرار في حاله المرض ولحق الكفا في تقديم الدين المؤخره الاسباب عليه فقال وانا تقدم ١٢ ١٤ كس ١٤ قوله البطلان حق الباقين الوفاة يصح فان فعل ذلك فاسلم المقبوض لتعلقه بل يكون بين الغرماء بالخصص عندها ١٢ ١٤ كس ١٤ قوله وغرماء الصحة والمرضى في ذلك سواء اراد من غرماء المرض ما يكون لهم الاسباب المعروفة لان حق العمل في التعليق بالمال على اعتبار الموت على سواء ١٢ ١٤ كس ١٤ قوله الا اذا قبض ما انقرض الم لا لانه ليس فيه البطلان حق الغرماء لانه يعلق في يد من قبله بالتعلق بحق الغرماء يتعلق بحسب الترتيب لا بالصوره فانا حصل انكسارها لاي تفتوتها بخلاف الوفاة في مرضها امرأة تزوجها في المرض او اوجه وادارتها في الم يسلم لها ويشاركها غرماء الصحة لان ما حصل له من النكاح وسكنى الدرر لا يصح لتعلق بحسب مكان تخصيصها بالبطلان الحق الغرماء كذا في المبسوط ١٢ كس ١٤ قوله وكان المقر له اولي فان قيل الشرع قد تعلق المريض على الثلث لقوله عليه السلام والثلث كثير وذلك اقول غير صحيح بان ذلك في الرصية ومانى معناها والاقرار لا يجنب ليس من ذلك ١٢

كانتشاء التصرف مباحة ومناكحة ولان الاقرار لا يعتبر دليلا اذا كان فيه ابطال حق لغيره في اقرار المريض لك لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء وهذا يمنع من التبرع والمجابهة الا

بقدر الثلث بخلاف النكاح لان من الموانع الاصلية وهو بمنزلة ما لا يتوقف عليه لبنى الامر عليها ١٤ كس ١٤ قوله وهو بمنزلة ما يجوز ان يكون حاله ليجوز ان النكاح من الموانع الاصلية حاله بمنزلة ما اذا الزيادة على ذلك في طله والنكاح جائز والمراد غير ممنوع من الموانع الاصلية وان كان ثمة دين الصحة كالحرف الى ثمن الادوية والاعذية ١٢ ١٤ كس ١٤ قوله وفي حان الصحة الم لما استشعر ان يقال لو تعلق حق الغرماء بمال المريض لم يطل اقراره بالدين حال الصحة لان الاقرار يقتضي البطلان في غير صحة كما مر من ان ذلك ليس يبطل بالاجماع ايجاب منه في حال المرض انما انت كس ١٤ قوله وبه حاله العجز ليجوز ان الانسان يرضى مرض الموت ويبيع من المكتسب فلم يتحقق حق الغريم بالمال في وقت من الزمن البتة يتوري دية لان المريض يتلف المال سريريا في مرضه البطلان حقه فيهم ١٢ كس ١٤ قوله وحالنا المرض في اي حاله اول المرض وحالنا آخر المرض بعد ان يتقبلها الموت في حاله واحدة وهذا جواب سوال مقدر وعلى قوله لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال بان يقال لو كان تعلق الدين المقدم بالخاص الاقرار بدين آخر ينبغي ان لا يصح اقرار المريض بالدين ثانيا بعد ما اقراد لاني حاله مرضه تعلق حق المقر له الاول بماله كما لا يصح اقراره في حال المرض اذا كان له غرماء الصحة بماله فاجاب عنه وتال ليس كذلك لان الاقرارين في حاله المرض بمنزلة حالة واحدة في حق المحرم كما ان احوال الصحة كلها بمنزلة حالة واحدة في حق الاطلاق ١٢ كس ١٤ قوله وبه حاله عجزه فيمنع تعلق حق غرماء الصحة بالدين اقراره في حاله المرض ولا يمنع الاقرار في اول المرض عن الاقرار في آخره ١٢ كس ١٤ قوله وانا تقدم انهم لان الدليل المذكور لا يقدّم دين الصحة على الدين الثابت بالاقرار في حاله المرض ولحق الكفا في تقديم الدين المؤخره الاسباب عليه فقال وانا تقدم ١٢ ١٤ كس ١٤ قوله البطلان حق الباقين الوفاة يصح فان فعل ذلك فاسلم المقبوض لتعلقه بل يكون بين الغرماء بالخصص عندها ١٢ ١٤ كس ١٤ قوله وغرماء الصحة والمرضى في ذلك سواء اراد من غرماء المرض ما يكون لهم الاسباب المعروفة لان حق العمل في التعليق بالمال على اعتبار الموت على سواء ١٢ ١٤ كس ١٤ قوله الا اذا قبض ما انقرض الم لا لانه ليس فيه البطلان حق الغرماء لانه يعلق في يد من قبله بالتعلق بحق الغرماء يتعلق بحسب الترتيب لا بالصوره فانا حصل انكسارها لاي تفتوتها بخلاف الوفاة في مرضها امرأة تزوجها في المرض او اوجه وادارتها في الم يسلم لها ويشاركها غرماء الصحة لان ما حصل له من النكاح وسكنى الدرر لا يصح لتعلق بحسب مكان تخصيصها بالبطلان الحق الغرماء كذا في المبسوط ١٢ كس ١٤ قوله وكان المقر له اولي فان قيل الشرع قد تعلق المريض على الثلث لقوله عليه السلام والثلث كثير وذلك اقول غير صحيح بان ذلك في الرصية ومانى معناها والاقرار لا يجنب ليس من ذلك ١٢

حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة وحال الصحة لم يتعلق حقه بالمال لقدرته على الاكتساب في وقت

التبرع وهذه حالة العجز وحال المرض حالة واحدة لان حاله المحرم بخلاف حلق الصحة والمرضى

لان اولي حالة اطلاق وهذه حالة عجز فافتراقا واما تقدم المعروفة الاسباب لان كفايتها في ثبوتها

اذ المعين كأمرد له وذلك مثل بدل مال منك او استفادك علم وجوبه بغير اقراره او تزوج امرأته

مثله وهذا الدين مثل دين الصحة لا يقدم احدهما على الاخر بل يتنازلوا في دينه الاخر لم يصح

حق غرماء الصحة لتعلق حقه بواجب المريض ان يقضى دين بعض الغرماء دون البعض

لان في ايثار البعض بطلان حق الباقيين وغرماء الصحة والمرضى في ذلك سواء الا اذا قضى

استقرض في مرضه او نقدا ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبيتة قال اخ اذا قضيت يعني لدي

المتقدر وفضل شيء يصرف الى ما اقرب في حالة المرض كان الاقرار في ذان صحه وان ارد في

حق غرماء الصحة فاذا لم يتبق حقه من ظهرت صحته قال فاذا لم يكن عليه ديون في صحته

اقراره لان لم يتضمن ابطال حق الغير وكان المقر له اولي من لورثة لقول عمر اذا اقر المريض

بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته وكان قضاء الدين من الموانع الاصلية وحق الورث

يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا يقدم حاجته في التكفين قال ولو اقر المريض لوارث

لا يصح الا ان يصدق في يديه ورثته وقال الشافعي في احد قوليه يصح لان اظهره

الشرع قد تعلق المريض على الثلث لقوله عليه السلام والثلث كثير وذلك اقول غير صحيح بان ذلك في الرصية ومانى معناها والاقرار لا يجنب ليس من ذلك ١٢

ثابت لتخرج جانب الصدق وصلا لا اقراء اجنبي ووارث اخر و يود بديعة مستهدكة للوارث ولنا

قوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقراء له بالدن لان تعلق حق الوارث بماله في مرضه ولهذا

يخرج من التبرع على لوارث اصلا ففي تخصيص البعض ابطال حق الباقيين ولا حال للمرض حال

الاستغناء والقرابة سبب التعلق الا ان هذا التعلق لم يظهر في حق الاجنبي لحاجته الى المعاملة الصالحة

لان لو انجرح عن الاقراء بالمرض يمنع الناس عن المعاملة معه فلتما يقع المعاملة مع الوارث لم ينجر

في حق الاقراء ووارث اخر لحاجته ايضا ثم هذا التعلق خفيف الوارث فاذا صدقوه فقد ابطوا في

اقراره وان اقر واجنبي جازوا حاله بالهداية والقياس في يجوز له في الثلث لان لشرع قصه

تصرف عليه الا ان تقول لما صح اقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي لان الثلث بعد

الدين ثم ثم حتى ياتي على لكل قال من اقر واجنبي ثم قال هو اجنبي ثبت نسبها بطل اقراره

لان اقر واجنبي ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ووجه الفرق ان دعوة النسب الى ذمت العلق

فتبين ان اقرارها فلا يصح ولا كذلك الزوجية لانها تقتصر على زمان التزوج فبقي اقراره لاجنبيه

قال منطلق زوجية في مرضه ثلث اقرها بدين ما قلها الاقل من الثلث ومن ميراثها ما لا يملكها

متصان في قيام العدة وباب الاقراء مسدود للورثة فلعل اقدم على هذا الطلاق ليصير اقرارها

زيادة على ميراثها ولا تامة في قل الامير في بيت فصل من قرن عام يولد مثلها لثمة ليس له نسب

ان ابنه وصدق الغلام ثبت نسب منه وان كان مريضه كان النسب مما يولد مخلصا فيصير اقراره به

وشرط ان يولد مثلها كما لا يكون مكذبا في لظاهرو شرط ان يكون له نسب ولو كان يمنع ثبوت نسب

غيره وانما شرط تصديق لان في يد نفسه اذا المسألة وضعه في غلام يعبر عن الصغير على علم

والا فلو اشاني بفضل على حدة لانفراده ببعض الشروط والاحكام كما سطره برأنت له قوله وصدق الظالم اي فيما اذا كان يجبر عن نفسه

شامته قال الله تعالى اذعوا لهم قلوبهم قلوبهم غفلت لان ثورته الولد على الاب خاصة فيكون اقراره به على نفسه فيقبل من غير تصديق الامم ك - ه -

حدايت للوصية لوارث ولا اقراء له بين الدارقطني من طريق جعفر بن محمد عن ابيه وفيه مع ارساله ضعفه وصله ابو تعيم في تاريخه اصبهان في ترجمة اشعث بن شاذ بن مكو

جاءه فيه ١٢

له قوله لخرج جانب الصدق اذ العقل يمنع عن الاقراء على الكذب وبالمرض يزداد الاقراء كونه حاله النذرة والانا بتره كسك له قوله ووارث اخر والجامع هو ان حق الباقيين كما يبطل تخصيص البعض بالاقراء...
والا فلو اشاني بفضل على حدة لانفراده ببعض الشروط والاحكام كما سطره برأنت له قوله وصدق الظالم اي فيما اذا كان يجبر عن نفسه
شامته قال الله تعالى اذعوا لهم قلوبهم قلوبهم غفلت لان ثورته الولد على الاب خاصة فيكون اقراره به على نفسه فيقبل من غير تصديق الامم ك - ه -
حدايت للوصية لوارث ولا اقراء له بين الدارقطني من طريق جعفر بن محمد عن ابيه وفيه مع ارساله ضعفه وصله ابو تعيم في تاريخه اصبهان في ترجمة اشعث بن شاذ بن مكو
جاءه فيه ١٢

له قوله لا يباي المفضية الزائدة يحتاج الى قبضة فلا بد من اعلم على وجه الاستيفاء في مواضعه فلهذا لا يثبت البرهان فيه دينا في الزمته ولا يثبت الثابت فيه دينا في الزمته والامور فلهذا لا يثبت في السلم انك له قوله دون هذا
المصالح عند ما يقول السفير بين المتخاصمين كل
دعوى تك على فلان صالحة على هذا المقدار ١٢ يعني
٣ قوله ويشترط القدرة الخ حتى لو صالح
على مبدئي لا يصح كذا في النهاية ١٢ كس
قوله بمنافع اي اذا كان البديل بالمنافع
بان كان على رجل عشرة دراهم نصالح
من ذلك على منفعة الدارسة او ركوب
الدابة سنة و نحو ذلك ١٣ من قوله
والاعتبار في العقود معاينتها ولهذا كان البيع
بالتعاطي صحيحا وكان الهبة بشرط العوض بيعا
وكانت الحوازة بشرط مطابقة الاصيل كفاية
والكفاية بشرط برائة الاصيل حواله ١٢ يعني
٤ قوله فيشرط التوقيت حتى لو وقع الصلح
على سكنى بيت الى مدة معلومة جاز اذا لم يكن
المدة معلومة فلا يجوز ١٢ يعني ٥ قوله يبطل
الصلح الخ يرجع المدعي في دعواه بقدر ما لم
يستوف من المنفعة ١٢ من قوله ما بيننا
اشارة الى قوله لان المدعي ياخذ عوضا عن
حقه في زعمه ١٢ ٥ قوله ويجوز ان يختلف
حكم الايمان المدعي يزعم انه محق في دعواه
والذي اخذ عوض حقه والمدعي عليه يزعم
ان المدعي يبطل في دعواه والذي يعطيه
لا يفتح لمنه والشفيع عن نفسه وليس
ممتنع اخذت الحكم في حق المتعاقدين ١٢ يعني
٦ قوله يختلف حكم الاقالة الخ فانها تخرج في
حق المتعاقدين في بيع جديدي حتى ثالث ١٢ يعني
٧ قوله فلا يثبت الخ لانه على تقدير الاقرار
يكون موضح ان عمل السكوت على الاقرار
اولي لان فيه تفرغ الزمته وهو الاصل ١٢ يعني
٨ قوله لانه ياخذ باعلى اصل حقه اي يعطيه
في يده ولكنه كما كانت ١٢ كس قوله فيلزم
الشفعة الخ ونصار كانه قال اشترت ثيابا من
المدعي عليه وهو يكره فيها الشفعة ١٢ من
٩ قوله فيشرط ان يرضه لان فرضه لبقاء
الدار على ملك المدعي عليه من غير خصومة خصم
فيها ١٢ كس ١٠ قوله فيشرطه كالمقول عند اذا
دفع المال الى الكفيل لرضه دفعه الى رب
الدين ثم ادى بنفسه قبل اداء الكفيل فانه
ليشره لعدم اشتغالها على فرضه ١٢ يعني ١١ قوله
روضة است رد المدعي حصة المستحق ورجع ...
بالخصومة على المستحق في اقل المدعى اما
وجوده فانه تام مقام المدعي عليه في كون البعض
المستحق في يده واما رد الحصة فلهذا لا يثبت
قوله رجع بكل المصالح عند هذا اذا كان بل الصلح
عليها وان كان بل الصلح دينا كالدراهم والديناير
والكفيل والموزن غير اعيانها او ثياب موهومة موهوبة لا يبطل الصلح بالاستحقاق يبطل الاستيفاء بقدر ما لم ينفذ بعد كذا في شرح الطحاوي ١٢ كس قوله لانه مبادلة لان المدعي انما ترك الدعوى ليلزم
الصلح ولم يسلم فوجه بطله كما في البيع ١٢ يعني ١٣ -

بتراضيها ما يجري فيه الشفعة اذا كان عقارا ويرد بالعيب يثبت فيه خيار الشرط والرؤية و
اي ما عطاه المدعي عليه ١٢
يفسد جهالة البديل لانها هي الفضية المنازعة عند وجهالة المصالح عن لانه يسقط ويشترط
الذي يعطيه المدعي عليه ١٢
القدرة على تسليم البديل ان وقع عن مال بمنافع يقدر بالاجارات لوجوه معنى لاجارة وهو عليك
المنافع بما لا يعتد به العقول لعابها فيشرط التوقيت فهو يبطل الصلح بمجردها في المدة لان
اي بيان المدة ١٢
اجارة قال الصلح عن السكوت والانكار في حق المدعي عليه لاقتداء اليمين وقطع الخصم وفي حق المدعي
اي التقدير في معنى ١٢
لمعنى المعاوضة لما يثبت ويجوز ان يختلف حكم العقد فحكما كما يختلف حكم الاقالة في حق المتعاقدين
اي عقدا صلح ١٢ المدعي وللدعي عليه ١٢
وغيرها وهذا في لا يكتفي ظاهره وكن في السكوت لان يحتمل الاقرار الخ فلا يثبت كون عوضا
اي كونه لاقتداء اليمين وقطع الخصم ١٢
حق بالشك قال اذا صالح عن عجز ايم يجب فيها الشفعة قال معناه اذا كان عن انكار او سكوت كانه
اي التقدير في معنى ١٢
ياخذها على اصل حقه ويؤخر المالح فعلى الخصم المدعي وزعم المدعي يلزمه بخلافه اذا صالح عن
المدعي عليه ١٢
دار حيث يجب فيها الشفعة لان المدعي ياخذ عوضا عن المال فكان معا في حقه فيلزم الشفعة
اي معنى كلام التقدير في معنى ١٢
ياقراره وانكاره مدعي عليه يكذب قال اذا كان الصلح عن قرار واستحق بعض المصالح عنه
وصيلة ١٢
المدعي عليه بمحضة ذلك من العوض من معاملة مطلقة كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع هذا
اي ان الصلح عن قراره ١٢
وقع الصلح عن سكوت او انكار واستحق لمننازعة فيه رجوع المدعي بالخصم وورد العوض الى المدعي عليه ما
اي على المستحق في مقام المدعي عليه ١٢
العوض لا يرد للمدعي بالخصم عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق تبين ان الخصم لم يقبل العوض في بطله
اي الصلح عنه ١٢
على غرضه فيشرطه وان استحق بعض ذلك له حصته ورجع بالخصم فيه لان خلا العوض في هذا
في الصلح عن انكار وسكوت ١٢ من بديل الصلح ١٢
القدر عن العوض لو استحق المصالح عليه عن اقراره بصلح عن لانه مبادلة وان استحق
اي عرض المدعي عليه ١٢
بعضه رجوع بمحضته ان كان الصلح عن انكار او سكوت رجوع الى الدعوى في كله او بقدر المستحق
من المدعي عليه ١٢ اي بمحضته بعض المستحق ١٢

الصلح بالاستحقاق يبطل الاستيفاء بقدر ما لم ينفذ بعد كذا في شرح الطحاوي ١٢ كس قوله لانه مبادلة لان المدعي انما ترك الدعوى ليلزم الصلح ولم يسلم فوجه بطله كما في البيع ١٢ يعني ١٣ -

اذ استحق بعضه كالمبدل في هو الدعوى وهذا بخلاف ما اذا ابا عمته على لانكار شيئا

يرجع بالمدي لان الاقدام على البيع اقرار منه بالحق له ولا كذلك الصلح لانها قد يقع دفع

الخصم ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم فالجواب في الاستحقاق في الفصدين قال ان

ادعى حقا في دار ولم يبينه فصوله من ذلك ثم استحق بعضه لدار لم يرد شيئا من العوض كدعواه

يجوز ان يكون فيها بقى بخلاف ما اذا استحق كل ان يعرف لعوض عند ذلك عن شيء يقابله

فرجع بجله على ما قدمناه في البيوع ولو ادعى الفصاح على قطعة منه لم يصح الصلح لان ما قبضه من

عين حقه وهو على دعواه في الباقي والتوجه في احد الامرين ما ان يزيد رهما في بدل الصلح فيصير

ذلك عوضا عن حقه في باقى او يلحق به ذكر البراءة عند دعوى الباقي فصل في الصلح جائز عند دعوى

الاموال لان في معنى لبيع على ما مر والمنافع لانها تملك بغفلا لاجارة فكذلك بالصلح والاصل ان

الصلح يجب حمل على اقرب العقول اليه واشبهها باختيارك لتصحيحه تصرف العاقد ما يمكن قال

يصح عن جنانية العمد الخطا اما الاول فلقوله تكافى عن عفى له من اخيه شيء فاتباع الآية قال بن عباس

انها نزلت في الصلح وهو عزلة النكاح حقن ما صلح مساهي فيه صلح بل كهمنا اذ كل احد

مبالاة المال بغير المال الا عند فساد التسمية ههنا ايضا الى الدية لانها موجبة للم ولوصال على خير

لا يعيشى لان لا يجب بمطلق العفو وفي النكاح يجب ههنا المثل في الفصدين لان الموجب الاصله ويجب

مع السكوت عن حكما ويدخل في اطلاق جوابه لكتاب الجنانية في النفس ما دونها وهذا بخلاف

الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يصح لان حق القيلك ولا حق في المحل قبل اتمامه اما القصاص

فذلك المحل فحق الفعل فيصير لا اعتبار عن اذالم يصح الصلح تبطل الشفعة لان تبطل

المع قول بر الدعوى لان المدعى ما ترك الدعوى الا ليدل له البديل فاذا لم يعلم له يرجع بالبديل وهو الدعوى ١٢ ان يبيى له قوله ما اذا ابا عمته على اخذ دار مثلا واخر المدعى عليه ثم صار من هذه الدعوى على عبد

بالمدي وان كان عن انكار رجوع بالدعوى ١٢ عني سكتة في دعواه في الباقي والقبيل بنيتية لانه استوفى بعض حقه وارجع الباقي

عن العين باطل وكان وجوده وعدمه سواء وذكر شيخ الاسلام انه لا يسمع دعواه وذكر صاحب النهاية انه ظاهر الرواية ووجهه ان الابرأه لاني

عينا ودعوى الابرأه عن الدعوى صحيح فان من قال لغيره ابرأه عن دعوى هذا العين صح وادعى بعد ذلك لم يسمع وقيل لقوله على قطعة منها

لان الصلح اذا وقع على بيت معلوم من دار اخرى صح ككوزج ويجاز كذا لو كان على سكنى بيت معين من غير ما كوزا جارة حتى لا يتحرك

المدة معلومة ولو اراد المدعى ان يدعى البقية لم يكن له ذلك لوصول كل حقه اليه باعتبار بدل عينا او منفعة ١٢ عه قوله او يلحق به

فان الابرأه عن الدعوى صحيح وان كان الابرأه عن العين لا يصح فان من قال لغيره ابرأه عن دعوى هذه العين يسمع الابرأه حتى لو ادعى بعد ذلك

لا يسمع له قوله فصل لما فرغ من مقدمات الصلح ونشر الخطر والوانه شرع في بيان ما يجوز عنده الصلح وما لا يجوز ١٢ انت عه قوله والمنافع

اي والصلح ايضا يجوز من دعوى المنافع بان ادعى في دار سكنى مستهجرة من رب الدار فحده الوارث او اقرب دصالح على شئ جاز لان اخذ العوض

من المنافع جائز بالاجارة كذلك بالصلح ١٢ عني عه قوله يجب حملها اقول نقائل ان يقول تدقيق الصلح على مجرد ترك الدعوى من الجانبين و

يجوز كما مر حواجا فان كان محل شئ على شئ من العقود وغيره فان كان قوله تال ابن عباس دروى عن جماعة منهم عمران الآية في عفو لعنه الله

وتقديره فمن عفى له وهو القاتل من اخيه في الدين وهو المقبول شئ من القصاص بان كان للقتل او لياء فحده بعضهم فقد صار لصبي

مالا بالدية على حصصهم من الميراث نابتار بالمعروف اي بقدر حقه غير زيادة واداء اليه باحسان اسة وليتولد القاتل الى غير العاقبة

واقيا غير ناقص كذا في التفسير ١٢ عه قوله في الصلح اي عفو عن غير معنى الآية فمن عفى له اي اعطى له من اولياء المقتول من دم اخيه المقتول

السهولة بطريق الصلح شئ نابتار كملولى القليل اباتا المصارح بعد الصلح بالمعروف اي بحسن معاملته واداء اليه اي على المصارح اذ اذ ذلك

الى دل القليل باحسان في الداد ١٢ عني عه قوله ليصار الى الدية اي في مال القاتل لان بدل الصلح لا تجوز العاقلة لرجوعه بعقده ١٢

عاه قوله لانه لا يجب الجزع لاسم ما لا يتقوما في الصلح عن دم العمد صار ذكر الخمر والسكرت عنده سواء فحق مطلق العفو عن القصاص

وفي ذلك لا يجب شئ تكذا ذكر الخمر في الصلح ١٢ عه قوله لانه الموجب الاصلى المزد تحققة ان المهر من ضرورات عقد النكاح لانه ما

شرع الا بالمال فاذا لم يكن المسمى صالحا صار كالم لم يسم به فوجب به المثل واما الصلح فليس من ضرورات وجوب المال فاذا عفى بلا تسمية شئ لم يجب شئ وفيه نظر لان العفو لا يسمى صلحا والجواب ان الصلح على مال

يصلح بدلا لعفون له الحق ليع ان جوب ليس من ضرورات ١٢ عه قوله في اطلاق جواب الكتاب هو قوله ليع عن جنانية العمد الخطا ١٢ عني عه قوله بخلاف الصلح عن حق الشفعة على ان يترك الشفعة بحال ياخذ من المشتري ١٢ عني عه قوله على مال اخر عن الصلح على

اخذ بيت بعينه من الدار شئ معلوم فان الصلح من الشفعة فيه جائز عن الصلح على بيت بعينه من الدار بحقه من الثمن فاذا لا يصح ان حصة محبولة لكن لا تبطل شفعة لانه لم يوجد من الاوضاع عن الاخذ بالشفعة ١٢ عني عه قوله

نا

نا

نا

نا

نا

نا

نا

نا

نا

نا

نا

نا

نا

نا

ولا من الاى احق الشفعة في الدار المشرفة قبل ان ياخذها بالشفعة اصلا وادخل اخذ مال في مقابته ما ليس بشئ ثابت في المحل وذلك رشوة حرام ١٢ عني عه قوله في حق الفعل اي ليس هو مملوكا عن كل وجه بل في حق الامتياز فقط

عليها وتمثل احد القائل ليس للمولى ان يطالبه بشئ ١٢ عه قوله في بيع الاعتياض عن لانه اعتياض عما به ثابت له في المحل وكان صحيحا ١٢ عني عه قوله في حق الفعل اي ليس هو مملوكا عن كل وجه بل في حق الامتياز فقط

حد بيت ابن عباس في قوله تبارك وتعالى فمن عفى له من اخيه شئ قال نزلت في الصلح -

له قوله الكفالة بالنفس المذمومة ان كفل عن نفس رجل نجاه المكفول له وصار الكفيل على شئ من المال على ان ياخذ المكفول له ويخرج الكفيل من الكفالة لا يصلح الصلح ١٢
تبطل وبقيت وهو رواية ابن حفص في الصلح من رواية ابي سليمان لا يبطل فوجه البطلان هو ان السقوط لا يترقب على العوض فاذا سقط لا يعود في رواية الكفالة بخلافها فوجه ان الكفالة بالنفس سبب من الوصول الى المال
فانخذ حكم من هذا الوجه فاذا رضى بسقوط حقه لعوض لم يسقط حقه الزا
في الايضاح والزيادة ١٢ انما به ١٢ قوله مقادير
الدية اي الزرع الدية كالابل والذئب والفضة ١٢ عني ١٢
قوله ولو قضى القاضي المصونة ان يقضى القاضي بالف دينار و
صار على خمسة عشر الف درهم جاز لانه مبادله خمسة عشر الف
درهما بالف دينار ١٢ مل ١٢ قوله بمنزلة القضاء ولو قضى
القاضي باحد المتقارير زيادة على مقدار الدية لم يجز كذلك هذا ١٢
١٢ قوله من دعوى حدوده رجل اخذ ثانيا اوسار تارة
شارب خمر وادان برافعة الى السلطان فالصلح باطل ويرجع
عليه بما دفع من المال وكذلك لو ادعى رجل على رجل فدفن فصار له
المدعى عليه بدراهم على ان يعفو عنه فالصلح باطل ١٢ كفاية ١٢
قوله اذا ادعت امرأة الخايسة اذا ادعت المطلقة على زوجها
نسب وادى بان قالت بانتهى وحي الرجل فصالح من النسب
على شئ من صلح باطل لان النسب ثبت حقا للولد لا احتياجا اليه
فحقها ان تملك الاثبات لا سقوطه ١٢ قوله عما اشرته
الذي لو كان من رجل ظنة اذ كسيف على طريق العامة فحقه رجل ١٠
١٢ قوله فضايله على مال لا يجوز لان الحق في الشارع بحاقة المسلمين
في جوارحهم ليس واحد على الافراد وان يكون لكل واحد
محصونه في المدفع والمخ حصة ١٢ قوله الى طريق
العامة قبه بان الظنة اذا كانت على طريق غير نافذة فضايل
رجل من اهل الطريق جازو الصلح لان الطريق مملوكة لاهلها فيظهر
في حق الافراد والصلح معه مفيد لانه يسقط حقه ويوصل الى
تحصيل رضاهما الباقين فجاز كما في الايضاح ١٢ قوله واحد
الما قبه بقوله واحد على الافراد لان صاحب الظنة لو صلح
الانام على دراهم يتبرك الظنة جازا اذا كان في ذلك
صلح الساميين وينبغي في بيت المال لان الاعتياض
من الشركة العامة جائز ١٢ عني ١٢ قوله حد القذف لو
صار الى التاؤد مع المتذوف ليشئ على ان يعفو عنه ولا
يجاز صفة فهو باطل ١٢ تبين ١٢ قوله وكان في معنى الخلع
لان اخذ المال من ترك البضع خلع ١٢ تبين ١٢ قوله ان
يجعل زيادة الزكاة زاد في مهرها ثم خالعا على اصل المهر دون
الزيادة فسقط الاصل دون الزيادة ١٢ كان ١٢ قوله
فالزوج فلا عوض في الفرقة من جانبها على الزوج كالمراة
اذا اطلقت ابن زوجها لا يجب عليه شئ ١٢ تاج الشريعة
١٢ قوله لا يعطى الا اذا لا يسلم رشي من بده الفرقة وانما
المرأة هي التي تسلم لها نفسها تخلص عن الزوج ١٢ قوله
قوله وان لم يعطى الا ان لم يعطى فرقة فالجمال على ما كانت
عليه قبل الدعوى وتكون هي على دعواها فلا يكون ما اخذته
موضعا من شئ فلا يجوز لانه رشوة مخففة من غير دفع نصرة
ويجزئها ١٢ قوله قوله لم يعطى لان النكاح ما ثبتت
ممنه وهي لم تترك الدعوى لان الفرقة لم توجد فكان دعواها
في زوجها على حالها سبقه النكاح فلم يفسد دفع المال نافذة
فلا يجوز ١٢ عني ١٢

بالاعراض اسكوت والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة حتى يجب المان بالصلح عن غير ان في
بطلان الكفالة روايتين على ما عرف في موضعه واما الثاني وهو جنابة الخطأ فلا يجوزها المال
فيصير بمنزلة البيع الا ان لا يصح الزيادة على قدر ما تقدمت شرعا فلا يجوز الباطل في الزيادة
بخلاف الصلح عن القصاص حيث يجوز الزيادة على قدر الدية كما ان القصاص من جراح اثم يتقوم بالقتل
هذا اذا صلح على حد مقادير الدية ما اذا صلح على غير ذلك جاز لان مبالغة بها الا ان يشترط القبض
في المجلس كي لا يكون فترقا عن دين بدين ولو قضى لقاضي باحد مقاديرها فصالح على جنس آخر
منها بالزيادة جاز لانه تعين الحق بالقضاء فكان مبالغة بخلاف الصلح ابتداء لان تراضيها على بعض المقادير
بمنزلة القضاء في حق لتعيين فلا يجوز الزيادة على ما تعين قال ولا يجوز الصلح من دعوى حيلة
حق الله تعالى احقا ولا يجوز الاعتياض من حق غيره ولهذا لا يجوز الاعتياض اذا ادعت المرأة نسب
ولدها لان حق الولد لا يحقها وكذا لا يجوز الصلح عما اشرع الى طريق العاقلة لا تحقق لها فلا يجوز ان
يصلح واحد على الافراد عني دخل اطلاق لجواب القذف لان الغد في حق شرع قال اذا ادعى
رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحها على ان بدلته مخفى بترك الدعوى جاز وكان معنى الخلع كما في
تصحيحه خلع في جانبها بناء على زعمه في جانبها بدها للمال لدفع الخصومة ولو ادخل له ان ياخذ فيها
بين يمين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه قال ان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على ان يبذل
لها جاز قال هكذا ذكره في بعض نسخ المختصر وفي بعضها قال لم يجز جازا لان يجعل زيادة في
مهرها وجب الثاني ان يبذل لها المال لتترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى فافرق فالزوج لا يعطى العوض
الفرق وان لم يجعله لجال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شئ يقابل العوض فلم يصح قال ان ادعى على رجل
١٢ قوله ١٢

Marfat.com

وه قوله في جميع ما ذكرنا من صورة الصلح على الثوب وصورة اخذ الدين من الدراهم او الذنانير وصورة شراء السلعة ١٢ يعني قوله ما قبض وهو الثوب

جلد کتاب الصلح

٢٥٢

الهداية مع الدائبة

لما قلنا ثم يرجحان على الغريم بالباقي لانهما لما اشتركا في المقبوض كان الباقي على الشركة

قال ولو اشترى احد هما نصيبا من الدين سلفا كان لشريكه ان يضمه ربع الدين كما صار

قايضا حقا بالمقاصة كما كان مبدى لبيع على المداكست بخلاف الصلح كما بناه على انخفاض المحيطية

فلو الزمناه دفع ربع الدين بتضرر ربعه فيتخير القايض كما ذكرناه ولا سبيل للشريك على الثوب في

البيع لان ملكه يعقد ولا استيفاء بالمقاصة بين ثمنه وبين الدين للشريك ان يتبع الغريم في جميع

ما ذكرنا لا يخفى في ذمتنا لان القايض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق مشاركة فله ان يشاركه

فلو سلم له ما قبض ثم تولى ما على الغريم له ان يشارك القايض ان عارضه بالتسليم ليس له ما في ذم

الغريم ولم يسلم ولو وقعت المقاصة بالدين كان عليه من قبل لم يرجع عليه الشريك كما قاض بنصيبه

مقتضى لو ابراه عن نصيبه فكذلك ان اتلافه ليس يقبض لو ابراه عن البعض ننت فاما الباقي على

بقي من السلها ولو ابراه عن نصيب صر عند ابي يوسف اغتبا بالابراء المطلق ولا يصح عندهما ان

يؤدى الى قسمة الدين قبل لقبض لو خصب اهلها عينا من او اشتراه فاسدا وهلك في ذم قبض

الذي هو بدل الصلح او الثوب المشتري او
لدرهم والدائبة الماخوذة ١٢ على قوله
من قبل اء من قبل الدين المشترك بان اقرا
الشركيين ان المديون عليه حقا ١٢ يعني سلف
قوله لانه كما من نصيبه لا تقتضى ولان آخر
الدينين يصير قضاة عن اولهما لان القضاة
لا يسوق الرجوع كما سلف قوله كانت قسمة
الباقي على الباقي الا اذا كان الدين بين
الشركيين نصفيين فابراه احد هما عن
نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثنا للا
بقي لربع وللآخر نصف شرح وقاية
سلف قوله ولا يصح عندهما هذا لاختلاف
في انشاء التاخير وما اذا اقرا احد الشركيين
ان الدين مؤجل الى سنة وانكرا الآخر صح
قرار المقر في نصيبه بالاجماع ١٢ بجايه
سلف قوله يؤدى الى قسمة الدين الى
انما قلنا ان هذا قسمة لان نصيب احد هما
بصير من القايض نصيب الآخر في الوصف
الحكم ما في الوصف فلانه يقال لاه نصيبين
حال ذلك فموجب ما في الحكم فدان سلف
ان يطالب المديون بنصيبه في الحال و
تؤخره ان القسمة ليست الا ان يصير
احد نصيبين من القايض لآخر وقسمة الدين
قبل القبض لا يجوز لان القسمة تتميز ولان في
في الذمة لا تتميز فيه التمييز ولان في
القسمة تملك كل واحد منهما نصف
نصيب من شريكه عوضا عما تملكه عليه و
تملك الدين من غير من عليه الدين
لا يجوز لان في ذلك نقلا للوصف
من محل اء آخر قسمة والاشغال
على الاوصاف محال والدين وصفت
شري في الذمة لغير اشره عند المطالبة
والفرق لابي حنيفة ومحمد بين الابراء
الموتة والمؤبد حيث قالوا بصحة الابراء
توانه لا يتقضى نصيب بعد الابراء اصلا
والقسمة اذا تكون مع لبقاء نصيب كل
واحد منهما في اصل الدين على حاله حتى ان الاخر
اذا قبض نصيبه ثم حل الاجل كان للمؤخر ان
يشترك في المقبوض ويكون ما بقى حصة كما
بينها الكفاية سلف قوله فهو قبض لان
ضمان الهلاك قسما من بقية من الدين
وهو انما الدينين فيعقد قسما الاول
نحاة قبض نصيب من الدين المشترك
فلما كان يرجع عليه ربع الدين ١٢ مل

سلف قوله لما قلنا من ان الدين المشترك بين اثنين اذا قبض احد هما شيئا من ثمنهما ان يشاركه في المقبوض ١٢ يعني سلف قوله كان لشريكه
الاجيان فدان احد ربي الدين لما اشترى بنصيبه من الدين من المديون سلفه وجب على من اشترى سلفه مثل ما وجب له في المديون
فالنتيجة قضاة صار كما قبض نصف الدين فلما استوفى نصف الدين كان لشريكه ان يرجع عليه بحصة من ذلك فكذا انما ١٢
يعني سلف قوله بخلاف الصلح يعني ما اذا صار من نصيبه على سلفه كالثوب مثلا حيث يكون المعالج بالخير ان شاء ودفع اليه
نصف الثوب وان شاء دفع اليه ربع الدين ١٢ يعني سلف قوله فيتخير القايض اي بين ان يدفع نصف الصلح عليه ربع
الدين ١٢ الكفاية سلف قوله ولا سبيل الا حاصله ان القايض لا يجبر على شركة المحاصل من ربع المديون منه ١٢ مل سلف قوله يعقد
بعقد البيع لا بسبب الدين الا عقد الشراء فثبت للملك بقية فبقتنى عن قيام الدين السابق ولا كذلك عقد الصلح ١٢ كسلف
قوله والاستيفاء الى هذا جواب سوال مقدر وهو ان يقال سبب انه ملكه بعقده ولكن انما كان ببعض دين مشترك وذلك
يقبضى الا شريك في المقبوض فكيف نقولون لا سبيل للشريك على الثوب في البيوع فاجاب بان الاستيفاء لم يقبض بها مشترك
بل بما يخصه من الثمن بطريق المقاصة اذ البيع يقبض ثمنه في ذمته المشتري والا ضافة الى ما على الغريم من نصيبه عند العقد
لاننا في ذلك لان النفود عينا كانت او دينا لا يتعين في العقود ١٢ تا سلف قوله بالمقاصة الا ان قيل ان قسمة الدين
قبل القبض لا يصح وفي المقاصة بدنية الخاص بله قسمة الدين قبل القبض قلنا قسمة الدين قبل القبض انما لا يجوز قسمة الما ضنا
فجاءت وبنينا وقعت قسمة الدين في ضمن صفة الشراء كما وقعت في المسألة الاولى وفي ضمن صفة المعاوضة ١٢ ان

والاستيجار بنصيب قبض وكذا الآخر ان عند محمد خلاف لابي يوسف والتزوج بأتلاف

في ظاهر الرواية وكذا الصلح عليه عن جناية العمد قال واذا كان السلام بين شريكين
اي يقرن في محقره ١٢ عيني اي التمس فيه ١٢

فصل في احد هاهنا عن نصيب علي رأس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

يجوز الصلح اعتبارا لباي الدين وبما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيب فلهما ان
لا تصرف في خاصه فبذلك ١٢ تبيين

لوجاز في نصيبه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبه بالابدان جازة الاخر
بما الصلح

بخلاف شرعي لعين وهذا لان لمسلم في صار واجبا بالعقد والعقد تام لا يتفرد
وجرد فرق بين مسلم وغيره ما عيني ١٢ قبل القبض ١٢

احدهما برفعة ولان لوجاز لشريك في القبض فاذا اشركه في ربح المصالح
عقد ١٢ صلح ١٢ شريك الاخر ١٢ من راس المال ١٢ لان الصفقة بحد واحد وهي مشتركة بينهما ١٠ صلح ١٢

صم ثم احقر في الدين اذا صار على عن نصيبه مع المديون على بدل جاز الصلح

ويجزى الاخرين ان يشركوا في

المقبوض وبين ان يرجع على المديون بنصيبه من ذلك الدين كذلك بينهما

١٢ كسله قوله يكون قسمة الدين الو لان خصوصية نصيبه لا تظهر الا بالتعيين

ولا تعيين الا بالقسمة ١٢ عيني كسله قوله بخلاف شرعي العين جواب

لقول ابي يوسف وبما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيب فلهما ان

يجوز الصلح اعتبارا لباي الدين وبما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيب فلهما ان

يجوز الصلح اعتبارا لباي الدين وبما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيب فلهما ان

يجوز الصلح اعتبارا لباي الدين وبما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيب فلهما ان

يجوز الصلح اعتبارا لباي الدين وبما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيب فلهما ان

يجوز الصلح اعتبارا لباي الدين وبما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيب فلهما ان

يجوز الصلح اعتبارا لباي الدين وبما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيب فلهما ان

يجوز الصلح اعتبارا لباي الدين وبما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيب فلهما ان

يجوز الصلح اعتبارا لباي الدين وبما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيب فلهما ان

يجوز الصلح اعتبارا لباي الدين وبما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيب فلهما ان

يجوز الصلح اعتبارا لباي الدين وبما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيب فلهما ان

يجوز الصلح اعتبارا لباي الدين وبما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيب فلهما ان

يجوز الصلح اعتبارا لباي الدين وبما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيب فلهما ان

يجوز الصلح اعتبارا لباي الدين وبما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيب فلهما ان

يجوز الصلح اعتبارا لباي الدين وبما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيب فلهما ان

بنصيبه من الدين اتلاف حتى لا يرجع الاخر على المتزوج وانما قيد بنصيبه لانه لو تزوج احد الشريكين المدونة على خمس مائة و نصيبه خمس مائة ولكن لم تصنف له الدين فانه ثم يبيع الساكت الزوج لان الزوج صار مستوفيا نصيبه بطريق المقامه فيرجع الساكت عليه ولا كذلك اذا اضاف العقد الى الدين لان الشكاح تعلق به فيسقط بنفس القبول فصار بمنزلة الابراد وهناك لا يبيع هكذا هناك ١٢ كسله قوله وكذا الصلح عليه الخ لانه لم يقبض شيئا تابلا للشركة بل اتلف نصيبه وقيد بقوله عمدا لانه في الخطا يرجع عليه ١٢ ع كسله قوله عن جنابة العمد بان جنبي عمد الشريكين على المديون عمدا فصلا لهما على نصيبه الكفاية كسله قوله لم يجز اي يتوقف الصلح عندهما على اجازة صاحبه فان اجازة لغيره عليها كانهما صالحا له وكان ما قبض بينهما وما بقى من السلم بينهما ١٢ كسله قوله يجوز الصلح اي بين المصالح والمسلم اليه لان يصح عن المسلم فيه على راس المال كالصلح عن سائر المديون على اي بدل كان عنده ١٢

له قوله الاستيجار الخ الى ان استاجر احد هاهنا من المديون دارا بنصيبه من الدين و قبض كان للساكت ان ياخذ منه ربح الدين ١٢ عيني كسله قوله وكذا الا حراق اي واحرق احدهما ثوب المديون وهو يوصى بنصيب المحرق وهو النصف فعند محمد هذا قبض حتى ثبتت للساكت ان يطالب بربح الدين لان الاحراق اتلاف مال مضمون فيكون كالنصيب فيجعل المحرق مقضيا وقال ابو يوسف لا يرجع عليه شيئا لانه متلف نصيبه بما صنع ١٢ عيني كسله قوله خلافا لابي يوسف قيل صورة المسألة المختلف فيها ما اذا ربح باقيا على ثوب المديون ناهرقه واما اذا اخذ الثوب ثم احرقه فان للشريك ان يبيع المحرق بالاجازة لانه ح يكون الاستهلاك بعد الغصب ١٢ كسله قوله والتزوج بها الخ يعني اذا تزوج احد ربي الدين امرأة بنصيبه من دين لهما عليها لا يكون ذلك قبضا للدين بل هو اتلاف في ظاهر الرواية واحقره من رواية بشر بن ابي يوسف انه يرجع بنصفه حقه لوقوع القبض بطريق المقاصد وجه الظاهر انه لم يسلم له شيئا يمكن المشاركة فيه اذا البضع لا يحتمل الشركة فلم يغير معنى الزيادة فصار كما لو ابرأ ١٢ عيني كسله قوله اتلاف اى التزوج

حين ضرورية الوارث ولا وجب ان يقضوا المصالح مقلات تصيبها مصالحها وعماد الدين ويجعلهم
 استيفاء نصيب من لغراء ولولم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة والصلح على المكيل والموزون
 لا يجوز الا حلال لرد او قيل يجوز ان يشبهه الشبهة ولو كانت التركة غير المكيل في الموزون لكنها
 بيان غير معلومة قيل لا يجوز كونها بيعا اذ المصالح عن عين والاصح ان يجوز ان يهاك تفضي الى
 نازعة لقيام المصالح عن في يد البقية من الورثة وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح
 الفسقة لان التركة لم يملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا الم يقضوا
 به لتقدم جهة الميت ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر الكرخي في الفسقة انها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا

كتاب المضاربة

ضاربة مشتقة من ضرب في الارض سمي به لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله وهو مشروعة
 حاجة اليها فان الناس بين غبي بالمال غبي عن التصرف فيه وبين كمتد في التصرف صغير اليداعة
 ست الحاجة الى شرع هذا النوع من التصرف لينتظم مصلحة الغني الذكي والفقير والغني في غنى لغني
 الله عليه سالم الناس يباشرون فقرهم عليه تعاملت بالصحة ثم المدفوع الى المضارب امانة
 باه لان قبضه بامواله لا على وجه البدل والثبقة وهو وكيل في التصرف فيه بامواله واذا ابرج
 فهو شريك في تقدمك جزء من مال بعله فاذا فسدت ظهرت اجمارة حتى استوجب له عامل اجر
 مثلا اذا خالف كان غاصبا لوجوه التعامن على مال غيره قال المضاربة عقد يقهر على الشركة
 مال من حد الجانيين مرادة الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من حد الجانيين العمل من الجانب
 الاخر ولا مضاربة بدونها الا ترى ان الربح لو شرط لكل طرف المال كان بضاعة ولو شرط جميعا للمضارب

قوله ضرورية الزام في الوارث لان بقية الورثة لا تملكهم الرجوع على الغرماء وفي الثاني لزوم التقديس عليهم بمقابلة الدين وهو النية والتقدير من الدين كما في قوله ويجعلهم
 عن قوله في قوله قيل يجوز ان يشبهه الشبهة لان الثابت منها شبهة الشبهة وذلك لا يثبت تراكم
 هذا الصلح لا يجوز ان لا يكون في الشركة من يمس بدل الصلح وان كان
 فيجعل ان يكون نصيبه من بدل الصلح في الشركة من يمس بدل الصلح وان كان
 الى اعتبار شبهة الشبهة وهي سابقة الا اعتبار في ذواتها في الصلح وان كان
 ما قاله الفقيه الرجوع لان الثابت منها شبهة الشبهة وذلك لا يثبت تراكم
 قوله لا يشبهه الشبهة وذلك لان لو علم اعيان التركة ولكن جعل قدر بدل
 الصلح من نصيب المصالح يكون شبهة ما ذالم يعلم اعيان التركة يكون شبهة
 الشبهة لا يجوز ان يكون في الشركة كيلة وورثي ويجعل ان لا يكون الا بين
 قوله كونه بيعا لا يصح ان يكون ابردا لان المصالح عنه عين والابراد عن
 العين لا يجوز الا بعينه قوله لانها لا تقضي الخ ونفس الجمال غير مألوفة
 لجواز البيع بل الجمال المفضية الى المآثر غير مألوفة الا ترى ان لو باع قيفرا من
 صبرة بجوز البيع مع الجمال ولو كان بعض التركة في يد المصالح ولا يعرفون
 ما مقدارها لا يجوز ان يتتاجر الى التسليم فيقضي الى المآثر تراكم
 قوله لم يملكها الا لان الدين مستغرق يمنع وقوع الملك في التركة
 عندنا انك سله قوله لا تجوز الا رجح الاستحسان ان الدين يمنع تملك
 الوارث اذا ما من حيزه الا وهو مشغول بالدين فلا يجوز القسمة قبل قضائه
 ووجه القياس ان التركة لا يخلو عن قليل الدين فنقسم لغيا لا يفر عن الورثة
 عله قوله كتاب المضاربة في الشرع عبارة عن عقد الشركة
 بمال من احد الجانبين والعمل من الجانب الاخر وركنها الايجاب والقبول
 كما اذا اتى رب المال دفعت به المال اليك مضاربة او معاملته بالخصم
 ويقول المضارب قبلت او لا يودي هذا المعنى وشرطها ان يكون رب
 المال من الاثمان فلا يصح الا باعمال الذي يصح به الشركة وسبب تسميتها
 البيعة المقدورة بتعاطيها وحكم الوكالة عند الدفع والشركة بغير
 عله قوله بسعيه وعمله حتى لو سعى وعمل ولم يظهر ربح لا يستحق شيئا وان
 الوجه ان يقال ان المضارب يسير في الارض طلبا للربح عله قوله
الدراية في تحريم اهاديث الهدايا
 كتاب المضاربة والوديعه والعارية قوله
 ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس بتعاملوا
 بالمضاربة فقروهم عليها كما اجداه قوله وروي
 ان الصحابة تعاملوا بهما ملك في الموطن عن زيد
 بن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر
 خرجا الى العراق فاعطا ابو موسى مالا ليبتاعا به
 ويؤد يا رأس المال فاخذ عبد المال ودفعت ربحه
 واعطاهما النصف رقيه قوله بعض جلساء عمر
 لو جعلته قراصنا واخرجه الدار قطني من وجه اخر
 ولما لك عن يعقوب الجمعي انه عمل في مال لعثمان
 على ان الربح بينهما وروي الدارقطني عن حكيم
 ابن حزام انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا
 مقاضاة فضرب له ان لا يجعل مالا في كبد
 ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيلغان
 فعلت شيئا من ذلك فقد ضمننت مالي وروي
 البيهقي عن العباس نحوه وعن ابن عمه انه كان
 يزكي مال اليتيم ويعطيه مضاربة ويستقرض

فيه وعن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن مسعود انه اعطى زيد بن حنيفة مالا مقاضاة

له قوله الابالمال الذي لا يوهون يكون راس المال وراهم او ذواته عند ابي حنيفة وابي يوسف او فلوسا را تجزئتها في حصة ان المضاربة بما سوى هذه الاشياء لا تجوز اجماعا كما في قوله جاز قال الشافعي لا يجوز لان فيه اضافة المصلحة الى ما بعد البيع وقبض الثمن وانما وكله ببيع العروص او لا وهو كبيع من نفسه ثم عند المضاربة على الثمن المقبوض وهو كما لم يقبض في ربه فوجب القول بجوازه ٢٥٠ تبين له قوله من حيث التوكيل الا صورة اضافة التوكيل الى المستقبل ان يقول وكتك بان يبيع عهدي بذا عندا ما لم يصير وكلا عندا بعده ولا يصير كيبلا بل الغد وصورة اضافة الاجارة ان يقول اجرتك داري عندا فان الاجارة تنفذ عند مجي الغد لا قبله ٢٥١ يعني له قوله جاز لان اضافة المضاربة الى حالة القبض وفي تلك الحالة يصير الدين علينا وانما شرط كون راس المال عينا في الوكالة لان المضاربة لا تستعمل المال وانما يتصور ذلك في العين ٢٥٢ كما في قوله اعمل الخ اي اشتر بالدين الذي عليك ما بدا لك من المتاع ثم لم يبر بالصفه فهذا انما سئل ان صحة المضاربة ان يكون راس المال عينا ولم يوجد ذلك عند العقد ولا بعده واذا لم تصح المضاربة فما اشتراه المدعيون فهو له ولا شيء لرب المال منه عند ابي حنيفة ورويه عليه بجماله وفي قولهما اشترى فهو لرب المال والمضارب برئ من دينه وله على رب المال اجره فيما عمل وهو بناء على مسألة كتاب البيوع ٢٥٣ كما في قوله ان هذا لا يسه لان المضاربة توكيل بالثمن بدين في ذمة التوكيل لا يبيع حتى يعين البائع او المبيع ٢٥٤ تبين له قوله في البيوع اي في باب الوكالة بالبيع لا من كتاب البيوع وهو قوله تعالى من له على آخر الف نامره ان يشترى بها هذا العبد ال ٢٥٥ اخره ١٢ في قوله كمان في عقد الشركة حيث لا يكون عقد من عقود الشركة ٢٥٦ يعني له قوله فان شرط الخ الفاء في قوله فان شرط زيادة عشرة لطلبه والمفسر والمثل الاول بيان ان عقد المضاربة يشترط شرطه وراهم مساهمة لاحد المتقارفين وبالشأنية بيان ان حكم مضاربة الفاسدة وجوب اجر المثل للعامل فكذلك قال اذا عرفت فساد عقد المضاربة بالثمن اذ ذلك وجوب اجر المثل للعامل

في قوله ان هذا لا يسه لان المضاربة توكيل بالثمن بدين في ذمة التوكيل لا يبيع حتى يعين البائع او المبيع ٢٥٤ تبين له قوله في البيوع اي في باب الوكالة بالبيع لا من كتاب البيوع وهو قوله تعالى من له على آخر الف نامره ان يشترى بها هذا العبد ال ٢٥٥ اخره ١٢ في قوله كمان في عقد الشركة حيث لا يكون عقد من عقود الشركة ٢٥٦ يعني له قوله فان شرط الخ الفاء في قوله فان شرط زيادة عشرة لطلبه والمفسر والمثل الاول بيان ان عقد المضاربة يشترط شرطه وراهم مساهمة لاحد المتقارفين وبالشأنية بيان ان حكم مضاربة الفاسدة وجوب اجر المثل للعامل فكذلك قال اذا عرفت فساد عقد المضاربة بالثمن اذ ذلك وجوب اجر المثل للعامل

كان قرضا قال لا تصح الا بالمال لذي تصم به الشركة وقد تقدم بيانها من قبل فلو دفع اليها عرضا وقال بعه عمل مضاربة في ثمنها جاز ان يقبل الاضافة من حيثان توكيل اجارة فلا مانع من التصح وكذا اذا قال له اقبض لي على فلان اعمل مضاربة تجاز ما قلنا انما اذا قال اعمل بالدين الذي في ذمتك حيث لا يصح المضاربة كان عند ابي حنيفة لا يصح هذا التوكيل على ما في البيوع عند هدا يصح لكن يقع الملك في المشتري للاه فقصير مضاربة بالعرض قال ومن شرطه ان يكون الربح بينه واما ما لا يستحق احدهما ذاهم مساهمة من الربح كان شرط ذلك يقطع الشركة بينه ما ولا بد منها كما في عقد الشركة قال فان شرط زيادة عشرة فله اجر مثله لفساده فلعله يرجع الا هذا القدر فيقطع الشركة في الربح وهذا انما ينبغي عن منافع عوضا لم يبل لفساد والربح لرب المال لان غناء ملكه هذا هو الحكم في كل موضع لم يصح المضاربة ولا يجاوز بالاجر القدر المشروط عند ابي يوسف خلافا للمجاهد كما بينا في الشركة ويجوز لاجروا لم يرجع في رواية الا لان اجرا لا يجزئ بتسليم المنافع والعمل وقد وجد عن ابي يوسف ان لا يجزئ اعتبار المضارب الصحيحة مع انها فوقها والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالمهلك اعتبارا بالصحة وكان عين مستأجرة في يده وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسد الاختلال مقصودا وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط كاشتراط الوضعية على المضارب قال لا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد الرب المال فيه كان المال امانة في يده فلا بد من التسليم اليه وهذا بخلاف الشركة لان المال في المضاربة من حد الجانبين اعمل من الجانب الاخر فلا بد من ان يخلص المال للعامل لئلا يتمكن من التصرف فيه

الذي دفع المضارب ارضه سنة الى الرب المال لئلا يربها الرب المال او يدفع داره الى الرب المال لئلا يملكها سنة فسد المضاربة لا تجعل نصف الربح عوضا عن داره فصار له من الربح هو المعقود عليه وجهالة للعقود توجب فساد العقد ٢٥٧ تبين له قوله في غير شرط الفاسد الذي يوجب جهالة في الربح ١٢ تبين له قوله في الوضعية اي الخزانة قبل الوضعية اي العشران وقيل الوضعية اسم الجزء المالك من المال ٢٥٨ يعني -

اي القدر في حقها ٢٥٠ يعني

اي القدر في حقها ٢٥١ يعني

اي القدر في حقها ٢٥٢ يعني

اي القدر في حقها ٢٥٣ يعني

اي القدر في حقها ٢٥٤ يعني

اي القدر في حقها ٢٥٥ يعني

اي القدر في حقها ٢٥٦ يعني

اي القدر في حقها ٢٥٧ يعني

اي القدر في حقها ٢٥٨ يعني

له قوله لا يحصل به إلا لأن المقبوض بحكم القرض مضمون مثله لا يتصور فيه زيادة بشرط وغيره وهذا بخلاف الأيداع فان المضارب يملكه وان لم يحصل به الربح لان في الأيداع حفظ المال وهو من صنيع التجار كما
له قوله تحت هذا القول اي العمل برأيه لان الشركة والمخاطب بالمرح من صنيع التجار فبذلك المضارب منه هذا القول ١٢ ان سه قوله في بلد بعينه استرا من سوق بعينه فان ذلك غير مفيد حتى جاز له ان يتجاوز السوق التي
عينا الا اذا صرح بالتخصيص بطريق النهي فتقال لا
تعمل في غير هذا السوق في تقييد بذلك السوق التي
عينا على ما ذكره ١٣ انما به سه قوله فائدة وهي
صيانة ماله من خطر الطريق وصيانة ماله من خيانة
المضارب حيث يمكن المنع عنها واختلاف الاسعار
باختلاف البلدان والمضارب مادام في المصر لا
يستحق التفتق في مال المضاربة ١٢ ان سه قوله
بضاعة البضاعة هي ما اذا كان المال من احد
والعمل من الآخر والربح كله لرب المال ١٢ سه
قوله وكذا اذا رد الخ اي كذا يكون المضاربة على حالها
اذا رد المضارب بعض المال الى الموضع الذي
عينه والمال انه قد اشترى بعض المال في المصر
الذي عينه ١٢ عيني سه قوله واشترى بعضه الخ
اي اشترى بعضه في المصر الذي عينه واخرج
البعض منه ولم يشترط بثمن رده الى الذي عينه
كان الخ ١٣ ان سه قوله على المضاربة واما اذا
شترى بعضه في ذلك المصر ببعض اخرى في
غيره وهو من لما اشتراه في غيره وله ربحه وعليه
وخصيته لتحقق التعلق فيه في ذلك العقد والباقي
على المضاربة اذ ليس من ضرورة صيرورة ضمانا لبعض
المال انتقا حكم مضاربة فيما بقى ١٢ سه قوله
ان بالشري الاصل ان الضمان يجب بنفس الاخر
وكذا على شرط الزوال فاذا اشترى بقرقره ١٢
عيني سه قوله بنفس الاخراج الى صار بنفس
الاخراج متعديا ضمانا لكنه لا يتقرر الا بالشرط في
بلد آخر فاذا رجع قبل تقرر زوال الضمان فبقي
المال على ما كان ١٢ عيني سه قوله وهذا انما
بهذا الى قوله وان خص له مال في بلد بعينه
١٢ عيني سه قوله الا اذا صرح بالهني لان الرد لا
لا تعارض المصريح وهذا كوضع المائدة بين قورم
يكون اذنا بالتداول اما اذا صرح بالهني لا يباح
التداول ١٢ ان سه قوله ان يقول الخ هذه
الفاظ والغرض من ذكره التمييز بين ما يدل منها
على التخصيص وما لا يدل ١٢ ان سه قوله لا
تفسير الكلام المبهم اذ العقبة لتفسيرنا لكم لذلك
التفسير ان سه قوله لان الفاء للرسل والتعقيب
والذي يتقبل بالكلام ويتعقبه تفسيره ١٢ ان سه
قوله لان الباء للصدق فيفتقن ان يكون
موجب كلامه مطلقا بالكونه وموجب كلامه العمل
وانما يتحقق العاتر بالكونه اذا عمل به بدون غيره
١٢ ان سه قوله لان الواو للعطف والشيء لا
يعطف على نفسه بل على غيره فاعني كلاما مابتدا
فيصير منزلة المشورة كما ان قال ان فعلت كذا
كان الفعل فان قيل نلم لم يحل الواو للمال اجيب
لعدم صحتها لك بهن لان العمل يكون بعد الاخذ لا قبله ١٢ عيني

فلا يحصل الغرض هو الربح كما يجوز الزيادة عليه اما الدفعة مضاربة فمن صنيعهم وكذا الشركة هو
المخاطب مال نفسه في داخل تحت هذا القول قال ان خص له مال التصرف في بلد بعينه او في سلفه
بعينه ما يجوز ان يتجاوزها كما توكيد في التخصيص فائدة فيتخصص كذا ليس له ان يدفع بضاعة
الى من يجزها من تلك البلدة لا يملك الاخراج بنفسه فلا يملك تفويضه الى غيره قال فان خرج الى غير
تلك البلدة فاشترى ضمن كان له الربح لان تصرف غيره وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة وهي
التي عينه باعري من ضمان كالمودع اذا خالف في الوديعة ثم ترك ورجع المال مضاربة على حاله لبقائه في
يدك بالعقد السابق وكذا اذا رد بعضا واشترى بعضه في المصر كان الردود والشري في المصر على
المضاربة لما قلنا ثم شرط الشري ههنا وهو رواية الجامع الصغير وفي كتاب المضاربة ههنا بنفسه الاخراج
والصحيح ان بالشري يتقرر الضمان لزوال احوال الرد الى المصر الذي عينه اما الضمان فوجوبه بنقل
الاخراج وانما شرط الشري للتقرر الاصل للوجوب وهذا بخلاف ما اذا قال على ان تشتري في سوق
الكوفة تحيت لا يجرم التقييد لان المصر من تباين اطراف كبقية واحدة فلا يفيد التقييد الا اذا صرح
بالدهي بان قال عمل في السوق ولا تعمل في غير السوق كما صرح بالبحر والولاية الى معنى التخصيص
ان يقول على ان عمل كذا او في مكان كذا وكذا اذا قال خذ هذا المال تعمل به في كوفة كما تفسيره
قال فاعلم في الكوفة لان الفاء للوصل او قال خذها بالنصف بالكوفة لان الباء للاباء اما اذا قال خذ
هذا المال واعمل به بالكوفة فله ان يعمل في غيرها لان الواو للعطف فيصير منزلة المشورة وان
قال على ان تشتري من فلان فتبيع مما حصر التقييد كما مفيد لزيادة الثقة به في المعاملة بخلاف
ما اذا قال على ان تشتري به من اهل الكوفة او دفع مالا في الصرف على ان تشتري به من
اي بالمضاربة واولها مال المضاربة ١٢

قول التقيد بالمكان لا لا فائدة في تقيده باهل الكوفة لان اهل الكوفة على آراء مختلفة وطبقات متفاوتة كما كان عليه على اهل سائر البلدان وهم كما نهم لا يتفقون في حسن المعاملة فلا يقيد التخصيص بهم وسه

ان مراده تخصيص بيع الصرف لا الشراء من الصرافة ١٢ كسسه قوله هذا هو المراد والذليل على ان التقيد مقيد وتضمن الجواب عما يقال ان ذلك عدول عن مقتضى اللفظ فان مقتضى اللفظ ان يكون شراؤه من كوفي لا غير ومن صيرني لا غير وتقريره ان مقتضى اللفظ قد ترك بدلالة العرف ١٢ ان كسه قوله لا فيما يعنى غير المكان في الاول وغير النوع الثاني ١٢ نساير شه قوله وضع تصييل الرزح في هذا اشارة الى الفرق بين المضاربات والكالات فان الوكيل لشراء عبد مطلقا ان يشترى من يعنى على مؤكله ولم يكن مخالفا لذلك لان الرزح يحتاج الى تكثير التصرف ليس بمقصود في الكالات حتى لو كان مقصودا والمكول مقيدا بان يقول اشترى عبدا لبيعة ما اشترى من يعنى عليه كان مخالفا ١٢ عن اية سسه قوله ولهذا اي يكون هذا الحي وضع تصييل الرزح ١٢ كسه قوله لو فعل اي اشترى من يعنى على رب المال ١٢ نساير شه قوله متى وجد نفاذا احتراز عن الصبي والعبد المحجورين فان شراؤهما ينزعت على اجازة الولي والمولى ١٢ عني شه قوله وليفسد الخ لا تساءل جواز بيعه بكونه مستسقى لا يجوز بوجه ١٢ عني شه قوله على الاختلاف المعروف اي لفسد نصيب المال عند ان حذفت ولتبقى عند هما بناء على تجزى الاعتاق و عدمه ١٢ كفاية الله قوله كما اذا ورثت الخ كأمرة اشترت ابن زوجها فماتت وتركت زوجها واخا متفق نصيب الزوج من ابنه ولا يعنى لاجنبها لعدم الصنع منه ١٢ ان شه قوله في قيمته نصيبه منه اي نصيب رب المال من العبد وهو راس المال ونصيبه من الرزح ١٢ ان شه قوله كما في الوارثة كان ورث جماعة بعد افاقت احد منهم نصيبه فانه يسعى في نصيب الباقيين لا احتباس المال ١٢ مل شه قوله ثم بلغت الخ قيد بهذا القول لان اذا لم تزود قيمة على الف تدعو المضاربات باطلا لانه لا يمكن احد من الولد والام لان كلا منهما مشغول براس المال وانتفى الحد لا احتمال تعلق حقه على تقدير ظهور الرزح ولا يثبت النسب لعدم الملك اصلا ويعنى العقول ان يبيع الام

صياغة وتبيع منهم فباع بالكوفة من غير اهلها او من غير الصياغة تجاز ان فائدة الاول التقييد بالمكان فائدة الثاني التقييد بالنوع هذا هو المراد اعرفه فلا يوارء ذلك قال وكذلك اوقت للمضاربات

تأبعت يبطل العقد بغيره لان توكيل فيتوقت باوفا والتوقيت مفيد فانه تقيد بالنوع فصلا

التقيد بالنوع والمكان قال وليس للمضارب ان يشتري من يعنى على رب المال تقريبا او

وهو ان العقد وضع لتحصيل الربح وذلك بالتصرف مرة بعد اخرى ولا يتحقق فيه الغفلة

ان لا يدخل في المضاربة شري ما لا يملك بالقبض كشرى الخمر والشري بالميتة بخلاف البيع الفا

ن يمكنه بيعه بعد قبضه فيتحقق المقصود قال ولو فعل صار مشتريا لنفسه دون المضاربة

ان الشري متى وجد نفاذا على المشتري نفذ عليه كالوكيل بالشري اذا خالف قال ان كان في

ال ربح لم يجز له ان يشتري من يعنى عليه لان يعنى عليه نصيبه فيفسد نصيبه بالمال او

من على اختلاف المعروف فيمنع التصرف لا يحصل المقصود وان اشترى من ضمن مال المضاربة كايصير

شترى للعبد فيضمن بالنقد من مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم كالماتم

من التصرف اذا كانت كته فيه ليعنى عليه فان زادت قيمتهم بعد الشري عتق نصيبهم لم يملكه

بعض قريبا ولم يضمن لرب المال شيئا لان كاصنع من جهته في زيادة القيفا وكافي ملكه الزيادة كانهذا

انما ثبت من طريق الحكم فصار كما اذا ورثت مع غيره ويسعى العبد في قيمة نصيبه من لان احتبست

ماليته عند يسعى في كافي الوارثة قال فان كان مع المضارب الف بالنصف فاشترى بها جارية

قيمتها الف فوجبها فجاءت بولد يساى لفا فادعاهم بلغت قيمة الغلام الف وخمسة مائة والمدعى مؤسر

فان شاء رب المال استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتق ووجه ذلك ان

لانها مال المضاربة ١٢ عني شه قوله والمدعى مؤسر قيد به لان ضمان الاعتاق انما يكون اذا كان المعتق مؤسرا ودعوة المضارب اعتاق في حق الولد فينبغي ان يعنى المضارب لرب المال اذا كان مؤسرا مع ذلك لم يعنى لعدم الصنع منه كفاية - - -

له قوله على فراش النكاح بان زوجا منه البائع ثم باهما منه فربطها ففعلت من حمل الامره على الصلاح ١٢ ان سله قوله لان كل واحد لم يقل لماذا لا يحمل الجارية راس المال ويجوز ان يكون الجارية راس المال
تحتية لراس المال قبل الولد فيجب ان يتحقق كذلك قلنا ان تعينا كان لعدم المزاحم لا ان راس المال وراسهم وبعد الولد تحققت المزاحمة فذهب تعيينها لراس المال ثم ان لا يتعين احدهما راس المال لانهما راس المال
باولي من الآخر لتعيين راس المال ١٢ ان سله قوله مستحق اي في حق رب المال ولهذا اذا هلك احدهما باخذ راس المال من الباقي ولو كان مجموعهما مقابل راس المال يكون منقسما عليهما فبذلك احدهما يرجح لا يجوز اخذ راس المال من الباقي لان راس المال في حق الباقي برحمة الباقي فلا يظهر الرجحان في زيادة في مقابل راس المال الا فيما يرد اذ قيمته على راس المال ١٢ ان سله قوله اذا صار لغيره اى اجناسا مختلفة حقيقة او حكما حتى لو كان اعيانها من جنس واحد كل عين لياسى راس المال يظهر الرجحان كما اذا اشترى فرسين كل واحد منهما لياسى القادر راس المال الف كان له ربحها حتى لو ذهب رجل وسلم اليه صح اما العبد فعند ابي حنيفة اجناسا مختلفة لغرض التفاوت في المعاني الباطنية وعندهما كذلك الا ان يرى النفاذ بصلاح في الجميع او يترضا على ذلك فخرج ١٢ ان سله قوله كذا اذا لم يظهر الرجحان لم يكن للمضارب في الجارية ملك وبدون الملك لا يثبت الاستيلاء به قوله فنقدت لان سببها كان موجودا وهو فراش النكاح الا انها لم تنفذ لوجود المانع وهو عدم الملك ١٢ ان سله قوله لا ينفذ ذلك لان صحة الاثبات محتمل لعدم قيام الحلية في الحال صحة الاجراءات المحتمل الخبر في الزمان الماضي وسببها ان الخبر لم يتحقق ان يكون على الفراش صحة دعوة ظاهره فنفذ عند وجود الشرط ١٢ ان سله قوله انما اى اما الدعوة بالولد فاخبارنا اذا اردت في حق غيره فهو باق في حق نفسه فاذا ملك بعد ذلك نفذت دعوتها فيه ١٢ ان سله قوله لا يضمن الخ ليعني مواسر كان او مسر الا ان نفوذ العتق لعني حكم لا يصنع للمضارب فيه وهو ظهور الفضل في قيمته وذلك يمنع وجوب الضمان عليه لشركه كافي سله قوله بالنسبة للملك مضاربت العلة ذات وجبهين والملك آخرهما ١٢ ان سله قوله فيضات اليه لان الحكم اذا ثبت بعلته ذات وصفيين والملك آخرهما وجود ١٢ ان سله قوله ولا يصح لغيره لانه لا يصنع للمضارب في الملك فلا يوجب عليه الضمان لعدم التعدي اذ لا يوجب ضمان العتق الا بالتعدي فكان راس المال بالجارية ان شاء العتق نصيبه من الغلام وان شاء استعاه ١٢ ان سله قوله ظهر ان الجارية اذا نالت حمل الجارية راس المال وجميع الولد راسها لان ما يجب على الولد من عتق راس المال وانه مقدم في الاستيلاء فظان تعينه لراس المال اولى ولما صارت الجارية رجلا فحقر بالواجب على المضارب يصير رجلا ايضا فيكون بينهما ١٢ ان سله قوله لا يتعدى ضمان النكاح يرجع الى العمل فيستوي فيه التعدي وغيره كانا لم اذا انقلب على شئ نامله ١٢ ان سله قوله كما اذا استولد الخ كالاخ ... ثم وقع جارية اخيه فمات الاخ المولى وترك الجارية ميراثا بين الزوج واخ آخر فان الزوج يملكها من غير منة فيضمن نصيبه ١٢ ان سله قوله سخلات ضمان الولد لا يضمن الا اتفاق فلا بد من التعدي ولم يوجد ١٢ ان سله قوله على ما اشارت الى قوله ولا يضمن راس المال شيئا من تجارة الولد ١٢ ان سله قوله يضارب لما ذكر حكم المضاربة الاولى ذكرها في هذا الباب حكم المضاربة الثانية انما يتلو الاوسى ابدانك ابيان حكمها ١٢ ان سله قوله

الدعوة صحيتها في الظاهر على فراش النكاح لكنم ينفذ لفقد شرط وهو الملك لعدم ظهور الرجحان كل واحد منهما اعنى الام والولد مستحق برأس مال كمال مضاربه اذ صار اعيانها على عين منها يساوى رأس مال لا يظهر الرجحان كذا اهدنا افاضت قيمة الغلام ان نخر الرجحان فنقدت الدعوة السابقة بخلافه اذا اعتق الولد ثم ازدادت القيمة لان ذلك انشاء العتق فاذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعد ذلك بخلاف الملك اما هذا اخبارنا ان ينفذ عند حدث الملك كما اذا اقر بغيره بغيره ثم اشتراه فاذا صحت الدعوة وثبت النسب عتق الولد لقيام ملكه في بعضه ولا يضمن لرأس المال شيئا ينفذ الا في الام والولد بغيره ١٢ ان سله قوله من قبلة الولد لان عتق ثابت بالنسبة للملك والمملك اخرها ايضا اليه كما يصنع له في هذا من عتق فلا بد من التقاوم بوجود ولد ان يستعنى الغلام لان اختبست ماله عند اهله اذ ينفذ المستعنى كالمكانت عند ابي حنيفة ويستعنى في الف ومائتين وخمسين كان الالف مستحق برأس المال والمخسرات ربح والرجحان ما قلنا يسع ل في هذا المقدار ثم اذا قبضت المال الالف اذ يضمن لم يضمن نصف قيمة الام لان الالف لما اخذ لما استحق برأس مال لكونه مقدما في الاستيلاء ظهر ان الجارية كالميراث فتكون بينه ما وقد تقدمت دعوة صحيتها لا خصال لفراش الثابت بالنكاح توقف نفاذها لفقد الملك فاذا ظهر الملك نفذت تلك الدعوة وصحت الجارية ام ولد لا يضمن نصيب راس المال ان هذا ضمن غمك وضمان لقتلك لا يستدعي صنعا كما اذا استولد جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره ورأته يضمن نصيبه كذا اهدنا بخلاف ضمان الولد على ما

باب المضارب يضارب

قال واذا دفع المضارب المال الى غيره مضاربه ولم ياذن له رب المال لم يضمن بالرفع ولا بتبذير اى القدرى ١٢ يعنى

ابدا نكح ابيان حكمها ١٢ ان سله قوله

المضارب الثاني حتى يبرح فاذا ربح ضمن الاول لرب المال هكذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال
 اذا عمل بضمن بجر او لم يجر وهذا ظاهر الرواية وقال زفر يضمن بالدفع على ولم يجعل هو رواية عن ابي
 يوسف كان المملوك له الدفع على وجه الايداع وهذا الدفع على وجه المضاربة وله ان للدفع ايداع
 حقيقة وانما يفتقر كون المضاربة بالعمل فكان لحال امرأى قبله وكا بي حنيفة ان الدفع قبل العمل ايداع
 وبعد ايداعه افعالان يملكهما المضارب فلا يضمن بهما الا ان اذ ابرح فقد ثبت له شركة في المال
 فيضمن كما لو خلط بغيره وهذا اذا كانت المضاربة صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمنه الاول ان
 عمل الثاني لان الجير في وجهه فلا يثبت الشركة به ثم ذكر في الكتاب يضمن الاول لم يذكر
 الثاني وقيل ينبغي ان لا يضمن الثاني عند ابي حنيفة وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في
 مودع المودع وقيل رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني بالاجماع وهو
 المشهور وهذا عند ظاهره وكذا عند وجه الفرق له بين هذه وبين مودع المودع ان المودع الثاني
 يقبض لمنفعة الاول فلا يكون ضامنا اما المضارب الثاني يجعل فيه لنفع نفسه فجاز ان يكون ضامنا
 ثم ان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول وبين الثاني وكان الربح بينهما وعلى ما شرط الاول
 ظهر ان ملكه بالضمان من حين خالف بالدفع الى غيره كاعلى الوجه الذي ضمن فصلا كما اذا دفع
 مال نفسه وان ضمن الثاني ربح على الاول بالعقد لا على عامله كما في المودع وان مغرور من ضمن
 العقد وتصم المضاربة والربح بينهما وعلى ما شرط لان قرار الضمان على الاول فكانه ضمنه ابتداء وبطبيب
 الربح للثاني ولا يطيب للاعلى لان لا سفل يستحق بعلم ولا خبت في العمل والا على يستحق بملك
 المستندي اداء الضمان فلا يعرى عن نوع خبت قال واذا دفع الي رب المال مضاربة بالنصف

له قوله مراعى شتى من الرعاية اي محفوظ في اليد وموقوف من غير ان يتصرف فيه بحكمه اعطى له قوله كما لو خلط اي كما يضمن المضارب اذا خلط مال المضاربة بمال غيره او شارك به امير جان سله قوله اذا كانت الذمارة في
 المضاربة ولم يبين ان المراد بها المضاربة الاولى او الثانية او كلاهما فالاولى والثانية اذا كانتا من اثنين المضمين الاول والثاني لرب المال في يده فان الاول ما شارك الثاني في الربح بل الثاني ابر فيه وله اجرته المشاهير
 اجير لي عمل في مال المضاربة فعمل الاجير فلا ضمان على وادع
 وكذا لو كانت الاولى جائزة والثانية موهبة
 فان الاولى اذا كانت فاسدة فالربح كله لرب المال
 ففساد الاولى تفسد الثانية ايضا لغيره الثانية شركة
 في الربح والضمان انما يجب اذا ثبتت للشركي شركة
 في الربح ١٢ مل سله قوله فان كانت اي المضاربة
 الثانية دل عليه قوله لانه اجير فيه والحكم لا يختلف
 بين ما اذا كانت الاولى فاسدة او الثانية او كلتاهما
 ١٣ كسله قوله بناء على اختلافهم اذا ودع رجل ودليته
 وادوع المودع عند آخره وبك في يد الثاني في المضمين
 للثاني عند ابي حنيفة وعند جبار رب المال بالخيار
 ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني كما في المضاربة
 الثاني عنده لا يضمن وعند جبار يرب المال ١٤ كسله
 قوله ان شاء ضمن الاول اي ضمن المضارب الاول
 راس المال لا نصارضا من انما يدفع ماله الى غيره
 لا على الوجه الذي رضى برب المال وان شاء ضمن
 الآخر لانه قبض ماله لغيره ولو صرف فيه ١٥ مل سله قوله
 وكذا عنده اي كذا عند ابي حنيفة لكن بينت الى الفرق بين
 هذه المسئلة ومسئلة مودع المودع ١٦ يعني سله
 قوله يقبض لمنفعة الخ لان على الاول حفظ الوديعة فاذا
 دفع الى غيره يكون الثاني عاملا بامره في القبض فيستعمل
 عمله الى الاول فصار كما لو حفظ بنفسه ولو ملك في الاول
 لا يجب الضمان فلذا اذا ملك في يد الثاني اما المضارب
 الثاني فعامل لنفسه في القبض لانه انما يقبضه لكتابه
 الربح لنفسه فلا يتقبل عمله لغيره كسله قوله حينئذ
 يتامل ان يقول بالتعليل انما يتعشى على قول زفر لان
 تحقق الخ لفة بالدفع الى الغير انما هو قول زفر وعند ابي
 يوسف ومحمد لا يتحقق الخ لفة بالدفع مالم يعمل المبرح
 وتدر ذلك كله ولا يخفى ان الالهام بالبيان والتعليل قول
 ابي حنيفة لم يكن مذكور في الكتاب ثم قولها لكونه ظاهر
 الرواية فلا ينبغي ان يساق والتعليل على وجه يخص
 بقول زفر ١٧ نت سله قوله لانه عامل له اي لان
 المضارب الثاني عامل للاجل المضارب الاول قيل
 في كلامه تناقض لانه قال قيل بذالعمل فيه لمنفعة نفسه
 وبهنا قال لانه عامل للمضارب الاول والجواب ان
 الجهة مختلفة لان الثاني عامل لنفسه لسبب شركته في
 الربح وعامل لغيره لانه في الابتداء مودع وعمل
 المودع بهر المحظ للمودع فان دفع التناقض ١٨
 عني سله قوله كما في المودع اي مودع الغاصب
 اذا ضمن يربح على الغاصب المودع ١٩ كسله قوله
 في ضمن العقد اي العقد الذي بين الاول والثاني فان
 الثاني اعتمد الاول غير ٢٠ عني سله قوله يستحق بملك
 الخ لانه يستحق براس المال والملك في راس المال حصل
 باداء الضمان مستلزما عني سله قوله فلا يعرى عن الربح

تجرب لا تثابت من وجه دون وجه فمن حيث ان لا ملك له يمكن البحث فيه فيكون سبيد الصدق ٢١ الكفاية - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠

واذن له بان يدفعه الى غيره قد افعا بالثالث وقد تصرف الثاني ورعج فان كان رب المال قال له

علي ان مازق الله فهو بيننا نصفان فلو رب المال لنصف للمضارب الثاني والثالث والمضارب الاول

السادس كان لدفعه الى الثاني مضاربة قد صح لوجوه الامور من جهة المالك ورب المال شرط لنفسه نصف

جميع مازق فلم يبق للاول الا النصف فيتصرف وتصرفه الى نصيبه قد جعل من ذلك بقدر الثلث للجميع للثاني

فيكون له فلم يبق الا السادس يطيب لهما ذلك كان فعل الثاني واقعة للاول كمن استوجر على خياط

ثوب بداهم فاستاجر غيره عليه بنصف درهم وان كان قال له علي ان مازقك الله فهو بيننا نصفان

فالمضارب الثاني والثالث والباقي بين المضارب الاول ورب المال نصفان لانه قرض له بالتصرف

وجعل لنفسه نصف مازق الاول والثاني فيكون بينهما بخلاف الاول لانه جعل لنفسه نصف

جميع الربح فاقترقا ولو كان قال له فخارجت من شئ فيدي وبينك نصف او قد دفعه الى غيره بالنصف

فللثاني لنصف والباقي بين الاول ورب المال لان الاول شرط للثاني نصف الربح وذلك مقوض

اليه من جهة رب المال فيستحقه وقد جعل رب المال لنفسه نصف الربح الاول ولم يجره الا النصف فيكون

بينه ما ولو كان قال له علي ان مازقك الله تعالى فلي نصف او قال له فما كان من فضل فيدي وبينك

نصفا وقد دفعه الى اخر مضاربتين بالنصف فلو رب المال النصف للمضارب الثاني والنصف لاشئ للمضارب

الاول لانه جعل لنفسه نصف مطلق الفضل فينصرفه في الاول والنصف للثاني الى جميع نصيبه

فيكون للثاني بالشرط ويخرج الاول بغير شئ كمن استوجر لخبيط ثوبا بداهم فاستاجر غيره لخبيطه

بمثله وان شرط للمضارب الثاني ثلث الربح فلو رب المال النصف للمضارب الثاني والنصف يضمن المضارب

الاول للثاني سداس الربح في مال لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ

له قوله لان الدفع الى
دفع المضارب الاول
المال الى المضارب
الثاني... قوله
ويطيب لهما...
المضارب الاول...
والمضارب الثاني
يعني وان لم يعمل المضارب
الاول بالتصرف في المال
فيطيب له السدس لانه
باشر العقد وان لم
يعمل بنفسه شيئا...
قوله بينهما...
رب المال والمضارب
الاول... قوله...

في حقه لما فيه من الابطال لكن التسمية في نفسها صحيحة لكون المسمى معلوما في عقد ملكه

وهو نظير من استوجرت خطا توب بداهم فدفعوا الى من يخطب بداهم ونصف فصل قال واذا

لوط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يجعل مع نفسه ثلث

الربح فهو جائز لان للعبد يد معتبرة خصوصا اذا كان ماذونا له واشتراط العمل اذن له وهذا لا يكون

مولى ولا يد اخذما او دعه العبد وان كان محجورا عليه وهذا يجوز بيع المولى من عبه الماذون اذا

ان كذلك لم يكن مانعا من التسليم والتخليه بين المال المضارب بخلاف اشتراط العمل على المولى

في مانع من التسليم على ما مر واذا صححت المضاربة يكون الثلث للمضارب بالشرط والثلثان للمولى

ان كسب العبد للمولى ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فهو للغرماء هذا اذا كان العاقده هو المولى

عبد الماذون عقد المضاربة مع اجنبي بشرط العمل على المولى لا يصح ان لم يكن عليه دين لهذا الشرط

عمل على المال لكونه كان على العبد دين صح عند ابي حنيفة لان المولى منزلة الاجنبي عنده على ما في فصل

العزل والقسمه قال واذا مات رب المال والمضارب بطلت المضاربة لان توكيل على ما تقدم

بوكل يبطل الوكالة وكذا موت الوكيل ولا تورث الوكالة وقد مر من قبل ان ارتد رب المال عن

اسلامه والعباد بالله ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة لان الحقوق بمنزلة الموت الاترى ان يقسم

اله بين ورثته وقبل لحق يتوقف تصرف مضارب عند ابي حنيفة لان يتصرف فيه فصلا لتصرفه

بنفسه ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها لان لم عبارة صحيحة ولا توقف فملك

لمال بقبض المضاربة قال فان عزل رب المال المضارب لم يعلم بعزله حتى اشتري بامه فنصرجا

عليه قوله وهو الرجوع في العقد سبب الرجوع وانما قيد بالغرور في ضمن العقد لا يكون موجبا للفحاش كما لو قال لا تخرب هذا الطريق

فصلها بفصل ١٢ من كتابه قوله ولا يرد المولى في المضاربة المثل في اشتراط المثل

بمضارب المال مع ان الحكم في عبد المضارب كذلك عند اشتراط العمل لدفع ما يتوهم ان بداهم للمولى فينتفع بالتخليه فقال يجوز

المضاربة كعبد اجنبي آخر ولا يمنع التخليه لان للعبد يد معتبرة في المضاربة

المال مع اشتراط مده فيصح ١٢ يعني قوله يجوز بيع المولى من عبه الماذون اذا

عنه قوله واذا كان كذلك اي اذا كان المحجور المولى من عبه الماذون اذا كان ماذونا له

بمضارب المال مع ان الحكم في عبد المضارب كذلك عند اشتراط العمل لدفع ما يتوهم ان بداهم للمولى فينتفع

بمضاربة كعبد اجنبي آخر ولا يمنع التخليه لان للعبد يد معتبرة في المضاربة

المال مع اشتراط مده فيصح ١٢ يعني قوله يجوز بيع المولى من عبه الماذون اذا

عنه قوله واذا كان كذلك اي اذا كان المحجور المولى من عبه الماذون اذا كان ماذونا له

بمضارب المال مع ان الحكم في عبد المضارب كذلك عند اشتراط العمل لدفع ما يتوهم ان بداهم للمولى فينتفع

بمضاربة كعبد اجنبي آخر ولا يمنع التخليه لان للعبد يد معتبرة في المضاربة

المال مع اشتراط مده فيصح ١٢ يعني قوله يجوز بيع المولى من عبه الماذون اذا

عنه قوله واذا كان كذلك اي اذا كان المحجور المولى من عبه الماذون اذا كان ماذونا له

بمضارب المال مع ان الحكم في عبد المضارب كذلك عند اشتراط العمل لدفع ما يتوهم ان بداهم للمولى فينتفع

بمضاربة كعبد اجنبي آخر ولا يمنع التخليه لان للعبد يد معتبرة في المضاربة

له قوله ولا يفتقر لما لم يفتقره من المال عن بيعها نقدا ونسيئة حتى لو نهاه
 رب المال عن البيع نسيئة لا يعين نسيئة وكذلك لا يمنع عن المسافرة في الروايات
 المشهورة ١٢ كسلفه قوله وانما يفيض الخ فيفيض الماء يخرج من الحجر او نحوه
 وسيلانه ليسا قليلا من حد ضرب ومنه خذ انض لك من ذلك اي نيسر وحصل
 وفي الحديث ففتننا ما نض بينهما من العين اي صارت ورثا وعينا بعد ان كان
 مناعا والنض عند ابن الحجاز الدوام والدرنا نير ١٢ انما به سلفه قوله فيض نض
 فقدره ويدن درم ودينار يقال خذ انض لك من ذلك يعني كغيره قد شدة را
 ويقال ما نض بيدي منه شئ ١٢ سلفه قوله استمانا والقياس ان لا يجوز قصره
 لشبوت الما نسته بينهما من حيث التمنية فصار كان رأس المال قد نض وجه
 ان استمان ان الواجب على المضارب ان يرد رأس المال وذا لا يمكن لان
 يبيع ما في يده بجنس رأس المال فصار كالعروض ١٢ كسلفه قوله لا لاي بان
 يبيع رأس المال لان الواجب عليه رد رأس المال ١٢ سلفه قوله
 وفي المسافرة الى قوله لا يفتقر العزل من ذلك يعني لا يفتقر المضارب بالعزل
 لان كان المال عروضيا يبيحها بعد العزل كما لا يفتقر بالعزل لقصدي
 منسوخة لان عدم عمل العزل فيها لئلا يلزم البطلان حتى المضارب
 في ذلك بين ذلك بين ذلك العزلين ١٢ نتائج سلفه قوله موت رب
 كان عروضيا ومات رب المال فلا يفتقر المضارب
 من المال ذلك في حقوق رب المال بل لا يفتقر المضارب
 سلفه قوله ونحوها اي نحو العروض في حق البيع بان كان
 في وجهه والنقد دنا يراو على القليب ١٢ كسلفه قوله واذا
 في المضارب في رب المال والمضارب والمرد من الاقتران فسخما
 سلفه قوله لا لانه استحق الربح بان عمله وقد
 على وجهه وهو الربح فخر على تمام عمله ومن تمامه استيفائه ما وجب
 من الدين على الناس ١٢ سلفه قوله لا يجوز ان لا يقال انه قد وجب
 رد رأس المال عليه على الصفة التي اخذ فينبغي ان يجرى على الاقتضاء حتى
 يكون الربح مثل ما اخذت الواجب رفع يده لا التسليم كما لمودع فاذا
 حال به في وكلفه ففقد انزال يده عنه ١٢ كسلفه قوله والمرد منه ان كان في
 الكلام استعادة ومجوزا اشتما له على النقل وانما فيه بذلك لان احل ربما
 بوجوه من رأس المال دين في ذمته المضارب وليس لذلك ١٢ كسلفه قوله
 سائر الوكالات لا تارة ولا بوجوه كل وكس بالبيع اذا ائتمن من التقاضي لا يجر عليه ولكن
 يجر على ان يحل رب المال بالتسليم على المشتري ١٢ عيني سلفه قوله والبيع
 في حق الاجرة البياع من باع للناس باجر والسما بالكر المتوسطين
 البياع والمشتري يبيع ويشترى الناس باجر من غير ان يستاجر وكذا في حرد
 والمحل في الروايات في موضع آخر لا فرق لغة بين السمسار والدلال
 وقد اختلفت في القاموس بالمتوسط بين البائع والمشتري وفرق بينهما الفقهاء
 فالسمسار هو الدلال على مكان السلعة وصاحبها والدلال هو المصاحب
 للسلعة لبا فاده سمرى الدين عن بعض المتأخرين انتهى وقال في المغرب
 السمسار هو الاول المتوسط بين البائع والمشتري فارسية معربة عن اللبث
 الباع مسافة وفي الحديث كندعي السمسرة فسمانا النبي عليه السلام التجار
 ومصطلح السمسرة في ان يتوكل الراسل من الحاضر البادية فيبيع لهم باجيبون
 قال الازهر في وقيل في تفسيره قوله عليه السلام ابيع حاضر لوانه لا يكون سمسار
 الا ما جاهد الجبل في التمدد قد سلفه قوله لما يفتقر الهالك الى العفو
 جوده فلو ان السمسار لم يجاوز الهالك العفو فالواجب على حاله اذا كان
 لا يسع من الابل ومال عليه الحول يكون الواجب فيها شاة و يكون هو الواجب
 في منس من التسع حتى لو لم يلب الاربع لا ينقطع شئ من الشاة ١٢ كسلفه قوله
 لا تسع الا لان الربح لا يسع قبل وهو رأس المال الى رب المال ١٢ كسلفه قوله
 وتجب له تقسيم رأس المال بدونه وعدم تقسوه بدون رأس المال ١٢ كسلفه

لان وكيل من جهته وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه وان علم بعزله وللمال عروض فلان يبيعها
 ولا يمنع العزل من ذلك لان حقه قد ثبت في الربح وانما يظهر بالقسمه وهي تبنتي على رأس المال
 وانما يفتقر بالبيع قال ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا اخر لان العزل لا يعمل ضرورة مع رأس
 المال وقد ائذفت حيث صار نقدا فيعمل العزل وان عزل رأس المال دراهم او دنانير قد نضت له
 لم ان يتصرف فيها لان ليس في اعمال عزله ابطال حقه في الربح فلا ضرورة قال رضي الله عنده هذا الذم
 اذا كان من جنس رأس المال فان لم يكن بان كان دراهم ورأس المال تانير او على القليب ان يبيعها
 بجنس رأس المال استفسانا لان الربح لا يظهر الا بوجوه العروض وعلى هذا موت رب المال فجميع العروض
 ونحوها قال واذا افترقا في المال دون قدره المضارب في اجرة الحاكم على اقتضاء الدين
 بمنزلة الاجير والربح كالأجير وان لم يكن له ربح لم يضره الاقتضاء لان وكيل محض والمتبرع يجرى
 على ايفاء ما تبرع به ويقال له كل رب المال في الاقتضاء لان حقوق العقد ترجع الى العاقد
 فلا بد من توكيله وتوكيله كيلا يضيع حقه قال في الجامع الصغير يقال له احل مكان قوله وكل
 والمراد منه الوكالة وعلى هذا سائر الوكالات والبياع والسمسار يجرى على التقاضي كما يجرى باجر
 عادة قال وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال ان الربح تابع صرفها
 الى ما هو التبع اولى كما يصرف الهالك الى العفو في الزكاة فان زاد الهالك على الربح فلا ضاع على المال
 لان ما بين وان كانا يقتسمان الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال بعضها او كله تارة الربح
 يستوفى رب المال رأس المال لان قسمة الربح لا تقصر قبل استيفاء رأس المال لانه هو الاصل
 وهذا ابتداء عليه وتبع له فاذا هلك ما في يد المضارب ائذ تبين ان ما استوفياه من رأس المال

بضمن المضارب ما استوفاه لان اخذ لنفسه وما اخذه رب المال محسوم من رأسه ولو اذا استوفى

قال فان فضل شئ كان بينهما لان ربح وان نقص فلا ضمان على المضارب بل يتبين اقل قسمه الز

فبعض المضاربة ثم عقدها فملك المال لم يتراد الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية

تجدد بعد فهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاص الاول كما اذا دفع اليه مالا اخر فصل فيما

يفعله المضارب قال ويجوز للمضارب ان يبيع ويشترى بالنقد والنسيئة لان كل ذلك من

مبيع التجار فينتظم اطلاق العقد لا اذ باع الى اجل يبيع التجار ليكون له الامر العام المعروف بان

الناس لهذا كان له ان يشتري دابة للركوب وليس ان يشتري سفينة للركوب وله ان يشتريها

اعتبار العادة التجار وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة لان من صنيع التجار

ولو باع بالنقد ثم اخر الثمن جازبا لاجلهم اما عند فلان الوكيل يملك ذلك فالمضارب لا ان المضار

لا يضمن لان له ان يقابل ثم يبيع نسيئة ولا كذلك الوكيل لانه لا يملك ذلك اما عند ابي يوسف

فلان يملك الاقالة ثم يبيع بالنسيئة بخلاف الوكيل لانه لا يملك الاقالة ولو اخطأ بالثمن على الايسر والاعسر

جاز لان الحوالة من عادة التجار بخلاف الوصية يحتال بمال اليتيم حيث يعتبر فيه الاطلاق

مقيد بشرط النظر والاصل ان ما يفعله المضارب ثلثة انواع نوع يملكه بمطابق المضاربة وهو ما يلو

من باب المضاربة وتوابعها وهو ما ذكرنا ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء للحاجة اليه الارتهان

والرهن كذا ايفاء واستيفاء والاجارة والاستيجار والايديع والابضاع والمسافرة على ما ذكرناه

من قبل ونوع لا يملكه بمطابق العقد ويملكه اذا قيل له اعمل برأيك وهو ما يجهل ان يلحقه عند

وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة او شركة لغيره وخط مال المضاربة بماله او بمال غيره

له قوله كما اذا دفع اي رب المال اليه الى المضارب بالآخرى المضاربة غير المال الاول فانه لا يوجب انتقاص الاقسام الاول الثاني منه قوله فصل في ذكر نذر الفضل ما لم يذكره في اول المضاربة من افعال المضارب زيادة للافاوة تنبها على مقصود في افعال المضارب بالاعادة ١٢ بنهاية منه قوله الى اجل لا يبيع التجار اليقال في النسيئة بان باع الى عشرة سنين ثم وجب جمع التجار ١٢ غاية منه قوله سفينة للركوب قيد بقوله للركوب لان له شراءه منه قوله وله ان يشتريها اي السفينة والدواب مطلقا اعتبار العادة التجار فانه اذا اشترى طنا مالا لا يجدر به من ذلك فهو من توابع التجار في الطعام ١٢ عنه به منه قوله في الرواية المشهورة اخره من رواية ابن رستم عن محمد بن ابي مالك ذلك باطلاق العقد لانه بمنزلة الدفع فانه يبيع والفرق ان المضارب يشرك في الرزق والمأذون لا يبيع شريكا فيه ١٢ عنه في قوله فالمضارب اعلى لان ولاية المضارب اتم لانه يشرك في الرزق او يبيع ان يبيع شريكا ١٢ منه قوله لانه لا يملك الاقالة اى يبيع بالنسيئة بعد الاقالة فلا يملك الاقالة ايضا عند ابي يوسف فلم يمكن ان يجعل تاجيدا الثمن بمنزلة الاقالة والبيع بالنسيئة بعد ١٢ كفاية منه قوله وسو اخطأ بالثمن اى لو تبس المضارب الحوالة على الاعسر من المشتري ١٢ نهي به منه قوله وهو ما ذكرنا من البيع بالنقد والنسيئة والاذن لعبد المضاربة وتأخير الثمن والاقتبال به ١٢ عنه

الاسقفية للبيع والركوب في التجارة في شئ يبيده ١٢

قال واذا عمل المضارب في المصرف ليست نفقته في المال وان ساقرطعامه وشرايه وكسب وروكوبه
اي محمد في الجامع الصغير ١٢ عني

معناه شراء وكراء في المال ووجه الفرق ان النفقة تجب بازاء الاحتباس كنفقة القاض و نفقة
اي مال المضارب ١١

رأة والمضارب في المصرف ساكن بالسكني الاصله واذا ساقر صا د محبوسا بالمضاربة فيستحق
اي لا يستحق ولا يملك

نفقة فيه وهذا بخلاف الاجير لانه يستحق البديل لاحالة فلا يتضرر بالانقاص مال اما المضارب
اي مال المضارب ١١

ليس الا الربح وهو في حيز التردد فلو انفق من ماله يتضرر به وبخلاف المضاربة الفاسدة لانه
اي مال المضارب ١١

بخلاف البضاعة لانه متبرع قال ولو بقي شيء في يده بعد ما قدم مصره رد له في المضاربة
اي مال المضارب ١٢

نتهاء الاستحقاق ولو كان خروج دون السفر ان كان بحيث يغدو ثم يروح فيبیت باهله فهو
اي مال المضارب ١٢

نزلة السوق في المصرف ان كان بحيث لا يبيت باهله فنفقته في مال المضاربة لان خروج المضارب
اي مال المضارب ١٢

النفقة هي ما يصرف الى الحاجة الراضية وهو ما ذكرنا ومن جملة ذلك غسل ثيابه واجرة اجير يجده
اي مال المضارب ١٢

علف دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج اليه عادة كالحجاز وانما يطبق في جميع ذلك بالمعروف
اي مال المضارب ١٢

فتي يضمن الفضل ان جاوزه اعتبار المتعارف فيما بين التجار واما الدواء ففي ماله في ظاهر الزوا
اي مال المضارب ١٢

وعن ابي حنيفة انه يدخل في النفقة لانه لا صلاح بدنه ولا يتمكن من التجارة الاب فصا كالنفقة
اي مال المضارب ١٢

الظاهر ان الحاجة الى النفقة معلومة الوقوع والى الداء بعراض المرض ولهذا كانت نفقة المرأة على
اي مال المضارب ١٢

الزوج ودواؤها في ما لها قال اذا ربح اخذ ربح المال ما انفق من رأس المال فان باء المتاع ما ربحه حسب ما انفق
اي مال المضارب ١٢

المتاع من المحلان ونحوه ولا يحتسب ما انفق على نفسه لان العرجا ربحا لحاق الاول والثاني وان
اي مال المضارب ١٢

الاول يوجب زيادة في المالكية بزيادة القيمة والثاني لا يوجبها قال فان كان مع الف فاشترى ثيابا بقصر
اي مال المضارب ١٢

وحملها بمائة من عنده وقد قيل له اعمل برأيك فهو منطوع لانه استدانته على رب المال
اي مال المضارب ١٢

عنه قوله كالتصحيح

له قوله ومعناه اي معنى كون روكوبه في المال شراء وروكوبه
من حيث البشاء ومن حيث الكراء اذ ان المضارب في السفر
ان يركب اما بشراء دابة او كراءها ١٢ عني له قوله ووجه
الفرق اي بين ما اذا عمل في المصرف حيث لا نفقة له في مال
المضاربة وبين ما اذا عمل في المصرف حيث يجب فيه ١٢ عني
له قوله قال لو لم يذكر قال لكان اصوب لان المسألة
ليست في الجامع الصغير ولا في مختصر القدرين ولعل
يذكرها في البداية وانما هي من المبسو ١٢٥ عني له قوله
لانها الاستحقاق اي بالرجوع الى مصدره كالحاج من غير
بقي شيء من النفقة في يده بعد رجوعه ولا يكون له
مع زوجها بيتا ثم نقلها للمدمنة وقد بقي من النفقة شيء
كان لا زوج ان يستدركه عنده ١٢ عني له قوله
ما ذكرنا ايراد الطعام والنشر واللبس والكسوة وغيره مما
١٢ عني له قوله غسل ثيابه واجرة الخادم والحمام وغيره
وعلف الدابة والدين فان الشخص اذا كان طويلا
وسخا ثيابا شيئا في حوائج بعد من الصاعين وغيره
فصارا به كثير الغنات في المعاملة مع من جملته النفقة
له قوله كالحجاز فان ارض الحجاز حارة يحتاج اليها
ابدانهم بالدين ١٢ عني له قوله اخذ ربح الدار
ان المضارب اذا انفق من مال المضاربة فربحها
المال رأس ماله كله فيكون النفقة مصروفة الى الزوج
من المال فاذا استوفاه كان ما يبقى بينهما على ما شرط
١٢ عني له قوله من المحلان ونحوه كاجرة السمير
والصباث يربيه بهذا ان مال الفق على المتاع يضم
رأس المال ويبيع مراتجة على الكل حتى لو اشتراه باللف
درهم واستاجر ثوبا بالجملة الى مصره بمائة درهم فانه يبيعه
مراتجة باللف ومائة لكنه لا يقول اشترايته باللف ومائة
بل يقول قام على بكندا ١٢ عني له قوله زيادة في المالكية
الحق كالتصحيح والقصر ونحوهما فانه يوجب زيادة في غيره
المتاع وكالحمل فانه يوجب زيادة في القيمة لان النفقة
تختلف باختلاف الاماكن ١٢ عني له قوله نفقة المضرب
غسلها باجرة من ماله من قصر يقصر بضم قصر وقصا لعل
قصر الثوب بالتشديد اي جمعه فغسله كما في القيل اذا كان
جميع الاثر ١٢

على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فاعتبر اقل الثمين ولو اشترى المضارب عبدا بالف

في المراجعة ١٣

من رب المال بالف ومائتين بانه مرابحة بالف ومائة لانه اعتبر عدما في حق نصف الربح وهو

اي بمائة ببيع ١٣

رب المال ١٢

فان كان مع الف بالنصف فاشترى بها عبدا قيمته الفان

اي بالف ١٣

اذ انزل المراجعة ١٣ كاي محمدا الجوامع الصغير ١٣ عني

قتل العبد رجلا خطأ فثلثة ارباع الفاء على رب المال ربعه على المضارب لان الفداء مؤنة الملك

اي رب المال والمضارب ١٣

فانتقد ربقدر الملك وقد كان الملك بينهما اربعا لانه لما صار المال عبدا واحدا قيمته الفان ظهر الربح

وهو الف بينهما والف لرب المال برأسه لان قيمته الفان واذا فدى يخرج العبد عن المضاربة

اي رب المال والمضارب ١٣

فانصيب المضارب فلما بيناه واما نصيب رب المال لقضاء القاضي باتقسام الفداء عليهما لما

انه يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي بالقسمة بخلاف ما تقدم لان جميع الثمن في

المضارب وان كان له حق الرجوع فلا حاجة الى القسمة وكان العبد كالزائل عن ملكها بالبخا

ودفع الفداء كابتداء الشراء فيكون العبد بينهما اربعا لانه على المضاربة يخرج للمضارب يوما وث

المال ثلثة ايام بخلاف ما تقدم قال وان كان مع الف فاشترى بها عبدا فلم ينتقد هاهنا لانه

الف يدفع رب المال ذلك الثمن ثم ورأس المال جميع ما يدفع اليه رب المال لان المال مائة

والاستيفاء انما يكون بقبض مضمون وحكم الامانة بنا فيه فيرجع مرة بعد اخرى بخلاف الوكيل

بالشراء اذا كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع الامرة لانه

امكن جعله مستوفيا لان الوكالة تجامع الضمان كالعاصب اذا توكل ببيع المضمون ثم في

الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة وفيما اذا اشترى ثم دفع الموكل اليه المال فهلك لا يرجع لانه

ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعد ايا المدفوع اليه قبل الشراء امانته

توكل حيث جازت الوكالة فاذا هلك العبد في يد العاصب بعد اصابه ووكيل ضمن لانه لم يخرج عن الضمان بمجرد الوكالة ١٣ عني

سنة قوله فاعتبر اقل الثمين وهو خمس مائة الثمين من كل...
ثابت من وجه دون وجه بالنظر الى اشباع المهر الى...
وانه اشترى عبدا لانه لم يزل العبد من ملكه ولم يثبت...
ملكه وبينه المرابحة على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة...
الثاني بلحقا بالعدم في حقا فكا لم يوجد الا البيع الاول ١٢
كسنة قوله قيمة الفان انما قيده لانه لو كان قيمته الفان
فجناية على رب المال بلا خلاف ١٣ عني سنة قوله فثلثة اربعا
اي كان الدفع والفدر اليهما فان دفعه بطقت المضاربة
بهذا مال المضاربة وان فدياه فثلثة اربعا ١٣ عني سنة قوله
عينا واحدا قيده العين بالواحدة اشترى ارضا اذ كانا عينين
فانه لا يظهر الرجوع لعدم الاولوية كما تقدم ١٣ عني سنة قوله
ظهر الرجوع بدليل انه يظهر في حق العتق اذ كان قريبا ولو
اعتقه ينفذ ايضا ١٣ عني سنة قوله فلما بيناه اشارة
الى ما ذكره من قوله ويخرج نصيب المضارب وهو الربح
عن المضاربة لانه مضمون عليه ١٣ عني سنة قوله لانه
يتضمن الرجوع لان الخطاب انفق بوجوب ضمانه ما فدى
للفاوى ولا سلامته الا بالقسمة ١٣ عني سنة قوله لانه
ما تقدم اي في اول الفصل ولادوية بالاشارة الى ان
حيث لا تنتهي المضاربة من قبل ما كانت على ما كانت
١٣ عني سنة قوله بخلاف ما تقدم وذكر في الفوائد
فرق بين هذا وبين ما تقدم حيث لا يخرج منها ما يخص
المال من المضاربة ومنها يخرج والفرق ان الواجب
تقدم ضمان التجارة وضمان التجارة لا ينافي في المضمون
بهنا ضمان الجناية وضمان الجناية ليس من التجارة
فلا يبقى على المضاربة ١٣ كسنة قوله ولم يثبت
كان مع المضارب الف درهم فاشترى به عبدا وخص
الثمن قبل النقد بربح الى رب المال فاذا اشترى به عبدا
ملك قبل النقد ايضا بربح البية ايضا وكذا يربح البية ملك
الربح انما ينافي ويكون ما من المال جميع ما دفع اليه رب
المال ١٣ عني سنة قوله لانه انما يكون بقبض الخ فلو حمل
ثمن المضارب على الاستيفاء لصار ضمانا وهو بين فذا
كان كذلك حمل قبضة ثانيا وثالثا الى غير النهاية على جهة الامانة
دون الاستيفاء ١٣ عني سنة قوله فيرجع مرة بعد اخرى
لان الشراء لا يملك الثمن وينتفي موجب دين الثمن
عليه وهو حامل رب المال فيستوجب عليه مثل ما وجب
عليه من الدين في العمل والاستيفاء لانه لا يقع بقبض
بذو اللووف لان جميعها يصير ما من مال المضاربة وقبض
رأس المال قبض امانة واستيفاء الدين انما يكون بقبض
مضمون وقبض الامانة لا يتوجب عن القبض المضمون
فلهذا يرجع البيرة بعد اخرى الى ان يسقط عن الشراء
بوصول الثمن الى البائع بخلاف الوكيل اذا كان ضمن
مدفوعا اليه قبل الشراء لا يرجع بالثمن الامرة لان قبض الوكيل
بما ان القابض بالضمان وان امانة كالعاصب اذا توكل ببيع
المضمون بجهز ويكون مضمون عليه حتى لو هلك في يد
الوكيل يجب الضمان ١٣ كسنة قوله كالعاصب اذا

كتاب الوديعات

الوديعات فيلذة هو ما يترك عند الامين ١٢ تبين

الوديعات امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها لقوله عليه السلام ليس المستعير غير

الضامن ولا على المستودع غير الغل ضمان ولا ناس حجة الى الاستيداع فلو ضمنه يمتنع

اس عن قبول الودائع فيتعل مصلحهم قال وللمودع ان يحفظها بنفسه بمن في عياله

الظاهر ان يمتنع من حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه ولا يجزى من الدفع

عياله لانه لا يمكنه ملازمة بينه ولا استصحاب الوديعات في خروجه فكان المالك راضيا بان

حفظها بغيرهم او اودعها بغيرهم ضمن لان المالك رضى بيدهم كايدي غيره واكيدى تحتفظ

امانة ولان الشئ لا يتضمن مثله كالوكيل لا يوكل غيره والوضعي في حرز غيره ايداع الا اذا استا

من فيكون حافظا بجزء نفسه قال الا ان يقع في داره حريق فيسلبها الى جاره او يكون في

فينت فحاف الغرق فيلقبها الى سفينة اخرى لانه تعين طريقا للحفظ في هذه الحالة فيرتضيه

مالك ولا يصيد على ذلك الا ببينة لانه يبد ضرورة مسقط للضمان بعد تحقق السبب كما اذا اد

اذن في الايداع قال فان طلبها صاحبها فتمنعها وهو يقبل على تسليمها ضمنها لانه متعدي بالتمنع

لذا انما طالبه لو يكن راضيا بما ساك بعد ان يضمنها بحبس عنه قال وان خلطها المودع بماله

عقلا لا يميز ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة وقال اذا خلطها بجنسها يتركها ان شاء

مثل ان يخلط الداهم بالبيض والسود بالسود والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير كما انه

لا يمكن الوصول الى عين حقه صورة وامكنه معنى بالقسمه مع فكان استغلا كما من جردون وجهه

فيميل الى ايها شاء وله انه استهلاك من كل وجه لانه فعل يتعدر مع الوصول الى العين ولا معتبرا بالقسمه

قوله ولا معتبرا لاجواب عن قولها وامكنه معنى بالقسمه لان القسمه ليست بموصلة الى عين حقه ولكن جعلت طريقا للانتفاع بطريق الضرورة بنا على قيام الشركة وحكمها فلا تصح علة موجبة للشركة لان حكم العلة يكون علة

الدائنة في تخريب احاديث الهداية حديث ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل حرجه المارقطني ثم البهني من طريق عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن

الدارقطني وقال بروي هذا من قول شريح واد بن ماجه وابن حبان من هذا الوجه من اودع وديعة فد ضمان عليه ١٢

قوله كتاب الوديعات من سنة هذا الكتاب ما تقدم قدم في اول كتاب الاقرار ثم ذكر بعد العارضة والابنية والاجارة المتناسب بالترقي من الاواني الى الاعلى لان الوديعات امانة بلا تملك شئ وفي العارضة تملك الشئ والوديعات

والامانة عارضة فان الوديعات هي المستحفظ فسد والامانة هي الشئ الذي لا يفسد في يده وان كان من غير قصد بان يمسك الربح والوقت فليس ضمانا في

الناس وفي الوديعات اذا عاد الى الواقع بعد الخلاف بينه وبين الضمان وفي الامانة لا والابداع لغة تسليط الغير على حفظه اى شئ كان مالا او غير مالا وشريعة تسليط

الغير على حفظ المالم وكرهها الايجاب والقبول وشروطها كون المالم قابلا للتبني

اليد للتمسك من حفظه فلا وودع الاتق او المالم الساقت في البحر لا يصح وحكمها

وجوب الحفظ وسببها تعلق البقاء المقذور بالتعاظم ١٢ من قوله المودع صاحب المالم مودع ومستودع بكسر اللام فيها والحال مودع ومستودع

بفتح اللام فيها والمالم مودع ووديع كذا في الكفاية ١٢ من قوله ومن في عياله قال المراد بمن يساكنه لا الذي في نفقة المودع فحسب فان المرأة

اذا اودع عند بائنه جاز لها ان تدفع الى زوجها وابن المودع الكبير فاكان يساكنه ولم يكن في نفقته ذكر الاب البيوت على الابن لم يضمن لكن بشرط ان

لا يعلم من في عياله النجاسة فان علم ذلك وحفظ بهم ضمن ١٢ من قوله في عياله من زوجته او ولده او والده او اجيره والمراد بالاجير التلميذ الخاص

الذي استأجره مشافهة او مسانحة فاما الاجير ليعمل من الاموال كسرا او يضمن بالرفع اليه ١٢ من قوله لانه لا يمكنه ملازمة بينه اى في جميع الودائع

لانه يخرج في قضاء حوائجها واداء ما عليه من الواجبات ١٢ من قوله فان كان المالك له الاواني ترك يد القول فان المدر على الضرورة في احوال المالك

المالك فان المالك اذا امتنع عن الدفع الى من في عياله لا يضمن كذا في نتائج الافكار ١٢ من قوله فان حفظها المالك قال العلامة تيمم الوديعات

قوله فان حفظها بغيره سم اذا كان باجرو معنى قوله او دعها اذا كان في قبضه قيل معنى قوله فان حفظها بغيره ان يستحفظ المودع الوديعات في بيته

بان ترك الوديعات والغير في بيته وخرج هو بنفسه او دعها بغيره الوديعات من بيته ودفعها الى ابنه وديعة ١٢ من قوله تحفظت

بغيره بها المودع ولا يتحقق بها المالك وكذا العكس ١٢ من قوله لا يضمن المودع ولا يلزم المستعير حيث لم ان يبيع والمأذون لان باذن المودع

لان ان يكتب لان المستعير مالك والمأذون والمالك يتصرف بحكمه كالمحرر كما بعد الفسخ فمساك ان يملك غيره خلاف المودع فانه مأمور بالحفظ

المأذون لا يملك ان يفوض ما امره الى غيره وليند لو كس بالطلاق و العتاق لا يوكل غيره وان كان الناس لا يتفادون فيه ١٢ من قوله الا ان يقع في ملكه ورضائه ورضاه ورضاه ورضاه ورضاه

في ترجمته فخرج الوقاية ١٢ من قوله لا يضمنه ذكر شمس الائمة الخلوفاي اذا وقع في بيت المودع حريق فرفع الوديعات الى اجنبي فان ائمنه ان يتينا ولها بعض من في عياله فهو ضامن والا فلا ضمان عليه ولا يصدق على ذلك الا ببينة وفي المتن اذا علم انه اخرق واراد قبل قوله وان لم يعلم

لا تقبل الا ببينة ١٢ من قوله كما اذا ادعى الخلف فلا يصدق الا ببينة لانه يبرعى سقوط الضمان بعد تحقق السبب ١٢ من قوله قوله ثم كره ان يشار ولو يملك قبل التمييز يملك من الماله ١٢ من قوله وامكنه معنى الخلف اذا قسمته فيما يملك او يوزن افرز وتعيين بالاجماع وليند يملك كل واحد من الشركيين ان ياخذ حصته نفسه بلا رضا وقضاء واذا كان استند كامر وجه دون وجه فان نشا رمال الى جانب المالك وضمنه فله ان يشار الى جانب القيام ونشركه في المخلوط ١٢ من قوله من كل وجه وليس الاستهلاك من العباد والانداد والقياس واما العورم محض فليس له نفعه وليند كان لحن التضمين بالاجماع وهو ان يستبدك كذا

له قوله فلا تصح كما قال من اولها امكنه الوصول
 الى عين حقه معنى بالقسمة فلان يشترط ان يشترط
 قوله ومن هذا القبيل الخ اي من قبيل ما يوجب القسط
 حتى المالك الى الضمان بالاجماع خلط الحظبة بالشعير في
 في الصحيح لانه لا يصل المالك الى عين ملكه الا يخرج والمفسر
 كالمعتاد ولان الحظبة لا تخلو عن حبات الحظبة فتعذر التميز
 حقيقة وتعذر التميز حكما ايضا بالقسمة لاختلاف الجنس
 لان القسمة عند اختلاف الجنس غير مشروعة قس لا يقطع
 حتى المالك عن المخلوط بالاجماع بهما ويكون له الخيار
 وقيل القياس ان يصير المخلوط ملكا للذي له عند حقيقته
 وفي الاستحسان لا يصير كفاية قوله لما ذكرنا اشارته
 الى ما ذكر من قوله لانه استهلاك من كل وجه ١٢ يعني
 قوله لانه لا يخلو المخلوط لصاحب الكثير
 وينبغي لصاحب القليل اعتبارا ١٢ مع قوله
 على ما مر في الرضاع من انه اذا جمع بين لبن امرأتين
 في فدرج ونسب في حلق رضيع ثبت الرضاع منهما
 عند محمد وعند ابى يوسف العبرة لاكثر ١٢ يعني
 قوله لانه اذا اذاب وراحم غيره مع وراحمه
 فعند ابى حنيفة ينقطع حق المالك بكل حال الى الضمان
 والابو يوسف يجعل الاقل تابعا للاكثر في رواية عنه
 وقال محمد يشترك بكل حال ١٢ يعني
 مثلها بالنفق قيد بالاتفاق ورد المشل لانه لو اخذ
 لاجل الاتفاق ثم روه قبل الاتفاق لم يضمن لانه
 ان خالف عادى الى الوفاق ١٢ يعني
 الجميع اي بعضه بالاتفاق وبعضه بالخط وسلك الخط
 ما من الوجوه وفاقا وخلافا وبذلان ما انفق صاعدا
 في ذمته وهو لا يتفرق بقضا الدين بغير حقه من صاحبه
 فيكون خلط الما بقى بملك نفسه وهو موجب الضمان
 عليه نعم يد المودع كيدته لكن فيما فوض اليه وهو الحفظ
 لاني الخط ١٢ مع قوله زال الضمان انما قال
 زال لان الضمان وجب عليه بنفس الركوب حتى لو
 ملك في حالة الاستعمال يضمن بالاختلاف ١٢ يعني
 قوله ان الامر باق اي الامر بالحفظ وهو الا بداع
 باق لا يطلق ذلك الامر لان قوله احفظ هذا المال يتناول
 جميع الاوقات ١٢ يعني
 نقيضه وهو موجب الضمان لان حكم عقد الوديعات
 الحفظ وعدم الضمان ونقيضه العقد وجوب الضمان ١٢
 سيدي به الله قوله فصل الجواب عن قول الشافعي
 فلا يبرأ الا بالرد على الملك ١٢ على الله اعرف لكاتبه
 ومن سقى فيه ولو اديهم اجمعين امين ثم امين يارب
 العالمين -

لانها من موجبات الشركة فلا تصح موجبة لها ولو ابرأ الخ لا سبيل له على المخلوط عند ابى حنيفة
 القسمة ١٢ شركة ١٢ بيان ثمة الخلاف ١٢

لانه لا حق له في الدين وقد سقط وعندها بالابراء يسقط خيرة الضمان فيتعين الشركة
 بالابراء ١٢ اختيار ١٢

المخلوط وخلط الحبل بالزيت وكل ما ينع بغير جنسه يوجب انقطاع حق المالك الى الضمان هذا بالاباء
 رواه ابن بزيين ١٢ كالمسح بالدين ١٢

لانه استهلاك صوة وكذا معتقد القسمة باعتبار اختلاف الجنس من هذا القبيل خلط الحبل
 قسمة المصير الى الضمان ١٢

بالشعير في الصحيح ان احدها لا يخلو عن حبات الاخر فتعذر التمييز والقسمة ولو خلط الما
 اي الحظبة والشعير ١٢

يجتسه فعند ابى حنيفة ينقطع حق المالك الى الضمان لما ذكرنا وعند ابى يوسف يجعل
 اي سواء كان امرهما غالبا او مغلوبا او كان متساويين ١٢

تابعا للاكثر اعتبارا للغالب اجزاء وعند محمد يشترطه بكل حال لان الجنس يغلب الجنس عند
 نفي غلط الما بشدة ١٢

علم امره في الرضاع وتظيرة خلط الدرهم بمثلها اذابة لانه يصير مائعا بالاذابة قال
 اذابة اذابة كذا في نسخة ١٢

اختلفت بمالك من غير فعله فهو شريك لصاحبها كما اذا اشق الكيسا فاختلفا لانه لا يضمن
 اي في نسخة اخرى في نسخة اخرى

لعدم الصنع فيشتركان وهذا بالاتفاق قال فان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلط
 في نسخة اخرى

بالباقي ضمن الجميع لانه خلط مال غيره بماله فيكون استهلاكا على الوجه الذي تقدم قال
 من الوديعات ١٢

تعدي المودع في الوديعات بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبس او عبدا فاستخدمه او اودعه
 اي القدوري ١٢

عند غيره ثم ازال التعدي فورها الى يده زال الضمان وقال الشافعي لا يبرأ عن الضمان
 بين الضمان والامانة ١٢

لان عقد الوديعات ارتفع حين صار ضامنا للمنافاة فلا يبرأ الا بالرد على المالك ولنا ان الاله
 اي عدم الضمان ١٢

لاطلاقة وارتقاء حكم العقد ضرورة ثبوت نقيضه فاذا ارتفع عاد حكم العقد كما اذا استاجر الناقة
 جواب عن قول الشافعي لان عقد الوديعات ارتفع ١٢

شهر افتراك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي فحصل الرد الى نائب المالك قال فان طلبها
 في نسخة اخرى

فجدد ما ضمنها لانها لم يطالب بالرد فقد عزله عن الحفظ فبعد ذلك هو بالامساك غاصب
 اي الالف واللام ١٢

من عياله فدفعها الى من لا يد من لا يضمن كما اذا كانت الوديعة دابة فنهاه عن الدفع الى غلام
بان لم يكن له عيال سواء لاك بالدفع اليه لاك

وكما اذا كانت شيئا يحفظ على يد النساء فنهاه عن الدفع الى امرأته وهو محل الاول ^{اي من عياله ١٢} يمكن اقامة
الوديعة ١٢ وصاية ١٢

العمل مع مراعاة هذا الشرط وان كان مفيدا فيلغوا وان كان له مندب ضمن لان الشرط مفيد
الى امرأته ١٢ اي لا يرفع

ان من العيال من لا يؤتمن على المال وقد امكن العمل به مع مراعاة هذا الشرط واعتبروا قال
اي يعين المودع عدم الدفع الى من له عيال ١٢

حفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن لان الشرط غير مفيد في البيتين

في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز وان حفظها في دار اخرى ضمن لان الدارين تتفاوتان في الحرز

كان مفيدا فيصح التقييد ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهرا بان كانت الدار التي فيها البيتين

نظيمة والبيت الذي نهاه عن الحفظ فيه عودة ظاهرة ^{مكروه مفيد ١٢} قال ومن ادع رجلا وديعة
اي من عياله ١٢

تاودعها اخر فهلكت فله ان يضمن الاول وليس له ان يضمن الاخر وهذا عند حنيفة وقال
اي مودع المودع ١٢

ان يضمن ايها اثنان فان ضمن الاول لا يرجع الاخر وان ضمن الاخر رجعه على الاول لهما ان قبض المالك
اي المودع ومودع المودع ١٢ الاول ١٢ الاخر ١٢

من يد ضمن فيضمنه كسوء الغاصب هذا لان المالك لم يرض بامانة غيره فيكون الاول متعديا
اي القبض من يد ضمنين ١٢

بالقبض الثاني بالقبض فيجبر بينهما غير انه ان ضمن الاول لم يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمن
اي من تضمنين الاول وتضمن الثاني ١٢ الاول ١٢

فظم رندا ودع ملك نفسه وان ضمن الثاني رجعه على الاول لانه عامل له فيرجع عليه بالحفظ من العمد
اي على الاول ١٢

وله ان قبض المالك من يد ابيه لانه بالدفع لا يضمن مالم يفارقه لحضور رائه فلا تغدي منها فاذا قال
اي من قبض المالك من يد ابيه لانه بالدفع لا يضمن مالم يفارقه لحضور رائه فلا تغدي منها فاذا قال

فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك واما الثاني فمستمر على الحالة الاولى ولو يوجد منه صنع
اي من قبض المالك من يد ابيه لانه بالدفع لا يضمن مالم يفارقه لحضور رائه فلا تغدي منها فاذا قال

فلا يضمنه كالرجح اذا اقلت في حجره ثوب غيره قال ومن كان في يده الف فادعها راجلان كل
اي من قبض المالك من يد ابيه لانه بالدفع لا يضمن مالم يفارقه لحضور رائه فلا تغدي منها فاذا قال

واحد منها انه ادها اياه وابي ان يلف لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى بيتهما وشرح
اي من قبض المالك من يد ابيه لانه بالدفع لا يضمن مالم يفارقه لحضور رائه فلا تغدي منها فاذا قال

له قوله عيال عيال ليس من فرز ولد وولد وولد
وموت ابا شد عيال لكتاب جمع ١٢ من عله قوله
وموت عيال الذي قروا في النجاس السخية لقولهم فدفعها الى
من لا بد له من العيال من قبل القدر من الذي قروا
مطلقا فانه لا يضمن حتى اذا كان له مندب بان كانت
الوديعة شيئا خفيفا يمكن للمودع الاحتفاظ
واستحقاقه بنفسه كالخاتم ونحوه فدفعه الى عيال من
والمودع اذا وضع الوديعة في حاله فمقال لا يجزئها
لا تسع في الحانوت فادع ثوب فله ان يضمن
سرق عيال ان لم يكن له موضع اخر اجازة من الحانوت
لا يضمن ان كان له موضع اخر اجازة من الحانوت
فان من اذا كان قاربا على الحانوت له عله قوله
فان عيال وان سل فيه ان الشرط اذا كان مفيدا والعمل
به حكما وجب مراعاته والمخالفة فيه توجب القضاء
وان لم يكن مفيدا او كان ولم يمكن العمل به
سحق فيه يلغوا على هذا اذا نهي عن الدفع الى امرأته
ولا امرأته اخرى ايئنة وعن الحنيفة في الدار واحدة
اخرى فمخالفة فملك ضمن ١٢ عله قوله
يضمن وهذا استحسان وفي التقييد يضمن لان
البيتين قد يتفاوتان في الحرز بان يكون احد
احدهما في السكنة فيمكن السابق من الاحتفاظ
بما لا يمكن من البيت الاخر فيصير الشرط فمخالفة
فيضمن ١٢ عله قوله لا يتفاوتان في الحرز
اذا قال له حفظها في هذا الجانب من البيت فحفظها
في الجانب الاخر وقال احفظها في هذا الضلع من
الحفظها في صندوق آخر ١٢ عله قوله عودة
قال في ديوان الادب العورة عورة الانسان
وكل موضع يخوف منه فهو عورة وكذلك كل امر
يستحي منه فهو عورة وعورات الجبال شقوقها و
قال في الكشف العورة الخالي قال المتعدي
يقولون ان بيتنا عورة وما هي بعورة ان يريد
الافراد اميرجان عله قوله رجعه على الاول
لان الاخر مغرور ومن جنة الاول فانه اودعه على
ملكه انه لا يلحق ضمان بالملك في يده فاذا تحقه
الضمان رجعه عليه ١٢ عله قوله فادعها راجلان
من المودع الاول والمودع الثاني ما دام
مجتمعين ١٢ عله قوله فلا يضمنه سخلاف المودع
الغاصب لان الاول بمجر والد دفع متعدي والثاني
بالاخذ ١٢ عله قوله

لنافع بغير عوض وكان الكرخي يقول هي اباحة الانتفاع بملك الغير لا تنعقد بلفظة الاباحة

ولا يشترط فيه ضرر المدة ومع الجهالة لا يصح التملك وكذلك يعمل فيه النبي ولا يملك الاجارة من

غيره ونحن نقول انه ينبغي عن التملك فان العارية من العرية وهي العطية وهذا يتعقد بلفظة

التمليك والنافع قابلية للملك كالايمان والتمليك نوعان بعوض وبغير عوض ثم الاعيان تقبل التو

فكذلك المنافع والجامع بينهما دفع الحاجة ولفظة الاباحة استعيرت للتمليك كما في الاجارة فانها تنعقد

بلفظة الاباحة وهي تملك والجهالة لا تقضي الى المنازعة لعدم اللزوم فلا تكون ضائرة ولان الملك انشئت

بالقبض وهو الانتفاع وعند ذلك لا جهالة والنهي منع عن التحصيل فلا يتحصل المنافع على ملكه فلا

يملك الاجارة لدفع زيادة الضرر على ما ذكره ان شاء الله تعالى قال نعم بقوله امرتك لا نهى

في طعنك هذه الارض لانه مستعمل فيه ومنحك هذا الثوب وحلتك على هذه الدابة اذ هو يري

لانها لتمليك العين وعند عدم ارادته الهبة يجعل على تملك المنافع تجوزاً قال اخذت هذا

لان اذن له في استخدامه وداري لك سكني لان معناه سكنها لك وداري لك عمري سكني لانه

جعل سكنها له مدة عمره وجعل قوله سكني تفسير القول له لانه يحتمل تملك المنافع فعمل عليه

بدلالة اخره قال وللعبان يرجع في العارية متى شاء لقوله عليه السلام المنفعة مردودة والعارية

مردودة ولان المنافع تملك شيئاً فشيئاً على حسب وقتها فالتمليك فيما لم يوجد ينصل به القبض فصح

الرجوع عند قال والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وقال الشافعي يضمن لا يضمن

مال غيره لنفسه لانه استحقاق فيضه والاذن ثبت ضرورة الانتفاع فلا يظهر فيما واردة

ولهذا كان واجيل الرد وصار المقبوض على سوم الشراء قولنا ان اللفظ لا يثبت عن التزام الضمان

قوله لا يشترط فيه الضرر المدة ومع الجهالة لا يصح التملك وكذلك يعمل فيه النبي ولا يملك الاجارة من غيره ونحن نقول انه ينبغي عن التملك فان العارية من العرية وهي العطية وهذا يتعقد بلفظة التملك والنافع قابلية للملك كالايمان والتمليك نوعان بعوض وبغير عوض ثم الاعيان تقبل التو فكذلك المنافع والجامع بينهما دفع الحاجة ولفظة الاباحة استعيرت للتمليك كما في الاجارة فانها تنعقد بلفظة الاباحة وهي تملك والجهالة لا تقضي الى المنازعة لعدم اللزوم فلا تكون ضائرة ولان الملك انشئت بالقبض وهو الانتفاع وعند ذلك لا جهالة والنهي منع عن التحصيل فلا يتحصل المنافع على ملكه فلا يملك الاجارة لدفع زيادة الضرر على ما ذكره ان شاء الله تعالى قال نعم بقوله امرتك لا نهى في طعنك هذه الارض لانه مستعمل فيه ومنحك هذا الثوب وحلتك على هذه الدابة اذ هو يري لانها لتمليك العين وعند عدم ارادته الهبة يجعل على تملك المنافع تجوزاً قال اخذت هذا لان اذن له في استخدامه وداري لك سكني لان معناه سكنها لك وداري لك عمري سكني لانه جعل سكنها له مدة عمره وجعل قوله سكني تفسير القول له لانه يحتمل تملك المنافع فعمل عليه بدلالة اخره قال وللعبان يرجع في العارية متى شاء لقوله عليه السلام المنفعة مردودة والعارية مردودة ولان المنافع تملك شيئاً فشيئاً على حسب وقتها فالتمليك فيما لم يوجد ينصل به القبض فصح الرجوع عند قال والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وقال الشافعي يضمن لا يضمن مال غيره لنفسه لانه استحقاق فيضه والاذن ثبت ضرورة الانتفاع فلا يظهر فيما واردة ولهذا كان واجيل الرد وصار المقبوض على سوم الشراء قولنا ان اللفظ لا يثبت عن التزام الضمان

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حدثنا ابو امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عارية مؤداة فادامها بائناً ومن اس في مسنة الشاميين وتقدم كل ذلك في الكفاية وروى الدارقطني من مزل عطاء قال لم توم في ايديهم عوارى المشركين فقالوا قد احرزنا بايدينا فيقتل ذلك لئلا يرضى الله عليه وسلم فقال ان عارية مؤداة فادامها بائناً ومن العوارى وروى عبد البر بن عبد الرحمن فيها اذ ان يبعث على ليس على صاحب العارية ضمان وروى ابن ابي شيبة عن سمرة رضى الله عنه عن ابي بصير ان عارية مؤداة فادامها بائناً ومن العوارى وروى عبد البر بن عبد الرحمن فيها اذ ان يبعث على ليس على صاحب العارية ضمان وروى ابن ابي شيبة عن سمرة رضى الله عنه عن ابي بصير ان عارية مؤداة فادامها بائناً ومن العوارى وروى عبد البر بن عبد الرحمن فيها اذ ان يبعث على ليس على صاحب العارية ضمان وروى ابن ابي شيبة عن سمرة رضى الله عنه عن ابي بصير ان عارية مؤداة فادامها بائناً

التقييد الا اذا كان خلافا الى مثل ذلك او خيرا منه والمحظة مثل المحظة والتالثان تكون

تيدا في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع والرابع عكسه ليس له ان يتعدى ما سماه فلو استعادا

لو رسم شيئا له ان يحل ويعبر غيره للحمل لان الحمل لا يتفاوت وله ان يركب ويتركب غير وان كان الركب

مطلقا لانه لما اطلق فيه فله ان يعين حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره لانه تعين كونه ولو

ركب غيره ليس له ان يركب حتى لو فعله ضمن لانه تعين الراكب قال وعارية الداهم والذناير

لكيل للموزن والمعد وقض لان الاعارة تملك المتافع ولا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكها

انتفض تملك العين ضرورة وذلك بالهبة او القرض والقرض ادائها قيثبت او كان من قضية

لا اارة الانتفاع ورد العين فاقبورا المثل مقامه قالوا هذا اذا اطلق الاعارة اما اذا عين الحجة

ان استعاد الداهم ليعيرها ميزانا او يوزن بها كذا لم تكن قرضا ولا يكون له الا المنفعة للسماء

نصار كما اذا استعار انية يتحملها او سيقا حجة يتقلدها قال واذا استعار ارضا ليس فيها او

ليغرس جاز وللعيان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس اما الرجوع فلما بينا واما الجواز فلانها

منفعة معلومة تملك بالاجارة فكذا بالاعارة واذا احم الرجوع بقي للمستعير شائلا ارض للعير فيكاف

تفرغها ثم ان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه لان المستعير مغر غير مغر ورجح اعتمدا اطلاق

لنقد من غير ان يسبق منه الوعد وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت صرح بما ذكرنا ولكن

يكوه لما فيه من خلف الوعد ضمن للعير ما نقص البناء والغرس بالقلع لانه مغر ورض حجة حيث

له فالظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه فعلا للضرر عن نفسه كذا ذكره القدرى في المختصر وذكر

الحاكم الشهيد انه يضمن رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكون له الا ان يشاء المستعير

له قوله الى مثل ذلك بان استعار ارضا
ليحل عليها عشرة اقدار من هذه المحظة
عليها عشرة اقدار من هذه المحظة
غيره في الضرر سواء اهل له قوله او غيره
نحو اذا شرط حمل المحظة فحمل عليه الشئ لان
كيس الشئ اخف وزنا من كيس المحظة لانها
اصلب من الشئ اكد له قوله والمحظة
مثل المحظة اشار بهذا الى عدم اشتراط كون
المحظة المحمولة تحظة للمستعير او غيره فالمحظة
حفس واحد سواء كانت للمستعير او غيره
عينها المستعير ولم يعينها ١٢ عني سلكه
قوله وله ان يركب الخ معناه ان شار يركب
بنفسه وان شار يركب غيره لانه يجمع بينهما
يدل عليه قوله لبعده حتى لو ركب بنفسه لا
يركب غيره ١٢ كنه قوله لانه لما اطلق الخ
يعني لما لم يعين المنتفع يكون تعين المنتفع
مفوض اليه فان شار عين نفسه فان شار
غيره وايضا عينه تعين كما اذا عينه المالك ١١
ك له قوله ضمن ونبا اختياره فخر الاسلام ٢
واما على قول غيره فله ان يركب بعد الراكب
١٢ كنه قوله وادائها كونه يقينا او لان
القرض ادائها ضرر لانه اقل ضررا على المعطي
لانه يوجب رد المثل بخلاف الهبة وما هو اقل
ضررا فقولنا ثبت يقينا ١٢ كنه قوله ليعيرها
الصواب ليعير يقال في المغرب وقوله سقاه
درهم ليعير بها صنجة اي ليعير بها قال السقاه
ليعير يقال عايرت المكابيل والموازين اذا
ذالبتها وذلك ان يكون الدرهم موزونة
بصنفة عدل ولا يوجد تلك الصنفة فاستعار
بذه الدرهم ليعير بها ١٢ كنه قوله و
يزين بها الخ بان استعار درهم كثيرة فوضع
على الدرهم حتى يظن الناس انها فيعلموا معه
١٢ كنه قوله غير مغر وان قيل هو مغر و
لان لم يوقت صريحا لكن وقت دلالة لان البناء
والغرس للدرهم وكانت الاعارة له وقتا فلما
قد بيني لمدة قليلة بان يسكن الشتاء ثم ينقص
اذا جاز الصيف والشجر قد يغرس ثم يقلع بعد
زمان لبيع كما هو العادة ١٢ كنه قوله
ضمن الميعر الخ يعني ينظر كم يكون قيمة البناء والغرس
اذا بقي الى المدة المضروبة ليضمن ما نقص من قيمة
يعني اذا كانت قيمة البناء الى المدة المضروبة
عشرة وناشر مثلا اذا اطلع في الحال يكون قيمة
النقص دينارين فخرج ثمانية وناشر كفايه

له قوله قالوا اذا كان الخجين
 معنى كلامه هذا ان ما قال القدرى
 ان المعبر يضمن نقصان البناء و
 الغرس محمول على ما اذا لم يلحق الارض
 بالقلع ضررا اما اذا لم يلحق فالتجديد
 في الانقاذ بالقيمة منقولة و
 تكليف القلع وضمان النقصان
 الى صاحب الارض وهو ظاهر
 يجوز ان يتعلق بقول الحاكم الشبيه
 ومعناه ان المستعير انما يتمكن
 من القلع والترك اذا لم تضر
 الارض بالقلع اما اذا تضررت
 فالتجديد لرب الارض وهو الاظهر
 له حتى يحصد من الاحصاء ويقال
 احصد الزرع اذا حان حصاده ١٢
 عني له قوله مراعاة الخجين لانه
 انما يترك بالاجر كذا قالوا كذا تقو
 منقولة من غير ما ولا يقوت زراع
 الارض ليقتل النظر من الجانيين
 كما في الاجارة والزرع لم يدرك
 بعد فان ثمة يترك الارض بالجرع
 للجانيين كذا قلنا انك له قوله
 نهاية معلومة فيكون العذر بالجانيين
 فيرجع صاحب الاصل انك له
 قوله فلا يكون عليه مؤنة الخ لانه
 يتوصل به الى ملك الاجرة كذا نانية
 لان لكل واحد منها فيه منفعة لكن
 منفعة الاجرة تولى لانه مالك العين
 وملك المستاجر في المنفعة والمنفعة
 تابعة العين ١٢ عناية له قوله
 رد العواري عارية بتشديد الباء
 وقد يخفف من حيز عارية كما انها
 منسوبة الى العار لان طلبها عار و
 عيب عواري منسوبة وخففت حتى
 ان من له قوله فالمالك يرد
 انما يكون مسقطا مؤنة الرد عن
 المالك لا مستغنيا لا يضمن المرد
 بالا حسان ١٢ كفاية

قوله

ان يرفعها ولا يضمن قيمتها فيكون له ذلك لانه ملكه قالوا اذا كان في القلع ضرر بالارض فالتجديد
 الى ربة الارض لانه صاحب اصل المستعير صاحب تبع والتزجيم بالاصل لو استعارها ليزرعها
 لم يؤخذ منه حتى يحصد الزرع وقت اوله يوقت لانه نهاية معلومة وفي الترك بالجرع
 المحقق بخلاف الغرس لانه ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك قال اجرة الرد
 العارية على المستعير لان الرد واجب عليه لما انه قبضه لمنفعة نفسه والاجرة مؤنة الرد فتكون
 عليه واجرة رد العين المستأجرة على المواجه لان الواجب على المتاجر التمكين والتخلي دون الرد
 فان منفعة قبضه سالمة للمواجه معناه فلا يكون عليه مؤنة رد الاجرة رد العين للغصوبة العار
 لان الواجب عليه الرد والاعادة الى يد المالك دفعا للضرر عنه فيكون مؤنة عليه قال ولذا است
 داية فردها الى اصطلح مالكا فهدكت لم يضمن وهذا الاستحسان وفي القياس يضمن لانه ما راد
 الى مالكا بل ضيعها وجه الاستحسان انه اتى بالتسليم للتعارف لان رد العواري الى دار المالك
 متعاد كالة البيت تعار ثم ترد الى الدار ولوردها الى المالك فالمالك يردّها الى الربط ففهم
 استعار عبدا فردة الى دار المالك ولم يسلمه اليه لم يضمن لما بينا ولورد المغصوا والوديعة الى دار المالك
 ليسلم اليه ضمن لان الواجب الغاصب فسحق فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره والوديعة لا يرد
 يردّها الى الدار ولا الى يد من في العيال لانه لو ارتضاها لما اودعها اياه بخلاف العواري لان فيها عرفة
 لو كانت العارية عقد جهر لم يردّها الا الى المعبر لعدم ما ذكرنا من العرف فيه قال ومن استعار
 فردها مع عبدا او اجيرة لم يضمن والمرد بالجيران يكون مساهة او مشاهة لانه امانة قلها
 يحفظها بيد من في عياله كما في الوديعة بخلاف الاجير وميامنة لان ليس في عياله وكذا الخادم

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

١٢

له وقيل في اي قبل عدم الضمان في العبد الذي يقوم على الدواب وفي غيره ١٢ يعني انه قوله لا يملك الايداع الخ لا لما وضعها في يدا جنبي للوكيل ودليقة فعلم ان لا يملك الايداع اذ لو ملكه لما ضمن ١٢ ان نوا...
ان الايداع دون الاعارة لانه لما ملك الاعارة مع ان فيها ايداع وتمليك المنافع فلان يملك الايداع وليس فيه تمليك المنافع اولى به اخذ الفقهاء بالملك والتمليك والتمليك المقتضى ١٢ يعني انه قوله واوولوا الخ يعني ان المشايخ الذين...
للأيداع اولوا هذه المسألة وهي قوله وان...
الهداية مع الدراية بجواز الايداع المستعير اذا ٢٨٣ كان قائماً على كونه مستعيراً وحلده ٣ كتاب الهبة

مع عبد رب الدابة واجيرة لان المالك يرضى به الا ترى انه لو رده اليه فهو يرد الى عبد وقيل
هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح لان كان لا يدفع اليه
اي عدم الضمان بالرد الى عبد رب الدابة ١٢
دائم دفع اليه اجباناً وان كان ردّها مع اجنبي ضمن ودلت المسألة على ان المستعير لا يملك الايداع
اذا ملك لانه ليس بتاسيب من المالك فصار مستعياً ١٢
قصداً كما قاله بعض المشايخ وقال بعضهم يملكه لانه دون الاعارة واوولوا هذه المسألة بانتهاء
وهو المذكور في ١٢
الاعارة لا تقضاء للمدّ قال ومن عاراضاً بيضاء للزراعة يكتب انك اطعنتني عند ابي حنيفة
فان لم يرض عن الزيادة ١٢
وقال يكتب انك اعترتني لان لفظ الاعارة موضوع له والكتابة بالموضوع اولى كما في اعارة
اي لعقد الاعارة ١٢
الدارولة ان لفظ الاعارة ادل على المراد لانها تختص بالزراعة ولا عارة ينتظمها وغيرها كالبناء
من الاعارة ١٢
ونحوه فكانت الكتابة بها اولى بخلاف الداركة لانها لا تغار الا للسكنى والله اعلم بالصواب
والقرن فيه معناه المهر المهرى ١٢

كتاب الهبة
الهبة عقد مشهور وقوله عليه السلام تهادوا وتعابوا وعلى ذلك انعقد الاجماع تصح بالايجاب
تهادى بك ويكبر ربه به وادون ١٢ من ١١ اي كون الهبة مشروعة ١٢
والقبول والقبض اما الايجاب والقبول فلا انعقد بتعقد بالايجاب والقبول والقبض بلا
كقوله قبيلت ١٢
ثبتت الملك وقال مالك يثبت الملك فيه قبل القبض باعتبار البيعة وعلى هذا الخلاف الصدق
ولنا قوله عليه السلام لا يجوز الهبة الا مقبوضة والمراد نفي الملك لان الجواز يدونه ثابت لانه
فقد نأيشه ط في القبض فلا مالك ١٢ اي من قوله عليه السلام لا يجوز ١٢ قبض ١٢ اي بالاجزاء
عقد تبرع وفي اثبات الملك قبل القبض الزام المتبرع شيئاً لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح بخلاف
الوصية لان اوان ثبوت الملك فيها بعد الموت ولا التام على المتبرع لعدم اهلية الزم وحق
اي في الوصية ١٢ لان من ضرورات الملك التسليم ١٢ بالموت ١٢
الوارث متاخر عن الوصية فلم يملكها فان قبضه الموهوب له في المجلس بغير اموال الوهاب
اي الوصية اي مال الوصية ١٢ اي مجلس الهبة ١٢
جاز استعساناً وان قبض بعد الافتراق لم يجز لان اذن له الوهاب في القبض
عن المجلس ١٢

كتاب الهبة
الهبة عقد مشهور وقوله عليه السلام تهادوا وتعابوا وعلى ذلك انعقد الاجماع تصح بالايجاب
تهادى بك ويكبر ربه به وادون ١٢ من ١١ اي كون الهبة مشروعة ١٢
والقبول والقبض اما الايجاب والقبول فلا انعقد بتعقد بالايجاب والقبول والقبض بلا
كقوله قبيلت ١٢
ثبتت الملك وقال مالك يثبت الملك فيه قبل القبض باعتبار البيعة وعلى هذا الخلاف الصدق
ولنا قوله عليه السلام لا يجوز الهبة الا مقبوضة والمراد نفي الملك لان الجواز يدونه ثابت لانه
فقد نأيشه ط في القبض فلا مالك ١٢ اي من قوله عليه السلام لا يجوز ١٢ قبض ١٢ اي بالاجزاء
عقد تبرع وفي اثبات الملك قبل القبض الزام المتبرع شيئاً لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح بخلاف
الوصية لان اوان ثبوت الملك فيها بعد الموت ولا التام على المتبرع لعدم اهلية الزم وحق
اي في الوصية ١٢ لان من ضرورات الملك التسليم ١٢ بالموت ١٢
الوارث متاخر عن الوصية فلم يملكها فان قبضه الموهوب له في المجلس بغير اموال الوهاب
اي الوصية اي مال الوصية ١٢ اي مجلس الهبة ١٢
جاز استعساناً وان قبض بعد الافتراق لم يجز لان اذن له الوهاب في القبض
عن المجلس ١٢

كتاب الهبة - حديث تهادوا وتعابوا البخاري في الادب المفرد والنسائي في الكبرى والبيهقي في شعب الایمان من طريق همام بن موسى بن وردان من ابى هريرة واخرجها في علم الحديث من وجه آخر
من همام بن ابى تيسر عن عبد الله بن عمر قال قال الحاكم تعابوا ان كان بالتحديد فمن الجنة وان كان بالتحقيق فمن المهاجرة وشهدا للاول حديث ام حكيم بنت ودا عمرو فاتها ودا يزيد في القلب حيا اخرجها البيهقي في شعب في الباب عن
ابن عمر في الترتيب الاصح له في ذكره ابن طاهر في الكلام على احاديث الشبهان ومن عالشة في الاوسط الطبراني في ترجمة مطين وفيه ودا وهاجروا نور ثوار اولادكم عهد الحديث وفي المواطن من مرسل عطاء الخراساني
منه تصانيفها في باب النذر تهادوا تعابوا اي هب اشعنا وفي الباب حديث ابى هريرة ودا وهاجروا نور ثوار اولادكم عهد الحديث من مرسل عطاء الخراساني
في الهبة ويقب عليها متفق عليه قوله قال صلى الله عليه وسلم لا تجوز الهبة الا مقبوضة لم اجدها وهو في اخر الروايات من مصنف عبد الرزاق عن ابراهيم الخليلي قوله وفي الباب قول ابى ربيعة رضي الله عنه

له قوله الزام الخ وتجزئ ذلك لا يجوز لزيادة الضرر
 ١٢ عله قوله امتنع جوازه الظاهر ان المراد بالجواز
 النفاذ والا فالبينة قبل القبض ليست ببطلنة
 وانما جوازها بوجوب بطلانها ١٢ اعطى عله قوله
 واما ياية الخ اي فان قيل لزم المهايأة فيما لا يخفى
 القسمة وفي ايجابها الزام ما لم يلزم ومع ذلك
 يعتقد جاز فيمكن مؤنة القسمة كذلك اجاب عنه
 بقوله واما ياية الخ ١٢ عله قوله والوصية
 ليس بجواب عن قوله والوصية تقر به ان الشيوع
 مانع فيما يكون قبض من شرط عدم تحققه في المشاع
 والوصية ليست كذلك ١٢ اعني عله قوله غير
 مستحسن عليه اي في هذه البيوع حتى يراعى وجوده على
 امكن الجهات وقوله عليه السلام بيا بديان النبيين
 الا ان النبيين في الثمن يكون بالقبض ولان القبض
 شرط في البيع والسلم على الصفة لا شرط الابداء
 والابداء سهل من الابداء ولا كذلك في البينة فان
 القسمة على القبض فيها ليقع صحيحا فافترقا ١٢
 عله قوله عملا بالشبهين فليشبهه بالبيع شرط في
 القبض وبشبهه بقصد الثمن لم يشترط فيه القسمة
 وذلك باعتبار صحيح فيما له شبهان ١٢ عله قوله
 ولو وجب الجواب عن قول ابى ليلى فان عنده
 مائة المشاع فيما يخفى القسمة تجوز من الشريك
 لعدم استحقاق ضمان القسمة ١٢ اعني عله قوله
 يدار على نفس الشيوع وهذا لان القبض في
 البينة لا يتم في الجزء الشاع فقبض الشريك لا يتم
 باعتبار مالا قاه الهبة وانما يتم به بغيره وهو ما كان
 مملوكا وما يشترط لان تمام العقد فانما يعتبر
 ثابته فيما يتناول العقد دون غيره ١٢ كفايه
 عله قوله ومن وجب اليه كانت هذه المسألة
 معلومة من ذلك لكن اعادتها تميدا لقوله
 فان قسمة وسلم اليه ١٢ عله قوله فاسدة
 اية لا يثبت عملا وهو الملك وان اتصل به
 القسمة ومشاعا ويكون مضمونا على المورث
 له او قبض ١٢ عله قوله وعندده لاشيوع
 ويتبين ان المانع من الشيوع ما كان عند
 القبض حتى لو وجب نصف داره لرجل ولم
 يسلم حتى وجب اليه النصف ان خروجهما
 حيلة جازت ١٢ عله قوله لان المورث
 معدوم لان الدقيق حاوثة بالظن والظن
 بالعدول لهذا لو تعد الفاسد كان مملوكا له
 وبما لان قبل الظن موحظة والدقيق غيره

لا يقبله الا بضم غيره اليه وذلك غير موهوب وكان في تجوزها الزامه شيئا لم يلقه
 اي كمال القبض ١٢ اي الغير ١٢ وغير ممتاز عن الموهوب ١٢ اي عقد الهبة المشاع ١٢

وهو القسمة ولهذا امتنع جوازه قبل القبض كيلا يلزمه التسليم بخلاف ما لا يقسم
 اي تكون الزام طالم يلزم ١٢ بية ١٢ واهب ١٢ وهو ما تحقق بدون مؤنة القسمة ١٢

لان القبض القاصر هو الممكن فيكتفي به ولانه لا يلزمه مؤنة القسمة والمهايأة تلزمه
 ضرورة ١٢

فيما لم يتبرع به وهو المنفعة والهبة لاقت العين والوصية ليس من شرطها القبض
 لان المهايأة قسمة المتافع ١٢

البيع الصحيح والبيع الفاسد والصرف والسلم فالقبض فيها غير منصوص عليه ولا تعاقب
 وان كان القبض في البيع الفاسد شرط الملك ١٢

ضمان فتناسب لزوم مؤنة القسمة والقرض تبرع من وجه وعقد ضمان من وجه فشرطه
 بخلاف الهبة فانها عقد تبرع ١٢ بدليل انه لا يصح من الهبة العبدان فان المستقر من مضمون بالمثل ١٢

القبض القاصر دون القسمة عملا بالشبهين على ان القبض غير منصوص عليه فيه ولو وجب
 اي شبه التبرع وشبه الضمان ١٢ ليلا في وجوده على اكل الجهات ١٢

شريكه لا يجوز لان الحكم يدار على نفس الشيوع قال ومن وهب شقصا مشاعا فلهبة
 وان لم يلزم فيه مؤنة القسمة ١٢ فيما تخفى القسمة ١٢ اي القدر الذي اعني ١٢

فاسدة لما ذكرنا فان قسمة وسلبه جاز لان تمامه بالقبض وعندده لاشيوع قال
 من ان الهبة فيما يقسم لا تجوز الا محذرة مقسومة ١٢

وهب دقيقا في حنطة او ذهبا في سمسيم فالهبة فاسدة فان طحن وسلبه
 الحنطة ١٢

يجز وكن السمن في اللبن لان الموهوب معدوم ولهذا الواستخرجه الغاه
 وقت عقد الهبة ١٢ اي كونه معدوما ١٢

<p>معدوم لانه ليس بموجود بالفعل وانما يحدث بالعدو والظن ولا معتبر بكونه موجودا بالقوة لان عامة المكنت كذلك فلا تسمى موجودة ١٢ اعني عله قوله لو استخرجه الخ بان غصب سمس فاستخرج وصدفانه يملكه لان وقت الغصب لم يكن موجودا فلم يرد عليه الغصب ١٢ اعني</p>	<p>الحنطة وكون الشيء الواحد شيئين في وقت واحد مستحيل فعرنا انه اضاف العقد الى المعدوم فكان لغوا فاية ما في الباب ان الدين يحصل بالسهم والعدو الا ان العصر اخرهما وجودا فيضاف الوجود اليه كزراعة الحنطة تضاف الى الزراع وان لم يكن يد من الحنطة والارض ١٢ عله قوله لان الموهوب</p>
--	--

له قوله ولا حيث زنها اليد وهي صغيرة واقام مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها قبض البنية من حفظ المال ١٢ عني قوله بخلاف ما قبل الزفاف لان اعتبار ذلك بحكم انه يعولها وان لم عليها يد مستحقة وذلك لا يوجد قبل الزفاف ١٢
سلكه قوله وميكلمة اي بيك الزوج قبض البنية مع حضرة الاب واخر زير عما ذكر في الايضاح ان قبض الزوج لها انما يجوز اذا لم يكن الاب حيا ١٢ عني سلكه قوله في الصحيح يتعلق بقوله حيث لا يملكونها الخ وانما قال في الصحيح لان فيه
خلافا فان شيخ الاسلام خواهر زاده قال في بسوط فمن مشا نخامن سوى
بين الزوج وبين الاجنبي ولا م والحيد واللاخ وقالوا يجوز قبض هؤلاء من
الصغير اذا كان في عياله وان كان الاب حاضر الماني الزوج ١٢ انتاج
هه قوله لا يقبض الاب اتر زير من تصرف الزوج لما ذكرنا ان لا
الزوج بقوله بنية مور لا لانه اليد ١٢ عني سلكه قوله فلا شيوع والثور
الشيوع عند القبض لا عند العقد حتى لو سبب الكل ثم سلم النصف
لا يجوز ولو سبب النصف ثم النصف وسلم الكل جاز ١٢ ك
قوله كما اذا من الخ فانه يجوز فالبنية اولى لان تاثير الشيوع في
الرجل اكثر منه في البنية حتى لا يجوز الرهن في مشاع لا يتحل القتر
دون البنية ١٢ عني سلكه قوله ولان الملك ثبت لكل واحد
منها في النصف وهو غير متنازع فكان الشيوع وهو يمنع القبض
على سبيل الكمال وهذا الاستدلال من جانب ملك ١٢ ع
سلكه قوله وعلى هذا غلبا راي على الاعتبار المذكور وهو
قوت الشيوع في التملك ثبوت الملك مشاعا يتحقق
الشيوع ففقد البنية ١٢ عني سلكه قوله وفي الجامع الصغير
الذكر رواية الجامع الصغير بيان ما وقع من الاختلاف
بينها وبين رواية الاصل وذلك لان رواية الجامع الصغير
على ان الشيوع في الصدقة لا يمنع الجواز عند الامام كما كان
ينبغي عن جواز البنية ورواية الاصل تدل على انه لا فرق بين البنية
والصدقة في منع الشيوع فيها عن الجواز لانه سوى بينهما
حيث عطف وقال وكذلك الصدقة ١٢ ع سلكه قوله
جعل كل واحد منهما الراسل ان با حليفة جعل البنية جاز
عن الصدقة اذ افاضت الفقير والصدقة مجاز عن البنية
اذا افاضت الغني لوجوب الجواز لكل منهما تملك الغير بغير بدل
١٢ عني سلكه قوله وفرق بين البنية والصدقة حيث جوز
الصدقة على الفقير من الاثنين ولم يجوز البنية على الغنيين
الاثنين ١٢ ع سلكه قوله وكذلك الصدقة هذا يدل على
ان التصديق على اثنين فيما يتحل القسمة باطل عند ابي حنيفة
طالبت لتوقفها على القبض فوجب ان يستوي في هذا ايضا
اذا لم يشد واحد وهو الشيوع ١٢ ك سلكه قوله ووجه الفرق
اي بين البنية من اثنين حيث لا يجوز عند ابي حنيفة وبين
الصدقة على اثنين حيث يجوز ١٢ عني سلكه قوله ولو سبب
الابن المات من ان القسمة في البنية اما ان يكون استباليا
من فيه سالتة الاجمال بان قال وميت لهذا النصف للاب
ولهذا النصف او يكون بعد الاجمال فان كان الاول لم يجز
خلاف سوا كان التفصيل بالتفصيل كالثلث والثلثين او
بالتساوي كالنصف وان كان الثاني في لم يجز عند ابي حنيفة
طالبا ان سوا كان متساويا وتساويا وجاز عند محمد مطلقا
وفرق ابو يوسف بين المتساوية والمتساوية نفى المتفاضلة لم
يجوز في المساواة جوز في رواية ١٢ انت سلكه قوله
ولو قال المتساوية على ما في آخر المسئلة الاولى من
التفصيل الواقع بعد الاجمال في الاول بطريق المتفاضلة و
في الاخرى بطريق المساواة ١٢ انت سلكه وكذا محمد
اي ولا يجوز على اصله ان يرد بين واحد من رجلين نفس على
المتفاضل والتساوي وهو يجوز عند ابي حنيفة ١٢ ع سلكه قوله ان
بالتفصيل ان يرد بين اثنين على صورة التفصيل بالتفصيل وعلى صورة التساوي على رواية عدم الجواز واما رواية الجواز فلكونها غير معدولة عن اصله وهو اصل

دلالة بخلاف ما قبل الزفاف وميكلمة مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرها حيث
فانه قبل الزفاف لا يكون للزوج عليها ولاية ١٢ اي جواز الاب ١٢ الام ١٢

لا يملكونها الا بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة في الصحيح لان تصرف هؤلاء على ضرورة لا
اي قبض البنية ١٢

بتقويض الاب ومع ضرورة لا ضرورة قال واذا وهب اثنان من احد ارجازها سألها اجلة
لما انفردت ١٢ عني

وهو قد قبضها اجلة فلا شيوع وان وهبها واحد من اثنين لا يجوز عند ابي حنيفة وقلا يصح
سبب ١٢

لان هذه هبة الجملة منها اذ التملك واحد فلا يتحقق الشيوع كما اذا رهن من رجلين اراوله
هذا الاستدلال من جانب التملك ١٢ عني

ان هذه هبة النصف من كل واحد منهما ولهذا الوكالت الهبة فيما لا يقسم فقبل احد هما صح
بما في النصف البنية كون هذه اي الاصل

وكان الملاك يثبت لكل واحد منهما في النصف فيكون التملك كذلك لان حكمه على هذا الاعتبار
انما في النصف البنية كون هذه اي الاصل

يتحقق الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه المحبس ويثبت لكل منها كمالا فلا شيوع ولهذا الوقف
الزمن ١٢ عني

دين احدها لا يسترد شيئا من الرهن وفي الجامع الصغير اذا تصدق على محتاجين بعشرة
الزمن ١٢ عني

او وهبها لهما جاز ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقال لا يجوز للغنيين ايضا جعل
من الرهن والصدقة ١٢ عني

كل واحد منهما مجازا عن الاخر والصلاحية ثابتة لان كل واحد منهما تملك بغير بدل
من الرهن والصدقة ١٢ عني

فرق بين الهبة والصدقة في الحكم في الجامع وفي الاصل سلكه وقال وكذلك الصدقات للشيوع
من الرهن والصدقة ١٢ عني

مانع في الفصلين لتوقفها على القبض ووجه الفرق على هذه الروايتان الصديرا دها وجه
انما رواية الجامع الصغير ١٢ عني

تعالى وهو واحد والهبة يراد بها وجه الغنى وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بالذكر في
الاصول الصدقة على غنيين ولو وهب لرجلين دارا لهما ثلثاها ولاخر ثلثها لم يجز عند ابي حنيفة
فهو لا يجوز لانه مجاز عن الهبة ١٢ عني

وابي يوسف وقال محمد يجوز ولو قال لاحدها نصفها والاخر نصفها عن ابي يوسف في
هذا التفصيل بعد الاجمال ١٢ عني

روايتان قابو حنيفة مر على اصله وكذا محمد والفرق لابي يوسف ان بالتصميم على الابعاد
هذا التفصيل بعد الاجمال ١٢ عني

Marfat.com

فجر جائزاً موجباً حق القسم من الاصل فكان بالقسم مستوفياً حتماً ثابتاً له فيظهر على الاطلاق

خلاف الرد بالعيب بعد القبض لان الحق هناك في وصف السلامة لا في الضيق فانما قال

اذا تلقت العين الموهوبة فاستقمها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشئ

انه عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة وهو غير عامل للم والغرور في ضمن عقد المعاوضة سيد

لرجوعه لا في ضمن غيره قال واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في المجلس في العوضين

يبطل بالتبوع لانه هبة ابتداءً فان تقابضهما صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب و

ضيار الرؤية ويستحق فيه الشفعة لانه بيع انتهاءً وقال زفر والشافعي هو بيع ابتداءً و

انتهاءً لان فيه معنى البيع وهو التملك بعوض والعبارة في العقود للمعاني ولهذا كان بيع

العبد من نفسه اعتاقاً اولاً انه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما امكن عملاً بالتبعية

وقد امكن لان الهبة من حكمها تاخر الملك الى القبض وقد يتراخي عن البيع الفاسد

والبيع من حكمه اللزوم وقد تنقلب الهبة لازمة بالتعويض فجمعنا بينهما بخلاف بيع

العبد منكم لانه لا يمكن اعتبار البيع فيه اذ هو لا يصلح مالاً لنفسه فصل قال من هب

جارية الاحمرا صحت الهبة وبطل الاستثناء لان الاستثناء لا يعمل الا في محل يعمل فيه العقد

والهبة لا تعمل في المحل لكونه وصفاً على ما بيناه في البيوع فانقلب شرطه فاسد والهبة لا تبطل

بالشرط الفاسد وهذا هو الحكم في النكاح الخلع الصلح عن دم العمد لانها لا تبطل بالشرط

الفاسد بخلاف البيع والاجارة والرهن لانها تبطل بها ولو اعتق ما في بطنها ثم وهبها لجاز لان

لم يبق الجنين ملكه فاشبه الاستثناء ولو دبر ما في بطنها ثم وهبها لم يجز لان الحمل بقي على ملكه

فانه لا يبيع ١٢ يعني قوله فاشبه الاستثناء من حيث ان الاستثناء ليس ان الاستثناء لم يكن داخل تحت صدر الكلام فذلك مذهبنا

فاشبه الاستثناء وجب المشبهتان في صورة اعتاق الحمل قبل الهبة لا ينعى الحمل على ملك الواهب وكذا في استثناء الحمل لان الحمل لا ينعى

على الواهب بعد الاستثناء لعدم صحة الاستثناء ١٢ يعني قوله

قوله الرد فان فسخ لو كان بالفناء وعقد جدي لو كان بالرضاء ١٢ على قوله بعد القبض لان الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل سوار كان بالفناء او بالرضاء ١٢ يعني

قوله في وصف السلامة حتى لو زال العيب قبل رد المبيع المثل

حقه ١٢ على قوله لا في الفسخ لان العيب لا يمنع تمام العقد وان كان العقد ثابتاً لم يقين الفسخ فاذا تضمننا على ما يقين العقد من فسخ كان ذلك

كابتداء العقد بينهما ١٢ يعني فافترقنا في الرجوع في الهبة بالراضى والرد

بالعيب بعد القبض بالراضى ١٢ على قوله فلا يستحق الرجوع لم يلزم السلامة

لا صريحاً ولا دلالة اها صريحاً قطاً واما دلالة فلان دلالة الالتزام في

المعاوضة سلامة البدل له وبذا المعنى معدوم سبباً ١٢ على قوله وهو

غير عامل لا يخرج عن المورد اذ املكك الوديع في يده واستحقها مستحق

وضمنه فانه يرجع على المورد لان المورد عامل للمورد في المحفظ ١٢ على

قوله والغرور الجواب سؤال مقدر تقريره ان يقال ان غرور الجارح

الملك له في المحل واخباره انه ملك والغرور يوجب الفسخ كما لو باع اذا غر

المشتري ١٢ على قوله سبب الحكم في ولد المرفور فانه يرجع بقبضه الولد

على البائع وان لم يوجد المعاوضة في الولد ولم يعمل البائع ولكنه مغرور في

ضمن المعاوضة فيصيح سبب الضمان لان المعاوضة عقد ضمان كما كان في

ضمنه جازان يكون سبب الضمان لان المنضمين يحكم المنضمين ولا كذلك

ههنا فان الغرور ليس في ضمن عقد المعاوضة ١٢ على قوله اغتبه التقابض

الجزء الا ما المحبوس في الجامع الصغير الذي ذكره في اذ ذكره بطله

على واما لو ذكره بحرف الباء بان قال وصبت منك هذا العبد ثم جوبك

بذا او بالف درهم وقبلة الآخر يكون ابتداء وانتهى بان جاع ١٢ على

قوله ابتداء الجوان قيل لم يملك الا من قبلنا لان الغطاء والقبض

باللفظ والمقصود هو الحكم وان بعد تمام العقد فعند انعقاد العقد

اللفظ لان التقدير ينعقد وعند التمام اعتبرنا المقصود كما في المبيع

١٢ على قوله للمعاني الاتري ان الكفالة بشرط براءة الاميل

والجواز بشرط مطالبة الاميل كقوله ١٢ على قوله لان الهبة لا تبطل

له قول اذا كانت المنفعة لا تتفاوت هذا اقرار عن سنجار الارض للزراعة الى مدة معلومة حيث لا يصلح العقد حتى يسلي ما يزرع فيها متفاوت على ما يجي بيانه في الكتاب ١٢ كنه قوله طالت المدة او قصرت اذا كانت بحيث يعيش اليها المتعاقدان فمن
بعضهم الظاهر في ذلك عدم النفاذ الى تلك المدة والظاهر مثل النقيض في حق الاحكام فصارت الاجارة مودعة معناه والتبايد بطلها وجوزة آخرون ومنهم المحض لان العبرة في هذا الباب بصيغة كلام العاقدين فان يقتضي التوقيت
بموت العاقدين او احدهما قبل القضاء المدة لا لا تتحقق في مدة يعيش اليها الانسان كما لا يولم لغيره ١٢ عن قوله عسى كل من عسى منها وقع مجرورة عن الاسم والجزء تقديره عسى الاحتياج الى المدة الطويلة
معرفة ما من ذلك ١٢ عني كنه قوله لا يجوز الاجارة الخ اذا لم يشترط الواقف ان لا يواجر
اكثر من سنة واما اذا شرط فليس للمولى ان يزيد على ذلك فان كانت مصلحة الوقت
تقتضي ذلك يقع الحكم حتى يحكم بجواز ما ١٢ عن قوله وهو المختار اى المختار
في المذهب ان لا يزيد على ثلاث سنين وهو اختيار مشايخ بلخ وقال غيرهم يجوز
شرح حيل المحضات الجيلة لجواز الاجارة على الاوقات ان يفتقد عقود المتفرقة على
الاقوات كل عقد على سنة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا بثمنين حفودا كل عقد
على سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم لانه مضاف كذا في الذخيرة ١٢ ك
نه قوله بنفسه نفس عقد الاجارة وفي بعض نسخ المختصر وارة تفسير معلومة
بالتسمية اقول نعم منسوب هذه التسمية ان منافع التفسير معلومة في هذا النوع بنفس
الفتق فقط بل انما تفسير معلومة بتسمية اموكيبان الثوب واللوان الصبغ على اشارة اليه
لمنصف بقوله لا اذ بين الثوب انت نه قوله اذ بين الثوب اى بان من القطر
والموت او الكفن لان في الاثواب لفا وفي قبول الصبغ كثرة وقلة
على نه قوله كفى في الجواز وفي بعض النسخ الاجارة الواحدة والاصح الاول في المغرب
لان من عسى الاحتياج الى المدة الطويلة من الواحد معنى الوحيد ومعناه اجير المشترا
منه معنى من اجير الحاص ولو حر كالحاء يصح لانه يقال جبل وصدى منفرد
في قوله ب ما كان وقت استحقاق الاجرة مما وقع فيه الاختلاف بين المتنا
في قوله ب من المسائل ١٢ انت نه قوله الاجرة لا تحب الخ المراد نفس
الاجرة وحب الاداء فان عقد معاوضة فيغير فيه المساواة ولم يوجد في جانب
المستوفى نفس الوجوب ولا وجوب الاداء فكذلك في جانب العوض ١٢ ك
نه قوله صارت فيه ان جعل المعدوم موجودا في الشرع انما يكون فيما اذا
الضرورة اليه ونحوها في لانه عوارضة الابدان مكان يصح العقد بطريق آخر وضع
وتوافق العيين التي بسبب لوجوب المنفعة كالدرا مثلا مقام المنفعة في حق الاجارة
والقبول ثم نقف ووقف في حق المعقود عليه على حسب حدود المنافع واقامة
السبب مقام المسبب اهل شائع في الشرع كاقامة السفر مقام المشتقة ١٢ انت
نه قوله وبما ان وفادة الخراف انه عندنا لا يثبت للمرجع ولاية المطالبة بتسليمها
في النحل ولو كانت الاجرة عبدا وهو فرجه لا يفتق عليه في النحل وعنده له ولاية
المطالبة في النحل ويعتق عليه في النحل ١٢ عني نه قوله فعليه الاجر لعني اذا لم يكن
من الاستيفاء في المدة ونذا اذا كانت الاجارة صحيحة امانا في الاجارة الفاسدة
يشترط لوجوب الاجرة حقيقة الاستيفاء وان لم يكن من المستاجر يجب ان يكون في
المكان الذي وقع العقد فيه حتى اذا استاجر رابة الى الكوفة وقبضها وامسكها بغير
حتى غشت مدة يمكن تسليمها الى الكوفة فلا اجر عليه وان ساقها وان الكوفة ولم
يلبسها وجبت الاجرة ١٢ ك

له قول اذا كانت المنفعة لا تتفاوت هذا اقرار عن سنجار الارض للزراعة الى مدة معلومة حيث لا يصلح العقد حتى يسلي ما يزرع فيها متفاوت على ما يجي بيانه في الكتاب ١٢ كنه قوله طالت المدة او قصرت اذا كانت بحيث يعيش اليها المتعاقدان فمن
بعضهم الظاهر في ذلك عدم النفاذ الى تلك المدة والظاهر مثل النقيض في حق الاحكام فصارت الاجارة مودعة معناه والتبايد بطلها وجوزة آخرون ومنهم المحض لان العبرة في هذا الباب بصيغة كلام العاقدين فان يقتضي التوقيت
بموت العاقدين او احدهما قبل القضاء المدة لا لا تتحقق في مدة يعيش اليها الانسان كما لا يولم لغيره ١٢ عن قوله عسى كل من عسى منها وقع مجرورة عن الاسم والجزء تقديره عسى الاحتياج الى المدة الطويلة
معرفة ما من ذلك ١٢ عني كنه قوله لا يجوز الاجارة الخ اذا لم يشترط الواقف ان لا يواجر
اكثر من سنة واما اذا شرط فليس للمولى ان يزيد على ذلك فان كانت مصلحة الوقت
تقتضي ذلك يقع الحكم حتى يحكم بجواز ما ١٢ عن قوله وهو المختار اى المختار
في المذهب ان لا يزيد على ثلاث سنين وهو اختيار مشايخ بلخ وقال غيرهم يجوز
شرح حيل المحضات الجيلة لجواز الاجارة على الاوقات ان يفتقد عقود المتفرقة على
الاقوات كل عقد على سنة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا بثمنين حفودا كل عقد
على سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم لانه مضاف كذا في الذخيرة ١٢ ك
نه قوله بنفسه نفس عقد الاجارة وفي بعض نسخ المختصر وارة تفسير معلومة
بالتسمية اقول نعم منسوب هذه التسمية ان منافع التفسير معلومة في هذا النوع بنفس
الفتق فقط بل انما تفسير معلومة بتسمية اموكيبان الثوب واللوان الصبغ على اشارة اليه
لمنصف بقوله لا اذ بين الثوب انت نه قوله اذ بين الثوب اى بان من القطر
والموت او الكفن لان في الاثواب لفا وفي قبول الصبغ كثرة وقلة
على نه قوله كفى في الجواز وفي بعض النسخ الاجارة الواحدة والاصح الاول في المغرب
لان من عسى الاحتياج الى المدة الطويلة من الواحد معنى الوحيد ومعناه اجير المشترا
منه معنى من اجير الحاص ولو حر كالحاء يصح لانه يقال جبل وصدى منفرد
في قوله ب ما كان وقت استحقاق الاجرة مما وقع فيه الاختلاف بين المتنا
في قوله ب من المسائل ١٢ انت نه قوله الاجرة لا تحب الخ المراد نفس
الاجرة وحب الاداء فان عقد معاوضة فيغير فيه المساواة ولم يوجد في جانب
المستوفى نفس الوجوب ولا وجوب الاداء فكذلك في جانب العوض ١٢ ك
نه قوله صارت فيه ان جعل المعدوم موجودا في الشرع انما يكون فيما اذا
الضرورة اليه ونحوها في لانه عوارضة الابدان مكان يصح العقد بطريق آخر وضع
وتوافق العيين التي بسبب لوجوب المنفعة كالدرا مثلا مقام المنفعة في حق الاجارة
والقبول ثم نقف ووقف في حق المعقود عليه على حسب حدود المنافع واقامة
السبب مقام المسبب اهل شائع في الشرع كاقامة السفر مقام المشتقة ١٢ انت
نه قوله وبما ان وفادة الخراف انه عندنا لا يثبت للمرجع ولاية المطالبة بتسليمها
في النحل ولو كانت الاجرة عبدا وهو فرجه لا يفتق عليه في النحل وعنده له ولاية
المطالبة في النحل ويعتق عليه في النحل ١٢ عني نه قوله فعليه الاجر لعني اذا لم يكن
من الاستيفاء في المدة ونذا اذا كانت الاجارة صحيحة امانا في الاجارة الفاسدة
يشترط لوجوب الاجرة حقيقة الاستيفاء وان لم يكن من المستاجر يجب ان يكون في
المكان الذي وقع العقد فيه حتى اذا استاجر رابة الى الكوفة وقبضها وامسكها بغير
حتى غشت مدة يمكن تسليمها الى الكوفة فلا اجر عليه وان ساقها وان الكوفة ولم
يلبسها وجبت الاجرة ١٢ ك

لان المدة اذا كانت معلومة كان قد المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت وقوله اى مدة
كانت اشارة الى انه يجوز طالبت المدة او قصرت لكونها معلومة ولتحقق الحاجة اليها عسى الا ان الاوقات
لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدعى المستاجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار قال وتارة
تصير معلومة بنفسه كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه او خياطة او استاجر دابة ليحمل عليه فمقدار
معلوما او يركبها مسافة سماها لانه اذا بين الثوب ولون الصبغ وقدرة وجنس الخياطة والقدر
المحمول وجنس المسافة صارت المنفعة معلومة فصم العقد وربما يقال الاجارة قد يكون عقدا
على الدابة بله ففان ١٢ اى جنس المحمول يانه حنطة او شعير ١٢ اى جنس المحمول يانه حنطة او شعير ١٢
على العمل كاستيجار القصار والخياط ولا بد ان يكون العمل معلوما وذلك في الاجير المشترك وقد
عقد على المنفعة كما في اجير الواحد ولا بد من بيان الوقت قال وتارة تصير المنفعة
معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا بان ينقل له هذا الطعام الى موضع
معلوم لانه اذا اراد ما ينقله والموضع الذي يجعل اليه كانت المنفعة معلومة فيصم العقد

باب الاجر متى يستحق

قال الاجرة لا تجب بالعقد وتنتهي بالحد كما في ثلاثة اما بشرط التجميل او بالتجميل من غير
شروط او باستيفاء المعقود عليه وقال الشافعي تملك بنفس العقد لان المنافع المعدومة صارت موجودة
كما ضرورة تصحيح العقد فثبت الحكم فيما يقابل من البديل ولنا ان العقد يقع شيئا فشيئا على
حصول المنافع على ما بينا والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة فمن ضرورة التزامي جانب المنفعة
التراخي في البديل الاخر واذا استوفى المنفعة يثبت الملك في الاجرة لتحقق التسوية وكذا اذا شرط
او عجل من غير شرط لان المساواة يثبت حقه وقد ابطه واذا قبض المستاجر بالارفع عليه الاجر

او عجل من غير شرط لان المساواة يثبت حقه وقد ابطه واذا قبض المستاجر بالارفع عليه الاجر
او عجل من غير شرط لان المساواة يثبت حقه وقد ابطه واذا قبض المستاجر بالارفع عليه الاجر

الدائية في تخريج احاديث الهداية
بقية حاشية... عن عبد الرزاق عن معمر بن... مرفوعا بلفظ ليسين له
اجرة... من شرط ان يواجره حتى ان يستاجر الرجل حتى يقال
له اجرة... وهذا المثل اخرج احمد والموطأ في مدائيل وقال البرزقي
انه يثبت وهو الصحيح انتهى وراهم الغنى لم يشاركوا باستيفاء ولا ابا
... اى لا يثبت له اجرة... وقد ثبتت بعقدها الا شاركت فيها فاقدم
... الله تعالى... وسياق انشاء الله تعالى وحديثه ان
... الله تعالى... وسياق انشاء الله تعالى وحديثه ان
... الله تعالى... وسياق انشاء الله تعالى وحديثه ان

١٢ كنه قوله طالت المدة او قصرت اذا كانت بحيث يعيش اليها المتعاقدان فمن بعضهم الظاهر في ذلك عدم النفاذ الى تلك المدة والظاهر مثل النقيض في حق الاحكام فصارت الاجارة مودعة معناه والتبايد بطلها وجوزة آخرون ومنهم المحض لان العبرة في هذا الباب بصيغة كلام العاقدين فان يقتضي التوقيت بموت العاقدين او احدهما قبل القضاء المدة لا لا تتحقق في مدة يعيش اليها الانسان كما لا يولم لغيره ١٢ عن قوله عسى كل من عسى منها وقع مجرورة عن الاسم والجزء تقديره عسى الاحتياج الى المدة الطويلة

ان لم يسكنها لان تسليم عين المتفعة لا يتصور فاقبنا تسليم المحل مقامه اذا تمكن من الاستفهام

ثبت بان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لان تسليم المحل انما اقيم مقام تسليم المتفعة
تسليم المحل ١٢ العين المتناجرة ١٢ استاجرة ١٢ الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار بشفاة حجة وحماية كما في التفسير المجمع

اتمكن من الاستفهام فاذا فات التمكن فالتسليم وانفسخ العقد فيسقط الاجر وان وجد الغصب في

بعض المدة سقط بقدره اذا انقسخ في بعضها ومن استاجر دارا قلدلها وجران يطالبه باجر كل يوم

انما استوفى منفعة مقصودة الا ان يبين وقت الاستحقاق في العقد لانه بمنزلة التأجيل وكذلك

بارة الاراضي لبنا ومن استاجر بغير الى مكة فليجبال ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة

مقصود وكان ابو حنيفة يقول اولا لا يجب الاجرة الا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر وهو قول

فرم لان العقود عليه جملة المتافع في المدة فلا يتوزع الاجر على اجزائها كما اذا كان المقود عليه العمل

بوجه القول المرجوع اليه ان القياس استحقاق الاجر ساعة فساعة لتحقق المساواة الا ان المطالبة في

كل ساعة يفرض ان لا يتفرغ لغيره فيتضرر به فقد رنا له بما ذكرنا قال وليس للقصار والحياطات ان

طالب بالاجرة حتى يتفرغ من العمل لان العمل في البعض غير متفجع به فلا يستوجب الاجر وكذا اذا عمل في

بيت المستاجر لا يستوجب الاجر قبل الفراغ بل يباين قال الا ان يشترط التجبيل لما هو ان الشرط فيه زوال

ومن استاجر حيازا بالخبر في بيته فغيره من يقي بدهم لم يستحق الاجر حتى يخرج الخبر من التنوير

لان تمام العمل بالاجرة فلو احترق او سقط من يده قبل الاخراج فلا اجر له لانه لا يقبل التسليم فان اخرج

ثم احترق من غير فعله فله الاجرة لانها مسلمات بالوضع بينه ولا ضمان عليه لانه لم يوجد اجرة

قال رضي الله عنه ولما عند ابي حنيفة حره لا امانة في يده وعندهما يضمن مثل حقيقة الاجر لانه

مضمون عليه فلا يبرأ الا بعد حقيقة التسليم ان شاء فمن الخير واعطاه الاجر قال ومن استاجر طبعا بطوله

له قوله فلما اجرت قال السفناني في التمهيد
الصواب ان يقول للمؤجر انما ابراهم بما اقبل
لنا على فاسم الفاعل منه موجرا للمواجر فقلت قد بينا
في ما سبق ان المواجر ليس لفاعل من اجروا ما هو
فاعل من واجر وقد عينت ان لغة العوام فانهم يقولون
واجر مقام اجر ١٢ يعني له قوله وكذلك اجارة
الارضى يعني اذا اجر الارض لوان يطالب المستاجر
باجرة كل يوم لانه منفعة مقصودة الا اذا بين وقت
الاستحقاق فلا يطالب له لان ذلك الوقت لا يميزه
التاجيل ١٢ يعني له قوله لان العمل في البعض
الجزء البشري الى ان اذا كان ثوبين ففرغ احد ما جاز
ان يطالب اجرة لا يتفجع به ١٢ يعني له قوله لا
يستوجب بذواته مخالفا لعامة روايات الكتب
من المبسوط والذخيرة والمنتهى وشذذ الحامع الصغير
لفجر الاسلام فاضى خان والتمرتاشي والفوائد
الظهيرية فانه ذكر في المبسوط في باب من استاجر
اجرا يعمل له في بيته وقال لو استاجر اجرا لم يخط
له في بيت المستاجر قميصا وخطا بعضه فشرى
الثوب فمد الاجر بقدر ما خا طافا ان كل جزء من
العمل يصير مسلما الى صاحب الثوب بانفرغ
منه ولا يتوقف التسليم في ذلك الجزء على حصول
كل المقصود وذكر الامام قاضين ان وكذا لو استاجر
خطا يخط له في منزله كما عمل عملا يستحق الاجرة
بقدره ولكن نقل من التجديد ان الحكم قد ذكر في
كما ذكر في الكتاب فيجوز ان استوفى ثوبه في
ابا الفضل الكرماني ١٢ تنبيهه قوله فلا اجر له
وفي المبسوط وموضنا من لان بذاجانية يده
يعني له قوله ولا ضمان عليه قبل بذات كل الكمل
اما عند ابي حنيفة في فلان لم يملك لصنعه واما عند
هما فلان لم يملك بعد التسليم وذكر القدر في تشرحه
ان على قوله ما يجب الضمان لانه اجرة شتره والعين
في يده امانة عنده مضمونة عندهما فلا يبرأ الا بعد
حقيقة التسليم وهو اختيار صاحب الهداية كالنفا
لا يبرأ عن الضمان الا بالتسليم دون الوضع في بيته
وقال القنوري رحمه الله تعالى لا ضمان عليه في
الحطب والمليح عند سما لان ذلك صار مستملا كقبول
وجوب الضمان عليه وحال ما وجب الضمان عليه لا
قيمة كذا في الذخيرة ١٢ كفاية
اللهم اغفر لكانته ومن سقى فيه دلو لا يدبسم
اجمعي

له قوله فالغرف عليه اي اخراج المرقعة من القدر الى
 القصر عليه وان استخرج بطرح قدر خاص فاخراج المرقعة من
 القدر ليس عليه كذا في الايضاح ١٢ كفاية له قوله اذا
 اقاما يريد بالانامة النصب عند الجفاف وبالتشريح
 ان يركب بعضه على بعض بعد الجفاف ١٢ مضمرات له
 قوله وقال لا يستحقها الخ وفائدة الخلاف انه اذا
 افسد المطر قبل التشريح او افسده اجرة عنده خلافا لها
 وفي المبسوط هذا كله اذا كان يقيم العمل في ملك المتاجر
 اياي غير ملكه فالم يبعد عليه ويسلم اليد لا يستحق الاجر
 بالاتفاق حتى لو فسد قبل العمل لاجله ١٢ عني له قوله
 انه ان يجلس الخ اما لقصار فان كان يقصر بالتشريح
 او بغيره من البيض فله حق الحبس لانه اتصل بالثوب مال
 تمام كما في صبيغ فاما اذا كان بغير الثوب لا غير فقد قيل
 ليس له حق الحبس لان البياض كان حاصلا ولكن استتر
 به من الوسخ فزال ذلك بعد وظهر البياض الذي كان
 في اصله وقيل له حق الحبس لان ذلك البياض صار كالملك
 مستقرا به وصادق في حق العمل احدانا لصفحة البياض من
 حيث المعنى فيكون له حق الحبس كما في الخياطة ١٢ ك
 عني له قوله كما في المبيع حيث يجوز للمبايع حبسه عن المشتري
 حتى يقبض الثمن ١٢ عني له قوله الثوب وغسل الثوب
 في نظيره ولا يقبضه حتى يلفظ لا يحبس العين لاجره ١٢ در
 حقا رجة قوله وهذا بخلاف الجواب عما يقال الا ان
 اذا رده ان كان له حق الحبس وان لم يكن له عمل اثر قائم
 في العين ١٢ عني له قوله الجعل اذا ابق مملوك فرد
 على مولاه من ميسرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله
 يعاون ورثا وان رده لانه من ذلك نجس وان كانت
 قيمته اقل من اربعين فغني له القيمة لادرسا ١٢ قدوري ٩
 قوله وقد احياه والا حيا الذي يقو من العبا وتخلص من
 اثره على البلاك اذا الاميارا تحقيق من خواص الالوهية
 ١٢ ك شله قوله في الوجهين اي سوار كان للبايع اثر ولم
 يكن لان المبيع وقع في يد المشتري برضا البايع قبل نقل الثمن
 فيبطل حقه في الحبس كما اذا عمل في بيت صاحب الثوب وبدا
 لان المبيع هو ما اثر عمل في العين كما في الخياطة او مال قائم
 انفس بالثوب كالصبيغ وقد وقع في يد المشتري اي صاحب
 الثوب برضا البايع وهو يمكن استغرض آخر كخطه وامر
 بالقائها في رده فبدا ففعل صارنا لينا ١٢ ك شله قوله
 واذا شرط له صورة ما اذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه
 ان يقول استاجرتك لتخيط هذا الثوب بنفسك او يدك
 ١٢ ك شله قوله فليس له الخ فيه تامل لانه ان خالف الى
 فيه بان استعمل من هو اصنع منه في ذلك الفن او سلم
 الخ الخ من ذلك كان يعني ان يجوز ١٢ عني

للوية فالعرف عليه اعتبار اللعرف قال ومن استأجر انسانا ليضرب له ليتا استحق الاجرة اذا اقامها

بفتح العين المجرى هو جعل الطعام في القصعة ١٢ عني: هذه من القدرى ١٢ الجرف هو الاجرتي ١٢ عني

عند ابي حنيفة وم وقال لا يستحقها حتى يشرجها لان التشريح من تمام عمله اذ لا يؤمن من الفساق

تشرج العين تنقيده وتم بعضه الى بعض ١٢ مغرب

فصار كاجراج الخبز من التور وكان الاجير هو الذي يتولاها عرفا وهو المعتبر فيها لم ينص عليه في حنية

ان العمل قد تم بالاقامة والتشريح عمل زائد كالنقل الا ترى انه ينتفع به قبل التشريح بالنقل الى موضع

العمل بخلاف ما قيل الاقامة لانه طين منتشر وبخلاف الجوز لانه غير منتفع به قبل الاجراج قال

كل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله يستوي

الاجر لان المعقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس كاستيفاء البذل كما في المبيع ولو حبس

في يده لا ضمان عليه عند ابي حنيفة لانه غير متعل في الحبس فبقي امانته كما كان عند ولا اجر

هلاك المعقود عليه قبل التسليم وعند ابي يوسف وحده العين كانت مضمومة قبل الحبس فكذا بعد

لكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمو ولا اجرا وان شاء ضمنه معمو وله الاجر وستين من بعد

شاء الله تعالى قال وكل صانع ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين للاجر كالحال الملا

لان المعقود عليه نفس العمل هو غير قائم في العين فلا يتصور حبس فليس له ولاية الحبس وعسى

الثوب نظير الحبل وهذا بخلاف الابق حيث يكون للراحتي حبس لا استيفاء الجعل ولا اثر العمل

كان على شرف الهلاك وقد احياه فكانه باعه منه فله حق الحبس وهذا الذي ذكرنا لا مذهب

الثالثة وقال زفر ليس له حق الحبس في الوجهين لانه وقع التسليم باقتضال المبيع بملكه فيسقط

الحبس ولنا ان الاتصال بالحل ضرورة اقامة العمل فلم يكن هو راضيا به من حيث انه تسليم

الحبس كما اذا قبض المشتري بغير رضاء الياتر قال واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس

المعقود عليه ١٢ عني له قوله الجعل اذا ابق مملوك فرد على مولاه من ميسرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله يعاون ورثا وان رده لانه من ذلك نجس وان كانت قيمته اقل من اربعين فغني له القيمة لادرسا ١٢ قدوري ٩ قوله وقد احياه والا حيا الذي يقو من العبا وتخلص من اثره على البلاك اذا الاميارا تحقيق من خواص الالوهية ١٢ ك شله قوله في الوجهين اي سوار كان للبايع اثر ولم يكن لان المبيع وقع في يد المشتري برضا البايع قبل نقل الثمن فيبطل حقه في الحبس كما اذا عمل في بيت صاحب الثوب وبدا لان المبيع هو ما اثر عمل في العين كما في الخياطة او مال قائم انفس بالثوب كالصبيغ وقد وقع في يد المشتري اي صاحب الثوب برضا البايع وهو يمكن استغرض آخر كخطه وامر بالقائها في رده فبدا ففعل صارنا لينا ١٢ ك شله قوله واذا شرط له صورة ما اذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه ان يقول استاجرتك لتخيط هذا الثوب بنفسك او يدك ١٢ ك شله قوله فليس له الخ فيه تامل لانه ان خالف الى فيه بان استعمل من هو اصنع منه في ذلك الفن او سلم الخ الخ من ذلك كان يعني ان يجوز ١٢ عني

عنه قوله فالغرف عليه اي اخراج المرقعة من القدر الى القصر عليه وان استخرج بطرح قدر خاص فاخراج المرقعة من القدر ليس عليه كذا في الايضاح ١٢ كفاية له قوله اذا اقاما يريد بالانامة النصب عند الجفاف وبالتشريح ان يركب بعضه على بعض بعد الجفاف ١٢ مضمرات له قوله وقال لا يستحقها الخ وفائدة الخلاف انه اذا افسد المطر قبل التشريح او افسده اجرة عنده خلافا لها وفي المبسوط هذا كله اذا كان يقيم العمل في ملك المتاجر اياي غير ملكه فالم يبعد عليه ويسلم اليد لا يستحق الاجر بالاتفاق حتى لو فسد قبل العمل لاجله ١٢ عني له قوله انه ان يجلس الخ اما لقصار فان كان يقصر بالتشريح او بغيره من البيض فله حق الحبس لانه اتصل بالثوب مال تمام كما في صبيغ فاما اذا كان بغير الثوب لا غير فقد قيل ليس له حق الحبس لان البياض كان حاصلا ولكن استتر به من الوسخ فزال ذلك بعد وظهر البياض الذي كان في اصله وقيل له حق الحبس لان ذلك البياض صار كالملك مستقرا به وصادق في حق العمل احدانا لصفحة البياض من حيث المعنى فيكون له حق الحبس كما في الخياطة ١٢ ك عني له قوله كما في المبيع حيث يجوز للمبايع حبسه عن المشتري حتى يقبض الثمن ١٢ عني له قوله الثوب وغسل الثوب في نظيره ولا يقبضه حتى يلفظ لا يحبس العين لاجره ١٢ در حقا رجة قوله وهذا بخلاف الجواب عما يقال الا ان اذا رده ان كان له حق الحبس وان لم يكن له عمل اثر قائم في العين ١٢ عني له قوله الجعل اذا ابق مملوك فرد على مولاه من ميسرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله يعاون ورثا وان رده لانه من ذلك نجس وان كانت قيمته اقل من اربعين فغني له القيمة لادرسا ١٢ قدوري ٩ قوله وقد احياه والا حيا الذي يقو من العبا وتخلص من اثره على البلاك اذا الاميارا تحقيق من خواص الالوهية ١٢ ك شله قوله في الوجهين اي سوار كان للبايع اثر ولم يكن لان المبيع وقع في يد المشتري برضا البايع قبل نقل الثمن فيبطل حقه في الحبس كما اذا عمل في بيت صاحب الثوب وبدا لان المبيع هو ما اثر عمل في العين كما في الخياطة او مال قائم انفس بالثوب كالصبيغ وقد وقع في يد المشتري اي صاحب الثوب برضا البايع وهو يمكن استغرض آخر كخطه وامر بالقائها في رده فبدا ففعل صارنا لينا ١٢ ك شله قوله واذا شرط له صورة ما اذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه ان يقول استاجرتك لتخيط هذا الثوب بنفسك او يدك ١٢ ك شله قوله فليس له الخ فيه تامل لانه ان خالف الى فيه بان استعمل من هو اصنع منه في ذلك الفن او سلم الخ الخ من ذلك كان يعني ان يجوز ١٢ عني

له قوله وكذلك العارية اي اذا استعار روية الى موضع معلوم وجاوز عنها ثم عاد اليها ثم ملكت يعني ١٢ ك سله قوله مردودا الى يد المالك معنى فانه لما كان مودعا معنى فهو نائب المالك والرد الى نائب روية الى المالك معنى ١٢ سله قوله على الاطلاق يعني سوارا استاجرها فاسبابا لا جانيا ١٢ عا فانه لا يبر بالعود عن الضمان ١٢ يعني سله قوله بصير الحفظ الخ يريد بان المالك ما امر المستاجر والمستعير بالحفظ قصدا وضادا دائما مما بان استعمال والاتقاع فكان لهما ولاية الحفظ ضرورة الاتقاع فاذا رد الى اليد صار ناسبا للولاية ودخلت في ضمانه و انما سلب لا يبر عن الضمان الا بالرد على المالك او على من يورثه لا يبر من جنة المالك ولم يوجد ١٢ ك سله قوله اذا في مدة في التقييد بغيره اي من حيث المنع اي لا فائدة في القول بان هذا مقيد بان لا يبرج بغير هذا السرج الذي عينه صاحبه اذا كان غيره مما سله ١٢ يعني سله قوله الا اذا كان استثناء من قوله الضمان عليه يعني اذا كان السرج في يد غيره على الاول ١٢ ك سله قوله باكاف اكاف الحمار كسره بفتح كيم سطره كيرير بالان برشت خر بنهد و بيارسي الخ كركوب كركوب كلف جمع كلف الحمار اي كفاست خوكير را برشت خر لدا في غنبي الارب وقال في رد المختار ان هذا المعنى هو الاصل وفي عرف زماننا الاكاف للحمار كركوب عليه بمنزلة السرج للغرس ١٢ ك سله قوله وبدا اولى لانه ما ضمن بالسرج ان يخرج منه من خلاف جنسه ١٢ ك سله قوله وقال لا يضمن بحماره كركوب في معنى هذا فيقول المراد المساحة حتى لو كان السرج يان من ظهر الدابة قدر شبرين والاكاف قدر رابطة اشبار يضمن نصف قيمتها وقيل بحماره في النقل والحفظ حتى لو كان وزن السرج مثون والاكاف ستة اسنء يضمن ثلثي قيمتها ١٢ يعني سله قوله في الحمل بالاشارة الى المتألفه الصورية فتحققت المتألفه صورة ومعنى يضمن كما اذا حمل الحديد وقد شرط له الحفظ لوجود المتألفه صورة ومعنى اما صورة قطرها واما معنى فلان الحديد يتبع في موضع من ظهر الدابة فيكون اشق كذا سبها ايضا ١٢ ك سله قوله كما اذا حمل الحديد في غير ذلك فانه يضمن ما يضمن من المثال الا اذا جعل ذلك مثالا للمثل لانه فقط من غير نظر الى الانبساط وعدمه ١٢ ع سله قوله وان بلغ بالثقل ان وان بلغ الجمال المتاع ذلك الموضع الذي اشترط ان يحمل الحديد يعني سله قوله اما اذا كان تفاوت اي بين الطرفين بان كان طريق الذي اشترط به بالسلوك او عاه العبد واخوف تلك المتاع يضمن ١٢ الغاية سله قوله فانه تقييد مفيد لانه انما يبرح الحفظ متاعا اذا كانا في متاعا يضمن وان بلغ المكان فله الاجر يحصل المقصود ١٢ يعني سله قوله ان الاجر بان اشترط ان يبرح على التقييد ان يقال ان هذا الموضع الذي اشترط به لانه انما يبرح اذا اخذ في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يقيده بهذا التقييد ١٢ يعني سله قوله فلم يفسد بل يفسد بل ان الطريق مخوف او غير مخوف بل قال طريق يسلكه الناس ١٢ يقيده

ثم نفقت فهو ضامن وكذلك العارية وقيل تاويل هذه المسألة اذا استاجرها ذاهبا جانيا ١٢

لينتهي العقد بالوصول الى الحبرة فلا يصير بالعود مردودا الى يد المالك معناه اما اذا استاجرها جانيا ١٢ من القارية الى الحبرة ١٢

وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وقيل الجواب محري على الاطلاق والفرق ١٢ حيث يخرج من الضمان بعد المودع ١٢

ان المودع ما موربا لحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق فحصل الرد الى يد ١٢ رى المودع نفسه ١٢

نائب المالك وفي الاجارة والعارية يصير الحفظ ما موربا به تبع الاستعمال لا مقصودا فاذا ١٢ اي عن الضمان ١٢ اي القول بالغير ١٢

انقطع الاستعمال لم يبق هو تائبا ولا يبر بالعود وهذا اصح ومن اكره حمارا بروج قز ١٢ فتم بوجوه الرد الى المالك لا الى نائبه ١٢

ذلك السرج واسرجه بسرج يبرج بمثله كالحرف فلا ضمان عليه لانه اذا كان يائلا الاول يتناول ذلك ١٢ اي لان السرج الثاني ١٢

المالك اذا فائدة في التقييد بغيره الا اذا كان زائدا عليه في الوزن فحينئذ يضمن الزيادة وان كان كسرج ١٢ ك سله قوله وبدا اولى لانه ما ضمن بالسرج ان يخرج منه من خلاف جنسه ١٢ ك سله قوله وقال لا يضمن بحماره كركوب في معنى هذا فيقول المراد المساحة حتى لو كان السرج يان من ظهر الدابة قدر شبرين والاكاف قدر رابطة اشبار يضمن نصف قيمتها وقيل بحماره في النقل والحفظ حتى لو كان وزن السرج مثون والاكاف ستة اسنء يضمن ثلثي قيمتها ١٢ يعني سله قوله في الحمل بالاشارة الى المتألفه الصورية فتحققت المتألفه صورة ومعنى يضمن كما اذا حمل الحديد وقد شرط له الحفظ لوجود المتألفه صورة ومعنى اما صورة قطرها واما معنى فلان الحديد يتبع في موضع من ظهر الدابة فيكون اشق كذا سبها ايضا ١٢ ك سله قوله كما اذا حمل الحديد في غير ذلك فانه يضمن ما يضمن من المثال الا اذا جعل ذلك مثالا للمثل لانه فقط من غير نظر الى الانبساط وعدمه ١٢ ع سله قوله وان بلغ بالثقل ان وان بلغ الجمال المتاع ذلك الموضع الذي اشترط ان يحمل الحديد يعني سله قوله اما اذا كان تفاوت اي بين الطرفين بان كان طريق الذي اشترط به بالسلوك او عاه العبد واخوف تلك المتاع يضمن ١٢ الغاية سله قوله فانه تقييد مفيد لانه انما يبرح الحفظ متاعا اذا كانا في متاعا يضمن وان بلغ المكان فله الاجر يحصل المقصود ١٢ يعني سله قوله ان الاجر بان اشترط ان يبرح على التقييد ان يقال ان هذا الموضع الذي اشترط به لانه انما يبرح اذا اخذ في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يقيده بهذا التقييد ١٢ يعني سله قوله فلم يفسد بل يفسد بل ان الطريق مخوف او غير مخوف بل قال طريق يسلكه الناس ١٢ يقيده

بمثله كركوب يضمن لانه لم يتناول الاذن من جهة فصار مخالفا وان او كفه باكاف لا يوكف بمثله كركوب يضمن ١٢ ك سله قوله وبدا اولى لانه ما ضمن بالسرج ان يخرج منه من خلاف جنسه ١٢ ك سله قوله وقال لا يضمن بحماره كركوب في معنى هذا فيقول المراد المساحة حتى لو كان السرج يان من ظهر الدابة قدر شبرين والاكاف قدر رابطة اشبار يضمن نصف قيمتها وقيل بحماره في النقل والحفظ حتى لو كان وزن السرج مثون والاكاف ستة اسنء يضمن ثلثي قيمتها ١٢ يعني سله قوله في الحمل بالاشارة الى المتألفه الصورية فتحققت المتألفه صورة ومعنى يضمن كما اذا حمل الحديد وقد شرط له الحفظ لوجود المتألفه صورة ومعنى اما صورة قطرها واما معنى فلان الحديد يتبع في موضع من ظهر الدابة فيكون اشق كذا سبها ايضا ١٢ ك سله قوله كما اذا حمل الحديد في غير ذلك فانه يضمن ما يضمن من المثال الا اذا جعل ذلك مثالا للمثل لانه فقط من غير نظر الى الانبساط وعدمه ١٢ ع سله قوله وان بلغ بالثقل ان وان بلغ الجمال المتاع ذلك الموضع الذي اشترط ان يحمل الحديد يعني سله قوله اما اذا كان تفاوت اي بين الطرفين بان كان طريق الذي اشترط به بالسلوك او عاه العبد واخوف تلك المتاع يضمن ١٢ الغاية سله قوله فانه تقييد مفيد لانه انما يبرح الحفظ متاعا اذا كانا في متاعا يضمن وان بلغ المكان فله الاجر يحصل المقصود ١٢ يعني سله قوله ان الاجر بان اشترط ان يبرح على التقييد ان يقال ان هذا الموضع الذي اشترط به لانه انما يبرح اذا اخذ في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يقيده بهذا التقييد ١٢ يعني سله قوله فلم يفسد بل يفسد بل ان الطريق مخوف او غير مخوف بل قال طريق يسلكه الناس ١٢ يقيده

في السرج وهذا اولى ان او كفه باكاف يوكف بمثله كركوب يضمن عندنا في حنيفة وفاقا لا يضمن بمثل ان اذا كان ١٢ اي الضمان ١٢ جميع التبعة ١٢

يوكف بمثله كركوب هو والسرج سواء فيكون المالك راضيا به الا اذا كان زائدا على السرج في الوزن فيضه ١٢ الاكاف ١٢

الزيادة لانه لم يرض بالزيادة فصار كزيادة في الحمل لانه اذا كانت من جنسه ولا في حنيفة ان الاكاف ليس ١٢ فان الضمان بالزيادة ١٢

جنس السرج لانه لا يبرج للركوب كذا ينسبط احداهما على ظهر الدابة ما لا ينسبط عليه الاخر فيكون مخالفا ١٢ حانته ١٢

كما اذا حمل الحديد قد شرط له الحنطة وان استاجر حمارا ليحمل له طعاما في طريق كذا فخذ في طريق غيره ١٢ اي حمل الحنطة ١٢

يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه وان بلغه فله الاجر وهذا اذا لم يكن بين الطرفين تفاوت ١٢ اي عدم الضمان ووجوب الاجر ١٢

لان عند ذلك التقييد غير مفيد اما اذا كان تفاوت يضمن لصحة التقييد فانه تقييد مفيد ١٢ اي عدم التفاوت ١٢ بان كان السلوك اخوف ١٢

الا ان الظاهر عدم التفاوت اذا كان طريقا يسلكه الناس فلم يفصل وان كان طريقا لا يسلكه الناس ١٢

له قوله فيعتبر ما يجعل الجوز جازرا المش وهذا بيان ان المقبر
 في الفاسد جازرا المش وقوله ولكننا اذا اتفقا في بيان ان لا يراى
 على المسئلة اى قوله تصرف الى الواحد لا يمكن تصحيح
 العقد على جملة الشهر لجملة الشهر ولا على ما بين الاذنى والكل لعدم
 او لونه بعضها فنعين الاذنى اى قوله كان الشهر الواحد
 معلوما والعام يتخلل فنجعل عليه وهذا معنى قوله والعام اذ لم يكن
 جازرا على العموم يحمل على اخص المخصوص وهذا حمل ظنى فاذا ظهر
 خلاف هذا الظن وجها لمكان العمل به فيما زاد عليه حمل عليه
 ايضا اى اعطى له قوله ان ينقض الجوز بل يزم ان يكون
 ينقض بمحضه الاخرى ولا يتخلف المثل فتح منتهى من يقول
 ان يتصرف من غير حضر من صاحب على قول ابى حنيفة ومحمد
 بن حنفى على قول ابى يوسف ومنهم من يقول ان لا يصح بغير
 حضره واختلفت اى قوله قوله جواز القياس لان كل
 شهر في الحقيقة هو الساعات التى بها الهلال فاذا ابل
 شهر من شهره ليس بفسخ اى عني منه قوله ان يتنى
 جواز ان كان من الشهر في العرف سى الليلة الاولى
 من الشهر لانه في اقلها اعتبار العرف اى عني منه قوله
 ان الشهر اقل من الايام لان الظاهر من حال العاقدين يقصد
 الشهر بغير ايامه بل يقصد لعدم المزامم اى عني منه
 جواز على السواء ان كل الاوقات عمل للاجارة اذ لا
 يتفاوت بين الاجارة وبين وقت ما اصد انت منه قوله
 ان وقت السوم فان اذ ان اذ ان ليوم شهر المتعين الشهر الذى
 في الشهر لا يتحقق شروع فيه بين الاوقات حتى
 ان يبين تصحيحه اى قوله قوله من يبل الجوز
 ليس المراد بقوله من يبل الهلال في هذه المسئلة معناه
 العرفى وهو اليوم الاول من الشهر اى نتائج الافكار الله
 قوله الاول بالايام فيكون احد عشر بالهلال وشهر بالايام
 وكثير ما يقع من الشهر الاول من الاخير اى عني منه قوله
 ان يتنى الجواز لما تعدد اعتبار الشهر الاول يجب تكبيره
 مما عليه ولازم ان يكون الثاني والثالث وجميع الايام
 التى بعده قبل الاول وهو محال فاذا اكل من الثاني
 اتفقت الاخر فيجب تكبيره من الذى يليه وكذا اكل
 شهر الى اخر المدة اى تبين
 الايام على كتابهم ومن سعى فيه ولو اليريم

اجمعي - آين

ثم آين يارب العالمين

تبع له فيعتبر ما يجعل بدلا في الصحيح عادة لكتما اذا اتفقا على مقدار في الفاسد فقد سقطا

اى للصحیح ١٢ فى الفاسد ١٢ المتعاقدان ١٢

الزيادة واذا نقص اجر المثل لم يجب زيادة المسمى لفساد التسمية بخلاف البيع لان العين منتقلة

في نفسه وهو للوجوب الاصل فان صحت التسمية انتقل عنه والا فلا ومن استاجر دارا كل شهر

بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهر ولا ان يسمى جملة الشهر معلوما لان اصل

ان كلمة كل اذا دخلت فيها لانها تله تنصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم وكان الشهر الواحد معلوما

فصله العقد فيه واذا تم كان لكل واحد منهما ان يتقضى الاجارة لا انتهاء العقد الصحيح فلو سمي جملة

شهر معلومة جاز لان المدة صارت معلومة قال فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد

فيه وليس للمواجر ان يخرج جازا ان يقضى كذلك كل شهر سكن في اوله لانه تم العقد بغيره

بالسكنة في الشهر الثاني الا ان الذى ذكره في الكتاب هو القياس فقدمال اليه بعض المشائخ و

ظاهر الرواية ان يتقضى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان في غيره

الاول بعض الحرج وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يتقضى قسط كل شهر من الاجارة

لان المدة معلومة بدون التقسيم فصبارك اجارة شهر واحد فانه جائز وان لم يتقضى قسط كل

يوم ثم يعتبر ابتداء المدة مما سعى ان لو سيم شيئا فهو من الوقت الذى استاجر به لان الاوقات كلها

في حق الاجارة على السواء فاشبه اليه بخلاف الصول اللبالي ليست يحمل له ثوان كان العقد

تلك حين يهل الهلال فتهور السنة كلها بالاهلة لانها هي الاصل وان كان في اثناء الشهر فكل بالايام

عند ابى حنيفة وهو رواية عن ابى يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابى يوسف الاول بالايام

والباقي بالاهلة لان الايام يصار اليها ضرورة وهي في الاول منها وله انه متى فخر الاول

من كتاب سال النبي صلى الله عليه وسلم من عسب الفحل فنها فقال يا رسول الله انا لظنق ان فعلت بكم فرخص لى الكوامت اخرج حجة النساى والترمذى ورجاله ثقافت تحديد اقرأ والقرآن

ولا تا طوا احما و اسحق و ابن ابى شيبنة من رواية هشام بن سنان عن ابى يحيى بن ابى كثير عن ابى راشد الجراقي عن عبد الرحمن بن شبل بهذا فداد ولا تجعوا عنه ولا تفعلوا فيه ولا تشكروا به واخرج
 عبد العزاق عن مهران بن يحيى فقال من زيد بن سلام عن جده ابى راشد به ما اخرج عبد بن حميد واسحق والبولعي والطبراني من طريق عبد الرزاق به ورواه الصفاة بن نبيراس عن يحيى بن
 عن ابى سلمة عن ابى هريرة اخرج ابن عدى وضعفه ورواه باقى برصمهم ٣٠٣

له قوله نصف قيد بالنصف لانه لو استاجر به ليعمل الكل بنصفه
لا يكون ثركا فيجب اجرا المش ١٢ رد المختار سله قوله حيث لا
يجب الاجرة نظر كيف يقول لا يجب لانه قد وجب وقبض وهو
نصف الطعام ١٢ اعني سله قوله ملك الاجرا لانه فان تسليم الاجرة
بحكم التجيل يوجب الملك في الاجرة ١٢ مع قوله فصار وفيه
شك لان احدهما ان الاجارة فاسدة والاجرة لا تملك بالصحة
منها بالقد عندنا سواء كان عينا او دينا فكيف يملكه ههنا من
غير تسليم ومن غير شرط التجيل والثاني انه قال ملكه في الحال وقوله
لا يستحق الاجرا في الملك لانه لا يملكه اذا ملكه الا بطريق الاجرة
فان لم يستحق شيئا فكيف يملكه وبأي سبب يملكه ١٢ رد المختار هه
قوله ولا يجازى بالاجرا المنص لقوله وكذا اذا استاجر كما لا يخفى
صحة ما يقضي منه ١٢ عن سله قوله عند محمد ومما عند ابي
يوسف في الاجارة نصف ثمن ذلك لانه رضي بنصف
الاجرة حيث اشتركا وبذا اذا اخطب احدهما وجمع الاخر
انما اخطب جميعا وجمع جميعا فيها مشتركان على السواء ١٢
قوله العشرة التي تم في الحيا تم جمع متوكل وهو الصاع سمي به لانه لا يتم
الاجرة الا بانه لا ينقص واصفاته العشرة الى الخاتم من باب
شك في الثواب على ما سبب الكوفيين ١٢ مع سله قوله لانه لا يجعل
العقد وغيره دون اليوم فاذا فرغ منه لصف النهار فله الاجر
لان ان لم يفرغه في اليوم فليعمل في الغد لان المقود عليه
الاجر عمل لانه المقصود وهو معلوم وذكر اليوم للتجليل فكانه استاجره
لعمله ان يفرغ منه ان اوقات الامكان فيعمل عليه فيصحب للعقد
سدا فعند اجمع بينهما ويرجح يكون العمل مقصودا دون الوقت
١٢ تبين سله قوله مجمل اي بانه مفضلة الى النزاع فانه ذكر شيئين
مختلفين يفسر كل واحد منهما ان يكون مقصودا عليه ١٢ سله قوله
ولا يرجح ان يقول ان لا يكون تقديم ذكر العمل مرجحا لكون
العمل مقصودا عليه ١٢ سله قوله فيفضي الى المنازعة فان مضى
اليوم ولم يفرغ من العمل جاز ان يطالب الاجرا لانه نظر الى
الاول وهو ان المقود عليه الوقت ويمتنع المتنازع نظر الى
الثاني وهو ان المقود عليه العمل سله قوله لانه للظرف و
الظرف لا يقتضي استيعاب المظروف فلا يكون ذلك اعلا ما
للمنفعة انما يسلم المنفعة مقصودا عليها فيسبب العمل هو المقود
عليه ١٢ سله قوله بخلاف قوله اليوم لانه للمدة لانه بدون في
فيستغرق جميع الظرف فيصالح ان يكون مقصودا عليه ويلزم الجواز
١٢ تبين سله قوله في الطلاق اي في فصل اضافة الطلاق الى الزمان
في س الا ان كان في عقد قال نويت ان اخرجك من دارك سله قوله
اي ان المالك هو امانة الارض للازمنة كالركب ١٢ رد المختار سله قوله
ولا يشترط في فساده لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع احد العاقدين
وهو الموهوب ١٢ شد وتاير

نصف طعامه بالنصف الا حرج حيث لا يجزى له الاخر لان الاستاجر ملك الاجر في الحال بالتجيل فصار
اي نصف هذا الطعام ١٢
لا يسمى ولا اجر المش ١٢ رد المختار
لا يسمى ولا اجر المش ١٢ رد المختار
مشترا بينهما ومن استاجر رجلا ليعمل طعاما مشترك بينهما لا يجب الاجر لان ما من جزء يملكه وهو عمل

لنفسه فلا يتحقق تسليم المقود عليه ولا يجازى وزبا لاجر قفيزا لانه ما قيدت الاجارة فالواجب الاقل
كما هو عام في غيره ١٢
ما سمي من اجر المش لان رضاه في الزيادة وهذا بخلاف ما اذا اشتركا في الاخطار حيث يجزى
اي نصف الخطب ١٢
فلا اجرة لصف
حيث اخطب احدهما وجمع الاخر ١٢

بالعام بل عند محمد لان المسألة هناك غير معلوم فلم يصح الخطا قال ومن استاجر رجلا ليعمله
اي محمد في الجامع الصغير ١٢
هذه العشرة الخاتم اليوم يد رهم فهو فاسد وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف في الاجارة
اي هذا العقد ١٢
هو جائز لانه يجعل المقود عليه عملا ويجعل ذكر الوقت للاستعمال تفصيلا للعقد فترفع الجمالة وله
لان العمل هو المقصود في الاجارات ١٢

ان المقود عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب كون المنفعة مقصودا عليها وذكر العمل يوجب كون مقصودا
اي كونه مقصودا
عليه ولا ترجيح نفع المستاجر في الثاني ونفع الاجير في الاول فيفضي الى المنازعة وعن ابي حنيفة
اي كون العمل مقصودا عليه ١٢
اي كون المنفعة مقصودا عليها ١٢

ان يصح الاجارة اذا قال في اليوم وقد سمي عملا لانه للظرف فكان المقود عليه العمل بخلاف قوله
اي مما عني ١٢ لان في الظرف للمدة ١٢
اليوم وقد مر مثله في الطلاق قال ومن استاجر ارضا على ان يكرها ويزرعها ويسقيها فهو جاهل
من كرت الارض كرايا عليها الحوت ١٢

لان الزراعة مستحقة بالعقد ولا يتأني الزراعة الا بالسقي والكواب فكان كل واحد منهما مستحقا
اي يكون من مناسبات العقد ١٢
وكل شرط هذه الصفة يكون من مقتضيات العقد فذكره لا يوجب الفساد فان شرط ان يسقيها
اي سقيها
او يكرها او يزرعها فهو فاسد لانه يبقى اثره بعد انقضاء المدة وانه ليس من مقتضى
السرقة جعل السقي في الارض وفيه نفع عظيم ١٢

العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وما هذا حاله يوجب الفساد وكان مواجرا لارض
اي رب الارض ١٢
يصير مستاجرا مانعا الاجير على وجه يبقى بعد المدة فيصير صفتان في صفقة وهو
اي رب الارض ١٢

منه عن ثم قيل المراد بالتثنية ان يرد لها مكرورة ولا شبهة في فسادة وقيل ان يكرها
اي رب الارض ١٢

مرتين وهذا في موضع يخرج الارض الربيع بالكراي مرة واحدة وان كانت ثلاث

سنتين لا يبقى منفعتها وليس المراد بكري الا انها راجد اول بل المراد منها الارض العظيمة هو

ان يبقى منفعتها في العام القابل قال وان استأجرها ليزرعها بزرعة اخرى فلا خير في

قال الشافعي هو جأ تزوع على هذا اجارة السكنى بالسكنى باللبس بالركوب بالركوب له

ن المناجحة بمنزلة الاعيان حتى جازت الاجارة يا جرة دين ولا يصير ديناً بين ولنا ان الجنس

بانفراد يجرم النساء عندنا فصار كبيع القوهى بالقوهى نسبتاً والى هذا اشار محمد ولا كاجا

بوزن بخلاف القياس للحاجة ولا حاجة عند اتحاد الجنس بخلاف ما اذا اختلف جنس المنفعة

قال واذا كان الطعام بين رجلين فاستأجر احداهما صاحبه او حمار صاحبه على ان يحمل نصيبه

فحمل الطعام كله فلا اجر له وقال الشافعي له المسمي لان المنفعة عين عندنا ويبيع العين شائعاً

جا ثرفاً كما اذا استأجر داراً مشتركة بين اثنين غيره ليضع فيها الطعام او عبداً مشتركاً ليخط

له الثياب قلنا انه استأجره ليعمل لا وجود له لان الحمل فعل حتى لا يتصور في الشائع بخلاف البيع له

تصرف حكماً اذا التصرف تسليم المعقود عليه كيجب الاجر وكان ما من جزء يجعله الا وهو شريك فيه

فيكون عاملاً لنفسه فلا يتحقق التسليم بخلاف الدار المشتركة لان المعقود عليه هناك المنة

وتحقق تسليمها بدون وضع الطعام بخلاف العبد لان المعقود عليه انما هو ملك نصيب صاحبه

وانه امر حكى يمكن ايقاعه في الشائع ومن استأجر ارضاً ولم يذكرا بزرعها او اى شئ

يزرعها فالاجارة فاسدة لان الارض تستأجر للزراعة وغيرها وكذا ما يزرع فيها

مختلف فبئها ما يضر بالارض وما لا يضرها غيره فلم يكن المعقود عليه معلوماً

له قوله في موضع يخرج الخريد بهذين القيدين لان لو كانت الارض في بلاد تحتاج الى تكرار الكراي لتخرج الربيع لا يكون في السنة طمس العقد لان يكون من منقنيات العقد وكذا لو كانت المدة ثلاث سنين بحيث لا يبقى منفعتها لا يقصد العقد ١٢ كسه قوله لا يبقى وكذا يصح في بلاد لو كرت الارض مراراً لا يبقى منفعتها الى العام ولنا في ١٢ كسه قوله هو الصحيح اختره عن قول من قال بان المراد منها المجد اول ١٢ كسه قوله اجارة السكنى بان اجارته ليسكنها بسكنى دار اخرى او لولا باللبس ليس ثوب آخر او ثوبه ليركبها بركوب دار اخرى ١٢ عني كسه قوله حتى جازت ولو لم تكن المنافع بمنزلة الاعيان لكان ذلك ديناً بدين وهو لا يجوز ١٢ كسه قوله بجرم النساء ما اذا اختلف الجنس لان النساء في الجنس المختلف ليس بجرم كما لو سلم قوسياً في مردى ١٢ كسه قوله بجرم النساء والنساء بالمدات لا يخرج بقابل بعينه روي به بمعنى ما خير كذا في قول من من روى ان الله جعل كذا في الغرض قال في انتهى الارض نسا تاخير كردن وزمان دادن يقال نسا را اشتغال في ابله و نسا رسا در دزى عمر و نسا والقوم آخرهم ١٢ كسه قوله بجرم النساء فان قيل النساء ما يكون عن اشتراطها من في العقد وتأخر المنفعة فيما نحن فيه ليس كذلك احب انهما لما اقدما على تقديرنا من المعقود عليه فيه وسيدت شيئاً فشيئاً كان ذلك المبلغ في وجوب الترخير من المشروط فالتمس به دلالة احتياطاً عن شيئاً المحتملة ١٢ عني كسه قوله فصار اى صار حكم هذه الاجارة حكم بيع الثوب القوهى القوهى الى اجل وهو بضم القاف وسكون الواو وكسر السين الى قوسستان كورة من كور فارس وانما لم يجر البيع من ثيابان صفتي علنة الربوا كات في حرمة النساء وهو الجنس ١٢ عني كسه قوله والى هذا اشار محمد هو ما علمى ان ابن سماعه كتب ان المبلغ الى بن الحسن في هذه المسألة وقال لم لا يجوز اجارة سكنى دار السكنى دار فكتبت محمد في جوابه انك اطلعت الفكرة فاصابك الحيرة وهاست الحنا في فكانت منك زلة اما علمت ان السكنى بالسكنى كبيع القوهى القوهى نسا الحنا في اسم محدث يدخر الحوض على ابن سماعه في هذه المسائل ولقول لا يريان كره عليها كذا في شرح الجامع الصغير لفرع الاسلام والقواعد الظهيرية ١٢ ننت كسه قوله لا يتصور في الشائع لان الحمل يقع على معين والشائع ليس معين ١٢ عني كسه قوله لان تصرف حكمى اى بشرى والتصرف في الشائع شائع فمرعك اذا باع احد الشريكين نصيبه ١٢ كسه قوله فيكون عاملاً لان كونه عاملاً لنفسه يمنع تسليمه الى الغير بدون التسليم لا يجب الاجر فانية الامر ان عاملاً للغير ايضا لكن جعله عاملاً لنفسه ولى لان الاصل ان الانسان يعمل لنفسه مع ما فيه من تمليك المنافع المعدومة والذ لو كان عاملاً لنفسه لا يجب الاجر ولو كان عاملاً للغير يجب فلا يجب بالشك ولا يقال الحمل لما كان مشتركاً ويجب ان يقع الحمل مشتركاً لان ثبوت الحمل مشتركاً محال لانه عرض وهو لا يتجزى ١٢ كسه قوله يتحقق تسليمها لولا ان اذ اسم البيت ولم يصنع فيه الطعام اصلاً ويجب عليه الاجر بخلاف الحمل فان المعقود عليه هو العمل وتسميته في الشائع لا يتحقق ١٢ عني كسه قوله انما هو ملك نصيبه وهو المنفعة فان المستأجر للعبد المشترك بملك منفعة نصيب صاحبه ١٢ عني كسه قوله فبئها ما يضر بالارض كالذرة والارز فان ضررهما اكثر من ضرر الحنطة والشعير ١٢ عني

يعلمه كما في المصوب الحفظ مستحق عليه تبعاً لامقصود اولهذ الايقابه الاجر بخلاف المودع

بالجر لان الحفظ مستحق عليه مقصوداً حتى يقابله الاجر قال وما تلف بعلمه كتحريق الثوب

دقير في الجمال انقطاع الحمل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من ملة مضمون

عليه وقال زفر والشافعي لاضمان عليه لانه امره بالفعل مطلقاً فينتظم به بنوعه للمعيب والسليم

وصار كاجير الوحد ومعين القصار ولنا ان الداخل تحت الاذن ما هو الداخل تحت العقد

هو العمل الصالح لانه هو الوسيلة له الاثر وهو المعقود عليه حقيقة حتى لو حصل بفعل الغير

يجب الاجر فلم يكن للمفسد ما ذوقه بخلاف العين لانه متبرع فلا يمكن تقييد المصلحة لانه

يختم عن التبرع وفيه نحن فيه يعمل بالاجر فامكن تقييداً وبخلاف اجير الوحد ما ذكره ان

شاء الله تعالى وانقطع الحمل من قلة اهتمامه فكان من صنيعه قال الا انه لا يضمن بنى آدم

ممن غرق في السفينة اسقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده لان الواجب ضمان الادمى انه يجب

بالعقد وانما يجب بالجناية وهذا يجب على العاقلة وضمن العقود لا تتحمل العاقلة قال اذا

استاجر من يحمل له دابة من الفرات توقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان

الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضوع الذي انكسر اعطاه اجراً يحاسبها الضمان

قلنا والسقوط باعتبار ارباب انقطاع الحمل وكل ذلك من صنيعه واما الخيار فلان اذا انكسر الطريق

والحمل شئ واحد تبين انه وقع تعدياً من الايتداء من هذا الوجه وله وجه اخر وهو ان ابتداء

الحمل حصل باذنه فلم يكن من الايتداء تعدياً واما صارت تعدياً عند الكسر فيميل الى اي الوجهين

وفي الوجه الثاني له الاجر بقدر ما استوفى وفي الوجه الاول لا اجر له لانه ما استوفى ما

له قولها في المصوب... فكان تبعاً فلم يكن مقصوداً... اذ لم يكن من مزاومة الناس كما في الاصطلاح فان التلف الحاصل من زلقة حصل من زلقة التثبيت في المشي... اذ ان السفينة لو غرقت من موج البحر او غيرها لم يضمن كما في القهستاني... بالفضل مطلقاً بان استاجره يصدق الثوب ولم يزد على ذلك ما يدل على السلامة... قوله وهو المعقود عليه... تحت العقد هو العمل الصالح بما ذكره المصنف... في صورة تحريق الثوب من ذمه من صور مسائلنا... في اواخر باب الاجرة متى يستحق ان كل صالح لعدم اثر في العين كلقصار والصابغ فله ان يحبس العين حتى ينتهي الاجر لان المعقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس... البديل كما في البيع وكل صالح ليس لعدم اثر في العين فليس لان يحبس العين للاجر كما في الملاح لان المعقود عليه نفس العمل وهو عين قائم في العين فلا يتصور حبسه... الجز جواب لما عسا ان يقال ان انقطاع الحمل ليس في صنيع الاجير فما ذكره من ملة المصنف... عدم الضمان حال السقوط اذا كان مؤتمراً... على الدابة ويركب وحده والافوك المتاع والاصح... في الموضوع كما ذكره النمر تاشي رر ولا يقان ان ضمان بنى آدم يجب بالنسيب وقد وجدلان المسبب... انما يضمن اذا تعدى كلامنا فما اذا لم يوجد العقد... يدعون الدبنة باقتبال زرك الحفظ ولا يجب عليهم الحفظ من العقود فاذا كان كذلك لا تحمل العاقلة ضمان العقود... انما وضع المسألة في الفرات لان الدنان تباع هناك... فيد لقبوله في بعض الطريق لانه لو انكسر لعدوا حتى الى المكان المشروط من جنابة يده فذا ضمان عليه ولا اجر... فان لو كسره عمداً فالحكم كذلك... قوله والحمل الجزاي والمحال ان الحمل شئ واحد حكماً اذا حمل المستحق بالعقد ما ينتفع به وهو ان يجعله محمولاً الى موضع عينه... قوله من هذا الوجه اي ان الحمل شئ واحد فيكون انكسره في الطريق كما نكسره انبتار... قوله من هذا الوجه اي ان الحمل شئ واحد فيكون انكسره في الطريق كما نكسره انبتار

قوله من هذا الوجه اي ان الحمل شئ واحد فيكون انكسره في الطريق كما نكسره انبتار

وقال الاجارة قاسدة وكذا اذا استاجر بيتا على انه ان سكن فيه فبدرهم وان اسكن فيه

اي على الخلاف ١٢ بقية ١٢

حداد ابقدرهمين فهو جائز عند ابي حنيفة وقال لا يجوز ومن استاجر دابة الى الحداد

وان جا وزها الى القادسية فبدرهمين فهو جائز ويحتل الخلاف وان استاجرها الى الحيرة

على انه ان حمل عليها كرسعير فببدرهم وان حمل عليها كرسعيرة فبدرهم فهو جائز

قول ابي حنيفة وقال لا يجوز وجه قولها ان المعقود عليه مجهول وكذا الاجراء الشبان

وهو مجهول والجهالة توجب الفساد بخلاف الخياطة الرومية والقارسية لان الاجر يثبت بالعمل

وعند ترفع الجهالة اما في هذه المسائل يجزى بالتولية والتسليم فيبقى الجهالة وهذا

الحرف هو الاصل عندهما ولا يخيرون حنيفة انه خيرة بين عقدين صحيحين مختلفين فيجوز

كما في مسألة الرومية والقارسية وهذا لان سكنها بنفسه يخالف اسكانه الحداد الا انه

انه لا يدخل ذلك في مطلق العقد وكذا في اخواتها والاجارة تعقد للائتمان عند

ترتفع الجهالة ولو احتجوا الى الايجاب مجرد التسليم يجب اقل الاجرين للتيقن

باب اجارة العبد

ومن استاجر عبداً لخدمته فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك لان خدته

اشتملت على زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق ولهذا جعل السفر من رافلا به من اشتد

كاسكان الحداد والقضاة في الدار وكان التفات وتبين الخدمتين ظاهر فاذا تعينت الخد

في الحضرة لا يبقى غيره داخل كما في الركوب ومن استاجر عبداً فله ان يعطاه الاجر فليس

للمستأجر ان يأخذ منه الاجر واصله ان الاجارة صحيحة استحساناً اذا فرغ من العمل والبيان

له قوله القادسية فارسية منسوباً الى سبت نزيك كونه مبراً باسم
فوجدوا في فست راسه فقال قد سبت من الارض فسميت بالقادسية
ورعاها ان تكون محلة الحاج ١٢ من له قوله ويحتل الخلاف وانما
قال ذلك لان هذه المسئلة ذكرت في الجامع الصغير مطلقاً فيقول ان
يكون هذا قول الكل ويحتمل ان يكون قول ابي حنيفة مخصصاً في نظرنا
١٢ من له قوله خلاف الخايم فان قيل مسئلة الخيطة الرومية
والخيطة القارسية فيها جهالة المعقود عليه وكانت صحيحة اجاب عنه
بأنه لو استأجر الخايم من له قوله هو الاصل اي الاصل عند سمان الاجري
ويجب التسليم من غير عمل ولا يدري عند التسليم ايها يجب نفسه العقد
اي قوله والاجارة تعقد لاجواب من قولها يجب الاجارة
بالتسليم والتسليم يثبت في الجهالة وهو ان الغالب في الاجارة الانتفاع
بالمسئلة والجهالة لا يخلو عن الانتفاع واذا جاز الانتفاع
بالمسئلة والجهالة لا يخلو عن الانتفاع ليس باصل بل هو من العوارض
والعوارض من العوارض غير واجب ولو تحقق ترك الانتفاع واخرج
في اجاب الاجر بالتمسك يجب التيقن وهو المقابل باقوى العليلين اذ
التيقن يجب ان يثبت ويتحقق الفرض قبل تيقن كل واحد
فيما هو المتيقن به بل حال نصار الاصل عنده ان العقد اذا اشتمل
على شيء معلوم يبدل معلوم وصم البيزلا بزيادة في البديل فان
يبيع على الاصل المعلوم والفرض يتحقق ما عليه الفرض في المعقود عليه
كشبه قوله ولا يخرج عن المعنى لو خرج الى اجاب الاجر مجرد التيقن
والتسليم بان تسليم العين المستأجرة المستأجر ولم ينتفع بنقطة حتى
يجزم المنتفع يجب اقل الاجرين الذي سماه في العقد للتيقن ١٢ انت
له قوله باب لما فرغ من بيان احكامه متعلق بالعبد والعبد
محط التدبير عن الحرفا نخط ذكره عن ذكر الحرف لذلك ١٢ منها
اجارة العبد الا اذا زاد في الملازمة فيشمل ما كان العبد متصرفاً في
نفسه عقداً لاجارة كما في بعض مسائل هذا الباب وما كان العبد على تصرف
وموقع عقداً لاجارة كما في البعض الآخر من مسائل هذا الباب ومن هذا
البعض المسئلة المتقدمة بها اهل الباب ١٢ انت له قوله فليس
التي حتى لو سافر بغير موافقة صاحبه ولو رده الى موافقه سلمه الى
التي ردها يعني له قوله جعل السفر يعني اذا استأجر عبداً لخدمته
في السفر او المستأجر ان يسافر به عذر في فتح الاجارة لانه لا يمكن
من المسافة بالعبد ذكرنا ولو منع من السفر بتصرف المستأجر فلنفسه
جعل عذراً ١٢ له قوله ولان الفرق بين الرجلين ان مدار الاول
على ان يخدمه السفر مما يدخل في اطلاق العقد راساً على الفرض اطلاق
العقد الى المتعارف الذي هو الخدنة في الحداد ودار الثاني على ان يخدمه
من حدته السفر والخدمان هاتاهما فليتم تحت اطلاق العقد ان التهمة
في التهمة تعينت بغير حال العقد وكان العقد فبعد تعيينها الاحوال المأخوذ
لما في الركوب فانما اطلاق الركوب ثم ركبت نفسه وركب غيره يتبع من يفتقد
ذلك ليس لان يميز من الركوب ولا لتعيين الركوب فلذا بينها ١٢ استأجر الامكار

Marfat.com

انعدام اذن المولى وقيام الحجر فصار كما اذا هلك العبد وجه الاستئمان ان التصرف يقع على
 فيصية المستاجر فاصبا بالاستعمال ولا اجر على الغائب ^{اي عند المستاجر فيفسخ الاجارة ويجب الضمان} ^{اي ان} ^{العبد} ^{لك}
 غيبا والفرغ سالما صار على اعتبار هلاك العبد والتاقر ما ذون في كقبول الهبة واذا جاز
 يمكن للمستاجر ان يأخذ منه الاجر ومن غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر ^{اي فرغ العبد عن العمل} ^{العبد} ^{بمؤذن} ^{قار} ^{الا} ^{بغير} ^{الاجر}

اكله فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقاله هو ضامن لان كل مال للمالك يعبر اذ الجا
 بصحت على ما مر وله ان الضمان انما يجب بان يلف مال محرز لان التقوم به هذا غير محرز في حق
 لغاصب لان العبد لا يحزر نفسه عن كلف محرز ما فيه وان وجد للمولى الاجر قائما بعينه ^{بما اكله} ^{مفوض} ^{في} ^{بذالمال} ^{اي} ^{التقوم} ^{المال} ^{ثبتت} ^{بالاجرة} ^{اي} ^{بما} ^{اكله}

انه وجد عين مال ويحوز قبض العبد الاجر في قولهم جميعا لانهم ما ذون له في التصرف على اعتبار
 لفرغ على ما مر ومن استاجر عبدا هذين الشهرين شهر اربعة وشهر اربعة فهو جائز ولا
 نه باربعة لان الشهر المذكور ولا ينصرف الى ما يلي العقد تحريا للجواز ونظرا الى تنجز الحجة ^{عن العمل سالما} ^{فيخرج المستاجر عن عبدة الاجارة اذا ادق الى العبد} ^{اي} ^{بما} ^{اكله}

فينصرف الثاني الى ما يلي الاول ضرورة ومن استاجر عبدا شهر اربعة ثم فقبضه في اول
 ثجاء اخر الشهر وهو ابق او مريض فقال المستاجر ابق او مريض حين اخذته وقال المولى
 يكن ذلك الا قيل ان ثابتني بساعة فالقول قول المستاجر وان جاء به وهو صحيح فالقول ^{اي} ^{الابق} ^{او} ^{المريض} ^{اي} ^{لا} ^{يجب} ^{الاجر}

قول المولى كما اختلفا في امر محتمل فيترجم بحكم الحال اذ هو دليل على قيامه من قبل وهو
 يصلح رجحا وان لم يصلح حجة في نفسه اصله الاختلاف في جريان ماء الطلحة وانقطاعه ^{اي} ^{الاصل} ^{الاختلاف} ^{بين} ^{المالك} ^{والمستاجر} ^{اي} ^{سواء} ^{من}

باب الاختلاف

قال اذ اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تعمل قبا قال الخياط قبيضا
 او قال صاحب الثوب للصياغ امرتك ان تصبغ احمر فصبغته اصفر وقال الصياغ لا بل امرتني اصفر ^{اي} ^{الفرد} ^{وي} ^{الاي}

ه قول فصار كما اذا هلك العبد وجه الاستئمان ان التصرف يقع على
 عبد نفسه فلا يجب عليه الاجر ^{اي} ^{ان} ^{تكون} ^{الاجرة} ^{على} ^{العبد} ^{لك}
 قيدي لانه لو اجره الغائب بالاكل ان اتفاقه ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 قوله لغيره لانه لو اجره الغائب بالاكل ان اتفاقه ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 تلفها الغاصب ان سله قوله على ما مر اشارة الى قوله ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 وجه الاستئمان ان الضرف نافع الج ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 هذا غير محرز لان الاجرا انما ثبتت بيد حافظه كيد المالك ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 او يدينا بغيره ويدي المالك لم تثبت عليه ويدي العبد ليست ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 بيد المولى لان العبد في يد الغاصب حتى كان مضمونا عليه ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 ولا يحزر نفسه عن الغاصب فكيف يكون محزرا في يده ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 فان قيل لشكل هذا بولد المفضونه لو استملكه الغاصب ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 يضمنه وان لم يكن محزرا في حق الغاصب فلنا الولد منقوم ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 لحصوله من المنقوم بخلاف الاجرة فانها حصلت من نافع ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 العبد وهي غير متقومة فكذا ما حصل منها ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 في حق الغاصب اي غير محزرا في حق الغاصب حتى ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 لو استملك المالك غير الغاصب في يد العبد يضمن ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 كس قوله ويجوز الج واما اذا اجره المولى فليس يجب ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 ان يقبض الاجرة الا لو كان عن المولى لان القبض من ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 للعاقبة ثبتت العاقبة ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 الى قوله والنافع ما ذون فيه كقبول الهبة ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 ومن استاجر عبدا من الشهرين وفي عامه الكتاب استاجر ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 عبدا بشهرين شهر اربعة وشهر اربعة فهو جائز ولا ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 قوله تحريا للجواز ونظرا الى ما يلي العقد ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 في المدين ونظرا الى ما يلي العقد تحريا للجواز ونظرا الى تنجز الحجة ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 اجرت شك هذا العبد شهرين شهر اربعة وشهر اربعة ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 المستاجر اجرت شك هذا العبد شهرين شهرين فيصرف ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 قوله شهرين الشهرين الى الشهرين المنكرين الذين وثقلا تحت ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 ايجاب الاجر فيبقى التنبه فيصير التنبه فيصير الحجة بانها ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 التنبه ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 باربعة على سبيل التذكير كان محمولا والاجارة تفسد بالجملة ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 فصرفنا الى ما يلي العقد تحريا للجواز ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 الى تنجز الحجة لان الانان انما يتاجر الشئ المحاذية ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 الى ذلك والطاهر وقوعها عند التقدر واذا الضرف الاولى ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 الى ما يلي العقد والثاني معطوف عليه ينصرف الثاني الى ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 مع سله قوله في جريان ماء فان استاجر الرمي اذا اختلف ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 مع صاحب الرمي في جريان الماء في المدة فان القول قول ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 من يشهد له الحال فان كان الماء منقطع وقت الحضر منه ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 فالقول للمستاجر فيما مضى وان كان جاريا فالقول لرب ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 الرمي مع يديه وان اختلفا في قدر الاقطار ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 ايام وقال الاجرة ثمانية ايام فالقول للمستاجر والبنية الاجر ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 رجحان لم يصلح حجة في نفسه او التزج ابداءه يقع بمال ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 وقد عرف في اصول الفقه كفاية سله قوله باب الاختلاف ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 لا يزرع من بيان احكام اتفاق المتعاقرين وهو الاصل ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 ذكر في هذا الباب احكام اختلافهم في الفرع والاختلاف ^{اي} ^{بما} ^{اكله}
 انما يكون لعرض ٢ نتائج الافكار ١٢ ١٣ ١٤ ١٥

وكذا محرز للمولى في حق الغاصب

وموت العبد المستاجر ومن اصحابنا من قال ان العقد لا يتفسخ لان المنافع قد فانت على تصوره

شمس الابية الشري ١٢

عودها فاشبه الا باق في البيع قبل القبض وعن محمد ان الاجر لو بناها ليس للمستاجر ان يعتنه ولا

اي باق العبد البيع وهو لا يوجب الفسخ ١٢ اي يستحق الفسخ ١٢ الدار المشترجة الخربة ١٢ اي من القبض ١٢

للأجر وهذا ان تصيب منه على ان لا يتفسخ لكنه يُقسَّم ولو انقطع ماء الرحي والبيت ما يتنفع به غير الخطن

اي مروي عن محمد ١٢ الاجارة ١٢

فعليه من الاجر بحصته لانه جزء من المعقود عليه قال واذا مات احد المتعاقدين قد عقدا الاجارة

بذم مسألة القدرى ١٢

لنفسه انفسحت الاجارة لان لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة له او الاجرة المملوكة له لغير العا

اي ليس له ان يولد ولا يمتد في الوفاء ١٢

مستحقاً للعقد لا يترى ينقل بالموت الى الوارث وذلك لا يجوز وان عقدها لغيره لم تنفسخ

اي لان الذي تبرك الميت ١٢

مثل الوكيل والوصي والمتولى في الوقف لانعدام ما اشترنا اليه من المعنى قال يصير شرط الخيار في

القدرى ١٢ اي في المصارف ١٢

الاجارة وقال الشافعي لا يصح ان المستاجر لا يمكن رد المعقود عليه بكامله لو كان الخيار له لقوات

الرفق عليه ١٢ الخيار ١٢

بعضه ولو كان للمواجر فلا يمكنه التسليم ايضا على الكمال وكل ذلك يمنع الخيار ولنا انه عقد مطلق

لان ما مضى في مدة الخيار لا يمكنه التسليم ١٢ تبين ١٢

لا يستحق القبض فيه في المجلس فجاز اشتراط الخيار فيه كالبية الجامعة بينها دفع الحاخة وقوات بعض

فانه يجوز شرط الخيار فيه ١٢

للعقود عليه الاجارة لا يمنع الرد بخيار العيب فكذا اختيار الشرط بخلاف البية هذه لان اذا كل مكر

اي لا يمنع الرد ١٢ اي الفرق بين الاجارة والبيع

في البيع دون الاجارة فيشترط في بدونها وهذا يجبر المستاجر على القبض اذا سلمه المواجر بعد

اي لعدم شرط تسليم الكل في الاجارة ١٢

بعض المدة قال فتفسخ الاجارة بالاعذار عندنا وقال الشافعي لا يفسخ الا بالعيب لان المنافع

اي القدرى ١٢ عيني

عندنا بمنزلة الاعيان حتى يجوز العقد عليها فاشبه البيع ولنا ان المنافع غير مقبوضة والمعقود

كما يجوز على الاعيان ١٢ فلما ان البيع لا يفسخ الا بالعيب بدون الاعذار كذلك الاجارة ١٢

عليها فصار العذر في الاجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتفسخ به اذا المعنى مجعها وهو عجز

المجزز لفسخ ١٢ الاجارة والبيع ١٢

العاقدين المضي في موجب لا يتحل ضرر زائد لم يستحق به وهذا هو معنى العذر عندنا وهو ان

فان كان من الاجارة ففسخ ١٢ العقد ١٢

استاجر حذرا ليقلم ضرر لوجه فسكن الوجه واستاجر طباخا ليطبخ له طعام الويلة فاختلفت نفسي

اي بالفسخ ١٢

له قوله وذلك لا يجوز اي صيررة المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة
غير ان ادعى حال كونها مستحقة بالعقد لا يجوز ١٢ له قوله مثل الوكيل
اي اذا عقد الوكيل للموكل ثم مات الوكيل لا يفسخ وكذا اذا عقد الوصي
للمصبي فمات الوصي لا يبطل العقد وكذا اذا مات المتولى بقصد المستحق
والمستحق عليه ١٢ له قوله لانعدام ما اشترنا اليه من المعنى
المنفعة لغيره المتقوى بعد المات كذا في ١٢ له قوله لقوات
بعضه فان بعضه فانت في مدة الخيار فلا يمكن من رد كل المعقود
عليه فاذا لم يمكن بطل ١٢ عيني له قوله وكل ذلك اي عدم امکان
رد المعقود عليه كجماله اذا كان الخيار لم يتنازل عن امكن التسليم ايضا
على الكمال اذا كان الخيار للموخر ١٢ عيني له قوله منع الخيار وهذا
بنار على اصدان المنافع جعلت في الاجارة كالايمان القائمة و
قوات بعض العيين في المبيع منع الفسخ كذا بينهما ١٢ عينية له قوله
عقد معاولة هذا اشتراط عن الشكاح فان مطلق المعاولة يفسخ
الى المعاوضات وفي بعض الفسخ انه عقد معاولة مع معاوضه
لان فيما نقل العوضين واما الشكاح فالمال فيه ليس مقصودا فلا يكون
من باب المعاوضة والمقابلة ١٢ له قوله لا يستحق القبض
اخر من السرف والسلم فان قبض البديل شرط في المجلس للرد
شرط الخيار ١٢ له قوله دفع الحاجة فان كان له
يحتاج الى الردى لسما يقع فيه العيب ١٢ عيني له قوله
البيع متعلق بقوات المعقود عليه اي فوات بعضه
عليه في الاجارة لا يمنع الرد بالخيار سخلات البيع فان
بعض المعقود عليه في البيع يمنع الرد بخيار العيب والشكاح
ان التكليف انما شرع بحسب الواسع والطاقه فحق البيع
المبيع كما هو ممكن فاشترط فيه عدم فوات بعض المعقود عليه للرد
لان كذا ولم يشترط في الاجارة ذلك لعدم امكانه حتى لو اشترى
شيئا ولم يعلم بانه مبيع ثم حدث في يد المشتري عيب آخر لم يرد
لرادوا لعيب لقوات بعض المعقود عليه بالعيب الحادث
١٢ له قوله ولهذا يجبر الخا اي اذا سلم الموخر بعد معنى بعض
المدة كما اذا استاجر والاسنة فلم يسلمها اليه حتى معنى شرطه
طلب التسليم ولم يطلب ثم تكلم لم يمكن للمستاجر ان يفسخ عن
القبض في باقي السنة عندنا لان الخيار لو ثبت انما ثبتت لفتره
الصفقة في المعقود عليه والعقد كما وقع وتنه متفرقا فانه يفسخ
فساخه على ما بيناه فصار الجزا الثاني من المنفعة مستحقا لعقد آخر
وما ملك بعقدين فتعذر التسليم في احد العقدين لا يفسخ في الآخر ١٢
له وهو عجز العاقدين فان جواز هذا العقد للمختر ولزمه لتوفير المنفعة
على المتعاقدين فاذا زال الامر الى الضرر اخذ فيه باصل القياس
وتلنا العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه والاضافة في عقود
التملكيات يمنع اللزوم في الحال كالوصية ١٢ له قوله حذرا لرد
به فلاح السن واطلاق الحداد عليه باغنيا تلك البلاد فان عندهم لا
يقع السن غالب الا الحداد ١٢ عيني

له قوله في القاضي العقد اختلفوا في نسخ القاضي
 فليس مع الدار فيفسد البيع فنفسح الاجارة ضمنا وانما لا ينقض
 قصدا لا لو نقصت انفسدا بما لا يتحقق البيع فيكون
 النقص البطلان الحق المستبر فصد وان لا يجوز قبيل
 يفسخ الاجارة ثم يبيع الدار ١٢ يعني له قوله وهو المحبس
 لانه اذ لقيت الاجارة مع ذلك يحبس القاضي لفساد
 الدين والمحبس ضرر زائد ١٢ يعني له قوله ظاهر بان
 خلعت المرأة اومات فيما اذا استاجر يطبخ طعام
 الوليمة اومات الولد اذا استجره ليختنه او برت اليد
 في استاجر يقطعها من الاكل او سكن وجع سنة اذا
 استاجر لعله ١٢ يعني له قوله ثم بدال معناه ان
 بدال صلاح خلاف ما فصد من السفر فالفا على مضمرا
 كسوف بدنة محل الكلام عليه فصح عود الغيبة اليك في
 كسوف فانها فاستوى اي ان كان ما نحن فيه عليه فدا
 وضحى ١٢ يعني له قوله لانه لا يعزى اليه يعني ان البعث
 كسوف يعزى اليه من نوع ضرر فيعتبر عذرا في حالة العجز
 لان وجهه عذرا في حالة العدة ١٢ من له قوله ليس
 جدي لان باء مع بواو يجوز فيه اختص الفاعل والروايات
 قال خمس رتبة المستحق بانه مستحق ثمر اجارات لاس
 والبيع من الرواية ان البيع موقوف على سقوط حق
 استتار وليس مستتارا ان يفسخ البيع واليه مال
 الضرر الشبهه ١٢ كنه قوله وان امرانه كلف
 بده المسئلة موقوف على معرفة المنفعة والضرر فنقول
 المنفعة العدة وما يتوصل به اليها والضرر الالم وما يتوصل
 به اليه والمنفعة الشخص لذة حاصله له بالفعل او سلبها
 الى حصوله بالفعل وما عدم حصول المنفعة المترتبة
 فليس له فالزوج والا يومن كل شخص في كل آن
 منظره لعدم حصول الزوج والبدانة شارة
 على بطلان كونه ضررا لعدم وجود الالم اذ
 المنفعة المترتبة امرانه على حقيقة المنفعة فلا
 يكون ثوابا له رالمعرفة من معنى الضرر ١٢
 يعني له قوله فلا يتحقق الخليل ويتحقق
 فلاسه بان يظن خيانتة عند الناس فيمتنعون
 عن تسليم الثياب اليه او يظن ويلون كثيرا
 والغير يبيت ان الناس لا يطمنون على منعهم
 ١٢ يعني ١٢

لان في المضي عليه الزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وكذا من استاجر وكان في السو لي تجر فيه فن
 العقد ١٢ فثبت له من الفسخ ونفا للضرر ١٢

ماله وكذا اذا اجره كانا او دارا ثم افسس ولزمته جيون لا يقدر على قضاها الا بئمن ما اجر فيه القا
 الضم

العقد وباعها في الدين لان في الجزى على موجب العقد الزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد هو المحبس
 دار ودكان ١٢

لانه قد لا يصدق على عدم مال اخر ثم قوله في القاضي العقد اشارة الى انه يقتصر الى قضاء
 لا سيما اذا كان له عقار مستأجرة ١٢

القاضي النقص فهكذا اذكر في النيات عند الدين وقال في الجامع الصغير وكل ما ذكرنا انه عذرا فان
 صحيحا في نيات ١٢ محمد ١٢

الاجارة في استنقص هذا يدل على انه لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي وجهه ان هذا بمنزلة العيب قبل
 اي وجهه ما ذكر في الجامع الصغير ١٢

القبح في البيوع على ما هو في العقد بالفسخ ووجه الاول انه فصل محتمل فيه فلا بد من الزام القار
 لان فيه خلاف الشافعي رحمه الله على ما ذكرنا ١٢

ومنهم من وفق فقال ان كان العذر ظاهرا لا يحتاج الى القضاء وان كان غير ظاهرا كالد
 بين روايات الجامع الصغير والزيادات ١٢

يحتاج الى القضاء لظهور العذر ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدال من السفر فهو عذر
 اي ظهر له فيبدأ منه من ذلك ١٢

لانه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضرر زائد لانه لا يربحها بل يبيعها فذهب وقتها وطلد غريمه فحضر
 العذر ١٢

او للتجارة فانفق وان بدال الكاري فليس لك بعد ذلك ان يكتن ان يقعد فيبعث الداب على يد
 كبرايه ودهنه ١٢

تلميذه او اجيره ولو فرض المواجه فعد فكذا الجواب على رواية الاصل وذكر الكرخي انه عذر
 عن الصفي ١٢ لان يكون له ان يبعث الداب اليه

لانه لا يعزى عن ضرر فيك فعنه عند الضرورة دون الاختيار ومن اجر عذرا ثم باع فليس
 لان غيره لا يشفق على رايته ١٢

بعد ذلك انه لا يلزمه الضرر بالمضي على موجب العقد وانما يقوته الاستبراء انتم امر زائد قال واذا
 الموعود ١٢

استاجر الحياط غلاما فافلس وترك العمل فهو عذر لانه يلزمه الضرر بالمضي على موجب العقد
 يخطا الحياط ١٢

لفوات مقصودة وهو رأس ماله وتاويل المسألة تخيا طيعل لتقسم اما الذي يخطا باجر فرأس
 بان يشترى الثياب ويخطها ويبيعها في السوق ١٢

الحيط والخيطة والمقراض فلا يتحقق الافلاس فيه وان اراد ترك الخياطة وان يعمل الضرر فهو ليس بعد
 سوزن ١٢

سنة قول فصل في الكتابة الفاسدة المحرارة المكتوبة الفاسدة عن الصيغة الخطاطية الفاسدة عن الصيغة المكتوبة على الخمر والكتبة على الخمر بالاول دون الاولين لا تحادها في
 جهته الفاسد وهي عدم تحقق الملبنة في شئ من الخمر والخزير في حق المسلم فكأنما صار المسألة واحدة ١٢ نتائج سنة قوله كما اذا كاتب الخمر وان لا يجوز لان الثوب او الدابة اجناس مختلفة وما هو مجهول الجنس لا ثبتت وينا في
 في الذمة كما في النكاح ١٢ ك سنة قوله ولا تنصيص الخمر فان قيل لو
 كانت على عبد وسط او عبد مطلق يجوز وان كانت القيمة تجب بهذه
 النسبية حتى لو اتى بغيره وسط يبرر على القبول فلنا القيمة فيما نحن
 بصدده يجب قصد الحكم المكان المقترج بالقيمة ويجب حكم
 لا قصد لا تنصيرج بالبعد وقد ثبتت الشئ وضمن غيره وان كان
 لا يثبت قصد كبيع الاجنبية نحو ما ١٢ ك سنة قوله لا يجوز
 الخ لانه موجب الكتابة الفاسدة القيمة فان تصبص عليها تنصيص
 على موجب العقد الفاسد فيكون فاسدا ١٢ تبين سنة قوله يثبت
 سوا ذلك لانه ان ادبت فانتهى حرام لم يقبل لان العقد يقع وان
 كان فاسدا فيحقق باو ١٢ ك سنة قوله الا باو اذ القيمة الخمر
 لا يثبت جوازها لعل لعامة روايات الكتب فان فيها لا يثبت الا
 بوزن القيمة نفسه ولو قيل بان المراد القيمة البعد اضيفت الى الخمر باو في
 البعد وهو جوهري عند ذكر الخمر في البذل فكان وجهها مكلفا
 سنة قوله وعن ابى يوسف ان يفتق باو اذ الخمر الخ هذا الحكم
 لا يثبت في ميسور والذخيرة فعلى هذا كان من حقها ان لا يفتق ابا
 يفتق من يتركه من ١٢ ك سنة قوله يفتق باو اذ الخمر وعليه
 ان يفتق من العقد الفاسد اذا تلف فيه المعقود عليه وجب
 القيمة في البيع الفاسد في البيع الفاسد في الماشية ١٢
 سنة قوله كما اذا كاتب على مينة او دم فانه لا يفتق تسليم
 ان ادبت الى فانتهى حرام اذا لم يقبل فانه لا يفتق
 باو اذ ان العقد لم يفتق اذ القيمة في الملبنة ١٢ على سنة قوله
 ودر نفس الملبنة في الخمر والخزير في ظاهر الرواية وفي الملبنة
 باو اذ يفتق في قوله وجه الفرق اي وجه الفرق في ظاهر الرواية
 بين الخمر والملبنة الخ ١٢ ك سنة قوله وبذا اي ما ذكر من عدم
 التصديق عن المسلمي والزيادة عليه لان المولى ١٢ نتائج سنة
 قوله والبعد في الخمر اي الظاهر من حال العبد انه يرضى بالزيادة
 على سنة لئلا يفتق الخمر اولان العبد لما اقدم على الكتابة الفاسدة
 والواجب فيها القيمة فقد رتبنا باو القيمة وان زادت القيمة المستحقة
 سنة قوله يفتق باو اذ القيمة وقيمة تعرف تبصا وقها لان الحق فيما
 بينه وبين الخمر المقوم فان اطلق الانسان منهم جسد ولك قيمة
 لروان اختلف لا يفتق ما لو اوقى القيمة لان شرط العتق لا يثبت
 الا بغيره ١٢ سني سنة قوله ولكن اعتبار الخمر ان ادبى لا يفتق
 الخمر في باو يفتق احد من المسلمين وانما شرطه وتلحقه والآخر
 في البيع فلهذا لم يجره احد من الرعي وقد ادبى اربعين يكون مودبا
 القيمة ١٢ سني سنة قوله وانما الجاهل الخ فان قيل القيمة مجهولة
 فكان الواجب ان يقيد البطلان ولا يفتق باو القيمة اجاب بقوله
 وانما الجاهل في النفس ولا في البطلان كما في البيع فانها تنسده لا يفتق
 ١٢ ك سنة قوله بخلاف اذا كاتب الخمر اجاب بما يقال ان الكتابة على
 ثوبه لا يفتق العبد فكان ينبغي ان يفتق باو اذ ثوبه كما يفتق
 باو الخمر فقال انما يفتق ١٢ ك سنة قوله حيث لا يفتق الخمر لانه
 ان الثوب عوض العتق فيكون ان يكون مرادوا المطلق من ليس موجود في
 الثوب لانه يكون مرادوا ففتق ان يكون المنع من مرادوا الاطراف على ذلك
 متعلقا بغيره اجناس فلا يفتق بدون ارادة بخلاف القيمة فانها
 وان كانت مجهولة يفتق سندا ك مرادوا بقوم المقومين فان قلت فاذا
 او ان القيمة في اذا كاتب على ثوب يفتق او اذ قلت ذكر في الذخيرة ان
 قول باو ثوبه لان يفتق الخمر في فاش لا يوقف على مراد المولى فكأن

لما بينا وان اتلف كما لا لها غير لان المولى كالا جنبي في حق اكساها ونفسها اذ لو جعل كذا
 اشارة الى قوله لا يفتق باو اذ الخمر الخ ١٢ ك
 لا تلفه المولى فيمنته حصول الغرض المبتغى بالعقد فصل في الكتابة الفاسدة قال واذا كاتب
 وهو حصول الخمرية لبا ١٢

عبد على خمر او خنزير او على قيمته فالتبنة فاسدة اما الاول فلان الخمر والخنزير لا يستحق المسلم
 بان يقول كما تبين على قيمته ١٢ اي ما اذا كانت على خمر او خنزير ١٢
 لانه ليس بمال في حقه فلا يصح له ان يفتق العقد واما الثاني فلان قيمته مجهولة قد راجحنا
 انه لا يفتق العقد بالبدل فصار فاسدا ١٢ وهو ما اذا كاتبه على قيمة العبد اي ما اذا كاتبه
 ووصفا فتفاحشت الجاهلة وصار كما اذا كاتب على ثوب او دابة ولا تنصيص على ما هو موجب
 فانما يفتق الخمرية لبا ١٢ اي لان قوله كما تبين على قيمته ١٢

العقد الفاسد لانه موجب للقيمة قال فان ادبى الخمر عتق وقل زفر لا يفتق الا باو اذ القيمة
 اي الفذوري ١٢ عني واختره ١٢ ع

الخمر لان البدل هو القيمة زفر عن ابى يوسف انه يفتق باو اذ الخمر لانه بدل صورة ويفتق بلاء
 ان في كتابة الفاسدة ١٢

القيمة ايضا لانه هو البدل معني وعن ابى حنيفة انه يفتق باو اذ عين الخمر اذا قال ان ادبها
 اي قيمة نفسه ١٢ اي قيمة نفسه ١٢

فانت حر لانه حينئذ يكون العتق بالشرط لا بعقد الكتابة وصار كما اذا كاتب على مينة او دم فصل
 اي يفتق شرط العتق به المتعلق ١٢ اي يفتق شرط العتق به المتعلق ١٢

في ظاهر الرواية وجه الفرق بينهما وبين المينة ان الخمر والخنزير مال في الجملة فامكن اعتبار معنى العقد
 الخمر والخنزير ١٢ الخمر والخنزير ١٢
 فيها وموجب العتق عند اداء العوض المشروط واما المينة فليست بمال اصلا فلا يمكن اعتبار معنى
 الخمر والخنزير ١٢ الخمر والخنزير ١٢

العقد فيه فاعتبر فيه معنى الشرط وذلك بالتصصن واذا عتق باو اذ عين الخمر لانه يبيع في قيمته
 اي اعتبار معنى الشرط ١٢ اي على شرط وهو اذ المينة ١٢

لانه وجب عليه رد رقبته لفسا العقد وقد تعذر بالعقد فيجب رد قيمته كما في البيع الفاسد ان تلف المبيع
 وموجب العقد الفاسد رد المعقود عليه ١٢

قال ولا ينقص عن المسمى بزيادة عليه لانه عقد فاسد فيجب القيمة عند هلاك البدل بالغة بلغت
 حيث وجب العقد في المسمى ١٢

كما في البيع الفاسد هذا لان المولى ما رضى بالتقصا والعبد رضى بالزيادة كذا لا يبطل حقه في
 اذا تلف المبيع يجب قيمة المبيع لتقدر رده ١٢ عن المسمى ١٢

العتق اصلا فوجب القيمة بالغة ما بلغت وقبها اذا كاتب على قيمته يفتق باو اذ القيمة لانه هو
 تفريع على قوله العبد رضى الخ ١٢

وامكن اعتبار معنى العقد فيه وانما الجاهلة في الفسا بخلاف ما اذا كاتب على ثوب حيث لا يفتق باو اذ القيمة
 الخ ١٢

وامكن اعتبار معنى العقد فيه وانما الجاهلة في الفسا بخلاف ما اذا كاتب على ثوب حيث لا يفتق باو اذ القيمة
 الخ ١٢

له قوله الجاهزون والمجايز عند العائز العتيق من التجار وكانه اريد به المحجز

الهداية مع الداراية

٣٢٣

جلد ٣ كتاب المكاتب

اذ لا يملك المولى في منافعه ومكاسبه فوجز اذ فيه فيما هو
متبرع كغيره ان كان له قوله نفسا فان قلت بل
الكتا بما في زمنه تسليم النفس لا ياتي ذلك قلت بما
يجوز ذلك فيجب عليه فيمنع من الكسب فيقتصر ١٢
عنه قوله لان كل ذلك اي الكفاية باذن
المكفول عنه ولغيره كل ذلك تبرع اما اذا كان لغير
امره فظا به انه تبرع محض ولا يكون له الرجوع باذنه فصار
كالهبة وان كان بامره فكذلك ايضا لان الكفيل متى
ادى بصير مقرضا باذنه الى المكفول عنه ولا قراض تبرع
لانه عارة حكمه بديل ان يقض البديل ليس بشيء في
المجلس ولو كان معاوضة فيشترط قبضته في المجلس لكونه
مرفعا وكذا الكفاية بالنفس ايضا لا يصح لانه تبرع
محض من غير عوض يحصل له ١٢ ك هه قوله فان
زوج ائتمه جاز ولا يبرم عليه محجز المكاتبه عن تزويج نفسها
وحتى للمولى في قبضتها باق ولذا يملك اعتاقها
بغير ائتمها فيمنع ذلك تبرع ولا يبرم الا تبرعا
في تزويج نفسها لان فيه تعيب رتبها فان كان في غير
تزوج حبيب في ملك المولى ١٢ ك هه قوله كالا اعتاق على
المالك في المالك المكاتب لغيره اذ ان الفاتح حوله
بغير ائتمه فكذلك يجوز له ان يبيع عبده لان الك
بما في كالتسليم ١١ عه قوله وقد يكون
مرفعا له لان لا يستوجب الشئ في ذمته المشرى باسم
بذل العبد عن نفسه وبها لا يبرم المولى ملكه المالك
البديل المبيع في كسب المبيع فالكاتب الاول ١٢ ك
هه قوله وانما اي لان ان الكاتب لا يبرم المالك
قبل ذمته البديل البير كسب الاب للغير او يبرم
ان يكتسب عبدا صغيرا ١٢ عه قوله بوجوب
فرق ما وثبات له فان المقتضى ليس له في الحال بنفس
القبول من غير توقف في اداء المال فهذا غير ثابت
للمكاتب الاول ١٢ ك هه قوله فان ادى الثاني
اي ان ادى المكاتب الثاني بدل الكاتب قبل اداء
الاول الثاني المقتضى شرط عتقه ١١ ك هه قوله لان
له في كسب لان الثاني مكاتب للمولى بواحدة الاول
فكان المولى بمنزلة عتقه لعمدة ولهذا يجوز الاول كان
الثاني مكاتب الاول ١٢ ك هه قوله اضافة
ولذا لو ادى المولى فان ليس مقتضى في الاحيار وله
مقتضى العتق متى يبرم به ١٢ ك هه قوله
الشئ البير اي ان يكتسب المقتضى المولى لان حكم
البيعت الى امانة يضاف الى عتقه سنة عند
تبرع الاضافة الى العتق ١٢ عه قوله بعد
ذمته لغيره او الثاني بدل الكاتب وقتئذ يكون المولى
المولى ١٢ ك هه قوله وان ادى الثاني اي ادى المكاتب
الثاني بدل الكاتب بغير ائتمه الاول باذنه بدل الكاتب ١٢ ك
له قوله لان من توابع في توابع الكسب وضرورته مثل ضياعه من

واعارة ليجتمع عليه الجاهزون ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته وتوابعه ولا يتكفل لانه تبرع
مثل الدار والثوب ١٢

محض فليس من ضرورات التجارة والاكتساب فلا يملكه بنوعيه نفسا وما الا لان كل ذلك تبرع
التكفل ١٢

ولا يقرض لانه تبرع ليس من توابع الاكتساب فان ذهب على عوض لم يصح لانه تبرع ابتداء فان
الاقراض ١٢

زوج ائتمه جاز لانه اكتساب للمال فانه يملك به المهر فتدخل تحت العقد قال وكذلك ان يبيع
اي يزوج ١٢

والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر الشافعي لان ماله العتق والمكاتب ليس من اهله كالاعتاق
الكتا ١٢

على مال وجه الاستحسان انه عقد اكتساب للمال فيملكه كالتزويج كالمبيع وقد يكون هو ائتمه
اي كالمالك تزويج ائتمه ١٢

من البيع لانه لا يبرم المالك الا بعد وصول البديل اليه البيع يبرم قبله ولهذا يملك الاب والوصي
المكاتب الاول ١٢ المكاتب الثاني ١٢ اي قبل وصول البديل اليه ١٢

ثم هو بوجوب المالك مثل ما هو ثابت له بخلاف الاعتاق على مال لانه بوجوب فحق ما هو ثابت له قال
اي لان الاعتاق على مال ١٢

فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولا له للمولى لان فيه نوع ملك ويصم اضافة الاعتاق اليه
الثاني ١٢ اي للمولى ١٢

في الجملة فاذا تعد اضافته الى مباشر العقد لعدم الاهلية اضيف اليه كما في العبد اذا اشترى شيئا
اي المكاتب الاول ١٢

يبعث المالك للمولى قال فلو ادى الاول بعد ذلك وعتق لا ينتقل الولاء اليه لان الموجه
اي المكاتب الاول ١٢

معتقا والولاء لا ينتقل من المعتق وان ادى الثاني بعد عتق الاول فولا له لان العاقدين
اي الماول ٢

اهل ثبوت الولاء وهو الاصل فيثبت له قال وان اعتق عبدا على مال او باعه من نفسه او تزوج
اي ببع المكاتب نفسه لغيره ١٢

عبدا لم يجز لان هذه الاشياء ليست من الكسب ولا من توابعه اما الاول فلان اسقاط الملة
اي زوال الملة ١٢

عن رقبته واثبات الدين في ذمة المقتس فاشبه الزوال بغير عوض وكذا الثاني لانه اعتاق
اي زوال الملة ١٢

على مال في الحقيقة واما الثالث فلانه تتقيض للعبد وتعييب له وشغل رقبته بائمه
اي وان كان بياعا صورية ١٢

والنفقة بخلاف تزويج الامه لانه اكتساب لا استفادته المهر على ما مر قال
اي ان كان بياعا صورية ١٢

المولى لان من توابع في توابع الكسب وضرورته مثل ضياعه من

وكذلك الاب والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب لانها يملكان الاكساب

كالملكوت وكان في تزويج الامه والكتابة نظرا له ولا نظريهما سواهما والولاية نظرية

قال فاما الماذون له فلا يجوز له شيء من ذلك عند ابي حنيفة ومحمد

قال ابو يوسف له ان يزوجه امته وعلى هذا الخلاف المضارب و

المفوض والشريك شركة عنان هو قاسه على المكاتب واعتبره

بالاجارة ولهما ان الماذون له يملك التجارة وهذا ليس بتجارة فاما المكاتب

يملك الاكساب وهذا اكتساب ولا نه مبادلة المال بغير المال فيعتبر

بالكتابة دون الاجارة اذ هي مبادلة المال بالمال ولهذا لا يملك هؤلاء

كلهم تزويج العبد فصل قال واذا اشتري المكاتب اباه او ابنته

الذمت بدل من المشافه فكانت
تجارة ١٢ اذ كان له قوله
يملك اقول كان الادب
ان يقال لا يملك الاجارة
بالقصر حتى يلزم من ضم
المقدمة المشافه المظن
١٢ انت له قوله
اذ هي مبادلة المال
التي لان المنفعة قائمة مقام
العين فيكون في حكم
المال ولهذا يملك
هوان في النكاح والتباعد
النكاح شرع بالمال
١٢ يعني له قوله
لهذا اذ لان التزويج
ليس من التجارة لا يملك
هؤلاء كلهم اذ الماذون له
والمضارب والمفوض والشريك

العنان والمكاتب تزويج العبد
لان ليس من اكتساب المال
ولان التجارة لانه مبادلة للمال
بمال ١٢ اذ له قوله فص
لما فرغ من ذكر مسائل من هو
داخل في الكتابة بطريق
الاصل ذكر في هذا الفصل
مسائل من يدخل فيها بطريق
التبعية والتبع يتلوا لاصل ١٢
ع له قوله او ابنته
حكم امره اذا اشتراها مثل ابيه
وابنته ولم يذكر با وهو لا عليهم
يدخلون في كتمانته تبعاً له
حتى يردون الى الرق بعبارة
يعني
١٢
١٢
١٢

له قوله وكذلك الاب والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب لانها يملكان الاكساب
نفسه ومالا يملكه لا يملك كذا قالوا واقرضت من اهل
الاصلاح والابيضاح فيما نقل عن ابي حنيفة ان
يقول الامتنان على مال النفع من البيع على امر ولا مانع
ههنا بخلاف المكاتب فان ثمره ما نفعه هو كون
العشق فارق الكتبت فاذا ملك البيع كان ينبغي ان
يملك الامتنان على مال اقول لم يبر في هذا الكتاب
ولاني كنت به طائفي شئ من الكتب ان الامتنان على
من البيع بل الذي تقر في الكتب ان الامتنان على
من البيع ١٢ انت له قوله نظرا له اذ اني تزويج
الامه فلما سر انفا واما في الكتبت برفلا بالعبارة
تقريباً فربما كان العجز بعد اذ وجب وذلك لا شك
في كونه نظراً ١٢ ع له قوله والولاية نظرية هذا
الكلام في موضع التفسير يعني انما لا يجوز سواهما لان
ولايتها نظرية ولا نظري في غيرهما ١٢ يعني له قوله
فلا يجوز له شئ من ذلك في هذا الخبر يروى اشمال
لانه ان كان المشافه اليه بملك في قوله فلا يجوز
له شئ من ذلك ما ذكره قبله من ان المالك ان يقول
وان اعطيت عبده الحرة فكونه الماني قوله فاما
الماذون له بالما باء اذ علم ما ذكره في هذا الفصل
عدم الجواز في قوله وقال ابو يوسف ان
امته فان تزويج الامه ليس بدخول في ابي حنيفة
المذكورة قبل هذه المسئلة كما مضى في
الي يوسف وان كان المثل را اليه في
ما ذكر في هذا الباب فيجوز عليه ان يزوجها
ذلك كايبيع والشارع قال معنى السبب
له قوله هذا الخلف فخذ ابي يوسف يجوز
للمضارب والمفوض والشريك شركة عنان ان
يزوجه امته بخلافهما ١٢ له قوله والمفوض نقد
بيان شركة المفوضه فمركه العنان في حواشي كتابه فاجت
له قوله من غير ما عرفنا للمكاتب ان يزوج
امته بهذا امولاً اذ الماذون له والمضارب والمفوض
والشريك شركة عنان ١٢ له قوله موافقاً له
قيل استعمال لفظ القياس بين العيين ان الماذون له
والمكاتب ولفظ الاعتناء بين الفعليين اذ
المتزوج والعاهرة لان المماثلة بين العيين في اجرة
اذ في كل منهما كالحجر والطاق النقص فكان ذكر
القياس فيه اول بخلاف الفعليين لان المماثلة بينهما
ليس التام حيث الفعليين لا في لان الاجارة معاينة
مال بمال بخلاف التزويج فكان استعمال لفظ القياس
هناك المتيق ١٢ ال له قوله واغيب
بالاجارة فان له ولاية اجارة كذا ولاية تزويج الامه
اذ في واحد منهما التملك المنفرد بدل ١٢ له قوله
قوله ولما ان الخواص لهما ان لهم التجارة وليس
هذا تجارة لانه ليس مبادلة المال بمال اذ البضع
ليس مال خفيفة فصار شبيها بالكتبت ولا يملك هؤلاء اذ كانت
بالاكتساب فاما المكاتب فانه مبادلة المال بالمال ولهذا لا يملك
المكاتب فاما المكاتب فانه مبادلة المال بالمال ولهذا لا يملك

وان لم يكن معها ولد فكذلك الجواب في قول ابي يوسف ومحمد لانها ام ولد خلاقا لابي

اي لم يجز بيعها ١٢

حنيفة وله ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا

وصليته ١٢

يتعلق به ما لا يحتل الفسخ انه يثبت هذا الحق فيما اذا كان معها ولد تنبعا لثبوتها في الولد

اي انتفاع البيع ١٢

عليه وبدون الولد لو ثبت يثبت ابتداء والقياس يتفيه وان ولد له ولد من اهله

بدا الحق ١٢

لم دخل في كتابها بينا في المشتري فكان حكمه حكمه وكسبه لم يكن كسب الولد كسب كسبه ويكون

اذا ولد كسبه

كذلك قبل الدعوة فلا ينقطع بالدعوة اختصاصه وكذلك ان ولدت المكاتب ولدان حقاقتا

اول فضل في

البيعت ثابت فيها مؤكدا فيسرى اليه الولد كالنكاح والاستيلاء قال ومن زوج امته من عبدتم

اي اختصاص المكاتب بكسبه ولد ١٢ ع

كاتبها فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها لان تبعته الام ارحم وهذا يتبعها الرق

الزوجة ١٢

والحرية قال وان تزوج للمكاتب باذن مولاه امرأة زعمت انها حرة فولدت منه ولدا ثم

اي القدرى ١٢ ع

استحققت فاولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد ياذن له المولى بالتزويج وهذا

اي كون الاولاد حرا بالقيمة ١٢

عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اولادها احرار بالقيمة لانهم شاركوا في سبب

اي كون الاولاد حرا بالقيمة ١٢

ثبوت هذا الحق وهو العسر ورو هذا لانه ما رغب في نكاحها الا لينال حرية الاولاد ولها

اي فيما اذا كان الرق حرا ١٢ ع

انه مولود بين رقيقين فيكون رقيقا وهذا لان الاصل ان الولد يتبع الام في الرق والحرية

اي فيما اذا كان الرق حرا ١٢ ع

خالقنا هذا الاصل في الحر باجماع الصحابة وهذا ليس معناه لان حق المولى هناك حجب

اي ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ١٢

بقيمة نأجرة وهو هنا بقيمة متاخرة له ما بعد العتاق فيبقى على الاصل فلا يلتحق به قال

اي في مسألة العبيد المكاتب الغرور ١٢

وان وطى المكاتب امه على وجه الملك بغير اذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ

اي في مسألة العتاق ١٢ ع

بهم في الكتابة وان وطىها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك الماذون له

اي في مسألة العتاق ١٢ ع

له قوله موقوف الخ اي موقوف على اولاد جميع البدل فان اوى شق وما فضل فهو له وان عجز عا دهره وواله للمولى وكل موقوف قبل الفسخ فكسب المكاتب يقبل الفسخ فلا يجوز ان يتعلق به ما لا يحتل الفسخ لان ما لا يحتل الفسخ من الذي يقبله والا تولى لا يجوز ان يكون تبعه لادنى ١٢ ع
له قوله والقياس يتفيه يعني ولا نص فيه بترك
به القياس بخلاف ما اذا كان معها الولد ١٢ ع
له قوله في المشتري اي في الولد المشتري فان قلت المكاتب لا يملك
المشتري ولا وطى امته وبقرت الشبهة فمن اين ولد له ولد
حتى يدخل في كتابته قلت نعم لان لى مكاسبه يدركه
وذلك يعني لثبوت النسب منه عند الدعوة وان لم يملك
وطيه كما في الجارية المشتريه وجارية الابن افا وطىها الاب
وادعى الولد ١٢ ع
له قوله وكذلك ان الخ
اي كذلك اذا ولدت المكاتب من زنا او زوجها دخل الولد
في كتابتها لان الولد المولود يسرى اليه المصفاة الشرعية
الثابتة في الام كالتدبير والاستيلاء والحرة والملك
فاذا سرى اليها صار حكمه حكم امه فكانت هي احق بركبه
لان جزؤها وقد القطع حتى المولى عنه ١٢ ع
له قوله
موكده اخصر به عن ولدا لفته فان بيعها لا يجوز بيع ولدها
يجوز لان انتفاع البيع في الابنة غير موكده اولا باق عمالا
يودم ١٢ ع
له قوله كالتدبير والاستيلاء
كما يسرى الوصف الثابت الموكده في ردا المولود
اولادها ١٢ ع
له قوله دخل في كتابتها على ان
الاوصاف الفارة الشرعية في الامهات تسرى الى الاولاد
١٢ ع
له قوله وكان كسبها وفي بعض النسخ
في كتابتها وكان كسبها ومعناه اذا كانت ثمة وادى
يدخل الولد في كتابتها لكن باعتبار تحريم الام حتى
كسبها كما اذا كانت الكتابة منفردة ١٢ ع
له قوله
احرار بالقيمة فيجب عليه قيمة الاولاد لانه ولد المهرور والمهر
في الحال لوجود الاذن من المولى والاولاد حركه في الميسر
وفي شرح الجامع الصغير قيمة الاولاد عنده يتاخر الى ما
بعد التتق واليه اشار المصنف بقوله لان حق المولى الخ
ثم اذا غرم القيمة فيرجع عليها عنده لان الغرور حصل منها ١٢
ع
له قوله مولود بين رقيقين لان اباه رقيق مادام في
الكتابة وانه ظهرت رقيبتها ثبوت الاستحقاق فيكون رقيقا
كما اذا كان عالما بها ١٢ ع
له قوله لان حق المولى
الخ اراد ان الحكم حرية الولد مع مراعاة حق المستحق وهو المولى
باجاب قيمته في الحال ١٢ ع
له قوله بقيمة متاخرة الخ
فكان المانع من الاتحاق به موجودا وهو الضرر الاتحاق بالمستحق
باتا خيره ١٢ ع
له قوله وان وطى المكاتب الخ
اي اذا انفرد المكاتب بالشر او الصحيح امه ووطىها لغير
اذن المولى او باذنه لكنه قال لغيره لثبوت منه ما اذا كان
باذنه بالطرق الاولى ١٢ ع
له قوله في الكتابة
من غير تاخير الى الاتقان ١٢ ع
له قوله يعنى وينبغي
لك ان تعلم ان المكاتب انما يؤخذ بالعقر في النكاح بعد التتق
اذا كانت المرأة شبا اذا كانت بركا وطىها يؤخذ به في الحال
١٢ مهران

له قوله فافترقا اي افترق حكم تقدم الكفاية على التفسير وحكم تاخر ما علم يصح قياس محمد بن علي لقوله ١٢ يعني ٤ قوله اما المقدار وهو القول بالثنتين سوار كان ذلك في بدل الكفاية او قيمتها على قول ابي حنيفة وكذا
على قولها ١٢ يعني ٤ قوله منتفق عليه اما محمد بن علي على اصله فلا يحتاج الى الفرق واما الفرق لهما بين هذه والتقدم ما بينا ان البديل مقابل بالكل الح ١٢ عه قوله والكفاية الجواب سوال تقريره ان يقال الكفاية لازمة
من جانب المولى فلا يقبل الفسخ ١٢ عه قوله مع سلامة الاكساب الجواب عما عسى ان يقال قد يكون راضيا ببدل نظر الى سلامة الاسباب لرفق يكون الاكساب كثيرة لفضل بعدا والبدل
سلامة الاكساب له ١٢ يعني ٤ قوله لانا نبقى الكفاية في حقه
اي في حق الاكساب لان الحكم بانفسه الكفاية في حق سقوطها البديل
للتظن والنظر في البقارها في حق سلامة الاكساب ١٢ يعني ٤ قوله
استياض عن الاجل اي لان هذا الصلح اغنياض ما ليس بالاجل بما هو مال
لان الاجل غير مال ١٢ يعني ٤ قوله اغنياض عن الاجل ذلك
في عقد المعاوضة لا يجوز وعقد الكفاية عقد معاوضة واذا لم يجز ذلك
كان شخص ما نبدل عن الف وذلك ربوا الا يقال بلا جملتها استفاضا
لبعض الحق فيجوز لان الاستفاضا انما يتحقق في المستحق والمعنى لم يكن مستحقا
١٢ عه قوله في الجواب ان كان على الخرافة مومل فصالح على
خمس مائة حالة لا يجوز ١٢ حميدية منه قوله مكاتب الغير بان كان
على مكاتب الغير الف الى سنة فصالح على خمس مائة معجزة لا يجوز
١٢ يعني ٤ قوله مال من وجهه نظر وهو ان المال ما يتمول به
في العقد الا حراره وذلك في الاجل غير متصور واجب بان ما ذكره من ان
الاجل يتحول به ويجز صحيح اذا كان مال من كل وجه وليس ما نحن
بنا فيه ذلك واما المراد به بينا انه وسببنا الى تفصيل مقصود
في كتابه وهو في ذلك كعيب الدرهم لتوقف قدرة الادار عليه
١٢ يعني ٤ بين الدرهم ١٢ يعني ٤ قوله لانه لا يقدر الج
في القدرة اليسيرة وهي ما يوجب اليسر على الادار القدرة
التي هي ادنى ما يمكن ان من الادار وظاهر ان اليسر على الادار
في حق المكاتب انما يتصور بالاجل لانه يخرج من يد المولى مطلقا
بمقتضى الفسخ في الجاهل عن اقرضه المال في الحال فيعسر الادار عليه
بما يدون الاجل وان آمن في الجنة ١٢ عه قوله حتى
والفسخ الكفاية بامى بديل الكفاية فلو كان مالا من كل وجه وصححت
الكفاية ١٢ يعني ٤ قوله فاعند لا وكان اغنياضها هو
مال من وجهها هو مال من وجهه واختلف الجنب فلم يكن ثم ربوا ١٢ عه
٤ قوله دون وجهه لما تقدم ان له شبهها بتعليق العتق بشرط
الادار فيكون من هذا الوجه يمينا والاجل ربوا من وجهه فبقيت شبهة الربوا
وشبهة الربوا اذا وفتت في شبهة العقد كانت شبهة الشبهة ١٢
عبارة ٤ قوله ربوا من وجهه لان حقيقة الربوا تكون بين المالكين
والاجل ليس بال ١٢ يعني ٤ قوله بخلاف العتقين الحرين
جواب عن قوله ولهذا لا يجوز مشد في الحق تقريره ان العقد
بين الحرين اي عقد الفسخ بين الحرين على وجه المذكور انما لا يجوز
لانه مختلف عن وجهه فكان الربوا ١٢ يعني ٤ قوله عقد ولهذا
لا يصح تعليق المعاوضات اصلاحا لم يجز الاغنياض عن
الاجل المحاقا لشبهة الربوا بحقيقة الربوا ١٢ ميرجان ٤
قوله ولم يجز الوزنة لان المريض لم يتصرف في حق الوزنة الا في
حق التاجيل فكان لهم ان يردون اذ تاجيل المال اخرجتهم
ونفسه عليهم فلا يصح بدون اجازتهم ١٢ يعني ٤ قوله
فقد ان يجوز بال لانه لما جاز له ترك اصله جاز له ترك وصفه وهو
التجسس بالظن في الاولى قال صاحب السناية ولو قال له ان
يتك الزيادة وتعلقت الالف فله ان يؤخر بما كان باس ١٢ يعني
٤ قوله كما اذا خالف الخ ارادة او خالف امراته في مرض مائة
على الف الى سنة جاز لانا لا يجوز لانه لم يجز الوزنة التاجيل
فانه يجز من مال المال لانه لو تركه بان يعلقه بلا بدل فصح تاجيله ١٢ يعني ٤

الهداية مع المدارية

٣٣٠

جلد ٣ كتاب المكاتب

فافترقا قال وان ديومكاتبته صح التديروما بيتا ولها الخياران شاءت مضت على

الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة لان الكتابة ليست بلازمة في جانب المملوك

فان مضت كتابتها فمادت المولى لافال له غيرها ففى بالخيار ان شاءت سعت ثلثي مال الكتابة

اوتلثي قيمتها عند ابي حنيفة وقال اتسعه في الاقل منها فالتخالف في هذا الفصل في الخيار بقاء

ما ذكرنا اما المقدار فتفق عليه ووجه ما بينا قال واذا عتق المولى مكاتبه عتق باعتاق لقي

ملكه فيه وسقط بدل الكتابة لانهم ما التزم الامتقابلا بالعتق وقد حصل له دونه فلا يلزم

والكتابة وان كانت لازمة في جانب المولى ولكنها تقضى برضاء العبد الظاهر رضاه توسلا

الى عتقه بغير بدل مع سلامة الاكساب لانا فيق الكفاية في حقه قال وان كاتبه على الفضة

الى سنة فصالح على الخمس لانه معجزة فهو جازر استعسانا وفي القياس لا يجوز لانه اغنياض عن كذا

وهو ليس مال الدين مال فكان ربوا وهذا لا يجوز مثله في الحر ومكاتبه الغير وجهه لاستعسانا ان كذا

في حق المكاتب مال من وجهه لا يقدر على الاداء الا به فاعطى له حكم المال بديل الكتابة مال من

حتى لا تصح الكفاية به فاعتدلا فلا يكون ربوا وكان عقد الكتابة عقدا من وجهه دون وجهه الاداء

ربوا من وجهه فيكون شبهة الشبهة بخلاف العقد بين الحرين لانه عقد من كل وجه فكان ربوا والاداء

شبهة قال اذا كاتب المريض عبدا على الف درهم الى سنة وقيمة الف ثمرات وكال له غيره وليخير الاداء

فانه يؤدي ثلثة الالفين حالا والباقي الى اجله او يرد بيقينا عند حنيفة وابي يوفى وعند محمد يؤدي ثلثة

الالف حالا والباقي الى اجله لان يترك الزيادة بان يكاتبه على قيمة فله ان يؤخرها فصحا

اذا خال المريض امراته على الف الى سنة جاز لان له ان يطلقها بغير بدل لهما ان جميع المسكن

له قوله يعتبر الثلث الذي يقال له عند عمل ثلثي القيمة و
 الباقي عليك الى اجل ١٢ سنة له قوله لما بينا من
 الدليل في الطرفين من قوله لان لان ينكر الزيادة في
 نهاية له قوله فاعترفت الثلث الذي يصح تصرفه في ثلث
 قيمته في الاستقاط والتاخير كمن لما سقط ذلك الثلث
 لم يبق الا ثلثه ولم يصح تصرفه في ثلثي القيمة لاني حتى الاستقاط
 ولا في حتى التاخير ١٢ سنة له قوله باب من الما
 فرغ من ذكر احكام تتعلق بالاصل في الكتاب فذكر في هذا
 الباب احكاما تتعلق بانساب فيها وتقدم احكام الاصل
 لان الاصل في تصرف المرفس ان يكون بنفسه ١٢ ع ٥٥
 قوله كانت موقوفة لانه عقد جرى بين فضولي وملك فترقب
 على اجازة من له الاجازة فاذا قبل كان ذلك اجازة من غير
 مكاتب ١٢ سنة له قوله وفي الاستحسان لو تصح ان الكتابة
 تصح تعليق العتق بالاداء لزوم المال على العبد والحرق القابل
 وان لم يصلح اصيل في حق لزوم المال فهو يصلح اصيل في
 حق التعليق ١٢ مولانا الهداية له قوله لانه لا ضرر في
 وهذا ان المولى يتصرف بما يجاب العتق والحاجة الى قبول المكاتب
 لاجل البدل فاذا تبرع الفضولي باداء البدل وتبرع
 الفضولي ناذ في حق كل ليس فيه ضرر ولا ضرر عليه في عقد
 تبرع الغير باداء البدل عنه فينقذ الكتابة في حق هذا المرحوم
 وتبرع في حكم لزوم الالف على العبد ١٢ ع ٥٥
 قوله في حق هذا الحكم الذي هو بموجب عقد المكاتب
 وهو تعليق العتق على اداء القابل ١٢ ع ٥٥
 له قوله وفيه براهين كثيرة لا يعني فيل صورة سنان
 الكتاب ما اذا لم يقبل ان ادبت اليك الفاهو حرج
 قال له كاتب عبدك على الف درهم وقبل الفضولي
 عن العبد والحكم فيه انه ان ادى عنه عتق وان بلغ
 العبد وقبل يصير مكاتباً وليس هذا الجواب
 العتق باءار الفضولي فيما اذا كانت المسألة موصوفة
 بصورة التعليق بان قال الفضولي على ان ادبت
 فهو حرج ١٢ ع ٥٥ له قوله لانه متبرع لانه لم يامر بالاداء
 ولا هو مضطر في اداؤه لان يسترد ما ادى الى المولى
 قلنا ان اداه بحكم الضمان وهو ان يقول كاتب عبدك
 على الف درهم على اني ضامن يرجع عليه لانه ادى
 بضمان فاسد فان الكفالة بدل الكنت بانه لا تصح
 وان ادى بضمان لا يرجع لانه متبرع حصل له نفقده
 وهو عتق العبد فلا يرجع كمن تبرع باءار الضمن
 على المشتري وتم تبرع ١٢ ع ٥٥

عنه أجرى عليها احكام الابدال وحق الوثبة متعلق بالمبدل فكذلك بالبدل والتاخير استقامت
 من حيث انه لا يفتى الا باءار كل ١٢
 فيعتبر من ثلث الجميع بخلاف الخلع لان البدل فيه لا يقابل للمال فلم يتعلق حق الوثبة بالمبدل
 لان البضع في حالة الخروج لا يعتبر الا ١٢
 لا يتعلق بالبدل وتظهر هذه اذا باء المريض داره بثلاثة الاف الى ستة وقيمتها الف ثم مات ولم
 اي اصل اخلا ففهم في مرضي باءار الحرج ١٢
 يجوز الوثبة فعندها يقال للمشتري ادت ثلثي جميع الثمن حاكاً والثلث الى اجله والا فانقض البيع و
 اي ان جاز ١٢
 يعتبر الثلث بقدر القيمة لا فيما زاد عليه لما بينا من المعنى قال ان كاتبه على الف سنة وقيمتها الف فلو
 اراد به ما ذكر من الدليل في الطرفين ١٢
 الوثبة يقال له ان ثلثي القيمة حاكاً او تزد في حق قولهم جميعاً لان المحاباة ههنا القدر والتاخير فاعتبر الثلث
 اي الحرج والبيع ١٢
 اي من يعقد عقد الكتابة لاجل العبد ١٢
باب من يكتب عن العبد

قال واذا كاتب الحر عن عبد بالف درهم فان ادى عنه عتق وان بلغه العبد فقبل فهو مكاتب
 منه من مسائل الجامع الصغير كذا في العناية ١٢
 وصورة المسألة ان يقول الحر لمولى العبد كاتب عبدك على الف درهم على اني ان ادبت اليك الفاهو
 فكاتبه المولى على هذا فيعتق باءاره بحكم الشرط واذا قبل العبد صام مكاتباً لان الكتابة كانت
 موقوفة على اجازته وقبوله اجازة ولو لم يقبل على اني ان ادبت اليك الفاهو حرج فادى ليقبل سلاله
 لانه لم يقبل ان ادبت اليك الفاهو حرج ١٢
 لا شرط والعقد موقوف في الاستحسان يفتى لانه لا ضرر للعبد الغائب في تعليق العتق باءار
 حتى يفتى باءار الشرط ١٢ اي على اجازة العبد فلا حكم له ١٢
 القائل فيصير في حق هذا الحكم ويتوقف في حق لزوم الالف على العبد قيل هذه هي صورة المسألة
 تصحيحاً للعقد بقدر الامكان ١٢ ع ٥٥ نظر للعبد ١٢ ع ٥٥

الكتاب ولو ادى الحر البدل لا يرجع على العبد لانه متبرع قال واذا كاتب العبد عن نفسه عتق
 اي الجامع الصغير ١٢
 اخر لمولا وهو غائب فان ادى الشاهد والغائب عتقا ومعنى المسألة ان يقول العبد كتبتني بالف
 درهم على نفسي وعلى فلان الغائب وهذه الكتابة جائزة استحساناً وفي القياس يصير على نفسه لولا
 كمن باءار عبده وعبده غيره ١٢
 عليها ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية عليه وجه الاستحسان ان الحاضر باءار العتق الى نفسه

له قوله لا تتبع فيه ونزيدك على ان النظر في مجز
 التيقية لا مغيب بجهة الاصل في انقاد العقد عليه اعطه
 قوله اما الحاضر الرجعي اما الحاضر فلان البديل عليه المولى
 على قبوله عند اداءه ويعتق الغائب ايضا قوله في كتابة الحاضر
 تبعاً كما في ولد المكاتب المذكر من التلقين ووجود النقط
 واما اذا ادى الغائب فلا يبال بهذا لا يثبت الحرية فلا
 يكون بمنزلة الاجنبي بل يكون بمنزلة ولد المكاتب وغير
 الرهن اذا قضى دين الرهن فان المرزوق يجبر على القبول لانه
 يستخلص مال له ومنها اولى لانه يستخلص نفسه ولا يكون
 للمولى مطالبة على الغائب لانه دخل في الكفاية تبعاً كقوله
 في كتابه ١٢٠٠ كسسه قوله وان لم يكن الدين عليه
 بل هو على غيره المولى على القبول من الغائب وان لم يكن
 الدين عليه لانه يحتاج الى استفادة الحرية ١٢٠٠ عي
 في كتابه ١٢٠٠ من شرط الحرية فيقال مع الرهن اغتبه منظر الى
 الرهن المستفاد من المالك والحاجة الى الاستخلاص
 في كتابه ١٢٠٠ فادى ان يعقب الغائب منظر الى اوارب
 في كتابه ١٢٠٠ ان يقال الغائب بالاداء عامل لنفسه
 في كتابه ١٢٠٠ من شرط الحرية في كتابه ١٢٠٠ بائنه ليد
 في كتابه ١٢٠٠ بخلات مع الرهن ١٢٠٠ الا ابداء في هذه قوله
 ليس ذلك بل يعني لا يجوز قبوله في لزوم بدل الكفاية عليه و
 كتابه ١٢٠٠ في رد عقد الكفاية عن الحاضر ١٢٠٠ عي
 في كتابه ١٢٠٠ كاتبت الامانة التي انما وضع المسألة في
 الامانة الى ان الحكم في العبد والامانة سوارفانه لو
 وضعها في العبد بما توهم ان الجواز لثبوت ولاية الاب
 عليها فلا يجوز ذلك في الامانة لعدم ولايتها فان الامانة
 لا ولاية لها بل هي بالامانة ١٢٠٠ عه قوله صغيرين انما
 جبر بالغير ليدل بذلك على ان لا اثر لقبول الغائب
 في كتابه ١٢٠٠ كسسه قوله في المسألة الاولى وهي كذا العبد
 عن ائنه عن العبد الغائب وذلك لان الام اذا ادت
 فادت وبتا على نفسها وكل من الولدين اذا ادى فهو
 في كتابه ١٢٠٠ من شرطه في ذلك لا يرجع فان قلت اذا
 ادى احدنا ينبغي ان لا يعقب الابن الاخر لانه لا اصل بينهما
 ولا تيمية قلت ان احدهما اذا ادى كان او اؤه كاد الام
 لان تابع لهما من كل وجه ولو ادت الام عنفتها الكذا اذا ادى
 احدنا ١٢٠٠ عي في قوله وفي اولى الرجعي ان يذا
 العقد على هذا الوجه يجوز في حق الاجنبي فلان يجوز في حق
 دله في اولى لان ولد باقرب اليها من الاجنبي كذا في
 الشرح ١٢٠٠ ثبت سله قوله واصله اي اصل قوله
 فالمال للذي قبض عند ابي حنيفة وعندهما هو بينهما
 في كتابه ١٢٠٠ كافي - - - - -

ابتداء جعل نفسه فيه اصلاً والغائب تبعاً والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا كتبت
 دخل اولادها في كتابتها تبعاً حتى عتقوا باذنها وليس عليهم من البديل ثنى واذا امكن تصحيحه
 على هذا الوجه يتفرد به الحاضر قوله ان يأخذه بكل البديل لان البديل عليه لكونه اصيلاً في
 يكون على الغائب من البديل ثنى لانه تبع فيه قال وايها ادى عتقا ويجبر المولى على القبول اما
 الحاضر فلان البديل عليه واما الغائب فلا يبال به شرف الحرية وان لم يكن البديل عليه
 صار كغير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرهق على القبول لحاجته الى استخلاص عيته وان لم يكن
 الدين عليه قال وايها ادى لا يرجع على صاحبه لان الحاضر قضى بنا عليه الغائب متبرعاً
 مضطراً اليه قال وليس للمولى ان يأخذ العبد الغائب بشئ ما يبين فان قبل العبد الغائب
 يقبل فليس ذلك منه بشئ والكتابة لازمة للشاهد لان الكتابة نافذة عليه من غير قبول الغائب
 فلا يتغير بقبوله كمن كفل من غيره بغير امره فبلغها فجاز لا يتغير حكمه حتى لو ادى لغيره
 عليه كذا هذا قال واذا كانت الامنة عن نفسها وعن ابنيها صغيرين فهو جائز وفي
 ادى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول ويعتقون لانها جعلت نفسها اصيلاً
 في الكتابة واولادها تبعاً على ما بينك في المسألة الاولى وهي اولى بذلك من الاجنبي
باب كتابة العبد المشترك
 قال واذا كان العبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكتب نصيبه بالالف وهم يقبض
 بدل الكتابة فكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز فالمال للذي قبض عند ابي حنيفة وقال اله
 بينهما وما ادى فهو بينهما واصله ان الكتابة تجزى عند خلافها بما تمزق العتق لانها تقيد
 في كتابه ١٢٠٠ كافي - - - - -

قوله لان من عجز ان يقول في شيء ويهدى لا يمشي في صورة ادى سائر النجوم ونحوه كذا في نتائج الافكار واول الاستدلال الشامل من قوله ولما افقر ان سبب الطبخ الخوض في مقابلة استئذان الى ...
 قوله خلاف ...
 الهداية مع الدلاية ...
 ٣٣٤

عليه العاقدان وهما ان سبب القسمة قد تحقق وهو العجز لان من عجز عن اداء نجم واحد يكون
 عجز عن اداء نجمين وهذا لان مقصود المولى الوصول الى المال عند حلول نجم وقد فات فيقسمه
 اي كون العجز سببا للفسخ ١٢ ع

اذا لم يكن راضيا به دونه بخلاف اليومين والثلاثة لانه لا بد منها لامكان الاداء فلم يكن خيرا
 اي بقاء الكتابة بدون ذلك النجم الذي شرطه ١٢ ع

والاثر متعارضة فان المروي عن ابن عمر ان مكاتبته له عجزت عن نجم فردها فسقط الاحتياج
 جواب عما استدلل به ابو يوسف باثره على ١٢ اي غير الفاضل ١٢ ع

بها قال فان اخل بنجم عند غير السلطان فجز فردة مولاة برضاها فهو جائز لان الكتابة
 اي محمد في الجامع الصغير ١٢ ع

بالتراضي من غير عذر في العذر اولى ولو لم يرض العبد بدين القضاء بالفسخ لان عقد زمام
 اي محمد في الجامع الصغير ١٢ ع

فلا بد من القضاء والرضاء كالرد بالغييب بعد القبض قال واذا عجز المكاتب على الحاكم الرق
 اي محمد في الجامع الصغير ١٢ ع

لانفساخ الكتابة وما كان في يد من الاكساب فهو مولاة لانه ظهر انه كسب عبدا وهذا لانه كان
 اي محمد في الجامع الصغير ١٢ ع

موقفا عليه او على مولاة وقد زال التوقف قال فان مات المكاتب له مال لم ينفسه الكتاب
 اي القدرى ١٢ ع

قضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته
 ويعتق اولاده وهذا قول علي بن ابي طالب مسعود وبه اخذ علماء ثناء وقال الشافعي تبطل الكتابة
 المولودون او المشترون في حال الكتابة ١٢ ع

ويموت عبدا وما ترك مولاة واما صفة في ذلك زيد بن ثابت ولان المقصود من اكل
 يقول المكاتب محمد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث ١٢ ع

عنته وقد تعذر اثباته فتبطل وهذا لانه لا يخلو اما ان يثبت بعد للمات مقصورا
 اي تعذر العتق ١٢ ع

او يثبت قبله او بعد مستندا لاجل الاول لعدم المحلية ولا الى الثاني لفقد الشرط وهو
 اي حال حياته ١٢ ع

الاداء ولا الى الثالث لتعذر الثبوت في الحال الشيء يثبت ثمره مستندا لانه عقد معاوضة
 في الحال ١٢ ع

ولا يبطل يموت احد المتعاقدين هو المولى فكذا يموت الاخر والجامع بينهما الحاجة الى بقا العقد
 اي لا يبطل ١٢ ع وهو العبد ١٢ ع اي من المولى والعبد ١٢ ع

لحياء الحق بل اولى لان حقه اكد من حق المولى حتى لزم العقد في جانبه والموت اتقى للملكية
 اي من المولى ١٢ ع

يقتضيه ودوى ابن يونس في تاريخ مصر من طريق قابوس ابن ابي المخارق قال كنت عند محمد بن ابي بكر وهو على مصر فعلى فكتب اليه في مكاتبه ما كتب اليه من مكاتبه
 على خد منه بكتابة مكاتبته فادفعها الى مواليه وما بقي فلعصبته واخرج به عبد الرزاق ايضا نحو ١٢ ع

قوله لان من عجز ان يقول في شيء ويهدى لا يمشي في صورة ادى سائر النجوم ونحوه كذا في نتائج الافكار واول الاستدلال الشامل من قوله ولما افقر ان سبب الطبخ الخوض في مقابلة استئذان الى ...

قوله خلاف ...
 الهداية مع الدلاية ...
 ٣٣٤

عليه العاقدان وهما ان سبب القسمة قد تحقق وهو العجز لان من عجز عن اداء نجم واحد يكون
 عجز عن اداء نجمين وهذا لان مقصود المولى الوصول الى المال عند حلول نجم وقد فات فيقسمه
 اي كون العجز سببا للفسخ ١٢ ع

اذا لم يكن راضيا به دونه بخلاف اليومين والثلاثة لانه لا بد منها لامكان الاداء فلم يكن خيرا
 اي بقاء الكتابة بدون ذلك النجم الذي شرطه ١٢ ع

والاثر متعارضة فان المروي عن ابن عمر ان مكاتبته له عجزت عن نجم فردها فسقط الاحتياج
 جواب عما استدلل به ابو يوسف باثره على ١٢ اي غير الفاضل ١٢ ع

بها قال فان اخل بنجم عند غير السلطان فجز فردة مولاة برضاها فهو جائز لان الكتابة
 اي محمد في الجامع الصغير ١٢ ع

بالتراضي من غير عذر في العذر اولى ولو لم يرض العبد بدين القضاء بالفسخ لان عقد زمام
 اي محمد في الجامع الصغير ١٢ ع

فلا بد من القضاء والرضاء كالرد بالغييب بعد القبض قال واذا عجز المكاتب على الحاكم الرق
 اي محمد في الجامع الصغير ١٢ ع

لانفساخ الكتابة وما كان في يد من الاكساب فهو مولاة لانه ظهر انه كسب عبدا وهذا لانه كان
 اي محمد في الجامع الصغير ١٢ ع

موقفا عليه او على مولاة وقد زال التوقف قال فان مات المكاتب له مال لم ينفسه الكتاب
 اي القدرى ١٢ ع

قضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته
 ويعتق اولاده وهذا قول علي بن ابي طالب مسعود وبه اخذ علماء ثناء وقال الشافعي تبطل الكتابة
 المولودون او المشترون في حال الكتابة ١٢ ع

ويموت عبدا وما ترك مولاة واما صفة في ذلك زيد بن ثابت ولان المقصود من اكل
 يقول المكاتب محمد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث ١٢ ع

عنته وقد تعذر اثباته فتبطل وهذا لانه لا يخلو اما ان يثبت بعد للمات مقصورا
 اي تعذر العتق ١٢ ع

او يثبت قبله او بعد مستندا لاجل الاول لعدم المحلية ولا الى الثاني لفقد الشرط وهو
 اي حال حياته ١٢ ع

الاداء ولا الى الثالث لتعذر الثبوت في الحال الشيء يثبت ثمره مستندا لانه عقد معاوضة
 في الحال ١٢ ع

ولا يبطل يموت احد المتعاقدين هو المولى فكذا يموت الاخر والجامع بينهما الحاجة الى بقا العقد
 اي لا يبطل ١٢ ع وهو العبد ١٢ ع اي من المولى والعبد ١٢ ع

لحياء الحق بل اولى لان حقه اكد من حق المولى حتى لزم العقد في جانبه والموت اتقى للملكية
 اي من المولى ١٢ ع

يقتضيه ودوى ابن يونس في تاريخ مصر من طريق قابوس ابن ابي المخارق قال كنت عند محمد بن ابي بكر وهو على مصر فعلى فكتب اليه في مكاتبه ما كتب اليه من مكاتبه
 على خد منه بكتابة مكاتبته فادفعها الى مواليه وما بقي فلعصبته واخرج به عبد الرزاق ايضا نحو ١٢ ع

له قوله في منزل الحواشي الى الحواشي عما ذكره الختم من التزويد بوجوه فيسب الى كل واحد منها جماعة من اصحابنا احد هما ان يعق بعد الموت بان ينزل حيا تقديرا كما انزلنا الميت حيا في حق بقا الشركة على حكم ملكه فيما اذا كان عليهما
 مستغرق في حق التجيز والحكيم وتقضية الوصية في اشدت وكما ندرنا المولى حيا وما كان مقتضى فصل موت المولى وثانيتها ان يعق في آخر جزء من اجزاء حياته بان يستند الحرة باستناد سبب الاداء الى ما قبل الموت ويكفي او لا يقدر
 كما دأب نفسه اذ نتاجه قوله ويكون الحواشي ان قيل يلزم تقدم المشروط على الشرط اجلب عند المصنف روح لقوله ويكون اذا خلفه كاداه فلا يلزم ذلك ولا يجوز ان يعق يتقدم على الاداء بل يقدر الاداء قبل العتق ١٢ قوله
 في الخلافيات علم الخلاف علم يعرف بكيفية الاداء في الشرعية وفتح الشبهة فوادح الاول
 بالمقاصد الشرعية وقد عرف بان علم يقدر على حفظ اي وضع ويوم اي وضع كان
 بقدر الامكان ولينزل قبل الجدل اما مجيبه في حفظ وضعا وسائل بيمه فمعاذ ذكر ان
 علمون في منتهى ان الفقه المنبسط من الادلة الشرعية كشرعية الخلاف من
 الجنين بان اختلاف مداركهم وانظروا فيهم خلافا لادبهم وقوروا في السد
 الساعا عظيمها وكان للفقهين ان يقبلوا من شأنا وانما انتهى ذلك
 الى الابنة الاربعة وكانوا يمكن من حسن الظن اقتصر الناس على تقليد
 فانهم نزه الاربعة اصولا للمنة واجرى الخلاف بين الفقهين بها
 مجرى الخلاف في النصوص الشرعية وجرت عنهم المناظرات في الصحاح
 كل منهم مذموم المهر يجرى على اصول صحيحة فيجوز سب كل على صحة مذموم
 فتارة يكون الخلاف بين الشافعي والما قبله والوحيدة لوانت احدهما
 وتارة بين غيرهم كذالك وكان في نزه المناظرات بيان ما أخذ به
 في الخلافيات وادب لصاحب من معرفة الفواعل التي توسل
 الى استنباط الاحكام كما يحتاج اليها المحدث الا ان المحدث يحتاج
 الى استنباط وصاحب الخلاف يحتاج اليها لحفظ تلك
 التي كانت بينها الخلاف باولته وهو علم جليل الفائدة
 في الحقيقة والشافية اكثر من تاليف المالكين لان اكثرهم
 في سبب من يادونه وللغزالي في كتاب المآخذ والابن بكر
 في كتاب المالكين كتاب التلخيص وادب زيد الدوسي كتاب التعليقات
 على من الفصاح من المالكين في الادلة التي ومن الكتب المولفة ايضا
 المشهورة والسنية وملا فيات الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين
 بن علي البيهقي المشهور سنة ثمان وخمسين واربعمائة جمع فيها مسائل
 الخلافيات بين الشافعي والي حنيفة ١٢ كشف الظنون عنه قوله
 بخلاف سائر الكسب فان المولى لا تصرف في كسبه المالك
 لهذا لا يقدر على اعتناق عبد المالك ١٢ كنه قوله ثبت
 شرط اي خارجا عن العقد والشرط امر خارج يوقف المشروط عليه
 حميد به عنه قوله لا سرى في دخول الولد المشتري في كسبه ابيه
 ليس سرية حكم عقده ككسبه الذي جرى بين المالك والمولى ابيه
 بل يجمع المالك مكانه بالولده باشارة اياه تحقيقا للصدقة بقدر
 الامكان كما ان الحواشي اشترى ولده ليعينه ففقد له بان اشترا
 نت عنه قوله لان المالك الحواشي لان ما اشتراه وحل في كسبه فلما
 اولى بدل الكتاب يعق المالك في آخر جزء من اجزاء حياته بطريق
 الاستناد ولما حكم المالك ١٢ عه قوله كتابا واحدة في بقوله
 كتابا واحدة اشترى المالك المالكين كل واحد منهما بعقد واحد
 لان الولد ان كان منفردا بكنه تارة ما بعد الموت لم ير له مقصود
 بالكتابة والمال يعق من وقت اداء المثل مقصودا عليه لان الاستناد
 للضرورة ولا ضرورة في حقه منها فاذا لم يستند عتق كان عبدا
 عند موت ابيه فلهذا لا يترد ١٢ كنه قوله جعل كسبه واحد
 لان المالك يورثه لان الكتابة لما كانت واحدة ونحوها
 واحدة فانها يعق من مغان اوبادير والمعاني الرق ان لم يورثها
 وقد عتق العبد في آخر جزء من اجزاء حياته فيعق الابن معه في تلك
 الى ان يترد لذلك ١٢ كنه قوله فان مات المالك الحواشي
 فتركه المستند والنسب بعد البيان الفرق بينهما وصورتهما مكاتب
 مات ولان امره حرة وترك دينه على الناس وفارق بكتابة ما كان جباية وادب المولى الام اما بقا ركت به فلما ركت المال المنتظر لان الدين باغنيا رمال ولكن لا يمكن بعتقه حتى يورث المولى الام
 لم يورثه لم يورث المولى الام لان في جانب الاب ١٢ عه قوله وترك دينه لا يورثه لان لو كان عينا فلهذا لا يورث الام لان لا يمكن ان يورث المال في المال ولحق بمولى الاب ١٢ حميد به عنه قوله فيجوز
 لان الولد يورثه النسب انما يثبت من قوم الام عند تعدد رثتها من الاب حتى لو ارتفع المانع من اثباته منه كما اذا كذب الملا عن نفسه عاد والنسب اليه فكذلك المولى الام عن ابيه شرح البداية

منه للمملوكية فينزل حيا تقديرا ويستند الحرة باستناد سبب الاداء الى ما قبل الموت
 اي من نفي الموت ١٢ العبد ١٢ اي قد نزلنا الميت حيا ١٢
 اي القدر والى ١٢
 جلد ٣ - كتاب للمالكين
 ٣٣٨

يكون اداء خلفه كاداه وكل ذلك ممكن على ما عرف تمامه في الخلافيات قل وان لم يترك
 اي القدر والى ١٢

وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة تسع في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمتا يعق ابيه
 ان مات مفلسا بالاتفاق ١٢

قبل موته وعق الولد لان الولد دخل في كتابته وكسبه ككسبه فيختلف في الاداء صار كما اذا
 ترك وفاء وان ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدي بدل الكتابة حالة او توديقا

عند ابي حنيفة واما عند ما يؤديه الى اجله اعتبارا بالولد المولود في الكتابة ولجامعه انه
 مكاتب عليه تبعاله وهذا يملك المولى اعتنا بخلاف سائر كسبه ولا ي حنيفة وهو القدر
 بين الفصلين ان الاجل يثبت شرط في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد المشترى
 اي فصل المولى وفضل المشترى ١٢

لم يدخل لا نه لم يصف اليه العقد ولا سرى حكمه اليه لان انفصاله بخلاف المولود في الكتابة
 لانه متصل وقت الكتابة فسرى الحكم اليه في حيث دخل في حكمه سعى نجومه فان اشترى ابنه
 مات وترك وفاء ورثه ابنه لا نه مله حكم بجزئية في اجزاء حياته يحكم بجزئية ابنه ذلك
 اي حكم عقد الكتابة ١٢

الوقت لا تتبعه لابي في الكتابة فيكون هذا احرا يرت عن حره كذلك ان كان هو وابنه مكاتبه
 كتابة واحدا لان الولد ان كان صغيرا فهو تبع لابي وان كان كبيرا جعل كسبه واحد
 فاذا حكم بجزئية الاب يحكم بجزئية في تلك الحالة على ما مر قال فان مات المالك وله
 من حرة وترك دينه وفاء ملكا تبنته في الولد فقصره على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بغير المالك
 لان هذا القضاء يقر حكم الكتابة لان من قضيتها الحاق الولد بمولى الام ويجوز العقل عليه
 لكن على وجه يحتمل ان يعق فيجوز الولد الى مولى الاب القضاء بما يقر حكمه لا يكون تعجب
 اي معتق ١٢ كنه قوله ١٢
 اي بموجب الجنانية ١٢
 اي القضاة ١٢
 اي المولى الام ١٢

من حرة وترك دينه وفاء ملكا تبنته في الولد فقصره على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بغير المالك
 لان هذا القضاء يقر حكم الكتابة لان من قضيتها الحاق الولد بمولى الام ويجوز العقل عليه
 لكن على وجه يحتمل ان يعق فيجوز الولد الى مولى الاب القضاء بما يقر حكمه لا يكون تعجب

من حرة وترك دينه وفاء ملكا تبنته في الولد فقصره على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بغير المالك
 لان هذا القضاء يقر حكم الكتابة لان من قضيتها الحاق الولد بمولى الام ويجوز العقل عليه
 لكن على وجه يحتمل ان يعق فيجوز الولد الى مولى الاب القضاء بما يقر حكمه لا يكون تعجب

من حرة وترك دينه وفاء ملكا تبنته في الولد فقصره على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بغير المالك
 لان هذا القضاء يقر حكم الكتابة لان من قضيتها الحاق الولد بمولى الام ويجوز العقل عليه
 لكن على وجه يحتمل ان يعق فيجوز الولد الى مولى الاب القضاء بما يقر حكمه لا يكون تعجب

قوله بالوراثة كان الولاء له وولاه غيره لا يجوز لان كلاهما مضاف الى النبي والاولاهة تنقل على البقية كما عرف في الاصول ١٢ عه قوله ولا يبيح روالا
 القول بيان المقصود منها لا بيان مفهومها ومن هذا قال صاحب الكافي في قول المصنف والمعنى فيها التناصير ان عه قوله وكانت العرب فيها ان العرب كانت تتناصروا وبالجملة
 قوله احمد بن محمد بن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الولاء عن ابي بصير بن رافع الرقي عن ابي بصير بن رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى القوم منهم وعلقتهم منهم اتى الله
 الهداية مع الداية على ان لا يخلون بغيره ٣٢١ كتاب الولاء جلد ٣ - كتاب الولاء

قوله بالوراثة كان الولاء له وولاه غيره لا يجوز لان كلاهما مضاف الى النبي والاولاهة تنقل على البقية كما عرف في الاصول ١٢ عه قوله ولا يبيح روالا
 قوله احمد بن محمد بن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الولاء عن ابي بصير بن رافع الرقي عن ابي بصير بن رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى القوم منهم وعلقتهم منهم اتى الله
 قوله بازاله الرق لان الرقيق ملك حكمه الا ان الرق اذا ثبت في حقه شيء من الاحكام
 قوله ولا يبيح روالا كما لو ولد من حريمه ان سبب حريمه الولد انما هو الوالد فيكون
 قوله ولا يبيح روالا كما لو ولد من حريمه ان سبب حريمه الولد انما هو الوالد فيكون
 قوله ولا يبيح روالا كما لو ولد من حريمه ان سبب حريمه الولد انما هو الوالد فيكون

الدراية في تخريج احاديث الحديث
 كتاب الولاء - حديث ان مولى القوم من حلف القوم منهم
 احمد بن ابي شيبة والطبراني والحاكم والخوارزمي في كتاب الولاء من حديث
 رفاعه بن رافع بلطف مولى القوم منهم وابن ابي عمير منهم وحليفهم منهم
 فقتل عند احمد والخوارزمي واخرجه البزار من حديث ابي هريرة بن بلطف حلف القوم
 منهم وابن ابي عمير منهم واخرجه البخاري والحاكم والبيهقي وابن ابي شيبة ورواه
 الخوارزمي من حديث كثير بن عبد الله بن عمر بن قحوة بن عبيد بن جراح
 رفاعه بن رافع فقتل ايضا قال ابراهيم الحلي انما كان كواحد من القوم على ان يفر
 بعضهم ايضا واخرجه الطبراني وابن سعد من حديث عبد بن عمرو بن ابي
 صلي الله عليه وسلم قال يوقا القرشي هل ينكم من ليس ينكم قالوا بن ابي عمير
 فمروا قال صلى الله عليه وسلم ان اختلفتم منهم فخذوا حذيتهم
 منهم قلت اصل الحديث عند البخاري عن ابي بصير بن رافع حديث رفاعه
 في الاسلام اخرج مسلم من حديث جبير بن مطعم حديث الولاء من
 اعنى متفق عليه من حديث عائشة ومن حديث ابي بصير بن رافع
 مات متفق لابن جهمرة عبد بن رافع بن جهمرة بن رافع بن جهمرة
 بينهما الصفيان الساسي وابن ابي عمير من حديث ابي بصير بن رافع
 جهمرة قالت مات مولى لي وترك ابنة له فمروا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيح
 فقال هذا الى ابني بصير واخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن شاذان عن
 المولى من عبد الله بن شاذان قال انه قال ما ابنت جهمرة فمروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جهمرة الحديث اخرج له ابي بصير وهكذا اخرج البوارق عن مرسى ابراهيم النخعي وهذا فيه اعطاء النساء من الولاء الذي لم يفتى احد من الفقهاء
 مرسى في حديثه عن مرسى ابراهيم النخعي وهذا فيه اعطاء النساء من الولاء الذي لم يفتى احد من الفقهاء

عليه بالوراثة كان الولاء له وولاه غيره لا يجوز لان كلاهما مضاف الى النبي والاولاهة تنقل على البقية كما عرف في الاصول ١٢ عه قوله ولا يبيح روالا
 والحكم يضاف الى سببه والمعنى فيها التناصير وكانت العرب تتناصروا باشباه وقرى النبي عليه السلام
 تناصروا بالولاء بنوعيه فقال ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم والكراد بالتحليف مولى
 لمولاة لانهم كانوا يؤكدون المولاة بالحلف قال واذا اعتق المولى مملوكه فولاه له
 قوله عليه السلام الولاء من اعتق ولا ان التناصير في عقده وقد اجاباه معنى بازاله الرق
 يبرئه ويصير الولاء كالولاد وكان الغنم بالغنم وكذلك المرأة تعتق لما رويها وما تعتق
 بنت حمزة عنها بنت جعل النبي عليه السلام المال بينهما نصفين ويستوي فيه الاعتنا
 بال وبغيره لاطلاق ما ذكرناه قال فان شرطه ان سائبة فالشرط باطل والولاء من اعتق
 دن الشرط مخالف للنص فلا يصح قال واذا ادى المكاتب عتق والولاء للمولى ان عتق بعد
 لمولى لا يعتق عليه بما باشر من السبب هو الكتابة وقد قرناه في المكاتب وكذا العبد الموصى
 وبشرائه وعتقه بعد موته لان فعل الوصي بعد موته كفعله والتركة على حكم ملكه وان مات المولى
 عتق مدبره وامهات اولاده ما يبين في العتاق وولاهم له لان عتقهم بالتدبير الاستيلاء
 ومن ملك دارهم محرم منه عتق عليهما يبين في العتاق وولاه له لوجود السبب هو العتق عليه
 واذا تزوج عبد رجل امته لاخر فاعتق مولى الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق جملها
 وولاه الحمل لمولى الامه لا يتنقل عند ابيها لان عتق على معتق الام مقصود اذ هو جزء منها يقبل
 العتاق مقصود اذ لا يتنقل ولاؤه عن عملا بما روينا وكذلك اذ ولد الاقل من ستة اشهر
 يتيقن بقيام الحمل وقت العتاق او ولد ولد من احد الاقل من اشهر لانها توأمان يتعلقان معا
 جهمرة قالت مات مولى لي وترك ابنة له فمروا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيح
 فقال هذا الى ابني بصير واخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن شاذان عن
 المولى من عبد الله بن شاذان قال انه قال ما ابنت جهمرة فمروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جهمرة الحديث اخرج له ابي بصير وهكذا اخرج البوارق عن مرسى ابراهيم النخعي وهذا فيه اعطاء النساء من الولاء الذي لم يفتى احد من الفقهاء

جهمرة قالت مات مولى لي وترك ابنة له فمروا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيح
 فقال هذا الى ابني بصير واخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن شاذان عن
 المولى من عبد الله بن شاذان قال انه قال ما ابنت جهمرة فمروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جهمرة الحديث اخرج له ابي بصير وهكذا اخرج البوارق عن مرسى ابراهيم النخعي وهذا فيه اعطاء النساء من الولاء الذي لم يفتى احد من الفقهاء

له قوله غير قابل للطلاق والبراءة والعتق فان البيهقي مقصودا بالاعتاق لانه من لاصفا فتمت العتق اليه وبعد ما صار مقصودا لا يمكن ان يحيل تابعا لغيره في الولاء عليه ١٢ كنه قوله وهو ليس بمنزلة ما كان تابعا في الولاء
 فجمع تابعا للاب لان الاب هو الاصل في الولاء لكونه بمنزلة النسب ١٢ كنه قوله الولاء لجهة الخرواها ابن حبان في صحيحه ورواه الشافعي في مسنده ورواه الحاكم في المستدرک ورواه غيرهم من طريق الحديث لفظا ورواه
 ١٢ كنه قوله عاد الولاء اليه فان قيل الولاء كالنسب والنسب لا يحيل الفسخ بعد تزويجها بك
 الولاء يجب ان لا يفسخ بعد تزويجها لانها
 ولكن حديث الاول من تقدم عليك
 جلد ٣ - كتاب الولاء
 ٣٢٢
 الهداية مع الدراية

هذا بخلاف ما اذا وُلدت رجلا وهي حلي والزوج والى غيره حيث يكون ولا الولد لولا
 الابلان الجنين غير قابل له الولاء مقصودا لان تمامه بالايجاب والقبول هو ليس بحلي
 الابلان الجنين غير قابل له الولاء مقصودا لان تمامه بالايجاب والقبول هو ليس بحلي
 الابلان الجنين غير قابل له الولاء مقصودا لان تمامه بالايجاب والقبول هو ليس بحلي
 الابلان الجنين غير قابل له الولاء مقصودا لان تمامه بالايجاب والقبول هو ليس بحلي

قل فان ولدت بعد عتقها لاكثر من سنة اشهر وولد ا فولادها لولا الام لانهم عتق تبعاً
 للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء ولم يتيقن بقيامه وقت الاعتاق حتى
 يعتق مقصوداً فان اُعتق الاب جراً لابي ولا عابته وانتقل عن موالى الام الى موالى الاب
 لان العتق ههنا في الولد يثبت تبعاً للام بخلاف الاول وهذا لان الولاء بمنزلة النسب
 عليه السلام الولاء لجهة كجهة النسب لبياء ولا يوهب ولا يورث ثم النسب الى الاء فكذلك الولاء
 والنسبة الى موالى الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلاً عاد الولاء اليه بمنزلة
 ولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا كذب الملا عن نفسه ينسب اليه
 بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن موت او طلاق فجاءت بولد لا قبل من سنتين من وقت
 الموت او الطلاق حيث يكون الولد مولى لموالى الام وان اعتق الاب لتغذرا ضاقة العلو
 الى ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الوطى وبعد الطلاق الرجعي لما انه يصير مراحماً
 بالاشك فاستند الى حالة النكاح فكان الولد موجوداً عند الاعتاق فعتق مقصوداً وفي
 الصغير فاذا تزوجت معتقة بعبد فولدت اولاداً فجنى الاولاد فعتقهم على موالى الام لانهم
 تبعاً لامهم ولا عاقلة لا بينهم ولا موالى فالحقوا بموالى الام ضرورة كما في ولد الملاعنة على
 ذكرنا فان اُعتق الاب جراً ولا الى نفسه لما بينا ولا يرجعون على عاقلة
 بما عقلوا لانهم حين عقلوه كان الولاء ثابتاً لهم وانما يثبت للاب مقصوداً

الدراية في تخريج احاديث الهدية

حديث الولاء لجهة كجهة النسب لا يبا عولا يوهب
 ابن حبان من طريق ابى يوسف عن عبيد الله بن عمر
 من عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهما واخرج الترمذي
 عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف به لكن لم يذكر
 عبيد الله بن عمر في اسناده واخرج الحاكم من طريق
 غيرهما عن الترمذي عن محمد بن عمر عن ابى حنيفة عن عبد
 بن دينار رواه سنن به وقال الدارقطني في العلل لا
 يصح ذكر ابى حنيفة فيه واخرج الحاكم ايضا من
 طريق ابى يوسف والبيهقي عن الحاكم وقال هذا
 الحديث غير محفوظ والمحقق ما رواه الجهم الغفيري عن عبد
 ابن دينار بلفظ نهى عن بيع الولاء ومن ههنا قلت
 قد اخرج الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن
 زياد عن جند بن سليم عن اسحق بن عمار عن
 نافع بن ابن عمر قال الدارقطني وهم ابن زياد بن
 ورواه يعقوب بن محاسب عن يحيى بن سليم عن
 عبيد الله بن عمر عن نافع قال الدارقطني في العلل
 رواه ابى يوسف بن سليمان عن عبد العزيز بن مسلم
 عن عبد الله بن دينار بلفظ لا يباع الولاء ولا يوهب
 ولا يورث وذكر الدارقطني ان محمد بن اسمعيل الفارسي روى عن الثوري عن عبد الله بن دينار وشده وتقدم به وقد روى ابن عمر عن ابى حنيفة

منه وروى الطبراني من حديث ابن ابي اوفى مثله ونسبه عبيد بن القاسم وهو متروك في ترجمته اسره ابن عمر في الباب عن ربيعة ان الربيع اشترى عبداً فاعتقه وللعبد
 من ثمنه ثلث ثمنه ففعلت ثمنه للابير بولاهم واخرجها فابعد عنه وعن هشام بن عروة عن ابى هريرة ١٢

له قوله وكانوا يجوبون الهوى قوم الام كالموجوبين على اوار الازواج كما يكونون متبرعين في ذلك فذلك يرجعون اليه
 لا حصر سواد كان لرواؤه لولا ان كان في الاواد وشرح الاقطع وفي الروايات النظرية بهذه المسئلة على وجهان تزوجت نفسها من فولاد الاولاد ولقوم الاب في قولهم لان الشرف بالاسب العرب القوي وان زوجت نفسها من فولاد
 الاولاد لقوم الاب عندنا يوسف بن بلال بن ابي بكر الصغار رجها الله ان تقوم الاب وقال غير ما تقوم الام وان زوجت نفسها من رجل اسلم من اهل الحرب والى اعداء اولم يولدوا
 الهداية مع الدراية جلد ٣ - كتاب الولاء ٣٢٣ فولاد الولد لمولى الام اجامها ١١

لان سببه مقصور وهو العتق بخلاف ولدا الملاعنة اذا عقل عنه قوم الام ثم الكذب
 الملاعن نفسه حيث يرجعون عليه لان النسب هناك يثبت مستند الى وقت العلق
 وكانوا يجوبون الهوى على ذلك فيرجعون قال ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت
 له اولاد افولاد اولادها لمواليها عند ابي حنيفة قال رضي الله عنه وهو قول محمد وقال ابو
 يوسف حكاه حكم ابي بكر النسيك الاب كما اذا كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لانه
 هالك معتق ولها ان ولدا العتاقة قوي معتبر في حق الاحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه
 والنسب في حق العجم ضعيف فانهم ضيعوا انسابهم ولهذا لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم
 بالنسب والقوى لا يعارضه الضعيف بخلاف ما اذا كان الاب عربيا لان انساب العرب قوية
 معتبرة في حكم الكفاءة والعقل لما ان تناصروهم بها فاغنت عن الولاء قال رضي الله عنه
 الخلاف في مطلق المعتقة والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا وفي الجامع الصغير نبطي
 كافر تزوج بمعتقة قوم ثم اسلم النبطي والى رجلا ثم ولدان او كذا قال ابو حنيفة ومحمد مواليهم
 مولى امهم وقال ابو يوسف مواليهم مولى ابيهم لان الولاء وان كان اضعف فهو من جانب الام
 فصار كالمولود بين واحد من المولى وبين العربية ولها ان ولدا الموالاة اضعف حتى يقبل
 الفسخ وولدا العتاقة لا يقبله والضعيف لا يظهر في مقابلة القوى ولو كان الابوان
 معتقين فالنسبة الى قوم الاب لانها استويا والترجيح لجاته شبهها بالنسب وان
 النصره يكثر قال وولدا العتاقة تعصيب وهو احق بالميراث من العمة والخالة
 لقوله عليه السلام للذي اشترى عبدا فاغتنقه هو اخوك ومولاك ان شكره فهو خير
 رواه الدرر في سننه الا انه قال في الاخران مات ولم يدع وارثا فلنك باله وروى عبد الرزاق في مصنفه الا انه ليس في روايته وهو اخوك ومولاك في الاخران لم يكن له عصبة فهو ككذلك في المصنف ١٢

العرب فولاد اولادها لمواليها عند ابي حنيفة قال رضي الله عنه وهو قول محمد وقال ابو
 يوسف حكاه حكم ابي بكر النسيك الاب كما اذا كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لانه
 هالك معتق ولها ان ولدا العتاقة قوي معتبر في حق الاحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه
 والنسب في حق العجم ضعيف فانهم ضيعوا انسابهم ولهذا لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم
 بالنسب والقوى لا يعارضه الضعيف بخلاف ما اذا كان الاب عربيا لان انساب العرب قوية
 معتبرة في حكم الكفاءة والعقل لما ان تناصروهم بها فاغنت عن الولاء قال رضي الله عنه
 الخلاف في مطلق المعتقة والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا وفي الجامع الصغير نبطي
 كافر تزوج بمعتقة قوم ثم اسلم النبطي والى رجلا ثم ولدان او كذا قال ابو حنيفة ومحمد مواليهم
 مولى امهم وقال ابو يوسف مواليهم مولى ابيهم لان الولاء وان كان اضعف فهو من جانب الام
 فصار كالمولود بين واحد من المولى وبين العربية ولها ان ولدا الموالاة اضعف حتى يقبل
 الفسخ وولدا العتاقة لا يقبله والضعيف لا يظهر في مقابلة القوى ولو كان الابوان
 معتقين فالنسبة الى قوم الاب لانها استويا والترجيح لجاته شبهها بالنسب وان
 النصره يكثر قال وولدا العتاقة تعصيب وهو احق بالميراث من العمة والخالة
 لقوله عليه السلام للذي اشترى عبدا فاغتنقه هو اخوك ومولاك ان شكره فهو خير
 رواه الدرر في سننه الا انه قال في الاخران مات ولم يدع وارثا فلنك باله وروى عبد الرزاق في مصنفه الا انه ليس في روايته وهو اخوك ومولاك في الاخران لم يكن له عصبة فهو ككذلك في المصنف ١٢

الدرارية في تخريج احاديث الهداية
 حدثنا ابو بكر بن محمد بن عمرو بن نعيمة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفرتك فهو خير لك وشركك وانكفرتك وشركك وانكفرتك وشركك وانكفرتك وشركك
 عبد الله بن محمد بن عمرو بن نعيمة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفرتك فهو خير لك وشركك وانكفرتك وشركك وانكفرتك وشركك

انه لا يبالي به بالنظر الى العادة فلا يتحقق به الاكراه الا اذا كان الرجل صامنتا يعلم

انه يستتريه لقوات الرضاء وكذا الاقرار حجة لترحم جنة الصدق فيه على جنة الكذب

وعند الاكراه يجتمل انه يمكن دفع المضرة ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها ثبتت به الملك عندنا

وعند زفر لا يثبت لانه بيع موقوف على الاجازة الا ترى انه لو اجاز جاز والموقوف قبل الاجازة

ويقيد الملك ولتا ان ركن البيع صدق من اهله مضافا الى محله والفساد لفقد شرط وهو التواضع

فصا كسائر الشروط المفسدة فيثبت الملك عند القبض حتى لو قبضه واعتقه او تصرف فيه تصرفا

لا يمكن نقض جاز ويلزه القيمة كما في سائر البياعات الفاسدة وباجازة المالك يرتفع المفسد

الاكراه وعند الرضاء فيجوز الا انه لا ينقطع به حتى استرداد البائع وان تداولته الايدى ولم يرض البائع

بذلك بخلاف سائر البياعات الفاسدة لان الفساد فيها حتى الشرع وقد تعلق بالبيع الشاخر العبد

حق مقدم حاجته اياهنا الرضى العبد وهما سواء فلا يبطل حق الاول حتى الثاني قال صلى الله

عنه ومن جعل البيع الجائر المعتاد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره حتى يتقضى بيعه للمشتري من غيره

لان الفساد لقوات الرضاء ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين ومنهم من جعله باطلا

اعتبارا بالهائل ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جائرا مفيدا لبعض الاحكام على ما هو المعتاد للحاجة

اليه قال فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع لانه دليل الاجازة كما في البيع للموقوف وكذا

اذا سلم طائعا بان كان الاكراه على البيع كالعلة لانه دليل الاجازة بخلاف ما اذا اكراه على

ولم يذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون باطلا لان مقصود المكره الاستحقاق كجهد اللفظ وذلك

في الهبة بالدفع والبيع بالعقد على ما هو الاصل فدخل الدفع في الاكراه الهبة دون البيع قال ابن قتيبة

عنه البائع الثمن على المشتري ويرد

له قوله الا اذا كان الرجل في زمان الشرا والاعلمون العلماء والكبار وعما بالناسب يستنكرون عن ضرب سمط واحد وجس يوم واحد اكثر لما يستنكف غيره من ضرب سباط وجس ايام ولهذا قال محمد بن ليس بن مالك بعد الاكراه
على حسب ما يرى الحاكم من حال من اشبه به ١٢ عه قوله وكذا الاقرار بالمعروف على قول لان من شرط صحة هذه العقود التراضي الى قوله فمتصفنا به وليس مستقل في حق ف والاقرار بالاكراه ١٢ عه قوله كذا في شرح
الملك لا يقال الكذب مقارنا بغيره لاصح حال الاكراه ان القتل ينجح اذ قال انه يكذب لدفع المضرة ١٢ عظمى عه قوله والفساد لفقد شرط وهو التراضي اذا تميزت قوات شرط الجواز في الفاسد والتقدم في الاقراران في احوال
في الاموال الربوية شرط جواز الفقد فاعلم المساقاة بفساد العقد
ثبتت الملك للمشتري بالقبض فبذلك انكر عه قوله كما في
سائر البياعات فان قيل لو كان بمنزلة البيع الفاسد وجب ان
لا يعود جازا في الاحوال كلها كما لو باع درهما بدرهم واشيا به
فلمنا بيع المكره لانه بيع الموقوف من حيث توفقه على اجازة الملك
له البيع الفاسد من حيث انه صدر عن المالك مع عدم شرط جوازه
فمن حيث انه يشبه البيع الموقوف فمن اي وقت اجازة المالك
يعود جازا ومن حيث انه يشبه الفاسد بغيره فبذلك بعد القبض
عملا بالسببين ١٢ عه قوله لانه لا يستغنى من توافرهما في
سائر البياعات الفاسدة فان فبذلك اجازة المشتري ما استثني
بشرط انما سلم بين البائع الاول حتى استرده وجزئ لا ينقطع الجواز
١٢ عه قوله ومن جعل الجواز في بيع الوفاء في كتابنا الاكراه
وذكر القول بالنسب والاولا يشترط ان المتنازع عند الفاسد ان
تفسير الجواز في قول مشايخ سمرقند بان اذ لا بعض الاحكام صرح
في ان ليس جازا مطلقا لانه في قوة الفاسد المفسد لبعض الاحكام
١٢ عظمى عه قوله البيع الجائر المعتاد الجواز في بيع
الوفاء وصورتها ان يقول البائع للمشتري بعثت منك
بكذا على
فواذ غشت اليد منك نفع العين ان ١٢ عه قوله ففسد
الجواز وان سمي بيا لکن عرضها الرمن او البينة للمقارن
فلا يمكنه المزمع ولا يحل الانتفاع الا باذن مالك
لما اكل من ثمرة واستملك من عبده والدين ساخط به
يده اذا كان له وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزمان
اذا ملك بغيره ١٢ عه قوله من جعله باطلا لا يملك
بلقطة البيع وليس البيع قصد ما كان لكل منهما ان يفسد به
فساد صاحبه ولو اجاز احد ما لم يجز على صاحبه ١٢ عه قوله
ففسد على ما هو المعتاد يعني انهم في عرفهم لا يفسدون لزوم البيع
بهذا الوجه بل يجوز ان يرضوا بالبيع على البائع من غير اشتراط
ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه بيع او بينة ولهذا سموه ببيع الوفاء
لانه في عهد من ربه ١٢ عه قوله حيث يكون باطلا اي
فاسدا لوجوب الملك بعد القبض كالبينة الصيغة بار على اصلنا
ان فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض فان تصرف
فيه نفذ تصرفه وعليه ضمان قيمتها ١٢ عه قوله على ما هو المعتاد
يريد به ان الاصل في البيع ان يتعلق الاستحقاق به من غير قبض
والتوقف على القبض او الاجازة من العراض فلم يكن الاكراه
على البيع اكراما على الدفع فكان الدفع عن اختيار منه
ويذا وليس الاجازة الهبة في اصل الرضخ فلا يتعلق
بها الاستحقاق من غير قبض فكان الاكراه على الهبة اكراما
على الدفع نظر الى مقصود المكره وهو عدم شئ يتعلق
بالاستحقاق وازالة الملك ليتصرف به لا صورة العقد
١٢ كفاية

له قوله حكم المباشرة فان السبب التام ينزل منزلة المباشرة في حق وجوب القصاص عند ٢٢ تبين منه قوله كما في شهوة النفس فان الشاهد لو شهد على رجل بالقتل العمد فاقض المشهور عليه ثم جاز المشهور به ما يقتل الشاهدان منه ١٢
 منه قوله فصرح في قوله لان الالهة هي التي فعلت بطبعها كالسيف فان لم يبق القتل عند استعمال في محله وكان فان طبعها الاخران واذا كان كذلك ففي الجري على موجب الطبع مشا بهر بالآلة ولو اشتمل القاتل آلة التي
 هي السيف في شخصه فلهما يقتله جيب القصاص على المكرة ههنا لكون المكرة آلة له ١٢ كنهه ولا يصلح آلة له لان المكرة هي التي فعلت بطبعها كالمسك في تحقق خلاف المكرة وبطلان الاكراه وهو الفاعل في المحل الاول ١٢
 كما نقول في الاكراه يعني الفاعل متعمدا على المكرة من حيث التلطف وحصول العتق في المحل الثاني

الملاية مع الملاية
 ٣٥٠ المكرة بهذا الاعتبار جلد ٣ كتاب الاحكام
 وهذا يتمسك الشافعي في جانب المكرة ويوجب على المكرة ايضا لوجود التسبب الى القتل منه
 اي بدليل زفر ١٢ الشافعي ١٢ القصاص ١٢
 وللتسبب في هذا حكم المباشرة عند كما في شهود القصاص ولا يبي يوسف ان القتل بقي مقصورا
 الشافعي ١٢ اي في القتل ١٢
 على المكرة من وجه نظر الى التاثير واذيف الى المكرة من وجه نظر الى المحل قد دخلت الشبهة
 فان لا تم عليه ١٢ القتل ١٢ اي الاكراه ١٢
 في كل جانب قهرا انه محمول على القتل بطبعه ايتار الحيات فيصير الالهة للمكرة فيما يصلح الالهة وهو
 القتل بان يلقيه عليه ولا يصلح الالهة في الجنابة على دينه فيبقى القتل مقصورا عليه في حق الاثم
 اي فان قيل لو كان تم الالهة لا يضيف الاثم الى المكرة كالقتل اجاب عند لقوله ولا يصلح الالهة ١٢
 كما نقول في الاكراه على الاعتناق وفي اكره الجوسى على ذبح شاة الغير يتقل الفعل الى المكرة
 اي اكره المسلم الجوسى ١٢
 في الانلاف دون الزكاة حتى يحرم كذا هذا قال وان اكره على طلاق امراته او عتق عبد
 اي القدرى ١٢ اي القدرى ١٢
 ففعل وقع ما اكره عليه عندنا خلافا للشافعي وقد مر في الطلاق قال ويرجع على الذي
 اي في فصل من كتاب الطلاق من ان لو طلق المولى المملوك
 اكره ببيعة العبد ان يصلح الالهة فيه من حيث الاتلا فانضا اليه فله ان يضمه موصرا كان
 الانلاف ١٢
 معسرا ولا سعاية على العبد لان السعاية اما تجب للتخريج الى الحرية او لتعلق حق الغير
 بقدره ١٢
 لم يوجد واحد منهما ولا يرجع المكرة على العبد بالضم ان كانه مواخدا بتلافه قال ويرجع
 اي بالقيمة ١٢ اي القدرى ١٢
 بنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان لم يكن في العقد مسمى يرجع على المكرة بالزفة
 اي على الزوج ١٢ والحلوة الصبيحة ١٢
 من المتعة لان ما عليه كان على شرف السقوط بان جاءت الفرقة من قبلها وانما يتأكد بالزفة
 اي نصف المهر او المتعة ١٢
 فكان اتلاف المال من هذا الوجه فيضا الى المكرة من حيث ان اتلاف بخلا ما اذا دخل
 الاكراه ١٢
 لان المهر قد تقرر بالدخول لا بالطلاق ولو اكره على التوكيل بالطلاق العتاق ففعل الوكيل
 الاكراه ١٢
 جاز استحسانا لان الاكراه مؤثر في فساد العقد والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويرجع على
 ونفذ تصرف الوكيل ١٢
 استحسانا لان مقصود المكرة زوال ملكه اذا باشر الوكيل والنسب لا يعمل فيه الاكراه لانه لا يعمل
 اي يعمد القدرى ١٢
 في كل جانب قهرا انه محمول على القتل بطبعه ايتار الحيات فيصير الالهة للمكرة فيما يصلح الالهة وهو
 القتل بان يلقيه عليه ولا يصلح الالهة في الجنابة على دينه فيبقى القتل مقصورا عليه في حق الاثم
 اي فان قيل لو كان تم الالهة لا يضيف الاثم الى المكرة كالقتل اجاب عند لقوله ولا يصلح الالهة ١٢
 كما نقول في الاكراه على الاعتناق وفي اكره الجوسى على ذبح شاة الغير يتقل الفعل الى المكرة
 اي اكره المسلم الجوسى ١٢
 في الانلاف دون الزكاة حتى يحرم كذا هذا قال وان اكره على طلاق امراته او عتق عبد
 اي القدرى ١٢ اي القدرى ١٢
 ففعل وقع ما اكره عليه عندنا خلافا للشافعي وقد مر في الطلاق قال ويرجع على الذي
 اي في فصل من كتاب الطلاق من ان لو طلق المولى المملوك
 اكره ببيعة العبد ان يصلح الالهة فيه من حيث الاتلا فانضا اليه فله ان يضمه موصرا كان
 الانلاف ١٢
 معسرا ولا سعاية على العبد لان السعاية اما تجب للتخريج الى الحرية او لتعلق حق الغير
 بقدره ١٢
 لم يوجد واحد منهما ولا يرجع المكرة على العبد بالضم ان كانه مواخدا بتلافه قال ويرجع
 اي بالقيمة ١٢ اي القدرى ١٢
 بنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان لم يكن في العقد مسمى يرجع على المكرة بالزفة
 اي على الزوج ١٢ والحلوة الصبيحة ١٢
 من المتعة لان ما عليه كان على شرف السقوط بان جاءت الفرقة من قبلها وانما يتأكد بالزفة
 اي نصف المهر او المتعة ١٢
 فكان اتلاف المال من هذا الوجه فيضا الى المكرة من حيث ان اتلاف بخلا ما اذا دخل
 الاكراه ١٢
 لان المهر قد تقرر بالدخول لا بالطلاق ولو اكره على التوكيل بالطلاق العتاق ففعل الوكيل
 الاكراه ١٢
 جاز استحسانا لان الاكراه مؤثر في فساد العقد والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويرجع على
 ونفذ تصرف الوكيل ١٢
 استحسانا لان مقصود المكرة زوال ملكه اذا باشر الوكيل والنسب لا يعمل فيه الاكراه لانه لا يعمل
 اي يعمد القدرى ١٢

حيث انلاف الملاية بضاف الى المكرة حتى يكون ضامنا للملاية
 ١٢ كنهه قوله وفي اكره الجوسى على ذبح شاة الغير
 ينقل الفعل الى المكرة من حيث الانلاف حتى يكون ضامنا
 ويقتصر على الجوسى في حق لذكاة حتى يحرم الذبيحة لانه صلح آلة للتخريج
 في حق الانلاف دون الذكاة لان المحرمة يتخاطب فيها ١٢ كنهه
 فلو لم يورث كان او معسر الاضمان انلاف فلا يختلف باليسار
 والاعسار كذا في الكافي وغيره ١٢ انت منه قوله لان العاتية
 لم تجب التخريج الى المحرمة كما هو مندوب الى حبيزة فان المستطاع
 كما كانت عنده او لتعلق حق الغير كما هو مندوب لان عندهما انما
 يجب السعاية لتعلق حق غير المعتق بالعبد وههنا لو وجبت
 لوجبت لتعلق حق المعتق لانه لا يتخارج منها غير المعتق ولا نظيره
 في الشرع ودينه من غير اعتناق السيد المحجور نظر لولا يتوهم
 ان المعتق لو لم يورث المكرة فانه غير محجور وقيل قوله لتعلق حق الغير
 في المعتق من الميراث اذا اعتق عبده وعليه دين فبناك يجب لسوء
 الاعتق وكذلك الرابح اذا اعتق الميراث وهو معسر فانه
 يجب السعاية على العبد حتى الميراث ١٢ كنهه قوله لانه
 في الميراث يعني ان مكره انما ضمن من حيث انه جعل متلفا للعبد
 المتلف في نفسه والمعتق لا يضمن شيئا ١٢ كنهه قوله من المتعة
 او من المتعة من متعة ولا يورث الا على نصف ميراث وهي
 في حق الميراث الميراث واما في الميراث الاكراه اي تحلف بالتحلف
 من قرض الى قرضها ١٢ كنهه قوله لا بالطلاق
 في حق الميراث ملك الشكاح وانه ليس بمال فلا يضمن بالمال
 فلا يورثه بين ما هو مال وليس بمال منتوم وتلقوه عند
 التملك بالطلاق لا بالطلاق المسجور وبذا يحظر للملك للملك
 الوارث عليه الا ترى ان ازالة الملك بغيره وبقدره حتى يجمع فلا
 حاجة الى ذلك في نظر عند اتلاف الملك فله ان لا يضمن
 المتلف شيئا ولذا لا يجب على شاة بدى الطلاق بعد
 الميراث فبما عند الرجوع ١٢ كنهه قوله استحسانا
 والقباس ان لا يبيع الوكلاء مع الاكراه لان الاصل ان كل عقد
 يورثه الميراث لا يبيع الوكلاء ولا يورثه الميراث لا يورثه الاكراه
 لانها يورثها ايضا والوكلاء تبطل بالزوال كذا مع الاكراه ١٢ كنهه
 منه قوله لا تبطل انما فانما من الاكراه است اذا الموكل ينفذ
 حقه بالتفويض اليه فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل ١٢ كنهه
 منه قوله استحسانا واولئك من ان لا يرجع لان الاكراه
 وقع على الوكلاء وزوال الملك لم يقع بها فان الوكيل
 قد لا يفعل فيضات المتلف اليه كما في الشاهدين
 او اشبه بان فلانا وكل فلانا فلتق بمسبه فاعتق
 الوكيل ثم رجعا لم يضمننا ١٢ كنهه قوله زوال ملكه فكان
 الزوال منقوضا فيضمن وانما من على الوكيل لانه لم
 يورثه في الاكراه ١٢ كنهه منه قوله والنسب لا يعمل فيه الاكراه
 اي من حيث منع النسب لان الاكراه يورث ايضا ونسب ايضا
 يورث في عدم الاكراه وعدم الاكراه من الفسخ فالاكراه يكون
 المعلن من الفسخ بعد تحققه مما لا يعمل الفسخ لا يعمل فيه الاكراه
 ففعل الوكيل في الاكراه على العيينة من ذلك او غيره لان النسب لا يحق الفسخ لانه يورثه عليه السلام النذريين وهي مما لا يعمل الفسخ ١٢ كنهه

ولا رجوع على المكروه بما زعمه لانه لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب به فيها وكذا اليقين الظاهر
لا يعمل فيها الاكراه لعدم احتمالها الفسخ وكذا الرجعة والايلاء والفق في باب اللسان كما انصح
مع الهزل والتخلف من جانبها طلاق او يمين لا يعمل فيه الاكراه فلو كان هو مكرها على الخلع
دونها لزمها البذل لوضاها بالالتزام قال وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند
ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد وقد ذكرناه
في الحدود قال واذا اكرهه على الردة لم تبين امراته منه لان الردة تتعلق بالاعتقاد لا
تري انه لو كان قلبه مطمئنا بالايان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر شك فلا يثبت البيوتة
بالشك فان قالت المرأة قد بذت منك وقال هو قد اظهرت ذلك قلبي مطمئن بالايان فانقول
قوله استحسانا لان اللفظ غير موضوع للفرقة وهي بتبدل الاعتقاد ومع الاكراه لا يدل
على التبدل فكان القول قوله بخلاف الاكراه على الاسلام حيث يصير به مسلما لانها
احتمل واحتمل رجحنا الاسلام في الحاليين لانه يعلم ولا يعلم وهذا بيان الحكم ما فيما بيننا وبين الله
تعالى اذا لم يعتقد فليس بمسلم ولو اكرهه على الاسلام حتى حكم باسلامه ثم رجعه لم يقتل لتمكن الشبهة
وهي دائرة للقتل ولو قال الذ اكرهه على اجراء كلمة الكفر اخبرت عن امر باض لم اكن فعلت
بانت منه حكما لادبانه لانه اقرانه طاعة باتيان ما لم يكره عليه وحكم هذا الطاعة ما ذكرناه لو قال اردت
ما طلب مني وقد خطر بيالى الخبر عما مضى بانت بيانه وقضاء لانه اقرانه مبتدئ بالكفر هازل به حيث
لنفسه مخلصا غيره وعلى هذا اذا اكرهه على الصلوة للصليب سب محمد النبي عليه السلام ففعل
وقال نوبت به الصلوة لله تعالى ومحمد اخر غير النبي عليه السلام بانت منه قضاء لادبانه

قوله قوله لا يطالب به فيها يعني انه اوجب عليه كما يطالب به في الاخرة ولا يظهر اثره في الدنيا من حيث الالتزام فلما وجدنا الضمان لاخذها الحاكم وحسبه ليكون زائدا على ما اذنبه وبذلك لا يجوز ان يكون حوله
اي كذا اذا اكرهه على يمين فحلف او نكحها او غيرها من غير ان يملكها الفسخ فان اكرهه على اخذها من غيره او نكحها من غيرها او غيرها من غيرها
الهداية مع الدلائل... ٣٥١... جلد ٣ كتاب الاكراه
يرجع على المكروه بشئ لا يرضاه بصد ما اكرهه اذ اكرهه قوله والا لا يرضاه بصد ما اكرهه
وطي الزوجة بصد ما اكرهه لزوجها لانه لا يرضاه بصد ما اكرهه اذ اكرهه قوله والا لا يرضاه بصد ما اكرهه
الذي يرضاه من غيره والفق في القول هو ان يقول مثلا ففعلت الفسخ فان اكرهه على اخذها من غيره او نكحها من غيرها او غيرها من غيرها
ثم لا يرضاه قوله والخلع الخ اذا اكرهه على ان يخلع امراته ففعل مع الخلع لانه
من جانب الزوج طلاق وهو ظاهر الاكراه لا يمنع وقوع الطلاق بلا عمل فكذلك يبدل
او يمين لوجود الشرط والجزا واليمين لا يعمل فيها الاكراه فلو كان كره على
الخلع دونها لزمها البذل لوضاها بالالتزام بازا ما سلم لها من البيوتة
ولا شئ على المكروه للزوج لانه اكرهه عليه ما ليس بمال وهو النكاح فلا
يضمن به اذ اكرهه قوله وجب عليه الحد لان الزنا من الرجل
لا يتصور الا بانتهارا لانه لا يكون الا ببلدة وذلك دليل الطواغيت
بخلاف المرأة فانها محل الفعل ومع الخوف تحقيق التحليل منها فلا
يكون التحليل دليل الطواغيت اذ اكرهه قوله الا ان فان المكروه
يعجز عن دفع السلطان عن نفسه وليس فوقه من تلجى اليه ويقدر على
دفع اللص بالتجارة الى السلطان فان اتفق في موضع لا يتمكن من ذلك
نادر لا حكم له اذ اكرهه قوله لا يلزم الحد لان الحد لا يجوز
حاجته مع الاكراه لان الاكراه كان حاصله الى ان حصل خوف التلف
على نفسه وكان قصده بهذا الفعل دفع الهلاك عن نفسه لا قضاء
الشهوة فيصير ذلك شبهة في سقوط الحدود وانتهارا الى الابد لا يبدل على
عدم الخوف لانه امر طبعي ينتشر من التام من غير ان يتقيا واما الكفر
بالسلطان فقد قيل انه من قبيل اختلاف العصر كما تقدم في اول الكتاب
الكتاب وقيل من قبيل اختلاف الحكم ووجه قولهما ان في الاكراه
لمجا وذلك بقدره المكروه على الايقاع وخوف المكروه الذي
كما هو ذلك قد يكون من غير السلطان اكثر تحققا اذ اكرهه قوله
لان الردة الخ يجوز ان يجعل كلامه دليلين احدهما ان يقال ان الردة
بتبدل الاعتقاد وتبديل الاعتقاد وليس ثبات قيام الدليل وهو
الاكراه والثاني ان يقال الردة باعتقاد الكفر وفي اعتقاد الكفر شك
لانه امر غيب لا يطلع عليه الا بتزجئة اللسان وقيام الاكراه يعرف
عن صحة التزجئة فلا يترتب البيوتة على الكفر بالشك اذ اكرهه
قوله استحسانا والقياس ان يكون القول لها حتى يفرق
بينهما لان كلمة الكفر سبب حصول البيوتة بها كما تكلم بالطلاق فيتروى
فيها المكروه الطابع كلفظ الطلاق اذ اكرهه قوله غير موضوع للفرقة
يعني لم يظهر فيها ظهورا بينا من حيث اللفظ حتى يكون صريحا يقوم اللفظ
فيه مقام معناه كما في الطلاق بل لانه عليها من حيث ان اللفظ دليل حجة
لما في القلب فان دل على تبديل الاعتقاد المستلزم للفرقة كان دلالة
عليها دلالة مجازية ومع الاكراه لا يدل على التبديل فضلا عن ان يكون صريحا
فيه يقوم لفظه معناه فلها كان القول قوله اذ اكرهه قوله لانه لما احتمل
الحوالي لان الشك فيما احتمل الاسلام والوجود واخلع اللفظ وتزجئة نفسه
الوجود وعدمه رجحنا الاسلام في الحاليين وبدا اولي من ان يقال مدناه بجهل
ان يوافق اللفظ الاعتقاد ويجهل ان لا يوافق فزجنا الاسلام في الحاليين
ومن ان يقال معناه رجحنا الاسلام في حال الاكراه على الردة وفي حال
الاكراه على الاسلام لانه ما علمنا الظاهر اذ اكرهه قوله لانه يعلم
فيجب تزجيره على ما يقابل من كتمل الاخر اذ اكرهه قوله ليس سلم

لان هذا اشارة الى ما قاله الامام المازيني وهو المنقول عن ابي حنيفة في الايمان هو التصديق والافرار باللسان شرط للاجراء الاحكام وليس ذلك ندب بل اصول الفقه فانهم يجعلون الاقرار ركنا اذ اكرهه قوله لانه يعلم
من الابتداء فيكون كفرة ايضا لعدم صحة اسلامه اذ اكرهه قوله لانه اقرانه طاعة باتيان ما لم يكره عليه وحكم هذا الطاعة ما ذكرناه لو قال اردت
ما طلب مني وقد خطر بيالى الخبر عما مضى بانت بيانه وقضاء لانه اقرانه مبتدئ بالكفر هازل به حيث
لنفسه مخلصا غيره وعلى هذا اذا اكرهه على الصلوة للصليب سب محمد النبي عليه السلام ففعل
وقال نوبت به الصلوة لله تعالى ومحمد اخر غير النبي عليه السلام بانت منه قضاء لادبانه

له قوله بل يكفر بكل حنث ثلثة ايام متتابعات ومن كل شهر شهرين متتابعين وان كان مالكا للمال حال الكفر ١٢ عن ابنه قوله يكفر بيمينه وظهارة بالصوم لان بيده مضمورة عن ماله فهو بمنزلة ابن السبي من انقضاء
من يكون له دين على انسان او غصب غاصب من يده وهو ما كان

بل يكفر بيمينه وظهارة بالصوم لانه مما يجب بفعله فلو فتحنا هذا الباب بيدينا ماله بهذا النظر
اي ان وجوب الكفارة ١٢

ولا كذلك ما يجب ابتداءً بغير فعله قال فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها لانها واجبة عليه
كالزكاة ونفقة الاقارب ١٢ اي القدرى ١٢ عيني

باجاب الله تعالى من غير صنعه ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الي ثقة من الحاجب ينفقها
عليه في طريق الحج كيلا يتلفها في غير هذا الوجه ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا
فانه يمنع ١٢

الاختلاف العلماء في وجوبها بخلاف ما زاد على مرة واحدة من الحج ولا يمنع من القرآن لانه
لا يمنع من افراد السفر لكل واحد منهما فلا يمنع من الجمع بينهما ولا يمنع من ان يسوي دنة تحزرا
عن موضع الخلاف اذ عند عبد الله بن عمر لا يجزيه غيرها وهي جزورا وبقرة فان مرض
او طم بوضايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلثة لان نظره فيه اذ هي حالة انقطاع
اي ثلث ماله ١٢ اي حالة المرض ١٢

امواله والوصية تخلف ثناء او ثوبا وقد ذكرنا من التفريعا اكثر من هذا في كفاية المنتهى قال ولا
يجر على الفاسق اذا كان مصلحا ماله عندنا والفسق الاصل الطارئ سواء وقال الشافعي عليه زحرا
له وعقوبة عليه كما في السفية لهذا لم يجعل اهلا للولاية والشهادة عنده ولنا قوله تعالى فان
استم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم الاية وقد اوتس نوع رشديتنا وله الزكرة
المطلقة وكان الفاسق من اهل الولاية عندنا لاسلامه فيكون واليا للتصرف وقد قررناه فيما
تقدم ويحجر القاضي عندهما ايضا وهو قول الشافعي بسبب الغفلة هو ان يعين في التجارات
يعين في اذن كتاب النكاح ١٢

ولا يصبر عنها لسلافة قلبه لما في الحجر من النظره فصل في حد البلوغ قال بلوغ الغلام
بالاختلام والاحمال والانزال اذا وطى فان لم يوجد ذلك فحتمه يتم له ثمانى عشرة سنة ابي
اجد البتق كروايند اورا ١٢ اي واحد من الاشياء المذكورة ١٢

حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاختلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتمه لها سبع سنة وهذا
الاصن الاصل والبقرة وكان ابن عمر لا يجزي في الحج الاصل والبقرة فان لم يجد لعمري في ذلك ثيبا فقال مالك في الموطن نافع عن ابن عمر شيبه من الهدى بقرة اربعة ثلثة ١٢

القدرة عليها اجيب بان الاستطاعة مستقلة ١٢ قوله استحسانا وفي القياس لا يعطى له نفقة السفر لان العمرة
عندنا تطوع فصاها لو اراد الخروج للحج فطوعا بعد ما حج
حجة الاسلام وجه الاستحسان ان العلماء اختلفوا في فرضية
العمرة فلا يمنع منها احتياطا ١٢ الكفاية ٥٥ قوله لا تخلت
العلماء العمرة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وهو قول محمد
بن الفضل البخارى وقيل واجبة لا فرض عين كما قال الشافعي
١٢ مجمع الانهر ٥٥ قوله من القرآن القارن هو ان يجتمع بين
احرام الحج والعمرة في الميتات او قبله في اشهر الحج او قبلها
ويذكر الحج والعمرة بسنة عند الثبوت ويقصد بقلبه او لم يذكرها
بسنة ويؤيدها بقلبه ١٢ مجمع الانهر شرح المقتضى ١٢
قوله تحزرا الخ القارن يلزمه بدى ويجزى الشاة عندنا ولكن البتة
فيه فضل وكان ابن عمر يقول لا يجزيه الا بدنة ذبي بقره او
جزور فهو اذا ساق البدنة فقد تصد بالتحزير عن موضع الخلاف
واخذ بالاحتياطى امر الدين واراوان فعلمه اقرب الى قول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمنع منه الاك ١٢ قوله
فان مرض وادعى التحديد بالمرض باعتبار ان الوصية ان يكون
في المرض فان السفية يصح اذا اوصى بوصية تحكيم الحكم للمرضى
١٢ عن ابنه قوله فينقله الخ قوله تعالى في مرضه
في موضع الاثبات تخلف ولا تعمر فان وجد رشده ما قلناه
الشرط فيجب دفع المال اليه ان سله قوله لا يكون
اقول يراد عليه النقص بالسفية المصلحة في مرضه
ماله على قوله لا محالة لان الاسلام فيه اليسا
هو فيه اقوى فلزم ان يكون من اهل الولاية في مرضه
واليا للتصرف ايضا غير محجور عليه كما ذم بسبب اليه الوصية
١٢ امت سله قوله وكجز الخ والعرض بان خلاف ما ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه ما حج على حبان بن منقذ
وكان يعين في التجارات بل قال له قل لا خذتة ولى النيار
ثلثه ايام فثبت له البيع بشرط الحجي به ما حججه واجيب
بان الحج على المغفل ثبت بدلا من قوله تعالى ولا تولوا
السفها ر اموالكم لما انزى تليف الاموال كالسفية فلا يعارضه
خبر الواحد ١٢ تاج الشريعة سله قوله فصل في حد الخ
البلوغ في اللغة الوصول وفي الاصطلاح انتهار الصفر
ولما كان الصغر احد اسباب الحجر لم يكن بد من بيان
انتهاه ونها الفصل لبيان ذلك ١٢ امت سله قوله
بالاختلام العلم بالضم ما يراه النائم يقال علم واختم
١٢ - ١٢ - ١٢ - ١٢ - ١٢

الدراية في تحريم احاديث الهداية
قوله ومذهب ابن عمر في القاسم لا يجزى بدلا
بدنة وهي جزور او بقرة ولا يجزى بشاة
الطبراني في مسند الشاميين باسناد صحيح
عن ابن عمر انك ان يقول لا اعلم الهدى

ابن عمر لا يجزى في الحج الاصل والبقرة فان لم يجد لعمري في ذلك ثيبا فقال مالك في الموطن نافع عن ابن عمر شيبه من الهدى بقرة اربعة ثلثة ١٢

له قوله فلا اختلاف بين الروايتين لا يثبت في ثمانين سنة في ثمانين سنة الا ويطعن في الثالث عشر سنة ١٢ تبين ٢٠ قوله حتى يستكمل هذا اللفظ يدل على اختلاف الرواية ١٢ يعني ٢٠ قوله عليهم الخ ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان قال قال

جلد ٣ كتاب الحج

الهداية مع الدراية

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استكمل المولد خمسة عشر سنة كتب له ما له وما عليه واقيم عليه الحد ورويه ان هذا الحد يثبت لم يثبت فسقط الاحتجاج ٢٠ يعني ٢٠ قوله قوله تعالى قال الله تعالى ولا تقر بوا مال البنين الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ١٢ هـ قوله للتيقن اي كون ثمانية عشر سنة في تفسير الاشد المتيقن لان بعضهم قالوا الاشد ثمان وعشرون وبعضهم خمسة وعشرون وبعضهم ثمانية وعشرون ١٢ جدير به قوله لا تتأهلها الخ اذ زونا سنة حتى الغلام لتوافق فصل من فصول السنة مزاجه فيبقى مزاجه ١٢ كنه قوله ولم يذمها الظاهر اشارة الى ان الغلام اذا ادعى البلوغ وعمره اقل من ثمان عشرة سنة لا يصدق والجارية اذا ادعت وعمرها اقل من تسع سنين تصدق ١٢ يعني ٢٠ قوله باب الحجر بسبب الدين فان مشروط بطلب الغرام فكان فيه وصف كونه من المثل الى ما قبله من المثل من المفرد والجمع من ثمانية عشر سنة ١٢ استخرج له قوله بالشئ قال الله تعالى وما من الايمان الا ان تكون شجرة عن تراب من ثمان عشرة سنة قوله غراما المراد بالثمن في قوله اذا نسب غراما المراد بالثمن المعنى بل المراد به ان يرضى الا فلاس فينتا وللمعنى ايضا في الظاهر ان المدبرون الذي لا يرضى ويبره يدعى الا فلاس وان كان غيبا في نفسه واما من حاله حال المنفس ولا نشأ ان المعنى الذي لا يرضى وينه حاله في عدم ادراكه حال المنفس فلا يلزم تخصيص المسألة بما هو منسوخ حقيقته ١٢ استخرج

عند ابي حنيفة وقالوا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن حنيفة والفتوى على قولها ١٢ كافي

وهو قول الشافعي وعنه في الغلام تسع عشرة سنة وقيل المراد ان يطعن في التاسع عشرة سنة ان يدخل ١٢

ويتم له ثمانية عشر سنة فلا اختلاف وقيل فيه اختلاف الرواية لان ذكر في بعض النسخ حتى اي اما ثبوت البلوغ بالعلامة ١٢

يستكمل تسع عشرة سنة اما العلامة فلان البلوغ بالانزال حقيقة والحبل الاحبال لا يكون الا مع الانزال وكذا الحيض في اوان الحبل فجعل كل ذلك علامة البلوغ وادنى المدة لذلك

في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين واما السن فلم العادة الفاشية في ان البلوغ لا يتأخر فيها عن هذه المدة وله قوله تعالى حتى يبلغ اشده واشد الصبي

عشر سنة هكذا قاله ابن عباس وتابعه القتيبي وهذا اقل ما قيل فيه قبي الحكم عليه للتيقن به غير ان الاناث نشوءهن وادراكهن اسرع فنقصنا في حقهن سنة لاشتمالها على الفصول

الاربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة قال في اذ اراهم الغلام او الجارية الحلم اشكل في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامها احكام البالغين لانه مغن لا يعر الا من جهتها

ظاهر فاذا اخبر به ولم يكن جها الظاهر قبل قوله ما فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض

باب الحجر بسبب الدين

قال ابو حنيفة ولا اجر في الدين واذا وجبت ديون على رجل طلب غراما وحسبه عليه لم اجر عليه لان في الحجر اهلته فلا يجوز له فعرضه لخاص فان كان له مال لم يتصرف

الحاكم لانه نوع حجر ولا تجارة لانه تراص فيكون باطلا بالنص ولكن يجلس ابا حتى يبيد

دينه ايفاء بحق الغراء ودفع الظلم وقالوا اذا طلب غراما من المفسد الحجر المقاضي عليه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابن عباس في قوله تعالى حتى يبلغ اشده ان اشده الصبي ثمانين سنة لم احده نعم في تفسير البغوي بنو اسناد ابن عباس قال اشده غاية قوته وغاية شبابه وهو ما بين ثمانين وعشرون سنة الى الراجح وروي الطبراني في الاوسط من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في هذه الآية قال ثلاث فلا تكون وهو الذي رفع عليه عيسى بن مريم عليه الصلوة والسلام واخرج ابن مريه من طريق ابن خيثم لكن قال عن مجاهد بن سعد سعيد وقال ايضا وثلاثين ولم يذكر عدي بن مريم على نبينا وعلينا افضل السلام ١٢

Marfat.com

من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغراء لان الحجر على السفيه اما جوزه انظر له في

هذا الحجر نظر للغراء لانه عساه يبيح ماله فيقوت حقه ومعنى قولها منع من البيع ان يكون

باقل من ثمن المثل اما البيع بثمن المثل لا يبطل حق الغراء والمنع لحقهم فلا يمنع منه قال

قال ان امتنع المفسس من بيعه قسمه بين غرأه بالحصص عندها لان البيع مستحق عليه لبقاء

دينه حتى يجبس لجاهه فاذا امتنع نائب القاضى منابه كما في الحب والعنة قلنا التلبيح موهومة

والمستحق قضاء الدين البيع ليس بطريق متعين لذلك بخلاف الحب والعنة والحبس لقضاء الدين

بما يختاره من الطريق كيف وان صح البيع كان الحبس اضرا راجها بتاخير حق الدائن وتعذيب المديون

يكون مشروعا قال وان كان بينه دراهم له دراهم قضى القاضى بغيره وهذا بالاجماع لان

للدائن حق الاخذ من غير رضاه فللقاضى ان يبيعه وان كان بينه دراهم له دراهم لا يبيعه ذلك

باعتها القاضى في دينه وهذا عند حنيفة استحسان والقياس ان يبيعه كما في العروض وهذا المكين

لصاحب الدين ان ياخذ جبرا وجه الاستحسان انها متحدان في التمنية والمالبة مختلفان في الصلابة

فبالنظر الى الاتحاد يثبت للقاولاية التصرف بالنظر الى الاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الاخذ

بالشبهين بخلاف العروض لان الغرض يتعلق بصورها واعيانها اما النقود فوسائل فافتراقا وبيعه

في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالايسر فالايسر لما فيه من المسارعة الى قضاء الدين مع عا

جانب المديون ويترك عليه دست من ثياب بدنه وبياع الباقي لان به كفاية وقيل دستانه اذا غسل

ثيابه لا بد له من ملبس قال فان اقر في حال الحجر باقراره ذلك بعد قضاء الديون كانه تعلق بهذا

المال حق الاولين فلا يتمكن من ابطال حقه بالاقرار لغيرهم بخلاف الاستهلاك لانه مشاهد لا يملك

له قوله والتصرف الخ قول ويرد كالتصرف المطلق بين البيع والاقرار مع انها من جنس التصرف ايضا فيوضح ١٢ شاح كقولنا لانه عساه يبيح الجاه ان يوضح احد على ان يقره بالمال سند الناس ولا يباين ذلك بل انما انما
حق الغراء اويح ما لا يجزيه من عظيم لا يمكن الاستزاع من بيده اذ كقولنا يبيح الجاه الى كذا ويجاه اضطره واكرهه والتلبيح ان يبيح الى ان تاتي امر باطنه خلاص فلا يسهه وكذا في المغرب وقال في نورا اوارها صل السلف ان يبيح
ياقني امر باطنه بخلاف ظاهره فيظهر كقولنا في
البيع لا يجل مصلحته ومعت العبد لم يكن في الراجح فيها ١١
كقوله كما في الحبس والعنة المحبوب اذا الى ان يفارق
امرأته نائب القاضى منابه في التصرف والعين بعد معنى المدة
اذا الى ان يفارق امرأته نائب القاضى منابه ايضا في التصرف
١٢ كقوله والعنة العنين من لا يقدر على الجماع مطلقا
مع وجود الالة او يقدر على التيب دون البكر ١٢ مجمع الانس
كقوله ليس بطريق متعين الجفان يمكنه الا يقبل بالاستقراء
والاستنباط والسؤال من الناس فلا يجوز للقاضي تعيين يده
المجته عليه ١٢ كقوله بخلاف الحبس الجفان التصرف
هناك متعين لانه يمكنه الامساك بالمعروف فتعين عليه
التسريح بالاحسان فلما امتنع عن التسريح بالاحسان مع
عجزه عن الامساك بالمعروف نائب القاضى منابه
التصريف ١٢ كقوله والحبس الجفان من قولها
حتى يجبس لاجل تقريره سلمنا لزوم الحبس لكنه ليس لاجل
البيع بل لتقنين الدين بما يختار من الطريق التي ذكرنا من
الاستقراء والاستنباط وسؤال الصدقة ومع ماله
١٢ كقوله كيف وان الخ اي كيف صح البيع ولو
صح البيع كان الحبس ظمنا لانه اضرا راجها بتاخير حق
الدائن وتعذيب المديون فلم يكن مشروعا لكنه مشروعا
فلم يصح البيع ١٢ عن اية شله قوله استحسان احسن
بيع التقدير بطريق الاستحسان دون القياس
ابى حنيفة فقط واما عندنا فيجوز بيع التقدير بطريق
١٢ انت له قوله متحدان في التمنية والمالبة
احدهما في الآخر في الزكاة ١٢ تبين له قوله في
الخ الولاية لفتحة الايجاب والا لزام وهو التسليم بحال
القاضى فوجب رعاية الامتثال في حقه دون الغريم اذ ليس
لدولاية المديون فيما سب حاله رعاية الاختلاف ١٢
كقوله دست قال في الحال المحسنة دست دست
جامدة وفي مؤيد الفضل دست يكعد في غياث اللغات
دست يجهز تمام چون يك دست جامد يك دست سلاح ١٢
كقوله بخلاف الاستهلاك اي بخلاف ما اذا استهلك
الحجر عليه قبل قضاء الدين مال انسان حيث يكون التلف
عليه اسوة للغراء بخلاف لان فعله اعنى الاستهلاك
مشا به محسوس فلا يرد لان الحجر لا يصح في الفعل المحسوس
١٢ عني شله قوله لانه مشا به الخ وذكره في حجر الخيزرة
ولو كان سبب وجوب الدين ثابتا عند القاضي بعلمه
او بشهادة شهوده او بالاستقراء او بالشرائع
التي تشارك بها الغراء وغيره الذي له الدين قبل
الحجر ١٢ كقابه

Marfat.com

الان يقيموا البينة اشارة الى ابينة الياسا ترجم على بينة الاعسار لانها اكثر اثباتا اذ الاصل هو العسرة وقوله في الملازمة لا يمنعونه من التصرف والسفر دليل على ايد ورمعه اينما دار ولا

يجلس في موضع لانه حبس فيه ولو دخل في داره لحبسه لا يتبعه بل يجلس على باب داره الى ان يخرج لان الانسان لا بد ان يكون له موضع خلوة ولو اختلف المطلق والحبس الطالب

الملازمة فالخيار الى الطالب لانه ابلغ في حصول المقصود لاختياره الاضيق عليه الا اذا علم القاضي ان يدخل عليه بالملازمة ضرر بين بان لا يمكنه من دخوله داره فحينئذ يحبسه

دفعاً للضرر عنده ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلزمها ما فيها من الخلوة بالاجنبية ولكن يبعث امرأة ابينة تلازمها قال ومن افلس وعند امتا لرجل بعينه ابتاعه

منه فصاحب المتاع اسوة للغراء فيه قال الشافعي يجبر القاضي على المشتري بطلبه ثم للبايع خيار الفسخ لانه عجز المشتري عن ايفاء الثمن فيوجب ذلك حق الفسخ كعجز البايع عن تسليم

لبيع وهذا لانه عقد معاوضة وقضيتها المساواة وصار كالمسلم ولنا ان الإقبلاسن يوجب العجز عن تسليم العين وهو غير مستحق بالعقد فكيف ثبت حق الفسخ باعتماد المستحق وهو

في الذمة اعني الدين ويقبض العين يتحقق بينهما مبادلة هذا هو الحقيقة فيجب اعتبارها في موضع التعداد كالمسلم لان الاستبدال محتتم فاعطى للعين حكم الدين والله اعلم

كتاب الماذون

الاذن هو الاعلام لغته وفي الشرع فك الحجر واسقاط الحق عندنا والعبد بعد ذلك يتصرف بنفسه باهليته لانه بعد الرق في اهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقد الميراث انما عن التصرف

على الشئ لانه اي ابا حاكم صرح به في القاموس بما يلازمه عاوة حتى لا يأتى نعت له قوله واسقاط الحق الخ وهو حق المولى ما لية المكسب والرقية فانه يمتنع من غير ما وانه بالاذن لانه لا يملكه الا اهل البيت والابن لنفسه كما

له قوله الى ان بينة الياسا راسم للياسا من اليسا اي الذي والا عسا مصدر اي الفقد في بعض النسخ على بنية العسا بمعنى الاعسار قال في المغرب هو خطأ مع كونه قوله الاعسار

افلس يقال افلس الرجل اذا لم يتق في يده مال كان ذمياً وصارت فلوسا كما يقال افلس الرجل اذا صار اصحابه غيباً وقطعت اوصارته وايقظوا ما بينه وبينه قوله ونذا لانه

الزبان بصحة القياس بينها وبداره على تحقق العدة الجماعية وهو كون البيع عقداً ومما وضعت ١٢ على شئ قوله وصار كالمسلم فانه اذا اقطع المسلم فيه ثبوت خيار الفسخ لرب السلم

مع انه عجز عن تسليم شئ من غير مستحق عليه بالعقد لان المسمى بالعقد الدين في الذمة وبانقطاع المسلم فيه عن ايدي الناس ثبتت العجز عن العين وهو غير مستحق بالعقد فكذا اذا عجز المشتري

بالافلاس عن تسليم العين فوجب حق الفسخ للبايع وان لم يكن العين مستحقاً بالعقد اذ كونه قوله وهو غير مستحق الفسخ وذلك ان موجب العقد ملك الثمن وهو يملكه بدنياً في الذمة وبقاء الدين يتقارر محله الذمة لبدل الافلاس باقية كما كانت قبل فافرق بين المفلس والملي ١٢

شئ قوله فلا ثبتت الجزاء العجز عن تسليم غير المستحق بالعقد لا لوجوب حق الفسخ لانه لم يكن طرفاً متعبداً لبيع غيره والوصول الى حقه يجوز ان يظهر له مال لم يكن له علم به او يحدث له مال

بسبب بخلاف عجز البايع عن تسليم المبيع لانه عجز عن تسليم المستحق بالعقد وبخلاف السلم لانه عجز عن تسليم غير المستحق بالعقد حكمان العين في باب السلم على حكم العجز الواجب في الذمة لان الاستبدال فيه ممنوع شرعاً فكذا

عجز السلم اليك عجز البايع عن تسليم المبيع فيوجب حق الفسخ ١٢ كونه قوله ويقبض العين الخ جواباً عما قيل ان كان العين المنقودة غير مستحقة بالعقد وجب ان لا يرد

ذمة المدلولون بدفع المنقودة وتقريره ان قضاء الدين واجب وذلك بالوصف الثابت في الذمة غير منصوص وحمل الناس العين بدلا عنه فاذا قبض العين بدلا عنه تحقق بينهما مساواة من حيث انه ثبت لكل واحد منهما في ذمة الآخر وصف تليقتيان فصارا هذا هو التحقيق اي تحقق المبادلة

هو الحقيقة في قضاء الدين فيجب اعتباره ما لم يتخذ فيما نحن فيه غير متقدر لكان العجز عن تسليم ما هو غير مستحق بالعقد وذلك لا لوجوب الفسخ بخلاف السلم فانه لا يمكن تحقق المبادلة فيه لحرمة الاستبدال فيه لقوله صلى الله

عليه وعلى آله وسلم لا تأخذوا السلم او برس سلمك فوجب ان يحل العين في مقابلة ما في الذمة بين ما في الذمة وكان العجز عن عجز العجز اجماعاً وجب العقد وذلك لوجوب الفسخ ١٢ عن يده قوله كتاب الميراث كتاب الماذون بعد

كتاب الحج فانه المناسبات اذا اذن ليقضي سبق الحج فلما رتبها وجب وارتبها ايضا ذكرنا ان نعت كونه قوله الاذن هو الاعلام لم ارنظ في كتب اللذة المتداولة بين الثقات مجرى الاذن بمعنى الاعلام وانما المذكور فيها كون الاذن بمعنى الاعلام ولتسلم تسامحوا في التفسير فغيره وعن معنى الاذن من اذن

على الشئ لانه اي ابا حاكم صرح به في القاموس بما يلازمه عاوة حتى لا يأتى نعت له قوله واسقاط الحق الخ وهو حق المولى ما لية المكسب والرقية فانه يمتنع من غير ما وانه بالاذن لانه لا يملكه الا اهل البيت والابن لنفسه كما

على الشئ لانه اي ابا حاكم صرح به في القاموس بما يلازمه عاوة حتى لا يأتى نعت له قوله واسقاط الحق الخ وهو حق المولى ما لية المكسب والرقية فانه يمتنع من غير ما وانه بالاذن لانه لا يملكه الا اهل البيت والابن لنفسه كما

له قوله لا يقبل التوقيت فانه لما كان تصرفه بحكم بالبيعة الاصلية وانها عارية من تخلف نوع ومكان ووقت دل على انه اسقط الحق للمولى وغيره والاسقاطات لا تتوقت كالطلاق والعناق ١٢ غايه قوله لا تتوقت فان قيل لو كان اسقاطا
لما كان للمولى ولاية الحجر لبعده لانه اسقط حقه والساقط لا يعود قلنا بقاؤه ولا يجر باعتبار بقاؤه ولا يجر باعتبار بقاؤه وكان في الحجر امتناع عن الاسقاط فيما يستقبل لافيهما معنى لان الساقط لا يعود ١٣ ك قوله ^{ثبت بالذات}
اما الاذن بطريق الدلالة فحوان يرثه عبده يبيع ويشترى
فلا يبيهاه ويصير ماذون له في التجارة عنده الا في البيع الذي
صادق اسكوت واما في الشراء فيبصر ماذونا ١٢ بدلتح ك
قوله خلافا لافروا شفعي رح قال اسكوت يتحمل الرضا و
ثلاثة الاثقات الى تصرفه بكونه محجورا وفرط الغيظ والتحمل
بكونه محجورا قلنا حمل سكونه محجور لانه موضع بيان واسكوت
في موضع الحاجة الى البيان بيان ١٢ عه قوله فيعاقبه
افتحا وعلى ما جرى عليه العرف من ان من لا يرثي يتصرف
عنه فيما عداه ولو يورثه عليه ١٢ نعت قوله فيتصرف به
اي فيما اذا تخلفه يورث ثم قال المولى ليس بما ذون يتناخر
لم يورث الى ما بعد العتق ولا يدري متى يفتق ويل يفتق
بما لا يكون فيه اذنا ختمه فاذا رآه يبيع ويشترى ولم يبيها
بسته اذنا اذ لو لم يكن راضيا به لمعده وفا للمعسر عنهم جملا
بالمعنى باليقينيه الشرع والعرف ١٢ ك قوله
اي قوله في ولا يقيد الاذن بنوع من التجارة لما لو قيد
بالتجارة فيقول اذنت لك في التجارة في البحر يكون
اي في التجارة في بيع انواع والتجارات خلافا لافروا شفعي
في التجارة في بيع المسائل نفى الخلف لان لا يكون ماذونا
في بيع التجارات عندها عند التقييد بنوع منها ١٢ ك
قوله اسم ما لم يحمى باللف واللام وهما لا استغرق الجنس
بشيء لم يسبقه معهود ويقيد به فيستغرق جنس التجارات ١٢ ك
قوله في البيع بالغبين الفاحش
خلاف المقصود او المقصود بالبيع الاستباح دون الأثاف
فكان بمنزلة التبرع ولهذا اعتبر من المريض من الثلث وما
بمخلاف المقصود لا ينتظم الاذن بالمقصود ١٢ ع
قوله كالبينة المحابة اي ان يبيع عبدا قيمته مائتان
بمائة مثلا والبينة كالبينة اذا كان في مرض الموت
فيغني عن الثلث كذا في مجمع الانبر ١٢ ك قوله وله
اي ان يبيع بالغبين الفاحش تجارة بملكه بغيره كالعبد
المأذون لانه بعد الاذن كالحق يتصرف بالبيعة لنفسه كما
تقدم واعتباره من الثلث من المريض حتى الغرار
والورثة وانك لا يبدل على انه لا يفقد من الماذون ١٢ ع
قوله وعلى هذا الوجه اس على هذا الخلف الصبي اذا
اقن له ابوه في التجارة ان يبيع ويشترى بالغبين اليسر
بالاتفاق وبالفاش عنده في حقيقته ١٢ ع قوله
فمن يبيع ما بقي يعني يورثه ويورثه ولا يبق بعد قضاء الدين
يكون له محابة ١٢ ع قوله ولا وارث للعبد الخ
يقال ان المولى بمنزلة الوارث لانه رضى بقوط حقه
بالاذن فصار كوارث اذا سقط حقه في اثنتين
فان يفسد ثلث المريض في الكل ١٢ ك في
قوله يقول يقال لانه لانه زيادة في الثمن لم
يرض به ينجي ذلك ١٢ ك قوله وله ان يسل
الاجرة والماذون ان يبدل نفسه رب السلم والمسلم اليه ١٢ ك في

لحق المولى لانه ما عهد تصرفه الاموجيا التعلق الدين بقرينة او كسبه وذلك مال المولى فلا
^{اي لا اجل ان العبد يتصرف بعد ذلك لنفسه}
من اذنه كيلا يبطل حقه من غير رضاه وله هذا الا يرجع بما حقه من العهد على المولى لهذا
^{اي لو كان انا بقرينة رجوع بالثمن على المولى كالمكيل ١٢}
لا يقبل التوقيت حتى لو اذن لعبد يوما كان ماذونا ابدا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات
^{الاذن ١٢}
لا تتوقت ثم الاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا اراد المولى ان يبيع ويشترى فسكت
يصير ماذونا عندنا خلافا لافروا شفعي ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى والاحبني باذنه
او بغير اذنه يبيعا صحيحا او فاسدا ان كل من رآه يظنه ماذونا له فيها فيعاقبه فيتضرر به ولو لم
يكن ماذونا له ولو لم يكن المولى راضيا بملعه دفعا للضرر عنهم قال واذا ان المولى لعبد
^{اي القدرى ١٢ عني}
في التجارة اذنا عاها جاز تصرفه في سائر التجارات ومعنى هذه المسألة ان يقول له اذنت لك
^{بالاتفاق ١٢}
في التجارة ولا يقيد له ووجهه ان التجارة اسم عام يتناول الجنس فيبيع ويشترى ما بدله
^{والمنازع تكونه قائمة بالايمان المحقق بها ١٢}
من انواع الاعيان لانه اصل التجارة ولو باع او اشترى بالغبين اليسر فهو جائز لتعد الاحتياط
^{بالاتفاق ١٢}
عنه وكذا بالفاحش عنده في حقيقته خلافا لها هما يقولان ان البيع بالفاحش بمنزلة التبرع
^{اي البيع بالغبين الفاحش ١٢}
حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله فلا ينتظم الاذن كالبينة لانه تجارة والعبد متصرف
^{اي ببيع بالغبين الفاحش ١٢}
بأهلية نفسه فضا كالحس وعلى هذا الخلف الصبي الماذون لو جازي في مرض مؤ معتبر من جميع
^{العبد الماذون ١٢ محابة فرد كراشت كردن ١٢}
ماله اذ المرين عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي لان الاقتضا في الحس على الثلث لحق الورثة
^{بعد اداء الدين ١٢ في بيع المحابة ١٢}
ولا وارث للعبد اذا كان الدين محيطا بما في يده يقال للمشتري اذ جميع المحابة والافراد
^{اي يبيع به ١٢}
كما في الحس وله ان يسلم يقبل السلم لانه تجارة وله ان يوكل بالبيع والشرا لانه قد لا يتصرف
^{اذا باع من ماله ١٢ اي القدرى ١٢ عني}
بنفسه قال يرضى من يرضى لهما من توابع التجار فانها ايفاء واستيفاء وملك ان يتقبل الارض

ويستاجر الجراء والبيوت لان كل ذلك من صنيع التجارة ويأخذ الارض من الزراعة لان فيه

تحصيل الربح ويشترى طعاما فيزرعه في ارضه لانه يقصد به الربح قال عليه السلام الزارع

يتاجر ربه وله ان يشارك شركة عنان ويدفع المال مضاربة ويأخذها لان من عارة التجار

ولما ان يواجر نفسه عندنا خلافا للشافعي وهو يقول لا يملك العقد على نفسه فكذا اعلى

منافعها لانهما تابعتها ولما ان نفسه رأسه باله فيملك التصرف فيها الا اذا كان يتصرف اطلاقا

الاذن كالبيع لانه ينجح به والرهن لانه يحسن به فلا يحصل مقصود المولى اما الاجارة فيجوز به

ويحصل به المقصود وهو الربح فيملك قال فان اذن له في نوع منها دون غيره فهو ما دون

في جميعها وقال زفر والشافعي لا يكون ما دون الا في ذلك النوع وعلى هذا الخلافا اذا اشترى

عن التصرف في نوع اخر لهما ان الاذن توكيل وانابة من المولى لانه يستفيد الولاية من

جهته ويثبت الحكم وهو الملك له دون العبد ولهذا يملك حجرة فيتخصص بها كالمصانعة

ولما ان اسقاط الحق وفك الحجر على ما بيناه وعند ذلك يظهر مالكية العبد فيخصصه بنوع

دون نوع بخلاف الوكيل لانه يتصرف في مال غيره فتثبت له الولاية من جهته وحكم

التصرف وهو الملك واقع للعبد حتى كان له ان يصرفه الى قضاء الدين والنفقة وما

استغنى عنه يخلف المالك فيقال وان اذن له في شيء بعينه فليس بما دون لانه

استخدام ومعناه ان يأسره بشراء ثوب للكسوة او طعاما لرضا الاهله وهذا لانه

لو صار ما دون ما ينسد عليه باب الاستخدام بخلاف ما اذا قال ادالي الغلة كل شهر

كذا او قال ادالي الفا وانت حر لانه طلب منه المال فلا يحصل الا بالكسوة او قال افقد

يتبرأ مني ما اذا قال اشترى ثوبا للكسوة لانه امره بعبده واحدا يكون لها اذنا في التجارة فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل ككفاية

الدرية في تخرير احاديث الهداية - كتاب المازون - حديث الزارع يتاجر ربه لمر احده ١٢

له قوله مزارعة للزارع عقد على الزرع ببعض الحراج وهي فاسدة عند الامام وعند ساجدة وبقولها يفتى لتعامل الناس ١٢ مجمع الانهر ٤٤ قوله شركة عنان وليس لان يشارك شركة مفادته لانها تنفذ على الوكيل المالك... تحت الاذن فلو فعل ذلك كانت عنان لان في المفادته عنانا وازيادة فصحت بقدر ما يملك المازون وهو الوكيل ١٢ ع ٤٤ قوله راس مال لان المولى اذن بالاكساب ولم يدفع اليه الا ما يورثه المالك المازون... يملك التصرف في نفس الولاية ١٢ ع ٤٤ قوله اذا نهبها عن التصرف في نوع محض منها فانما خلافا فيما اذا سكت عن النسي عن التصرف في نوع محض منها... اذن له في نوع محض منها والجماع المازون ١٢ ع ٤٤ قوله اذا نهبها عن التصرف في نوع محض منها... النوع او سكت عنه يكون ما دون في جميع التجارات خلافا... لزفر والشافعي كما ذكر في الايضاح ١٢ ع ٤٤ قوله لا المضاربة وان قيدت المضاربة بحد معين بان يقول رب المال للمضارب... وفقته مضاربه في الكسوة مثلا او سلعة من متاع معين بان قال وفقته مضاربه في الكسوة مثلا او سلعة من متاع معين بان قال وفقته مضاربه في الكسوة مثلا او سلعة من متاع معين بان قال وفقته مضاربه في الكسوة مثلا او سلعة من متاع معين بان قال... يتجرانها بغير المالك لان المضاربة توكيل ١٢ مجمع الانهر ٤٤ قوله لانه اسقاط الحق لاقول لقال ان يقول ان يريد ان اسقاط الحق بجملة ذلك الحرج بغيره فهو كمن يملك ولو كان كذلك... يصح مبنية واقرضه ونحوهما من التبرعات وليس كذلك قطعا وان اريد ان اسقاط الحق وفك الحجر في بعض التصرفات... فهو مسلم لكن لا يثبت به المدعي اذ لا يلزم من اسقاطه وتكليفه في جميع التصرفات حتى لازم ان يكون ما دون ما في جميعها كما هو المدعي ١٢ ع ٤٤ قوله وعند ذلك الحرج يعني ان العبد له مالكية التصرفات كالحرج لانه لا يظهر مالكية رعايته حتى المالك فيكون محجورا عن التصرفات ويكون الاذن فك الحرج لا يملك المالكية فاذا وقع الاذن في نوع خاص منها يظهر المالكية ولا يقع تخصيصه لان العموم الذي هو لازم المالكية في التصرفات ولو كان الاذن انبات مالكية يختص بها فخصص بها العبد ١٢ ع ٤٤ قوله بخلاف الوكيل الذي يجوز له التصرف في جميعها... جوابا عن قوله كالمضارب لان المضارب ليس له الولاية من جهته لانه يتصرف في مال غيره ١٢ ع ٤٤ قوله وحكم التصرف الجواب بقوله ويثبت الحكم للمولى وهو المازون بالسند الذي لا يملك التصرف وهو المالك واقع للمولى على جروا واقع للعبه حتى كان له ان يصرفه الى قضاء الدين والنفقة بغير اذن المولى وما استغنى عنه يخلف المالك فيه وهو من اصول الفقهاء ١٢ ع ٤٤ قوله فليس بما دون كلام المصنف يشير الى ان الفاصل بين التصرف النوعي والشخصي والاذن بالاول اذن دون الثاني ١٢ ع ٤٤ قوله للكسوة قيد به لانه انما يكون استخداما اذا امر بتصرف واحد اما اذا قال اشترى ثوبا وبعه يكون ما دون ١٢ ع ٤٤ قوله ليسدا الحرج فان كل من علم ان لو اذن للملك في شرا بقل او جرد نفس او ما اشبه ذلك يصير ما دون في التجارة وبعد ذلك يصح اذنا على نفسه بديون التجارة بحيث ينوي بذلك رغبته وكسبه فينتفع عن استخدام مملوكه في ذلك فيصرف عليه مقاصده في الاستخدام فلذلك الضرورة جعلت الاذن في بعض الصور اذنا في التجارة وفي بعضها جعلناه استخداما فالقول بينهما ان اذا اذن له بعبود متكررة مرة بعد اخرى يعلم ان مراده الربح فيجعل ذلك اذنا في التجارة كما اذا قال اشترى ثوبا وبعه لانه امر بعبود متكررة وكذا لو قال بع ثوبي هذا اشترى ثوبا وبعه لانه امر في التجارة واذا اذن له بعبود واحد لا يحسن ذلك اذنا في التجارة بل

له قوله فلا ذلك المحاباة التي يمكن ان يكون جوابا عن سؤال مقدم تقريره ان يقال كيف يجوز تم محاباة الماذون مع ان فيها حط من الثمن ١٢ يعني له قوله ولو لم يكن الا اذا وجب الدين الماذون بالزيادة او بما هو في ما فانه
بيع بدينه بالاجماع وان لم يكن له كسب يتعلق برقبة يباع للغرماء ١٢ على قوله يباع الخ اي يبيعه القاضي لدين الغرماء بشيء من المولى فان قيل ما وجه البيع على قول ابي حنيفة وهو لا يرى الحجر على الحجر العاقل بسبب الدين ويح الفاسد
مولا

الهداية مع الدرامة

٣٦٥

جلد ٣ - كتاب الماذون

يؤدي جميع الديون ولم يرد به او اقبضته و بذلك ان الغرماء بوج
الدين فاذا استوفاه لم يبق لهم حق المطالبة بالبيع ١٢ كسب
قوله ان يقدر الخ اشارة الى ان البيع انما يجوز اذا كان المولى
حاضر الان اختلفت راى الفدا من الغائب غير منقول ان اختلفت في رقبة
العبد بوج المولى فلا يجوز البيع الا بحضوره او حضره فانه يباع
الكسب فانه لا يحتاج فيه الى حضور المولى لان العبد خصم فيه ١٢
شه قوله لا يباع لان الدين يتعلق بالكسب لا بالرقبة فانه
١٢ تبين له قوله ويبيع الخ والوصيفة انما لا يرى الحجر على
الحجر المكلف فاما العبد فيرى الحجر عليه الا ان المولى يحره فكذا
جاء حجر القاضي عليه يبيع الكسب عليه ١٢ كسب قوله وذلك
اي تخصيص مال لم يكن لا تقويت مال قد كان في تعلق الدين بكسبه
لا بالرقبة ١٢ كسب قوله بخلاف دين الاستهلاك انما يباع
فيه لانه لا يتعلق بالاذن فان وجوبه بالخيار في قبيل الاذن
يباع بدين الاستهلاك فكذا بعده ١٢ كسب قوله لا يتعلق بالاذن
ولذا لو كان محجورا عليه يبيع بذلك وليس الكلام في ذلك وانما
الكلام فيما يتعلق بالاذن ١٢ كسب قوله ولو لم يبق له شيء
دفع الضرر وسبب ان سبب هذا الدين التجارة لانه المفروض
والتجارة داخله تحت الاذن بخلاف قسمة المثل في التجارة
داخلة تحتها كان مفسدا ولم يتعلق برقبة استيفاء كان المحجور
الكسب قد لا يوجد ١٢ كسب قوله وتعلق الدين بالذمة
عن قولها ان غرض المولى من الاذن كتحصيل مال له وجب ان
اذا تعلق برقبة استيفاء وعلم المعلنون ذلك كان مال المولى
المعاطة فيكسر المعاملة ويزداد الرزق بخلاف ما اذا لم يكن
فان خوف التوقيف عنهم عن ذلك فمن هذا الوجه يصح ان يكون غرض
لانه يفسر به والضرر لا يكون غرضا اجاب عنه كسب قوله ويشهد به
المراو بالديون ما رجب التجارة وذلك لا يكون الا بعد دخول
البيع او اعمى معناه في ملك المولى ودخوله في ملكه يقابل بالقوة
والظاهر ان يكون بمقدار ما يؤدي من قيمته العبد لان الشراء يعين
فاحسن تأويل معنى هذا الكلام ان المولى يملكه المشتري الدين التي
على العبد بالبعد ولولم مساوئه بغيره كان ذلك شررا لبعض
فاحش وهو ما روى عن المولى من سبب لاختلاف الاديون دون
بيع العبد ١٢ كسب قوله وتعلق الخ جواب عما يقال ان
ان تعلق بالكسب فكيف يتعلق بعد ذلك بالرقبة ١٢ كسب قوله
كالبيع والشراء ونظر قوله في وجوب التجارة وقوله والاجابة و
الاستيفاء له آخره قوله او بما هو من معناه وصورة وجوب
الدين بالبيع هو ان يبيع ويستحق المبيع والتمسك في يده ١٢
كسب قوله ولا اجارة بان يستعمل الاجارة ثم يملك المستأجره
قبل تمام المدة ١٢ كسب قوله والودائع الخ الودائع تخص
لان الودع التزك وهو ان يترك الشيء في يد الغير فصداد
الامانة باليقع في يد الغير ولو لا من قصد كما اذا سميت الودع
على ثوب والسنة في حجر رجل ١٢ كسب قوله والامانات
الخ ذكر الامانات بعد ذكر الودائع لان الامانة اعم من الودائع ومن انواع

من الثمن بالعيب مثل ما يحط التجار لانه من صنيعهم ربما يكون الحط انظر لمن قبول الميعب
اذ باء ووجه المشتري فيه عيبا ١٢
ابعدا بخلاف ما اذا حط من غير عيب لانه تبيع محض بعد تمام العقد فليس من صنيع التجار
مما باء فذلك اشترى كرون ١٢ من
ولا كذلك المحاباة في الابتداء لانه قد يحنها اليها على ما يتناوله ان يوكل في دين قد وجب له
اشارة الى قوله استجلا بالقراب المجازين ١٢ ك
لان من عادة التجار قال وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يقدره المولى وقال نفي
اي القدرى ١٢ عيبه
اي يبيعه القاضي ١٢ ك
والشراء يباع ويبيع كسبه في دينه بالاجماع لهما ان غرض المولى من الاذن تحصيل مال
اي العبد ١٢
لو يكن لا تقويت مال قد كان له وذلك في تعليق الدين بكسبه اذ افضل شيء منه الدين
عرض المولى ١٢ ك
يحصل الكسب بالرقبة بخلاف دين الاستهلاك لانه نوع جنات واستهلاك الرقبة بالجنا لا يتعلق بالاذن
اي اذا استهلك شيئا يباع فيه ويتعلق الدين برقبته ١٢
نانه يتعلق برقبة العبد ١٢
ولنا ان الواجب ذمة العبد لهم وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته استيفاء كذا الاستهلاك
اي سبب هذا الدين الواجب ١٢
والجامع دفع الضرر عن الناس هذا لان سببه التجارة وهي لحظة تحت الاذن وتعلق الدين برقبته
اشارة الى ظهور وجوب ذلك الدين في حق المولى لا غيره ١٢ كسب قوله
استيفاء حاصل على المعاملة فمن هذا الوجه صلح غرض المولى ويتعد الضرر في حق دخول المبيع
اي حامل للغير على معاملة الماذون ١٢ ك
في ملكه وتعلقه بالكسب لانه في تعلقه بالرقبة فيتعلق بها غير ابيد بالكسب في الاستيفاء ايضا لحي
اي تعلق الدين
الغرماء وابقاء لمقصود المولى وعند انعاده يستوفى من الرقبة وقوله في الكتاب ديونه
اي محضر القدرى ١٢ عيبه
المراد منه دين وجب بالتجارة او بما هو في معناها كالبيع والشراء والاجارة والاستيفاء وضمنان
بيان ١٢
المغصوب والودائع والامانات اذا اجدها وما يجب من العقربوطي المشتراة بعد الاستحقاق
اي القدرى ١٢ عيبه
تقدم بيان العقربوطي حواشي صفح ٣٠٣ خارج ١٢
استناده الى الشراء فيلحق به قال ويقسم ثمنه بينهم بالحصص لتعلق حرقم بالرقبة
اي بالشراء ١٢
اي اذا يباع القاضي العبد ١٢
فما كتعلقها بالتركة فان فضل شيء من ديونه طوبى به بعد الحرية لتقرر الدين في
العبد ١٢
الديون ١٢
ذمته وعدمه وفاء الرقبة به ولا يباع ثانيا كسب لا يمتنع البيع او دفعا للضرر عن المشتري
العبد ١٢

الامانات المصارفة والعارية والبضاعة والاشركة وهذا لا يمتنع بالبيع وبما يفتق عسبا فكان الضمان الواجب بهذه الاشياء ضمان عسب لان الامين بصيرها صبا لانه بالبيع بالبيع
البيع بغيره ولو لم يبيع العتق وسوا ذلك باقره او بالبيعته كسب قوله ويقسم ثمنه الخ اي ان لم يكن بالثمن وفاء بغير كل غير في الثمن بقدر حصته كالتزك او اضافت عن ايضا حقوق الزمان اعتباره كسب قوله ليس يبيع الخ يعني
ان المشتري اذا علم ان العبد الذي اشتراه يباع في يده ثانيا بدون اختياره كما في حق المولى بالاذن في التجارة يمتنع عن شرائه فيمتنع المبيع الاول رح فيقتصر الغرماء فلذلك قلنا ان لا يباع ثانيا ١٢ كسب قوله اذ دفعا للضرر الخ فان المشتري لم
يؤقت في التجارة فلم يكن راضيا ببيع سبب الدين فلو يبيع عليه مع ذلك لكان عليه اذوم الضرر بدون التزام بخلاف المولى الاول فانه اذا اشترى كان مخرما باذنه فليس عليه بيع على نفسه ١٢ ك

له قوله ولان ياخذ الخ اي المولى ان ياخذ الغلة وهي الضريبة التي يعزب المولى على العبد كل شهر مع قيام الدين عليه استخسانا والقياس ان لا يجوز لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب استخسانا ان في ذلك نفع العبد لان حقه يتعلق بكاسبه ولا يحصل المكاسب الا بمقدار الاذن في التجارة ولو منعنا عن اخذ الغلة يحجر عليه فيعيبه باب الاكساب ١٢ ك
 ٢ قوله غلة مثله الغلة كل ما يحصل من بيع الارض وذكرها واجهة غلام او نحو ذلك ١٢ ع ٣
 قوله لما لم يتعلق برقبته الخ لان العبد ان كسب شيئا اخذه المولى وان لم ينفذ دين اقام البنية ان قد حجر عليه فينتج حقه فقيم الى ما بعد العتق وهو مرسوم ١٢ ع ٤
 قوله كما في تبليغ الرسالة الخ فان الذي اداسم ولم يعلم بوجوب المصنوعه متى زمان يلزمه انقضاء رقبته كما علم في دار الاسلام والحري اذا سلم في دار الحرب لم يلزمه القضاء ما لم يعلم لان حكم الخطى غير مستند في دار الحرب ١٢ ك ٥
 قوله يعطى له حكم المابتداء اذا كان التفرغ غير لازم كان له ولاية الشئ في كل ساعة فكان نكرة غير منسوخ بمنزلة غيره العتق فاذا كان كذلك فلا بد من قيام البنية الاذن في حارة البقاء كما يشترط الابتداء ١٢ ك ٦
 قوله وفي مقدم الطلاق والاذن يشتركان في الراجح اسقاط ولهما الاثران التوقيت والغير فان في الاذن وعدمه ولينبغي ان الطلاق بعد الجنون دون الاذن لان بقاء الاذن حكم الابتداء ببقاء الطلاق ١٢ ك ٧
 قوله صا محجور عليه وان عاد العبد من الاذن بل يعود الاذن ام لا لم يذكره محمد ولا يعيد ١٢ ك ٨
 قوله لا ياتي ابتداء الاذن فان المولى او الاذن لعبده الاذن في التجارة وعلم به العبد كان ما دونها فلا ياتي بقاءه اولى لان البقاء اسهل من الابتداء ١٢ ع ٩
 قوله وصار كالعقب معناه لو اذن المولى للعبد المقتضوب لبيع فلو غصب العبد الماذون لا يملك الاذن فهنا كذلك وذكر في الذخيرة ان ان يملك المالك امكان الاخذ بان الغائب متفاد وكان للمالك بنية حاضرة عادلة لا يمنع ابتداء الاذن لانه اذا بقى له امكان الاخذ كانت ولاية البيع في كسبه ورقبته قائمته فصحح الاذن فكذا ذلك يتحقق الاذن وان لم يبق للمالك امكان الاخذ بان كان الغائب جاحدا ولم يكن له على ذلك معنى يمنع ابتداء الاذن لزوال ولاية البيع في كسبه ورقبته فيمنع بقاء الاذن ايضا ١٢ ك ١٠

ويتعلق دينه بكسبه سواء حصل قبل لحوق الدين او بعده ويتعلق بما يقبل من الرهبة

الدين ١٢

الكسب ١٢

لان المولى انما يخلفه في الملك بعد فراغه عن حاجة العبد ولم يفرغ ولا يتعلق بما انجز

كان ياخذ قبل ذلك ١٢ ع ١٢

المولى من يده قبل الدين لوجود شرط الخلو لوله ان ياخذ غلة مثله بعد الدين لانه

وهو فلو صدمته العبد عن الدين حال اخذ المولى ١٢ ع

ولم يمكن منه يحجر عليه فلا يحصل الكسب والزيادة على غلة المثل يرد على الغر بعد الضرر

فيقتصر الغر ما ١٢

فيها وتقدم حقه قال فان حجر عليه لم ينتج حتى يظهر حجه بين اهل سوقه لانه لو انجز

الزيادة

اي القدرى ١٢ ع

لتضرر الناس به لتأخر حقه الى ما بعد العتق لما يتعلق برقبته وكسبه وقد بايعوا على الجاه

ذلك ولشروط علم اكثر اهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق ليس في الرجل او رجلا لم ينجز ولو

اي يتعلق حقه برقبته وكسبه ١٢ ع

بايعوه جاه وان بايعوا العلم بحجره ولو حجر عليه في بيته بمحضه من اكثر اهل سوقه فينجز و

لان الاذن لا يجزى ابتداءه الا بقاءه ١٢ ع

المعتبر شيوع الحجر واشتهر في ذلك مفا الظهور عند الكل كما في تبليغ الرسالة من الرسل و

فان المعتبر شيوع ١٢

العبد ما ذونا الى ان يعام بالحجر كالوكيل اذ لم يعلم بالغرل هذا لانه يتضرر به حيث يلزم قضاء

فيبقى وكسبه ١٢

الدين من خالص ماله بعد العتق وراضى وانما يشترط الشيوخي الحجر اذا كان الاذن شائعا

بجهته ١٢ ع ١١

اذا لم يعلم به الا العبد ثم حجر عليه يعلم منه ينجز لانه لا ضرر فيه قال لو فاق المولى او جن احد

اي بالاذن

بدار الحرب من تدا صا الماذون محجورا عليه كان الاذن غير لازم وما لا يكون كزما من التصرف يعطى

لدار حكم الابتداء هذا هو العمل فلا بد من قيام اهلية الاذن في حالة البقاء وهي تنعدم بال

اي الاصل ١٢

والجنون وكذا بالحق لانه موت حيا يشتم ماله بين ورثته قال واذا بق العبد صا محجورا على

اي القدرى ١٢ ع

بدار الحرب ١٢

قال الشايبي ما ذونا لان الاذن لا ياتي ابتداء الاذن فكذا الاذن في البقاء وصار كالغصب ولنا ان

المولى ١٢

حجره لانه لا انما يرضى بكونه ما ذونا على حجه يمكن من تقضية دينه بكسبه في ابتداء الاذن

ع ١٢

لان

البيع فلهما ۱۲ عن یسعه قولہ و بذان القویں اے المولی والا جنبی فی حق الحیاة المولی

یوم المولی ہاذا لکنما دون الا جنبی والفرق بینہما فی الحیاة المولی
 الکثیرۃ حیث لا یجوز عندہما مع الا جنبی اسلا و یجوز مع المولی
 دیومیرا بالتر ۱۲ ع ۱۲ قولہ علی اصلہما لان باقیہ ۲
 لما لم یجوز البیع من المولی لا بالعبین الیسیر ولا بالعبین الفاضل
 لا یحتاج الی غیرین الفرقین و اما یحتاج الی فسرق
 واحد و یجوز اربع العبد من الا جنبی بالعبین الفاضل و عدم
 الجواز من المولی والفرق ما ذکر فی کتاب ۱۲ کہ عہ قولہ
 لان المولی الخیرہ التکتہ علی قول اے ضیفہ و التکتہ
 الثانیۃ و ہو قولہ ولا نہ مفید علی قولہما او علی قول الملک
 ۱۲ کہ عہ قولہ فلو لقی الخیرہ ان حق المولی ثابت
 فی العین من حیث الحبس لعدم تعلق حقہ لما لبت العین بعد
 البیع والثابت فی العین من حیث الحبس سقط بالتسليم
 حق المولی سقط بظرف من قبضہ بعد سقوطه لکان ذکاب
 فی الدین لکن فی مقابل العین والمولی لا یتوجب علی عبده
 حتی لو تلف شیئا من مالہ لم یضمن ۱۲ ع ۱۲ قولہ ملا
 کان الثمن عرضا لان المولی یتوفیہ و ہوا حق بین الغراء
 لان ملک عبیدہ بالعقد و یجوز ان یکون مین ملک فی بدعہ کما لو
 اودع عند عبیدہ شیئا و غصبہ منہ ۱۲ ع ۱۲ قولہ اخص بالشرک
 شیئا و قبضہ و مات مفل قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للمقرب
 ولو لم یقبضہ المشتري فان البایع اخص بہ الف تا کذا فی
 الدر المنثور و قال فی رد المحتار قولہ فان البایع اخص بہ
 الظاہر ان المراد ان حق بحدہ عندہ حتی یتوفی
 الثمن من مال المیت او یبیعہ القاضی و یدفع لہ الثمن
 و فی جمیع دین البایع فیما وان زاد و قبح الزاد لباقي الغراء
 وان نقص فهو اسوة للغراء و فیما لقی لہ و لیس المراد بكونه اخص
 بہ انہ یاخذہ مطلقا اذ لا یرید انک لان المشتري ملک و اتقل
 لہ ہونہ الی و تلتہ و تعلق بہ حق غراء ۱۲ ع ۱۲ قولہ و جاز
 ان یكون الخیر ای فان نسیل علی بذ التقریر استوجب
 المولی دینا فی ذمۃ العبد حتی حبس المبیع لاجلہ و ہوا یتوجب
 علی ما قلتم انما اجاب عنہ بقولہ و جاز الخ ۱۲ ع ۱۲ قولہ
 اذا کان یعلق بالعبین کالمکاتب فان المولی استوجب
 علیہ بدل الکتبۃ و ہودین تعلق برقبۃ و بذ لان
 البیع قبل التسليم یزیل العین عن ملک البایع ولا
 یزیل یدہ ما لم یتوف الثمن فاذا کان الیہ
 باقیہ تعلق حقہ بالعبین من حیث ہی و ہا لدین من
 حیث تعلقہا بالعبین ۱۲ ع ۱۲ قولہ یومیرا بالتر
 الخ قال فی النہایۃ ہذا علی روایت صاحب المبسوط
 و اما علی روایت بسوط شیخ الاسلام فان بذ البیع
 لا یجوز عندہ فی ضیفہ و ک فی جانب العبد ۱۲ ع ۱۲ قولہ
 و علیہ دیون لزمۃ بسبب التجرۃ و القصب
 ا و جرد الودیعة او اذات المال ۱۲ ع ۱۲
 ع ۱۲ قولہ ضامن لقیمتہ بالقتہ ما بلغت اذا
 کان الدین مثلیا او اکثر منہا علم بالدین او لم یعلم بہ ۱۲ ع -

الیسیر منہا تردد بین التبرع والبیع لدخولہ تحت تقویم المقویین فاعتبرنا تبرعاً فی البیع
 ای من الحیاة ۱۲ ای لدخول الیسیر من الحیاة ۱۲ فیجوز بخیار ۱۲
 المولی للتمتہ غیر تبرع فی حق الا جنبی لانہا و بخلاف ما اذا باع الا جنبی بالکثیر
 فیجوز بخیار ۱۲ التتمتہ ۱۲
 ان الحیاة حیث لا یجوز اصلا عندہما و من المولی یجوز ویومیرا بالتر الحیاة لان الحیاة لا
 وز من العبد الماذن علی اصلہا الا باذن المولی ولا اذن فی البیع مع الا جنبی و ہوا اذن
 باشرۃ بنفسہ غیر ان ازالہ الحیاة لحق الغراء و ہذا ان الفرقان علی اصلہما قال ان باع
 ای القدری ۱۲ یصلی
 ولی شیئا بمثل القیمۃ او اقل جاز البیع لان المولی اجنبی عن کسبہ اذا کما علیہ دین علی ما بینا ہ
 اتتمت فی ہذا البیع لانہ مفید انہ یدخل فی کسب العبد ما لم یکن فیہ یتیمن المولی ان اخذ الثمن بعد
 لم یکن لہ ہذا الثمن وصحة التصرف تتبع الفائدة فان سلم الیہ قبل قبض الثمن بطل الثمن للاحق
 ای سلم المولی المبیع الی العبد ۱۲
 ولی فی العین من حیث الحبس فلو بقی بعد سقوطہ یبقی فی الدین لا یتوجب المولی علی
 ثابت ۱۲
 بد بخلاف ما اذا کان الثمن عرضا لانہ یتبع جاز ان یبقی حقہ متعلقا بالعبین قال ان
 سکہ فی یدہ حتی یتوفی الثمن جاز ان البایع لہ حق الحبس فی البیع لہذا کا اخص بہ من سکا
 ای ان اسکب المولی المبیع ۱۲ ای قبیل القبیض ۱۲
 لغراء و جاز ان یکون للمولی حق فی الدین اذا کان یعلق بالعبین لو باعہ باکثر من قیمتہ یومیرا
 علی العبد ۱۲ الدین ۱۲ البیع ۱۲ المولی ۱۲ العبد ۱۲
 ازالہ الحیاة او ینقض البیع کما بینا فی جانب العبد لان الزیادۃ تعلق بہا حق الغراء قال اذا
 ای القدری ۱۲ یصلی
 عتق المولی الماذن و علیہ دیون فعتقہ جائز لان ملک فیہ باق و المولی ضامن لقیمتہ للغراء
 اتلف ما تعلق بہ حقہم بیعا و استیفا من ثمنہ و ما بقی من الدیون یطالب بہ بعد العتق
 و ضمان الاتلاف لا یختلف ما تعلم و عدومہ ۱۲ ع
 لان الدین ذمۃ و بالزہم المولی الا بقدر ما تلف ضمانا فبقی الباقي علیہ کما کان فان کان
 ای ضمان
 اقل من قیمتہ ضمن الدین کا غیر الاحقہم بقدرہ بخلاف ما اذا عتق المدبر و ام الولد الماذن لہما
 ای المولی ۱۲ دین ۱۲ غراء ۱۲ ای ضمان علی المولی ۱۲ ای المولی ۱۲

له قوله لا مردونها استحقاق والقياس ان لا يقبل قوله لا من غير من شيئين
ما دون لان حفظه ودره يمنة من ارتكاب المحرم فوجب حمل عليه لوجوب حمل امر المسلمين على الصلاح ما كان
لان بيعت شايئين

صدا خبرانه مملوك ونها انرا من نفسه وان في اخبارنا ما دون في التجارة هذا انرا على المولى ان يقره عليه ليس يحق
الاذن لان حفظه ودره يمنة من ارتكاب المحرم فوجب حمل عليه لوجوب حمل امر المسلمين على الصلاح ما كان
لان بيعت شايئين

الهداية مع الدسماية ليس من لوازم الاذن في
التجارة الا يرى الاذن المدير
جلد ۳ - كتاب الماذون ۳۷۱

قال ومن قدم مصرا فقال انا عبد لفلان فاشترى وباع لغيره كل شيء من التجار لانه انما اذن
اي محمد ۱۲ يمينه
بالمولى فان حضر وقال هو ما ذون بيع في الدين لانه ظهر الدين في حق المولى وانما هو محجور
في ذلك كتاب الماذون ۱۲ ع

فالقول قوله لانه متمسك بالاصل فصل واذا اذن ولي الصبي للتجارة فهو في البيع
هذا كلام القدرى ۱۲
والشراء كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع والشرا حتى ينفذ تصرفه وقال الشار ينفذ
حجره لصباه فيبقى ببقائه ولانه مولى عليه حتى يملك الولي التصرف عليه يملك حجره فلا يكون واليا
للمنافاة فصلا كالطلاق والعنق بخلاف الصوم والصلوة لا الايقام بالولي وكذلك الوصية
على اصله فتحققت الضرورة الى تنفيذ منه اما البيع والشرا يتولاه الولي فلا ضرورة له ههنا ولنا

ان التصرف المشرع صد من اهل في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه على ما عرف تقريره
تقدم تحقيق الخلائق في صفح ۲۲۲ خارج ۱۲ في امور التجارة ۱۲
في الخلائق والصبا سبب الحجر لعدم الهداية لانه قد ثبتت نظر الى اذن الولي ببقائه
لنظر الصبي لاستيفاء المصلحة بطريقين واحتمال تبدل الحال بخلاف الطلاق والعنق
ضار محض فله يؤهل له والنافع المحض كقبول الهبة الصدا يوهل للقبول الاذ والبيع والشراء
دائرين النفع والضر فيجعل اهلاله بعد الاذن لا قبله لكن قبل الاذن يكون موقفا على
اجابة الولي لاحتمال وقوعه نظرا وحقه التصرف في نفسه وذكر المولى في الكتاب ينتظم الاذ الجحد عند
عده والوصي والقاضي والوالي بخلاف صاحب الشرط لانه ليس له تقليد القضاة
الاب ۱۲

الدين من كسبه من لازم الاذن في التجارة لان اذنا العبد انما
قوله على ما بيناه وهو ما ذكرنا في المولى في البيع والقبول في البيع
لان المولى انما يخلف في الملك بعد فراغه من حاجته العبد انما
قوله فالقول قوله وعلى الخبرا والنبية لان دعواه الاذن
كدعواه الاذن ۱۲ ع قوله نفس لما فرغ من بيان احكام
اذن العبد في التجارة شرع في بيان احكام اذن الصبي والمعترة
وقدم الاول لكثرة وقوعه ۱۲ ع قوله كالعبد الماذون
في الغفوة وعدم التقيد بوعده ونوعه وميرورته ما ذونا بالسكوت
ومختر اقراره بان يده وغير ذلك ۱۲ ع قوله لصباه ببيان
حجر الرقيق فانه ليس للرقيق نفسه بل الحق المولى ومن يسلط باذنه لكونه
راضيا بتصرفه ۱۲ ع الله قوله للمنافاة لان كونه على عليه سمة
العجز وكونه واليا آية القدرة وهما متضادان فلا يجزى ان
الله قوله فصا ركا لطلاق والعنق للصبي ان اذن له
المولى ۱۲ ع الله قوله على اصله ان كل تصرف لا يتحقق من
المولى في حق بيع تصرف الصبي فيه نفسه وما يتحقق من المولى فلا
يصح ما شره الصبي فيلان تصرفه بنفسه بسبب الضرورة والضرورة
تندرج بما يتصرف فيه المولى ۱۲ ع الله قوله ولنا ان العبد
تصرف مشرع فلان العنق في حق البيع من غير فصل من المولى
الصبي واما ان صدر من ابدن في عاقل فله يميز بعينه ان البيع والشراء
والشراء جالب بعلم العبد من الفاحش ولا يجوز
بكونه كذلك واما ان في محله فكون البيع مالا متعلقا بالضرورة
الشرعية فلا ينفذ من صدر باذن وليه والولى يملك هذا التصرف
اذن له الا يرى ان الطلاق والعنق لما يملكه المولى في
الاذن به تصدوره من الصبي لا يكون من ولاية شرعية وان اذن له
بذلك ۱۲ ع الله قوله والصبا سبب الحجر بخراب عن قوله لان
حجره لصباه وتقريره انما لاسم ان حجر الصبي لذاته بل بالغير وهو
الهداية في امور التجارة فصا ركا العبد في حجره بغيره وهو حق المولى
فاذا اذن له المولى زال ذلك الغير لانه علم انه لو لم يكن باذنه
امور التجارة لما اذن له المولى فيصرفه كما لو اذن للعبد ۱۲ ع
الله قوله ولنا في جواب عن قول الشافعي رحمه ولنا
مولى عليه حتى يملك الولي التصرف في ذلك كله قوله واحتمال
تبدل الحال فان حال الصبي يتبدل من الهداية الى غير
فبقيت ولاية المولى ليتصرف في ذلك ۱۲ ع الله قوله يكون
موقفا الخ فان قيل اذ بيع شيئا باضمان يكون نافعا محضا كقبول
الهبة فيجب نفوذ بلا توقف اجيب بان المعتبر في ذلك هو
الوضع لا الجزئيات الواقعة اتفاقا ۱۲ ع الله قوله ينتظم الاب
والجد الا ليس المراد به الترتيب لان وصي الاب مقدم على الجد
وترتيب وليه هو الاب ثم وصي الاب ثم الجد ثم وصيه
ثم القاضي او وصيه ثم الوالي ۱۲ ع الله قوله والوصي والقاضي
الخ اما الام او وصي الام فلا يصح منهم الاذن له في التجارة لانه غير
ولي في التصرفات مطلقا بل سركا لا يصح الا فيما يرجع الى حفظ
ولهذا لا يملك بيع عقاره وانما جاز بيع وصي الام العوض التي
وشها الصغيرين الام بطرق التحسين والحفظ على الام المبتنة وعلى الصغير لانها تجارة لا يشترط فيها آخر لئلا يكون في الاذن تخصيص وحفظ ۱۲ ع الله قوله بخلاف صاحب الشرط في المغرب بشرط السكن والحركة بخيار الجند
الكل كيتية كغير الحرب والجمع شرط وصاحب الشرط في باب الحجر يراد به امير البلدة كما يميز بخاري وكان الولي اكبر من صاحب الشرط ولان والى تقليد القضاة ذلك ثبت ولاية اذن الصبي للمولى دون صاحب الشرط ۱۲ ع الله
قوله الشرط بالضم جاز في محله وسر سرك ان شرطه كصومع وهم اول كيتية لشهد المحب وتبها للموت وبها ذه كقول شرطي سمو ايدك لانهم اعلوا انفسهم بعلامات يعرفون بها ۱۲ ع الله

له قوله بالسكوت بان يراه الوالد يبيع ويشترى ويبيعت ١٢ يعني كله قوله في ظاهر الرواية فيد بظا هر الرواية لا تزوي الحسن عن ابى حنيفة رح انما يصح اقراره فيما ورثه عن ابيه لان منة اقراره في كسبه حتى لم يملكه في التباين حتى لا يتبع الناس المبيعة مخرجان عن نوى المولم ولهذا ملكه وان لم يملك الولي الاقرار عليه وجعلنا سهر انما انضمام لاي الولي التحق بالبالغ وكل واحد من المالكين ملكه فانه عن حاجته انفسه اقراره فيها ١٢ كنه قوله لا يملك تزويج عبده في المهر وفي تزويج منة خلاف ابى يوسف فانه يجوز عنده ١٢ كنه قوله واذا كان بنة وانما لم يملكها مع ان

منية التجارة واذا كانت بنة ليست تجارة ١٢ كنه قوله والمغنوه المغنوه انما يغتفر العقل وليس المدبر بخس من غير جنون وقيل يغتفر الاقوال والاقتل ١٢ كنه قوله دون غير اسم اي من الاقارب كانه والعم وفائدة هذا التقييد ان يصير ما ذونا باذن القاصي كما مر في حق الصبي ١٢ كنه قوله على ما بينا ١٥ اشار به الى قوله ذكر المولى في كتابه بنظم ١٢ يعني حه قوله وحكمه حكم الصبي هذا اذا بيعه قدام عدل اذن له الاب في التجارة قال ابو بكر الصبي لا يبيع قياسا وبقول ابو يوسف يبيع استحسانا وبقول محمد ١٢ ع ٩ كنه قوله كتاب الغصب المتناهي بين كتاب الغصب وكتاب الماذون ان الماذون يتصرف في الشيء بالاذن الشرعي والفا صعب يتصرف بالاذن الشرعي فكان بينهما ما سمي بالمقابلة الا انه قد تم كتاب الماذون في المشرع والنسب ليس بشرع ١٢ عن كله قوله اخذ

له قوله بالسكوت بان يراه الوالد يبيع ويشترى ويبيعت ١٢ يعني كله قوله في ظاهر الرواية فيد بظا هر الرواية لا تزوي الحسن عن ابى حنيفة رح انما يصح اقراره فيما ورثه عن ابيه لان منة اقراره في كسبه حتى لم يملكه في التباين حتى لا يتبع الناس المبيعة مخرجان عن نوى المولم ولهذا ملكه وان لم يملك الولي الاقرار عليه وجعلنا سهر انما انضمام لاي الولي التحق بالبالغ وكل واحد من المالكين ملكه فانه عن حاجته انفسه اقراره فيها ١٢ كنه قوله لا يملك تزويج عبده في المهر وفي تزويج منة خلاف ابى يوسف فانه يجوز عنده ١٢ كنه قوله واذا كان بنة وانما لم يملكها مع ان

منية التجارة واذا كانت بنة ليست تجارة ١٢ كنه قوله والمغنوه المغنوه انما يغتفر العقل وليس المدبر بخس من غير جنون وقيل يغتفر الاقوال والاقتل ١٢ كنه قوله دون غير اسم اي من الاقارب كانه والعم وفائدة هذا التقييد ان يصير ما ذونا باذن القاصي كما مر في حق الصبي ١٢ كنه قوله على ما بينا ١٥ اشار به الى قوله ذكر المولى في كتابه بنظم ١٢ يعني حه قوله وحكمه حكم الصبي هذا اذا بيعه قدام عدل اذن له الاب في التجارة قال ابو بكر الصبي لا يبيع قياسا وبقول ابو يوسف يبيع استحسانا وبقول محمد ١٢ ع ٩ كنه قوله كتاب الغصب المتناهي بين كتاب الغصب وكتاب الماذون ان الماذون يتصرف في الشيء بالاذن الشرعي والفا صعب يتصرف بالاذن الشرعي فكان بينهما ما سمي بالمقابلة الا انه قد تم كتاب الماذون في المشرع والنسب ليس بشرع ١٢ عن كله قوله اخذ

والشرط ان يعقل كون البيع سالب الملك جالبا للربح والتشبيه بالعبد الماذون يفيد ان ما ثبت في العبد من الاحكام يثبت في حقه لان الاذن فك الحجر والماذون يتصرف باهلية نفسه عبد كان اوصيا فلا يتقيد تصرفه بنوع دون نوع ويصير ما ذونا بالسكوت كما في العبد ويصح اقراره بما في يده من كسبه وكذا ايجورته في ظاهر الرواية كما يصح اقرار العبد ولا يملك تزويج عبده ولا اكتناك ما في العبد المغنوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير ما ذونا باذن الاب والحج والوصي دون غيرهم على ما بيناه وحكمه حكم الصبي والله اعلم

الهداية مع الدلالة
 ٣٤٢
 جلد ٣ - كتاب الغضب

كتاب الغضب

يعني مالا اذ غيره يقال غضبته وجح فلان اذ ولدته ١٢ كنه
الغضب في اللغة عبارة عن اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيد ينزاهل
 نحر كان اذ غيره ١٢
 اي استولى عليه
 اي استولى عليه
 اي استولى عليه
 اي استولى عليه
المعروف في الشريعة اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيد يده حتى كان
 احتراز عن المحرم ١٢
 احتراز عن غضب مال المحرم في دار الحرب ١٢
استخدام العبد وحمل الدابة عسبا دون الجلوس على البساط ان كاتم العلم فحكمه الماتم
 اي الحمل على الدابة ١٢
المعظم وان كان بدنه فالضمان لانه حق العبد فلا يتوقف على قصده ولا اثم لان الخطا
 العلم ١٢
 اذ حكمه الضمان ١٢

موضوع قال ومن غضب شيئا مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله في بعض
 اي القدر ١٢
 اي له مثل صورة ومعنى ١٢
النسخ فعليه ضمان مثله ولا تفاوت بينهما وهذا لان الواجب المثل لقوت عاين اعتد
 اي نسخ القدر ١٢
 اي ضمان هو مثله ١٢
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتد عليكم ولان المثل عدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية فكم
 والمثل اذا اطلق فيصرف ال ما هو مثل صورة ومعنى ١٢

دفع للضرر قال فان لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يختصمون وهذا عند ابى حنيفة
 اي محمد في الجامع الصغير ١٢
وقال ابو يوسف يوم الغضب وقال محمد يوم لا انقطع لابي يوسف انه لما انقطع التحق به
 دور الامور ١٢
 لان من الاسواق الذي يباع فيه ١٢
مثل لم يعتبر قيمته يوم انعقاد السبب اذ هو الموجب ولمحمد ان الواجب المثل في الذم
 اي الغضب ١٢

الاقوال الثلثة يوم الغضب ثم يوم الانقطاع ثم يوم الخصومة فابرا الاقوال لا تزويج بده الا زملقة لم تيات الا يتقدم قول ابى يوسف ثم يقول محمد ثم يقول ابى حنيفة ١٢ كنه قوله انما انقطع التحق به المذون بسبب اذ لم يمتد في يوم الخصومة والقيمة تعتبر كثيرات العبات وللمتأخر في المعذور بذا منقذرا ونفسه يوم الانقطاع لا يضبط له وايضا لم ينقل السبب في يوم اذ لم يوجب المالك طلب ١٢ شرح

وله في الوصية التي لو كانت القيمة لو كان يجوز على القيمة لو كان بها الغضب ولا يمكن لمن الصبر في الحيوان المشي حيث لم يجز ذلك على ان الجواب المشي انما ثبت بالنظر في ١٢ سنة قوله فبما كلف ليل قبل وانما انظر على...

لا ينتقل الى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانقطاع ولا يبي حنيفة ان النقل لا

يتم بمجرد الانقطاع ولهذا الوصية ان يوجد جنس له ذلك وانما ينتقل بقضاء

الشيء فيعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء بخلاف ما لا مثل له لانه مطالب بالقيمة باصل

الشيء كما وجد فيعتبر قيمته عند ذلك قال وما لا مثل له فعليه قيمته يوم خصمه معناه

في رديات المتفاوتة لانه لما تعذر مراعاة الحق في الجنس فيراعى في المايته وحدها دفعا

وربما الامكان اما العددي المتقارب فهو كما المكيل حتى يجب مثله لقلته التفاوت

البر المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له قال وعلى الغاصب العين المغصومة معناه

انما قاما لقوله السلام على اليد ما اخذت حتى ترد وقال عليه السلام لا يحل لاحد

ياخذ متاع اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه ولان اليد حتى مقصود

ندوتها عليه فيجب اعادةها بالبدلية وهو الموجب الاصل على ما قالوا ورد القيمة مخلص

لقا لانه قاصر اذ الكمال في رد العين والمالية وقيل الموجب الاصل القيمة ورد العين مخلص

ظهم ذلك في بعض الاحكام والواجب الرد في المكان الذي غصبه لتفاوت القيم بتفاوت

ياكن فان ادعى هلاكها جسد الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاطهرها او تقوم بنية ثم

غرم عليه ببدلها لان الواجب في العين والهلاك بعاض فهو يدعى امرا عارضا خال الظاهر

ان لا يقبل قوله كما اذا ادعى الافلاس عليه ثمن متا فيحسب الى ان يعلم ما يدعيه فاذا علم

لهلاكه سقط عنه رده فيلزمه رد بدل له وهو القيمة قال والغضب فيما ينقل ويجوز ان

الغضب بحقيقته يتحقق فيه دون غيره لانه انزال اليد بالنقل واذا غصبه عقار اهلك في يده

لم يبدل من اذ من حديث ابن ابي ذئب واساب صحابي صغير وابوه صحابي له احاديث ولفظ الترمذي لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم متاع اخيه فليترعها

عليه وفي الباب عن ابن عمر قال غلبت نزياد بن ثابت عينا له ليلة الخندق فجار عمارته ابن خنم فاخذ سلاحه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا س فاذنت حتى ذهب

سلاحك ثم قال صلى الله عليه وسلم من لم يعلم لبدن هذا الغلام فقال عمارته انا اخذته ثم قال فرددته ثم هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يروعه المومن وان يؤخذ متاعه

لما اوجاد اخرج الحاكم في اسناده الواقدي - ١٢ -

لا حكم للمشارفة في حق سوي التصرف باليد لا سيما اذا كان من سواها لانها لا تكون... مناك شاة النبوة عن المومنة في التصرف فعلم ان اليد حتى مقصود... ع كنه قوله وفيه نظير ذلك في بعض الجوانب لو ابراه عن الضمان حال... قيام العين يصح حتى لو ملك بعده لا يجب الضمان ولو لوان الموجب الاصل... القيمة لما صح الا براد لان الاراد عن العين لا يصح ولو كفل بالمغصوب... يصح ولو لم يكن الضمان واجبا لكان كفا لانه بالعين ولو غصب حب رتبة... قيمتها الف ولد الف نقد وحال عليها لحوال فانه لا يجب الزكوة على هذا... الالف لانه صار يدلو نادا لا يجب الزكوة على المدبون قبل والاول هو الصحيح... لان الموجب الاصل لو كان القيمة لجاز للمغصوب ان يتنعم عن رد العين... ان قدر على القيمة لان المصير الى الخلف انما يكون عند عدم القدرة على... الاصل وليس كذلك والجواب عن مسألة الاراد ان ما هو معتاد ان يوجد... فله شبهة الوجود في الحال والقيمة كذلك فكان الاراد صحيحا عن ذلك الوجه... وعن مسألة الكفالة ان الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها سميت والمغصوبة... بنفسها سميت والمغصوبة منها وقد تقدم في الكفالة وعن المسألة... الزكوة ما ذكرنا في مسألة الاراد الى حقه قوله حبه المالك ليس بحسب... حد مقدر بل هو مفوض الى راي القاضي كجس الغريم في العين ١٢ تبين... له قوله ثم قضى عليه ببدلها اتفاقا عليه من القيمة او اقام المالك... بنينة على ما يدعيه من القيمة ١٢ حقه قوله فيما ينقل الجزاء كما ذكرنا... ويجوز لانه العقار ويوكل بالاصل كالدرا والضيعة والنقل والتحويل... وتيسر التحويل هو النقل من مكان الى مكان في مكان آخر كما ذكرنا... البارز بان النقل يستعمل بدون الاثبات في مكان آخر ١٢... قوله واذا غصب الخ اقول كان الاثبات بالمصنف ان يذكره في... في قوله واذا غصب الخ لان هذه المسألة متفرقة على ما ذكرنا... الاصل فينبغي ان يظهر علامة التفرغ في اللفظ المحجب ان كل من الغاصب... مذكورة في مختصر القدرى فبدلها المصنف بالواو في الهداية والبيان... ثم اقول المراد بالغصب في قوله واذا غصب الخ هو الغضب اللغوي... دون الغضب الشرعي وقال بعض الفضلاء ان لفظ الغضب... هو الجواز على سبعين المث كقوله ١٢ نتج الانكار رسله قوله فبما... يده بان غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء وغصب دارا... فهدمت بانه سماوية اوجب رسيل فذئب البناء ١٢

الدراية في تخريم احاديث الهدية

حديث على اليد ما اخذت حتى تود الاسرا لعنه والمحاكم واحد... والطبراني كاهم من روايته الحسن عن سمرة بلفظ حتى تودي... واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ حتى... تودي حديث لا يحل لاحد ان يخذ ما لا خير له... ولا جادا فان اخذت فليس له عليه النجاري الادب... المفرد والترمذي واحمد واسحق وابن ابي شيبة والطحاوي... في المستدرک من طريق ابن ابي ذئب عن عبد الله ابن السائب... بن يزيد عن ابيه عن حدة قال الترمذي حسن... لم يبدل من اذ من حديث ابن ابي ذئب واساب صحابي صغير وابوه صحابي له احاديث ولفظ الترمذي لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم متاع اخيه فليترعها... عليه وفي الباب عن ابن عمر قال غلبت نزياد بن ثابت عينا له ليلة الخندق فجار عمارته ابن خنم فاخذ سلاحه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا س فاذنت حتى ذهب... سلاحك ثم قال صلى الله عليه وسلم من لم يعلم لبدن هذا الغلام فقال عمارته انا اخذته ثم قال فرددته ثم هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يروعه المومن وان يؤخذ متاعه... لما اوجاد اخرج الحاكم في اسناده الواقدي - ١٢ -

له قوله لسرعة فإنها الخ اي لان المنافع اعراضه تبقى قتيين والعين على اذنا ومن ما سبق وما لا يبقى تفاوت عظيم ضمان العودان بسبب المنة بالنصر والجماع قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا بمثله ما اعتدى وما اعتدى عليه فاعتدوا بمثله

شبهها وليند الايضمن الجيد بالروي ١٢ كنه قوله هذه المنة
 راد بالماخذ العمل التي هي مائة الحكم وهي ما ذكره اول بقوله
 انها حصلت على ملك الخ وثانها انه لا يتحقق فصيها والما فيها
 ثنائيا انما تامل الاعيان ١٢ عن كنه قوله ولا نسلم انها متقومة
 الخ اي ما قال لنا فعي حرم المنافع اموال متقومة تملك
 لا نسلم ذلك لان صفة الما لينة للنشي انما تثبت بالتمول
 والتمول صيانة للنشي واذا خاره لوقت الحاجة لا عن الانتفاع
 بالاطراف لان الاكل والشرب لا يسمى تمولا لان المال اسم لما
 هو مخلوق لا قامة مصالنا به ولكن باعتبار صفة التمول
 والادخار لوقت الحاجة فاما نفع لا يتبع وقتين لانها عرض
 كما يخرج من حيز العدم الى الوجود مثلا نشي فلا يتصور فيها
 التمول وليس سلبا ان لها حكم المال ليس لها صفة التقوم
 لان التقوم لا يسبق الوجود لان التقوم انما يكون بعد الاحراز
 والتمول ان الصعيد والحشيش غير متقوم قبل الاحراز وان كان
 بها والاحراز بعد الوجود لا يتحقق فيما لا يبقى وقتين فلا يكون
 التمول والاشيئت بحكم التقوم للمنفعة شرعا عند ورود النفع
 والاشيئت على اقامة العين مقام المنفعة للضرورة والحاجة
 فيكون مقتضى لان مقتضى اثر في ايجاب الاصول والفقول
 فيما في انما يجب بالشرط مقابلا لغيره بالبرهان في غير وقت
 الاصل بالوقت ونشي من ذلك لا يثبت بالعدوان وكل قيس
 لا يتقوم الا لوصفه به بيقع الفرق بين الاصل والفرع فهو باطل
 ١٢ كنه قوله فصل لما فيه من بيان غصب ما لا يتقوم
 فالخبر والخبر في حق المسلم يجب به الضمان ١٢
 عن كنه قوله لانهم اتباعنا انما لقوله عليه الصلوة و
 السلام اذا قبلوا عقد الذمة فاعلمهم ان لهم بالمسلمين و
 عليهم على المسلمين كما صرح به في الكافي ١٢ انت كنه قوله
 ان التقوم باق الخ تحقيق ذلك ان الخ والخبر كانا لاطالين
 في الامم الماضية وكذلك في حق هذه الامة في ابتداء
 الاسلام وورد الخطاب بالجمعة فاسما في حق المسلمين كما احرام عليهم
 وبقية مله على الكفار فكانت الشركات كان ملالا في حق الله كما
 ثم ورد التحريم فاسما في حق المسلمين فبقي ملالا في حق الكفار لا في حق
 الله تعالى في المومنين في سورة المائدة بقوله يا ايها الذين امنوا انما الحرام
 ما حرم الله من قبل من عمل الشيطان
 في حريمه والمؤمن هو الذي يقع وقال تعالى حرمت
 عليكم الميتة والدم ونحو الخبر ١٢ عن كنه قوله
 كما نقل لنا في ذلك قول عمر رضي الله عنه من قال
 عمال ما ذا التمسعون بايبره اهل الذمة من الخمر
 فقالوا العشرة يا فقال لا تغفلوا واولوهم بعينها و
 خذوا العشرة من اثمانها فقد جعلها مالا متقوما
 في حريم حيث جوز بيعها وامر باخذ العشرة من ثمنها
 ولم يقل ذلك الا لتدبيرهم بذلك ١٢ ع كنه قوله
 كالشاة لنا في دياتهم ونحن امرنا بان نتركهم مع دياتهم

لا تماثل الاعيان لسرعة فنا عمها وبقاء الاعيان وقد عرفت هذه الماخذ في الخلف
 ولا نسلم امرها متقومة في ذاتها بل تتقوم ضرورة عند ورود العقد ولم يوجد العقد الا
 ان ما انتقص باستعماله مضمون عليه لاستهلاكه بعض اجزاء العين **فصل في غصب مالا**
 يتقوم قال واذا اتلف المسلم خمر الذمى او خنزيره ضمن فان اتلفه المسلم لم يضمن وقال
 الشافعي لا يضمنه للذمى ايضا وعلى هذا الخلاف اذا اتلف ما ذمى على ذمى او باعها
 الذمى من الذمى له ان سقط تقومها في حق المسلم فكذا في حق الذمى لانهم اتباع لنا في حق
 الاحكام فلا يجب باتلافها مال متقوم وهو الضمان ولنا ان التقوم باق في حريم اذ الخ
 لهم كالحل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا ونحن امرنا بان نتركهم وما يدعون والسيف
 موضوع فيتعد رالانرا وماذا بقى التقوم فقد وجد اتلاف مال ملوك متقوية ضمن
 بخلاف الميتة والدم لان احدا من اهل الاديان لا يدين تولمها الا انه يجب
 جواب للقيس عليه للشافعي لم ولم يذكر في الكتاب ١٢ عن كنه

تختلف الرواية في
 لاني الايش ١٢
 في

اي القدرى ١٢ عيني

يضمنه الذمى

له ١٢ ع كنهنا غانا
 جهاز البيع

الله سبحانه وتعالى

اي ما يعتقدون ١٢

القاصب ٢

الميراث مع اعتقادهم صفة ذلك
 التكاثر وصحة النكاح فوجب توريث
 المرأة من زوجها في جميع الاديان
 اذ لم يوجد مانع ولم يوجد في
 دياتهم ثم لم نتركهم وما يدعون
 واجب بما لا نسلم انهم يعتقدون
 التورثت بانكحة المحرم فلا بد له
 من بيان ١٢ انما يرسله قوله
 بخلاف الميتة والمراد بالميتة هي
 التي ماتت تحت النكاح لو ماتت
 بالضرب او بالحق يعنده المسلم
 عند ابى حنيفة رحمه الله فالحمد
 ١٢ كنه قوله لا يدين تولمها اي
 اعزازها واذا خارهما حتى يثبت
 التقوم ١٢ ع

فيكون تقومها ثابتة في حريمها نظرا
 الى دياتها ولا يمكن العمل بدياتها
 لانه يضمن الا لزام ولا الا لزام بالسيف
 والسيف موضوع يتعد رالانرا
 فتبين العمل بدياتهم ١٢ ع
 كنه قوله ونحن امرنا بالخ يعني لا نجعل
 على الترك والسيف موضوع
 يعني لا يجوز على الترك بالالزام
 بالسيف لتعد الذمة وح تندر
 الا لزام على ترك التعدي بقبي
 التقوم في حريمه واذا بقى الخ
 ١٢ ع كنه قوله وما يدعون
 وتوقف بما اذا ماتت المومنين
 انبيئين احدتها امراتهن فانها
 لا تستحق بالزوجية شيئا من

بهمة الخمر وان كان من ذوات الامثال لان السلم ممنوع عن تليكمها كون

عزازها بخلاف ما اذا جرت المبايعة بين الذميين لان الذي غير ممنوع عن

تليك الخمر وتلكها وهذا بخلاف الربوا لان مستثنى عن عقودهم وبخلاف العبد المرتد

كون للذمي لانا ما ضمننا لهم ترك التعرض له لما فيه من الاستخفاف بالدين وبخلاف

تروك التسمية عاهدا اذا كان لمن يبيع كان ولاية المحا ثابتة قال فانغضب من

سلم خمر او فخلها او جلد ميتة فدبغ فاصا الخمر ان يأخذ الخل بغير شئ ويأخذ

بجلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه والمراد بالفصل الاول اذا فخلها بالنقل من

لشمس الى الظل ومنه الى الشمس بالفصل الثاني اذا دبغ بماله قيمة كالقرظ والعفص

نحو ذلك والفرق ان هذا التخليل تطهير له بماترلة غسل الثوب البنفس

٢ ازج واقرى وهو لا يتلزم كون ندمه
خطا قطعيا خصوصا اذا كان ندمه بغير حبه
بدليل شرعي عنده وان كان باطلا عندنا فلهو شائلا
المحاقر لا يتلزم ان لا يوجب الضمان وامثال غيره
المسالة بسوطة في موضعها المفصلة في تصانيفي
ون يهنا ظهر ان ما في الدر المختار والاشباه وغيره انا اذا
مسلمنا من ندمها اجبتا بانها صوابا يخل الخطا واذا
سئلنا عن ندمه بغير مخالفتنا اجبتا بانها خطأ يخل
الصواب ليس يصحح كونه مخالفا للمعقول والمنقول
ولما بسطوه في علم الاصول فنصرت ١٢ مولانا محمد
عبدالحى وام فيضه في قوله اذا كان لمن يبيع وهو
الشافعي ومن تابعه يعنى لو اتلف متروك التسمية بعد
على قول الشافعي من لا يضمن فان ولاية الالزام
بالمحاقر والذليل ثابتة وقد ثبت لنا بالنص ان
متروك التسمية عند احوام ليس بمال فلهذا لا يفتبر
اعتقادهم في ايجاب الضمان ١٢ اك في قوله
كالقرظ بفتح قاف وسكون الراء وطار

مجتة ما سبت ان كفته انتم لوعى ارام غيدان
سنت كما اتانها عصاره ان ومع عربى صمغ
ان است ودرخت ان خار دار لبعضه برگ سلم
گویند و ساق و درخت ان قوی و چوب
آن صلب و اهل هند و جنگاله پایه گرد و
گاڑی و چمکله ازان بسیار ندر است
صلاست آن و از برگ و ثمر آن و باغنت
اویم و پوست حیوانات می نمایند آن را جل و القرض
می نامند مخزن الادویه في قوله والعفص
عفص بفتح عين وسكون فاوصا ومهله بفارسی
ماز و بهندی ما ز و بهل نامند و آن ثمر و درختی
سنت بسیار شبیه بسلو ١٧ مخزن الادویه في قوله
تطهيره و نبالان نجاسته الخمر قابله لالزال لانها باعتبار
الخمرية و نذرات من غير ان يكون بهاسمى
من ملكه فصار التخليل الشرب البنفس
ومن غضب ثوبا بنجسا وطهره لا يزول الثوب
من ملك المالك به كذا يهنا ١٢ كفايه

فان كان الذي غير ممنوع عن تليكم الخمر وتلكها بخلاف الربوا فان ممنوع عن ذلك الربوا
الخمر ١٢ عن كونه قسودا بخلاف الربوا فان ممنوع عن ذلك الربوا فان ممنوع عن ذلك الربوا
الباطل عقود الربوا لانها لا تفسد لهم ترك التعرض
في ذلك مع قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
الامن اربى نليس بيننا وبينه عهد ١٢ كافي في كونه قسودا
لانه مستثنى الا فلا يشكك عقد الذمة الموجب لترك التعرض
فيما يدينونهم وايضا اخذ الربوا ليس بديانة منهم اذ لم يجر
الربوا في دين من الا و بان خصوصا اهل الكتاب قال الله
تعالى في حقهم واخذتم الربوا وقد نهوا عنه فان قيل قوله
عليه السلام الامن اربى نليس بيننا وبينه عهد يقتضى ان
عقد الذمة باخذ الربوا لنا يجب تاويله بان ليس بيننا وبينه
العمل بموجب العهد حتى ترك التعرض عليهما بينه وبين الاول
الدالة على حرمة القتال عند قبول الجزية ١٢ اعظمى
قوله بخلاف العبد المرتد فان المسلم اذا اتلف لغيره شيئا
وان كان اعتقاد الذمي ان العبد المرتد مال منتقوم
وهو ايضا في الحقيقة مقبوس عليه للمشا فعي ١٢ عن ابي بصير
قوله وبخلاف متروك التسمية الخمرية التي لا ينفك عنها ان
تتركها لا يعنى ما امرنا ان نترك اهل الذمة على ما اعتقدوا
من الباطل و يجب علينا ان نترك اهل الاجناس
ما اعتقدوه احتمال الصفة فيه بالطريق الاو كدج
ان نقول لوجب الضمان على من اتلف متروك التسمية
عادلانه مال منتقوم في اعتقاد الشافعي من وجوب الجواب
ان ولاية المحا ثابتة والذليل الدال على حرمة ذمهم فلم
اعتقادهم في ايجاب الضمان هذا ما قالوا ولما قال ان يقول
ان ولاية المحا ثابتة ثابتة فان الذليل الدال على ترك المحا
اهل الذمة والى على تركها مع المجتهدين بالطريق الاو كدج
ما قرروا فالجواب ان الذليل هو قوله عليه السلام اتركوا
بغيره وان كان ذلك بعقد الذمة وهو منتف في حق المجتهدين
اعتمادا في كونه قسودا وبخلاف متروك التسمية عاهدا يعنى اذا
اتلف حنفي متروك التسمية عند احوام و صابح عند الشافعية لا يجب
نماز لانه وان كان حلالا في زعم الشافعية لكن ولاية المحا
ثابتة معهم فان قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق صريح في ان متروك التسمية عند احوام فلا يعتبر
اعتقاد الشافعية فيه لا يقال ظاهره تفقده ان لا يخل متروك
التسمية هو ايضا لان القول السهون الشى في حكم ذكره لعدم الفقد
فيه فلم يهر متروك التسمية حقيقة بخلاف متروك التسمية عند احوام
اعترض الشافعية بانكم حصتم النفس بالعامد واخر حتم اناسي
فلما ان خرج العامد قبا صاعليه واجب عنه بان لا يخرج
العامد والناسي كلاهما القى النفس بلا مدلول و هذا مردود بان
الشافعية حملوا هذا النص على الميتة فلا يبقى النفس بلا مدلول
والحق في الجواب ان يقال قياس العامد على الناسي قياس
مع الفارق فان من ترك اسم الله عند البهق عليه
انه لم يذكر اسم الله عليه ومن تركه سهوا لا يقال انه تركه اذ لم
يذكره لان تركه في حكم ذكره و يهنا بحث وهو في ولاية المحا

وان كانت ثابتة ممكنة لا تقطع بغير ندمه الشافعية في ذلك لا كيف والحق واليهين ندا هب المجتهدين وكلهم اخذوا عن يسوع الشرعية فها هم انتدسيم اهتد يتم غاية ما في الباب ان يكون دليل ندمه في نه المشان

له الى قيمة ذكيا الزيادة لا يكون لجلد الميتة
 قيمة فنقوم ذكيا لذلك ١٢ ك ٤ قوله
 وهو مال متقوم الخ فان العسير كان مالا متقوما له
 فاذا صار خمر او غير متقوم ولو كان غير متقوم
 لا يزول ملكه وله الوصية للغصب ثم ان
 فلذلك ان يستردها فعلم ان الملك لا يقفز
 الى التقوم فاذا زالت صفة النجاسة و متقوما
 كما كانت لان التقوم ثبت الآن ١٢ ك ٤
 قوله حتى كان له الخ قال القدوري يعني اذا
 غصب الجلد من منزله ما اذا افقاه صاحبه في
 الطريق فاخذه رجل فذبه فليس للمالك ان
 ياخذه وعن ابى يوسف ان له ان ياخذه في
 غيره الصورة ايضا ١٢ ك ٤ قوله كما في
 المستعارة يعني ان المستعارة واجب الرد فاذا
 فوت المستعير بالاستهلاك يجب عليه القيمة
 وانما فواته فلا كذا هذا الجلد واجب الرد فاذا
 فواته وجب عليه قيمته واذا ملك فلما ١٢ غايته
 البيان ك ٤ قوله وبيننا فارق ١٢
 الاستهلاك الملاك لانه لا تقويت منه هناك
 كذا قيل ١٢ ك ٤ قوله محمول على اختلاف
 الجنس يعني ان القاصي قوم الجلد بالدراهم و
 الدباغ بالدينار فيضمن الغاصب القيمة و
 ياخذ ما زاد الدباغ اما اذا قومها بالدراهم
 او بالدينار فيطرح عنه الخ ١٢ عن ابيه ك ٤ قوله
 كما اذا هلك من غير صنعة فان عدم الضمان
 هناك باعتبار ان الاصل وهو الصنف غير
 مضمون فكذا الجلد والاقا يقضى موجب
 للضمان في الهلاك والاستهلاك ١٢ عن ابيه
 ك ٤ قوله والجلد غير تابع الخ والحاصل
 ان الضمان يعتمد التقوم والاصل فيه الصنف و
 هي غير مضمونة فكذا ما يتبعها والرد قيمة الملك
 والجلد فيه السبل لا تابع فوجب ردّه ويتبعه
 الصنعة ١٢ عن ابيه ك ٤ قوله بخلاف النك
 والثوب جواب عن قولها كما اذا غصب ثوبا
 واخره الذي استظهار الان التقوم في
 الذكي والثوب كان ثابتا الخ ١٢ عن ابيه

يبقى على ملكه اذ لا يثبت الما لية به ويهدى الدباغ اتصل بالجلد مال متقوما للفا كالصبيغ
 الخ ١٢ المالك ١٢
 في الثوب فكان بمنزلة فلهم هذا ياخذ الخل بغير شئ وياخذ الجلد ويعطى ما زاد الدباغ في بيانه

ان ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغاً فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب
 الخ ١٢ الخ ١٢ مدبوغاً ١٢

ان يجبس حتى يستوفي حقه حتى الجبس في المبيع قال وان استهلكه ما ضمن الخ لـ
 الخ ١٢ الخ ١٢ الغاصب ١٢ الخ ١٢ الخ ١٢

ليضمن الجلد عند الخي وفاقا لضمن الجلد مدبوغاً ويعطى ما زاد الدباغ فيه ولو هلك في يد
 الخ ١٢ الخ ١٢ الخ ١٢

لا يضمنه بالاجزاء اما الخل فلانه لما بقي على ملك مالك وهو مال متقوم ضمنه بالانكلاف و
 الخ ١٢ الخ ١٢ الخ ١٢

يجب مثله لان الخل من ذوات الامثال واما الجلد فلما ان يبق على ملك الملك حتى كان له
 الخ ١٢ الخ ١٢ الخ ١٢

ان ياخذ وهو مال متقوم فيضمنه مدبوغاً بالاسهلاك ويعطى للمالك ما زاد الدباغ فيه كما
 الخ ١٢ الخ ١٢

اذا غصب ثوبا فصبغ ثم استهلكه يضمنه ويعطى للمالك ما زاد الصبغ فيه وكذا واجب الرد
 الخ ١٢ الخ ١٢ الخ ١٢

فاذا فوت عليه يخلفه قيمته كما في المستعارة وهذا فارق الهلاك بنفسه وقولها يعطى ما زاد
 الخ ١٢ الخ ١٢ الخ ١٢

الدباغ فيه محمول على اختلاف الجنس اما عند اتحاده يطرح عنه ذلك القدر ويؤخذ منه الباقي
 الخ ١٢ الخ ١٢ الخ ١٢

لعدم الفائدة في الاخذ منه ثم الرد عليه وله ان التقوم حصل بصنع الغا وصنعة متقومة
 الخ ١٢ الخ ١٢ الخ ١٢

لا استعماله مالا متقوما فيه وهذا كان له ان يجبس حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان حقه الخ
 الخ ١٢ الخ ١٢ الخ ١٢

تبع له في حق التقوم الاصل هو الصنعة غير مضمون عليه هكذا التابع كما اذا هلك من غير صنع
 الخ ١٢ الخ ١٢ الخ ١٢

بخلاف وجوب الرجوع اليه لا يتبع الملك والجلد غير تابع للصنعة في حق الملك للثوب قبل
 الخ ١٢ الخ ١٢ الخ ١٢

وان لم يكن متقوماً بخلاف الذكي والثوب لا التقوم فيهما كان ثابتا قبل الدباغ والصبغ فلم يكن
 الخ ١٢ الخ ١٢ الخ ١٢

تابعاً للصنعة لو كان قائماً فاما مال الملك ان يتركه على الغاصب هذا الوجه فيضمنه قيمة قبل ليس له
 الخ ١٢ الخ ١٢ الخ ١٢

Marfat.com

ان الجلد لا قيمة له بخلاف صبغ الثوب لان له قيمة وقيل ليس له ذلك عند ابي حنيفة
 عند هاهنا ذلك لانه اذا تركه عليه وضمنه عجز الغاصب عن رده فصار كالاستهلاك وهو
 الى هذا الخلاف على ما بيناه ثم قيل يضمنه قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كما في
 استهلاك وقيل يضمنه قيمة جلد ذكي غير مدبوغ ولو دبغ بمالقيمة له كالترا والشمس فهو
 ملك بلا شيء لانه بمنزلة غسل الثوب ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا وقيل
 لما هو غير مدبوغ لان وصف الدباغ هو الذي حصله فلا يضمنه وجه الاول وعليه
 اكثرهم ان صفة الدباغ تابعة للجلد فلا تقر عند اذا صار الاصل مضمونا عليه فكذا صفتها
 لو دخل الخمر بالماء فيه باقوا عند ابي حنيفة صاملا للغا ولا شيء له عليه وعند هاهنا
 خذ للمالك واعطى بازا للملح فيه بمنزلة دبغ الجلد ومعناها هنا ان يعطى مثل وزن الملح
 من الخل وان اراد المالك تركه عليه وتضمنه فهو على ما قيل وقيل في دبغ الجلد ولو استهلكها
 لا يضمنها عند ابي حنيفة خلافا لما كان في دبغ الجلد ولو دخلها بالخل فيها فعن محمد
 انه ان صا خلا من ساعته يصير ملكا للغا ولا شيء له عليه لانه استهلاك له وهو غير مستعمل
 وان لم تصر خلا الا بعد زمان بان كان الملق في خلا قليلا فهو بينهما على قدر كيلهما الا خلط
 بالخل في التقدير وهو اصله ليس باستهلاك وعند حنيفة هو للغا في الوجهين ولا شيء عليه
 لان نفس الخلط استهلاك عند وكذا ضمان الاستهلاك لان اتلف فلك نفسا وعند محمد
 لا يضمن بالاستهلاك في الوجه الاول لما بينا ايضا في الثاني لان اتلف ملك غير بعض المشايخ
 الجواهر الكتابة على الطلاق للمالك ان يأخذ الخل في الوجوه كلها بغير شيء لان الملقى يصير مستهلكا

له قولان الاول ان يضمن القتل لاتفاق بقولان الجمل لا قيمة له فانه لا يضمن على اصل الامن اذ قد مر ان اصلها ان الجلد باق على ملك المالك وهو مال متقوم فيضمنه مدبوغا بالاستهلاك يعطيه المالك ما زاد
 على الغاصب وضمنه القيمة كان الامر من جهة الغاصب فان المالك انما تركه عليه وضمنه القيمة بسبب ان
 الغاصب زاد عليه ما لا قيمة فوجب على المالك على
 تقدير اخذه اعطاه ما يقابل ذلك الزائد وهو لا يقدر
 على اعطائه ولا يضمن ذلك فكان السبب الاصل
 لعجز الغاصب عن رده فعمل نفسه الا يرى ان لو دبغ بال
 قيمة له فكان هو ملكه بلا شيء كما سيجي لم يكن للمالك
 عليه وقيمة القيمة اصلا ١٢ انت كقولنا فصار كالاستهلاك
 الجوزية نظرا لان العجز في الاستهلاك لا من جهة الغاصب
 وفيما تركه وضمنه القيمة من جهة المالك ولا يلزم من جواز
 التضمين في صورة تعدد في الغاصب
 جوازها فيما ليس كذلك ١٢ عه قوله على ما بيناه
 من الدليل لابي حنيفة ولصاحبنا في الاستهلاك قبل هذا ١٢
 عن قوله وقيل يضمنه الجوزية قوله فلا اختلاف
 غير ظاهرة عندى فان قيمة جلد مدبوغ بعد ان يطرح عنها
 قدر ما زاد الدباغ فيه هي قيمة جلد ذكي غير مدبوغ بعينها
 ١٢ عه قوله يضمن قيمة الجوزية وانما كان الضمان في
 قولهم جميعا لانه صار مالا على ملك صاحبه ولا حق للغاصب
 فيه وكان المالمية والتقوم جميعا حقا للمالك يضمن
 بالاستهلاك واختلفوا في كيفية الضمان فيقولون يضمن
 مدبوغا الجوزية ١٢ عه قوله قالوا لا يضمنه الجوزية
 آخر وهو ما قيل ان هذا والاول سوار لان الملح صا
 فيه ١٢ عه قوله فهو على ما قيل وقيل بغير شيء
 اشارة الى القولين المذكورين فيه يعني قيل ليس له ذلك
 بالاتفاق وقيل ليس له ذلك عند ابي حنيفة ١٢ عه
 قوله لانه استهلاك لان الاستهلاك من العباد وعبارة
 عن فعل الا يصل المالك الى عين خفه لو اسطه ذلك
 الفعل لان اعدام الذوات ليس في قدرة البشر ولا ذلك
 اذا تحللت بعد ساعة لانها بالقارم تصر مستهلكة
 لبقائها على حالها ١٢ عه قوله وهو على اصله
 الجوزية ان الاصل محمد رح وهو قول ابي يوسف رح ايضا ان
 خلط الشيء بغيره ليس باستهلاك عند هاهنا وج كان الخل
 مشتركا بينهما فان اتلف فقد اتلف كل نفسه وغيره
 فيضمن كل المنصوب منه ١٢ عه قوله في
 الوجهين يعني ما اذا صارت خلا من ساعة او بعد زمان
 ١٢ عه قوله ولا ضمان في الاستهلاك اى في
 استهلاك الخمر بخلط الخل لان الخمر ليس لا يضمن ١٢ عه
 كاله قوله في الوجه الاول اى فيما اذا صار خلا من
 ساعة ١٢ عه قوله لما بينا اى انه يصير ملكا
 للغاصب ولا شيء عليه ١٢ عه قوله الجوزية
 الكتاب يعني الجامع الصغير وهو قوله لصاحب الخمر
 ان ياخذ الخل بغير شيء معناه ان يضمنه على الوجه الاول
 وهو التعديل بغير شيء لما تقدم وله فهمهم اجروه على اللات

وقالوا للمالك ان ياخذ الخل في الوجوه كلها وهو الخليل بغير شيء والتعديل بغير شيء لان الملقى يصير مستهلكا
 الملح والتعديل بغير شيء لان الملقى يصير مستهلكا

فان كانت سكة غير نافذة ينشعب منها سكة غير نافذة وهي مستطيلة فيبعت دار في

لسفلى فلاهلهما الشفعة خاصة دون اهل العلياء وان بيعت في العلياء فلاهلهما السكتين

والمعنى ما ذكرنا في كتاب ادب القاضي ولو كان مهر صغير يلخذ منه مهر اصغر منه فهو

على قياس الطريق فيما بيناه قال ولا يكون الهجل بالجدوع على الحائط شفيع شركة لكنه

شفيع جوارا لان العلة هي الشركة في العقار وبوضع الجذوع كما يصير شريكا في الدار الا انه

جار ملازق قل والشريك في الخشية تكون على حائط الدار جارا لما بينا قال واذا

اجتمع الشفعة فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك وقال الشافعي

هي على مقادير الانصبا لان الشفعة من مرافق الملك الا يردى انما لتكميل منفعة فاشبه

الربح والغلة والولد والثمرة ولنا انهم استووا في سبب الاستحقاق وهو الاتصاف فيستون

في الاستحقاق الا يردى انه لو انفرد واحد منهم استحق كمال الشفعة وهذا ايتكم السبب

وكثرة الاتصال تؤذن بكثرة العلة والترجيح يقع بقوة في الدليل لا بكثرة ولا قوة ههنا الظهور

الاخرى بمقابلته وتملك ملك غيره لا يجعل ثمرته من ثمرات ملكه بخلاف الثمرة واشباهها ولو

اسقط بعضهم حقه في الباقي في الكل على عددهم لان الانتقاص للمزاحمة مع كمال السبب


حق كل منهم وقد انقطعت ولو كان البعض غيبا يقضى بهما بين الحضور على عددهم لان الغائب

لعده لا يطلب ان يقضى له حاضر بالجميع ثم حضر اخر يقضى له بالنصف لو حضر ثالث فبثت ما في

يد كل واحد تحقيقا للتسوية فلو سلم الحاضر بعد ما قضى له بالجميع لا يأخذ القادم الا النصف لا

قضا القابل لكل الحاضر قطع حتى الغاغن النصف بخلاف ما قبل القضا قال والشفعة تجب بقدر

له قوله دون اهل العلياء لا يردى فيهم فيها ولا حتى المرد ليس لهم ان يفتروا فيها باا كانت كالمملوكة لا يملكها بخلات السكة الواحدة اذا بيعت دار في اقتضا با كانت الشفعة بين اهل السكة الواحدة وان لم يكن لابل الا على المرد وان السكة الواحدة
سكة والطريق فيها وسائر ذلك فيما شركة من اهل السكة الى اخره الا ان شركة البعض اكثر والترجيح لا يقع بالكثرة ١٢ كسك قوله ما ذكرنا الخ وهو قوله لان قوله لا يردى فيهم فيها باا كانت كالمملوكة لا يملكها بخلات السكة الواحدة اذا بيعت دار في اقتضا با كانت الشفعة بين اهل السكة الواحدة وان لم يكن لابل الا على المرد وان السكة الواحدة
ن لرداية فتح الباب في سكة فداستحقاق الشفعة في تلك سكة ومن الاثنا ١٢ ع سكة قوله في قياس نفاذ فان استحقاق الشفعة هناك باعتبار جواز التفرق لذلك قال على قياس الطريق يعني لو بيع ارض متصل بالثمن الا ان الشركة
مع السكة المستطيلة العظمى ١٢ ع سكة قوله والشريك في الخشية اريد ان يكون
رضق وضع الخشية تكون على الما لاط من غير ان يملك شيئا من ثمنه
المحاط لا اذا كان كذلك فحق الشغل لا غير وكان جارا لا شريكا في
سك قوله لما بينا ان العلة هي الشركة في العقار وبالشركة في
الخشية لا يكون شريكا في الدار ١٢ ك سكة قوله ولا يغير الخ
بيان واربعين الثلثة لا احد يملك نصفها ولا يغير ثلثها ولا يغير سدسها
فباع صاحب النصف نصيبه وطلب الاخر ان الشفعة تقضى
بالشخص المبيع بينهما عند الشافعي رحا ثلثا ثا بقدر ملكها وان باع
صاحب السدس نصيبه تقضى بينهما ارباعا وان باع صاحب الثلث
تقضى بينهما ارباعا وعندنا تقضى بينهما نصفان في الكل وكذلك
على اصلنا اذا بيعت ولها جاران جارين ثلثا ثا جوارا في الاخر
من جانب واحد وطلب الشفعة فهو بينهما نصفان ١٢ ك سكة قوله
ناشبه الزوج فان الشريكين اذا اشترى شيئا بثلثيها بثلثيها بثلثيها
مثلا ولم يشترط شيئا ومال احدهما ثمنه ومال الاخر عشرة
ثم باعاه فربما ثلثه ورسم فالدرهما لصاحب العشرة والدرهم للوجه
لصاحب الثلث لان الزوج تبع المال فكان بينهما على قدر اس مالهما
١٢ ع سكة قوله والغلة غلة بالغلة وما يدبر حيزه ارجح
ونفوقه وجزان وما ذكرنا به مكان ومزغلام وما حصل زين ١٢ ع
سكة قوله والولد والثرمة اى ائمة الولد من الجارية الا ان السكة
البهيمة المشتركة يكون الملك فيه لكل واحد بقدر ملكه في



وكذلك ثمره الخل المشتركة ١٢ ع سكة قوله استحقاق
لان سبب استحقاق الشفعة اما الجوار والشركة وقد استوفوا في كل
فان صاحب القليل شريك لصاحب الكثير وجار لان اتصال ملكه بالمبيع كملك
الكثير ١٢ ع سكة قوله استحقاق الخ يعني ان صاحب الكثير لو باع نصيبه
كان لصاحب القليل ان يأخذ الكل بالاتفاق كما لو باع صاحب القليل
كان لصاحب الكثير ان يأخذ جميع المبيع لما ان ملك كل جزء عدل
تماما الاستحقاق جميع المبيع بالشفعة فانما اجتمع في حق صاحب الكثير
علل وفي حق صاحب القليل علة واحدة والمساواة تحقق بين العلة
الواحدة والعمل الا ترى ان احدهما عيين لو اقام شاربين والاخر
عشرونهما سوار وكذلك لو ان رجلا جرح رجلا جرحا واحدة وجرح
اخر عشر جرحات فمات استوفيا في حكم القتل ١٢ ك سكة قوله
وكثرة الاتصال الخ جواب الاتصال سبب الاستحقاق و
صاحب الكثير اكثر اتصالا فاكى نسا وديان ١٢ ع سكة قوله
يقع بقوة في الدليل كالشريك يزوج على الجار وكجز الرقبة
مع جرح الاخر فان حكم القتل ايضا الى الجارية الى الجارح
بالاتفاق ١٢ ك سكة قوله لا يكثر ثلثان ما يصلح علة بالفراة
لا يصلح مرجحان عند ظهور الترجيح كان المرجح مدفوعا بالراجح و
بهنا حق صاحب القليل لا يبطل اصلا ففرننا انه لا ترجيح في
جانبه من حيث قوة العلة ١٢ ع سكة قوله لا يجعل الجارى
القدرة على التملك لان ثمرات الملك كالاب له ان
يملك جارية ابنه ولا يعد من ثمرات ملكه ١٢ ك سكة قوله بخلاف الثمرة واشباهها فانها شاردة من العين فينتو له بقدر الملك
سكة قوله ولو اسقط بعضهم الخ يعني اذا اجتمع الضعفاء واسقط بعضهم حقه فلا يخلوا ان يكون قبل القضاء له بقدره فان كان قبله فالشفعة للباقي في الكل على مدونه دون النصيبهم ١٢ ع سكة
قوله قطع الخ لان القاضي لما قضى بينهما صار كل واحد منهما مقضيا عليه من جهة صاحبه فيما قضى به لصاحبه والمقضى عليه في امر لا يصير مقضيا له فيه ١٢ ع -

قال سبحان الله لا تبطل شفعتنا لان الاول حمد على الخلاص من جوارحه والثاني تعجب
 بقصد اضارته والثالث لافتة كلامه فلا يدل شئ منه على الاضرار فكذا اذا قال
 ابتاعها وبكم بيعت لانه يرغب فيها بثمن دون ثمن ويرغب عن جوارحه بعضه وبعض
 لم اذ بقوله في الكتاب اشهد في مجلس ذلك على المطالبة بطلب المواثبة والاشهاد في مجلس
 اهل نفي التجاهد التقييد بالمجلس اشارة الى ما اختار الكرخي ويصم الطلب بكل لفظ
 منهم من طلب الشفعة كما لو قال طلبت الشفعة او اطلبها وانا طالبها لان الاختيار للمعنى
 ذابغ الشفيع ببيع الدار لم يجب عليه الشهادة حتى يخبره رجلان او رجل امرأتان او واحد
 يدل عندنا في حقيقتنا وقال لا يجب عليه ان يشهد اذا خبره واحد كما او عبدا صبييا كان او
 امرأة اذا كان الخبر حقا واصل الاختلاف في عزل الوكيل وقد ذكرناه بدلائله واخواته فيما تقدم هذا
 بخلاف الخيرة اذا اشترى عندنا لانه ليس فيه النكاح حكم بخلاف ما اذا اشترى المشتري لخصمه في العدالة
 غير معتبرة في الخصم والثاني طلب للتقرير والاشهاد لانه محتاج اليه لاثباته عند القاعلي ما ذكرنا
 ولا يمكنه الشهادة ظاهرا على طلب المواثبة لانه على فور العلم بالشراف فحتما بعد ذلك الى طلب
 الاشهاد والتقرير وبيان ما قال في الكتاب ثم يخض منه يعني من المجلس يشهد على البا ان كان
 المبيع في يد معن لم يسلم الى المشتري او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقر شفعتنا
 وهذا لان كل واحد منهما خصم فيه لان الاول اليد والثاني الملك وكذا يصح الاشهاد عند
 المبيع لان الحق متعلق به فان سلم المبتاع المبيع لم يصح الاشهاد عليه لانه من ان يكون خصما
 اذ لا يملكه ولا ملكه فصا كالاجنبي وهو هذا الطلب يقول ان فلانا اشترى هذا الدار وانا شفيعها

القول انما ينفذ التمام يعني ربنا محمد الختم فيحتاج الى الشهود وتحققه ان طلب المواثبة ليس لاثبات الحق وانما شرط لعلمه ان غير معروض عن الشفعة والاشهاد في ذلك ليس بشرط اعني في قوله ان
 الاغنى للمعنى فلا يشرط طلبت الشفعة اخبار
 عن الطلب في الزمان الماضي والاضراب
 والكذب لا عجزه بل كان لم يطلب وكذا
 اذا قال اطلبها لانه عدة الا انه في العرف
 يراو به هذه الالفاظ الطلب للمحال لا الخرج
 امراض او مستقبلي كقوله
 وقد ذكرناه راو به ما ذكره في آخر فصل
 القضاء بالمواثبة وهو من فصول كتاب
 ادب القاضي واراو باخواته المولى اذا
 اشترى بغيره بغيره والشفيع والكبر والمسلم
 الذي لم يهاجر اعني قوله وهذا
 بخلاف الخيرة الخ يعني ان الخبر اذا اشترى
 المرأة ان زوجها خيلى نفسها سارت
 مخيرة سواء كان الخبر عدلا او غير عدل حتى
 لو اشترى نفسها في مجلسها يقع الطلاق
 والا فلا ولا يشترط في الخبر احد شرطه في اشهاد
 بخلاف الشفيع حيث شرط فيه ابو حنيفة
 احد شرطه في الشهادة وهو العدد والعدالة
 ان قوله ليس فيه الزام حكم بل هو
 البقار ما كان على ما كان وفي حق الشفيع
 الزام حيث يلزمه سواء اشترى الجوارح قوله
 ونحوه ما اذا اشترى الخبر لا يشترط في
 المشتري ايضا احد شرطه في الشهادة يعني ان
 الخبر بالشفعة اذا كان هو المشتري وقال
 الشفيع قد اشترى دار فلان فلم يطلب
 الشفيع الشفعة بطلت شفعتنا وان لم يكن
 المشتري عدلا لان المشتري خصم في هذا العدالة
 في الخصم وليس بشرط اعني قوله
 ولا يمكنه الخ حتى لو امكنه ذلك واشهد
 عند طلب المواثبة بان بلغ المبيع بخصرة
 الشهود والمشتري او المبتاع حاضر لو كان
 عند العقار يكفيه ويقوم ذلك مقام
 الشفيعين اعني قوله او على
 المبتاع اعني المشتري اطلق هذا ولم يقيد
 بكون الدار في يد المشتري لان هذا لا يتفاوت
 فان الطلب عند المشتري صحيح سواء كانت
 الدار في يد المشتري او في يد المبتاع
 نداه من الذخيرة ان قوله
 لم يصح الاشهاد عليه ذكره القدرى
 وان طلق وذكر شيخ الاسلام انه يصح
 استحسانا اعني قوله -

Marfat.com

له قوله ان ترك شهر الحرام الفتنى اليوم على هذا التغيير احوال الناس في الاضرار بالغير اربعى عه قوله شهر الحرام يومه ثلثة ايام لا ينهاى التي ضربت لا بلار الاغزار كما بهال الحشم الرفع ١٢ ربيع على
 معناه اذا الحراما قال معناه اذا تركها من غير غلبه لا نهم اجمعوا على انه اذا ترك بمرض او غير ذلك ولم يكنه التزكيل بهذا الطلب تبطل شفقتهم وان طالعت المسرة ١٢ عه قوله في الايمان قال
 في باب اليمين في نقاضى الدرهم مادون الشهر ليعب
 قريبا والشهر وما زاد عليه يعد بيبدا لبيدا يقال عند
 بعد العبد ما يقينك منذ شهر عه قوله وما ذكر
 من الضرر الخ جواب عن قول محمد بن يعنى ان الشفيع
 اذا كان غائبا فعلم بالشر لم تبطل شفقتهم بتاخير هذا
 الطلب بالاتفاق ولا فرق في حق المشتري بين الحضر
 والسفر في لزوم الضرر كما لا تبطل وبوغا تبطل وهو
 حاضر ١٢ غايه عه قوله فيشكل الخوف ان تبطل لا
 يشك ان حاله الغيبة انما لا تبطل وفعال الضرر الشفيع و
 دفع ضرر الشفيع مقدم على ضرر المشتري وفيما اذا كان حاضر
 لا يتحقق ضرر الشفيع كمنه من الاخذ قلنا لما تبطل شفقتهم
 حاله الغيبة رعاية كمنه وهو ضعيف وعلى ان لا يطلب
 الشفيع فيها وقد تقوى حقه وتقرر بالطلبين لان لا تبطل
 بالطلبين الا في ١٢ ك عه قوله ولا فرق في الحرام
 في فرق في لزوم الضرر عند المشتري من ان يكون الشفيع
 حاضرا او غائبا لم لا يغير الضرر فيما اذا كان غائبا حيث لم
 تبطل حق الشفيع بتاخير هذا الطلب هو طلب الخصومة
 فيما اذا كان غائبا بالاتفاق يجب ان لا تبطل المضا فيما
 اذا كان الشفيع حاضرا وطلب الخصومة ١٢ نهايه عه قوله
 زاد المقدم الشفيع الزنده من كيفية طلب الخصومة التي كان
 وعه باتس ١٢ نهايه عه قوله فادى الشراء الخ وصورة
 ذلك ان يقول الشفيع للفاشي ان فلانا اشترى دارا
 وبيعنا بصرى وطلبها وصدور دارا شفعها بدارى ومن حدود
 فرفه بيبدا الى فلانا من بده الاشياء لان الدعوى
 انما تقع في المعلوم واعلام العقار بيبده الاشياء
 ١٢ نهايه عه قوله وان كلفه الخ اى ان اكران يكون
 شفعها فانه سبب شفقتهم بان كان المدعى ادعى الشفيع
 بسبب الجوار والمدعى عليه اكران يكون المدعى جارا
 للدار المشتراة وان يكون الدار التي يجنب الدار المشتراة
 ملك المدعى فالقول قوله وان كانت تلك الدار
 في يد المدعى وعلى المدعى ان يقيم البينة على ان ملك
 الدار ملكه لان اليد قائمة بمقتضى ان يكون يملك ويحتمل
 ان يكون يد احواله او عارضة والمقتضى لا يصلح حجة وافعى
 ما في ان الظاهر ان يده يملك ولكن الظاهر كفى البقاء
 ما كان على ما كان ولا يكفى الاستحقاق امر لم يكن وحاجة
 الشفيع الى الاستحقاق على المشتري والظاهر لا يكفى
 لذلك ١٢ نهايه عه قوله لا خلاف اسبابها فان
 بعينه ثم قالوا ثبت الشفيع للمقابل وهو قول تترك
 ذكره في المبسوط اذا كان اقرب بابا وعندنا الشفيع
 على ما تبطل فلان يدان يدين بسببها ينظر القاضى ان ما زمر
 سببا على سبب وبعد ان يكون سببا على سبب
 بعينه ١٢ نهايه عه قوله فان قال انما لى اى بين
 سببا على ما لم يكن مجوبا بغيره سأل انه متى علم وكيف
 منع بين علم لا تبطل بطول الزمان وبالاعراض وبما يدل عليه فلا بد من
 بشى من شروطه ثم دعواه وان تبطل على المدعى عليه ١٢ بين

وقد كنت طلبت الشفيع واطلبها الان فاشهد واعلا ذلك وعن ابى يوسف ايشترط
 تسمية المبيع وتحديد لان المطالبة لا تقصر الا في معلوم والثالث طلب الخصومة والقله
 وسندكم كيفية من بعد ان شاء الله تعالى قال ولا تسقط الشفيع بتاخير هذا الطلب
 عند ابى حنيفة وهو رواية عن ابى يوسف وقال محمد ان تركها شهر بعد الاشها بطلت
 هو قول زفر معناه اذا تركها من غير عذر وعن ابى يوسف اذا ترك الخاصة في مجلس من
 لمجلس القاضى تبطل شفقتهم لانه اذا مضى لمجلس من مجالسه لم يخاصم فيه اختيارا اذ ذلك
 على اعراضه وتسليم وجه قول محمد انه لو لم يسقط بتاخير الخصومة من ابداء بضرره المشتري
 لانه لا يمكن التصرف حذر نقضه من جهة الشفيع فقد راه بشهر لانه اجل مادونه عاجل
 ما في الايمان ووجوبه الى حنيفة هو ظاهر المذهب عليه الفتوى الحق متى ثبت واستقر
 لا يسقط الا باسقاط وهو التصريح بلسا كما في سائر الحقوق وما ذكره من الضرر يشكك بما اذا اكلا
 غائبا ولا فرق في حق المشتري بين الحضر والسفر ولو علم انه لم يكن في البلدة قاضى لا تبطل
 شفيعه بالتاخير بالاتفاق لانه لا يمكن من الخصومة الا عند القاضى كان عذرا قال واذا اتق
 الشفيع الى القاضى فادعى الشر او طلب الشفيع سأل القاضى للمدعى عليه فان اعترف بمدى
 الذى يشفع به والا كلفه باقامة البينة لان اليد ظاهر محتمل فلا تكفى لاثبات الاستحقاق قال
 يسأل القاضى المدعى قبل ان يقبل على المدعى عليه عن موضع الدار وحواله لانه ادعى
 حقا فيها فصا كما اذا ادعى رقبتهما واذا بين ذلك يسأله عن سبب شفيعه لاختلاف اسباب
 فان قال انا شفيعها ابدار الى تلاصقها الان ثم دعواه على ما قاله الحصاف وذو

الذى اشهد عليه فلا بد من اشهد ذلك فانما بين ذلك سأل عن طلبه التفرير كيف كان وعند من اشهد به كان الذى اشهد عليه قرب من غير ان لا فانما بين ذلك كل

له قوله الى علة اخرى فيكون اشترى حضور المشتري معلوما لعينين بعلته انه يصير مقضيا عليه في حق الفسخ كما ذكره ههنا بقوله يقضي بالفسخ عليه والقضاء على الغائب لا يجوز ملكا او شرا فلا بد من حضوره ١٢ ان له قوله ان يفتسخ في حق الاضافة اي اضافة العقد الى المشتري

ايضا في حق الفسخ فان قيل فعلى ان يكون اخذ بالشفقة بالشر من البائع ولهذا يرجع بالعبرة عليه فلما نعم لكنه سمي اخذ بالشفقة نظر الى الظاهر ١٢ اعظمي له قوله في حق الاضافة فان قول البائع للمشتري بعث ايجاب المباع وقوله منك اضافة اليه فاذا اخذ الشفعة بالشفقة كان ذلك البيع اضعف الى الشفعة بدور ان كان مضافا الى المشتري فينتقض البيع في حق الاضافة ولا يفتسخ اصل العقد كما اذا رخصت الى انسان فقدم عليه غيره فاصابها رضى في نفسه لم يتبدل ولكن الاصل في الشفعة على الاول قد لقطع بمن يراى في فسخ من ان يكون مقصودا بالرعي فكذلك هنا لو كانت الصفقة اليه كان العقد من الاضافة ووقع منه ١٢ كان له قوله لا تمنع الخ

سبب بقوله ان يفتسخ في حق الاضافة يعني يفتسخ قبض المشتري بسبب اخذ الشفعة الدار من البائع لا محالة فلما انتفى قبضه بسبب قول يفتسخ يمكنه ان يفتسخ من الاصل ولا يتبدل المقصود بالافساح من حيث الاضافة ١٢ عن هه

ايضا في حق الفسخ في حق الاضافة لا يفتسخ البيع اصلا لانه لا يفتسخ من الاصل لم يكن مشفقا وجرد لان الشفعة تفتقنه بالبيع وجرد البيع ١٢ عن هه قوله فلنذا اي فتقول الشفعة الباع على العبرة على البائع لان البائع باع في حق ولو كان يفتقد حبه يد كانت على المشتري ١٢ ع

له قوله ان من ذلك الخ فان قيل لو كان الركين البائع والموكل كالمشتري في شرط حضوره كما شرطه فلما انما لم يكن الموكل وكان حضوره كحضور الموكل في الحضوره ليس التسليم بخلاف البائع مع المشتري فانه لا يفتسخ بغيره البائع حتى يفتسخ المشتري لان البائع ليس بنائب عن المشتري ١٢ ان كان في قوله فيكفي بحضوره الخ اسي بخلاف البائع مع المشتري فانه لا يفتسخ بغيره البائع حتى يفتسخ المشتري لان البائع ليس بنائب عن المشتري وكان هذا جواب سوال يرد على قوله وهذا لان الخ وجوابه يقال لو كان بوكا لمباع والموكل كالمشتري في شرط حضوره كما شرطه فاجاب بان الوكيل مع ذلك قائم مقام الموكل في تسليمه تسليم الموكل الى الموكل ١٢ كلف به له قوله اذا كان البائع وصيا لم يفتسخ فيهما يجوز بيعه فيه لانه لا يجوز بيع الوصي ولا شرأوه الا بما يتغابن الناس فلا يجوز فيها الا يتغابن الناس في شدة لان ولاية الوصي نظرية ولا نظر في العين الفاضل فلا يجوز ذلك ١٢ ان له قوله فيما يجوز بيعه ذكر في الباب الاول من شفقة المبيع البائع اذا كان وصيا لم يفتسخ الا ان الوصي كباكلهم ليس على الميت بين ولم يوصى بشي باع فيه الدار لم يجوز الوصي لان الملك للوصي وهم متمكنون من النظر لانفسهم وان كان يتم غير ما يبيع الوصي في الدار يبيعها وكذلك ان كان عليه دين او وصي بوصيته من الدار ولو استعان فوصي الميت الوصي لا يجوز بيعه الا في التسليم الصغير بعلته او بقدر الدين والوصية ثم فيها جاز بيعه كان للشفقة ان ياخذ الدار منه بالشفقة اذا كانت في يده ١٢

مستحقة ولا يسمع القاضي البيعة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفقة على البائع ١٢ عن

على البائع ويجعل العهدة عليه لان الملك للمشتري واليد للبائع والقاضي يقضي بها للشفقة اي باليد والملك ١٢

فلا بد من حضورهما بخلاف ما اذا كانت الدار قد قبضت حيث لا يعتبر حضور البائع لانصا اي حضور البائع والمشتري ١٢

لجنبا اذا لا يبقى له يد ولا ملك وقوله فيفسخ البيع بمشهد منه اشارة الى علة اخرى وهي

ان البيع في حق المشتري اذا كان يفسخه لا بد من حضوره ليقض بالفسخ عليه ثم وجب هذا وهو قوله يفتسخ البيع بمشهد ١٢

الفسخ المذكور ان يفسخه في حق الاضافة لاقتناء قبض المشتري بالاخذ بالشفقة وهو وجوب

الفسخ الا انه يفتسخ من اليد والبيع لا يجوز افساخه لان الشفعة بنا عليه ولكنه تتحول الصفقة اليه اي ان اقتناء قبض المشتري ١٢

يصير كانه هو المشتري منه فلما يرجع بالعهدة على البائع بخلاف ما اذا قبضه المشتري فاخذا اي فيما اذا كان في يد البائع ١٢

من يده حيث تكون العهدة عليه لانه تم ملكه بالقبض وفي الوجه الاول اذ قبض المشتري اي ان اقتناء قبض المشتري ١٢

وانه يوجب الفسخ وقد طولنا الكلام فيه في كفاية المنتهى بتوفيق الله تعالى ومن اشترى

دارا غيره فهو الخصم للشفقة لانه هو العاقد والاخذ بالشفقة من حقوق العقد فيتوجه

عليه قال الا ان يسلمها الى الموكل لانه لم يبق له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل اي القدرى ١٢ ع

لان الوكيل كالبائع من الموكل على ما عرف فتسليمه اليه كتسليم البائع الى المشتري فتصير الخصم

معه الا انه مع ذلك قائم مقام الموكل فيكفي بحضوره في الخصومة قبل التسليم وكذا اذا كان

البائع وكيل الغائب فالشفقة ان ياخذها منه اذا كانت في يده لانه عاقد وكذا اذا كان

وصيا لم يفتسخ فيما يجوز بيعه لما ذكرنا قال واذا قضى للشفقة بالدا ولم يكن رها فلدي خيار الشفعة

وان وجد بها عيبا فله ان يودها وان كان المشتري شرط البرائة من لان الاخذ بالشفقة

من انه هو العاقد ١٢ اي القدرى ١٢ ع

له قوله لان فسخ البيع الجزئي ان الفسخ وان كان بالفضاء لا يظهر في حق الشفعة لان القاضي نصب ناظر المسلمين لا مبطلا لحقوقهم ولان الفسخ مقرر في حق الشفعة لا رافع ولهذا يفسخ العقد الذي جرى بين البائع والمشتري بالاخذ بالشفعة ١٢

قوله لعقدت الشفعة به لانه اخبر عن الثمن في حال له ولاية البيان فبني الحكم عليه ثم يقوله قبضت الثمن يريد اسقاط حق الشفعة في الاخذ بما قاله فيرد عليه بخلاف ما اذا اقر باستيفاء الثمن اطلاقه بذلك خرج من البين فلم يقبل بيانه وقدم خرج من البين ١٢ كقوله لم يلقفت الخ وروي الحسن عن ابي جعفر ان المبيع اذا كان للبائع فاقتر بقبض الثمن وزعم انه الف ناقول لان المالك يقع على البائع فيرجع له قوله في حق فسخه ففسخ لما فرغ من بيان حكمه اشترط وهو الاصل لانه المقصود من حق الشفعة شرع في بيان ما يؤخذ به وهو البيع الذي يؤخذ به المشفوع به الثمن ١٢

قوله في رد عليه بعض الثمن الخ حط بعض الثمن وزيادته فيستويان في باب المراجعة دون الشفعة لان في المراجعة ليس في الزام الزيادة بطلان حتى يستحق بخلاف الشفعة فان الزيادة فيها البطلان حتى ثبتت للشفيع باقراره ١٢

قوله لانه لا يلحق الخ وذلك لان حط جميع الثمن لو ائتمن باصل العقد فاما ان يصير العقد جزيئا ولا شفعة للشفيع في البنية او يصير مبيعا بلا ثمن فيكون فاسدا ولا شفعة في البيع الفاسد فيردى الى البطلان حق الشفعة ١٢

قوله بقبضته اي بقبضته العرض عندنا و قال اهل المدينة ياخذها بقبضته الدار ونوعا للمشتري والمثل نوعا كاملا وهو المثل صورة ومعنى وقاصر وهو المثل المعنى ان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بشدة قدرته على المثل الكامل لا ثمن من ذوات الامثال وان اشتراها بعرض اخذها بقبضته العرض لعجزه عن المثل الكامل لانه من ذوات القيم والمثل كان بيع الثمن بقبضته في حال البقاء فصار كما لو استوفى احد العينين بقبضته العرض ونسب الشراء والذوات الاخرى بقبضته ١٢

باب في مطالبته فيأخذ الشفيع بقوله قال ولو ادعى البائع الاكثر يتحالفان ويتراذان وانهما يتكلمان ^{الرفعي ١٢} ^{ابن ابي عمير ١٢} ^{ابن ابي عمير ١٢} ^{ابن ابي عمير ١٢}

ظاهر ان الثمن ما يقوله الاخر فيأخذها الشفيع بذلك وان حلفا يفسخ القاضي البيع على ما عرفنا ^{اي القدر ١٢ عيني} ^{سابقا ١٢}

ويأخذها الشفيع بقول البائع لان فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع قال ^{كما لو رد عليه ببيع بقبضته قاض ١٢ كافي}

الثمن اخذ بما قال للمشتري ان شاء ولم يلتفت الى قول البائع لانه استوفى الثمن انتهى حكمه ^{الشفيع ١٢} ^{من قبضته بقوله وان حلفا يفسخ القاضي البيع انتهى حكمه}

العقد وخرج هو من البين وصدا كالاجنبي وبقي الاختلاف بين المشتري الشفيع وقد بيناه ^{اي غير معلوم ١٢}

ولو كان نقد الثمن غير ظاهر فقال البائع بعث الدار بالف وقبضت الثمن يأخذها الشفيع ^{والسنة بما لها ١٢}

بالالف لانه ما بدأ بالاقرار بالبيع لتعلق الشفعة به في قوله بعد ذلك قبضت الثمن يريد اسقط ^{هذا المقول} ^{اي بالبيع بذلك المقدار ١٢ ع}

حق الشفيع فيرد عليه ولو قال قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت الى قوله لان الاول هو الاقرار ^{المتعلق باقراره من الثمن ١٢} ^{قال المشتري} ^{ياخذ بما}

بقبض الثمن خرج من البين سقط اعتبا قوله في مقدار الثمن فصل فيما يؤخذ المشفوع ^{اي القدر ١٢ عيني}

قال واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن ^{اي الذي لم يبق منه ١٢}

يسقط عن الشفيع لاحت البعض يلتحق باصل العقد فيظهر في حق الشفيع لا الثمن باق وكذا اذا ^{بالثمن ١٢} ^{والشفيع باق}

حط بعد ما اخذها الشفيع بالثمن يحط عن الشفيع يرجع عليه بذلك القدر ^{الشفيع ١٢} ^{ان كان الشفيع} ^{ان كان الشفيع}

لان لا يلتحق باصل العقد بحال وقد بيناه في البيوع وان زاد المشتري للبائع لم تلزم الزيادة ^{في فصل تبديل الربوا ١٢ ع} ^{المثل ١٢ عيني} ^{العقد ١٢}

في حق الشفيع لان في اعتبار الزيادة ضررا بالشفيع لاستحقاقه الاخذ بما دونها بخلاف الحط ^{الشفيع ١٢} ^{زيادة ١٢}

لان فيه منفعة له ونظير الزيادة اذا جدد العقد باكثر من الثمن الاول لم يلزم الشفيع ^{اي في الاخذ بالحط ١٢} ^{شفيع ١٢} ^{اي القدر ١٢ عيني}

حقى كان له ان ياخذها بالثمن الاول لما بينا كذا هذا قال ^{قبل هذا الفصل ١٢} ^{اي القدر ١٢ عيني}

الشفيع بقبضته كله من ذوات القيم وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثلها ^{اي القدر ١٢ عيني}

الشفيع بقبضته كله من ذوات القيم وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثلها

وهما من ذوات الامثال وهذا لان الشرع اثبت للشفيع والاشد لك على المشتري بمثل ما

لكه في راعي بالقدر الممكن كما في الاتلاف والعدوى المتقاب من ذوات الامثال وان باء

فان كان له مثل صوره ملكه به والا فامثل من حيث المالية هو القيمة ١٢

فان ابعار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر كانه بدل وهو من ذوات القيم في اخذ

اي لان كل واحد منهما بدل الاخر ١٢

نيمته قال واذا باع بتمن مؤجل فللشفيع الخيار ان شاء اخذها بتمن حال ان شاء صبر

اي القدرى ١٢ عيني

مضى يقضه الاجل ثم ياخذها وليس له ان ياخذها في الحال بتمن مؤجل قال زفر له ذلك

هو قول الشافعي في القديم لان كونه مؤجلا وصف في الثمن كالنسيان والاخذ بالشفعية

يقال دين مؤجل ودين حال ١٢ بنابه

بأخذه باصلا ووصف كما في النسيان ولنا ان الاجل انما يثبت بالشرط والاشد في ما بين الشفيع

البائع والمبتاع وليس الرضا به في حق المشتري رضاه في حق الشفيع لتفاوت الناس في الملاحة

اي بالاجل ١٢

ليس الاجل وصف الثمن كانه حق المشتري ولو كان وصفا لمتبعه فيكون حقا للبائع كالثمن و

صار كما اذا اشترى شيئا بتمن مؤجل ثم ولاه غيره لا يثبت الاجل الا بالذم كذا هذا ثم ان اخذها

اي باعه بالتولية ١٢ في حقه ١٢

بتمن حال من البائع سقط الثمن عن المشتري لما يبيتا من قبل وان اخذها من المشتري رجع البائع

المشتري بتمن مؤجل كما كان لان الشرط الذي بينهما لم يبطل باخذ الشفيع فبما اذا ابا

فان باع الاول يرجع على الثاني بالتمن المؤجل ١٢

بتمن حال وقد اشتراه موجبا واختار الانتظار لذلك لان ان لا يلزم زيادة الضرر من حيث التقديرات

اي الى القضاة والاجل ١٢

قول في الكتاب ان شأ صبر حتى يقضه الاجل مراد الصبر عن الاخذ ما الطلب عيني في الحال حتى لو عتد

بطلت شفعة عند ابي حنيفة وحده خلافا لبقول ابي يوالخر لان حق الشفعة انما يثبت بالبيع

والاخذ يتراخي عن الطلب وهو ممكن من الا في الحال بان يؤدي الترخا فيشترى الطلب عند العلم بالبيع

قال واذا اشترى ذي نجر او خنزير وشفيعها ذي اخذها بمثل النجر فقيمة الخنزير كاهذا البيوع باصحة

اي القدرى ١٢ بيعة من ذي دار اربعة ١٢

قال واذا اشترى ذي نجر او خنزير وشفيعها ذي اخذها بمثل النجر فقيمة الخنزير كاهذا البيوع باصحة

قال واذا اشترى ذي نجر او خنزير وشفيعها ذي اخذها بمثل النجر فقيمة الخنزير كاهذا البيوع باصحة

قال واذا اشترى ذي نجر او خنزير وشفيعها ذي اخذها بمثل النجر فقيمة الخنزير كاهذا البيوع باصحة

فقال الشفيع انما اجل الثمن راسا...
لذلك لان الثمن بالاجل المجهول...
الشفيع لا يثبت في الشراء الفاسد...
عنه قوله كما في الزبوت للشفيع...
بالثمن الذي يملك به المشتري...
بالف زبوت باخذ الشفيع بالزبوت...
عنه قوله ليس الرضا به...
انه لا بد في الشفعة من الرضا...
في حق الشفيع لتفاوت الناس...
الرضا به الزبوت ليس من نوازم...
حق المشتري لا يكون اشترط...
كالتجربة والبرادة من العيوب...
وليس الاجل الجزاء عن قول...
وصف الشئ يتبعه لا كما لو...
التمتع كما في نفع الاجل حتى...
يكون الاجل صفة للثمن...
اي في او اخذ باب طلب...
الشفيع في حق المشتري...
المشتري في حق انما...
العقد ينقطع الثمن...
قوله خلافا لقول ابي يوسف...
يوسف راج يقول ادلا...
وقال لا يطل الشفعة...
حلول الاجل لان الطلب...
بل الاخذ وهو في الحال...
فلان ما مدة في طلبه...
دايسل الاعراض عن...
فائدة وجوابها ان...
ولكن كان نسلا...
سنة الحال بل...
عنه قوله...
اذا اشترى ذي نجر...
فان شراره المسلم...
وقوله نجر او خنزير...
بينة او دم فان...
او عن الشراء...
لا يختلف فيه...
ذمي اخصر من...
سواء نقل في...
دلالة لورثة لان...
المستأمن في...
سواء بمنزلة...
انما التزم حكم...

لو اخذها الشفيع فبني فيها او غرس ثم استفتت بجمع الثمن لانه تبين ان اخذها بغير حق
اي بالقبض بالقبض ١٢ يعني
ككلفت المستحق الشفيع القلع قطع ١٢ يعني
ملكه ١٢
لم تكن الارض لان

لا يرجع بقيمة البناء والغرس لا على البائع ان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه
اي بالنقص بالقبض ١٢ يعني

عن ابي يوسف انه يرجع لانه متملك عليه فتزول منزلة البائع والمشتري والفرق على ما هو المشهور
بقيمة البناء والغرس ايضا ١٢
من الرواية ١٢

المشتري مغرور من جهة البائع ومسلط عليه من جهة ولا غرور ولا تسلط في حق الشفيع من
على البناء والغرس ١٢

المشتري لانه هجور عليه قال واذا اهدمت الدار واحترق بناؤها وجف شجر البستان
اي القاروري ١٢ يعني

بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن لان البناء والغرس تلحق دخلا
اي بأقضية سماوية ١٢

في البيع من غير ذكر فلا يقابلها شيء من الثمن فالمرجع مقصود اولهنا اي بيعة هاسر اجتهاد بكل
بالا كلف على ما سيجي ١٢
من غير بيان ١٢ يعني

لثمن في هذه الصورة بخلاف ما اذا غرق نصف الارض حيث يأخذ الباقي بحصته لا الفأنت
اي القاروري ١٢ يعني
الشفيع ١٢

بعض الاصل قال وان شئت ترك لانه ان يمتنع عن تملك الدار بانه قال وان نقض المشتري
اي القاروري ١٢ يعني
لنقص المشتري الفرض الاجنبي
١٢ يعني

لبناء قبيل للشفيع ان شئت فخذ العرصه بحصتها وان شئت فدم لانه صام مقصود بالاقبال
فكان منقولاً من الشفعة ١٢

في قبالة شيء من الثمن بخلاف الاول لان الهلاك باقته ثما وليس للشفيع ان يأخذ النقص لانه مقصود
بالضم بناء شئسته باز
بالضم بناء شئسته باز

فلم يبق تبعاً قال ومن ابتاع ارضاً وعلى نخلها ثم اخذها الشفيع بغيرها ومعا اذا ذكر المشتري
اي القاروري ١٢ يعني

لانه لا يدخل من غير ذكر وهذا الذي ذكره استحساناً في القبال لا يأخذ الا ليس بتبع الا يورى
في البيع ١٢

انه لا يدخل في البيع من غير ذكر فاشبه المتأني الدار وجه الاستحسان ابا اعتبار الاصل صابغاً
حيث لا يدخل في بيع الدار من غير ذكر ١٢

للعقار كالبنا في الدار وما كان مركباً فيه في اخذ الشفيع قال وكذلك اذا ابتاعها ليس في الخيل
كالبواب والمفاتيح والاعناق والسلم المركبة ١٢
اي المصنف ١٢ يعني
ارض ١٢

ثم فاقم في يد المشتري يعني يأخذ الشفيع كما يبيع تبعاً لان البيع سوى اليه على ما عرف في ولد
اي اقال المصنف ١٢ يعني
١٢

البيع قال فان جده المشتري ثم جاء الشفيع لا يأخذ الثمن في الفضلين جميعاً لانه لم يبق
قطر ١٢
جزء من جزأه سراً ١٢

له قوله بالثمن لا غير انقذه من البائع او المشتري
١٢ عن ابي شه قوله لانه متملك عليه اي لان الشفيع

متملك على من اقتد به فينبول الشفيع ومن اقتد به
منزلة البائع والمشتري اذا نفي واستحققت فانه يرجع

بقيمة البناء على البائع ووجه المشهور ان حق الرجوع
بقيمة البناء انما ثبت لرفع الغرور والبائع التزم

السلامة للمشتري عن الاستحقاق فصار للمشتري
مغروراً من جهة البائع ولا غرور في حق الشفيع لانه

يملك على صاحب اليد جبراً بغير اختياره فلا يرجع
اكس قوله والفرق في ان المشتري عند

ظهور الاستحقاق يرجع على البائع بقيمة البناء والشفيع
لا يرجع على المشتري ١٢ كس قوله فلا يقابلها

ثمن الخ لانه قيام البناء بالارض كقيام الوصف
بالموصوف فكان بمنزلة العين في الجارية والعيون

وصف وفوات الوصف لا ينقله شئ من الثمن
اذا كان باقته سماوية لان الثمن بقاها في كل وقت

الوصف فان قبل الطرف اما على الوصف
العبد ونحوه لانه لا يجوز ايراد العقد عليه مقصوداً

بهنا ايراد العقد على البناء مقصوداً اجتهاداً
ان يعتبر اسلاكاً لحرمة وجوب مقابلة شيء من الثمن

قلنا انما يجوز ايراد العقد على البناء بشرط القلع
ذلك ليصير اصلاً ايراد العقد عليه وهو صحيح لا يجوز

لانه بمنزلة العين العبد ١٢ كس قوله
بحصتها فيقيم الثمن على قيمة الارض وقيمة البناء ليرم

وقع الشرائع في الارض بحصتها عن الثمن ١٢ كس
قوله في قبالة الخ فاذا كان له حصته من الثمن

يقيم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد عليهما
بجمل المسألة الاولى وهو ما اذا اهتمم بنفسه و

كان النقص باقياً حيث يخبر فيها قيمة النقص
يوم الاخذ بالشفعة لانه صار له قيمة بالبيع ١٢ يعني

كس قوله فان ثمن في يد المشتري فيد بقوله في
يد المشتري لانه اذا اتم في يد البائع قبل القبض ثم قبض

المشتري له حصته من الثمن كما اذا كان موجوداً في وقت
الشراء ١٢ كس قوله على ما عرف في ولد البيع

فان الجارية المبيعة اذا ولدت ولداً قبل قبض
المشتري ليرى حكم البيع الى الولد حتى يكون الولد

له قوله جواب الفصل الاول وهو اذا ابتاع ارضا على ثمنها ثم انبأ به له قوله اما في الفصل الثاني وهو اذا ابتاع وليس في الغنم ثمننا ثم في يد المشتري انبأ به له قوله باب ما تجب الجوارح
تفصيل ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب بعد ذكر نفس الجواب بمجملا ان التفصيل انما يحتاج اليه اذا اشق ذكر الاجمال انبأ به له قوله وجبت في العقار وهو كل ماله اصل من دارا وضيقه والربع الارض كانت
في المصداق القرى ١٢ ك هه قوله مما لا يقسم اي
مما لا يخيل القسمة اي لو قسم قسمة حبة لا ينتفع بها الجوارح
انبأ به له قوله وقال الشافعي جوارح الخلف
بيننا وبينه راجع الى اصل وهو ان من اصل الشافعي
ان الاخذ بالشفعة يدفع ضرر مؤنة القسمة وذلك
لا يتحقق فيما لا يخيل القسمة وعندنا دفع ضرر التاذي
بسور المجاورة على الدوام وذلك فيما لا يخيل القسمة
موجودا لئلا اتصال احد المالكين بالاخر على وجه التبايد
والقرار ١٢ ك هه قوله عليه السلام الخ
قلت روى اسحق بن راوية في منعه عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اشرك
شفيع والشفعة في كل شيء انتهى ١٢ يخرج ز يبيع
هه قوله حسب دواعي المحسب بسكون السين
ونجها في معنى القدر اخذ الجوارح الفسخ و
قال انما يمكن في ضرورة الشعرية ١٢ ع هه
قوله وهذا الجمل العلو لا يتعلق بقوله ولا شفعة
في البناء والعلو مجرد بناز كان ينبغي ان لا يكون
في شفعة لانه لا يتحقق بالعقار ١٢ ك هه قوله
اذا لم يكن طريق العلو في اي في السفل وهذا البيان
ان استحقاق الشفعة بالعلو بسبب الجوارح لا
سبب الشركة وليس ينفى الشفعة اذا كان له
طريق في السفل بل اذا كان له طريق في السفل
كان استحقاق صاحب العلو الشفعة في السفل
بسبب الشركة في الطريق لا بسبب الجوارح حتى
انه يكون مقدا على الجار كما توسع العلو وكان لذلك
العلو طريق في دار رجل صار صاحب الدار التي
فيها الطريق ادى من صاحب الدار التي عليها
العلو لما مران الشريك في الطريق مقدم على الجار
١٢ ك هه قوله سواء قال ابن ابي ليلى لا شفعة
لازمي ويقول لان الاخذ بالشفعة دفع شرعي فلا
يجوز لمن يملك هذه الشرعية وهو الكافر ولكن نهد
بما نفى به شرح ٧ وقد تباين ذلك بما مضى عمره في
الشفعة ان له قوله والصغير والكبير وهذا
عندنا وقال ابن ابي ليلى ان لا شفعة للصغير لان جوارحه
لدفع ضرر التاذي بسور المجاورة وذلك بين الكبار
ودون الصغار ولان الصغير في الجوارح فهو في معنى
المتغير والمتاجر ولكن تقول سبب الاستحقاق
يتحقق في حق الصغير وهو الشركة او الجوارح من حيث
العمال ملك بالمبيع على وجه التبايد فيكون مساويا
للكبير في الاستحقاق به ايضا ثم هو محتاج الى الاخذ
بلفظ الشفعة في الثاني عن نفسه ان لم يكن محتجا الى ذلك في الحال انبأ

تبع للعقار وقت الاخذ حيث صار مفصولا عنه فلا ياخذ في الكتابان جده المشتري
سقط عن الشفيع حصته قال رضي الله عنه وهذا جواب الفصل الاول لانه دخل في البيع
مقصودا فيقابلة شئ من الثمن اما في الفصل الثاني ياخذ ما سوي الثمن بجميع الثمن لا يمكن
موجدا عند العقد فلا يكون مبيعا الا بتعا فلا يقابلة شئ من الثمن والله اعلم

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

قال الشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم وقال الشافعي لا شفعة فيما لا يقسم
لان الشفعة انما وجدت في العلو وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم لنا قوله عليه السلام

في كل شئ عقار ورابع الى غير ذلك من العموم وان الشفعة سببها الاتصال في الملك المحكم
دفع ضرر سوا الجوارح على ما هو انه ينتظر القسمين ما يقسم وما لا يقسم وهو الحما والرحى والبير و
وهو حجة على مالك في ايجابها في السفن لان الشفعة انما وجدت لدفع ضرر سوا الجوارح على الدوام

والملك في المنقول لا يدوم حسب دواعي في العقار فلا يلحق وفي بعض نسخ المختصر لا شفعة في
والنخل اذا بيعت دون العرصه وهو صحيح مذكور في الاصل لا قوله فكان نقليا وهذا بخلاف
العلو حيث يستحق بالشفعة ويستحق الشفعة في السفن اذا لم يكن طريق العلو فيه لانه به

من حق القرار التحق بالعقار قال المسام الذي في الشفعة سواء للعموم والاشياء في السبب
الحكمة فيستويان في الاستحقاق ولهذا يستوي فيه الذكر والانثى والصغير والكبير والباغي والعا
والحر والعبد اذا كان الله ما دوننا او مكاتبنا قال اذا ملك العقار بعض هو مال جبت فيه الشفعة

الداراية في شرحه احاديث المهداية
حدثت الشفعة على كل شئ عقار وارضاء اسحق وخبرنا الفضل بن موسى حدثنا ابو حمزة السكري عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن رافع بن الشريك شفع وانشققت كوا
رجال هذا لاسناد ثقاة وروى الطحاوي من وجه اخر عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شئ حديث لا شفعة الا في رابع اوحا نطال بزار من حديث
بهذا اللفظ ونهانا لا ينبغي له ان يبيع حتى يستامر صاحبه فان شاء اخذ وان شاء ترك ورجال ثقاة ١٢ -

له قوله اذا لم يكن من جنس اى اذا لم يكن الصبح على بعض المدعاه لانه يكون آخذ اربعين حقه في زعمه فلا شفعة له قوله اذا لم يكن من جنس اى اذا لم يكن العوض من جنس حقه وقيد بذلك لانه اذا كان من جنس حقه
آخذ حقه فليس فيه معارضة فلا يجب للشفعة ١٢ عن اية قوله لانه اذا كانا يريد به قوله ولا للشفعة شرعت في المبادلة المالية وقوله بخلاف البينة لانه لا يعرض فيها لاساسا كسكته قوله ولا بد من القبض لانه اذا كان من جنس حقه
لا يفرح فانه اذا وجب لرجل دارا على ان يبيع له الاخر الف درهم فلا شفعة للشفيع بالم
في كتاب البينة ان البينة بشرط العوض عنده بيع ابتداء
انتهى وعندنا بينة ابتداء وبمصلحة البيع اذا انفصل به القبض
من الجانبين ١٢ كسكته قوله بخلاف الخرج لانه لا تثبت
الشفعة اصلا في الموهوب ولا في العوض وان كان العوض
دارا ١٢ كسكته قوله في البيع شرعا عن قول بعض المشايخ
انه بشرط الطلب عند وجود البيع لانه هو السبب ١٢ ع
سكته قوله على ما مر في اول كتاب الشفعة في قوله
والشفعة تجب بعقد البيع الى ان قال والوجه فيه ان الشفعة
انما تجب اذا غلب البائع من ملك الدرهم كسكته
قوله واذا اخذ في الثلث فاما قيد بالثلث ليكون المثلثة
على الاتفاق ١٢ كسكته قوله وجب البيع اى في البيع
المدى جرى بين البائع والمشتري بشرط الخيار وانما ذكره لان
المشتري بشرط الخيار لوجود البيع بغيره بشرط قبل طلب الشفيع
الشفيع تجب البيع ولم يحقق بل الفسخ من الاصل فانه لا يمكن
شفيع من طلب الشفعة لان ليس باق له بل الفسخ من
الاصل فكان السبب منه فاني حقه من الاصل ١٢ كسكته
قوله بشرط العقد لانه انما يثبت بالثلث ليكون المثلثة
على الاتفاق لان الاثنية بالشفعة لفضل من البيع لانه اذا
ان شئنا ان نزيل كسكته الالف فنعبر على الدرهم ١٢ كسكته
سكته قوله وقوله في اشكال او ضمنه لانه اذا كان في
حتى الاشكال غير راجح فغيره لاشكاله الاشكال وهو
قوله ومن اشترى دارا على ان يبيعها لغيره فليس
فانما يثبت بالشفعة فهو حقه لان طلب الشفيع يدل على اختياره
الملك الى ان قال وهذا التفسير يحتاج الى مزيد من البيِّنات
حقيقة وحجاسة وانما الاشكال الذي ذكره ليعلم فانه يدعى
بهذا ما نقتضيه على ان حقيقته فيقول اذا كان من اصله ان
المشتري يبيى الشرط لملك البيع في مدة الخيار واشتقاق الشفعة
باختيار الملك لهذا لا يستحقه المشتري المتغير فكيف
ثبت للمشتري الشفعة في نده الدرهم ولكن عنده ما بينه
بين المشتري وبين الشرط صارا حتى يبيع خياره وذلك
يلقى ثبوت حق الشفعة كما دون والمكان اذا بيعت
دارا بغيره واره انما يبيع له قوله او ضمنه اى اجبنا
عنه فلا يبيى في النهاية ان في بيع هذا الكتاب توضيح
جواب الاشكال ليقطع الاشكال ايضا فنضع قوله لانه
والشرط ١٢ كسكته قوله واذا اخذ ما اراد ان يبيعه
المشتري يبيى الشرط لملك البينة تجب الدرهم المشتري اذا كان
الافضل منه اجماعا لبيع الاول ليقطع خياره لما ذكرنا في
١٢ كسكته قوله لانه اذا اشترى دارا فاسد لم يبيى الى عدم
الشفعة انما يبيى اذا وقع فاسدا ابتداء لان الفاسد اذا كان
بدا لغيره باصحيهما فحق الشفعة باق على حاله الا ترى ان النظر الى
اذا اشترى من نفسى او من غيره فاشترى دارا فاسدا فاسد
البيع وحق الشفيع في الشفعة باق لان فاسده بعد وقوعه صحيحا
اى كسكته قوله لا تشمل الفسخ لان كل واحد من المتبايعين
ليس من نفسه الفسخ فحق الشفعة باق على حاله وفي اثبات الشفعة اسقاط حق الفسخ وفيه تقرير الفسخ ولا يجوز لغيره ان يبيى الفسخ في البيع الصحيح اذا كان
في البيع من نفسه الفسخ فحق الشفعة باق لان فاسده بعد وقوعه صحيحا
اى كسكته قوله لا تشمل الفسخ لان كل واحد من المتبايعين
ليس من نفسه الفسخ فحق الشفعة باق على حاله وفي اثبات الشفعة اسقاط حق الفسخ وفيه تقرير الفسخ ولا يجوز لغيره ان يبيى الفسخ في البيع الصحيح اذا كان

استفادته بالصلم فكان بمثابة مالبة اما اذا صلح عليها باقرار او سكوت او انكار وجبت الشفعة

في جميع ذلك لانه اخذها عوضا عن حقه في زعمه اذا لم يكن من جنس حقه فيعادل زعمه قال

ولا شفعة في هبة لما ذكرنا الا ان تكون بعوض مشروط لانه يبيع انتهاء ولا بد من القبض وان

الايكون الموهوب ولا عوضه شالعا لانه هبة ابتداء وقد قررنا في كتاب الهبة بخلاف ما اذا لم

يكن العوض مشروطا في العقد لان كل واحد منهما هبة مطلقة الا انه اثبت منها فانتع الرجوع

قال من باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع لانه يمنع زوال الملك عن البائع فان اسقط

الخيار وجبت الشفعة لانه زال المانع عن الزوال ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح

لان البيع يعبر سببا لزوال الملك عند ذلك وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة لا يمنع

الملك عن البائع بالاتفاق والشفعة تبت عليه على فاسده واذا اخذها في الثلث تجب البيع لعجز المشتري

عن الرجوع ولا خيار للشفيع يثبت بالشروط وهو للمشتري دون الشفيع ان بيعت دارا المصنوعها الخيا

لصداها فله الاخذ بالشفعة اما للبائع فظاهر ليقا ملكه في التي يشفع بها كما اذا كان للمشتري ووجه

اشكال او ضمنه في البيوع فلا يعيده واذا اخذها كان اجازة منه للبيع بخلاف ما اذا اشترىها

يوها حيث لا يبطل خياره باخذ ما يبيع يجنبها بالشفعة لان خياره لانه لا يبطل بصحيح الا بطل

كيفية بدالاته ثم اذا حضر شفيع الدار الاولى له ان ياخذها دون الثالث لعدم ملكه في الاولى

بيعت الثانية قال ومن ابتاع دارا فاسدا فلا شفعة فيها اما قبل القبض فلعدم زوال

ملك البائع وبعد القبض لاحتمال الفسخ وحق الفسخ ثابت بالشرع لدفع الفساح في اثبات

الشفعة تقرير الفساح فلا يجوز بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري في البيع الصحيح كما اخبر

الشفعة تقرير الفساح فلا يجوز بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري في البيع الصحيح كما اخبر

الشفعة تقرير الفساح فلا يجوز بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري في البيع الصحيح كما اخبر

الشفعة تقرير الفساح فلا يجوز بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري في البيع الصحيح كما اخبر

Marfat.com

في البيع الفاسد ممنوع عنه قال فان سقط حق الفسخ وجبت الشفعة لزوال المانع وان بيعت

اي الدار المبيعة بيعا فاسدا ١٢ اي المصنف ١٢ عيني

اريجبها وهي في يد البائع بعد فله الشفعة لبقاء ملكه وان سلمها الى المشتري فهو شفيعها

اي باع من داره قبل الحكم بالشفعة ١٢

اي للبائع ١٢

اي بجنب الدار المبيعة بيعا فاسدا ١٢

ان الملك له ثم ان سلم البائع قبل الحكم بالشفعة بطلت شفعتها كما اذا باه بخلاف ما اذا

لم يبعه لان بقاء ملكه في الدار التي يشفع بها بعد الحكم بالشفعة ليس بشرط بقية الما

بالشفعة للمشتري ١٢

اي بعد الحكم بالشفعة ١٢

لشفعة على ملكه وان استردها البائع من المشتري قبل الحكم بالشفعة لم يطل لا نقطاع

كمن عن التي يشفع بها قبل الحكم بالشفعة وان استردها بعد الحكم بقية الثا على ملكه لما

بقا قال واذا قسم الشركاء العاقلة لشفعة لجارهم بالقسمة لان القسمة فيها معنى الاخر

وي المبادلة من كل وجه ١٢ ذيل

اي القدرى ١٢

لهذا يجري فيه الجبر والشفعة فاشترت الا في المبادلة المطلقة قال واذا اشتري دارا فسلم

اي القدرى ١٢ عيني

اي جبر القاضى وان لم يرض واحد من الشركاء ١٢

اي في هذه القسمة ١٢

شفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار روية او شرط او بعيب بقضا قاض ولا شفعة للشفيع

اي الرد بعد القبض وتقبله ١٢

اي كان هذا الرد ١٢

انه فسخ من كل وجه فعلى الى قديم ملكه والشفعة في انشاء العقد ولا فرق في هذا بين القبض

عدا وان ردها بعيب بغير قضا او تقايلا البيع فلا شفيع الشفعة لانه فسخ في حقها ولو ايتها

على انفسها وقد قصد الفسخ وهو بيع جديد في حق ثالث لوجود البيع هو مبالاة المال بما

بالتراضى والشفيع ثالث ومراة الرد بالعيب بعد القبض قبله فسخ من الاصل وان كان

بغير قضا على ما عرف في الجامع الصغير ولا شفعة في قسمة ولا خيار زو وهو بكسر الهمزة ومعناه

الشفعة بسبب الرد بخيار الروية لما بيناه ولا تصح الروا بالشفعة عطف على الشفعة لان الروا

محفوظة في كتاب القسمة انه يثبت في القسمة خيار الروية وخيار الشروط لانها يثبتان للحلل

في الرضا فيما يتعلق لزوم الرضا وهذا المعنى موجود في القسمة والله سبحانه اعلم

اي في عقد ١٢

له قوله ممنوع عنه واخرى بان اللم ان ممنوع
القرن بل له ان يبيع بيحا صحيحا ولا يبيح ليا لعه حق
التفرض وفيه تقرير القضا والبيحا واجب بان لا سلم ان
لذلك بل هو منى فخر وقد تترتب على المظهور بعض الاحكام
كالطى حلا الميضا فانه يحل المرأة على زوجها الاول وتفرير
الفسا والمماور بنقضه من الشارع تمنع وفي شرع الشفعة
في البيع الفاسد ذلك البيع المظهور الصادر من العبد ليس
بمضاف الى الشرع ١٢ اعلمه قوله فان سقط حق
الفسخ بان باع المشتري من آخر وجبت الشفعة لان
امتناع حق الشفعة انما كان لثبوت حق الفسخ فانما سقط
حق الفسخ وجبت الشفعة وللشفيع ان ياخذ بالبيع الثاني
بالمثل المذكور وينقض البيع الثاني وياخذ بالبيع الاول
بقية ١٢ اعلمه قوله لان الملك له ولا يردى الى
تقرير الفسخ لان الفسخ ممنوع بعد الاخذ ولا فساد
المأخوذة ١٢ اذ يلغى حكمه قوله ثم ان سلم البائع الدار
المبيعة بالبيع الفاسد الى المشتري قبل الحكم بالشفعة للبائع
بطلت الشفعة لزوال ما كان يستحقها ١٢ اعلمه قوله
لما بينا ان بقا ملكه في الدار التي يشفع بها بعد الحكم بالشفعة
ليس بشرط ١٢ اعلمه قوله ومراة اي مراد القدرى
من قوله وان ردها بعيب بغير قضا قيل معنى قول صاحب
البيداه ومراة هذا مراد القدرى في قوله او بعيب
بقضا قاض وفيه نظر لانه ينافى قول صاحب البيداه
هناك ولا فرق في هذا بين القبض وعدله كما قال صاحب
النسابة ١٢ اعلمه قوله لان قبضه من الاصل اي
قبل القبض فسخ من كل وجه وان كان بغير قضا ولعمري
تمام الملك ولهذا ينفرد الراويين غير ان يحتاج به الى
رضا صاحب او قضا قاض ١٢ اعلمه قوله فسخ من
الاصل الجزوا انما يستقيم هذا على قول محمد لان بيع العقار
عنه لا يجوز قبل القبض كما في المنقول فلا يمكن جملة
على البيع وهذا ان الرضا بعيب بغير قضا اذ لا يبيح
عند ابى يوسف مطلقا ما لم يتعذر جعلها بيحا فيجعل فسخا
وعند ابى حنيفة زو وان كان فسخا في حقها ولكنه بيع جديد
في حق غيرهما فان كان جديعا في حق الشفيع فلا يفرق هذا
بين ان يكون بعد القبض او قبله ١٢ اذ يلغى حكمه قوله ولا
تصح الرواية بالفتح سقطا لوقال في الكافي صحبا تمس
الائمة زو قال لا يثبت فيها الرواية في القسمة سواء كانت
برضا او بقضا وروى قال بعض المشايخ ١٢ اذ يلغى حكمه
قوله موجود في القسمة مما فيها من معنى المبادلة والمبادلة
اغلب في غير المكيل والموزون يجوز فيها خيار الروية
ولا يجوز في المكيل والموزون لان معنى الاخر فيهما
هو الاغلب ولهذا كان لكل واحد من الشريكين ان ياخذ
نصيبه من غير اذن صاحبه ١٢ اذ يلغى

له قوله باب ولا شك ان البطان يقبض الثبوت سابقا واصوة او معنى فلذلك ذكرنا الباب بعد ما ذكرنا ثبت به الشفعة ١٢ نهاية سلكه فقولنا الاشهاد يعني طلب المواتية وانما نساها بذلك لئلا يرد ما ذكر قبل هذا ان الاشهاد ليس بشروط
اليه بشرط شي لا يبطله ١٢ عه قوله بطلت شفعة فان قلت ذكر ان ترك الاشهاد يهين على الشفعة وذكر قبل في باب طلب الشفعة ان الاشهاد ليس لازما فكيف وجه التوفيق بينهما قلت يتصل بان يريد به ان لا يرد ما ذكر قبل هذا ان الاشهاد ليس بشروط
ولما كان طلب المواتية لا يفتك من الاشهاد في حق علم القاضي سمي بذلك لطلبه شيئا و١٢ نهاية سلكه قوله على عوض اشارة الى ان الصلح ان كان على بعض الارض ولم تبطل الشفعة لان ذلك على وجهين احدهما ان يصلح على بعض الارض
الشيء وفيه الصلح جائز لفقدان الارض والثاني ان يصلح على اخذ ميثم بعينه من الارض كمنعه
فولم تبطل شفعة ما بطلان الشفعة فلان حق الشفعة ليس بحق متقرر
في المحل بل بحق التملك ما ليس بحق متقرر في المحل للصلح ...
الاغنيا من غيره واما رد العوض فلان حق الشفعة لا يتعلق بالجائز
من الشرط بعين الشرط الملائم وهو ان يتعلق بشرط ليس فيه ذكر
المال مثل قول الشفيع للمشتري سلتك شفعة هذه الدار على ان
اجر منها او غيرتها فالسنة بما ذكر فيه المال والفاصل بين
الملائم وغيره ان ما كان فيه توقع الانتفاع بمنافع المشفوع
كالجارة والاعارة والتزويج ونحوه فلو لم تكن لان الاخذ بالشفعة
يستلزمه وما لم يكن فيه ذلك كما اخذ العوض فهو غير ملائم لانه اعراض
عن لازم الاخذ واذا لم يتعلق بالشرط وقد وجد الاسقاط بطل الشرط
صح الاسقاط ١٢ عه قوله بطلت هذا اذا كان بعد البيع و
ما قبل البيع فلان اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح وبعده تسقط
بشرط علم بالسقوط او لم يعلم لانه لا يغدر بالجمل في دار الاسلام
سلكه قوله ليس بحق متقرر في الاصطفا في الصيد والحق
الملك في الملك في المملوك ١٢ عه قوله لما بينا من ان
الشفعة ليس بحق متقرر في المحل حتى يصح الاعتياض عنده وكان
الاعتياض قبل اذا باع من البائع والمشتري لانه اعراض عن
الشفعة اما اذا باع من الاجنبي يبطل العوض ولا تبطل الشفعة
بانه يحقق الشفعة وتقرر به ١٢ عه قوله بخلاف القصاص
الاجنبي فان قيل حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل حتى يصح
الاعتياض عنه بحق القصاص والطلاق والعتاق في كونها
شبه اموال والاغنياض عنها صحيح اجاب عنه بقوله بخلاف
القصاص لانه حق متقرر وللفاصل بين المتقرر وغيره ان ما
يتغير بالصلح عما كان قبله فهو متقرر وغيره غير متقرر واعتبر بذلك
في الشفعة والقصاص فان نفس القائل كانت مباحة في حق
من له القصاص وبالصلح حصل العصمة في دمه وكان حقا
متقرا واما في الشفعة فان المشتري يملك الدار قبل الصلح و
بعده على وجه واحد فلم يكن حقا متقرا ١٢ عه قوله لانه
حق متقرر في المحل ولهذا يستوفيه ويفرده الا ترى ان المولى ان يفتك
بغير قضا ولا رضا لولا انك لما تمكن من ذلك ١٢ عه قوله
ولا ثبت العوض لانه لا يملك بعينها قبل اختيارها وبعده على وجه
واحد فكان اخذ العوض اكل مال بالباطل ومولا يجوز ١٢ عه قوله
قوله في رواية ابن حنبل وغيره في علي الفتيوى ووجه ان
حق الكفيل في الطيب وهو فعل على صلح الاغنياض عنه ١٢ عه
سلكه قوله لا تبطل الكفاية للفرق بينها وبين الشفعة ان
لكفاية لا تسقط اتمام الرضا ولهذا لا يسقط بالسكوت حقا
الرضا انما يتحقق اذا وجب المال لما حق الشفعة وليس كذلك
لا يسقط بالسكوت بعد العلم عتاه سلكه قوله هذه
رواية ابن حنبل في رواية ابن سليمان في اللقاة تكون رواية في الشفعة
ايضا حتى لا يسقط الشفعة بالصلح على مال ولا يجب المال ١٢ عه
سلكه قوله لو ثبت عنه فان عنده كما نزلت لانه كما نزلت لو
الحنوق اللازمة ما بعين من مالها وما لا يقاض في ذلك
سواء بطريق الوارث يقوم مقام المورث فان حاجته الوارث كما حجة الوارث كحاجة المورث ونحوه فنقول مجرولاى والمشيئة لا يجزى في الارث لانه لا يبقى بعد موت المورث في الارث فثبت له بالشفعة مجرولاى والمشيئة من ان ياخذ وينير ك
ك حله قوله وبهذا نظير الاختلاف الحى لا يورث غير الشارط عندنا وعندنا في رورث كملك في الشفعة ووجلا لحاق به ما ذكره في الايضاح ان الثاني للشفيع حتى ان يملك قطعه انزله الحق فان تخير بين ان ياخذ
ان لا ياخذ ولا يرث لا يجزى في الخيار ١٢ عه قوله لانه المستحق باقى الخرج من موت الشفيع فان السبب الذي كان ياخذ به الشفعة يزيل بموته هو ملكه وقبض السبب الى وقت اخذ شرطه ولهذا المورث على قبل ان ياخذ
لم يورث ان ياخذ الشفعة كذا ان ازال بموته وان يتركه لم يورث جوارا وشركا حارث بعد البيع فلا يستحق بالشفعة ١٢ عه قوله لولا ان يبيع في الشفعة لان حق الشفيع مقدم على حق المشتري ١٢ عه قوله

باب ما تبطل به الشفعة

قال واذا ترك الشفيع الاشارة حين علم بالبيع وهو قد علم ذلك بطلت شفعة على
اي القدرى ١٢ عه اي طلب المواتية ١٢ عه عه قوله بطلت شفعة على ذلك بطلت شفعة على
عالية ١٢ بان لم ياخذ احد من المورثين في الصلوة ١٢ عه اي بطلت شفعة

عن الطل هذا لان الاعراض انما يتحقق حالة الاختيار وهي عند الفدية وكذلك ان اشهد
اي اشراط القدرى ١٢ عه اي حالة الاختيار ١٢ عه ورك القدرى والاشهاد ١٢ اي طلب المواتية

المجلس ولو يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقا وقد اوضحناه فيما تقدم قال واصحاب
الشفعة المواتية ١٢ عه اي طلب المواتية ١٢ عه

شفعة على عوض بطلت شفعة ورد العوض لان حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل بل هو
اي طلب المواتية ١٢ عه اي طلب المواتية ١٢ عه

حق التملك فلا يصح الاعتياض ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط فبالغا اولى فيبطل الشرط
فان الصلح عنه يجوز ١٢ عه

ويصح الاسقاط وكذا الوبا ع شفته بمال لما بينا بخلاف القصاص لان حق متقرر وبخلاف الطلاق
يعنى انما تبطل ١٢ عه

والعتاق لانه اعتياض عن ملك في المحل ونظيره اذا قال للمخيرة اختا بيني بالف اوقال العينين
اي الاعتياض عن الطلاق والعتاق ١٢ عه بالذي كان ثمرة ١٢ عه

اختاى ترك الفسخ بالف فاختار سقط الخردا ولا يثبت العوض الكفاية بالنفس هذا اجتهاد في الشفعة
وهي رواية ابن حنبل ١٢ عه اي فاختارت المخيرة الزوج ومراة العينين ترك الفسخ ١٢ عه

في رواية اخرى لا تبطل الكفاية لايجب المال قبل هذا رواه في الشفعة وقيل هي في الكفاية
اي في المسبوط ١٢ عه اي بطلت الكفاية بالنفس هذا اجتهاد في الشفعة ١٢ عه

صحة وقد عرف موضعها قال واذا ما الشفيع بطلت شفته وقال الشافعي تورث عنه قال
يعنى لا يبطل الكفاية بالصلح على مال وتبطل الشفعة بالصلح على مال ١٢ عه

رضى الله عنهما اذا مات بعد البيع قبل القضا بالشفعة اما اذا مات بعد قضا القاضى قبل نقض
بالشفعة ١٢ عه

التمن وقبضه فالبيع لازم لورثته وهذا نظير الاختلاف في خيار الشوط وقد مر في البيوع وان
فان اذا مات من له الجيد بطل خياره وقال الشافعي يورث عنه

بالموت يورث ملكه عن داره ويثبت الملك للمورث بعد البيع وقبضه ويقبضه للشفيع
الشفعة ١٢ عه

وقت القضا شرط فلا يستوجب الشفعة بدونه وان ما المشتري لم تبطل لان المستحق با
وقد قال ملك الميت يورثه الاخذ وحديث الملك للمورث بعد البيع ١٢ عه

ولم يتغير سبب حقه ولا يباع في دين المشتري وصيته ولو باع القاضى او الوصى او وص
في دين المشتري الميت ١٢ عه

المشتري فيها بوصية فللشفيع ان يبطله ويأخذ الدار لتقدم حقه ولهذا ينقض تصرفه في ح
اي تقدم حق الشفيع ١٢ عه

المشتري في دين المشتري وصيته ولو باع القاضى او الوصى او وص
المشتري ١٢ عه

المشتري في دين المشتري وصيته ولو باع القاضى او الوصى او وص
المشتري ١٢ عه

المشتري في دين المشتري وصيته ولو باع القاضى او الوصى او وص
المشتري ١٢ عه

المشتري في دين المشتري وصيته ولو باع القاضى او الوصى او وص
المشتري ١٢ عه

والموت يورث ملكه عن داره ويثبت الملك للمورث بعد البيع وقبضه ويقبضه للشفيع

ال واذا باء الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضيه بالشفعة بطلت شفيعته لزوال سبب

استحقاق قبل التملك وهو الاتصال بملك ولهذا يزول به وان لم يعلم بشره المشفوعة

ما اذا سلم صريحا او ابراء عن الدين وهو لا يعلم به وهذا بخلاف ما اذا باء الشفيع داره بشرط

اختياره لان يمنع الزوال فبقي الاتصال قال ووكيل البائع اذا باء وهو الشفيع فلا شفعة

او وكيل المشتري اذا ابتاعه فلا شفعة والاصل ان من باء او بيع له لا شفعة له من اشترى

وايتبع له فلا شفعة لان الاول باخذ المشفوعة يستعي في نقض فاتم من جهة هو البيع و

المشتري لا ينقض شراؤه باخذ بالشفعة كما مثل الشراء وكذلك لو ضمن الدار عن الباء وهو الشفيع فلا

شفعة وكذلك اذا باء بشرط الخيار لغيره فامضى المشروط له الخيار البيع وهو الشفيع فلا شفعة

له لان البيع تم بامضائه بخلاف جانب المشروط له الخيار من جانب المشتري قال واذا بلغ

الشفيع انها بيعت بالف درهم فسلم علم انها بيعت باقل او بكثر او شعير قيمتها الف او اكثر تسليمه باطل

الشفعة لانها اسم لا تستكث الثمن في الاول وتتعد الجنس الذي بلغه وتيسر فابدى في الشاذا الجنس مختلف

وكذا كل وكيل او موزون او عدى متقاب بخلاف ما اذا علم انها بعرض قيمتها الف او اكثر لان الواجب

فيه القيمة وهي درهم او دنانير وان بلن انها بيعت بدينا قيمتها الف فلا شفعة وكذا اذا كانت

اكثر وقال زفر له الشفعة لا اختلا الجنس ولنا ان الجنس متحد في حق الثمنية قال واذا قيل له ان

المشتري فلان سلم الشفعة ثم علم انه غيره فلا شفعة لتفاوت الجوار ولو علم ان المشتري هو

مع غيره فلا ان يأخذ نصيب غيره لان التسليم لم يوجد في حقه ولو بلغه شراء النصف

فسلم ثم ظهر شراء الجميع فلا الشفعة لان التسليم لصور الشركة ولا شركة وفي عكسه لا شفعة

ثم ظهر انه اشترى النصف بحسب ما يكون على شفعة ١٢ منها

قوله بطلت شفيعته فان قاما بالبيع بشرط ان يفت القضاء بالشفعة واستفاء الشرط يستلزم اتفاد المشروط ١٢ عن ايه

قوله بطلت شفيعته بعد البيع وهو لا يعلم ان كان المشتري حاضرا او غائبا ما اذا اشترى

العلم كاطلاق ١٢ كقوله لما اذن علم او ابر عن الدين ولو لم ينفذ بها

الشفيع المشفوعة عن المشتري ان كان علم بالشفعة او لم يعلم بها بان اساءت

لم توضع للتسليم وانما تنفذ بها ولا تنفذ في البيع ولا في البيع بالشفعة

والرضى بدون العلم غير متحقق فلا ف التيسير للشفيع الا برار ١٢ عن ايه

قوله او ابر عن الدين وهو لا يعلم بان عليه ان يبيع الدار من الدين

قوله سعي في نقضه انما البائع فلا ف التيسير في البيع وما الوكيل تمام البيع

بالبائع لان البيع بالبائع هو الشفيع فلا شفعة كقوله في نقض البائع لان البيع بالبائع

بالشفعة مذكور في البيع لوجوب التيسير في البيع من جهة من لم يرض

بمشتريه ان يبيع الدار من الدين وهو لا يعلم بان عليه ان يبيع الدار من الدين

بالشفعة سعي في نقضه بالرضى من جهة من لم يرض بمشتريه ان يبيع الدار من الدين

بمشتريه ان يبيع الدار من الدين وهو لا يعلم بان عليه ان يبيع الدار من الدين

بالشفعة سعي في نقضه بالرضى من جهة من لم يرض بمشتريه ان يبيع الدار من الدين

بمشتريه ان يبيع الدار من الدين وهو لا يعلم بان عليه ان يبيع الدار من الدين

بالشفعة سعي في نقضه بالرضى من جهة من لم يرض بمشتريه ان يبيع الدار من الدين

بمشتريه ان يبيع الدار من الدين وهو لا يعلم بان عليه ان يبيع الدار من الدين

بالشفعة سعي في نقضه بالرضى من جهة من لم يرض بمشتريه ان يبيع الدار من الدين

بمشتريه ان يبيع الدار من الدين وهو لا يعلم بان عليه ان يبيع الدار من الدين

بالشفعة سعي في نقضه بالرضى من جهة من لم يرض بمشتريه ان يبيع الدار من الدين

بمشتريه ان يبيع الدار من الدين وهو لا يعلم بان عليه ان يبيع الدار من الدين

بالشفعة سعي في نقضه بالرضى من جهة من لم يرض بمشتريه ان يبيع الدار من الدين

بمشتريه ان يبيع الدار من الدين وهو لا يعلم بان عليه ان يبيع الدار من الدين

بالشفعة سعي في نقضه بالرضى من جهة من لم يرض بمشتريه ان يبيع الدار من الدين

في هذا التفريق الصفة لا للمتن وهما تقرير عات ذكرناها في كفاية المنتهى قال من اشترى

لنصف دار غير مقسوم فقامم البائع اخذ الشفيع النصف الذي صال المشتري اوي دار القسمه

من تمام القبض لما فيهها من تكيل الاتفا ولهذا يتم القبض بالقسمه في الهبة والشفيع النقص

القبض وان كان له نفع فيه يعود العهد على الباع فكذا لا ينقص ما هو من تمام بخلاف ما اذا باع

احدا شريكين نصيب من الدار المشركه وقاسم للمشتري الذي لم يبيع حيث يكون للشفيع

لان العقد ما وقع مع الدار قاسم فلم تكن القسمه من تمام القبض الذي هو حكم العقد بل هو تصرف

بحكم الملك فينقص الشفيع كما ينقص ببيع وهبته ثم اطلاق الجواب في الكتاب يدل على ان

الشفيع يأخذ النصف الذي صال المشتري في اي جانب كان وهو المروي عن ابى يوسف كان

المشتري لا يملك ابطال حقه بالقسمه وعن ابى حنيفة انما يأخذ اذا وقع في جانب الدار التي

يشفع بها لانه لا يبقى جارا فيما يقع في الجانب الاخر قال من باع دارا لولد عبد ذون عليه دين فله

الشفعة وكذا اذا كان العبد هو البائع فله الشفعة لان الاخذ بالشفعة فملك بالتمن فينزل

نزلة الشراء وهذا لان مفيد لانه يتصرف للغير بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين كما يبيعه لمولاه

وكما شفعتم ببيع قال تسليم الاب الوصي الشفعة على الصغير جاعدا ابى حنيفة ابى يوسف قال

محمد زفر رحم الله هو على شفعة اذا بلغ قالوا وعلى هذا الخلا اذ بلغ ما شؤ اذ بجوار دار الصبي فطلب

الشفعة وعلى هذا الخلا تسليم الوكيل بطلب الشفعة في رفا كذا الوكالة وهو الصغير لمحمد زفر اسحق

ثابت للصغير فلا يملك ابطال كديته وقوده ولانه شرع له دفع الضرر فكذا ابطاله اضرار ابى ولها انه

في معنى التجارة فيملك ان تركه الا ترى ان اوجب بيعا للصبي صح ومن الا اذا لحوك ادا بين النفع الضار

له قول لتفرق الصفة حتى لو تفرقت الصفة من لا يتدارفها اذا كان المشتري واحدا والبائع اثنين واشترى نصيب كل واحد منها بصفقة على حدة كان للشفيع ان ياخذ نصيب احدهما وان لم

القسمة بحكم القاضي او لغيره ١٢٥ ع ١٢٥ قوله والشفيع لا يتقضى القبض الا

اذا قبض المشتري المبيع ياخذ الشفيع عن المشتري ولا يمكن ان يتقضى قبض

المشتري المبيع في رده الى البائع ويأخذ منه لكون العهدة عليه لكذا لا يتقضى قبض

لانها من تمام القبض ١٢٥ كفاية ١٢٥ قوله لا يتقضى القبض وهذا لان القبض

بجته المبيع حكم البيع فكذا لا يملك نقض البيع الا اذا لا يملك نقض القبض

الموجود بيمينته ١٢٥ زيلعي ١٢٥ قوله وقاسم المشتري الزوي قاسم المشتري

مع الشريك الذي لم يبيع كان للشفيع نقضه لان هذه القسمه لم تجز بين الباعين

فلا يمكن جعلها قبضا بحكم العقد فجلت مبادلة وللشفيع ان يتقضى المبادلة

١٢٥ قوله فلم تكن القسمه من تمام القبض الذي هو حكم العقد بل هو تصرف

بحكم الملك فينقص الشفيع كما ينقص ببيع وهبته ثم اطلاق الجواب في الكتاب يدل على ان

الشفيع يأخذ النصف الذي صال المشتري في اي جانب كان وهو المروي عن ابى يوسف كان

المشتري لا يملك ابطال حقه بالقسمه وعن ابى حنيفة انما يأخذ اذا وقع في جانب الدار التي

يشفع بها لانه لا يبقى جارا فيما يقع في الجانب الاخر قال من باع دارا لولد عبد ذون عليه دين فله

الشفعة وكذا اذا كان العبد هو البائع فله الشفعة لان الاخذ بالشفعة فملك بالتمن فينزل

نزلة الشراء وهذا لان مفيد لانه يتصرف للغير بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين كما يبيعه لمولاه

وكما شفعتم ببيع قال تسليم الاب الوصي الشفعة على الصغير جاعدا ابى حنيفة ابى يوسف قال

محمد زفر رحم الله هو على شفعة اذا بلغ قالوا وعلى هذا الخلا اذ بلغ ما شؤ اذ بجوار دار الصبي فطلب

الشفعة وعلى هذا الخلا تسليم الوكيل بطلب الشفعة في رفا كذا الوكالة وهو الصغير لمحمد زفر اسحق

ثابت للصغير فلا يملك ابطال كديته وقوده ولانه شرع له دفع الضرر فكذا ابطاله اضرار ابى ولها انه

في معنى التجارة فيملك ان تركه الا ترى ان اوجب بيعا للصبي صح ومن الا اذا لحوك ادا بين النفع الضار

لها مجلس القاضي وعند ابى يوسف في زفر لا يصلح من التسليم اصلا ١٢٥ ع ١٢٥ قوله هو ليعصا اتر از مداره ان محمد رم مع ابى حنيفة في جواز تسليم الوكيل الشفعة خلا فالابى يوسف

١٢٥ قوله انه في معنى التجارة بل بينه الا نر من ان مبادلة المال بالمال ١٢٥ زيلعي

قوله المنازعة فاشبه رزق القاضي لان منفعة تصد القاسم ثم العاقبة فتكون كفاتية في
اي رزق القاسم

هم غيرها بالغنم قال فان لم يفعل تصد قاسما يقسم بالاجر معنا باجر على المتقاسمين

فعلم على الخصوص ويقدر اجره مثلكيلا يتحكم بالزيادة والافضل يوزق من بيت

اللان رفق بالناس وبعده عن التهمة ويجب ان يكون عدلا ما مونا عالما بالقسمة كان من

بمس عمل القضاء ولا بد من القدوة وهي بالعلم ومن الاعتقاد على قوله هو بالافاء ولا يجبر

قاضي الناس على قاسم احد معناه لا يجبرهم على ان يستاجر ولا ان لا يتجر على العقود ولا لو تعين لتحكم

لزيادة على اجره مثلا ولو اصطلموا فاقسموا لهما الا اذا كانوا فيهم صغيرا فاجتنبوا القاسم الا اذا كان لهم

ال ولا يترك القاسم يشتركون كيلا تصير الاجرة غالبة بتواكلهم وعند عدل الشريكة تبا كل منهم اليه

يفة الفوت في رخص الاجر قال واجرة القسمة على عدل الراس عندا خفيفة قال ابو يونس ومحمد

على قدا الانصاء لانه مؤنة الملك فيتقبل بقده كاجرة الكيال والوزان وحضر البيه المشركه نفقة

الملوك المشتركة ولا يخي خيفة الاجر مقابل بالتمييز وان لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر

الى القليل وقد ينعكس الامر فتعد اعتبارا فيتعلق الحكم باصل التمييز بخلاف البيه الاجر مقابل

ابتقل التراب هو يتفاوت والكيل والوزن ان كالتقسمة قيل هو على الخلاوان لم يكن المقسمة لا

مقابل يعمل الكيل والوزن هو يتفاوت وهو العذر لو اطلق ولا يفصل عنه اعلى الطادوز المنته

لنفعه مضرة المنته قال واذا حضر الشريك عند القاضي في ايديهم دارا وضيعا ادعوا انهم رثوها

عن فلان لم يقسمها القاضي عندا في خيفة حتى يقيموا البينة على ثبوت وعد ورثتها وقال صلحا

يقسمها باعتبارهم يذكري في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم ان كالمال المشترك ما سوا العقواد ادعوا

يلها المنفعة نفره والمنتع انما ينتع لضروريه ليحققه بنا فلا مضى لا يجاب الاجرة على من المنفعة له كك

ثم باقمارهم بالاتفاق كك كك قوله وادعوا انهم لا يفسد به لانهم لو ادعوا المشرك من غائب قسم بينهم باقرار بالاتفاق كك

قوله المنازعة فاشبه رزق القاضي لان منفعة تصد القاسم ثم العاقبة فتكون كفاتية في اي رزق القاسم

هم غيرها بالغنم قال فان لم يفعل تصد قاسما يقسم بالاجر معنا باجر على المتقاسمين

فعلم على الخصوص ويقدر اجره مثلكيلا يتحكم بالزيادة والافضل يوزق من بيت

اللان رفق بالناس وبعده عن التهمة ويجب ان يكون عدلا ما مونا عالما بالقسمة كان من

بمس عمل القضاء ولا بد من القدوة وهي بالعلم ومن الاعتقاد على قوله هو بالافاء ولا يجبر

قاضي الناس على قاسم احد معناه لا يجبرهم على ان يستاجر ولا ان لا يتجر على العقود ولا لو تعين لتحكم

لزيادة على اجره مثلا ولو اصطلموا فاقسموا لهما الا اذا كانوا فيهم صغيرا فاجتنبوا القاسم الا اذا كان لهم

ال ولا يترك القاسم يشتركون كيلا تصير الاجرة غالبة بتواكلهم وعند عدل الشريكة تبا كل منهم اليه

يفة الفوت في رخص الاجر قال واجرة القسمة على عدل الراس عندا خفيفة قال ابو يونس ومحمد

على قدا الانصاء لانه مؤنة الملك فيتقبل بقده كاجرة الكيال والوزان وحضر البيه المشركه نفقة

الملوك المشتركة ولا يخي خيفة الاجر مقابل بالتمييز وان لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر

الى القليل وقد ينعكس الامر فتعد اعتبارا فيتعلق الحكم باصل التمييز بخلاف البيه الاجر مقابل

ابتقل التراب هو يتفاوت والكيل والوزن ان كالتقسمة قيل هو على الخلاوان لم يكن المقسمة لا

مقابل يعمل الكيل والوزن هو يتفاوت وهو العذر لو اطلق ولا يفصل عنه اعلى الطادوز المنته

لنفعه مضرة المنته قال واذا حضر الشريك عند القاضي في ايديهم دارا وضيعا ادعوا انهم رثوها

عن فلان لم يقسمها القاضي عندا في خيفة حتى يقيموا البينة على ثبوت وعد ورثتها وقال صلحا

يقسمها باعتبارهم يذكري في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم ان كالمال المشترك ما سوا العقواد ادعوا

يلها المنفعة نفره والمنتع انما ينتع لضروريه ليحققه بنا فلا مضى لا يجاب الاجرة على من المنفعة له كك

ثم باقمارهم بالاتفاق كك كك قوله وادعوا انهم لا يفسد به لانهم لو ادعوا المشرك من غائب قسم بينهم باقرار بالاتفاق كك

قوله المنازعة فاشبه رزق القاضي لان منفعة تصد القاسم ثم العاقبة فتكون كفاتية في اي رزق القاسم

هم غيرها بالغنم قال فان لم يفعل تصد قاسما يقسم بالاجر معنا باجر على المتقاسمين

فعلم على الخصوص ويقدر اجره مثلكيلا يتحكم بالزيادة والافضل يوزق من بيت

اللان رفق بالناس وبعده عن التهمة ويجب ان يكون عدلا ما مونا عالما بالقسمة كان من

من قبل ولو كانوا مشتريين لم يقسم مع غيبة احد هم والفرق ان ملك الوارث ملك خلا حتى يرد
 العيب يرد عليه بالعيب فيما اشترى المورث او باع ويصير مغررا بشرا المورث فانتصبا لحد هما
 انصحا عن البيت فيما في يده والاخر عن نفسه فضا القسمة قضا بحضرة المتخاصمين اما الملك

الثابت بالشرأ ملك مبتدأ ولم يرد الا يرد بالعيب على باء بعد فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائبا

فوضه الفرق وان كان العقار في يد الوارث الغائب او شئ من ماله يقسم كذا اذا كان في يد

مودع وكذا اذا كان في يد الصغير كان القسمة قضاء على الغا والصغير باستقايدهما من غير

خصم حاضر عنهما وامين الخصم ليس نجهم عنه فيما يستحق عليه القضاء من غير خصم لا يجوز

ولا فرق في هذا الفصل بين اقا البينة وعددها هو الصحيح كما اطلق في الكتاب قال ان حضر

وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة لا تلازم من حضوره من لا الواحد لا يصلح لخصمه او خصما

وكذا انفاها ومقاسها بخلاف ما اذا كان الحائثين على ما بينا ولو كان الحاضر صغيرا كبيرا انصبا

عن الصغير وصيا وقسم اذا اقيمت البينة وكذا اذا حضر وارث كبير وموصي بالثلث فيها فطلب القسمة

واقام البينة على الميراث والوصية يقسم لاجلها الخصمين الكبير عن البيت الموصى له عن نفسه كذا

الموصى عن الصبي كاحضر بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه فصل فيما يقسم وما لا يقسم قال واذا

كان كل واحد من الشريكين يتنفع بنصيب قسم بطلب احد هم لا القسمة حتى لا يرد فيما يتنفع به عند

احدهم على ما بينا من قبل ان كان يتنفع احد هم ويستغني به الاخر لقلته نصيبه فان طلب صا

الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم لان الاول متنفع باخذ طلبه والثامنعت في طلبه فلم

يعتبر وذكر الجصاص على قلبه هذا لان صا الكثير يريد الاخر او بعينه الاخر يرضى بخار نفسه

قوله يصير مغررا بصورته اشترى المورث جازية مات واستولد له الوارث ثم استخفت يكون الولد جازيا بقيمة وبرجج الوارث بها وبالتمس على البائع كالمورث
 فبعد الوارث الغائب وشئ من ماله يقسم كذا اذا كان في يد الوارث الغائب او شئ من ماله يقسم كذا اذا كان في يد
 مودع وكذا اذا كان في يد الصغير كان القسمة قضاء على الغا والصغير باستقايدهما من غير
 خصم حاضر عنهما وامين الخصم ليس نجهم عنه فيما يستحق عليه القضاء من غير خصم لا يجوز
 ولا فرق في هذا الفصل بين اقا البينة وعددها هو الصحيح كما اطلق في الكتاب قال ان حضر
 وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة لا تلازم من حضوره من لا الواحد لا يصلح لخصمه او خصما
 وكذا انفاها ومقاسها بخلاف ما اذا كان الحائثين على ما بينا ولو كان الحاضر صغيرا كبيرا انصبا
 عن الصغير وصيا وقسم اذا اقيمت البينة وكذا اذا حضر وارث كبير وموصي بالثلث فيها فطلب القسمة
 واقام البينة على الميراث والوصية يقسم لاجلها الخصمين الكبير عن البيت الموصى له عن نفسه كذا
 الموصى عن الصبي كاحضر بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه فصل فيما يقسم وما لا يقسم قال واذا
 كان كل واحد من الشريكين يتنفع بنصيب قسم بطلب احد هم لا القسمة حتى لا يرد فيما يتنفع به عند
 احدهم على ما بينا من قبل ان كان يتنفع احد هم ويستغني به الاخر لقلته نصيبه فان طلب صا
 الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم لان الاول متنفع باخذ طلبه والثامنعت في طلبه فلم
 يعتبر وذكر الجصاص على قلبه هذا لان صا الكثير يريد الاخر او بعينه الاخر يرضى بخار نفسه

نصيبه لا معنى من جهة صاحب الكثير انك الله قوله على قلبه هذا لانه لو طلب صاحب القليل قسم ولو طلب صاحب الكثير لم يقسم وذكر في بعض نسخ الحنفية مكان الجصاص والاصح هو
 الجصاص لان الاول قول الحنفية ١٢ كذا

له قوله وهو اندرج الخوان دليل القول الاول دليل احد الجانبيين ودليل قول الخصام دليل الجانب الاخر ١٢ عن ابيه قوله فيما ذكرناه وهو ان الاول منتفع برضا غيره بل هو نفسه ١٣
 منه والاصح المذكور لان القاضي يجب عليه الصال الحنق المستحق وفي طلب صاحب الكثير ذلك ولا يلزم ان يمسهم الى اضرار انفسهم وفي صاحب القليل ذلك ١٢ يلبي قوله وفي غيره
 بالنقض هذا لان الطالب للقسمه متعنت وهو يريد ادخال الضرر على غيره مع ذلك فلا يجب الحكم اليه
 لانه اشتغال بما لا يفيد بل بالايضه ١٢ يلبي قوله وهو ما عرفت بشانها ولكن القاضي لا يباشر ذلك ان طلبوا منه لان القاضي لا يشتغل بما لا فائدة فيه لا يمس اذا كان فيه اضرار واضاعة للمال لان ذلك حرام ولا ينعيم من ذلك لان القاضي لا يمنع من اتم على اضرار ما لم يكن الحكم ونها من جمله ١٢ يلبي قوله بعضهما في بعض بان جميع نصيب احدهما في الاصل ونصيب الاخر في البقر اعني كقوله وتبر الذي تبر بالكل طله ونفقه بنين ازاك كذا زرد حول كذا فتنه سب وفضة كونه وفضة كفته انه تبرر خالص ١٣ منه قوله ولا يقسم شاة الخ اى لا تبر في تبر الا شاة رسته جميع بان جميع نصيب احد الوتر في الشاة خاصة ونصيب الاخر في البقر في صفة بل يقسم شاة بينهم جميعا على ما يتحقق وكذلك في البقر وغيره لان الاجناس اذا اختلفت كانت القسمه بطريق الجمع لبعض المنفعة لا تكليف ١٢ منه قوله انما تحقق الخ وان كان حسب واحد الا لا جازة والفقير والطلت المنفعة من الصفر مثلا وكذلك الثياب المتخذة من الفلن اذا اختلفت بالصنعة كالقبار والجبنة والقيص لا يقسم القاضي جبر البعض في بعض ١٢ منه قوله لما بينا اى لانه لا تحقق الا بالقطع لانه لا يمكن التعديل الا بالقطع او زيادة درهم مع الاوكس ولا يجوز ادخال الدرهم في القسمه جبر لان القسمه تحقق في الملك المشترك والشركة بينهما في الثياب فلو ادخل في القسمه الدرهم فيقيم باليس مشترك وهذا لا يصح ١٢ منه قوله ثوب ثوبين يعني اذا كان قيمة الثوب الواحد مثل قيمة الثوبين واراد احدهما القسمه واني الا يقسم القاضي بينهما ويعطى احدهما ثوبا والاخر ثوبين ١٢ منه قوله لانه قسمه البعض الخ اى لا يقسمه بعض المشترك دون البعض لان كل واحد منهما يفر وثوبين وينفي الشركة في ثوب وذلك جاز اذا لم يكن منه مثل ان يقيم الصبيغ ويتبرك الثوب على المشترك وهو قسمه بعض الملك دون البعض اى في ثوبه ذلك جاز لانه يقسم عليها التمييز في بعض المشترك ولو تميز ذلك في الصل قسم الكل عند طلب بعض الثوب كما ذكرنا في البعض اى كقوله قوله لا يقسم الخ الخ الخ فيما اذا كان الرقيق وحده وليس معه شئ اخر من العوض ولم يذكر فقط وانما نشق فقط اذا كانوا مختلفين من الذكور والانا نشق لا يقسم بالاجماع لان الذكور والانا نشق من بني آدم جلس على ما عرفت وان كان مع الرقيق شئ اخر جازت القسمه في الرقيق تنجاء بغيره بالاجماع ويجوز القاضي طلب البعض من شئ يخل بتعدوان لم يجره قوله بلعيب الطلق يخل في بيع الارض بما لا يجوز بغيره ١٢ يلبي قوله لانه من العبيد من يبيع الامانة ويعتد على كالمه وكس التجارة وغير ذلك من الصنائع كما كانت بزوجهم من لا يبيع شئ منها يمكن جمع نصيب كل واحد في واحد لتعدوا لانه والتمييز فلا يكون قسمه وانما جبر عليها ١٢ يلبي

وذكر الحاكم الشهيد في مختصره ان ايسر اطلب القسمه يقسم القاضي الوجه اندرج فيما ذكرنا والاصح

المذكور في الكتاب وهو الاول وان كان كل واحد يستصغر لصغره لم يقسمها الا بتراضيها لان

الجموع على القسمه لتكميل المنفعة وفي هذه التفويةها ويجوز بتراضيها لان الحق لهمها ما عرفت

بشأنها اما القاضي فيعتمد الظاهر قال ويقسم العوض اذا كانت من صنف واحد عند

الجنس يتجد المقصود فيحصل التعديل في القسمه لتكميل في المنفعة ولا يقسم الجنسين بقض

في بعض لانه الاختلاف بين الجنسين فلا تقع القسمه تمييزا بل تقع معاوضة وسبيلها التراضي

دون جبر القاضه ويقسم كل موزون مكيل كثيرا او قليلا للعقد والمتقا وتبر الذهب والفضة

وتبر الحديد والنحاس والابل بانفرادها والبقر او الغنم ولا يقسم شاة وبعير او بوزونا وحملا ولا يقسم

الاواني الا بها باختلاف الصنعة التحققت بالاجناس المختلفة يقسم الثياب الهريمية لاتحاد الصنف

ولا يقسم ثوبا واحدا لاشتمال القسمه على الضرر اذ هو لا تحقق الا بالقطع لا ثوبين اذا اختلفت قيمتهما

لما بينا بخلاف ثلثة اثواب اذا جعل ثوب ثوبين او ثوب ورع ثوب بثوب ثلثة اربا ثوبا وقسمه

البعض دون البعض وذلك جاز قال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتها ولا يقسم الرقيق

لاتحاد الجنس كما في الابل والغنم ورقيق المغنم لانه التفات في الادنى فاحش لتفاوت المعاني

الباطنة فصارت كالجنس المختلف بخلاف الحيوان لان التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس لا ترى

ان الذكور والانثى من بني آدم جنسا ومن الحيوان جنسا واحد بخلاف المغنم لان حق الغنمين

في المايه حتى كان للامام بيعها ووقتها ثمنها وههنا يتعلق بالعين والماليه جميعا فافتراقا فامه

الجواهر فقد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم كاللالى واليواقيت قيل لا يقسم البكم منها لكثرة التفاه

منها طين من الذكور والانا نشق لا يقسم بالاجماع لان الذكور والانا نشق من بني آدم جلس على ما عرفت وان كان مع الرقيق شئ اخر جازت القسمه في الرقيق تنجاء بغيره بالاجماع ويجوز القاضي طلب البعض من شئ يخل بتعدوان لم يجره قوله بلعيب الطلق يخل في بيع الارض بما لا يجوز بغيره ١٢ يلبي قوله لانه من العبيد من يبيع الامانة ويعتد على كالمه وكس التجارة وغير ذلك من الصنائع كما كانت بزوجهم من لا يبيع شئ منها يمكن جمع نصيب كل واحد في واحد لتعدوا لانه والتمييز فلا يكون قسمه وانما جبر عليها ١٢ يلبي

له قوله على شبهة المجازة توضيح انه لو كانت منافع الدار ومنافع الحانوت مختلفتين رواية واحدة فتمثل حرفة الربوا هناك على شبهة المجازة بين منافع الدار ومنافع الحانوت باعتبارهما منفعتيها وهو اصل السكنى وذكر في الكافي ان هذا المشكل فانه يؤدي الى اعتبار شبهة الشبهة فان الجنس اذا اتحد كان النفا حراما عندنا وفي ذلك شبهة الربوا فلما اختلفت شبهة الجنسية كان ذلك اعتبارا شبهة الشبهة والمعتبر في باب الربوا هي الشبهة دون النازل عنها ويمكن ان يقال لا اشكال فيه لان المراد من شبهة المجازة شبهة الشبهة لثابتة بالمجازة كذا قيل تدرج ١٢

حرفة الربوا هنالك على شبهة المجازة فصل في كيفية القسمة قال وينبغي للقاسم ان يصور

ما يقسمه ليتمكن حفظه ويعده يعني يسوي على سها القسمة ويروي يعزله اي يقطع بالقسمة

عن غيره ويذاع عليه عرف فده ويقوم البناء الحاجة اليه في الخزة ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه

ثم يقب نصيبا بالاول الذي يليه بالتالي والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسم اوله

السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني والاصل ان ينظر في ذلك الى اقل الاضبا حتى اذا

كان الاقل ثلثا جعلها اثلاثا وان كان سدا جعلها اسدسا يمكن القسمة قد شرحتنا

في كفاية المنتهى بتوفيق الله تعالى وقوله في الكتاب يفرز كل نصيب بطريقه شره بيان الاضد

فان لم يفعل اوله يمكن جاعا على فان ذكره بتفصيله ان شاء الله تعالى والقرعة لتطيد القلوب واذا

تمة الميل حتى لو عين لكل منهم نصيبا من غير اقراره في معنى القضا فيملك الاثر اقول و

يدخل في القسمة الدرهم والدنانير الا بتراضهم لا لا شركة في الدرهم القسمة من حقوق الاشتراق

ولانه يفوت به التعديل في القسمة لاحد ما يصل الى عين العقاد ودرهم الاخر في ذمته ولعلنا

لا تقسم له واذا كان ارض وبناء فعن ابي يوسف انه يقسم كل ذلك على اعتبار القسمة لا يمكن اعدا

المعادلة الا بالتقويم وعن ابي حنيفة انه يقسم الارض بالمساحة لانه هو الاصل في المساحة

يرد من وقع البناء في نصيب او من كان نصيبا لاجود درهم على الاخر حتى يسا فتدخل الدرهم

في القسمة ضرورة كالاخر ولا في المال ثم يملك تسمية الصدا ضرورة التزويج وعن ابي

يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يسا من العرصه واذا بقي فضل ولا يمكن تحقيق التسوية

في احد الجانبين فضل بنار فاد احد الشركاء وان يكون عوض البناء ودرهم وارا والاحزان يكون عوضه من الارض فانه يعين عوضا لينا ومن الارض ولا يكلف الذي وضع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء من الدرهم اذا

تعدت القسمة في ذلك الكافي في قوله ولعلنا لا يصل اليها وليس بين ما يصل الرض الى الحق الحال والا يصل معا ولا فلا يصار اليها عند الضرورة ١٢ عن ابي القاسم قوله ضرورة التزويج

ضرورة صحة الكساح لان الكساح ليس مشروع بلا مبرر ١٢ عن ابي القاسم قوله العرصه عرصه بالفتح كشوا وكى ميان خانه ١٢ م ٤٠

اي القدر ١٢ اي يقسمه على سهام القسمة وتفصيله بالحق في قول الشارح والاصل الجز ١٢

اي في اجازات الاصل ١٢

ويقر البيوت والصفه وغيرهما بالذرعان ١٢

ويصور الدرهم على الكاغذ لقيم الجردل فيكون كل ذلك بشكل لبيته ١٢

من اي جانب شارة ١٢ يلجى

اي القدر ١٢

القاضي ١٢

منقرع في هذا التفصيل ١٢

اي لا يرد على الدرهم ١٢

اي القدر ١٢

المراد في القسمة ١٢

اي وقت القسمة

بمقابلة البناء ١٢

من الارض ١٢

اي في مال اخذ الصغرى ١٢

اي كساح ولاية تسمية الصداق ١٢

بيان ١٢

قيسمة ١٢

بيان ١٢

لا تفي العرصة بقيمة البناء حينئذ يرد للفضل درهم لان الضرورة في هذا القدر فلا يترك الاصل

الابها وهذا يوافق رواية الاصل قال فان قسم بينهم واحد هم مسيل في نصيب الاخر وطريق

لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل ليس له ان يستطرق ويسيل فنصيب الاخر

لا يمكن تحقيق معنى القسمة من غير ضرورة وان لم يمكن فيخت القسمة لا القسمة فختلة لبقاء الاختلاط

فتستأنف بخلاف البيع حيث لا يفسد في هذه الصورة لان المقصود من تلك العين انه يجامع تعدل

الانتفا في الحال اما القسمة لتكميل المنفعة ولا يتم ذلك الا بالطريق ولو ذكر الحق في الو الاول

كذلك الجواب لان معنى القسمة الافراز والتمييز وتعام ذلك بان لا يبقى لكل واحد تعلق بنصيب الاخر

وقد امكن تحقيقه بصرف الطريق المسيل الى غيره من غير ضرورة فيصا رايه بخلاف البيع اذا ذكر فيه

الحقوق حيث يدخل فيه ما كان له من الطريق والمسيل لا يمكن تحقيق البيع هو التملك مع بقاء هذا

التعلق بملك غيره والوجه الثاني دخل فيها الا القسمة لتكميل المنفعة ذلك بالطريق والمسيل فيدخل

عند التنصيص باعتبارها وفيها معنى الافراز وذلك بانقطاع التعلق ما ذكرنا فبا عتبارها يدخل من غير

تنصيص بخلاف الاجا حيث يدخل فيها بدون التنصيص لكل المقصود انتفا وذلك لا يحصل الا با دخال

والطريق فيدخل من غير ذلك ولو اختلفوا رفع الطريق بينهم في القسمة ان كايستقيم لكل واحد طريق يفتي

في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق يرفع لجماعتهم لتحقق الافراز بالكلية دون ذلك لا يستقيم ذلك في طرقا بين

جماعتهم ليتحقق تكميل المنفعة فيما ورا الطريق ولو اختلفوا مقدار جعل على عرض بالدار وطوله لا الخاتمة

والطريق على سها لهم كما كان قبل القسمة القسمة فيما ورا الطريق لا في ولو شرطوا ان يكون الطريق بينهما

اثلاثا جزوان كما اصل الدار نصفيين القسمة التفاضل جباله اخرى قال واذا كان سفلا لعلو عليه

له قوله وهذا يوافق رواية الاصل فالتقال فيقسم الدارين بصفة ولا يحصل لاحدهما على اخر فضل من الدرهم وغيره او كما في بعض الشروع ١٢ عن اية ٢ قوله بخلاف البيع فانه اذا باع والادارة
لا يمكن المشتري من الاستطراق ولا من تبديل الما ولم يذكر الحق في القسمة ١٢ ع ٢ قوله وان يجامع اي يبيع يجامع تعدل الانتفاع في الحال كمن اشترى حشا صغيرا اذ ارضه مسجعة فانه يجوز ان كان
يتبع به المشتري فاما القسمة فالمقصود منها ايصال كل واحد منها الى الانتفاع بصيبره واذ لم يكن له مفتح على الطريق كما يسيل ما فلهذه قسمة وقعت على الضرر فلا يجوز ان يكون كسفة قوله كذلك الجواب
ليس لان يستطرق ويسيل في نصيب الاخر
مع ذكر الحق في الما ومن ذكر الحق في القول
هناك بحدوده واما اذا قال بذلك بطريقه فغيره
وسيل ما فانه ثبتت هذه الحقوق ١٢ ك
هه قوله فيصا رايه الا اذا قال بخلافه
بطريقه وشربه وسيل ما لا يعرف عنه لانه ثبت
له بابلغ وجوه الاثبات ١٢ زيلعي هه قوله
لان القسمة لا يعني ان معنى الاخر لما كان على
في القسمة كان ينبغي ان لا يدخل الطريق والمسيل
الذان في نصيب صاحبه فان ذكر
الحقوق في القسمة لانه لا يحصل الا نقطاع
والافراز من كل وجه لكن في القسمة وان كان
معنى الافراز فيها معنى تكميل المنفعة فاعتبه
كلاهما بهذا الطريق ١٢ ك هه قوله فيدخل
اي تقريره ان في القسمة تكميلها وافرازها للحقوق
بالنظر الى التكميل تدخل وبالنظر الى الافراز
لا تدخل وان ذكرت لان دخولها في الافراز
تقتضي دخولها عند التنصيص لا يدخل عند عدمه
للو جهين بقدر الامكان ١٢ ع هه قوله ولو اختلف
الحقوق بعضهم لانه طريقا مشتركة بينا بل قسم
الكل وقال بعضهم بل ندع نظر القاضي فيه ان كان
يستقيم الح ١٢ ع هه قوله ولو اختلفوا في
مقداره الح ١٢ ع هه قوله ولو اختلفوا في
من عرض الباب الا عظم وطوله من الاعلى الى
السما وقال بعضهم غير ذلك ثم المراد من طول
الطريق هو الطول من حيث الاعلى الى الطول
من حيث المشي هكذا ذكره شيخ الاسلام
هه بسوطه وقال ولم يرد ذكر الطول الذي
هو ضد العرض ان ذلك الذي هو ضد العرض الطول
انما يكون الى حيث وتبينون بها الى الطريق
الا عظم من حله هه قوله لان الحاجة تنفذ بنها
فاندة قسمة ما درار طول الباب من الاعلى الى
ان احدا الشرا اذا اراد ان يشرع جاحا في
نصيبه ان كان فوق طول الباب كان له ذلك
لان الهوار فيما زاد على طول الباب مقسوم
بينهم فكان باينا على عرض حتى وان كان فيما
دون طول الباب يمنح من ذلك لان قدر
قوله مشترك بينهم فصار باينا على الهوار
المشتركة وهو لا يجوز من غير هذا الشرا وان
كان المقسوم ارضا يرفع من الطريق مقدار
ما يرفع ثوبا واحدا لانه لا بد للزراعة من ذلك لا يحصل
مقدار ما يرفع ثورا معا وان كان يحتاج الى ذلك لانه
كلما يحتاج اليه يحتاج الى العدة فيؤدى الى ما لا يتناهي
كذا في النها ١٢ ع هه قوله واذا كان بالضرورة المسألة ان يكون العلوية حلقين وسفلا الاخرين حلقين وعلوه لاخر وسفله حلقين
وطولها من القاضي القسمة وانما قيدنا بذلك لتوافقا ليقوم العلوية حلقا واحدة ان كانت البيوت متفرقة لا يجمع ١٢ ع هه قوله سفلا مشترك بين حلقين لا علوية او علوية لاخر ١٢ ك هه

كذا في النها ١٢ ع هه قوله واذا كان بالضرورة المسألة ان يكون العلوية حلقين وسفلا الاخرين حلقين وعلوه لاخر وسفله حلقين
وطولها من القاضي القسمة وانما قيدنا بذلك لتوافقا ليقوم العلوية حلقا واحدة ان كانت البيوت متفرقة لا يجمع ١٢ ع هه قوله سفلا مشترك بين حلقين لا علوية او علوية لاخر ١٢ ك هه

اجاب ابو حنيفة رحمه الله تعالى ما شاهد
 من عادة اهل الكوفة في تفضيل السفلى
 على العلوى ابو يوسف اجاب بناء
 على ما شاهد من عادة اهل بغداد في
 التسوية بين العلوى والسفلى في منفعة
 السكنى محمد بن علي ما شاهد من اختلاف
 العادات في البلدان من تفضيل السفلى
 مرة والعلوى مرة اخرى ع ١٢
 قوله لان لكل واحد منهما ان يفضل المجر
 حتى كان لصاحب العلوان بينه
 والميفر لصاحب السفلى ولصاحب
 السفلى ان يفضر اذا الميفر لصاحب العلوى
 ٢ اذ يعلو منه قوله ثلثة وثلثون اذ
 لان الدرع الواحد من البيت الكامل
 بمقابل ثلثة اذرع من العلوى المجر
 فاذا ضربت الثلثة في الثلثة وثلثين
 وثلثت ذراع يكون مائة فيستوى
 ثلثة وثلثون وثلثت ذراع من البيت
 الكامل مع مائة ذراع من العلوى
 المجر ومن هه قوله لان العلوى
 عند ش نصف السفلى ثلثة
 وثلثون وثلثت من علوى البيت
 الكامل يكون بمقابل ثلثة من العلوى
 المجر وثلثة وثلثون وثلثت من
 سفلى البيت الكامل يكون بمقابل
 ستة وستين وثلثين من العلوى المجر
 ١٢ كما في قوله ومثله ثلثة
 وثلثون وثلثت ذراع اذ لان
 الذراع الواحد من البيت
 الكامل انما كان في تقدير
 ذراعين احدهما من السفلى و
 الاخر من العلوى ١٢ نهى
 اللهم اغفر لهما كما تبه
 ولهم سئى فيه و
 لوالد يهم اجمعين
 امين ثم امين يا
 رب العالمين

وله قوله قوم كل واحد لخر فان كان قيمتها سواء كان ذراع بذراع وان كان قيمتها احد هما نفعت قيمتها لآخر يجب ذراع بذراعين وعلى هذا الحساب ع ١٢ قوله قيل اجاب كل منهما المجر
 وعلو لا سفلى وسفل له علو قوم كل واحد على حد تقسم بالقيمة ولا مقبر بغير ذلك قال
 رضى الله عندهما عند محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ان يقسم بالذراع للمجر والسفلى
 بالكمه غانم زرين معرب سر دايد ١٢ م
 يصلح لهما الا يصلح له العلوى من اتخاذه بيرة ماء او سردا او اصطبلا غير ذلك فلا يتحقق
 نصار كالجنيين ١٢ اذ يعلو
 التعديل الا بالقيمة وهما يقولان ان القسمة بالذراع هي الاصل لان الشركة في المذوم لا في القيمة
 اى الاصل ١٢
 فيصا اليه فالمكن والمرعى التسوية في السكنى كافي المرافق ثم اختلافا فيما بينهما في كيفية القسمة بالذراع
 اى حاصلة في العلوى والسفلى ١٢
 فقال ابو حنيفة ذراع من سفلى بذراعين من علوى وقال ابو يوسف ذراع بذراع قيل اجاب
 كل منهم على عادة اهل عصر او اهل بلدة في تفضيل السفلى على العلوى واستواءهما وتفضيل السفلى
 مرة والعلوى اخرى وقيل هو اختلاف معنى ووجه قول ابو حنيفة ان منفعة السفلى تزيد على منفعة
 اى بحسب المعنى الفقهي لا بحسب العادة ١٢
 العلوى بضعف لانهما تبقى بعد فوات العلوى ومنفعة العلوى لا تبقى بعد فوات السفلى كذا السفلى فمنفعة
 اى تزييد ١٢
 البناء والسكنى وفي العلوى السكنى لا غير اذ لا يمكن البناء على علوى الا بوضاى السفلى فيعتبر ذراعان
 اى صاحب العلوى ١٢
 من بذراع من السفلى لاني لو ان المقصود اصل السكنى وهما يتساويا في المنفعة ان مماثلتان لان
 علوى وسفلى ١٢
 لكل واحد منهما ان يفعل ما لا يضر بالآخر على اصله ليجوز المنفعة تختلف باختلاف الحجر والبر بالاضافة
 اى على اصل ابو يوسف ١٢
 اليهما فلا يمكن التعديل الا بالقيمة والفتوى ابو على قول محمد وقوله لا يقتصر الى التفسير تفسير قوله
 علوى وسفلى ١٢
 ابو حنيفة في مسألة الكتاب ان يجعل بمقابلة ما ذراع من العلوى المجر ثلثة وثلثون وثلث
 المذكورة ١٢
 ذراع من البيت الكامل لان العلوى مثل نصف السفلى ثلثة وثلثون وثلثت من السفلى ستة
 اى المشتغل على العلوى والسفلى ١٢ كان فان ذراعان من سفلى بذراعين من علوى عند ابو حنيفة اى تقدير ١٢ الذى في البيت الكامل
 ستون وثلثان من العلوى ثلثة وثلثون وثلث ذراع من العلوى بلغت ما ذراع تساوى ما ذراع
 الذى في البيت الكامل ١٢
 من العلوى المجر ويجعل بمقابلة ما ذراع من السفلى المجر من البيت الكامل ستة وستون وثلث

قوله لان علوه مثل نصف سفله لان كل ذراع من البيت الكمال بمقابلة ذراع ونصف من السفلى ونحو معنى قوله لان علوه مثل نصف سفله فاذا ضربت الواحد والنصف في ستة

وستين وثلاثون ذراع يكون مائة لا محالة فيستوي الستة والستون والثلاثون من البيت الكمال مع مائة ذراع من السفلى المجرى ١٢ عن سله قوله لان علوه فكان العدد والسفل مائة ذراع من السفلى ١١ ك سله قوله فبلغت اسه الا ذرع التي تقدر بين البيت الكمال بمقابلة مائة ذراع من السفلى المجرى فبلغ المائة لانه اخذ من البيت الكامل ستة وستون ذراعاً وثلثاً ذراع بمقابلة مثلها من السفلى المجرى ثم زيد على هذا العدد نصفه وهو ثلثه وثلثون وثلث ذراع لان لهذا العدد من البيت الكامل اعني ستة وستين وثلث ذراع علو وهو يقدر بنصفه فيكون وهو ثلثه وثلثون وثلث كان المجموع مائة وكانت هذه المائة من البيت الكامل بمقابلة مائة من السفلى المجرى ١٢ ان سله قوله واذا اختلف المتقاسمون في القسمة ذكره القسمة في ولم يذكر خلافاً وكان مال الى قول الخصم فان ذكر قول محمد لقولها ١٢ عكسه قوله وشهد القاسمان الخ اذا كان قسمت الدرا والارض بين الورثة او المشرى فانكر بعضهم ان يكون استوفى نصيبه فشهد القاسمان اللذان توليا القسمة ان استوفى نصيبه قبلت شهادتهما ١٢ ك ٥٥ قوله اولاً لا يصلح مشهوراً به في عملها الذي هو التمييز لا يصلح مشهوراً به لكونه غير لازم بصحة الرجوع قبل القبض ١٢ عن سله قوله لما انه غير لازم قبل لان الرجوع صحيح قبل القبض وهو صحيح ان كانت القسمة تبرأ منهما اما اذا كان القاضى او نائبه لقسمة فليس لبعض الشركاء ان يابى ذلك بعد خروج بعض السهام ١٢ ع كه قوله باب لما كان الغلط والاستحقاق من العوارض التي عسى ان تكون عسى ان لا تكون ذكره ١٢

لان علوه مثل نصف سفله فبلغت مائة ذراع كما ذكرنا وتفسير قول ابى يوسف ان يجعل اذ خمسين ذراعاً من البيت الكامل اذ مائة من السفلى المجرى او مائة ذراعاً من العلو المجرى

ان السفلى والعلو عند اسوأ خمسون ذراعاً من البيت الكامل بمقابلة مائة ذراعاً خمسون منها اى القسمة ١٢ ع اى المصنف

فان اختلف المتقاسمون وشهد القاسمات قبلت شهادتهما قال ران قال احمد بن محمد بن عيسى في يد صاحبى وانكر الآخرون ذلك ١٢ بنابه

ثم اعني هذا الذي ذكره قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا تقبل هو قول ابى يونس والوجه فاعل الشاؤ وذكر الخصم قول محمد مع قولها وقاسما القاضى غيرهما سواء الحمد انما شهد اعلى فعل

نفسهما فلا تقبل كن علق عبد به فعل غيره فشهد ذلك الغير على فعله ولما انما شهد اعلى على غيرهما وهو الاستيفاء والقبض لا على فعل انفسهما الا فاعلها التغيير والحق الى الشهادة عليه

ولانه لا يصلح مشهوراً به لانه غير لازم وانما يلزم بالقبض والاستيفاء وهو فعل الغير فتقبل الشهادة عليه وقال الطحاوى اذا قضا باجر لا تقبل الشهادة بالاجماع واليه مال بعض المشايخ لانها يدعيان

انما عمل استوجرا عليه فكانت شهادته صورة ودعوته معنى فلا تقبل الا انما نقول هما الايجان ان

بهذه الشهادة الى انفسهما معهما الاتفاق الخصم على ايها العمل المستاجر عليه وهو التغيير وانما الاختلاف في الاستيفاء فانفتت التهمة ولو شهد قاسم واحداً لا تقبل لان شهادة الفرد غيره مقبولة على الغير ولو امر القاضى ايمنه بدفع المال الى اخر يقبل قول الامين

في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في الزام الاخر اذا كان منكراً والله اعلم بابك دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها

قال واذا ادعى احد الغلط وزعم انهما اصابه شيئاً في يد حنا وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء

اللهم اغفر لكتابك وللمن سعى فيه ومن صحح ولوالديهم اجمعين امين ثم امين - يا رب العالمين

Marfat.com

له قوله استخلف الشركاء انهم لو اقرروا الزمهم فاذا انكروا استخلفوا الرعا والنكول فمن حلف لا سبيل عليه من كل مع بين نصيبه ونصيب المدي ولا تحالف لوجود التناقض في دعواه ١٢ ع ١٢ قوله ينبغي ان لا تقبل دعواه
 المسلما يعني وان اتام البينة لنا قسمة لا شهيد على نفسه اقر بالاستيفاء وهو عبارة عن قبض الحق بكمال فكان الدعوى بعد ذلك تناقضا ١٢ ع ١٢ قوله واليه اشارة من بعد وهو قوله وان قال اصابني الى
 موضع كذا فلم يسم له ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء تحالفا ففيه اشارة الى ان لا تقبل دعواه في نفسه بالاستيفاء لان عدم التحالف عند التناقض عند الاستيفاء لم يكن معنى
 مانع لصحة الدعوى ولا تحالف عند عدم صحة الدعوى
 الا ترى انه يجري التحالف عند صحة الدعوى لوجود موجب
 التحالف وهو الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فكان هو
 نظير الاختلاف في مقدار المبيع ١٢ ك ١٢ قوله ولو اختلفا
 الخ صورته انهما ما تشاة فاصاب احدهما خمس وخمسون
 تشاة والاخر خمس واربعون تشاة ثم ادعى صاحب الاوكس غلطا
 في التقويم لم تقبل بينته في ذلك ١٢ ع ١٢ قوله لم
 يلتفت اليه لولا اختلافه في التقويم فلا يجلو ان يكون
 يبيرا وانما لا يدخل تحت تقويم المقومين فان كان الاول
 لم يلتفت اليه دعواه سوا كانت المقسمة بالراضى او بقضائه
 القاضى لان الاخران عن شدة غير جدي وان كان الثاني فان كانت
 القسمة بقضائه والقاضى نفع عند الكل لان التراضى منهم يوجد
 والقضائه مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت بالتراضى
 لم يذكره محمد بن الفضل في الكتاب وحكي عن الفقيه ابى جعفر
 القاسمى ان كان يقول لقائل ان يقول لا تسمع بده الدعوى
 فان القسمة في معنى البيع ودعوى الغبن في البيع لا تسمع
 فان في دعوى الغبن من المالك لا ينقض بالغبين
 فان قيل ان يقول تسمع هذه الدعوى لان المالك
 اشترى في القسمة والتعديل في الاشياء المتفاوتة تكون من
 حيث القسمة واذا تغيرت القسمة غبن فاحش كان شرط
 جواز القسمة فالتاخيير ليقبها والصدرا الشهيد حاسم
 المدين كان يافذ بالقول الاول وبعض مشايخنا
 كانوا ياخذون بالقول الثاني كذا في الذخيرة ١٢ ع ١٢
 ع ١٢ فتاوى قاضى خا من قول الاخير اوس ١٢ ع ١٢
 ع ١٢ قوله ولو اختلفا وارا الخ بده المسألة عين المسئلة
 اول الباب الا انها عيبت لبناء مسائل اخرى عليها
 ١٢ ك ١٢ قوله لما قلنا اشارة الى قوله لم يصدق على
 ذلك الابينة لانه يبيح نفع القسمة بعد وقوعها ١٢ ع ١٢
 ع ١٢ قوله وكذا اذا اختلفا في الحدود والحدود لا تقبل
 صورته وارا قسمة رجلان فاصاب احدهما جانب
 منه وفي طرف حده بيت في يد صاحبه واصاب
 الاخر جانب في طرف حده بيت في يد صاحبه فادعى
 كل واحد منهما ان البيت الذي في يد صاحبه داخل في حده
 واتام البينة يقض لكل واحد بالجزء الذي في يد صاحبه ١٢ ع ١٢
 ع ١٢ قوله وكذا اذا اختلفا في الحدود والحدود بان قال احدهما
 هذا الحد في يد صاحبه في نصيبه وقال الاخر هذا الحد في يد
 صاحبه في نصيبه ١٢ ك ١٢ قوله لما بينا وهو قوله لا يخرج
 ونجبة الخ تترج على بينة ذى اليد ١٢ ع ١٢ ع ١٢
 قوله الاختلاف في استحقاق بعض البينة في نظر فان
 قول القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما
 البينة ليس في ذلك لجزا ان يكون قوله البينة متعلقا
 بنصيب احدهما لا ببعض ١٢ ع ١٢ قوله وكما ذكر
 في الاسرار في الاختلاف في الاسرار في استحقاق
 البينة لانه بينا ونجبا وقع سوا لان وضع المسئلة في الاسرار في استحقاق بعض من نصيب احدهما لانه لم يطل القسمة عند
 منبذته ولم يغير المستحق سليمان شرد الباقي واقسم ثانيا وان شرد رجوع على الشريك بقدر ما استحق ولم ينقص ١٢ ك ١٢ ع ١٢

له قوله استخلف الشركاء انهم لو اقرروا الزمهم فاذا انكروا استخلفوا الرعا والنكول فمن حلف لا سبيل عليه من كل مع بين نصيبه ونصيب المدي ولا تحالف لوجود التناقض في دعواه ١٢ ع ١٢ قوله ينبغي ان لا تقبل دعواه المسلما يعني وان اتام البينة لنا قسمة لا شهيد على نفسه اقر بالاستيفاء وهو عبارة عن قبض الحق بكمال فكان الدعوى بعد ذلك تناقضا ١٢ ع ١٢ قوله واليه اشارة من بعد وهو قوله وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسم له ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء تحالفا ففيه اشارة الى ان لا تقبل دعواه في نفسه بالاستيفاء لان عدم التحالف عند التناقض عند الاستيفاء لم يكن معنى مانع لصحة الدعوى ولا تحالف عند عدم صحة الدعوى الا ترى انه يجري التحالف عند صحة الدعوى لوجود موجب التحالف وهو الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فكان هو نظير الاختلاف في مقدار المبيع ١٢ ك ١٢ قوله ولو اختلفا الخ صورته انهما ما تشاة فاصاب احدهما خمس وخمسون تشاة والاخر خمس واربعون تشاة ثم ادعى صاحب الاوكس غلطا في التقويم لم تقبل بينته في ذلك ١٢ ع ١٢ قوله لم يلتفت اليه لولا اختلافه في التقويم فلا يجلو ان يكون يبيرا وانما لا يدخل تحت تقويم المقومين فان كان الاول لم يلتفت اليه دعواه سوا كانت المقسمة بالراضى او بقضائه القاضى لان الاخران عن شدة غير جدي وان كان الثاني فان كانت القسمة بقضائه والقاضى نفع عند الكل لان التراضى منهم يوجد والقضائه مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت بالتراضى لم يذكره محمد بن الفضل في الكتاب وحكي عن الفقيه ابى جعفر القاسمى ان كان يقول لقائل ان يقول لا تسمع بده الدعوى فان القسمة في معنى البيع ودعوى الغبن في البيع لا تسمع فان في دعوى الغبن من المالك لا ينقض بالغبين فان قيل ان يقول تسمع هذه الدعوى لان المالك اشترى في القسمة والتعديل في الاشياء المتفاوتة تكون من حيث القسمة واذا تغيرت القسمة غبن فاحش كان شرط جواز القسمة فالتاخيير ليقبها والصدرا الشهيد حاسم المدين كان يافذ بالقول الاول وبعض مشايخنا كانوا ياخذون بالقول الثاني كذا في الذخيرة ١٢ ع ١٢ ع ١٢ فتاوى قاضى خا من قول الاخير اوس ١٢ ع ١٢ ع ١٢ قوله ولو اختلفا وارا الخ بده المسألة عين المسئلة اول الباب الا انها عيبت لبناء مسائل اخرى عليها ١٢ ك ١٢ قوله لما قلنا اشارة الى قوله لم يصدق على ذلك الابينة لانه يبيح نفع القسمة بعد وقوعها ١٢ ع ١٢ ع ١٢ قوله وكذا اذا اختلفا في الحدود والحدود لا تقبل صورته وارا قسمة رجلان فاصاب احدهما جانب منه وفي طرف حده بيت في يد صاحبه واصاب الاخر جانب في طرف حده بيت في يد صاحبه فادعى كل واحد منهما ان البيت الذي في يد صاحبه داخل في حده واتام البينة يقض لكل واحد بالجزء الذي في يد صاحبه ١٢ ع ١٢ ع ١٢ قوله وكذا اذا اختلفا في الحدود والحدود بان قال احدهما هذا الحد في يد صاحبه في نصيبه وقال الاخر هذا الحد في يد صاحبه في نصيبه ١٢ ك ١٢ قوله لما بينا وهو قوله لا يخرج ونجبة الخ تترج على بينة ذى اليد ١٢ ع ١٢ ع ١٢ قوله الاختلاف في استحقاق بعض البينة في نظر فان قول القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما البينة ليس في ذلك لجزا ان يكون قوله البينة متعلقا بنصيب احدهما لا ببعض ١٢ ع ١٢ قوله وكما ذكر في الاسرار في الاختلاف في الاسرار في استحقاق البينة لانه بينا ونجبا وقع سوا لان وضع المسئلة في الاسرار في استحقاق بعض من نصيب احدهما لانه لم يطل القسمة عند منبذته ولم يغير المستحق سليمان شرد الباقي واقسم ثانيا وان شرد رجوع على الشريك بقدر ما استحق ولم ينقص ١٢ ك ١٢ ع ١٢

لم يصدق على ذلك الابينة لانه يدعى فسحة القسمة بعد وقوعها فالصدق الاجتهاد فان لو تقم له
 كالمذى اذا ادعى النقص جوار الشرط ١٢ ع ١٢

بينة استخلف الشركاء فن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمد فيقسم بينهما على قدر انصبا
 اي المصنف ١٢ ع ١٢

لان النكول حجة في حقه خاصة فيعاملان على زعمهما قال رضى الله عنه ينبغي ان لا تقبل دعواه
 الناكل والمدعى ١٢ ع ١٢

اصلا للتناقض واليه اشارة من بعد وان قال قد استوفيت حقي واخذت بعضه فالقول قول خصمه
 اقامة البينة ١٢ ع ١٢

مع يمينه لانه يدعى عليه الغصب هو منكروان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسم الى ولم يشهد
 اى قال لم يصيبك الى موضع كذا ١٢ ع ١٢

الى نفسه بالاستيفاء وكذا به شريكه تحالفا وفسخت القسمة لان الاختلاف في مقدار ما حصل له
 اى قال لم يصيبك الى موضع كذا ١٢ ع ١٢

بالقسمة فصان نظير الاختلاف في مقدار المبيع ما ذكرنا من لحكا التحالفا فيما تقدم ولو اختلفا في التقويم
 بين المتقاربن ١٢ ع ١٢

لم يلتفت اليه لا دعوى الغبن ولا معتبر به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضى الا اذا كانت القسمة
 لانه اذا اشترى شيئا بثمن معلوم ثم ادعى الغبن لا تسمع ١٢ ع ١٢

بقضاء القاضى والغبن فاحش لان تصرفه مقيد بالعدل ولو اقسما دارا واصا كل واحد
 القاضى ١٢ ع ١٢

فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه لما اصابه بالقسمة وانكروا لاخر فعليه اقامة البينة لما قلنا وان اقامه
 البينة لو اخذ ببينة المدعى لا يخار وبينة الشار تترج على بينة ذى اليد كما قبل الاشماعا
 اى الاشارة بالقبض ١٢ ع ١٢

القبض تحالفا وتوادا وكذا اذا اختلفا في الحدود واقام البينة يقض لكل واحد بالجزء الذي هو في يد
 اى القسمة ١٢ ع ١٢

صاحبه ما بينا وان قامت احدهما ببينة تقضى له ان لو تقم لواحد منهما تحالفا كما في البيع فصل قال
 اى القسمة ١٢ ع ١٢

واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تقس القسمة عند ابى حنيفة فرجع بجملة ذلك في نصيب
 اى المصنف ١٢ ع ١٢

صاحبه قال ابو يوسف تقس القسمة قال رضى الله عنه ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعيد
 اى المصنف ١٢ ع ١٢

وهكذا ذكر في الاسرار والصحيح ان الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب احدهما فاما
 بين الشريكين ١٢ ع ١٢

استحقاق بعض معين لا تقس القسمة بالاجزاء ولو استحق بعض شائع في الكل تقس بالانصاف
 اى المصنف ١٢ ع ١٢

Marfat.com

له قوله لان المنافع قد زال بخلاف ما اذا ظهر وارث او الموصى له بالثلث او الربع بعد القسمة وثالث الوارثة حين تقصده حقه فان القسمة تنقض ان لم يرث الوارث والموصى له لان غيبها في حين
التركة فلا ينتقل الى الماوية الا برضاها ١٢ ع له قوله صح دعواه ولقائل ان يقول ان لم تكن الدعوى باطلة لعدم التناقض فتكون باطلة باعتبار انها اذا صححت كان لان ينقض القسمة وذلك سمي في نقض
بأن من جهة والجواب ان اذا ثبت الدين بالبيضة لم تكن القسمة تامر فلا يلزم ذلك ١٢ ع له قوله فصل في المهايأة لما فرغ من بيان احكام قسمة الاعيان شرع في بيان احكام الاعراض لم يكن فيها فرعاً عليها
وكان التوجه الى الباب اوله لان الكلام في
باب دعوى الغلط والاستحقاق والمهايأة ليست
منها ويكره ان يقع انفصال من كتاب القسمة و
المهايأة مفاعاة من المهايأة وبسبب الجملة الظاهرة
للمسئتي والتميز ليقابل فيبدا ويومان تبواضعوا
على امر فيبدا وضوابعه وحقيقة ان كلامهم يرضى بحال
ويجوزها واما المهايأة بابدال الممزة الفالفة وهي
في عرف الفقهاء عبارة عن قسمة المنافع ١٢ ع
له قوله جازة استعمالها واما القياس فيما جاز المهايأة
لانها مبادلة المنفعة بحسبها اذ كل واحد من الشريكين
في ثوبته ينتفع بمك ثركه عوضاً عن انتفاع الشريك
بملكه في ثوبته ولكن تركنا القياس وجوزنا ما بقوله
لنا في لبا شرب وكلم شرب يوم معلوم ١٢ ع
قوله ان يتعدرا الاجتماع انما اسي يتعدرا الاجتماع على عين
واحد في الانتفاع بها وكان المهايأة جملة المنافع
في زمان واحد كالقسمة جمع للتصيب الشائع في مكان
مبين فجزت المهايأة بحري القسمة ١٢ ع يبيح له قوله
ولله الجري انما اذا طلبها بعض الشركاء والى غيره
ولم يطلب القسمة بحريه القاضى كما يجز ان ابي في
القسمة عند اتحاد الجنس ١٢ ع يبيح له قوله و
التمايؤ في هذا الوجه انما يبيح بقوله في هذا الوجه
وهو ان يسكن في جانب من الدار ويسكن في
في جانب آخر منها في زمان واحد لان اذا اتم
زمان الاستيلاء يجعل افراز المبادلة واما اذا
كان التمايؤ في زمانين في مكان واحد لا يمكن جعله
افراز بل يجعل كل واحد منهما كالمستقرض عن الآخر
في ثوبته فكان مبادلة لا افراز ١٢ ع له قوله
لامبادلة لما صح انها لا تجز في الجنس الواحد يشبه
الربوا ١٢ ع يبيح له قوله ولهذا لا يشترط ان يكون
افراز لانه لو كان مبادلة لشرط التاقية كما في
الاجارة لانه لو كان مبادلة لكان تمليك المنافع بالعرض
فيلحق بالاجارة فينشرط التاقية ١٢ ع له قوله
ولعل واحد الخ اجسد الكلام لنفي قول من قال انها
اذ تبايها ولم يشترط الاجارة في اول العقد
بملك احد ما ان يستغل ما اصابه ١٢ ع له قوله يستغل
استغلال شلأ ورون نحو اسنن ومزورسي كرفنن يقال
استغل المستغلات اي اخذ غلتها ١٢ ع من كلة قوله في عمل
يكنها كالدرا مثلاً بان يطلب احد ما ان يكون في مقدمها
وصاحبها في مؤخرها وان يطلب ان يسكن جميع الدار
شراً وصاحبها في آخرها اعني كلة قوله لانه لان
كل واحد منهما ينتفع في زمان واحد ١٢ ع له كلة
قوله ان استاراه من حيث الزمان انما يقيد
الاختلاف من حيث الزمان ولم يلق لان النسوية
في المكان محس في المال بان يسكن في بعضها والاخر

وما قسمه لانه لا حاجة الى نقض القسمة في اي فاحقهم ولو ابرأه الغرماء بعد القسمة واوداه

الورشته من المالم والدين لمحيط او غير لمحيط جات القسمة لان المانع قد زال ولو ادعى احد المتقاضي

دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض اذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصاد الصورة و

لو ادعى عينا باقى سبب كان له يسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بكون القسوم

مشتركا فصل في المهايأة المهايأة جازة استحسانا للحا اليه اذ يتعدرا الاجتماع على الانتفاع

فا شبه القسمة وهذا يجري فيه جبر القاضى كما يجري في القسمة لان القسمة اقوى منه في

استكمال المنفعة لانه جمع المنافع في زمان واحد والتمايؤ جمع على التعاؤ ولهذا لو طلب احد

الشريكين القسمة والاخر المهايأة يقسم القاضى لانه ابلغ في التكميل ولو وقعت فيما يجتمعا القسمة

ثم طلب احدهما القسمة يقسم بتبطل المهايأة لانه ابلغ ولا يبطل التمايؤ بموت احدهما ولا بموت

لانه لو انتقض استانفا الحاكم ولا فائدة في النقض الاستيلاء ولو تبايها في دار واحدة على ان يسكن

هذا طائفة وهذا طائفة او هذا اعلاها هذا اسفلها جازة لا القسمة هذا الوجه جازة فكذا المهايأة

والتمايؤ في هذا الوجه افراز لجميع الانصباء المبادلة ولهذا لا يشترط فيه التاقية لكل واحد ان

يستغل ما اصابه بالمهايأة شرط ذلك في العقد لم يشترط لحد والمنا على ملكه ولو تبايها في عب

واحد على ان يتخدم هذا اليوم وهذا يوما جاز وكذا هذا في البيت الصغير لان المهايأة قد تكون

في الزمان وقد تكون من حيث المكان والاول متعين فهنا لو اختلفا في التمايؤ من الزمان والمكان في محل

يا مهايها القابا يتقانا لان التمايؤ في المكان اعدل وفي الزمان اكل فلما اختلفت الجهة كابد من الاتفاقات

اي يعطى بالاجرة ١٢ ع اي تقيسها لغيرها ١٢ ع اي تقيسها لغيرها ١٢ ع اي تقيسها لغيرها ١٢ ع

خراجية وان يكون الباقي بينهما بخلاف ما اذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه وللآخر
 الباقي بينهما لان معين مشاء فلا يؤدي الى قطع الشركة كما اذا شرط ارفع العشر وقسمه الباقي بينهما
 والارض عشرية قال وكذلك ان شرط ما على الماذيات والسواقي معناه لهما الا اذا
 شرط لاحدهما زرع موضع معين افض ذلك الى قطع الشركة لانه لعل لا يخرج الا من ذلك
 الموضوع وعلى هذا اذا شرط لاحدهما ما يخرج من ناحية معينة ولاخر ما يخرج من ناحية اخرى
 وكذا اذا شرط لاحدهما التبن والاخر الحب لانه على بصيبي افة فلا يعقد الحب ولا يخرج التبن
 وكذا اذا شرط التبن نصفين والحب احدهما بعينه لانه يؤدي الى قطع الشركة فيما هو المقصود
 وهو الحب ولو شرط الحب نصفين ولم يتعرض للتبن صحت لاشتراطها الشركة فيما هو المقصود
 ثم التبن يكون لصاحب البذر لانه نماء ملكه وفي حقيق لا يحتاج الى الشرط والمفسد هو الشرط
 سكوت عنه وقال مشايخ بلخرجهم الله التبن بينهما ايضا اعتبار للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان
 ولانه تبع للحب والتبع يقوم بشرط الاصل ولو شرط الحب نصفين والتبن لصاحب البذر صحت
 لان حكم العقد وان شرط التبن للاخر فسد لانه شرط يؤدي الى قطع الشركة بان لا يخرج
 الا التبن واستحقاق غيره لصاحب البذر بالشرط قال واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط
 لصحة الالتزام وان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل لانه يستحق شركة ولا شركة في
 غير الخارج وان كانت اجارة فالاجر مسمة فلا يستحق غيره بخلاف ما اذا فسدت لان
 اجر المثل في الذمة ولا تفوت الذمة بعدم الخارج قال واذا فسدت فالخارج لصاحب
 البذر لانه نماء ملكه واستحقاق الاخر بالتسبية وقد فسدت فبقى النماء كله لصاحب البذر

قوله فلا يؤدي الخ وهو يصلح حيلة للوصول الى رفع البذر ١٢ يبيى كنه قوله ما على الماذيات الخ الماذيات فارسي معرب اصغر من النهر وعظم من الجدول والسواقي جمع الساقية وهي فوق
 الجدول دون النهر كذا في المغرب فعلى هذا يكون الماذيات والسواقي من الالفاظ المترادفة وقال في الغربيين السواقي دون الماذيات لانها معربة وقال احمد بن المظفر الرازي في نوادره
 لمختصر القدرى الماذيات حجة
 وهي لانها العظام سميت بذلك
 لانها تتولد منها الاثنا عشر الصغار و
 السواقي الاثنا عشر الصغار لانها
 كالسقيات ١٢ غاية البيان ١٢
 قوله والمفسد هو الشرط اي المقصد هو
 الشرط الفاسد وهو الشرط الذي لا يلزم
 العقد وهو ان يشترط التبن لغير صاحب
 البذر وهما سكتا من ذكر الشرط الفاسد
 والسكوت عن ذكر الشرط الفاسد لا
 يكون مفسدا ١٢ كنه قوله
 وقال مشايخ بلخرجهما لانه لعل لا يخرج الا من
 قال مشايخ بلخرجهما لان الاصل فيها عدم
 الجواز لانها تثبت مع المنافي فيقدر ما
 وجد الجوز يعمل به وما لم يوجد فلا ١٢ ك
 هه قوله انهما العرف فان العرف
 عند سم ان الحب والتبن يكون بينهما
 نصفين وتكلم العرف عند الاشتباه
 واجب ١٢ ع كنه قوله والتبع يقا
 اي ثبت بشرط الاصل وقد وجد
 شرطا صحة الشركة في الاصل وهو الحب
 لانها اشترطت الشركة فتثبت الشركة
 في التبن ايضا تبع للحب كالامام
 دخل المصرون من الاقامة يصير
 الجندى نقيما وان لم يكن من
 موضع الاقامة وكذا المولى مع
 العبد ١٢ كنه قوله لانه حكم
 العقد الخ يعني لو انهما سكتا عن
 ذكر التبن كان التبن لصاحب
 البذر لانه موجب العقد فاذا انسا
 عليه فانما صرح بما هو موجب العقد
 فلا يتغير به وصف العقد فكان وجود
 الشرط وعدمه سواء ١٢ ع هه قوله
 فالخارج على الشرط فان العقد
 اذا كان صحيحا يجب المسئله وهذا
 عقد صحيح فيجب فيه المسئله ١٢ ع هه
 قوله وان كانت الخ يعني فان قيل
 كانت المزارعة اجارة ابتداء
 فلا بد من الاحسنة اجاب عنه
 بقوله وان كانت اسه المزارعة
 اجارة الخ ١٢ ع هه قوله
 بخلاف ما اذا فسدت الخ يعني
 ان كانت فاسدة فلا فرق بين

وقال الخطابي في شرح السنن والماذيات

ان يخرج الارض وان لا يخرج الارض في وجوب اجر المثل للعامل فان خرجت الارض شيئا فالخارج لصاحب البذر ١٢ ع اللهم افقد كتابه ولن سعة فيه ومع

له قوله وقدم في الاجارات قال صاحب النهاية تروى هذا الذي ذكره من الحوالة نوع تغير لانه ذكر في باب الاجارة الفاسدة في كتاب الاجارات في مسألة ملائمة اجار حمار الحمل طعاما منه بغير منه
 فالاجارة فاسدة ثم قال ولا يجازى بالاجر فيفسد الاجارة فالواجب الاقل مما سمي ومن اجر المثل وهذا بخلاف ما اذا اشتركا في الاحتطاب حيث يجب الاجر بالغاما بلغ عند محمد لان المسمى بنياك
 غير معلوم فلم يصح الحظ من هذا الذي ذكره في الاجارة يعلم ان عند محمد لا يبلغ اجر المثل بالغاما بلغ في الاجارة الفاسدة كما هو قولها الا في الشركة في الاحتطاب ثم ذكره فيها وقال محمد لا يبلغ المثل
 قال وقد مررت في الاجارات وذلك يدل على ان ندمي في
 جميع الاجارات الفاسدة يبلغ الاجر بالغاما بلغ وليس كذلك و
 اجيب بان هذه الاجارة من قبل الشركة في الاحتطاب لان الاجر
 غير معلوم قبل خروج الخراج وهذه حواشيها لا تغير ١٢ ع ١٢ قوله
 هو الصحيح وقيل بغيره لانه مثل اجر الارض بكونه فاما البقر فلا يجوز
 ان يستحق بعد المزارعة بحال فلا ينفق العقد عليه صحيحا ولا فاسدا
 ودوجب اجر المثل لا يكون بدون العقد والتفقد اذا المنافع لا تقوم
 الا بالعقد والاشح ان عقد المزارعة من جنس الاجارة لانه منافع
 البقر يجوز استحقاقا بعقد الاجارة فينفق عليها عقد المزارعة
 بصفة الف ووجب اجر المثل كما يجب اجر مثل الارض ١٢ اكا في
 سكه قوله لان لاي البقر دخل في الاجارة يجوز ايراد عقد الاجارة عليه
 في مزارعة بغيره معنى فينفق المزارعة عليه فاسا ويجب اجر المثل
 مع سكه قوله لان النماء يحصل من البذر ويخرج من
 الارض في نموهما مع اليهما فكان الخبز شديدا
 في حياض وجوب التصديق وعمل العامل وهو الف والبيدور
 في المزارعة اول ليس ذلك المشقة لاجاز حصول النماء
 في الارض كما اذا امتت الزرع فالقت البذر في الارض و
 في سكه قوله ان ما كمن بالعمل شبهة الخبز فلم يورث
 في سكه التصديق وندا بموا لفرق بين خبز تمس في منفعة
 الارض فادجب التصديق بالفضل وبين خبز تمس في
 عمل العامل فلم يوجب ذلك ١٢ ع ١٢ قوله فمتنع
 صاحب البذر ان قبل الف الف البذر واما بعد
 الف فوجب لان عقد المزارعة يكون لازما من الجانبين
 بعد الف البذر ١٢ ع ١٢ قوله لانه لا يمكن الجزالة
 الزرع انما العمل وهو في اتم العمل
 كالتزم به بالعقد وموجب العقود واللازم من وجوب
 تسليم المفقود عليه فاما اذا امتنع صاحب البذر من
 العمل فنفي الزام موجب العقد اياه ضرر فليس له تيقنا ولا العقد
 لان البذر ليس بمفقود عليه وفي الف الف في الارض اختلف
 كذا في المبسوط ١٢ ع ١٢ قوله الا اذا كان عذرا كالمثل
 المنافع للعامل عن العمل او الدين الذي لا وفاء
 به عنده الا يبيع الارض فيفسخ به المزارعة
 ١٢ ع ١٢ قوله فمتنع في عمل الكراب
 لان انما في بجزو المنفعة وهو لا يتقوم بالعقد والعقد
 تومر بجزو من الخارج وقد فات ١٢ ع ١٢
 قوله لزوم اشتراط العامل يعني بان يعطى العامل
 اجره قبل ان يزرع انما استعمل بانامة العمل ليزرع فيحصل
 الاغنياء من الخراج فافا اخذ الارض بعد ما اقام هذه
 الاثمال من ارباب الارض وحرف الانهار كان هو
 غار العامل ملحقا للضرر المعفور مدفوع فينبغي ان
 يطالب بفساد قوله واذا مات آية واعلم
 انما في بقوله واذا مات احد المتعاقدين ما بعد
 الزرع لان الذي يكون قبله نذكر فيما يليق
 بين ما ثبت الزرع اولم يثبت ذلك وذكر جواب النابت في قوله فلما ثبتت الزرع آية ولم يذكر جواب ما لم يثبت بعد موته ولعله ترك ذلك اعتمدا على قوله في اطلاق اول المسألة ١٢
 سكه قوله وقد الوجوه في الاجارات وهو قوله لانه لو جفت العقد صارا المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة غير العاقدة مستحقا بالعقد لانه ينتقل بالموت الى الوراث وذلك لا يجوز ١٢ ع ١٢

قال ولو كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزد على مقدار ما شرط له كنه رضى
 اى القدوري ١٢ ع ١٢ والمزارعة فاسدة ١٢

بسقوط الزيادة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد له اجر مثله بالغاما بلغ لا
 اجر مثل ١٢

استوفى منافع بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها اذ لا مثل لها وقد مر في الاجارات وان كان من قبل العا
 منافع ١٢ منافع ١٢

فلا صاحب الارض اجر مثل رضى لانه استوفى منافع الارض بعقد فاسد فيجب لها وقد تعذر وكما مثل
 الرضى ١٢

لها فيجب دقيمتها وهل يزد على ما شرط له من الخارج فهو على الخلاف الذي ذكرناه لوجهين
 منافع ١٢ منافع ١٢ بين الشيخين وبين محمد ١٢ ع ١٢

والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل اجر مثل الارض والبقر هو الصحيح لان له مدخلا في الاجارة
 خارج ١٢

وهي اجارة معناه واذا استحق رب الارض الخارج لبذره في المزارعة الفاسدة طالبه جميع النما
 خارج ١٢

حصل في ارض مملوكة له وان استحقه العامل اخذ قدر بذره وقد راجر الارض وتصديق
 بذر ١٢ عامل ١٢ اى قدر ما غرم من اجر مثل الارض ١٢ كان

بالفضل لان النماء يحصل من البذر ويخرج من الارض وفساد الملك في منافع الارض او
 عامل ١٢ عامل ١٢

خبتا فيه فمأسله له بعوض طابله وما لا عوض لتصديق به قال واذا عقدت المزارعة فامتنع
 اى القدوري ١٢ ع ١٢

صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه لانه لا يمكن المضي في العقد الا بضر يلزمه فصار كما اذا
 عمل ١٢ ثم ندم فلا يجبر ١٢ ع ١٢

استاجر اجيرا ليرهم دارة وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل لانه
 سوى ما التزم بالعقد لانه التزم اتم العمل هو قواد عليها ١٢ ع ١٢

لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر والعقد لازم بمنزلة الاجارة الا اذا كان عذرا فيفسخ به الاجارة
 عذرا فيفسخ به الاجارة

فيفسخ به المزارعة قال ولو امتنع رب الارض والبذر من قبله وقد كرت المزارع الارض فلا
 اى المزارع اى الجواب ١٢ ع ١٢

شيء له في عمل الكراب قيل هذا في الحكم اما فيما بين وبين الله تعالى يلزمه استرضاء العامل كنه
 عامل ١٢

في ذلك قال واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة متبا ربا لاجارة وقد مر الوجه الاجارة
 ارض ١٢

فلو كان دفعها ثلث سنين فلما بنت الزرع في السنة الاولى ولم يستصد حتى مات رب الارض
 ارض ١٢

اى المزارع اى الجواب ١٢ ع ١٢

له قوله ترك الارض التي بقي عقد المزارعة الى ان يستحصد ولا يثبت اجارة بتدارة حتى لا يجب الاجر على المزارع ١٢ كسه قوله فيما فظا الخ اي فيما فظي سنة الثانية والثالثة على وجه القياس حيث لم

يكون بالانتفاع بالعمارة والموت
ذلك بهما لان الموت يأتي بدون
اختياره ١٢ زليعي كسه قوله واذا
فسمحت آخذ القبول والتشبيه
بالاجارة يشير الى ان اختياره رواية
الزيادات فانه عليها لا بالحق الفسخ
من القضاء والرضا لا ينافي في معنى
الاجارة وعلى رواية كتاب المزارعة
والاجارات والجامع الصغير لا يحتاج
فيها الى ذلك ١٢ مع كسه قوله لم يمتع المزارع
الخ ولا كذلك لوزع الارض وقد ثبت
بعد ذلك ليس لصاحب البذر في الارض
عين مال قائم لان التبدل يستلزم
زليعي كسه قوله يشتمل تغييره حتى
لو كانت المزارعة بالضعف كان عليه
اجر مثل نصف الارض لان المزارع
لما انتهت بالنقضاء المدة لم يمتع
للعامل حق منفعة الارض ويجوز
تبريره بتغييره من الزرع الى وقت
الا وراك ١٢ زليعي كسه قوله والنقطة
على الزرع وهي مؤنة المحقق والسنة
ذكرى لا يمار عليها على مقدار التغيير
يستحصد كنفقة العبد المشترك العاشر
عن الكسب ١٢ مع كسه قوله من كان
معنى قوله والنقطة على الزرع هي
ان النقطة على الزرع عليها حتى يستحصد
الزرع ١٢ كسه قوله تغيير النظر
فان المزارع العامل تقبض الزرع عند
انقضاء المدة تفريجه وان الغيباه
بالاجر فضررب الارض فابقين
بالاجرة وفيه تعديل النظر من الجانبين
كسه قوله وهذا عمل في المال
المشترك فيكون العمل عليهما ويؤخذ
انتهاء المدة كان على العامل خاصة
فالعمل بعد الانتهاء يكون باختيار
الشركة في الزرع ١٢ لا محذور في
سره كسه قوله وهذا بخلاف الخ
فانه يفتي الزرع بلا اجر ولا اشتراك
في النقطة ولا اشتراك في العمل
١٢ مع كسه قوله حيث يكون الخ
مسألة الموت مما لا نقضاً
المدة في الاحكام الشرعية وهي وجوب
اجر الارض والاشتراك في النقطة

لك الارض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم على الشرط وتنقض المزارعة فيما بقى من

حق المزارع روي الورثة ١٢ كافي

سنتين لان في ابقاء العقد في السنة الاولى مراعاة الحقيين بخلاف السنة الثانية والثالثة لانه

اي في نقض المزارعة في ما بين السنتين ١٢

العامل ١٢

اي في ضرر بالعامل فيحافظ فيها على القياس لو مات بكارب الارض قبل الزراعة بعد ما كارب الارض وحفرها

تنقضت المزارعة لانه ليس ابطال مال على المزارع ولا شئ للعامل بمقابلة ما عمل كما نبين انشاء الله

في المزارعة روي الورثة ١٢ كافي

اذا فسخت المزارعة بدين فادح الحق صاحب الارض فلخارج الى بيعها فباعها جاز كما في الاجارة وليس

قد صر الامر اقله ١٢ معرب

عامل ان يطالبه بما كارب الارض وحفرها ربيته لان المنفعة انما تنقوم بالعقد وهو انما يقوم بالخارج

فعدم الخارج لم يجز ولو ثبت الزرع ولم يستحصد لم تبع الارض في الدين حتى يستحصد الزرع

والدين على رب الارض ثقيل ١٢

في البيع ابطال حق المزارع والتأخير اهون من الابطال ويخرجه القاض من الجبس ان كان حسيه بالدين

بالمحاظلة ١٢ زليعي

لانه ان منع بيع الارض لو يكن هو ظالم والحبس جزاء الظلم قال اذا نقضت مدة المزارعة والزرع

اي القدر في ١٢ يمين

رب الارض ١٢

لم يردك كان على المزارع اجر مثل نصيب من الارض الى ان يستحصد والنقطة على الزرع عليها على

اي يبقى الزرع وكان على المزارع الاجارة ١٢

الزرع ١٢

مقدار حقوقها معناها حتى يستحصد لان في تبعية الزرع باجر المثل تعديل النظر من الجانبين فيصالح

اي النقطة ١٢

اليه وانما كان العمل عليها لان العقد قد انتهى بانتهاء المدة وهذا عمل في المال المشترك وهذا بخلاف اذا

رب الارض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل لان هناك يقينا العقد المدة والعقد يستند

اي في مسألة الموت ١٢

اي في مسألة القضاء ١٢

العمل على العامل ما ههنا العقد قد انتهى فلم يكن لهذا ابقاء ذلك العقد فلم يختص العامل بوجود

العمل عليه فان انفق احدها بغير اذن صاحبه وامر القاض فهو منطوع لانه لا ولا يتله عليه ولو

ذكره تفريحا على مسألة القدر في ١٢ يمين

اي لا حرجها على صاحبه ١٢

الادب الارض ان ياخذ الزرع بقل لم يكن له ذلك لان فيه اضرار بالمزارع ولو اراد المزارع

ان ياخذ بقل قليل لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينكما او اعطيه قيمة نصيبه

والاشتراك في العمل حيث لم يجز اجر مثل نصيبه من الارض على العامل ١٢ كسه قوله فان انفق الخ احدهما بغير اذن صاحبه وامر القاض اي فيما اذا نقضت مدة المزارعة فهو منطوع لانه انفق على ملك الغير
بغيره وبغير امره من عليه ١٢ كسه قوله لانه لا ولاية الخ ولا هو مضطر الى ذلك لانه يمكن ان ينفق بامر القاض فيضار بهذا نظير تزويم الدار المشركه ١٢ زليعي

له قوله لا يجبر عليه اي بعد مضي المدة لانها العقد ففي الزرع مشترك بينهما فيجبر رب الارض بين هذه الخيارات ١٢ كما في ٤٥ قوله نظر لهم فقاموا مقامه وهو لا يستحق الاجر كذا هم ١٢ زرع له قوله لما بيناه
 قوله فان القاء العقد بعد وجود المنهى نظره الخ ١٢ ك ٤٥ قوله والمالك على الخيارات التي لم تكن في هذه الصورة لو رجع المالك بالنفقة يرجع بطلما او العمل على العمل استحق بقاء العقد اذ ك
 اجرة الحصاد الخ يعني كما ان النفقة عليها
 فيما اذا انقضت مدة المزارعة و
 الزرع لم يدرك كان اجرة الحصاد و
 الرناع والدياس والتذرية عليها ١٢
 عن ٤٥ قوله والرناع بالفتح والكسر
 هو ان يرفع الزرع الى البيد والتذرية
 تمييز الحبوب من التبن بالزنج والبيد
 موضع الطعام الذي يداس فيه ١٢
 ك ٤٥ قوله والدياس الدياسة في
 الطعام ان يوطأ بقوائم الدواب و
 الدياس صقل السيف واستعمال الفخار
 اياه موضع الدياسة تسليح او وهم ١٢
 مغرب ٤٥ قوله والتذرية ذرت
 الرشح الخراب تذرية برداشت بالحقاك
 لا ويريد برد ١٢ من ٤٥ قوله فان
 شرطه اي كون اجرة الحصاد والدياس
 والرناع والتذرية في المزارعة على
 العامل ١٢ ك ٤٥ قوله وهذا الحكم الخ
 لما كان القدر في ذكركه لما لا يعقب
 انقضاء المدة والزرع لم يدرك كان
 ترجح انقضاء صما يترك فقال المصنف
 هذا الحكم ليس يختص الخ ١٢ ك ٤٥ قوله
 ولا يقضي لان العقد يقتضيه عمل المزارعة
 ونهه الا شيئا ليست من اعمال المزارعة
 ١٢ زرع ٤٥ قوله يفيد العقد والاصل
 ان اشترط باليس من اعمال المزارعة على
 احد المتعاقدين يفيد لانه شرط لا يقضي
 العقد ونية منفعة لاحدهما وشذ يفيد
 الاجازة فكذا المزارعة لان فيها معنى
 الاجازة ١٢ ك ٤٥ قوله كشرط الحمل
 اي حمل الحنطة ونحوها الى منزل رب الارض
 ١٢ عيني ٤٥ قوله وهو اختيار رشاش
 شيخ وجم يزيدون على هذه الرواية و
 يقولون يجوز شرط التنقية والحمل الى
 منزل على العامل للمثال ١٢ زرع
 ٤٥ قوله فهو عليها التميز ملك كل
 واحد منهما عن ملك الآخر فكان التمييز
 في ملك واحد منهما اليه ١٢ ك ٤٥
 قوله والتلقيح يلقح الخمل او حال شدة
 من فوهها في انما تنقيح الحيوانات ١٢
 بل ك ٤٥ قوله كالحمار و بالبدال المبدل
 القليل من هذا الخمل يقطع فمرة جادا
 ١٢ ك ٤٥ قوله وما كان بعد القسمة كالحمل
 الى البيت والطنس فهو على كل واحد منهما في نصيبه فانه لان بالقسمة يميز ملك احدهما عن الآخر فيكون التمييز في ملك احدهما اليه ١٢ ك ٤٥
 بعد القسمة يميزها ان كان معينا في قسمة يقال لهم فركا في القرية ١٢ ك ٤٥ قوله القليل يقال لكل زرع بعد النيات قبل الادراك ١٢ عن

او انفق انت على الزرع وارجع بما تنفق في حصته لان المزارع لما امتنع من العمل لا يجبر عليه
 ابقاء العقد بعد وجود المنهى نظره وقد ترك النظر لنفسه رب الارض مختارين هذه الخيارات
 بكل ذلك يستدفع الضرر ولومات المزارع بعد نيات الزرع فقالت ورثته نحن نعمل ان يستجد
 الزرع و ابي رب الارض قلم ذلك لانه لا ضرر على رب الارض ولا اجر لهم بما عملوا انا ابقينا
 العقد نظرا لهم فان ارادوا قلع الزرع لم يجبروا على العمل لما بيناه والمالك على الخيارات الثلثة
 لما بينا قال وكذلك اجرة الحصاد والرناع والدياس والتذرية عليها بالخصص فان شرطه في
 المزارعة على العامل فسدت وهذا الحكم ليس يختص بما ذكر من الصوة وهو انقضاء المدة والزرع
 يدرك بل هو عام في جميع المزارعات ووجه ذلك ان العقد يتناهي بتناهي الزرع لخصو المقه
 فيبقى مال مشترك بينهما ولا عقد فيجب مؤنته عليها واذا شرط في العقد ذلك ولا يقتضيه
 منفعة لاحدهما يفيد العقد كشرط الحمل والطنس على العامل عن ابي ثوبان يجوز اذا شرط ذلك على
 للمتعاين اعتبارا بالاستصناع وهو اختيار رشاش بل قال شمس كايمة السخسي هذا هو الاصح في
 فالحاصل ان ما كان من عمل قبل ادراك كالسقي والحفظ فهو على العامل وما كان منه بعد ادراك
 قبل القسمة فهو عليها في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس اشباههما على ما بيناه وما كان بعد القسمة
 فهو عليها والمعاملة على قياس هذا ما كان قبل ادراك الثمر من السقي والتلقيح والحفظ فهو على العاين
 كان بعد ادراك كالحصاد والحفظ فهو عليها ولو شرط الجداد على العامل يجوز بالاتفاق لانه
 فيه وما كان بعد القسمة فهو عليها لانه مال مشترك ولا عقد ولو شرط الحصاد في الزرع رد
 لا يجوز بالاجماع لعدم العرف فيه ولو اراد اقصى القصيل او جدد الثمر يسرا والتقاط الخ

بعد القسمة يميزها ان كان معينا في قسمة يقال لهم فركا في القرية ١٢ ك ٤٥ قوله القليل يقال لكل زرع بعد النيات قبل الادراك ١٢ عن

كتاب المساقاة

مفاعلة من السقي وهي معاملة في الاشجار ببعض الخارج ههنا ١٢

قال ابو حنيفة المساقاة بجزء من الثمر باطلة وقال اجازة اذا ذكر مدقة معلومة وسمى جزء من الثمرة

اي مشاعا ١٢

مشاعا والمساقاة هي المعاملة في الاشجار والكلام فيها كالقلم في الزراعة وقال الشافعي المعاملة

اجازة ولا يجوز الزراعة الا بتبع المعاملة لان الاصل في هذا المضاربة والمعاملة اشبه بها لان

شركة في الزيادة دون الاصل وفي الزراعة لو شرط الشركة في الريح دون البذر بان شرط رفعه

من راس الخارج يفسد فجعلنا المعاملة اصلا وجوزنا الزراعة تبعها كما شرحت في بيع ررض المنقول

في وقف العقار وشرط المدة قياس فيها لانها اجازة معكم في الزراعة وفي الاستحسان اذ لم

يبين المدة يجوز ويقع على اول ثم يخرج لان الثمر لا دراكها وقت معلوم وقل يا تفتاو ويدخل

فيها ما هو المتيقن وادراك البذر في اصول الرطبة في هذا بمنزلة ادراك الثمار لان له نهاية معلومة

فلا يشترط بيان المدة بخلاف الزرع لان ابتداءه يختلف كثيرا خريفا وصيفا وريبعيا ولا انتهاء ببلد

عليه فتدخله الجهالة وبخلاف ما اذا دفع اليه غرسا قد علق ولم يبلغ الثمر معاملة حيث لا يجوز

الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الارض وضعفها تفاوتا وحشا وبخلاف ما اذا دفع نخيلا او اصول

رطبة على ان يقوم عليها او اطلق في الرطبة تفسد المعاملة لانه ليس لذلك نهاية معلومة لانها تتموز

في الارض فجهلت المدة ويشترط تسمية الجزء مشاعا لما بيننا في الزراعة اذ شرط جزء معين يقطع

الشركة وان سمي في المعاملة وقتا يعلم انه لا يخرج الثمر فيها فسدت المعاملة لفوات المقصود

وهو الشركة في الخارج ولو سمي امدة قد يبلغ الثمر فيها وقد يتاخر عنها اجازة لان لا يتيقن

يقوم عليها معاملة مطلقا فيجوز اذا كان الرطبة جزءا معلوم ويقع المعاملة في النخيل على اول ثمرة يخرج وفي الرطبة على اول جزءا معلوم فلا يجوز سوا قيد بزيادة اصولها او اطلق اول ثمرة شيئا هو المراد من قوله

الارطبة في الرطبة لان في كونها جهالة المدة في الرطبة بخلاف النخيل فانه لو قيد بقوله ففعلها معاملة الى ان يزيد سبب اصولها فلا يجوز ان اطلق على ذلك فهو جاز فيقع المعاملة على اول ثم يخرج في تلك النسبة ١٢ اذ قلنا قوله لانها

تموا لولا الرطبة اذا شرط لقيام عليها حتى يزيد سبب اصولها لانها لا نهاية لذلك فكان غير معلوم ١٢ اذ قلنا قوله ففعلها معاملة الى ان يزيد سبب اصولها فلا يجوز سوا قيد بزيادة اصولها او اطلق اول ثمرة شيئا هو المراد من قوله

لان لا وادراك وقت معلوم او اطلق ذلك لا يزيد وادراك ذلك وان طال الزمان اما الرطبة فيجوزها ١٢

له قوله كتاب المساقاة لا يخفى منا سببها مع الزراعة وهي المشرك في الخارج ثم مع كثرة التقاليد يجوز اذ وطئ الاحاديث في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر تمت المزارعة عليها لثمة...
معزة احكامها وكثرة فروعها ومسائلهما كما اذاه في النهاية ١٢ والتمت رسة قوله المساقاة الختم معنى المساقاة لغة وشرعا ما هو المذكور في الصحاح وغيره ان المساقاة ان تستعمل رجلا في نخيل او غيره...
صاحبها على ان يكون له سهم معلوم من ثمرة ١٢ قوله والكلام فيها الخواص وشرائطها هي الشرائط التي ذكرت في المزارعة وفي قنوسه قاضيخان وشرائطها منها بيان نصيب العامل...
نصيب الدافع جازا استخانا لما قلنا في المزارعة...
في الخارج كما في المزارعة ومنها النخيل بين الاشجار والعامل...
ومنها بيان الوقت فان سكن عن الوقت جازا استخانا...
يقع العقد على اول ثمرة تكون في تلك السنة فان لم يخرج...
في تلك السنة ينتقض المعاملة ١٢ اذ قلنا قوله وقال...
الشافعي المعاملة جازة اذ قلنا قوله والمنقول وقف العقار...
من كلمات الشافعي ١٢ اذ قلنا قوله ان تبع المعاملة بان يكون...
بين النخيل والكرم ارض مبيضا يبقى با النخيل وقد اخذ...
النخيل مع الارض معاملة حسب رضى لو كانت الارض تسقى...
بار على حدة لا يجوز ١٢ يعني في قوله والمنقول في وقف...
العقار فانه يصير وقفها لغيره للعقار ولا يجوز وقفه بالقرابة...
١٢ يعني في قوله وادراك البذر له معناه لو وقع بطيئة قد...
انتهى جزاها بان يقوم عليها ويستقيها حتى يخرج بذر با على ان...
ما رزق الله من رزق فهو بينهما نصفان جازا اذا كان البذر...
مما يرغب فيه وحده لانه يصير في معنى ثمر الشجرة به لان...
لا دراك البذر وقتا معلوما عند المزارعين فكان ذكره بمنزلة...
وكروقت معين والبذر انما يحصل بعمل العامل فاشترط ان...
المنفعة فيه يكون صحيحا والرطبة لصاحبها ١٢ اذ قلنا...
في اصول الرطبة اي معاملة ما يندد شخص بغيره كبيع...
مالك بغيرها يظن اعنى سبست راك در زمين نذكر...
بديكري تا آب ديدا نرا و عمل كند و زمان حتى كرم تخم آرد...
شود آن تخم و آنچه از تخم حاصل شود مشترك باشد...
وتعيين مدت كند پس اين معاملة جاز است و واقع شود...
اول تخم بظهور برآيد و بخته گردد و بجزء تخم بمنزلة ثمر...
١٢ اذ قلنا قوله الرطبة بالفتح الاسفست وفي كتاب...
القبول غير الرطاب فانما بالقبول مثل الكراث ونحو ذلك و...
الرطاب هو الفناء والبطيخ والبازنجان وما يجري مجراه...
والاول هو المذكور فيما عندي من كتب اللغة نخب ١٢...
مغرب منه قوله يختلف الخوفان من الناس من يزرع في...
الخريف ومنهم من يزرع في الصيف واذا كان ابتداء العمل...
يتقدم وتباخر عرفا كان الاتهام كذلك كانت المدة مجزولة فلا يجوز...
١٢ اذ قلنا قوله وبخلاف ما اذا دفع اليه الخواص او اذا دفع الرجل...
الى الرجل غرس شجر او كرم او نخيل قد علق على ان يقوم عليه ويستقيبه...
ويصلو فخر الخرد من ذلك الغرس من الثمر فهو بينهما نصفان...
معاملة فاسدة ١٢ اذ قلنا قوله لا يجوز بدالانه لا يدري متى يحل الشجر...
وقد يتفاوت الاشجار في الحمل بحسب قوة الارض وضعفها فلا بد من...
بيان المدة ١٢ اذ قلنا قوله الا ببيان المدة بان يذكر سنين...
معلومة لانه لا يدري في كم يحل الشجر والنخل والكرم الثمر فالاشجار...
تتفاوت في ذلك بتفاوت مواضعها من الارض بالقوة والضعف...
فان بينادة معلومة تصار مقدار المعقود وعليه عمل العامل معلوما...
فيجوز وان لم يبين ذلك لا يجوز ١٢ اذ قلنا قوله على ان يقوم عليها...
حتى يزيد سبب اصولها ينقطع نباتها اي لا يجوز انما اذا وقع النخيل او...
اصول الرطبة على ان يقوم عليها معاملة مطلقا فيجوز اذا كان الرطبة على ان...
يقوم عليها معاملة مطلقا فيجوز اذا كان الرطبة جزءا معلوم ويقع المعاملة في النخيل على اول ثمرة يخرج وفي الرطبة على اول جزءا معلوم فلا يجوز سوا قيد بزيادة اصولها او اطلق اول ثمرة شيئا هو المراد من قوله

له قوله يعلون الخري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل الخبيث بخرم ما يخرج من ثمر ازرع رواه البخاري ومسلم وحجابه اخرى وهذا مطلق فلا يجوز تقييده ببعض الاشجار ولو كان
 ١٢ زيلعي له قوله ولو كان الخري لو كان الامر كما زعم من كون الخبيث مقتصر على التخليل والكرم فلا يقتضي هذا اقتضاه حكم الشرع على المورد لان الاصل في النصوص التعميل فمنع الاصل المذكور
 اقتضاه الحكم على المورد انما الاقتصار
 فيما لم يعلى اى يكون مخالفا للقياس
 لا سيما الاصل الذي عندنا في النكاح
 هذا الاصل عنده حجة مرجحة اما عندنا فلا
 يجوز العمل بهذا الاصل الا بقدر قيام
 الدليل على ان هذا النص معتل في الحال
 فلا يجوز العمل بهذا الاصل بدون قيام
 هذا الدليل عندنا لكنه يكفي في منع اقتضاه
 الحكم على المورد اعظمى له قوله
 بالاضافة الى صاحب البذر لان في
 القاد البذر في الارض اكلات ملكه
 ان لا يرضى به وهما لا يجتاج رب الكرم
 في ابقاء العقد الى اكلات شئ من مال
 غيرهم العقد من الجانبين ١٢ كانى له
 قوله على ما ذكرنا فاشارة الى ما قال
 في كتاب المزارعة واذا عقدت
 المزارعة فانتفع صاحب البذر من
 العمل به بحسب قوله ١٢ ع ١٢ له قوله
 وتطبل ما ذكرنا في العقد لتغيير المنتهك للملكة
 لغير العاقبة مستحقة بالعقد لانه ينتقل
 بالموت الى الوارث ١٢ له قوله
 فيما اى في الاجارة من ان اذا
 مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة
 لنفسه الفسوخ الاجارة ١٢ له
 قوله وان كرهت لك وزنته اى ليس
 لو شئت ان ينعوه من ذلك الخسنا لاننى
 منو الحاق الضرر فيسقط العقد وتسا للضرر
 حذ ولا يضر على الوارث ١٢ زيلعي له
 قوله استخسانا واما في القياس فقد
 اقتضت المساقاة بينهما وكان البسر
 بين ورثة صاحب الارض وبين العامل
 الصان فان شرط الصان لان صاحب
 الارض اشترط العامل ببعض الخراج
 والاجارة ينتقض بموت احد
 المتعاقدين ١٢ ع ١٢ له قوله فيرجعوا
 آية وفي رجوعهم في حصة اشكال و
 ان ينبغي ان يرجعوا عليه فيبطلان
 العامل انما يستحق بالعمل وكان العمل
 عليه فلورجوعوا عليه فيبطلان لفظ ليرد
 الى ان العمل يجب عليهما حتى
 يتحقق الموت فيبطل فقط وهذا خلف
 لانه ليرد الى استحقاق العامل بالعمل
 في بعض المساقاة وهذا الاشكال
 وارد في المزارعة ايضا ١٢ زيلعي

بقوات المقصود ثم لو خرج في الوقت المسمى فهو على الشركة لصحة العقد وان تأخر فللعامل اجر مثل

فساد العقد لانه تبين الخطأ في المدة المسماة فصاركما اذا علم ذلك في الابتداء بخلاف ما اذا

لم يخرج اصلا لان الذهاب بافترا فلا يتبين فساد المدة في العقد صحيحا ولا شئ كل واحد

على صاحبه قال في تجوز المساقاة في النخل والتبخر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وقال الشافعي

في الجديد لا تجوز الا في الكرم والنخل لان جوارها بالاشتر وقدر خصها وهو خديج بولنا ان الجوز

للحاجة وقد عمت واثر خبيثا يخصصه لان اهلها يعملون في الاشجار والرطاب ايضا ولو كان

كما زعم فالاصل في النصوص ان تكون معلولة سيما على اصله وليس لصاحب الكرم ان يخر

العامل من غير عذر لانه لا ضرر عليه الوفاء بالعقد وكذا ليس للعامل ان يترك العمل بغير عذر

بخلاف المزارعة بالاضافة الى صاحب البذر على ما قدمناه قال فان فرغنا فبغير مساقاة

والتمر يزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز وكذا على هذا اذا دفع الزرع وهو نقل جاز

ولو استحصد وادرك لم يجز لان العامل انما يستحق بالعمل ولا اثر للعمل بعد التناهي الادراك فلو جوزه

لكان استحقاقا بغير عمل ولم يرد به الشرع بخلاف ما قبل ذلك لتحقق الحاجة الى العمل قال واذا فسدت

المساقاة فللعامل اجر مثله لانه في معنى الاجارة الفاسدة وصالت كالمزارعة اذا فسدت قال وتبع

المساقاة بالموت لانها في معنى الاجارة وقد بيناه فيها فان مات رب الارض والخارج بسرف فللعامل

يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك التمر وان كره ذلك ورثة رب الارض استخسانا

العقد دفعا للضرر عنه ولا ضرر فيه على الاخر ولو التزم العامل الضرر بخبر ورثة الاخرين

يقسموا البسر للشرط وبين ان يعطوه قيمة نصيب من البسر وبين ان يتفقوا البسر ببلغ

الدلائل في تحريرها احاديث الهداية كتاب المساقاة حديث معاوية بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم

له قوله بين الخيارات الثلاثة اي ان شاء اجزء والبسر فسموه على الشرط وان شاء وا اعطوه نصف قيمة البسر وصار البسر كله بينهم وان شاء وا انفقوا على البسر حتى يبلغ وجهه بالبسر...

جوابا لسؤال مقدر بان يقال خيار الشرط لا يوثق عندكم لانه عرض لا يقبل الثقل فكيف ثبتت عندنا الخيار لم نقال هذه خلافة في مالي... انما قاله قوله ونهذ خلافة آية انما قاله...

ان لك في حصة العامل من الثمرة ان لم يكن الحاق الضرر بهم وقد بينا نظيره في المزارعة ولو ما عامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كرهه رب الارض لان فيه النظر من الجانبين فان ارادوا ان يعمروا به اكان صاحب الارض بين الخيارات الثلاثة التي بينها وان ما تاجمعا فالخيار لورثة... ان يكون وراثته في الخيار فان ابى ورثة العامل ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك الى ورثة...

فقد في نسخ المسألة ان خياره قوله ان يعمروا به لانه استاجر اجير ليعمل ارضا لبستان بالاجير على ان يكون اجزءه نصف البستان الذي يظهر له عمله ان يبيع

له قوله وكبر ان يحرقه وكذا لو جازها بغير قبلة بيكره ويروى ان السنة في الذبح ان يستقبل القبلة ١٢ زيلعي ١٤ قوله الا ان الكراهية اي كراهية هذا الفعل اي حرمة المعنى زائد على طاهر

فلا يوجب هذا التحريم المذبح ولو قال الا ان النبي صلى الله عليه وسلم في غيره كان الظهر ١٢ اعظمى ١٤ قوله ويكره اي يكره هذا الذبح لانه فيه زيادة الالم وما في بعض الشروع ويكره اكلها فشطط لانه لا ينطبق عليه الدليل فتاير كنه قوله على ما مر من ان ما ذكر في اول الذبايح وهو قوله والثاني كالمسئل من الاول ١٢ فانها البيان ١٤ قوله لما بينا ان ذكاة الاضطرار انما يصار اليه عند العجز ١٢ كنه قوله لانها يدفعان عن الفسما لان البقر يدفع بقرونه والبعير بشفره ونابه ويحذف القتل منها فيقع الحجر عن ذكاة الاختيار فيها ١٢ عني كنه قوله النحر اي قطع عروقها الكاهنة في اسفل عنقها عند صد ربالا ان موضع النحر عنها لا لحم عليه وما سوى ذلك من اللحم عليه لحم غليظا نحر اسفل من الذبح ١٢ مجمع الامهر ١٤ قوله الموافقة السنة المتواترة قال الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا البقرة وقد بيناه في هذا عظيم ونصل لربك ونحرق في التفسير اي والنحر الجزر ١٢ ريلعي ١٤ قوله ولا يخاف النحر اي لان موضع النحر من البقر ما لحم عليه وما سوى ذلك من حلقه عليه لحم غليظ وعروقها مجتمعة في النحر فكان في الابل سهل فاما في البقر والغنم فالذبح اليسر واجتماع العروق في الذبح ١٢ كافي

اما الكراهة فلما روى عن النبي عليه السلام انه نهى ان تنزع الشاة اذا ذبحت وتفسيره ما ذكرناه وقيل معناه ان يمد راسه حتى يظهر من البحر وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن من الاضطرار ١٢

كل ذلك مكروه وهذا لان في جميع ذلك وفي قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وهو عند الحاصل ان ما يزيد ايلام لا يحتاج اليه الذكاة مكروه ويكره ان يجزأ ويريد في جملته ١٢

الى المذبح وان تنزع الشاة قبل ان تبرد يعني تسكن من الاضطرار بعد ذكاة الالم فلا يكره النحر ١٢

والسكن الا ان الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الالم قبل الذبح او بعدة فلا يوجب التحريم فلها قال ١٢

توكل ذبيحته قال وان ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل للتحقق الموت بها ذكاة ويكره ان فيه زيادة الالم من غيرا حتى فصاركما اذا جرحها ثم قطع الوداج وان مات ١٢

قطع العروق لم توكل لوجوب الموت بما ليس بذكاة فيها قال وما استانس من الصيد فذكاة الذبح وما ١٢

توحش من النعم فذكاة العقر والجرح لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليه عند العجز عن ذكاة الاختيار على ما روى العجز ١٢

في الوجع في ذكاة اول ذكاة ما تردى من النعم بيروقه العجز عن ذكاة الاختيار لما بينا وقال مالك لايجل بذكاة الا ١٢

في الوجهين لان ذلك نادر ونحن نقول المعبر حقيقة العجز وقد تحقق فيصير الى البدكيفية وان لا نسلم الذكاة ١٢

بل هو غاي في الكتاب اطلق فيما توحش من النعم عن محمد ان الشاة اذا ذبحت في الصحراء فذكاةها العقر وان يذبح ١٢

في المصر لا تحل بالعقر لانها لا يدفع عن نفسها فيمكن اخذها في المصر فلا يجزأ والمصر وغيره سواء البقر والبعير ١٢

يدفعان عن انفسهما فلا يقدر اخذها وان ند في المصر فيتحقق العجز والصيل كانه اذا كان يقدر على اخذها حتى ١٢

لو قتل المصوع عليه هو يريد الذكاة حل اكد قال المستحب في الابل النحر وان جرحها جاز فيكره والمستحب في البقر ١٢

الغنم الذبح فليحرقها جاز ويكره اما الاستحباب فيه لموافقة السنة المتواترة واجتماع العروق فيها في الذبح ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تنزع الشاة اذا ذبحت قال المصنف اي تبلغ بالسكين النخاع لم اجد له روى الطبراني وابن عدي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة ان تدرس قال براهيم الحارثي عن سيد القيس ان تذبح الشاة فتشحم

حدثت النهي عن تعذيب الحيوان تقدم في التفقات قوله والمستحب في الابل النحر في البقر والغنم الذبح لموافقة السنة المتواترة ويكره العكس لمخالفة السنة تقدم في الحج ١٢

له قوله منسوخة روى الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا فرع ولا عترة انتهى والفرع أول الثلج كان يخرج لهم فيذبحوه لظواهرهم ١٢ ات سه قوله على ما قيل في إشارة إلى الخرافة في تفسير الغنيرة وفي الإيضاح هي ما كان الرجل إذا طردت له الناقة أو الكوفة فخرج أول ولد لها ما كل وطعم وقيل يذبحه العرب فيقول إذا بلغ شبيهة كذا وكذا فعليه أن يذبح من كل عشر منها في رجب كذا ١٢ الكفاية سه قوله وإنما اقتصر بيان الشرائط المذكورة في أول الباب ١٢ عنها به سه قوله لما بينا وهو قوله غير أن الأداة

استحضرها ١٢ اك سه قوله
 الهداية مع الدراية
 ٢٢٢
 جلد ٤ كتاب الأضحية

لما روينا إشارة إلى قوله عليه السلام من ذبعت ولم يفتح الحمد يث ١٢ عن أبي سه قوله على ما بيناه قال في باب صدقة الفطر والأصل في الوجوب راسه وهو يمونه ويلى عليه فيلحق به ما هو في معناه كالأول الصغار لأنه يمونه ويلى عليهم وما يليه لقيام الولاية والمؤنة ١٢ سه قوله كما في صدقة الفطر ونحوه لأن كل واحد منها قرينة بالية تعلققت بيوم العيد فكأنما نظير من بدأ الوجوه ١٢ اك سه قوله لا يجب عن ولده يعني سوار كان صغيرا أو كبيرا إذا لم يكن له مال ١٢ ع سه قوله يمونه مانه مؤنا بالفتح ومؤنة قيام وزير برنفة وكفالت عيال وبرداشت بارايشان ١٢ من سه قوله وهذه الأية الراضة صارت قرينة من العبد إلى الرب من غير شائبة ولا كذلك النفساني بالمال لأنه كما يتقرب به إلى الله تعالى يتقرب به إلى العباد فلا يكون قرينة محضة ١٢ نسيه سه قوله كالمخلاف قال في باب صدقة الفطر أن كان لهم مال للصغار مال يودي من مالهم عند أبي حنيفة راجع إلى يوسف بن قاسم رحمه الله لأن الشرع اجراه مجرى المؤنة فاشبهه بالنفقة ١٢ سه قوله لا يجوز النفقة كذا أي ليس للاب أن يفعد من ماله لأنه إن كان المقصود والأثلاث فالاب لا يملك ثلاث ماله ولده كالأثلاث وإن كان المقصود التصديق به لم يعد إلا راقية لذلك تطوع ومال العبيد لا يجنب صدقة تطوع كذا في المبسوط ١٢ كافي سه قوله لأن القرينة إنما هي لأن الواجب في الأضحية إراقة الدم والصدقة فيه بالتطوع وذلك في مال الصغير ولا يقدر الصغير في العادة أن يأكل جميعها ولا يجوز البيع لذلك لم يجب ٢ عن سه قوله والأصح أن يفصح من ماله أي من مال الصغير ويأكل من الصغير من الأضحية التي هي من ماله ما أمكنه وبتناع بما يقفه ما يتقنع بعينه كالغراب والمخلدة ١٢ عن أبي

على المسافر استحضرها ويفوت بمضى الوقت فلا تجب عليه بمنزلة الجمعة والمراد بالارادة في هاروي والله أعلم وهو ضد السهول التخبير والغنيرة منسوخة وهي شاة تقام رجب على ما قيل وإنما اقتصرت بالحرية لأنها وظيفة مالكة لا تتردى إلا بالملك والمالك هو كرمه بالاسلام لكونها قرينة وبالاقامة لما بينا واليسار ما روي من اشتراط السعة ومقدارة ما يجب صدقة الفطر وقد روي في الصور والوقت وهو يوم الأضحية لأنها مختصة به سنين فقد إذا ان شاء الله تعالى وتجب عن نفسه لأنه أصل الوجوب عليه على ما بيناه وعن ولده الصغير لأنه في معذ نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وروى عنه أنه لا يجب عن ولده وهو ظاهر الرواية بخلاف صدقة الفطر لأن السبب هناك رأس يمونه ويلى عليه وهما موجودان في الصغير وهذه قرينة محضة وأصل القربى أن لا تجب على الغير بسبب الغير وهذا لا تجب عن عبداً وإن كان يجب صدقة الفطر وإن كان للصغير مال يضحى عنه أبوه أو وصيه من ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد زفر والشافعي رحمه الله يضحى من مال نفسه لا من مال الصغير فأخلاف في هذا كالمخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير في قولهم لأن القرينة تتأدى بالأداة والصدقة بعد تطوع فلا يجوز ذلك من مال الصغير إلا يمكنه أن يأكل كله والأصح أن يضحى من ماله ويأكل منه ما أمكنه يتناع بما يقفه ما يتقنع بعينه قال ويد بحر عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة والقياس أن لا يجوز ذلك عن كل الأراقة ولحدة وهي القرينة إلا أن أتركناه بالأثر وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال نحرنا رسول الله عليه السلام البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فيقع على أصل القياس عن خمسة أو ستة أو ثلثة ذكره محمد في الأصل لأنه لم يجاز عن سبعة فعن ذم أولى ولا يجوز عن ثلثة

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث جابر نحونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة مسلم والأربعة من حديثه وفي لفظ مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نذبح في الأبل والبقره كل سبعة منا في بدنة وفي رواية لابي داود وقال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة من سبعة والجوزور عن سبعة واخرجه اله ارقطى نحوه للطبراني من حديث ابن مسعود نحوه في الباب عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرتنا فاشترك في البقرة سبعة وفي الجوزور عشرة اخرج احمد والسنائي والترمذي وصححه ابن حبان وعن مردك والمسوي نسخة الحديث قال وساق مع المهدي سبعين بدنة عن سبع مائة رجل كل بدنة عن ثلثة اخرج البيهقي من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عنهما لكن في الصحيح من وجه آخر من الزهري بدنة هذه الزيادة قال البيهقي حديث جابر في اشتراكهم وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجوزور عن سبعة احم قد اخرج الحاكم من حديث جابر نحونا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة وعن عبد الله بن هشام أنه كان يضي بأشاة الواحدة عن جميع أهلها اخرج الحاكم

عن خمسة أو ستة أو ثلثة ذكره محمد في الأصل لأنه لم يجاز عن سبعة فعن ذم أولى ولا يجوز عن ثلثة

له قوله لا يتعلق بمقصود الا يرى ان التفتيح بالابل جائزة ولا قرن له لانه في سنة من عايشته واني بريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يفتي اشترى كبشين عظيمين سميين المدين مبرورين
 ١٢ سنة قوله المدين كبش الملح فيه ملح وهو يياض يشعره شعرات سودوي من لون الملح والوجار على فغال نوع من الخصار وهو ان يفرغ العروق بمديفة ويطحن نسا من غير اخراج الخصيتين يقال كبش مبرور اذا فعل به ذلك ١٢ ك
 ١٢ سنة قوله ان كان هذا يعني ان لا يكون يداوان ونوع ما در الا يجوز ١٢ كفايه ١٢ سنة قوله ولا
 غير ان الواجب في ذمته بصفة الكمال فدايتا وما
 بالنقص ١٢ ك في ١٢ سنة كما في نصاب الزكاة فان اذا
 انتقص النصاب الذي تجب فيه الزكاة بعد الحول
 ينتقص الواجب بقدره ولا يضمن برب المال النقصان ان
 لم يكن بقوله والي مع بينهما ان محل الوجوب فيها المسال لا
 الزمته فانه يسقط الوجوب بملك ذلك المال العين
 فيها جميعا كذا في النقصان ينتقص الواجب بقدره
 من غير ضمان ١٢ ك في قوله وعن هذا الاصل يعني كون
 الوجوب على الغني بالشرع لا بالشرار على الفقير بالعكس
 ١٢ ك في قوله وعلى الفقير الخ لان الوجوب على
 الفقير بالشرع بنية النسيئة والشرار قد تعدد فينتقد الوجوب
 على الغني بإيجاب الشرع والشرع لم يوجب النسيئة
 ١٢ ك في الفنادي الظهيرية ١٢ ك في قوله
 ١٢ ك في باب ذكر الخناس واردة العام فانه
 ١٢ ك في باب منع غير الانسار بالاضطرار حالة
 ١٢ ك في الحكم كذلك ١٢ ك في قوله
 ١٢ ك في باب ما صدرت معينة قبل الذبح فلم تجزئ
 ١٢ ك في قوله خلافا لابي يوسف وجه قول ابي يوسف انه
 ١٢ ك في قوله فالفعل الذي حدث منه كان من اسباب
 ١٢ ك في قوله فاما اذا قطع الفدر
 في العمل الذي حصل به العيب خرج من ان يكون سببا
 من اسباب هذا الذبح الذي وجد بعد الفدر فانه
 ما حدث العيب بسبب آخر وجه قول محمد ان لغات
 باسباب الذبح كاللغات بالذبح ١٢ ك في قوله
 ان من ذكمت الظاهر في يجوز التضحية لكل حيوان حي
 والنسي وكل طائر لو كمل لحمه حديث ابي هريرة مرفوعا
 مثل المبرور الى الجنة كمثل من يهدى بذئبه ثم كمن يهدى
 لقره ثم لمن يهدى شاة ثم كمن يهدى دجاجة ثم كمن يهدى
 بيضة والعصفور قريب الى البيضة والجواب عنه ان المراد
 ببيان قدر الثواب لانه يجوز التضحية به ١٢ ك في سنة

الهداية في تخريج احاديث الهداية

قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحك كبشين
 الطحين مبرورين تقدم في باب الحج عن المغيرة و
 انه روى من حديث عبد الله بن محمد بن عليل اختلاف
 عليه فقبيل من عاصم بن زيد عن ابي سلمة عن ابي سلمة
 ونبيل عن ابي سلمة عن عايشة قبيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 ونبيل عن علي بن الحسن عن ابي لافع اخبرها كلها
 احمد وجمع في رواية بين ابي هريرة وعايشة وحدثين
 جاء طريق اخر عند ابي داود وان ما جئة من رواية
 ابي عباس المعنوي عند محمد بن ابي هريرة طريق
 اخر في الحديث في ترجمة ابن المبارك واخرج احمد
 من حديث ابي داود وقال يحيى النبي صلى الله عليه وسلم
 بلشين جدا عين المدين مبرورين تيل الوجار بكسر الواو
 القوم الغنم هو ما قال قد ثبت الامر الثلاثة تلي الصحيح
 جاء ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحيحين
 من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحك كبشين

الهداية مع الداية
 ٢٢٨
 جلد ٢ كتاب الاضحية

وقرب اليها العلف قليلا قليلا حتى اذا رآته من مكان اعلم اليه ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان

ثلثا فالذاهب الثلث وان كان نصفا فالنصف قال ويجوز ان يضحى بالجماء وهي التي لا قرن لها لان القرن لا يتعلق

به مقصود وكذا مكسو القرن لما قلنا وانحصرت لان لحمها اطيب قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى

بكبشين اطحين مبرورين والشواء وهي المجنونة وقيل هذا اذا كانت تعتلف لانه لا يخل بمقصودها

اذا كانت لا تعتلف لا تجزئ والجرباء ان كانت سميت جازان الجرب في الجمل لا نقصان في اللحم ان كان

مهولة لا تجوز لان الجرب في اللحم فانقص اما الاتماء وهي التي لا اسنان لها فمن يوسف انه يعتد في

الاسنان الكثرة والقلة وعنه ان بقي ما يمكن الاختلاف به اجزا كحصول المقصور والسكاء وهي التي لا اذن

خلقة لا تجوز ان كان هذا لان مقطوع اكثر الاذن اذا كان لا يجوز فديم الاذن ادى وهذا الذي ذكره

اذا كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء ولو اشترىها سليمة ثم تعيبت بعيب فان كان غنيا عليه

غيرها وان كان فقيرا تجزئ هذه لان الوجوب على الغني بالشرع ابتداء بالشرع فلم تتعيب وعلى الفقير

بشرائه بنية الاضحية فتعيبت ولا يحل عليه ضمان نقصانه كما في نص الزكاة وعن هذا الاصل فلو اذ

فانت المشتراة للتضحية على الموسر مكانها اخرى ولا شيء على الفقير ولو وصلت وسرقت فاشترى اخرى ثم

ظهرت الاولى في ايام النحر على الموسر ذبح احدتها وعلى الفقير ذبحها ولو اضحى بها فاضطربت وانكسر

رجلها فذبحها اجزاء استحسانا عندنا خلافا لالفروا والشارحهما الله لان حالة الذبح ومقدما له خلقة

بالذبح فكان حصوله اعتبارا وحكما وكان التوعيب في هذه الحالة فانفلتت ثم اخذت من فورة

كان بعد فورة عند محمد خلافا لابي يوسف لانه حصل بمقدات الذبح قال الاضحية من الابل النحر

لانها عرفت شرعا ولم تنقل التضحية بغيرها من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة رضي الله عنهم

بلشين جدا عين المدين مبرورين تيل الوجار بكسر الواو القوم الغنم هو ما قال قد ثبت الامر الثلاثة تلي الصحيح

جاء ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحيحين من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحك كبشين

جاء ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحيحين من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحك كبشين

والقربة اقيمت بانابته ونبتة بخلاف فاذا اذ اذ المجرى لانه ليس من اهل الذكاة فكان افساداً

قال واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزى عنها ولا ضمان عليهما وهذا

استحسان واصل هذا ان من ذبح اضحية غيره بغير اذنه لا يجل ذلك فهو ضمان لقيمة ما لا

يجزيه من الاضحية في القياس هو قول زفر وفي الاستحسان يجوز ولا ضمان على الذابح هو قولنا ومن

القياس انه ذبح شاة غيره بغير اذنه فيضمن كما اذا ذبح شاة اشتراها القصاب بغير الاستحسان

تعينت للذبح لتعديها للاضحية حتى وجب عليه ان يضي بها بعينه في ايام النحر ويكره ان يسبها

غيرها فصار المالك مستعينا بكل من يكون اهلا للذبح اذ ناله دلالة لانها تفوت بعض هذه

الايام عساه يجز عن اقامتها لعوارض فصار كما اذا ذبح شاة شد القصاب رجلها فان قيل فيقول

امو مستحب هو ان يذبحها بنفسه او يشهد الذبح فلا يرضى به قلنا يحصل المستحبان اذ اذ يذبح

مضحياً لما عينه وكونه مجلابه فيرتضيه ولعلنا انا رحم الله من هذه الجنس مسائل استحسانية وان

طبخ لحم غيره او طحن حنطة او رفع حجرة فانكسرت او حمل على دابة فعطبت كل ذلك بغير اذنه المالك يكون

ضامناً ولو وضع المالك اللحم في القد والقدر على الكانون الخطيئة او جعل الحنطة في الدوزخ

عليه او رفع الحجرة واما اهلها الى نفسه او حمل على دابة فسقط في الطريق فاوقد هو الذابح فطبخه او ساق

الدابة فطبخها او اعانته على رفع الحجرة فانكسرت فيما بينهما او حمل على دابة فاسقط فعطبت لا يكون ضامناً

في هذه الصور استحساناً لوجوه الازن دلالة اذا ثبت هذا فنقول مسألة الكتاب ذبح كل منهما اضحية غيره

اذنه صريحاً في خلافة زفر بعينه وبتاقي فيها القياس الاستحسان كما ذكرنا فيما أخذ كل واحد مسلوحة من صاحبه

ولا يضمن لانه ذابح فيما فعل لانه فان كان قد اكل لحمه فليس للمالك اذ ذبحها الا ان يطعمه الا ان يكون

له قوله واذا اذ اذ المجرى لانه ليس من اهل الذكاة فكان افساداً
قوله واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزى عنها ولا ضمان عليهما وهذا
استحسان واصل هذا ان من ذبح اضحية غيره بغير اذنه لا يجل ذلك فهو ضمان لقيمة ما لا
يجزيه من الاضحية في القياس هو قول زفر وفي الاستحسان يجوز ولا ضمان على الذابح هو قولنا ومن
القياس انه ذبح شاة غيره بغير اذنه فيضمن كما اذا ذبح شاة اشتراها القصاب بغير الاستحسان
تعينت للذبح لتعديها للاضحية حتى وجب عليه ان يضي بها بعينه في ايام النحر ويكره ان يسبها
غيرها فصار المالك مستعينا بكل من يكون اهلا للذبح اذ ناله دلالة لانها تفوت بعض هذه
الايام عساه يجز عن اقامتها لعوارض فصار كما اذا ذبح شاة شد القصاب رجلها فان قيل فيقول
امو مستحب هو ان يذبحها بنفسه او يشهد الذبح فلا يرضى به قلنا يحصل المستحبان اذ اذ يذبح
مضحياً لما عينه وكونه مجلابه فيرتضيه ولعلنا انا رحم الله من هذه الجنس مسائل استحسانية وان
طبخ لحم غيره او طحن حنطة او رفع حجرة فانكسرت او حمل على دابة فعطبت كل ذلك بغير اذنه المالك يكون
ضامناً ولو وضع المالك اللحم في القد والقدر على الكانون الخطيئة او جعل الحنطة في الدوزخ
عليه او رفع الحجرة واما اهلها الى نفسه او حمل على دابة فسقط في الطريق فاوقد هو الذابح فطبخه او ساق
الدابة فطبخها او اعانته على رفع الحجرة فانكسرت فيما بينهما او حمل على دابة فاسقط فعطبت لا يكون ضامناً
في هذه الصور استحساناً لوجوه الازن دلالة اذا ثبت هذا فنقول مسألة الكتاب ذبح كل منهما اضحية غيره
اذنه صريحاً في خلافة زفر بعينه وبتاقي فيها القياس الاستحسان كما ذكرنا فيما أخذ كل واحد مسلوحة من صاحبه
ولا يضمن لانه ذابح فيما فعل لانه فان كان قد اكل لحمه فليس للمالك اذ ذبحها الا ان يطعمه الا ان يكون

- الرمحي ١٢ غن -
- اللحم
- اغفر
- لكنانيم
- ولمن
- سعى
- فيد
- والوالديهم
- اجمدين
- آمين

له قوله والاذن اي قال العبد او الجارية او الصبي انه اذن لي في التجارة ١٢ له قوله فلولا قلنا اشارة الى قوله فلولا يقبل قولهم لو لم يجرى الى المخرج ١٢ من له قوله ويقبل في المعاملة الخ واصلها

الهداية مع الدراية

٢٥٢

جلد ٣ كتاب الكراهية

يقبل فيها خبر كل ميمز حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا كبيرا كان او صغيرا لعموم الضرورة فان لا تسلكها يجدا المستجمع بشرائط العدالة ليعامله او يستخذه ويبعثه الى وكلاءه ونحو ذلك ولا دليل مع السامع سوى الخبر وان المعاملة ليس فيها الزام وان شرط العدالة لا الزام فلا معنى لاشترطها فيها لان الحال فيه حال مسالة لا حال مشاركة ولان المعاملات كغيره لا فانما يقبل فيها قول المميز وكان في ضمن قبوله فيها قبوله في الديانة يقبل في الديانات ضمنها ضرورة وكلم من شئ لا يصح تصديده الصبح فتمت ولا ان كل معاملة لا تخلو عن دينية فلولا ثبتت فيها في ضمن المعاملات لادى الى المخرج بخلاف الديانات المقسومة الى دينية وهي قوله لان الفاسق منهم لانه يتكلم الكبار في مجاز ان يتكلم اللذبة كما في شه قوله جريا على ندمه انه يجوز القضاة اي يقضوا الحاكم على ظاهر العدالة في الشاهد عند ابن حنيفة اذا لم يطبق الخصم واليصحح ان المستور كما فاسق لا يكون غيره حتى نظير عدالة ١٢ كنه قوله وفي ظاهر الرواية ان ظاهر الرواية اصح لانه لا يد من احد شرطى الشهادة وقد سقط اعتبار العدد فينبغي اعتبار العدالة ١٢ عن ابن علقمة قوله حتى يقبل فيها اي في الفاسق والمستور اذا اجرا بخاسته الماء ١٢ عن ابن علقمة قوله ومع العسر الريعني اذا خير عدل بخاسته الماء يميم من غير اراق الماء لسقوط احتمال الكذب مع العدالة واما التحري ١٢ كفايه -

قال ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والجارية والصبي لان الهدايا تبعت على ايدي هؤلاء وكان لا يمكنهم استصحاب الشهود على الاذن عند الضرب في الارض والمبايعات في السوق فلولا يقبل قولهم يؤدي الى المخرج وفي الجامع الصغير اذا قلت جارية لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان ياخذها لانه لا فرق بين ما اذا اخبرت باهداء المولى غيرها او بنفسها لما قلنا قال ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العدل ووجه الفرق ان المعاملات يكثر وجودها فيما بين اجناس فلو شرطنا شرطان اذ يؤدي الى يقبل قول الواحد فيها عدلا كان او فاسقا كافرا كان او مسلما عبدا كان او حرا ذكرا كان انثى دفعا للمخرج اما الديانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز ان يشترط فيها ما زاد على فلا يقبل فيها الا قول المسلم العدل لان الفاسق منهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس ان يلد المسلم بخلاف المعاملات لان الكافر لا يمكنه المقام في ديارنا الا بالمعاملة ولا يتهيأ له الا بعد قبول قوله فيها فكان فيه ضرورة فيقبل ولا يقبل قول المستور في ظاهر الرواية وعن ابن حنيفة انه يقبل قوله فيها جريا على مذهبه انه يجوز القضاء في ظاهر الرواية هو والفاسق سواء حتى يعتبر فيما اكبر الراي قال ويقبل فيها قول العبد والحرة اذا كانا نوعا ولا لان عند العدالة الصدق راجح والقبول لرجحانه فمن المعاملات ما اذا ومنها التوكيل ومن الديانات الاخبار بنجاسة الماء حتى اذا اخبره مسلم مرضى لم يتوبه به ويتيمم ولو كان المخبر فاسقا او مستورا تحري فان كان اكبر الراي انه صادق يتيمم ولا يتوضأ به وان اراق الماء ثم تيمم كان احوط ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا

اللهم اغفر لكانتبه ومصحة لمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين

قال ولا يجوز للرجال التعلی بالذهب لما روينا ولا بالفضة لانها في معناه الاباحات والمنطقة

وحلية السيف من الفضة تحقيقا لمعنى النموذج والفضة اغتت عن الذهب اذ هما من جنس

واحد كيف وقد جاء في اباحة ذلك اثار وفي الجامع الصغير ولا يتختم الابالفضة وهذا نص

على ان التختم بالحجر والحديد والصفير حرام وراى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على رجل

خاتم صفر فقال لي ما اجد منك راحة الا صنم وراى على اخر خاتم حديد فقال لي ارى

عليك حلية اهل النار ومن الناس من اطلق في الحجر الذي يدال له يشك انه ليس بحجر اذ ليس

نقل الحجر واطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه والتختم بالذهب على الرجال حرام لما روينا

وعن علي رضي الله عنده ان النبي عليه السلام نهى عن التختم بالذهب وكان الاصل فيه التحريم

والاباحة ضرورة التختم او النموذج وقد اندفعت بالادنى وهو الفضة والحلقة هي المتعبران

قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفضة حتى يجوز ان يكون من حجر ويجعل الفص الجا بن كفه بخلاف النساء

تزين فحقرهن وانما يتختم القاضي والسلطان لاجته الختم فاما غيرها فالفضل ان يتروك لعدم الحاجة

اليه قال ولا باس بمسما الذهب يجعل في حجر الفص اي في ثقبه لانه تابع كالعلم في الثوب فلا يباح

قال ولا تشد الاسنان بالذهب تشد بالفضة وهذا عند ابى حنيفة وقال محمد لاباس بالذهب ايضا

ومن ابى يوسف مثل قول كل منها لمان عرجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة

فانتن فامر النبي عليه السلام بان يتخذ انفا من ذهب ولا بى حنيفة ان الاصل فيه التحريم

والاباحة للضرورة وقد اندفعت بالفضة وهي الادنى فيقبح الذهب على التحريم والضرورة فيكروا

لمعتد في الانف دون حيث انتن قال ويكره ان يلبس الذكور من الصبي الذ ذهب والحجر

من الذهب من فضة فلما في كان نعل سيفه صلعم من فضة وتبين سيفه من فضة ما بين ذلك خلق فضة قال الترمذي

ابى الجاهل بن جهم بن محمد قال رايت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضة قائمة من فضة وفحل من فضة وبين ذلك خلق من فضة وهو من طوعه

من فضة صلعم والفضة كانت تقيت من فضة وخلق من فضة لادنى الترمذي من حديث يثابة العاصم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح

من فضة صلعم من فضة وخلق من فضة لادنى الترمذي من حديث يثابة العاصم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح

استعمل منطقة حلقها ما اقتضت ولا باس كان تعلية والا فلا وفي النظرية عن ابى يوسف

سيدو للم منطقة الفضة وكبره ان جعل من راحته الفضة من ابى حنيفة فيقول ان النبي صلى الله عليه واله وسلم

على موضع الفضة كذا في الحديث وفي لفظ الساسي كان يصل سيفه وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم

وا من يملك على من فضة والفضة الفات فمعه ثم يارتخيه فمعه على وزن سيفه ما يخطف فقبض

السيف من فضة او حديد كذا في شرح التعاليم في مال كبرى اذا كان في نعل السيف وفي قبضة

السيف قال ابو حنيفة من ان قدس السكين موضع الفضة يكره والا فلا قال ابو يوسف يكره فلو كان

وفي رواته ان يركب في النعل والقبضة والحمام موضع اليد انتهى من لفظه اي لاس بالذهب كذا في

رواهما وقال في مال كبرى وفي اليد انتهى ان يركب السيف بذهب ان كان في الحرب ان يركب

لا يفتتح به في الحرب نما من اليد انتهى قال عفا الله عنه فاذا كان في يد السيف ففي حاله وفي كذا في

التمهات في قال الفقهاء في شرح التعاليم فلو كان في يد السيف ففي حاله وفي كذا في

وكما قال السيف بالفضة في قوله ويكره ذلك بالذهب عند البعض من رواته اذ ليس من الفضة والذهب

والا فلا باس عند الكل انتهى وفي مال كبرى ولا باس بقرية السلاح بالذهب لفظه في رواته

انتهى وفي صحيح البركات اما التخيير الذي لا يخلص من الذهب والفضة لاس انتهى اهل السنة في قوله

الخارج ان السنة الا ان ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

الامام فيقول لرايهم لا يقولون كذا بالانبياء ثم ما يروى من فضة من رواته ان النبي صلى الله عليه واله وسلم

حتى قبضت بيده حتى قبضت وفي رواية اخرى حتى سقط منه في يده انتهى ثم ما يروى من فضة من رواته

وقال لفظ الساسي في كذا في صحيح سيف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من فضة

يعيون الا شرح ابى الفتح ان كان النبي صلى الله عليه واله وسلم منطقة من او يخطف من رواته

ورواى على اخره ليس كذلك بل يروى من رواته ان النبي صلى الله عليه واله وسلم

انما جازى الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وعليه ما من حديثه فقال لي ارى عليك حلية من

خاتم من شير وفي رواية الترمذي من سفر فقال لي ارى عليك حلية من رواته

فولم يطق الخ والبيبال الامام الشريفة فانه قال لا باس بك الحلية من رواته

والمحقق من الجانبين في الاضمار الى المحرم اقوي من المحقق في جانب واحد قال تنظر المرأة

من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالباً كما في

الرجل الى الرجل وكذا الضرورة قد تحققت الى الانكشاف فيما بينهما عن ابي حنيفة ان نظر المرأة

الى المرأة كنتظر الرجل الى محاربه بخلاف نظرها الى الرجل لان الرجال يحتاجون الى زيادة

الاكتشاف للاشتغال بالاعمال والاول اصح قال وينظر الرجل من امته التي تحل له زوجته

الى فرجها وهذا الطلاق في النظري سائر بنها عن شهوة وغير شهوة والاصل فيه قوله عليه

السلام غرض بصرك الا عن امك وامراتك ولان ما فوق ذلك من الليسب والغشيان مباح

فالنظر الى الان الاول ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لقوله عليه السلام اذا اتى

احدكم اهله فليستترها استطام ولا يتجرد ان تجرد العير ولان ذلك يورث النسيان او ورود الاثر

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الاول ان ينظر ليكون ابلغ في تحصيل معنى الذمة قال وينظر

الرجل من ذوات محاربه الى الوجه والرأس والصد والساقين العضدين ولا ينظر الى ظمها و

بطنها وفخذها والاصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية والمراد والله

اعلم مواضع الزينة وهي ما ذكرنا في الكتاب ويدخل في ذلك الساعد والاذن والعنق

والقدم لان كل ذلك مواضع الزينة بخلاف الظهر والبطن والفخذ لانها ليست مواضع

الزينة ولان البعض يدخل على البعض من غير استئذان واحتشام المرأة في بيتها في ثياب

مهنها عادة فلوحرم النظر الى هذه المواضع ادى الى الحرج وكذا الرغبة تقلل للحرة الموبدة نقل

اشتهى بخلاف ما رواها لانها لا تنكشف عادة والمحرم من لا تحوز المناكحة بينه وبينها على التام

المراد ان الامتناع من هذه المواضع الزينة

المراد ان الامتناع من هذه المواضع الزينة

المراد ان الامتناع من هذه المواضع الزينة

المراد ان الامتناع من هذه المواضع الزينة

المراد ان الامتناع من هذه المواضع الزينة

قوله وقد تحققت الزمان العرف الظاهر في جميع البلدان بما للحامات لفساد وتكثيرهن من دخول الحمامات وليس على صحت ما قلنا وجازت النساء الى دخول الحمامات فوق حاجز الرجلان المقصود تحصيل الزينة والمرأة الى ان يخرج من الرجل فيمكن ان يمسها

ورداً في يورث العصى اخرج ابن عدي في النبال بن ابي اسحاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العصى انتهى

قوله قوله الاول الجوزي عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول من نظر الرجل الى فرج امرأته

ينظر الى فرج غيره من غير ان ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العصى انتهى

قوله قوله الاول الجوزي عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول من نظر الرجل الى فرج امرأته

ينظر الى فرج غيره من غير ان ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العصى انتهى

قوله قوله الاول الجوزي عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول من نظر الرجل الى فرج امرأته

ينظر الى فرج غيره من غير ان ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العصى انتهى

قوله قوله الاول الجوزي عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول من نظر الرجل الى فرج امرأته

ينظر الى فرج غيره من غير ان ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العصى انتهى

قوله قوله الاول الجوزي عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول من نظر الرجل الى فرج امرأته

ينظر الى فرج غيره من غير ان ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العصى انتهى

قوله قوله الاول الجوزي عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول من نظر الرجل الى فرج امرأته

ينظر الى فرج غيره من غير ان ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العصى انتهى

قوله قوله الاول الجوزي عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول من نظر الرجل الى فرج امرأته

ينظر الى فرج غيره من غير ان ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العصى انتهى

قوله قوله الاول الجوزي عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول من نظر الرجل الى فرج امرأته

ينظر الى فرج غيره من غير ان ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العصى انتهى

قوله قوله الاول الجوزي عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول من نظر الرجل الى فرج امرأته

ينظر الى فرج غيره من غير ان ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العصى انتهى

قوله قوله الاول الجوزي عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول من نظر الرجل الى فرج امرأته

ينظر الى فرج غيره من غير ان ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العصى انتهى

قوله قوله الاول الجوزي عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول من نظر الرجل الى فرج امرأته

ينظر الى فرج غيره من غير ان ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العصى انتهى

قوله والمستسعة اذا احتق للمولى بعض مملوكه عنق ذلك القصد...
الهداية مع الدراية

٢٦٣

جلد ٣ كتاب الكراهية

لانه لا ضرورة كما في المحارم بل اولى بقلة الشهوة فيهن وكما لها في الاماء ولفظة المملوكة تنظم
المدبرة والمكاتبه وامر الولد لتحقيق الحاجة والمستسعة كالمكاتبه عند ابي حنيفة على ما
عرف واما الخلوة بها والمسافرة معها فقد قيل يباح كما في المحارم وقد قيل لا يباح لعدم
الضرورة وفي الاركان والانتزاع اعتبر محمد في الاصل الضرورة فيهن وفي ذوات المحارم
الحاجة قال ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتري كذا ذكر في المختصر
واطلق ايضا في الجامع الصغير ولم يفصل قال مشا نحن اجمعهم الله يباح النظر في هذه الحالة
وان اشتى للضرورة ولا يباح المس اذا اشتى او كان اكبر رائه ذلك لانه نوع استمتاع وفي
غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة قال واذا احضت الالة لم تعرض في
ازار واحد ومثعناه بلغت وهذا ما بين ان الظهر والبطن منها عورة وعن محمد انها اذا كانت
تشتى وتجامع مثلها فهي كالبالعه لا تعرض في ازار واحد لوجوا الاشتهاق قال والخصة في النظر
الاجنبية كالفعل لقول عائشة رضي الله عنها الخشاء مثله فلا يديه ما كان حراما قبله ولانه
فحل يباح وكذا المحبوب لانه يسحق وينزل وكذا المخذ في الردى من الافعال لانه فحل
فاسق والحاصل انه يؤخذ فيه بحكم كتاب الله المنزل فيه والطفل الصغير مستثنى
بالنص قال ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيده اولا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها
وقال مالك هو كالمحرّم وهو احد قولي الشافعي لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم لان
الحاجة متحققة لدخوله عليها من غير استئذان ولنا انه فعل غير محرّم ولا زوج والشهوة
متحققة لجواز النكاح في الجملة والحاجة قاصرة لانه يعمل خارج البيت

الهداية في تخريج احاديث الهداية
حديث عائشة الخشاء مثله لقوله قال سعيد والحسن لا تعرفنكم سورة الذر في
من اجماعنا قال الخشاء مثله ثم تلى ولا مردوم فليغيرن خلق الله واخرج عبد الرزاق عن مجاهد نحو ه وعن شهر بن حوشب قال الخشاء مثله لقوله قال سعيد والحسن لا تعرفنكم سورة الذر في
تلك دعواتك من روي طارق عن سعيد بن المسيب لا تعرفنكم الآية الاما ملكت ايمانكم انما معنى بالاماء ولم يعين به العبيد وقال ابن ابي
محمد شامدا على عن هشام بن الحسن انه كره ان يدخل المملوك على مولاه بغير اذنها :-

قوله والمستسعة اذا احتق للمولى بعض مملوكه عنق ذلك القصد...
الهداية مع الدراية
محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يزوج امرأته من مملوكه...
والاخذ والاعطاء والتكليف...
فيلس والجمع خصيان...
واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال خصا...
الزنا في مصنف عن شهر بن حوشب الخشاء...
الزوج روي عن ذلك عن عائشة...
قوله فلا يباح ما كان حرما قبله...
عائشة المعتبرات...
مثل الشهادة والموارث...
لا يغترب بالخشاء...
قوله ولا ينزل...
بوالفعل...
للافعال...
وفي سائر كسرها...
الانفعال...
تعالى...
النساء...
البيع...
النساء...
قوله...
من البصار...
وقوله...
يكل...
ك...
عورت...
ك...
حرمة...
ان...
ما...
قوله...
يدخل...
الهداية في تخريج احاديث الهداية

الهداية في تخريج احاديث الهداية
حديث عائشة الخشاء مثله لقوله قال سعيد والحسن لا تعرفنكم سورة الذر في
من اجماعنا قال الخشاء مثله ثم تلى ولا مردوم فليغيرن خلق الله واخرج عبد الرزاق عن مجاهد نحو ه وعن شهر بن حوشب قال الخشاء مثله لقوله قال سعيد والحسن لا تعرفنكم سورة الذر في
تلك دعواتك من روي طارق عن سعيد بن المسيب لا تعرفنكم الآية الاما ملكت ايمانكم انما معنى بالاماء ولم يعين به العبيد وقال ابن ابي
محمد شامدا على عن هشام بن الحسن انه كره ان يدخل المملوك على مولاه بغير اذنها :-

له قوله لما روينا اشارة الى قوله الا لوطا الجاهلي حتى يبيض حملهن ١٢ عن ٤٥ قوله كما في المعتدة اي كان اشهر ليقوم مقام الحيض في حق المعتدة اذا كانت من ذوات الاشهر ١٢ الى ٤٥ قوله كما في المعتدة اي اذا كانت
عندها بالا شهر فترات الدم في ظلها يجب الاعتداد بالحيض ١٢ يعني ٤٥ قوله فان ارتفع حيضها اي امتدادها في اوان الحيض لا يطأ باحتي او اثنين انها ليست بحامل جامعا لان المقصود نعت بركة الرحم وقد حصل
بمضي مدة تمل على ان الحمل لو كان نظره ١٢ عن ٤٥ قوله فان ارتفع اي من ابتاع جارته ممن يحض فنقبضها فان ارتفع حيضها كما عمل لعلم ان بها فان محمد روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال تركها اي لا يطأ
طحاى ٤٥ قوله حتى اذا تبين الخوان الحامل اذا مضت
مدة طهر علامته حملها بانتفاخ جوفها ونزول لبنها فاذا
مضت المدة ولم تبين الحمل فانظروا انها غير حاس فحاصلها
لو استبرأ بها بقبضة فعل وطبها ١٢ عن ٤٥ قوله دفع عليها اي
تمتع بها من تولى دفع الطهر على اللحم ونسب الورقع بالجراح تفسير
باصد انواع التمتع ١٢ اعطى ٤٥ قوله اربعة اوجه فان اربعة
اشهر وعشر اقبض ما يقع به الاستبراء بالشهر فاذا مضت ولم
يظهر الحمل حل لوطي ووجه الرواية الاخرى عنه ان هذا القدر
يعتبر في الحرة فاما الامتناع فقبض ما يعتبر استبرأ او بالشهرين
وخمسة ايام في عدة الرغبات فاما مضت جاز لوطي ١٢ عن ٤٥
قوله شهران وخمسة ايام وهذا هو القول المرجوح اليه والفتوى
على انه متى صلحت للفرج عن شغل تيوهم بالنكاح في الاما
فان يصح للفرج عن شغل تيوهم بملك اليمن وهو دون اولى
كانت ٤٥ قوله سنتان لانه اكثر مدة يبقى الولد في البطن
كانت ٤٥ قوله وقد ذكرنا الوجهين اي وجهي قول
ابي يوسف وقول محمد يعني بسبب الاشارة مما قال في
الشفقة وهو ان هذا منع من وجوب الاستبراء ورفع
القبض لانه يلزم الاحتياط في الاستبراء عند ابي يوسف
وهو قول محمد ان الاستبراء انما يجب صيانة للما
المحترمة عن الاختلاط وصيانة الانسان عن اشتباه نلو
جاء الاحتياط في الاستبراء ليلزم الاحتياط والاشتباه
فيكون ١٢ عن ٤٥ قوله من يوثق به لانه اذا لم يوثق به
ربما لا يطقها فلما يحصل المقصود وفي فتاوى قاضي خان
واذا اشترى جارته واراد ان يزوجه قبل القبض
وفاته ان لوزوجه من بعده او اجنى ربما لا يطقها الزوج
فالحيلة ان يزوجه على ان يكون امرها بيده يطقها
متى شاء ١٢ عن ٤٥ قوله ثم يطلق الزوج يعني بعد القبض
لانه ان يطلقها قبل القبض كان على المشتري الاستبراء اذا
قبضها في صحيح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل
القبض فاذا قبضها والقبض حكم العقد بمنزلة العقد صا
كانت اشارة الى هذه الحالة وليست في نكاح ولا عدة فيدم
الاستبراء ١٢ عن ٤٥ قوله كما اذا كانت الحرة اي اذا اشترى
امنة معتدة ونقبضها وانقضت عدتها بعد القبض لا يجب
الاستبراء لان عند استحداث الملك المؤكد بالقبض لم
يكن فرجها حلالا للمشتري فلما لم يجب الاستبراء وقت
استحداث الملك لم يجب بعده لعدم تحريم السبب نهية
٤٥ قوله الظاهر ان هذه المسئلة ليست من مسائل
الاستبراء ولكنها مذكورة في الجامع الصغير استعطر اذ كان كلام
لما اتفق في الاستبراء الى حرمة الدواعي وفي هذه المسئلة
حرمة الدواعي ذكرها ويجوز ان يقال صدق الفصل بالاستبراء
وقوله وهذه من غيره ١٢ عن ٤٥ قوله حرام لانه لو كان
السبب حلالا لكان السبب ايضا حلالا لان المقصود
من مشروعية السبب هو السبب كما في الاعتكاف
لما حرم الوطى حرم الدواعي ايضا والاحرام لما حرم الوطى حرم
عشرة ايام كل شهر فكل شهر يابن ثلثة عشر يوما اي نصف شهر ١٢ عن ٤٥
قوله ايضا صح الخبر ان الامنة الستة من عاكسة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا انما كانت
ان تبرؤم ايضا جملتها ١٢

والاستبراء في الحامل بوضع الحمل لما روينا وفي ذوات الاشهر بالشهر لانه اقيم في حقهن

مقام الحيض كما في المعتدة واذا حاضت في اثنا بطل الاستبراء بالايام للقدره على

الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كما في العدة فان ارتفع حيضها تركها حتى اذا تبين

انها ليست بحامل وقع عليها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية وقيل يتبين بشهرين اثنان

وعن محمد اربعة اشهر وعشر وعنه شهران وخمسة ايام اعتبارا بعدة الحرة والاقية في الوفاة وعن

زفر سنتان وهو رواية عن ابي حنيفة قال ولا بأس بالاحتياط لسقوط الاستبراء عند ابي يوسف

خلاف المحمّد وقد ذكرنا الوجهين في الشفعة والمأخوذ قول ابي يوسف فيما اذا علم ان البائع

يقربها في طهرها ذلك وقول محمد فيما اذا قربها والحيلة اذا لم تكن تحت المشتري حرة ان يتزوج

قبل الشراء ثم يشتريها ولو كانت فالحيلة ان يزوجه بالبائع قبل الشراء او المشتري قبل القبض

يوثق به ثم يشتريها ويقبضها او يقبضها ثم يطلق الزوج لان عند جوب السبب هو استبعاد

الملك المؤكد بالقبض اذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لا

المعتبر وان وجود السبب كما اذا كانت معتدة الغير قال ولا يقرب المظاهر ولا يمس ولا يقبل

لا ينظر الى فرجها شهوة حتى يكفر لانه لما حرم الوطى الى ان يكفر حرم الدواعي للافضاء اليه

لان الاصل ان سبب حرام حرام كما في الاعتكاف والاحرام وفي المنكحة اذا وطئت بشبهة

حالة الحيض والصوم لان الحيض يمتد شرطه من ها والصوم يمتد شهره فرضا واكثر

العصر نفلان في المنع عنها بعض الحرج ولا كذلك ما عدناها المقصود دها وقد

ان النبي عليه السلام كان يقبل وهو صائم ويصنع نساءه وهن حيض قال ومن

عنه رواية عن عائشة ١٢ عن ٤٥ قوله لبيته شرطه اي قريبا من شرطه

عنه رواية عن عائشة ١٢ عن ٤٥ قوله لبيته شرطه اي قريبا من شرطه

ختان فقبلهما بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يجسها بشهوة ولا ينظر الى

قيد بذلك لانه اذا لم يكن بشهوة لا يكون معتبرا ١٢ عن

فرجها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك او نكاح او يعتمها واصل هذا الجمع بين

الاختين المملوكتين لا يجوز وطبا الاطلاق قوله تعاوان تجمعوا بين الاختين والاعراض

بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم لان الترجيح للمحرمة على

النص وكان الدواعي الى الوطى بمنزلة الوطى في التحريم على ما همدناه من قبل فاذا قبلها فكذا

وطبها ولو وطبها ليس لانه ان يجامع احدهما ولا ان يلقى بالدواعي فيها فكذا اذا قبلها فكذا لو

مستها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة لما بينا الا ان يملك فرج الاخرى غيره بملك او نكاح او

يعتمها لانه لما حرّم عليه فرجها لم يبق جامعا وقوله بملك اراد بملك يمين فينتظما

لسائر اسبابه بيعا او غيره وتعليك الشقص فيه كتمليك الكل لان الوطى يحرم به وكذا

اعتاق البعض من احدهما كاعتاق كلها وكذا الكتابة كالاغتيا في هذا الثبوت حرمة الوطى بذلك

كله وروهن احدهما واجازتها وتديرها التحل الاخرى لانها لا تخرجها عن ملكه وقوله

او نكاح اراد به النكاح الصحيح اما اذا زوج احدهما فاسد الاباح له وطى الاخرى

الا ان يدخل الزوج بها فيه لانه يجب العدة عليها والعدة كالنكاح الصحيح في التحريم ولو

وطى احدهما حل له وطى الموطوءة دون الاخرى لانه يصير جامعا بوطى الاخرى لا بوطى

الموطوءة وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فاما ذكرناه بمنزلة الاختين قال وبكره

ان يقبل الرجل فم الرجل او يدا او شيئا منه او يعانقها او يمسها او يمسها او يمسها او يمسها

محمد قال ابو يورهم الله لا بأس بالتقبيل المعامل ما روى ان النبي عليه السلام اعانق جعفر ارضي

عن عائشة منذ ايام عدي والدارقطني والبيهقي في شعب وعنه اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لها قد علمت انك

ما كتبت قالت قد علمت انك كتبت اليه عروبا تايجر ثوبه والله ما رايت عروبا تا قبله ولا بعداه فاعتنقه وقبله وقال حس غريب

ما خرجوا لولعهم في الدلائل من هذا الوجه مطورا وفيه قسمة ام ترقة وروى ابن سعد في ترجمة نعيم بن عبد الله الحام انه جازى المدينة في اربعين نفرا من اهله فاتي رسول الله صلى

الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله

عن عائشة منذ ايام عدي والدارقطني والبيهقي في شعب وعنه اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لها قد علمت انك

ما كتبت قالت قد علمت انك كتبت اليه عروبا تايجر ثوبه والله ما رايت عروبا تا قبله ولا بعداه فاعتنقه وقبله وقال حس غريب

ما خرجوا لولعهم في الدلائل من هذا الوجه مطورا وفيه قسمة ام ترقة وروى ابن سعد في ترجمة نعيم بن عبد الله الحام انه جازى المدينة في اربعين نفرا من اهله فاتي رسول الله صلى

الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله

عن عائشة منذ ايام عدي والدارقطني والبيهقي في شعب وعنه اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لها قد علمت انك

ما كتبت قالت قد علمت انك كتبت اليه عروبا تايجر ثوبه والله ما رايت عروبا تا قبله ولا بعداه فاعتنقه وقبله وقال حس غريب

ما خرجوا لولعهم في الدلائل من هذا الوجه مطورا وفيه قسمة ام ترقة وروى ابن سعد في ترجمة نعيم بن عبد الله الحام انه جازى المدينة في اربعين نفرا من اهله فاتي رسول الله صلى

الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله

عن عائشة منذ ايام عدي والدارقطني والبيهقي في شعب وعنه اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لها قد علمت انك

ما كتبت قالت قد علمت انك كتبت اليه عروبا تايجر ثوبه والله ما رايت عروبا تا قبله ولا بعداه فاعتنقه وقبله وقال حس غريب

قوله فقبلها الخ لانه اذا لم يقبلها احد الاصل لان
الجمع بينها وطبا عقلا لا يعطى على المحرمات وطبا عقلا ١٢
الاختين نكاحا واحدتها وهو قطعية الرحم فثبت
الحج بين الاختين وطبا فقال احدهما آية اي قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
حرمتها آية اي قوله تعالى وان جمعوا بين الاختين فالتحريم اولى
كف كقوله وكذا الكتابة التي يمكن توجيه عبارة المصنف بما يتدبر
به الاستدراك في كلمة كذا اي لكون اعتاق البعض من احد نكاحا
كاعتاق الكل فيصير المقصود من كلمة كذا انها هو التشبيه بما قبله كما كان
المقصود من كلمة كذا اي قوله وكذا اعتاق البعض من احد نكاحا
كلها هو التشبيه ايضا بما قبله كما قال وايضا الكتابة كالاقتاق في
نكاح الاخرى من التشبيه التثني في تلييل واحد كما يرشد اليه قوله
لثبوت حرمة الوطى بذلك كذا انت كقوله كالاقتاق وفي الميسر
نكاح الجوارب مشكل لانها بالكتابة لا تخرج عن ملك المولى حتى لا يلزم
استبراء جديد بعد العجز ولم يحل فرجها غيره فكان ينبغي ان لا يحل له
وطى الاخرى ولكن قال ملك المولى يزول بالكتابة ولينها الميزم العقر
يوطبا فكان طيبا اياها في غير ملكه حتى لا يفتك عن عقوبة او امرته وقد
لقطت العقوبة فيجب الفرقة فيجوز زوال ملك المولى عنها بالكتابة
كزواله بغيرها فيجوز له ان يطا الاخرى ١٢ كقوله لانها لا تخرج
اقول كان الظاهر في التلييل منها ان يقول ان اياها ثبت بها حرمة
الوطى فان مجرد خروجها عن ملكه لا يقتضي ان لا تحل له الاخرى
لانها لا تخرج عن ملكه بالكتابة ايضا مع انه اذا كاتب احد نكاحا
الاخرى وحل الملك في قوله عن ملكه على ملك الوطى كما فعل بعض المتأخرين
تفسر لا يفتي اذ المستعمل في اللغة والحرف على الوطى لا على الاخرى
يقال ملك اليمين او ملك النكاح ١٢ نتاج ادراكه في كشف الركن
الاسرار حقه قوله لا يجوز الجمع بينهما لولا تخصيص جعل احد نكاحا
الاخرى اياها جاز النكاح بينهما جاز الجمع بينهما اذا كانتا اثنتين
كان لا يجوز النكاح بينهما لا يجوز الجمع بينهما اذا كانتا اثنتين ١٢
قوله بمنزلة الاختين وهذا كذا اذا كانتا احد نكاحا الاخرى
او خالفتها لا يجوز الجمع بينهما بالحديث المشهور بمنزلة الجمع بين الاختين
في نكاح الشهوة فاذا قبلها او مسها او نظر الى فرجها بشهوة لا يجوز له وطى
واحدة منها حتى يحرم فرج الاخرى عليه بوجوب من الوجوه ١٢ عن

الدراية في تخريم احاديث الهداية

حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفر حين قدم من
الحبشة وقبل بين عينيه الحاكم من حديث ابن عمر قال وجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب البلا والحبشة
فلما قدم منها اتفقوا النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه
ومن حديث جابر بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال فاذ كركوه واخرجوه
خيارا فقدم جعفر من الحبشة فملاقاه فقبل جبهته وقال فاذ كركوه واخرجوه
عن الشعبي مرسل ليس فيه جابروا اخرجوه البيهقي في الدلائل من وجبه
اخر عن جابروا اخرجوه مرسل ايضا البودا ودوا بن ابي شيبه والطبري
بلفظ عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر اقا لثوم
وقبل ما بين عينيه واختلف فيه عن الشعبي فقبل عنه عن جابروا قبل
عنه عن عبد الله بن جعفر وروى الطبري في الاوسط والمصغير من
طريق عرو بن ابي حنيفة عن ابيه قال قد علمت انك كتبت اليه عروبا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه وقال نحوه وفي الباب
عن عائشة منذ ايام عدي والدارقطني والبيهقي في شعب وعنه اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لها قد علمت انك
ما كتبت قالت قد علمت انك كتبت اليه عروبا تايجر ثوبه والله ما رايت عروبا تا قبله ولا بعداه فاعتنقه وقبله وقال حس غريب
ما خرجوا لولعهم في الدلائل من هذا الوجه مطورا وفيه قسمة ام ترقة وروى ابن سعد في ترجمة نعيم بن عبد الله الحام انه جازى المدينة في اربعين نفرا من اهله فاتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله

فابو يوسف اعتبر حقيقة الضرر اذ هو المؤثر في الكراهية وابو حنيفة اعتبر الضرر المعهود

المتعارف ثم المدة اذ اقصرت لا يكون احتكار العدم الضرر واذا طالت يكون احتكار المكروه

لتحقق الضرر ثم قيل هي مقدرة باربعين يوما لقول النبي عليه السلام من احتكر طعاما

اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل بالشهر لان ما دونه قليل عليل الشهر

وما فوقه كثير اجل وقد مر في غير موضع ويقع التفاوت في المأثميين ان يترخص العزة

وبين ان يترخص القحط والعياذ بالله وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا اما ياتم وان قلت

المدة والحاصل ان التجارة في الطعام غير محمودة قال ومزاحتك غلة ضيعته او ما جلبه

من بلد اخر فليس بمحتكر ما الاول فلانه خالص حقه لم يتعلق به حق العاقبة الا ترى

ان له ان لا يزرع فكذا له ان لا يبيع واما الثاني فالمدكور قول ابي حنيفة لان حق

العاقبة اما يتعلق بما جمع في المصرو جلب الي فنامها وقال ابو يوسف يكره الاطلاق فاروبنا

وقال محمد كل ما يجلب منه الى المصرو في الغالب فهو بمنزلة فنام المصرو يحرم الاحتكار فيه

لتعلق حق العاقبة به بخلاف ما اذا كان البلد بعيدا لم تجس المادة بالحمل منه الى المصرو

لم يتعلق به حق العاقبة قال ولا ينبغي للسلطان يسعر على الناس لقوله عليه السلام لا

تسعر وافان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق العاقدا فاليه تقديري

فلا ينبغي للامام ان يتعرض لحقه الا اذا تعلق به دفع ضرر العاقبة على ما بين واذا رفع

الى القاضي لهذا الامر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على

اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار فان رفع اليه مرة اخرى جسد

له قوله وقيل بالشهر اي قال بعض مشائخنا هي مقدرة بشهر ولم يجعل التقدير في الحديث لازما لان المعنى في المنع عن الاحتكار هو الضرر والضرر يلحق في كثير المدة دون قليلها ما دون الشهر قليل

المصوم بالمجنون شهر الجلات ما دونه وكذا اذا جن الوكيل او الموكل جنونا مطبقا طلعت الوكالات وحده شهر عند ابي يوسف ثم ولو قال لا قضين دينه من قريب فهو على ما دون الشهر وما زاد عليه بعيدا

او في الاول في السلم ما دونه في الحكم الحال ١٢ عن قوله ويقع التفاوت الحار اذ ان ثم من يترخص العظم من ثم من يترخص العظم من ثم من يترخص العظم من ثم

المعاقبة في الدنيا يعني يردوا الراس المحكم الذي منه قوله غير محمودة هذا اذا كان على قصد الاحتكار

وترخص الغار وقصد الضرر بالناس اما اذا لم يكن شئ من ذلك فهو محمود لان الكاسب صديق الله

١٢ كنه قوله لقوله عليه السلام لا تسعروا ولا تترصروا البوادير والتمذي في البيوع وامن حاجته في التجارة

عن النبي قال قال الناس يا رسول الله سعا السعر فسرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق و

اني لا رجوان النبي الله وليس احد يحكم بيطا النبي بظلمة من دم ولا مال

١٤ قوله على ما بين والبيان في قوله وقوله عن القيمة تعد يا فاختا بان يبيعوا بنصف ما يبيحون

به كما اذا باعوا ثيابا بمائة وبيعوا بثمن مائة كفاه كنه قوله مرة اخرى وفي الحام مع الصغير فان

رفع اليد مرة اخرى وعظم ويهوه فان رفع اليد مرة ثالثة فحينئذ يجب ان يكف به

حديث من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه احمد ابن ابي شيبة والبخاري والبيهقي والدارقطني والطيبراني في الاوسط واليونيني في المحلى

حديث ابن عمرو في اسناده اصعب بن زيد وفي ترجمته احمد بن عبد الله في الضعفاء وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث منكر حديث لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق

الا ربعة الا النسائي من حديث انس فلا التسعر فقال الناس يا رسول الله سعلنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لا رجوان ان الله تعالى وليس احد منكم يبطا لبي بظلمة من دم ولا مال وصححه الترمذي وابن حبان واخرجه ايضا الدارقي والبخاري والبيهقي وفي الباب عن ابي حنيفة اخرج الطبراني مثله الا انه في عرض ولا مال وعن ابن عباس مثله اخرج الطبراني في الصغير وعن ابي سعيد اخرج الطبراني في الاوسط

يذكر القابض الباسط الرازق وقال في اخره في دين وولادينا بيبس لم يقع في شئ من طرقه لا تسعروا بصيغة النهي وان كان ذلك قد يستفاد من سياق المتن بطريق لزوم

له قوله تعديا فاحشا بان يبيعوا ههنا بما لا يبيعون فيمنعون دفعنا لضرر عن المسلمين ١٢ مع قوله اجازة القاضي وذلك لانه اذا لم يكن على قوم باعيا منهم لا يكون قبول في ذلك ١٢ فمن
 ١٣ قوله وكذا عند سهاى كذا ابو ظاهر عند سهاى لان رايا الحجر لكون على مبيعين او قوم باعيا منهم اما على قوم مجبولين فلا ويهتبا كذا فلا يبيع ١٢ عيني مع قوله ومن باع منهم
 من المبيعان وليس بصلة لباع اى من باع
 وهو من المتكبرين شيئا مما اشكره بما قدره
 الامام يبيع ولا يكون للبايع حتى الفسخ كما يكون
 للمكره ١٢ له قوله وهو على الاختلاف
 يعنى ان فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم
 لا يبيع على نذير اى حفيظه ويبيع على
 نذيرها كما فى بيع مال المديون المفلس اذا
 اشترى عن البيع وقيل يبيع بالاتفاق ١٢ عن
 ١٣ قوله العصير عصير شيرة انكور وجز
 آن وهو جرح نشره باخذ ١٢ م ٣
 قوله لان المعصية آية فوزان بيع العصير
 ممن يتخذة خمرا يبيع المديون اهل الفتنة
 وكلاهما لا يكره ووزان بيع السلاح من
 اهل الفتنة يبيع الحجر لان الفساد يقع بعين
 البيع ولكن يبيع الحجر بعينه لا يجوز اصله
 لانها ليست بمقتومة في حق المسلم وبيع
 السلاح منهم يجوز ويكره لان السلاح
 مال منقوض والكره انية للمعصية المجاورة
 ١٣ عن ٣ قوله كنيته كسيفته كليساي
 ترسا بان به جودان يا كلساي ويكره
 كذا ١٢ من ٣ قوله او بيعة هي كنيته
 النصارى ١٢ معالم التنزيل ٣ قوله
 واما المعصية للذمى ايضا فانهم يطلبون
 بالاميان بلا خلاف واتخاذها بينا في
 الايمان فكان معصية تقطعا وبيع الحجر
 ليس بمعصية للكافر فان خطاب التحريم
 غير نازل على الكفار فقول المصنف
 واما المعصية بفعل المستاجر آية
 محمول على التغليب ١٢ انت ٣
 قوله قطع نسبة الوفا كبيع الجارية من لا
 يشترى ابا او ياتهما من ويرا او يبيع الغلام من اللطى
 والدليل عليه ان الواحدة للكنى حازر وهو
 بدل من عبادة فيز يبيع ٣ قوله
 الظهور رشدا ترا لا سلام الحجر لان عاقبة
 شعائر الاسلام من الجمع والاعباد
 والجماعات واقامة الحدود وغير
 ذلك تنقص بالامصار ففي احداث
 الامن اس والبيع وشو ذلك استخفاف
 بالمسلمين بخلاف السواد ١٢ عن ٣
 قوله شعائر اصلها من الاشعار
 وهو الاعلام واحدها شعيرة وكل ما
 كان معلما لصفات يتقرب به الى
 الله تعالى من صلوة ووعاد
 ذبيحة فهو شعيرة ١٢ معالم التنزيل

المهداية مع الدرر اية
 ٢٤٢
 جلد ٢ - كتاب الكراهية

وعذره على ما يرى زجره ودفعا للضرر عن الناس فان كان اربا الطعانت يكون يتعدى
 عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيحسد
 الالباس به مشورة من اهل الراى والبصيرة فاذا فعل ذلك وتعدي رجل عن ذلك باء بالكره
 من اجازة القاضى هذا ظاهرا عند اى حفيظه لانه لا يربى الحجر على الحجر وكذا عندهما الا ان
 يكون الحجر على قوم باعيا منهم ومن باع منهم بما قدره الامام صحح لانه غير مكره على البيع هل يبيع
 القاضى عن المتكبر طعانه من غير رضا قيل هو على الاختلاف الذى عرف في بيع مال المديون و
 قيل يبيع بالاتفاق لان ابل حفيظه يربى الحجر لدفع ضرر عالم هذا كذلك قال ويكره بيع السلاح
 فى ايام الفتنة معناه من يعرف انه من اهل الفتنة لانه تسبب الى المعصية وقد بينا فى
 السير وان كان لا يعرف انه من اهل الفتنة لالباس بذلك لانه يحتمل ان لا يستعمل
 فى الفتنة فلا يكره بالشك قال ولا باس ببيع العصير من يعلم انه يتخذ خمرا لان المعصية
 لا تقام بعينه بل بعد تغييره بخلاف بيع السلاح فى ايام الفتنة لان المعصية تقوم
 بعينه قال ومن الجربيتا ليتخذ فيه بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الحجر بالسواد
 فلا باس به وهذا عند اى حفيظه وقال لا ينبغى ان يكره لشيء من ذلك لانه اعانة على
 المعصية وله ان الاجارة ترد على منفعة البيت ولهذا تجب الاجرة بمجرد التسليم ولا معصية
 فيها واما المعصية بفعل المستاجر وهو مختار فيه فقطع نسبة عنه واما قيده بالسواد لانه
 يمكن من اتخاذ البيع والكناس اظها ببيع الخمر والنخازيرى الامصا الظهور شعائر الاسلام
 فيها بخلاف السواد قالوا هذا كان فى سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذم فاما فى سواد
 لى بلكه
 اى فى الصورة الثلث لاني الصورة الرابعة فانما ليست بمعصية فالامر فيها بين ١٢
 اى عن المكى ١٢
 اى عن الامام ١٢
 اى عن الامام ١٢

وجه البناء ان باستحقاق الحریم ثبت اليد عليه اعتباراً لتبعاً للنهر والقول لصاحب اليد

عدم استحقاقه تنعدم اليد والظاهر يشهد لصاحب الارض على ما ذكره ان شاء الله تعالى

ان كانت مسألة مبتدأة فلما ان الحریم في يد صاحب النهر باستمساك الماء به وهذا لا يملك

صاحب الارض نقضه وكذا انه اشبه بالارض صورة ومعنى اما صورة الاستواءها ومعنى

حيث صلاحيتها للغرس والزراعة والظاهر شاهد لمن في يده ما هو اشبه به كاشبين زراعتا

في مصراع باب ليس في يدها والمصراع الاخر معلق على باب احدهما يقضه للذي يدها هو

اشبه بالمتنازع فيه والفضاء في موضع الخلاف قضاء ترك ولا نزاع فيها به استمساك الماء افا

الزراع فيما وراءها يصلح للغرس على ان كان مستمسكاً به ماء نهره فالآخر دافع به الماء عن ارضه

والمانع من نقضه تعلق حق صاحب النهر بملكه كالحائط للرجل ولاخر عليه جذوعه ولا يمكن

من نقضه وان كان ملكه وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة ولاخر خلف

المسناة ارض نلزعها وليست المسناة في يدها في صاحب الارض عند ابى حنيفة

وقال ابي صاحب النهر حرماً للملغ طينه وغير ذلك وقوله وليست المسناة في يدها

معناه ليس لاحدهما عليه غرس ولا طين ملغ فيمكن كشف بهذا اللفظ موضع الخلاف اما

اذا كان لاحدهما عليه ذلك فصاحب الشغل اولى لان صاحب يد ولو كان عليه غرس لا يدرى

من غرسه فهو ممن مواضع الخلاف ايضاً وثمره الاختلاف ان ولاية الغرس لصاحب الارض

عنده وعند صاحب النهر واما القاء الطين فقد قيل انه على الخلاف وقيل ان لصاحب النهر ذلك

فالم يفتش واما المورد فقد قيل يمنعه صاحب النهر عنده وقيل لا يمنعه للضرورة قال الفقهاء

له قوله ووجه البناء ان اي وجه بناء مسألة المحقر على مسألة محرر يرا على الذهبين ان باستحقاق الحریم ثبت اليد لصاحب النهر عليه عندهما اعتباراً لا حقيقة كما ثبتت اليد على النهر بيقظة
والقول في المنازعة لصاحب اليد وعند ابى حنيفة رح الملم ثبت استحقاق الحریم لا يثبت اليد ايضاً عليه فكان الظاهر شاهد لصاحب الارض فالقول لمن يشهد الظاهر ان له قوله وان
كانت مسألة مبتدأة فلا يشهد الى قول
ابى حنيفة من يشهد الظاهر ان له قوله وان
مسألة ابتدائية لا يار على مسألة من
حفر نهر في ارض موات لان ثمرة النهر
حريماً بالاتفاق رانما الخلفات بيننا
فيما اذا ابرمت ان المسناة في يدها
هي ان من له قوله باستمساك الماء
الخراساني لا يملك الماء في النهر
والقاء الطين عليه رالا استمساك يد
باعتبار ان في يده جعل القول قوله كما
لوتنا زعنا في ثوب واحد ما لا يبره
كف سكه قوله لا استواءها يشتر اى
ان الخلفات فيما اذا لم يكن المسناة تقضى
على الارض واما اذا كانت المسناة ارض
من الارض فهو لصاحب النهر لان الظاهر
ارتفاعه لالفاظه اي ان له قوله
قضاء ترك يعنى ليس قضاء ترك
استحقاق نامراد بقضاء ترك ان
يترك في يد صاحب الارض غيره و
في يد صاحب النهر عندهما تعدد
لوا قام صاحب النهر على الحریم المسناة
بينه يقضى له بها ولو كان القضاة
ملك واستحقاق لم يقض له لان المسناة
عليه في حاشية لا يكون تقضية في ملك
الحالة اي ان له قوله ولا نزاع
الجر جواب عن قولهما ان الحریم في يد
صاحب النهر باستمساك الماء اي ان له
قوله قال خروافع الجناستورياس هذا الوجه
صاحب الارض بما ذكره اي ان له قوله
الجامع الصغير انما ورد رواية الجناستورياس
ليتكشف موضع الخلاف ان الخلفات
فيما اذا لم يكن الحریم في يدها احد
اي قوله موضع الخلاف وهو ان يكون
الحریم مواز بالارض لانا فاصل بينهما
وان لا يكون مشغولاً بحق احدهما اي ان له
قوله فهو ممن مواضع الخلفات
الاشجار رب الارض وعندهما رب
النهر اي ان له قوله ان ولاية الخلفات
للملم يكن لصاحب النهر حریم عنده بل
كان طرف النهر لصاحب الارض و
لصاحب النهر حریم عندهما ظهر منه
ان ولاية الغرس في مقدار ذلك
الحریم لصاحب الارض عنده ولصاحب

النهر عندهما اذا شك ان ولاية الغرس في موضع من يستحق ذلك الموضع اي ان له قوله ان لصاحب الخلفات لا يملك كالمورد والقاء الطين ولا
غرس المالك لا يملك حقه اي ان له قوله

له قوله آخذ أي آخذ بالقولين جميعاً آخذ بقول أبي حنيفة ربح في أن الملك لصاحب الأرض وآخذ بقولهما في أن

الفقيه أبو الليث محمد بن عيسى قوله لا يشرب في المغرب الرب بالكلية نصيب من الماء وفي

بعض الشين فضل الشارب وهو المصدر من حد علم

وتفتيحها المصدر أيضاً ويكون جمع شارب أيضاً

كالصاحب والصاحب ١٢ منافع لله قوله

فضل في المياه مسائل بهذه الفصل كلها من بينها

في كتاب الأثرية ليست بمذكورة في البداية

لأنها ليست في الجامع الصغير ومختصر القموني

وإنما ذكرها الشيخ الأعلام المعروف بخوارزمي

في شرح كتاب الشرب ثم لما ذكر جوار الموات ذكر

عقبها مسائل الشرب لأن الناس إذا جمى مؤاناً

احتاج إلى الماء من الماء فذكر الشرب وهو النصيب

من الماء لهذا تقدم فصل الماء على فصل كرى لأنها

وإن الماء الأصل تقدم لاسم الماء من كره قوله

الشفة أصل الشفة شفة ولهذا القول في تصغيرها

شفتية وفي جمعها شفاة والشفة والكسيرة من الألف

في السوسب وحذفت الباء تخفيفاً يقال سم إلى

الشفة أي لم حتى الشرب شفا بهم وان يسبقوا

بها منهم ١٢ من كره قوله لا انتفاع إلا لان نبراً

الماء ليس بمد فغير حتى على الخدوس فان ذلك الموضع

غير داخل تحت قبر احدلان قبر الماء يمنع قبر غيره ١٢

ك كره قوله ما لا اذوتية هي جمع الروادي على غير

القياس وأصل التركيب يدل على الجرس و

الخروج فسمى الروادي به لان الماء يري فيه اسة

بحري ويسيل فكان فيه الطلاق اسم الحال على المحل

كذاني الصحاح وغيره ١٢ ك كره قوله كجوجون وسجوجون

التي في الكفاية ان سجوجون نهر خوارزم وسجوجون نهر الترك

ووجهه غير جوف التعريف نهر بغداد والفرات نهر

مكوفة وقال العلي القاري في شرح المشكوة ان

سجوجون نهر الهند وسجوجون نهر بلخ كذا قال القرطبي

في تفسيره من ابن عباس رضي الله عنه وقال

السوي ان سيجان وسيجان غير سجوجون وسجوجون

والتفوق على ان سجوجون بالواد نهر حنجر اسان

وقيل سجوجون نهر بالهند وفي صحيح مسلم عن ابي

بزة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم سيجان وسيجان والفرات

والنيل كل منها نهر الجنة والنيل نهر مصر والناس

يعمل الانهار نار الجنة من انهار الجنة لما فيها من

القدور والنبات والفضة والبركة والآبنة وتشر فيها

بورودان سيبا عليها وتشر بهم عنها وقال القاسمي

عليه السلام معنى لوان نهره لا نهر من الجنة ان اليمان

عمر بن بادوان الاجسام المتفتحة بما فيها من صفة

الجنة والاصح انها على نهار باوان ماؤها مخلوقة

من الجنة مخلوقة لا ما موجودة اليوم عند ما بل

السنار في الجنة عن كعب بن العباس رضي الله عنه نهر القليل

نهر العسل ونهر دجلة نهر الدين ونهر الفرات نهر الجنة وسيجان نهر الماء في الجنة وقال الشيخ محمد بن العربي في الفتوحات للباب ان في ثلاث مائة من الفتوحات المكتبة قابل

لصاحب النهر القارطينة على الخافينج صاحب الارض وآخذ بقولهما في ان

والدواب قال الامام نجم الدين ربح

جلد ٢ كتاب احياء الموات

٢٨٢

الهداية مع الدرر

ابو جعفر آخذ بقوله في الغرس ويقولها في القاء الطين ثم عن ابي يوسف ان حريمه من قبل نصف

بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا ارفق بالناس

فصول في مسائل الشرب

فصل في المياه واذا كان لرجل نهر او بئر او قنطرة فليس له ان يمنع شيئاً من الشفة

والشفة الشرب لبني ادم والبهائم اعلم ان المياه انواع منها ماء البحار وكل واحد من الناس

فيها حق الشفة وسق الاراضي حتى ان من اراد ان يكرى نهرها الى ارضه لم يمنع من

ذلك ولا انتفاع بجماء البحر ولا انتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به

اي وجه شاء والثاني ماء الودية العظام كسجوجون وسجوجون ودرجة والفرات للناس

فيه حق الشفة على الاطلاق وحق سق الاراضي بان احبلى واحد ارضاً مبيتة

وكرى منه نهر لا يسقيها ان كان لا يضر بالعمامة ولا يكون النهر في ملك احد

لانها مباحة في الاصل اذ قهر الماء يدفع قهر غيره وان كان يضر بالعمامة فليبر

له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك في ان يسيل الماء الى هذه الجهة

ابن عباس ملفظ اسلمون وزاد في اخره

وتمنه حرام واخرجه الطبراني من

حديث ابن عمر بن الخطاب في زيادة والبر

داود من طريق جري بن عثمان من

حبان بن زيد ابي خراش عن رجل من الصحابة

قال عزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم

ثلاثا اسمعه يقول هذا كرم الله واخرجه

احمد وابن ابي شيبة وابن عدي

ورجاله ثقات ١٢ - ١٣

بدون نهر النيل والفرات وسيجان وسيجان نهر عسل ومار

ونهر دجلة كما هو في الجنة فان النبي صلى الله عليه وسلم

آله وسلم في ان نهر الانهار من الجنة ومن لم يكتشف الله

عن لغيره ولحقى في عمى محله لا يدرك ذلك كذا في

سيرة المرجان ١٢ مولانا محمد عبدالمجيد نور الله عليه

عه قوله يدفع نهر الخ فلا يكون حرماً اذا ملك بالاحراز

واذا لم يكن مسلوفاً لا حد كان لكل احد ان يتفتح به ١٢ من

الدراية في تحريم احاديث الهداية

حديث الناس شركاء في ثلاث الماء

والكلام والنار ابن ماجه من حديث

ابن عباس ملفظ اسلمون وزاد في اخره

وتمنه حرام واخرجه الطبراني من

حديث ابن عمر بن الخطاب في زيادة والبر

داود من طريق جري بن عثمان من

حبان بن زيد ابي خراش عن رجل من الصحابة

قال عزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم

ثلاثا اسمعه يقول هذا كرم الله واخرجه

احمد وابن ابي شيبة وابن عدي

ورجاله ثقات ١٢ - ١٣

له قوله لم تقطع يده الخ فان قلت فعلى هذا فيمنع من ما يقطع السارق نظرا الى قوله تعالى طلق لكم ماني الارض جميعا قلت مقابلته الجمع بالجمع تفققت انقسام الاحاد على الاحاد كما في قوله تعالى حرمت عليكم ان تقاتلوا
تعالى واحل لكم ما دارا فلكم ولا تجوز الزائد على الاربع فكذا معنى الآية والله اعلم خلق لكل واحد منكم ما وضع في يده لا كل الاشياء وفيها نحن فيه اثبت الحديث الشركة للناس عام ١٢٢٠ م
يقال الخ لان له حق الشقة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة ١٢ كلف
له قوله ولو منع الخ اي لو منع صاحب النهر والعيون او الحوض او البئر الذي في ملكه عن الدخول فيه وهو يخاف العطش يقاتل بالسلاح اذا لم يجد ما اخر في قريب من ملكه المار في النهر والعيون لم يصير ملكا لهما لانه لم يوجد منه اجزاء في حق مشترك بين الناس
فانما منع غيره من الانتفاع منه منع حقه من منع حقه مستحقا لغيره كان لصاحب الحق ان يقاتل المانع لحقه بالسلاح يسئل الى حقه كما لو منع طعاما مشترك بينه وبين المانع كان لان يقاتل المانع بالسلاح ولا يصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان من قتل من مال فهو شهيد ١٢
فان قلت قوله بخلاف الماء المحرز الخ اي اذا منع ما محرز بان احزبه في نفسه او غيره حتى يقطع شركة الغير كقولنا المريد لما مضى الى ذلك فان يقاتل بآدون السلاح ولا يقاتل بغيره
ان لم يمنع حقه لانه انقطعت الشركة بالاحراز وانما منع ملكه ومن منع ملكه عن المنظر كان للمضطر ان يقاتل بما دون السلاح من العصا وغير ذلك كما لو منع طعاما مملوكا من المضطر وبها
لانه لم يمنع ملك غيره عند وانما ترك احياء نفس وموتها وعلى احيائها من ترك احياء نفس قد على احيائها كان فكيف مصيبة ومن ارتكب مصيبة فاسبيل
ان يقاتل في ذلك بالقول فاذا لم يفتة بالقول يقاتل بآدون السلاح ولا يقاتل بالسلاح لان قتل النفس بغير حق من اكبر الكبائر عن قوله
الاولى ان لا يغير اشارة اسي انه يجوز ان يقاتل بالسلاح حيث جعل الاولى ان لا يقاتل بغيره فانما قوله ١٢
فان قلت قوله في كل وقت فكل اليوم الذي لا يرد الابل يكون الماء لصاحب الجودول ويصير ذلك كالمياه فيما بينه وبين صاحب الشقة وقت صاحب الابل وقت صاحب

القتل الى حرج عظيم فان اراد رجل ان يسيق بذلك ارضا احياءها كان لاهل النهران
اي بالمال الذي دخل في الشركة ١٢
يمنعوه عنه اضربهم ولا يضره لان حق خاص لهم ولا ضرورة ولا نالوا بجنات ذلك لان قطع
منفعة الشرب والرابع الماء المحرز في الاواني وان صار مملوكا له بالاحراز وانقطع حق غيره
كما في الصيد المأخوذ الا ان بقيت فيه شبهة الشركة نظرا الى الدليل وهو ما روينا حقه لوسرقه
اي في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصا بالتم تقطع يده ولو كان البير والعين حيا
او النهر في ملك رجل له ان يمنع من يريد الشقة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ما اخر قريب
من هذا الماء في غير ملك احد وان كان لا يجد يقال لصاحب النهر ان تعطيه الشقة او تركه
ياخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر ضيقه وهذا مروى عن الطحاوي وقيل ما قاله صحيح فيما اذا احتقر في
ارض مملوكة له اما اذا احتقرها في ارض موات ليس له ان يمنع لان الموات كان مشتركا وكفى
لاحياء حق مشترك فلا يقطع الشركة في الشقة ولو منع عن ذلك وهو يخاف على نفسه او ظهره
لان يقاتل بالسلاح لانه قصد اطلاقه بمنع حقه وهو الشقة والماء في البير مباح غير مملوك
بخلاف الماء المحرز في الاناء حيث يقاتل بغير السلاح لانه قد ملكه وكان الطعام عند الحاجة
المحصنة وقيل في البيرو نحوها الاولى ان يقاتل بغير سلاح بعضا لانه ارتكب مصيبة فقا
ذلك مقام التعزير له والشقة اذا كان ياتي على الماء كله بان كان جودا ولا صغيرا وفيها يورد
من الابل والمواشي كثيرة ينقطع الماء بشرها قيل لا يمنع من ذلك الابل كيورها في كل وقت
فصار كالمياه ومرة وهو سبيل في قسمة الشرب وقيل ان يمنع اعتبارا بسبق المزارع المشاجر
والجاء مع تفويت حقه ولهم ان يأخذوا الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصيد
اي من الابل الشقة ١٢
اي من الابل الشقة ١٢
اي من الابل الشقة ١٢

الاجودول ونحوه والسبيل في الماء المشترك اذا كان لا يصل الى كل واحد منهم حقه فيمنع بينهم بالتوبة ١٢ عن كنه قوله في الصحيح اشارة الى اختلاف المشايخ فان منهم من قال لا يجوز ان يأخذوا الماء منه للوضوء وغسل الثياب لان الشركة ثبتت في حق الشقة لا غير الصحيح جواره وفقا للحرج ١٢ عتيا به ٥

لان الامر بالوضوء والغسل فيه كما قيل يؤدي الى الحرج وهو مدفوع وان اراد ان يسقى

شجرة او خضرا في داره حلا بجوار له ذلك في الاصح لان الناس يتوسعون فيه بعد

لمنع من الدناءة وليس له ان يسقى ارضه ونخله وشجره من نهري هذا الرجل في بيته وقتاته

الا باذنه نصا وله ان يمنع من ذلك لان الماء من دخل في المقاسم انقطعت شركة الشرب

بواحد لان في ابقائه قطع شرب صاحبه ولان المسيل حق صاحب النهر والصفة تعلق بها حقه

فلا يمكن التسييل فيه ولا شق الصفة فان اذن صاحبه ذلك واعاره فلا بأس ان حقه فجز

فيه الاباحة كالماء المحرز في اناة فصل في كرى الانهار قال رضی الله عندها ثلثة فهو غير

ملوك لاحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد كالفوات ونحوه ونهر ملوك دخل ماؤه تحت الصفة

الا ان عامر وهو ملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص الفاصل بينهما استحقاق الشفة

به وعدمه فالاول كويده على السلطان من بيت مال المسلمين لان منفعة الكرى لهم فتكون

مؤنته عليهم ويصرف اليه من مؤنة الخراج والجزية دون العشور والصدقات لان الثاني للفقراء

والاول للنواب فان لم يكن في بيت المال شئ فالامام يجبر الناس على كريد احياء لمصلحة

لعامة اذهم لا يقيمونها بانفسهم ومثله قال عمرو رضی الله عنه لو تركتم لعامة اولادكم الا انه

يخرج له من كان يطبقه ويجعل مؤنته على الميا سير الذين لا يطبقونه بانفسهم واما الثاني فكريد

على اهله لا على بيت المال لان الحق لهم والمنفعة تعود اليهم على الخصوص والخصوص من ابي

منهم يجبر على كريد دفعا للضرر العام وهو ضرر بقية الشركاء وضرر الابي خاص يقابله

عوض فلا يعارض به ولو اذاد وان يخصه بخيفة الابنفاق وفيه ضرر عام كغرق الاراضي

له قوله في ذلك في الاصح اخترا من قول بعض المتأخرين من ائمة بلخ انهم قالوا لو ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر ١٢ ع ٤ قوله انقطعت الشركة في الشرب وانما بقيت في حق الصفة
غير وهو انما للشرب لا للصفة فليس له ذلك ١٢ ع ٣ قوله فلا يمكن ان لا يمكن غير صاحب النهر التسييل في ذلك المسيل ١٢ ع ٤ قوله فصل في كرى الانهار لما ذكر مسائل الشرب شرعا في كرى
الانهار لا بد مما يحتاج من له الشرب الى
الكرى فشرع ببيان ان مؤنة الكرى على
من يكون في النهر فبين انواع النهر او لان
بين كرى على ما يجب واخر هذا الفصل لان
وجوب الكرى امر زائد او يوجد النهر ولا
يجب الكرى على المنقطعين به كما في النهر العام
١٢ ع ٤ قوله ولم يدخل ماؤه الخ اى لا
يقسم ماؤه ولا يمكن ذلك كيجوز والفوات و
شوه فانه لا يمكن قسمة ماؤه بان يكون لولا القوم
ويوما لاخرين ١٢ ك ٤ قوله وهو خاص
تكملة في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر
لعشيرة فمادونها وعليه قربة واحدة يعني
ماؤه فيها فهو خاص يستحق به الصفة وان
كان النهر لما فوق العشيرة فهو نهر عام وقال بعضهم
ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر عام
قال بعضهم جعلوا الحد الفاصل في المائة
بعضهم في الالف واصل ما قبل فيه انه ليقول
الى راي المجتهد حتى يختار من الاقوال اى
اى قول تشارك في قسمة قاضي زمان و
قيل الخاص بالاجري فيه السفن وما يجري
فيه فهو عام وعن ابى يوسف الخاص بان
يكون نهر الينفة من قراخان او ثغرة وما
درا ذلك فهو عام ١٢ ك ٤ قوله
استحقاق الصفة الشرب الخاص ان يكون
نهر الاجري فيه السفن وما يجري فيه السفن
فهو عام وبذا عند ابى حنيفة وهو عن ابى
يوسف ان الشرب الخاص ان يكون نهر
يسقى منه قراخان او ثغرة وما زاد على ذلك فهو
عام ١٢ ع ٤ قوله وفيه شدة قال عمر الخ اى
عن عمر رضی الله عنه انه اخبرني شئ يذاكلموه
في ذلك فقال لو تركتم لعامة الخ ١٢ ع ٤
قوله ويجعل مؤنة الخ كما يفعل في تجبير الجيوش
لانه يخرج من كان يطبق القتال ويمن مؤنة
على الاغنيا وكذا ايهنا ١٢ ك ٤ قوله دفعا
للضرر الخ لانهم يتضررون لو لم يجبر الابي لانهم
يحتاجون الى كرى نصيبه ولا يقال اذا اجبر
يلحق الضرر بالابى ايضا حيث يحتاج الى الفاق
مال في كرى نصيبه لان نقول ضرر العامة اعلى من
ضرر الابي فيتمنى الضرر الادنى لدفع الضرر الاعلى
ولان ضرر الابي بعوض وهو سقيبه ارض نفسه
وضرر العامة لا بعوض فلا يستوى الضرران وبذا
معنى قوله فلا يعارض به اى فلا يعارض الضرر
العام بالضرر الخاص بل يغلب جانب الضرر
العام ١٢ ع ٤ قوله فان لم يكن الضرر الخاص مع ذلك الضرر في الخاص

العام ١٢ ع ٤ قوله فان لم يكن الضرر الخاص مع ذلك الضرر في الخاص
بجور عوض يقابل به وهو صفة من الشرب ١٢ ك ٤
الدرية في تحريم احاديث الهداية حد بيت عمر لو تركتم لعامة اولادكم لرحم اهلها

له قوله ما بينا اشارة الى قوله لان الحق لهم والمنفعة تعود اليهم الخ ١٢ عن ابيه له قوله يجبر الابي الخ فانه توجه بهنا ضرر ان ضرر الابي وهو اتفاق الملك في كره نصيبه ختمه تمكنوا من معنى الامام عليهم وصرا لا
 بعوض نازي في رهنه وضرا صوابه غير عوض ولا شك ان ما كان من الضرر غير عوض اكره الضرر من فوجب دفعه لتحمل الضرر الادلة كلفه الكره عن كره النهر العام ١٢ عن له قوله وقيل لا يجبر وهو قول ابي
 البلخي كره في فنادى قاضي خان ١٢ كره قوله لان كل واحد الخ يعني ان ضرر
 الابي بضرر اصحابه تقابل واستويا بترك ما كان على ما كان لما تعدد دفع احد هما
 بالآخر كما في الحاطين اثنين اذا نهدم او انهدم علو وسفل فاراد احد ان
 يبني وابي الآخر لا يجبر الابي ويقبل للآخر من امت ان شئت وانما قلنا باستوار
 الضررين لان كل واحد بعوض ضرر الابي اذا جهر على الكره فظاهرا وما عوض ضرر
 صحابه فلهذا لم يكن ان يدفعوا الامر للقاضي حتى ياذن لهم في حفر نصيبه من الشرب يتناولوا
 من نصيب الابي من الشرب قدر ما يبلغ قيمته ما انفقوا من نصيبه اذا استوى
 الضرران وجب ترك ما كان ١٢ عن قوله خلاف ما تقدم ا
 من خلاف الابي في كره النهر المملوك العام حيث يجبر الابي على الكره لان الضررين
 استويا بل ضررا لشركا واكثر الضررين على ما بينا ١٢ عن له قوله ولا يجبر الخ
 سوال في معنى ايزه مخرج سست وضرر كره في اذان ضرر عام سست وان ضرر كره
 حتى انها خورون آب است پس بايد كره كره شوره بر آكره ابا كره كره
 نهر خاص نيز بجهت دفع ضرر عام جراب بجهت بجهت حق خورون آب جينا نچه
 اكره به بازماند جبر نميكنه حاكم بر آنها ١٢ ترجمه له قوله كما اذا امتنعوا جميعا عن
 الكره لا يجبرون على الكره لئلا يصحاب الشفة ١٢ عن له قوله ومؤنة آلوده
 المسألة في النهر الخاص وبين ان ذلك ما قال في التفتة ان النهر اذا كان بين
 عشرة الكل واحد منهم ارض فان الكره من فونة النهر اى ان تجا ذر شرب
 اولهم بينهم على عشرة اسهم على كل واحد منهم الا اذا تجاوز شرب الاول خرج
 من الكره ويكون الكره على الباقيين اذا تجاوز شرب الثاني
 سقطت الشفة ويكون الكره على الباقيين على تانية اسهم وعلى ندر الترتيب فقالا
 المؤنة بينهم على عشرة اسهم من اول النهر الى آخرة ١٢ عن له قوله ومؤنة كره النهر
 لا اختلاف في مؤنة كره النهر المشترك

وفساد الطرق يجبر الابي والا فلا لان موهور بخلاف الكرى لان معلوم
 النهر ١٢ عن نصيب اى عن اى وان لم يكن فيه ضرر عام ١٢ اى لا يشبه الخمسين الكرى لانه معلوم فيجبر الابي لانه ١٢ عن
 اما الثالث وهو الخاص من كل وجه فكريه على اهلها ما بيننا ثم قيل بجبر
 الابي كما في الثاني وقيل لا يجبر لان كل واحد من الضررين خاص ويمكن دفعه
 عنهم بالرجوع على الابي بما انفقوا فيه اذا كان بامر القاضي فاستوت الجنبان
 بخلاف ما تقدم ولا يجبر حتى الشفة كما اذا امتنعوا جميعا ومؤنة كرى النهر
 المشترك عليهم من اعلا فاذا جا وارض رجل رفع عنه وهذا عند ابي حنيفة
 وقال ابي عليهم جميعا من اوله الى اخره بخصص الشرب والارضين لان لصاحب
 الاعلى حقه في الاسفل لاحتياجه الى تسهيل ما فضل من الماء فيه وله
 بقول الاصل ١٢

عند ابو حنيفة بان صاحب الاعلى لا يتوقف
 انتفاعه على كره الاسفل لانه يمكن ان
 يسيل ما فضل من ماء اللى جانب آخر
 من غير حاجة اللى الاسفل فيكون كره
 الاسفل
 مختص انتفاعه في اصحاب
 الاسفل ولا يتوقف غرض صاحب الاعلى
 عليه فلا وجب مؤنة كره على صاحب
 الاعلى نعم مؤنة كره ماني ارضه واجبة عليه
 لكن مقصوده لا يحصل الا به وهذا القرين من
 جانب الامام ولما اخذ اكثر الفقهاء بقوله في
 هذه المسألة وافتر عليه لقوة دليله فان الاعتبار
 في الفتوى في ما نقل فيه هو قوة الدليل فافهم
 ١٢ مولوي محمد عبد الحى دام نصيبه له قوله
 لاحتياجه الى تسهيل الخ فاذا اسد عليه فاض
 الماء على زرعه واقد زرعه فبين ان كل واحد
 يتقنع بالنهر من اوله الى اخره فلهذا يستنون في
 استحقاق الشفة واذا استرد في الغنم
 وجب ان يستردوا في الغنم ١٢ زلمي

٣ هو الا انتفاع بالشفة وقد حصل ذلك اذا
 جا وارضه فلا يلزم الا ما يتم به غرضه لا ما يتم
 به غرض الآخر فان تبرع بذلك امر آخر
 وليس بلازم وقال ابو يوسف ومحمد مؤنة
 كره المشترك عليهم جميعا تقسم عليهم من اوله
 الى اخره بخصص الشرب والارضين لان
 الانتفاع وان كان يتعلق بارضه فقط لكن
 لصاحب الاعلى حقه في الاسفل ايضا
 لاحتياجه الى تسهيل ما فضل من ماء
 اللى فان الماء اذا فضل وسد
 اسفله مشلا يقع به الضرر البين فكان انتفاعه
 مؤنونا على كره الموضع الاسفل
 فكان عليه كره الاعلى والاسفل جميعا
 وكس عليه الاسفل فانه ان لم يحصل كره
 الاعلى لا يصل اللى اسفله لما يفيض به
 فيكون عليه كره الاسفل والاعلى
 جميعا واذا كان هذا هكذا فيكون مؤنة الكرى
 منقسمة على صاحب الاعلى والاسفل كلهم
 على طبق حصصهم لان انتفاع كل متعلق بانتفاع
 الآخر فكان في كرى
 كل جزء انتفاع كل منهم فنقسم عليهم وجاب

الى صاحب عليهم جميعا من اوله الى اخره فاذا جا وارضه رفع منه صرف الكره واستدل عليه بان الغرض الاعلى من كره

ان المقصد من الكرى الانتفاع بالسقي وقد حصل لصاحب الاعلى فلا يلزمه انتفاع
 غيره وليس على صاحب المسيل عمارته كما اذا كان له مسيل على سطح غيره كيف و
 انه يمكن دفع الماء عن ارضه بسده من اعلاه ثم انما يدفع عنه اذا جاز ارضه
 كما ذكرنا وقيل اذا جاوز فوهة هرة وهو مروي عن محمد والاول اصح لان
 رايًا في اتخاذ الفوهة من اعلاه واسفله فاذا جاوز الكرى ارضه حتى سقط
 مؤنته قيل له ان يفتح للماء يسقي ارضه لا يفتح الكرى في حقه وقيل ليس لذلك
 فالمرغ شراؤه نفيا لاختصاصه وليس على اهل الشفة من الكرى شئ الا يحصون
 ولا يجرى في الارض استحقاقا لانه قد يملك بدون الارض او قد يبيع الارض ويبقى
 الشرب له وهو مرغوب فيه فيصم فيه الدعوى واذا كان نهر لرجل يجري في ارض
 غيره فاراد صاحب الارض ان لا يجري النهر في ارضه تركه على حاله لانه مستعمل
 له باجراء مائه فعند الاختلاف يكون القول قوله فان لم يكن

مستعمل لراي النهر يسوق الماء اليه باجراء مائه ولا استعمال
 لصاحب الارض والماء للنهر اتصال بملكه لا غير فمتى تجاوز عاني
 شئ احدهما مستعمل لذلك فالآخر متعلق به فيقتضيه بذلك
 المستعمل فانه صاحب اليد فعند الاختلاف بين ذلك
 الرجل وصاحب الارض يكون القول قول صاحب الارض ذلك
 الرجل فيترك النهر على حاله كذا في غاية البيان وغيره ١٢
 مولانا محمد بن محمد بن نور الدين رحمه الله عليه قال ان لم يكن النهر
 ان كان النهر في ارضه في حياض النهر وسائر تصرفاته علامته ان يكون
 هذا النهر لرجل يان نانه فيه علامته ان يكون مجراه في هذا النهر فقولنا ان
 لم يكن في يده اشارة الى اشارة العلامة الاولى وقوله لم يكن جاريا
 اشارة الى اشارة العلامة الثانية ويشير معنى مجموع

قال ذلك الرجل ان حق في فان كان النهر يجري وقت المنازعة يقتضيه بالنهر لذلك الرجل لا لصاحب الارض وليس لصاحب الارض منع من الاجراء ونها معنى قوله تركه على حاله لان ذلك الرجل

له قوله ان المقصد من الكرى الانتفاع بالسقي...
 من عمارة النهر...
 ان المقصد من الكرى الانتفاع بالسقي وقد حصل لصاحب الاعلى فلا يلزمه انتفاع
 غيره وليس على صاحب المسيل عمارته كما اذا كان له مسيل على سطح غيره كيف و
 انه يمكن دفع الماء عن ارضه بسده من اعلاه ثم انما يدفع عنه اذا جاز ارضه
 كما ذكرنا وقيل اذا جاوز فوهة هرة وهو مروي عن محمد والاول اصح لان
 رايًا في اتخاذ الفوهة من اعلاه واسفله فاذا جاوز الكرى ارضه حتى سقط
 مؤنته قيل له ان يفتح للماء يسقي ارضه لا يفتح الكرى في حقه وقيل ليس لذلك
 فالمرغ شراؤه نفيا لاختصاصه وليس على اهل الشفة من الكرى شئ الا يحصون
 ولا يجرى في الارض استحقاقا لانه قد يملك بدون الارض او قد يبيع الارض ويبقى
 الشرب له وهو مرغوب فيه فيصم فيه الدعوى واذا كان نهر لرجل يجري في ارض
 غيره فاراد صاحب الارض ان لا يجري النهر في ارضه تركه على حاله لانه مستعمل
 له باجراء مائه فعند الاختلاف يكون القول قوله فان لم يكن

واما العصير اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه وهو المطبوخ اذ في طبخة ويسمى الباذق
 والمنصف وهو ما ذهب نصفه بالطبخ فكل ذلك حرام عندنا اذا غلا واشتد قذف بالزبد
 اذا اشتد على الاختلاف وقال الاوزاعي أمبا وهو قول بعض المعتزلة لانه مشروط طيب
 وليس يجرولنا انه رقيق ملذ مطرب ولهذا يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه فوفا للفساد
 المتعلق به واما نقيع التمر وهو السكر وهو النى من ماء التمرى الرطب فهو حرام مكروه وقال
 شريك بن عبد الله انه مباح لقوله تعالى تعذون منه سكر او رضقا حسنا متين علينا به
 وهو بالحرم لا يتحقق ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم ويدل عليه ما روينا من قبل الالية
 محمولة على الابتداء وكانت الاشربة مباحة كلها وقيل اراد به التويج معنا والله اعلم تتخذون
 منه سكر او تدعون رزقا حسنا واما نقيع الزبيب وهو النى من ماء الزبيب فهو حرام اذا اشتد غلا
 ويتاق في خلاف الاوزاعي وقد بينا المعنى من قبل الان حرمة هذه الاشربة دون حرمة
 الخمر حتى لا يكفر مستحلها ويكفر مستحل الخمر لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية
 ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر ويجب شرب قطرة من الخمر ونجاستها خفيفة في
 رواية وغليظة في اخرى ونجاسة الخمر غليظة رواية واحدة ويجوز بيعها يضمن متلفها
 عند ابي حنيفة بخلافها فيما لان مال متقوم وما شهدت دلالة قطعية بسقوط
 تقومها بخلاف الخمر غير ان عنده تجب قيمتها لامثلها على ما عرف ولا ينتفع بها
 بوجه من الوجوه لانها محرمة وعن ابي يوسف انه يجوز بيعها اذا كان الذهب بالطنخ
 اكثر من النصف دون الثلثين وقال في الجامع الصغير وما سوى ذلك من الاشربة

الهداية مع الدماية
 قوله ليس الباذق قال في القاموس الباذق كسر الدال وقيل ما يطبخ من عصير العنب في طبخة...
 والمنصف هو ما ذهب نصفه بالطبخ...
 الاما هو نقيع التمر اذا لم يطبخ كما انصح عنه بقوله وهو النى الرطب
 انه ليس بجلال عندنا متنا اصلا فلما جئنا لتفسير التمر بالربط
 انت ١٢ قوله فهو حرام كرهه اشارة الى ان حرمة في التمر
 ليست كحرمة الخمر لان حرمة الخمر قطعية قوية وبه اجتهاد في ضعيفة
 من ١٢ قوله تتخذون قال الله تعالى من ثمرات التين
 والاعناب يعني وكلم عبرة فيها لتعظيم ورتك من ثمرات التين
 والاعناب تتخذون منه سكر او الكنائ في منه ما نعمة الى ما حمدوه
 اى ما تتخذون منه سكر او رزقا حسنا كذا في معالم التنزيل ١٢
 قوله اردنياه يعني قوله عليه السلام الخمر من بائين الشجرين وانشار
 الى الكرمه والخلة ١٢ عن ابيه ١٢ قوله محمول على الابتداء لانها ملكية
 وحرمة الخمر بالمدينة هذا على تقدير ان يكون المراد بالانية الانسان
 كما قال الحنفية وقيل اراد به التويج معناه التمر لانه سكره يتكلم تتخذون منه
 سكر او تدعون رزقا حسنا ١٢ قوله واما نقيع الزبيب
 آخرا واما نقيع الزبيب لان زبيب الزبيب وهو الذي يفتح
 اذ في طبخة يفتح ثمره الى سكر عند ابي حنيفة وابي يوسف كالمثلث
 العيني عندهما وعند الاوزاعي وشريك مباح زبيب الزبيب
 يحرم القمح المسكر ١٢ عن ابيه قوله حتى لا يكفر الخمر قال ان
 من نده الاثرية تقع التمر وهو السكر قال المصنفان حرمة
 باجماع الصحابة وجماع الامة سيما اجماع الصحابة وليس قطعية
 ان يكفر جاحده ويكفي ان يجاب عنه بان نقل الاجماع
 بالتوازن فلا يفيد مثل ذلك الاجماع القطع لعدم القطع في طريقه
 اليه كما تقرر في الاصول ١٢ انت الله قوله لانه مال متقوم الخ
 فيه نظر اما اولنا فانه حرما بان معنى تقوم المال ابا حنيفة
 الانتفاع به شرعا وسيمى التمر عن قرب بان هذه الاشربة
 عن قرب بان هذه الاشربة مما لا ينتفع به بوجه من الوجوه فكيف
 يتصور التقوم فيها واما ثانيا فلان الدلالة القطعية انما تقترن في
 حق وجوب الاعتقاد دون وجوب العمل واما نحن فبين العمليتين
 فينبغي ان يكتفى فيه بوجوه وعلة الظن ١٢ انت الله قوله على ما عرف
 اى ان المسلم ممنوع عن التصرف في الحرام فلا يكون مودا اعطاء
 المثل ١٢ كالله قوله لانها محرمة اقول في التعليل بحث اولنا
 من حرمة تناول الشيء عدم الانتفاع به الا بيسر ان التمرين من العين
 محرمة التناول قطعا مع انه مما ينتفع به حيث يلقى في الارض لا يستكث
 الربيع ولهذا يجوز بيعه كما مر في فصل البيع من كتاب الكرامة ١٢ انت
 الله قوله وعن ابي يوسف الخ اقول لا يذهب عليك ان حتى
 نده رواية ان تترك قبل قوله ولا ينتفع به بوجه من الوجوه من شعب جواز بيع
 الاشربة وقوله ولا ينتفع بها الى آخره سألته مستقلة خدمت في البيس الشايج
 الله قوله قال في الجامع الصغير الخ او روي في الجامع الصغير وهو قوله
 سكره من الاشربة اى ما سوى المذكور وهو الخمر والسكر ونقيع الزبيب الطلاء وهو
 الباذق والمنصف بيان العموم المذكور في الجامع الصغير لا يوجد في غيره ١٢ عن ابيه

الدرية في تخريج احاديث الهداية

تمت اجماع الصحابة على تحريم السكر وهو النى من ماء التمر لهما احد من نقل الاجماع وقد مر في تخريج السكر من مسعود الخمر عبد الرزاق من طريق ابي داود قال اشكى رجل منا بطنه فتمت له
 سكرنا اى مسعود ان الله تعالى لم يكن يجعل شفاء كرميما حرم مليكم قال وقال معمر السكر يكون من التمر واخرجه الطبراني وابن ابي شيبة لانه من طريق ابي داود عن ابي حنيفة لسكره حرام
 حدث ابن عمر للمع يسئل عن السكر فقال الخمر ١٢ -

هذا الكتاب هو من كتب الهداية مع الدرر...

قوله وهو حرام عندنا... قوله وانما يحرم القليل منه...

الهداية مع الدرر

٢٩٨

قوله وهو حرام عندنا... قوله وانما يحرم القليل منه...

وهو حرام عندنا وانما يحرم القليل منه... المثلث لغلظة الايدع وهو في نفسه غذاء... يئسأه ثم هو محمول على القلة الاخيرا...

قوله وهو حرام عندنا... قوله وانما يحرم القليل منه... قوله المثلث لغلظة الايدع...

الدرية في تخرج احاديث الهداية

قوله وهو حرام عندنا... قوله وانما يحرم القليل منه...

قوله وهو حرام عندنا... قوله وانما يحرم القليل منه...

كان الوعاء عتيقا يغسل ثلاثا فيطهر ان كان جديدا لا يطهر عند حمل الشربة الخمر

بالاقتاب بين الصابون سوار غسل متروا بيا اوله ١٢ ايما ١٢ عن

بجلا من العتيق وعند ابى يوسف يغسل ويجفف في كل مرة وهي مسالة لا ينقص

الجديد ١٢

لعصر قيل عند ابى يوسف يلام ماء مرة بعد اخرى حتى اذا خرج الماء صافيا غير متغير

الذي يلقى في الشمس حتى يتخلل ١٢ عن

بكو يطهارة قال واذا تخللت لخمير حلت سوءا صارت خلا بنفسها او بشي يطرح

بها ولا يكره تخليلها وقال لشا بكرة التخليل ولا يحل الخلل لحاصل ان كان التخليل بالقاشي

في الخلل في الشمس حتى يتخلل ١٢ عن

فيه قولا واحدا وان كان بغير القاشي فيه فله في الخلل لحاصل اقول ان في التخليل

قرا با من الخمر على وجه التمول والامر بالاجتناب ينافية ولنا قوله عليه السلام نعم الادم

الخل لان بالتخليل يزول الوصف المفسد وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين

وكسر الشهوة والتغذي والاصلاح مباح وكذا الصالح للصالح اعتبارا بالمتخلل بنفسه و

والداع والاقتراب عدام الفساد فاشبه الارقاة والتخليل ولي ما فيه من احزان مال يصير خلا

في الثاني فيختار من يتل به واذا صار الخمر خلا يطهرها يوازيها من لانها ما اعلاه وهولدت

نقص من الخمر قيل يطهر تبعا وقيل لا يطهر لانه خمريا بل لا اذا غسل بالخل فيتحلل من ساقه فيطهر

وكذا اذا صب من الخمر ثوم على خلا يطهر في الحال على ما قالوا قال بكرة شرد ردي الخمر و

الامتشاط يكون فيه اجزاء الخمر والانتفاع بالمحرم حرام ولهذا لا يجوز ان يداوى حرجا

او ديرة دابة ولا ان يستق ذميا ولا ان يستق صديقا للتداوى والوبال على سقاه وكذا الا

ليستقها الدواب وقيل تحمل الخمر اليها اما اذا قيدت الى الخمر فلا بأس كما في الكلب الميتة ولو

القلى لدردي في الخلل باس به لانه يصير خلا لكن يباح حمل الخلل اليه لا عكسه لما قلنا

قوله فان كان الوعاء الخمر ان اتخذ في بده الادوية قبل استعمالها في الخمر لا اشكال في طهارته وان استعمل فيها الخمر ينظر فان كان الوعاء عتيقا الخمر ١٢ زيلعي ١٢ قوله وهي مسألة الخمر في مسأله تطهير الوعاء مسأله ١٢
والعصر والخلات فيها مشهور في المختلف ١٢ غاية البيان ١٢ قوله قولا واحدا لان ما يلقى في الخمر ينسج بادل الملاقات وما يكون نجسا لا يفيد الطهارة بخلات ما اذا تخللت بنفسها لانه لم يوجد فيه شئ نجس الملاقاة
١٢ قوله نعم الخمر روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سأل اهل الادم فقالوا ما عندنا الا اخل فدعى به فحمل ياكل به ويقول نعم الادم الخمر رواه احمد ومسلم والبرهيت عامية الخمر
يطلق عليه اسم الخلل ١٢ عن ١٢ قوله واذا الصالح الخمر
انا قوله عليه السلام لا يتخذ الخمر اذا اعتاد الاستعمال الخمر
استعمال الخمر اي لا تقصوا على المراقاة المبرحة الخمر ١٢
كف ١٢ قوله وكذا الصالح يجوز ان يكون معناه الخمر
صالح للصالح والصالح للصالح مباح ١٢ قوله
والاقتاب جواب عن قوله ان في التخليل اقتابا من الخمر
وجد التمول ١٢ عن ١٢ قوله فاشبه الارقاة
اراقاة الخمر بالاجماع وفي اراقها اقتابا لانه لا يخاله فعد ان ما
قاله عصم ضيفت فاذا كانت الارقاة جاززة لانه اسم
المفسد فالتخليل اولي لانه اعدام المفسد وصيانة العيون عن
التلف ١٢ عن ١٢ قوله فيختار اي فيختار التخليل على
الارقاة ١٢ كك ١٢ قوله وردى بالضم اي بثلث نشيد
ازمانع بجزوعن زيت وغيره ان خلوات صافي ١٢ من ١٢
قوله والامتشاط به وانما خص الامتشاط لان له تامة
تحسين الشعر ١٢ عن ١٢ قوله او ديرة ال ابرهة وانه الخمر
والديرة واحد اربار الابل وبوجه الرسل ديوان الله قوله
او ديرة ديرة بفتحين ريش شون شعور ١٢ قوله
ان يتق صبيلا لانه في اقتابا بالضم وهو ما مور بالتمسك
يعني ١٢ قوله كما في الكلب والميتة الخمر الميتة او
الكلب ولو قير الكلب الى الميتة بجزوعن ١٢ قوله
ما قلنا اشارة الى قوله ما في الكلب والميتة الخمر
الدراية في تخريج احاديث الهدى
حديث تعد الادم الخمر مسأله ١٢ قوله
حديث جابر واخرجه البيهقي في الشعب من
اخر عن جابر وفيه قصة ومسنه واخرجه
حديث عائشة كلالون واخرجه البخاري
امهاني به وفيه قصة ومسنه واخرجه
وعن جابر دفعه خبير خنك خل خمركم ذكره
البيهقي في المعرفة من المغيرة بن ابياد عن ابي
الزبير عنه وقال المغيرة ليس بقوى وعن امرئته
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشاة ان
دباغها يحل كما يحل خل الخمر اخرجه اهل القطني
وقال تفرد به خرج بن فضالة وهو ضعيف
يعارض ظاهره حديث انس سئل النبي صلعم
عن الخمر يتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم
عن انس ان ابا طلحة سئل النبي عن ايتامه وروث
خمرها قال اهرقها قال افلا يجعلها خلا قال
لا وللطبراني من حديث ابي طلحة قلت يا رسول
الله اني اشتريت خمر الايتام في حجرى قال
اهرق الخمر واكرم الدنان روى ابو يعلى
من حديث جابر نحوه وزاد فيه قال اذا اتانا
مال البعدين فانتافوض ايتامك سالهم وقد
تقدم حديث ابن عمر في شن زقاق الخمر و

ابن سعد من طريق بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ان عمر حرق بيت ريشان الشقي وكان حانوتا للشرب فلقد راينه يلتهب ناراً ١٢
ابن سعد من طريق بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ان عمر حرق بيت ريشان الشقي وكان حانوتا للشرب فلقد راينه يلتهب ناراً ١٢

له قوله الشقل العظم رويته نيشيد كذا في القاموس في الصراح آنچه جنگ نشيد از مهر جيزم ٢٢م له قوله كما اذا غلب عليه الماء الخ حيث لا يجد اذا كان الماء هو الغالب ١٢م له قوله عن عن بالفتح غير كردن و مشتق هم جيزم

قال لا يجد شربة اي شارب الدردي ان لم يسكر وقت الشافعي يجد لانه شوب جزا من

الخمر ولنا ان قليلا لا يدعوا الى كثير لما في الطباع من النبوة عند فكان ناقصا فاشبهوا

الخمر من الاشربة ولا حد فيها الا بالسكروك والغالب عليه الثقل فصا كما اذا غلب عليه الماء

بالامتزاج ويكره الاحتقان بالخمر واقطارها في الاحليل لانه لا تنفع بالمحرم ولا يجب

لعدم الشرب هو السبب لوجعل الخمر في هرقة لا توكل لتجسها بها ولا حد لم يسكر منه

انه اصابه الطبخ ويكره اكل خبز عجن عجينة بالخمر لقيام اجزاء الخمر فيه فصل في

طبخ العصير الاصل ان ذهب بغليانه بالنار وقد فبالزبد يجعل كالم يكن يعتبر ذفا

ثلثة ما بقي ليحل ثلث الباقي بيان عشرة دوارق من عصير طبخ فذهب ورق بالزبد

يطبخ الباقي حتى يذهب ستة دوارق ويبقى الثلث فيحل ان الذي يذهب بدا هو العصير

او ما يمازجه وايضا كان جعل كازل العصير تسعة دوارق فيكون ثلثها ثلثة واصل الخمر

العصير اذا صب عليه ماء قبل الطبخ ثم طبخ بماء ان كان الماء اسرع ذهابا بالرقنة لطافة

يطبخ الباقي بعد ما ذهب مقدار ما صبت من الماء حتى يذهب ثلثها لان الماء اول هو

الماء والثاني العصير فلا بد من فحها بثلثة العصير وان كان يذ هبان معاتل الجمل حتى

يذهب ثلثها ويبقى ثلثها فيحل كازل ثلثان ماء وعصير او الثلث الباقي ماء وعصير

فصار كما اذا صب الماء فيه بعدما ذهب من العصير بالغلي ثلثها بيان ان

عشرة دوارق من عصير وعشرون دوارق من ماء ففي الوجه اول يطبخ حتى يذهب

تسع الجملة لانه ثلث لعصير وفي الوجه الثاني حتى يذهب ثلثا الجملة لما قلنا

متقرب له لقيام اجزاء الخمر و
العجين الخمس لا يطبخ بالخمر فلا يحل كذا ١٢
ك له قوله فصل في طبخ العصير
لما ذكرنا تقدم ان العصير لا يحل ما لم
يذهب ثلثه شرح بذكر كيفية طبخ العصير
ان ان يذهب ثلثه ثم العلم ان ما في
هذا الفصل ليس بذكر في الجامع الصغير
ومختصر القدرى وقد ذكرنا تفريعا على
ما ذكر قبل هذا وانما هو مذكور في
الجامع الصغير عن قوله ان ما
ذهب الخمر من القدرين
شدة الغليان وقد ف بالزبد يجعل كالم
يكن ك له قوله عشرة دوارق
دوارق ليحل لشرب يسع اربعه
منها دوارق ك له قوله
عصير ثلث عشرة دوارق عصير صب
في قدر فليطبخ فليطبخ بالزبد
فصل في ذلك الزبد حتى يجمع من
ذلك الزبد دوارق طبخ الباقي الخ
من ك له قوله وايضا ما كان الخ
قول فيه شي وموانع من العصير تسعة
دوارق على تقدير ان يكون لذهب
زبد هو العصير غير طاهر اذ لا يكون
من فرق بين انما صب زبدا من عشرة
دوارق وبين الباقي منها في كونها
عصيرا فاذا جازا اعتبار بعض منها و
بوالذهب زبدا في حكم عدم
بالماء يوجب قلم يجوز اعتبار بعض
من الثلثة الباقي منها ايضا في حكم
عدم عند ذهابه بالطح والاعظم لتعليل
بدا ان يقال ان الذي يذهب
بعصير فصا كما لو صب فيه دوارق
من ماء ولو كان كذلك لم يعتبر
بها فذلك نداء من ك له
قوله ان كان الماء الخ قال في
الهداية ان حمار علم ان العصير
على ثوبين من الموصب المار فيه
ولم يذهب الماء اول ومنه ما
اذا صب فيه يذ هبان فيه ما تفصل
الجواب فيه نصيبا ١٢ عن ك له
قوله ففي الوجه الاول وهو ما اذا
كان الماء اسرع ذوبا ما كفت
ك له قوله وفي الوجه الثاني اي فيما
اذا كان يذهب الماء والعصير معا
يذ حتى الخ ١٢ عن ك له قوله
لما قلنا من ان يذهب بالغليان ثلثا العصير وثلثا الماء هو الباقى ثلث العصير وثلث الماء فهذا والموصب الماء في العصير بعد ما يطبخ حتى يذهب ثلثاه سوار ١٢ كفايه

لما قلنا من ان يذهب بالغليان ثلثا العصير وثلثا الماء هو الباقى ثلث العصير وثلث الماء فهذا والموصب الماء في العصير بعد ما يطبخ حتى يذهب ثلثاه سوار ١٢ كفايه

والغلة بدفعة ودفعات سواء اذا حصل قبل ان يصير محرما ولو قطع عند النار
 فغلى حتى ذهب الثلثان يحل ان اثر النار واصل خزان لعصير اذا طبخ فذهب بعضه
 ثم اهرق بعصه كم تطبخ البقية حتى يذهب الثلثان فالسبيل في ان تاخذ ثلث الجميع
 فتضربه في الباقي بعد المنصب ثم تقسمه على ما بقى بعد ذهاب ذهب بالطبخ قبل
 ان ينصب منه شيء فما يخرج بالقسمه فهو حلال بيان عشرة ارطال عصير طبخ
 حتى ذهب رطل ثم اهرق منه ثلثة ارطال تاخذ ثلثا لعصير كله وهو ثلثة وثلث و
 تضربه فيما بقى بعد المنصب هو ستة فيكون عشرين ثم تقسم العشرين على ما بقى بعد
 ما ذهب بالطبخ منه قبل ان ينصب منه شيء وذلك تسعة فيخرج لكل جزء من ذلك
 اثنا تسعان فعرفت ان الحلال ما بقى منه رطلان تسعان على هذا تخرج المسائل
 لها طريق الخرف فيما اكتفينا به كفاية وهداية الى تخرج غيرها من المسائل والله اعلم بالصواب

كتاب الصيد

الصيد الاصطياد ويطلق على ما يصاد والفعل مباح لغير المحرم في غير الحرم لقوله تعالى
 واذا حلتوا فاصطادوا ولقوله عز وجل حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله
 عليه السلام لعدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكركم
 الله عليه فكل وان اكل منه فلا تاكلانه انما امسكه على نفسه وان شارك كلبك كلب
 الخرف لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك وعلى ابا حنيفة نفع الاجماع
 ولانه نوع اكتساب انتفاع بما هو مخلوق لذلك فيستبقا المكلف ثلثا من اقامة التكليف
 اي الصيد الذي هو مخلوق للانتفاع به

له قوله ولو قطع الخرف لوطح الرجل عصير حتى ذهب ثلثة اقسامه وبقى خساء ثم قطع عند النار فلم يبر حتى ذهب تمام الثلثين فلا باس بذلك لانه صار مثل بقوة النار فان الذي بقي من الخرافة بعد ما قطع عن الخرافة هو ما
 صار مثل النار تحت سواء وهذا بخلاف ما يرد قبل ان يصير مثلا ثم غلى واشتد حتى ذهب في الغليان منه شيء فانه لا يحل لان الغليان بعد ما انقطع عن النار لا يكون الا بعد الشدة وعين اشتد صار محرما ١٢ ع ١٢
 الاصل الثاني فيما اذا صب فيه الماء وبيان ذلك من هذا الاصل في بيان معرفة قد طبخ البقية بعد اراقة البعض بعد ما ذهب بعضه بالبحر
 تاخذ الخرف وذلك ان الرطل الذي ذهب بالطبخ ليس هذا سبب حقيقته بل هو ما
 تداخل اجزائه في اجزائها الباقية في اراقة الرطل الى اجزائها الباقية
 فيكون مع كل رطل تسع رطل فاذا انصب من ثلثة ارطال وثلثة ارطال الباقية
 ستة ارطال وستة ارطال رطل ولو كان هذا حقيقة يطبخ حتى يبقى رطلان وتسعا
 رطل كذا هيئنا ١٢ ك ١٢ قوله ولما طربق آخر وهو ان الذي ذهب بالطبخ ذاب
 من الحرام لان انما يطبخ ليزيب حراره ويبقى ملامه ثلثة عشرة ارطال حرام وهو ستة
 ارطال وثلثة رطل فاذا اهرق ثلثة فهذا من الحلال والحرام جميعا لانه لا تعلق للذات
 حسابا للحلال او بالحرام فكان الذاهب منها على السوار فذهب من الحلال ثلثة وهو
 رطل وتسع رطل فيبقى ثمانية رطلان وتسعا رطل ١٢ ك ١٢ قوله كفاية بديهة
 قلت فيه ايهام لطيف لكتايبه المسمى احد ما بلقافية المنتهى والاخر بالبداية ١٢ انت
 ١٢ قوله كتاب الصيد مناسبة كتاب الصيد بكتاب الاثرية من حيث ان كل
 واحد من الاثرية والصيد مما يورث السرور الا انه قد اشتهر لوجه اعتبارها بالاحتراف
 منها ومجانبة ومحاسن المكاسب ١٢ غاية ١٢ قوله الصيد هو لغة الاصطيد و
 وقد سمي الصيد تسمية بالصيد والاصطياد مباح لغير المحرم في غير الحرم بالكتاب و
 السنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى واذا حلتوا فاصطادوا والاصطياد وهو
 في درجات الامور الالهية والسنة قوله عليه السلام الصيد لمن اخذ على يده بيان ان
 الاصطياد مباح مشروع فبب يكون مشروعا وما يكتسب من الصيد بالكل هو
 غير مأكول اللحم لما في الاصطيد من تحصيل منفعة بطرد او شدة او دفع ما يضر الانسان
 ك ١٢ قوله الصيد ان الصيد مصدر بمعنى الاصطياد والاصطياد هو
 يراد به ما يصاد مجازا اطلاقا لا اسم المصدر على المعنوي وهو المنقح
 باصل الخلقه مأكولا كان او غير مأكول ١٢ غاية البيان ١٢ قوله
 ان غايته فاقضه الاباحة فيما ورثت تلك الغاية كذا قالوا ١٢ قوله
 بن عاتق قلت اخرج الامة السنة عن قال قلت يا رسول الله اني
 اسمي فقال اذا ارسلت كلبك وسميت فان تقمّر لعل ان
 امك على نفسه قلت اني ارسلت كلبا اسمي فقال يا رسول الله
 فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر اسمي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لذلك لان ما سوى الاذي ملق لمصالح الاذي ١٢ قوله في كتاب
 الاثرية بانه لغة لملك ولايمان من اقامة المكلف ١٢ قوله
 السنة من اقامة التكليف كان ينبغي ان يكون واجبا كوجب التكليف لكن كونه
 غير متعين او واجب الاباحة بخلاف الخروج من الصلوة فان متعين لانه وسيلة لا اقامة
 فرض آخر فكان واجبا ١٢ كناية ١٢ قوله
 الدراية، في تخريج احاديث الهداية
 كتاب الصيد حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم
 اذا ارسلت كلبك المعلم وذكوت اسم الله عليه فكل وان اكل منه
 فلا تاكل لانه انما امسك على نفسه وان شارك كلبك كلب اخر فلا
 تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك متفق
 عليه بلفظ فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه ويعارض حديث
 ابي ثعلبة عن ابي داود بنظ اذا ارسلت كلبك وذكوت اسم الله
 تعالى فكل وان اكل منه وهو في الصحيحين من زيادة دلالة
 من طريق عمر بن شبيب عن ابيه عن جداه ان رجلا اتى النبي
 صلى الله عليه وسلم يقال له ابو ثعلبة فقال يا رسول الله ان لي كلبا
 مكلية فافتقر في صيدها قال صلى الله عليه وسلم ان كانت لك كلبا
 مكلية فكل مما امسك عليك قال ذبي وغير ذبي قال وان اكل منه و
 اسأله توى وروى ابو نعيم في المحلية في ترجمة فضيل بن عياض من طريق سعيد بن المسيب عن سلمان رفته اذا ادركت كلبك وقد اكل نصفه فكل قال تفرد به علي بن ثابت عن فضيل فانه استثنى احمد
 الكلب الاسود لحديث عبد الله بن مغفل رفته لولا ان الكلاب امة عن الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود اليهم اخرجته الاربعة ١٢

له قوله فصل في الجوارح قد نسل الجوارح على فصل الري لما ان آلة الصيد منها حيوان وفي الري جماد والفاضل مقدم على المفضول ١٢ ع ٤ قوله وسائر الجوارح المصلحة كانت بين والباشق والعقاب الصقر ١٢ ز لم يسم له قوله في الري
صغيرا لما اورد رواية الجامع الصغير لان رواية القدرى تدل على الاثبات لا غير ورواية الجامع الصغير تدل على الاثبات والنفي جميعا ١٢ عن ٤ قوله فلا باس بعينه انا ذكر بلفظة لا باس لان قوله تعالى وما علمتم من الجوارح قد
من بعض كادرب والخزير وغير ذلك والنفس اذا خص من بعض يكون الباقي منه دون خبر الواحد فيكون ظنيا فتمكن فيه بثبوت ذلك قال لا باس به واعلم ان كل تناول بلاصطياد مختص بشرائط منها ان
الصائد من اهل الزكاة وذابان يعقل الذبح والنسيئة حتى لا ياكل صيد الصبي والمجنون
وعنى واعتقاد الكاسم او دعوى لاعتقاده ان كفايا في كفايا في الذبح
وان يكون ما يصطاد به معلوما وان يكون جارحا ١٢ ع ٥ قوله
ولا خير فيا سوي ذلك اي لا خير فيا سوي المعلم من ذي ناب المعلم
من ذي غلب يعني اذا اخذ كلب غير معلم صيدا فلا خير فيه الا ان
تمك ١٢ ع ٦ قوله وما علمتم من الجوارح اي وصيدا ما
علمتم من الجوارح وهو عطف على الطيبات اي اصل كتم الطيبات
وصيدا ما علمتم من الجوارح وفي معنى الجوارح قولان اقدمان يكون
بذبحه حقيقة بناه او غلبه فيكون من الجرح بمعنى الجراحة والثاني
نواصب لقوله تعالى ويعلم باجرته بانها اي كسبته ويكون تعلمها
بشيء ان يكون من الكواصب التي تخرج بعمل بالبحر يبقين و
يختص بؤدب الكلاب ومعلمها ثم علم في كل من ادب جارحيتها كما
يذكر في كتاب الكواصب كالكلب والفهد والنمر العقاب
والثعلب والبياض سميت بذلك لانها كواصب بنفسها يقال جرح و
جرح كواصب ١٢ ع ٧ قوله في تناول الكلب في اللغة يقع على كل سبع
من اهل البيت الذي يخرج من الجراحة ١٢ ع ٨ قوله في تناول
الكل مارويناه من
قوله في تناول الكلب في اللغة يقع على كل سبع
من اهل البيت الذي يخرج من الجراحة ١٢ ع ٩ قوله في تناول
الكل مارويناه من
قوله في تناول الكلب في اللغة يقع على كل سبع
من اهل البيت الذي يخرج من الجراحة ١٢ ع ١٠ قوله في تناول
الكل مارويناه من

الهداية مع الدراية

٥٠٢

جلد ٢ كتاب الصيد

فكان مباحا بمنزلة الاختطاب ثم جملة ما يجوز به الكتاب فصلان أحدهما في الصيد بالجوارح

والثاني في الاصطياد بالري فصل في الجوارح قال يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد

والبازي وسائر الجوارح المعلمة وفي الجامع الصغير وكل شئ علمته من ذي ناب من السباع

وذي مخالب من الطيور فلا باس بصيده ولا خير فيما سوا ذلك الا ان تدرك ذكاته واكلاصك

فيه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلمين والجوارح الكواصب في تناول الكلبين

السلطين فيتناول الكل بعومه دل عليه ما روينا من حديث عدي رضى الله عنه

واسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حته الاسد وعن ابي يوسف انه استثنى من ذلك الكلب

والذئب لانها لا يعملان لغيرهما الاسد لعلو همتهم والذئب لخساسته والحق بهما بعضهم

الحدأة لخساسته والخنزير مستثنى لانه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به ثم لا بد من التعليم

لان ما تلوتا من النص ينطبق باشتراط التعليم والحديث به وبالارسال ولانه انما يصيد

اللة بالتعليم ليكون عاملا له فيترسل بارساله ويمسكه عليه قال وتعليم الكلب يتروك

الاكل ثلاث مرات وتعليم البازي ان يرجع ويحبب اذا دعوته وهو ما ثور عن ابن عباس رضى

عنه ولان بدن البازي لا يجتمل الضرب وبدن الكلب يجتمل فيضرب ليتروك ولان اية

التعليم ترك ما هو بالوقف عادة والبازي متوحش منتقى فكانت الاجابة اية تعليمه اما

الكلب فهو الوف يعتاد الا نتهاب فكان اية تعليمه ترك ما لوقف وهو الاكل الاستلاب ثم

شرط ترك الاكل ثلثا وهذا عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهم الله لان فيما دونه

مزيد الاحتمال قلعه ترك مرة او مرتين شعبا فاذا تركه ثلاثا دل على انه صار عادة له

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وتعليم الكلب ان يتروك الاكل ثلاث مرات و تعليم البازي ان يرجع ويحبب اذا دعوته وهو ما ثور عن ابن عباس لم اجده وفي تفسير المائدة للطبراني من طريق ابراهيم التقي عن ابن عباس انه قال في الطير اذا ارسلت فصاد فكل فان اكل اذا ضربة لم يعد ان تعليم الطير ان يرجع الى صاحبه وليس يضرب فاذا اكل من الصيدا ونفت الريش فكل ١٢ ع ١٠

Marfat.com

هذ الان الثلث مدة ضربت للاختيار وابداء الاعذار كما في مدة الخيار وفي بعض قصص
 اي التقدير بالثلث ١٢ اختيار المردون ١١
 واختيار ولان الكثير هو الذي يقع امارته على العلم دون القليل الجمعه هو الكثير وادناه الثلث
 في العلم من انه تعلم ١٢
 قد ربحها وعند ابى حنيفة ربح على ما ذكر في الاصل لا يثبت التعليم ما لم يغلب على الظن الصائد
 اي المبسوط ١٢
 به معلوم ولا يقدر بالثلث لان المقادير لا تعرف اجتهاد ابل نصا وسماعا ولا سمع فيفوض
 الى راي المتكلم به كما هو اصله في جنسها وعلى الرواية الاولى عندنا يجعل ما اصطاده ثالثا و
 اي رواية القدرى ١٢
 عندها لا يجعل لانها يصير معلما بعد تمام الثلث وقبل التعليم غير معلوم فكان الثلث
 صيدا كلب جاهل وصار كالتصرف المباشر في سكوت المولى وله ان يترك تعليمه عندنا فكان
 فانه لا ينفذ الا انه يجعله بالاذن ١٢
 هذا صيد جارح معلوم بخلاف تلك المسألة لان الاذن اعلام ولا يتحقق دون علم العبد
 اي القدرى في مختصره ١٢
 وذلك بعد المباشرة قال واذا ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند راسه
 العلم ١٢
 فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله لما روينا من حديث عدى رضى الله عنه ولان
 هو الجرح في الجرح ١٢
 الكلب او البازي الة والذبح لا يحصل بمجرد الالة الا بالاستعمال وذلك فيما بالارسال
 استعمال ١٢
 فتزل منزلة الرمي وامرار السكين فلا بد من التسمية عنده ولو تركه ناسي حل ايضا على
 الارسال ١٢
 ما بيناه وحرفه متروك التسمية عامدا في الذبائح ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية
 روى مختصره بلفظ على الفقيه المشهور ١٢
 ليتحقق الذكاة الاضطراري وهو الجرح في اى موضع كان من البدن بانتساب واحد
 اي الى الصائد ١٢
 من الالة اليه بالاستعمال وفي ظاهر قوله تعالى وما علمتم من الجوارح ما يشير الى اشتراط
 اي الى الصائد ١٢
 الجرح اذ هو من الجرح بمعنى الجرح في تاويل فيجعل على الجرح الكاسب بنايه ومخلفه لا تنافي
 في التسمية او الجرح ١٢
 وفيه اخذ باليقين عن ابى يوسف انه لا يشترط رجوعا الى التاويل الاول وجوابه ما قلنا

قوله لان الثلث المردون في المبسوط فقد رنا ذلك بالثلث لانه حسن للاختيار والاصل فيه فقتة موسى عليه السلام مع معلمه حيث قال في الثالثه هذا فراق بيني وبينك وذكر الشرح قدر مدة الخيار ثلثه ايام للاختيار
 في السلام اذا ساذن احدكم ثلثا فلم يوزن فليخرج وقال عمر بن الخطاب في الشرح اذا لم يوزن احدكم في التجارات ثلث مرات فليستعمل الى غير ما ذكره قوله وابلواء الافراد ظاهر كدبره من غير خود را وادبول نمود آن
 قوله كما هو اصله اي اصله في حقيقته
 في نسبه اي في نفس المقادير وليس العزم
 واحد المقادير وتقديره ما غلب في نزع ماء
 البير المعينه ١٢ ك قوله يجعل ما
 اصطاده يعني اذا اخذ صيده فلم ياكل ثم
 اخذ ثانيا فلم ياكل ثم اخذ ثالثا فلم ياكل
 ياكل الثلث عند ابى حنيفة ١٢ يعني
 قوله وصار الى اى صار كعب بعد
 الجرح عليه مال المولى يعلم المولى وهو ساكت
 فانه يبيعه ما ذروا له في التجارة ولا يلزم
 ذلك البيع حتى كان للمولى ان يقضيان
 شاء ١٢ روي ك قوله ولا ان الخ
 يعني ان العلم يثبت بالمره الثالثه فيكون
 الصيد الثالث صيد كلب معلم فيوكل بمثل
 مساله الماذون فان الاذن اعلام للبعد
 ولا يحصل العلم الا بعد المباشرة فاما بشره
 قبل العلم يكون تصرف محجور فلا ينفذ
 عن ك قوله وذلك اي علم العبد
 لا يكون الا بعد المباشرة وما يشره قبل
 العلم يكون تصرف محجور فلا ينفذ
 قوله لا يجلس الخ ولهذا لو اقلب
 الصيد او الشاة على السكين واصاب
 نذجهما لا يجل لان الاستعمال لم يوجد
 عن ك قوله على ما بيناه وحرمة الخ
 اى بينا ترك التسمية في الذبائح ناسيا
 بينا ايضا حرمة متروك التسمية عامدا
 قوله في ظاهر الرواية يريد به رواية
 الزيادة فانه قال لو قتل الكلب او
 البازي الصيد من غير جرح لا يجل و اشار
 في الاصل انه يجل والفتوى على ظاهر
 الرواية ١٢ ح ك قوله في تاويل اى
 في تاويل سوى التاويل الاول الذي
 ذكر قبل هذه الفتوى بقوله والجوارح
 الكواسب في تاويل ١٢ ك قوله
 فيجعل الخ فان قيل فيجمع بين الحقيقة و
 المجاز او عموم المشترك لان الجوارح اما
 ان تكون حقيقة في الكواسب او مجازا
 قلنا لا كذلك بل الجوارح انحص من
 الكواسب فلو كان المراد من الكواسب
 الجوارح لا يلزم ذلك ١٢ معراج الدمايه
 ك قوله وفيه اخذ باليقين اى في
 الجمع بين التاويلين اخذ باليقين وذلك
 لان النص اذا ورد فيه اختلاف المعاني
 كان بينهما تناقض يثبت احدهما بدليل
 يوجب ترجيح وان لم يكن بينهما تناقض يثبت
 واحد منهما بالبراهين ١٢ ك قوله

العلم اخذ باليقين كذا ذكره في المبسوط في بعض في قوله تعالى ولا يجل لمن ان يقتل ما خلق الله في ارحامهن قيل اريد بمن قيل الحيض والبرص انهما مرادان لانه لا تنافي بينهما فكذا ههنا لا تنافي بين الكسب والجره ١٢ ك قوله
 في التاويل الاول وهو ان المراد من الجوارح الكواسب فيعلم صيده باى وجه كان لعموم النص ١٢ يعني ك قوله ما قلنا اراد به ولا تنافي وفيه اخذ باليقين ١٢ ك

الشرط ترك الاكل من الصيد فصاركما اذا افترس شاة بخلاف ما اذا فعل ذلك قبل ان يخرج المالك

لان بقاء الصيد في جبهه الصيد ولو هس الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادرك الصيد فقتله

لم ياكل منه لم يوكل لانه صيد كلب جاهل حيث اكل من الصيد ولو القى ما هسه وابتغى الصيد

قتله ولم ياكل منه ولخذاه صاحبه ثم يملك البضعة فاكلها يوكل الصيد لانه لو اكل

من نفس الصيد في هذه الحالة لم يضره فاذا اكل ما بان منه وهو لا يجمل لصاحبه اولى

خلاف الوجه الاول لانه اكل في حالة الاصطياذ فكان جاهلا فمسك نفسه ولان نفس البضعة

تدبكون لياكلها وقد يكون حيلة في الاصطياذ ليضعف بقطع القطعة منه فيدركه فالاكل

قبل الاخذ يدل على الوجه الاول وبعده على الوجه الثاني فلا يدل على جملته قال وان ادرك

المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وكذا البازي والسهم

لانهم قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل اذ المقصود هو الاباحة ولم تثبت قبل

موته فبطل حكم البدل وهذا اذا تمكّن من ذبحه اما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه فيه

من الحيوة فوق ما يكون في المذبح لم يوكل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف

يجل وهو قول الشافعي لانهم لم يقدر على الاصل فصاركما اذا ارى الماء ولم يقدر على الاستعمال

ووجه الظاهر انه قدر اعتبار الاله ثبت يده على المذبح وهو قائم مقام التمكّن من الذبح اذا

يمكن اعتباره لانه لا بد له من مدّ والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية

في امر الذبح فادير الحكم على ما ذكرناه بخلاف ما اذا بقي فيه من الحيوة مثل ما يبقى في المذبح

لانهم حكموا الاتري انه لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة لم يحرم كما اذا وقع وهو ميت

له قوله لانه صيد كلب لانه لما اكل القطعة التي تمكن بهنما علم انه غير معلم وان سعيه لنفسه لا لامساك على صاحبه وانما ترك الاكل مما بقى لانه شيع يتناول تلك القطعة...
اشي من مقدم نيك وميون اهل...
العين في الماشي والاشي جميعا...
قوله قوله قوله...
بول على الوجه الثاني وهو انه ليس البضعة...
حيلة في الاصطياذ ليضعف الصيد فكان من...
غاية عداقة فلم يدل على جهله بل على...
اعن قوله قوله وكذا البازي انه لا يفتي...
اذا ارسل البازي على الصيد فخره او رماه...
بسم ثم ادركه حيا ولم يدرك حتى مات لم يوكل...
قوله قوله وكذا البازي انه اطم...
ان قوله وان ادرك المرسل الاله قوله...
مات لم يوكل عبارة القدوري في مقدمه و...
قوله وكذا البازي والسهم زيادة من المنصف...
فاقول هذه الزيادة من المنصف...
زائد مستغنى عنه بعد اعندي اقول وكذا...
البازي فظاهر لان قول القدوري وان...
ادرك المرسل انه يتناول صيد كلب...
وسيد البازي وليس في شئ من المنصف...
بالاول فربما انه الى ذكر قوله وكذا البازي...
بل لا وجه له وما قوله والسهم فكل من...
مسألة السهم يسمى في باب الاله...
الترس الى قوله هناك فاذا سمى...
عند الاله اصل ما انساب اذا سمى...
فمات وان ادركه حيا ذكاه اقول...
الاله بناء على ما ثبت...
بدا اذا سمى اى ان يلقا من...
الاكل فيما اذا ادركه ولم يذبح...
هو فيما اذا تمكّن من ذبحه ولم يذبح...
عن قوله قوله ولم يتمكن من ذبحه...
لفقد الاله او لضيق الوقت وفقد الاله...
ان الاله الاله اسد وضيق الوقت ان...
تكون الاله موجودة الاله لا يفتي من...
الوقت ما يمكن فيه من الاشتغال بتصوير...
الاله والاستعداد للذبح...
قوله لانه ثبت يده على الاله يعني ان حكم...
القدرة على الاصل يدار على الوقوع في...
يده حيا لتقدر الوقت على حقيقة القدر...
والعجز لتفاوت احوال الناس في...
الهداية في امر الذبح وعدمها ولهذا قلنا...
ان الجمل اذا سقط وضاق الوقت عن...
الذبح في المذبح فخره في غير المذبح حتى...
مات لا يكل لوجود ما يقيم مقام القدر...
على ذكاة الاختيار وهو حصوله في يده...
جاءت قوله بخلاف ما اذا بقي...
الاله وذكر الصدر الشهيد ان هذا جامع

هذا قولها وعند ابي حنيفة... ان الحيوة الخفية معتبرة عنده وعند ما غير معتبرة كما سيجي ١٢ زلبي

له قوله لم يوكل لان استصير من قبل حيث لم يعين آية الزكاة مع نفسه ١٢ كفت
الاضطرار موجبة للحل وبالاستحسان اخذ
القاضي فخر الدين قاضي خان ١٢ ك
قوله وهذا من عدم حل الاكل بدون
الزكاة فيما لم يتمكن اما لفقد الآلة واما
لضييق الوقت اذا كان يتوسم بقاؤه اى
حيا مع الجرح الذي جرحه الكلب ١٢ على
له قوله رد الى المتردية اى قياسا
عليه واعتبارا به والمتردية التى تقع في
البحر او تسقط من الجبل ونحوه والجماع
عدم نوعي الزكاة الاضطرارية الاختيارية
وذلك في المتردية ظاهرا وكذلك فيما
نفسه لانه لما وقع في يده حيا بطلت الزكاة
الاضطرارية ولم يوجد الزكاة الاختيارية
فصار نظير المتردية فلا يوكل ١٢ ك
قوله فلو انه ذكاه آية هذا ليس لبيان
التخالف بل لبيان الاجماع لانه ان كان
في حياة مستقرة فالذكاة وقعت موقعا
بالجماع وان لم يكن فيه حياة مستقرة
عند ان حيا من ذكاة الذبح وقد وجد
وعند جماعه بل ذبح ١٢ ك
المتردية المتردية اى المتردية من مكان
عال او في غير فتوت والظنفة هى التى
تطبخ اخرى فتوت والموقوذة هى
مفتولة بالخشب قال قتادة كانوا يصطوبون
بالعصا في اذامات الكلب ١٢ معالم المتردية
له قوله من غير فصل اى بين ان
يكون للمذبح حياة خفية او بيئية ك
له قوله وعند ابى يوسف الخراف
عند ابى يوسف لا يحل وان ذكى المتردية
والظنفة والموقوذة الذب بقر الذب بطنه
اذا كان السبب بحال لا يعيش مثله ان
موت لم يمسك بالذبح وعند محمد رتم الله يحل
بالذبيحة اذا كان بحال يعيش فوق ما
يعيش المذبح لانه يكون موت بالذبح
وان لم يكن يعيش المذبح يعيش المذبح
لا يحل بالذبح لانه لا يعيش تلك الحيوة ١٢
عن قوله ولو ادركه الخريد ان
الساكن المتردية كانت فيما اخذ الصائد
وبينا ادركه ولم يات به ١٢ ك
له قوله ما ذكرناه اشارة الى قوله لانه وقع
في يده حيا فلا حل الا بالذكاة الاختيارية رد
الى المتردية اى قياسا عليها ١٢ عن
له قوله لان مقصوده الجماع والجماع
بالنسبة الى هذا المقصود سوار فان قيل
قد يكون مقصوده صيدا معينيا اجيب
بان متعذر اذ لا يقدر الا ١٢ ك
له قوله فقط اعتباره لان ما يدخل تحت القدرة سقط اعتباره كالمال في البازي ان سقط اعتبار ترك الاكل لاستحسانه تعلقه لا يقال جاز ان يكون مقصوده المعين
فقول لو كان مقصوده المعين كان باعتبار انه صيد لا باعتبار هو ١٢ ك

ولم يمت ليس بمنزلة وفصل بعضهم فيه تفصيلا وهو انه ان لم يتمكن لفقد الآلة لم يوكل
وان لم يتمكن لضييق الوقت لم يوكل عندنا خلافا للشافعي لانه اذا وقع في يده لم يبق صيد
فبطل حكم ذكاة الاضطرار وهذا اذا كان يتوسم بقاؤه اما اذا شق بطنه واخرج ما فيه
ثم وقع في يده صاحب حل لان ما بقى اضطرار المذبح فلا يعتبر كما اذا وقعت شاة في الماء
بعد ما ذبحت وقيل هذا قولها اما عند ابى حنيفة لا يوكل ايضا لانه وقع في يده حيا فلا يحل
الا بذكاة الاختيارية رد الى المتردية على ما ذكره ان شاء الله تعالى هذا الذي ذكرناه اذا ترك
التذكية فلوانه ذكاه حل اكله عند ابى حنيفة وكذا المتردية والنظيفة والموقوذة والذي بقر
الذئب بطنه وفيه حياة خفية او بيئية وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتتم استثناء مطلقا
من غير فصل وعند ابى يوسف اذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل لانه لم يكن موته بالذبح
قال محمد ان كان يعيش مثله فوق ما يعيش المذبح يحل والا فلا لانه لا معتبر بهذه الحيوة على
ما قرناه ولو ادركه ولم يأخذه فان كان في وقت لو اخذه امكنه ذبحه لم يوكل لانه صار في حكم
المقدور عليه وان كان لا يمكن ذبحه اكل لان اليد لم تثبت به والتكمن من الذبح لم يوجد ان
ادركه فذكاه حل لانه ان كانت فيه حياة مستقرة فالذكاة وقعت موقعها بالاجماع وان لم يكن
فيه حياة مستقرة فعند ابى حنيفة ذكاه الذبح على ما ذكرناه وقد وجد عندنا ما لا يحتاج الى الذبح
واذا ارسل كلبه على صيد واخذ غيره حل وقال مالك لا يحل لانه اخذ بغير ارسال اذا ارسل
مختص بالمشار اليه ولنا انه شرط غير مفيد لان مقصوده حصول الصيد اذا لا يقدر على
الوفاء به اذا لا يمكن تعليمه على وجه يأخذ ما عينته فسقط اعتباره ولو ارسله على صيد كثير
بانه متعذر اذ لا يقدر الا ١٢ ك

بانه متعذر اذ لا يقدر الا ١٢ ك
له قوله فقط اعتباره لان ما يدخل تحت القدرة سقط اعتباره كالمال في البازي ان سقط اعتبار ترك الاكل لاستحسانه تعلقه لا يقال جاز ان يكون مقصوده المعين
فقول لو كان مقصوده المعين كان باعتبار انه صيد لا باعتبار هو ١٢ ك

وسمي مرة واحدة حالة الارسال فلو قتل الكل يجل بهذه التسمية الواحدة لان الذبح

يقع بالارسال على ما بيناه ولهذا اشترط التسمية عنده والفعل واحد فتكفيه تسمية

واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة لان الثانية تصير مذبوحة بفعل غير الاول

فلا بد من تسمية اخرى حتى لو اضجع احد يهما فوق الاخرى وذبحهما بمرة واحدة فخلان

بتسمية واحدة ومن ارسل هدا فكن حتى يتمكن ثم اخذ الصيد فقتله يوكل لان يكث ذلك

حيلة منه للصيد الاستراحة فلا يقطع الارسال وكذا الكلب اذا اعتاد عاقته ولو اخذ الكلب

فقتله ثم اخذ اخر فقتله وقد ارسله صاحب اكل جميعا لان الارسال قائم لم يقطع وهو

بمنزلة ما لورهي سمي الى صيد فاصابه واصاب اخر ولو قتل الاول فحتم عليه طويلا من النهار

ثم صر به صيد اخر فقتله لا يوكل الثاني لانقطاع الارسال بمكثه اذ لم يكن ذلك حيلة منه

للاخذ وانما كان استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء

ثم اتبع الصيد فاخذ وقتله فانه يوكل وهذا اذ لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة وانما

مكث ساعة للكمين لما بينا في الكلب ولوان بازيا معما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسل الشك

ام لا لا يوكل لوقوع الشك في الارسال ولا تثبت الاباحة بدونه قال وان خنقة الكلب ولم

يجرحه لم يوكل لان الجرح شرط على ظاهر الرواية على ما ذكرناه وهذا يدل على انه لا يجرح بالكر

وعن ابى حنيفة انه اذا كسر عضوا فقتله لا بأس بالكل لان جرحه باطنة في كالجرح الظاهر

وقد اقول ان المعتبر جرح ينتهض سببا لانها بالدم ولا يحصل ذلك بالكر فاشبه

التخنيق قال وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه

له قوله على ما بيناه اي في اوائل كتاب الذبح حيث قال وفي الصيد يشترط عند الارسال والرمي ١٢ كفاية له قوله فكن كمن كونا توارى واستخفى ومنه الكمين وانما كمن في معنى كمن في غير مسوع الا ان
السير ١٢ مغرب له قوله
فلا يقطع الارسال اي فوره
كيف وقد صرح في قوله
وعد ذلك من الخصال الجيدة
١٢ زيلعي له قوله اذا عاق
اي صنع كما يصنع الفهد و
الفهد اذا ارسل كمن ولا ينج
الصيد حتى يتكمن ١٢ غاية البيان
له قوله فحتم عليه جثوم
الطائر شرجس جلوس الاناس من
باب ضرب وتولم الحتم الليث
خطا ١٢ مغرب له قوله
فحتم جثوم بالفتح وجثوم بالضم
سبعة برزبين نهان مرغ
منقوب له قوله غلاف
ما تقدم وهو قوله فكن حتى يتمكن
١٢ ك له قوله ولو ارسل
الكل منه من مسائل الاصل كرم
تقريرا ايضا وقد مرت عند
قوله ولو ان صقرا من صاحبه ١٢
عن له قوله فوقع على
شيء الا من عادة البازي انه
يقع على شيء وينظر الى صيده
والثانية من الجانب الذي
يمكن من اخذه فهو بمنزلة كمين
الفهد فلا يقطع به فور الارسال
١٢ كفاية له قوله انما مكثت
ساعة فكيف حتى لا يقطع فور
الارسال فاما اذا مكثت زمانا
طويلا حتى انقطع فور الارسال
فانه لا يوكل كذا في القلب
١٢ عن له قوله للكمين كون
بالضم نهان شدن وكمين بر
وزن امير ورا مدن در كار
كردانته شود ١٢ تاج اللغات
له قوله لوقوع الشك
في الارسال والارسال شرط
الاباحة بعد وجود التعليم فاذا
لم يعلم انه كان مرسل او لم
يكن لا يثبت الاباحة فلا
يوكل لانه ميتة لانه مال
الغير كذا في غاية البيان و
ان علم انه مرسل فلا يوكل الا
باذن صاحبه كذا قال الزيلعي ١٢
من له قوله على ما ذكرناه

له عند قوله ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ١٢ غاية البيان - اللهم اغفر لكتابي ولوالديهم اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين آمين يا رب العالمين + + + + +

يريد به عمدا الميوكل لما روينا في حديث عدي رضي الله عنه ولان اجتماع المبيح والمحرّم فيقلب

بجهة الحرمة نصّا او احتياطاً ولورده عليه الكلب الثاني ولو يجرحه معه ومات بجرح الاول

بيكره اكله لوجود المشاركة في الاخذ وفقد هاتي الجرح وهذا بخلاف ما اذا اردت المجوسى عليه

بنفسه حيث لا يكره لان فعل المجوسى ليس من جنس فعل الكلب فلا تتحقق المشاركة وتتحقق

بين فعل الكلبين لوجود المجانسة ولو لم يرد الكلب الثاني على الاول لكنه اشتد على الاول حتى

اشتد على الصيد فاخذة وقتله لا بأس باكله لان فعل الثاني اثر في الكلب المرسل دون الصيد

حيث ازاد به طلباً فكلن تبعاً لفعله لانه بناء عليه فلا يضاف الاخذ الى التبع بخلاف اذا

كان رده عليه لانه لم يصير تبعاً فيضاف اليها قال واذا ارسل المسلم كلبه فزجره مجوسى

فانزجر بزجره فلا بأس بصيده والمراد بالزجر الاغراء بالصيغ عليه وبالا نزع اظها زيادة

الطلب ووجه ان الفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كما في نسخ الاى والزجر دون الارسال

لكونه بناء عليه قال ولو ارسله مجوسى فزجره مسلم فانزجر لم يوكل لان الزجر دون

الارسال ولهذا لم تثبت به شبهة الحرمة فاولى ان لا يثبت به الحلل وكل من لا تجوز

ذكاته كالمترد والمحرّم ونارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسى وان لم يرسله احد

فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد فلا بأس باكله لان الزجر مثل الانقلاط لانه ان كان

دونهم من حيث انه بناء عليهم فهو فوقهم من حيث انه فعل المكلف فاستويا فصلنا استخاؤا

ارسل المسلم كلبه على صيد وهمي فادركه فضربه ووقده ثم ضربه فقتله اكله اذا ارسل كلبين

فوقده احدها ثم قتلها الاخر اكل لان الانتفاء عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فعمل

له قوله يريد به اي بعدم ذكر اسم الله عليه عدم ذكره عمدا لانه اذا ترك ناسيا اكله

لان الجرح واجب الترك والحلال جائز الترك فكان الاضطرار في الترك

الكلب الاول بيكره اكله قيل كراهية تنزيه وقيل كراهية تحريم

كراهية تحريم وهو اختيار شمس الامنة المحلواني ۱۲ ك

له قوله لوجود المشاركة في الاخذ فغلبنا على وجوب اعانة غير العلم الكراهية دون

الموت لعدم المشاركة في الاخذ والجرح ۱۲ ك

له قوله لوجود المجانسة شرط الضم فلا يعم احد الفعلين الى الاخر اذا لم يتجانسا حتى

يصير علة واحدة اعطى كقوله فلا بأس بصيده اي حل اكله لعدم اعتبار الزجر

خلاف ارسال لكون الزجر دون ارسال لو نقص الجرح وانزجر بطلب حلال فانه يجب عليه الجزاء

وتجب بان الجزاء في الحرم بدلالة النص فانه يجب عليه الجزاء بما هو دون بدلالة موجب

في نسخ الاى فان نسخ المحل انما يكون بالمحرم و

الزجر لا تثبت الا بعين فوارسل المسلم فزجره مجوسى

انما اذا زجره المسلم بعد ارسال المجوسى لان

الارسال اعم من الزجر لان من اكله الاضطرار

في نسخ الاى فان نسخ المحل انما يكون بالمحرم و

الزجر لا تثبت الا بعين فوارسل المسلم فزجره مجوسى

انما اذا زجره المسلم بعد ارسال المجوسى لان

الارسال اعم من الزجر لان من اكله الاضطرار

في نسخ الاى فان نسخ المحل انما يكون بالمحرم و

الزجر لا تثبت الا بعين فوارسل المسلم فزجره مجوسى

انما اذا زجره المسلم بعد ارسال المجوسى لان

الارسال اعم من الزجر لان من اكله الاضطرار

في نسخ الاى فان نسخ المحل انما يكون بالمحرم و

الزجر لا تثبت الا بعين فوارسل المسلم فزجره مجوسى

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قولنا فعلى من اكله فساد احتياطاً في حديث ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال وهو ضعيف منقطع

جاء عن الشعبي عن عبد الله قال ما اجتمع حلال وحرام الا وغلب الحرام الحلال وهو ضعيف منقطع

جاء عن الشعبي عن عبد الله قال ما اجتمع حلال وحرام الا وغلب الحرام الحلال وهو ضعيف منقطع

Marfat.com

ان وقع على الارض ابتداء اكل لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره سد باب الاصطيا
 بخلاف ما تقدم لانه يمكن التحرز عنه فصار الاصل ان سبب الحرقة والحل اذا اجتماعا
 وامكن التحرز عنها هو سبب الحرقة تزحج جهة الحرقة احتياطاً وان كان مما لا يمكن التحرز
 عن جري وجودة مجرى عدمه لان التكليف بحسب الواسع فيما يمكن التحرز عنه اذا وقع
 على شجر او حائط او بيرة ثم وقع على الارض اورماه وهو على جبل فتزدى من موضع
 الى موضع حتى تزدى الى الارض اورماه فوقع على رجليه منصوباً او قصبته قائمة او على
 حرف اجرة لاحتمال ان حده هذه الاشياء قتل وما لا يمكن الاحتراز عنه اذا وقع على الارض
 كما ذكرناه او على ما هو في معناه كجبل او ظهر بيت او لبنة موضوعة او صخرة فاستقر
 عليها اذ لم يقع عليه وعلى الارض سواء وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه لم
 يوكل لاحتمال الموت بسبب اخرو صححه الحاكم الشهيد وحمل مطلق المروي في الاصل على غير
 حالة الانشقاق وحمله شمس لامرأة السرخسي على ما اصابه حد الصخرة فانشق بطنه
 بذلك وحمل المروي في الاصل على انه لم يصيبه من الاجرة الا ما يصيبه من الارض
 لو وقع عليها وذلك عفوه وهذا صح وان كان الطير ما تب فان كانت الجراحة
 لم تنغمس في الماء اكل وان انغمست لا يوكل كما اذا وقع في الماء قال وما اصاب
 المعراض بعرضه لم يوكل وان جرحه يوكل لقوله عليه السلام فيه ما اصاب
 بجده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل ولانه لا يد من الجرح ليحقق
 معنى الذكاة على ما قدمناه قال ولا يوكل ما اصابه البندقة

له قوله لا يمكن التحرز عنه والمعنى انه اجتمع فيه سبب الابطاح وهو الجرح وسبب الحرقة وهو الوقوع في الماء لجواز ان ينشق بالماء فاجتمع السببان فلا بد من اعتبار سبب الحرقة اذا كان مما يمكن الاحتراز عنه او وقوعه في الماء
 الاحتراز عنه فانه قد لا يقع في الماء بخلاف السقوط على الارض لانه لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتبارهما
 من ١٢ عن قوله فتزدى الى الارض لان لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتبارهما
 السماء او من موضع فوقع في الماء او من موضع آخر فوقع في الماء
 المتردد وقال القدوري وبهذا صحح المنتقى
 هو المتردد وذلك لان ما اجتمع الحرفان قبلوا
 احد هما ياء كقولهم تقض البازي وانما هو
 تقضض والمتردد وهو ان يقع على شيء ثم
 على شيء ١٢ عن قوله قصبة قائمة
 قصبة متحركة كلك وفيه وبينه وبين
 كاداك باشد چون استخوان ١٢ من ١٢
 قوله وذل في المنتقى لا يريد بيان
 ما وقع الاختلاف بين رواية الاصل
 هي قوله او صخرة فاستقر عليها ومن رواية
 المنتقى ١٢ عن قوله لا يمكن الاحتراز عنه
 حصول الموت بالانشقاق ظاهر بالمروي
 مفهوم متردد فالظاهر ان لا اعتبار من
 المبروم فيجزم بخلاف ما اذا لم يشترط
 موت بالمرى هو ما عاين في ١٢ من قوله
 وهذا من مائة شمس الامة الصحاح لان
 المذكور في الاصل مطلق فيجري على الظاهر
 حمل على غير حال الانشقاق فيكون الية
 الفرق بين الجبل والارض في الانشقاق
 فان لو انشق بوقوع على الارض من
 ذكر انه في معناه ١٢ عن قوله
 اكل لانه علم انه مات من البرص من
 لان يعيش في الماء وفي الدر الخار وكان
 الطير ما تباً فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه
 حرم فارحل لانه لا يجتمع موت بسبب الماء
 وذكر في الحاشية ان وقع في الماء فان
 لا يوكل لعل ان وقوعه في الماء قتل و
 يستوي في ذلك طير الماء لان طير الماء
 انما يعيش في الماء غير مجروح وبكده في
 الفتاوى العاكية ونقله في الذخيرة
 عن السرخسي كذا في رد المحتار ١٢ من ١٠
 قوله المعراض التي المعراض السهم
 بلاريش يعضه عرضاً فيصيب بعرضه لا
 بجده كذا في المغرب ١٢ كفاية قوله
 ما اصاب الخرد في الصحيح فليبارى و
 السن من الداء الشعبي قال قال عدري
 بن حاتم سالت النبي صلى الله عليه و
 علي آية وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب
 بجده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تاكل فان
 وقيد ١٢ غاية البعد الا انه قوله لا يد
 من الجرح ودر صورتها ريب من تميز بين
 من حيث

الحدية في تخريج احاديث الهداية حدية في المعراض ما اصاب بجده كل وما اصاب بعرضه فلا تاكل متفق عليه من حدية
 احاديث الهداية في تخريج احاديث الهداية حدية في المعراض ما اصاب بجده كل وما اصاب بعرضه فلا تاكل متفق عليه من حدية

بغير ما نقصته جراحته لا يبرى بالبرى اتلف صيدا مملوكا له لانه ملكه بالبرى المثلث هو منقوص
اي يستثنى من قيمته ناقصه جراحته ١٢

بجراحته وقيمة المتلف تعتبر يوما لاتلاف قال رضى الله عنه تاويله اذا علم ان القتل
اي المصنف ١٢

حصل بالثاني بان كان الاول بجال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بجال لا يسلم الصيد
اي الميراث الاول ١٢

منه ليكون القتل كله مضافا الى الثاني وقد قتل حيوانا مملوكا للاول منقوصا بالجراحة
حالية ١٢

فلا يضمنه كمل كما اذا قتل عبدا مريضا وان علم ان الموت حصل من الجراحتين وكذا
فلا يضمن قيمته صحيحا ١٢

يُدْرَى قَالَ فِي الزِيَادَاتِ يضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف قيمته مجروحاً
وهو ضمان ما نقصته جراحته ١٢

بجراحتين ثم يضمن نصف قيمة لحمه أما الاول فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه
وهو ضمان نصف قيمته صحيحا ١٢

فيضمن ما نقصه او لا واما الثاني فلان الموت حصل بالجراحتين فيكون هو متلفا نصفه
اي الجراحة الاولى ١٢

وهو مملوك لغيره فيضمن نصف قيمته مجروحاً بالجراحتين لان الاولى ما كانت بصحة والثانية
اي الجراحة الاولى ١٢

ضمنها مرة فلا يضمنها ثانياً واما الثالث فلان بالبرى الاول صار بجال يحمل بذكاة الاختيار
وهو ضمان نصف قيمته صحيحا ١٢

لولا ربي الثاني فهذا بالبرى الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الاخر
اي الثاني ١٢

لانه ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه وان كان رماه الاول ثانياً فالجواب في
اي الاول ١٢

حكم الاباحة كالجواب فيما اذا كان الرامي غيره ويصير كما اذا رما صيدا على قلعة
اي يكون الرمي الثاني محرما ١٢

جبل فأتخذه ثم رماه ثانياً فانزله لا يحمل لان الثاني محرم كذا هذا اقل ويجوز
اي الرمي الثاني ١٢

اصطياد ما يוכל لحمه من الحيوان وما لا يוכל لا يطلاق ما تلونا والصيد لا يختص بكون اللحم
اي اذا صلتها فاصطادوا ١٢

قال قائلهم شعر صيد الملوكة ارناب وثلالب واذ اركبت فصيده الابطال ولان صيده
اي ان يركب به ١٢

لانتفاء بجلده او شعره او ريشه اولاسند فاع شره وكل ذلك مشروع والله اعلم بالصواب
اي ان يركب به ١٢

له قوله اذا علم الخ فان علم ان مات من الاول فهو للاول وعلى الثاني ضمان ما نقصته جراحته لان الاول قد اصطاوه والفعل من الثاني نقص ملك الاول فيضمن ١٢ ك
المال كمل اى كالملا من ١٢
قوله قال في الزيادات الجرح بيان
حكم الضمان ولم يذكر في الاصل
وعلم ان لا يوجب لان الجرح
تعلق بها الا باخذ وانما يدبره
لان يعلم بذلك وانما كان حكم
صورة الجرحان وهو ان لا يدبر
ان الموت حصل بايها فتكون
بذلك لان كل واحد من الجرحين
سبب للقتل فظاهر افضاف اليها
قبل كان الواجب ان يسقط عنه
ضمان نقصان الجرحان لانه لو تمت
ضمان نصف القيمة وهو فاسد
لان ضمان نقصان الجرحان انما هو
بسبب قبل بسبب ضمان نصف
القيمة فكيف يدخل فيه
كقوله صار بجال لان
لما اخذ واخرج من يده اذ تنازع
صار بينه وبينه ملكا لا يضمن
بذكاة الا بشرط ويحمل بذكاة
الاختيار لو لم يكن في الثاني
فهو بالبرى الثاني افسد عليه
نصف اللحم فيضمن نصفه فان من
يدخل ضمان النصف فيضمن
تلك النصف من قيمته او لا
يضمن بها ثانياً فلان ما مات
الصيد يضمن نصف قيمته الصبي
منقوصا بالجرحين لانه يكون متلفا
حيث اضيف الموت الى فعل
ولكن منقوصا بالجرحين لان
احدهما بفعل الغير والاخرى عنهما
مرة ثم انما يضمن قيمته لم النصف
الاخر لانه ضمنه مرة لان كل
الصيد كان منتفعا في حق صاحبه
بواسطة الذكاة والثاني لم يبره
اخرجه عن ان يكون منتفعا به في
حقه فعلم ان تكرار الضمان لا
يكون بازا رجل واحد بخلاف
المتشهد فان لم يعلم باي الجرحين
مات فهو لولو علم بان مات منهما
لان كل واحد من الجرحين بسبب
القتل فظاهر افضاف اليها ١٢
كقوله وان كان رماه
الخ يعني ان ما تقدم كان فيما اذا

كان الرامى الثاني غير الرامى الاول وهذا فيما اذا رماه الاول ثانياً في الجواب في الاباحة الخ يعني لانه حكم الضمان لان الانسان لا يضمن ملك نفسه بفعل نفسه ١٢

له قوله حالة القيام اي تجلات ما اذا كان المرهن فاما لا ينقص هذا الاستيفار اي الذي بالمس بالرد على الراهن فلا يكرر الاداء ١٢ اع له قوله ولا وجه الى استيفار الباقي اي الباقي بعد الاستيفار يدا وهو ملك الرقبة بدون الاستيفار يدا وهذا جواب اشكال وهو ان يقال يستوفى المرهن الدين على وجه لا يؤدي الى الربوا بان يستوفيه رقبته لا يبدل ان الاستيفار يدا تقرر بالهلاك فبقي من دينه ملك الرقبة فاذا استوفاه استوفى حقه لازيادة ولا نقصان فاجاب بان استيفاء ملك الرقبة بدون ملك اليد لا يتصور فلما استوفاه يتكرر الاستيفاء في حق اليد وذلك ربوا فنبت الجسد من الاستيفاء وهذا كما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى في رجل له على آخر الف جيا ونقصاه الفازيونا فانفق رب الدين ثم علم انها زبوت سقط اعتبار وجودها لانها لا يمكن اخذها منفردة ولا وجه الى اخذها تبعاً لان بصير ربوا فكذا ههنا ١٢ ك

حالة القيام لانه ينقص هذا الاستيفاء بالرد على الراهن فلا يتكرر ولا وجه الى استيفار الباقي بدون لانه لا يتصور فلما استوفاه يتكرر الاستيفاء في حق اليد وذلك ربوا فنبت الجسد من الاستيفاء وهذا كما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى في رجل له على آخر الف جيا ونقصاه الفازيونا فانفق رب الدين ثم علم انها زبوت سقط اعتبار وجودها لانها لا يمكن اخذها منفردة ولا وجه الى اخذها تبعاً لان بصير ربوا فكذا ههنا ١٢ ك

الباقي بدون لانه لا يتصور والاستيفاء يقع بالمالية اما العين امانة حتى كانت نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفنته بعد ماته وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الثراء اذا اشتراه المرهن لان العين امانة فلا ينوب عن قبض ضمان وموجب العقد ثبوت يدا الاستيفاء وهذا يحقق الصيانة وان كان فراغ الذمة من ضرورة كافي

العقود فالحاصل ان عندنا حكم الرهن صيرورة الرهن محتسباً بدينه باثبات يدا الاستيفاء عليه وعندنا تعلق الدين بالعين استيفاء منه عيناً بالبيع ويخرج على هذين الاصلين عدداً من المسائل المختلف فيها بيننا وبينه عدنانها

في كفاية المنتهى جملة منها ان الراهن ممنوع عن الاسترداد للانتفاع لانه يفوت موجبه وهو الاحتباس على الدوام وعندنا لا يمنع منه

من ان تعيين عين للبيع لا يقتضه تعيين عين اخرى للبيع ١٢ ك

له قوله منها منها ان رهن الشارع يجوز عنده لان الشارع قابل للبيع واستيفاء الدين من ثمنه وعندنا لا يجوز لان ملك الجسد يقتضيه وجود الجسد وجس الشارع وحده لا يتحقق ١٢ عن

الدراية في تخريج احاديث لهداية (رسالة صفح ٥١٤) المراسيل وقال قوله له غممه وعليه غممه من كلام سعيد نقله الزهري وعن ابراهيم النخعي قال كانوا يرهنون ويقولون ان جملتك مال الى وقت كذا والا فهو لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلق لرهنته عليه قوله في الاصل قالها ثلاثا لم اجدا قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرتهن بعد ما نفق فوس الراهن عنده ذهب حقا ابوداؤد في المراسيل من طريق عطاء ان رجلا رهن رجلاً فوساً فنفق في يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرتهن هب حقا واخر

عما قال الشافعي رهن رهن ثبوت بالدين وايد الوثيقة يزاد معنى الصيانة و سقوط بالهلاك ايضاً ما اقتضاه العقد ١٢ عن ايه قوله هذا يحقق الصيانة فانه لما تقرر استيفار الدين بالهلاك لم يذهب الدين بلا شيء حتى يفوت معنى الصيانة بل تحقق معنى الصيانة حيث سقط بهلاك الرهن و لم يستطع جمانا ١٢ عن ك قوله كما في الحوائج فانها توجب الدين في ذمة المتال عليه لصيانة حق الطالب وان كان فراغ ذمة المبيع من ضرورة فلا يندم برقتة العقد لان الاعتبار بالوضوحات الاصلية لا اللوازم الضرورية

١٢ ك قوله فالحاصل الحوائج حاصل الثلاث هي ان الرهن مضمون او امانة بنا على الثلاث في حكم الرهن فمن قال ملكه ان يكون محتسباً بالدين جعله مضموناً على ما قرناه ومن قال انه ليس محتسباً بالدين بل تعلق الدين بالعين استيفار منه عيناً بالبيع جعله امانة ١٢ عن ك قوله استيفار منه عيناً اي استيفار منه بعينه بالبيع لا بما يتولد

من ان تعيين عين للبيع لا يقتضه تعيين عين اخرى للبيع ١٢ ك

له قوله منها منها ان رهن الشارع يجوز عنده لان الشارع قابل للبيع واستيفاء الدين من ثمنه وعندنا لا يجوز لان ملك الجسد يقتضيه وجود الجسد وجس الشارع وحده لا يتحقق ١٢ عن

الدراية في تخريج احاديث لهداية (رسالة صفح ٥١٤) المراسيل وقال قوله له غممه وعليه غممه من كلام سعيد نقله الزهري وعن ابراهيم النخعي قال كانوا يرهنون ويقولون ان جملتك مال الى وقت كذا والا فهو لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلق لرهنته عليه قوله في الاصل قالها ثلاثا لم اجدا قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرتهن بعد ما نفق فوس الراهن عنده ذهب حقا ابوداؤد في المراسيل من طريق عطاء ان رجلا رهن رجلاً فوساً فنفق في يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرتهن هب حقا واخر

عما قال الشافعي رهن رهن ثبوت بالدين وايد الوثيقة يزاد معنى الصيانة و سقوط بالهلاك ايضاً ما اقتضاه العقد ١٢ عن ايه قوله هذا يحقق الصيانة فانه لما تقرر استيفار الدين بالهلاك لم يذهب الدين بلا شيء حتى يفوت معنى الصيانة بل تحقق معنى الصيانة حيث سقط بهلاك الرهن و لم يستطع جمانا ١٢ عن ك قوله كما في الحوائج فانها توجب الدين في ذمة المتال عليه لصيانة حق الطالب وان كان فراغ ذمة المبيع من ضرورة فلا يندم برقتة العقد لان الاعتبار بالوضوحات الاصلية لا اللوازم الضرورية

١٢ ك قوله فالحاصل الحوائج حاصل الثلاث هي ان الرهن مضمون او امانة بنا على الثلاث في حكم الرهن فمن قال ملكه ان يكون محتسباً بالدين جعله مضموناً على ما قرناه ومن قال انه ليس محتسباً بالدين بل تعلق الدين بالعين استيفار منه عيناً بالبيع جعله امانة ١٢ عن ك قوله استيفار منه عيناً اي استيفار منه بعينه بالبيع لا بما يتولد

من ان تعيين عين للبيع لا يقتضه تعيين عين اخرى للبيع ١٢ ك

له قوله منها منها ان رهن الشارع يجوز عنده لان الشارع قابل للبيع واستيفاء الدين من ثمنه وعندنا لا يجوز لان ملك الجسد يقتضيه وجود الجسد وجس الشارع وحده لا يتحقق ١٢ عن

الدراية في تخريج احاديث لهداية (رسالة صفح ٥١٤) المراسيل وقال قوله له غممه وعليه غممه من كلام سعيد نقله الزهري وعن ابراهيم النخعي قال كانوا يرهنون ويقولون ان جملتك مال الى وقت كذا والا فهو لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلق لرهنته عليه قوله في الاصل قالها ثلاثا لم اجدا قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرتهن بعد ما نفق فوس الراهن عنده ذهب حقا ابوداؤد في المراسيل من طريق عطاء ان رجلا رهن رجلاً فوساً فنفق في يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرتهن هب حقا واخر

عما قال الشافعي رهن رهن ثبوت بالدين وايد الوثيقة يزاد معنى الصيانة و سقوط بالهلاك ايضاً ما اقتضاه العقد ١٢ عن ايه قوله هذا يحقق الصيانة فانه لما تقرر استيفار الدين بالهلاك لم يذهب الدين بلا شيء حتى يفوت معنى الصيانة بل تحقق معنى الصيانة حيث سقط بهلاك الرهن و لم يستطع جمانا ١٢ عن ك قوله كما في الحوائج فانها توجب الدين في ذمة المتال عليه لصيانة حق الطالب وان كان فراغ ذمة المبيع من ضرورة فلا يندم برقتة العقد لان الاعتبار بالوضوحات الاصلية لا اللوازم الضرورية

١٢ ك قوله فالحاصل الحوائج حاصل الثلاث هي ان الرهن مضمون او امانة بنا على الثلاث في حكم الرهن فمن قال ملكه ان يكون محتسباً بالدين جعله مضموناً على ما قرناه ومن قال انه ليس محتسباً بالدين بل تعلق الدين بالعين استيفار منه عيناً بالبيع جعله امانة ١٢ عن ك قوله استيفار منه عيناً اي استيفار منه بعينه بالبيع لا بما يتولد

له قوله حديث على انه قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه عن علي قال يتزاد ان الله والتزاد ما يكون بين اثنين فلا يرد المرهون فضل الرهن كما يرد الرهن فضل الدين ١٢ يعني ٤ قوله مروى انه قلت اخرج
عن عمرو بن دينار قال في الرجل يرهين الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو امين والرواية عن ابن مسعود غريب ١٢ ات ٤ قوله كما في

جلد ٢ كتاب الرهن

٥٢٠

الهداية مع الدراية

والزيادة على الدر المنثور

لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذاك بقدر الدين فان كانت اقل سقط من الدين

بقدره ورجع المرهون بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وقال زفر الرهن مضمون

بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمته يوم رهن الف وخمسمائة والدين الف جمع الراهن على

المرهون بخمس مائة له حديث علي رضي الله عنه قال يتزاد ان الفضل في الرهن ولان الزيادة

على الدين رهونة لكونها رهونة به فتكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين ومن ههنا

عن عمرو بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وكان يد المرهون يد الاستيفاء فلا يوجب

الضمان الا بالقدر المستوفى كما في حقيقة الاستيفاء والزيادة رهونة ضرورة امتناع

حسب الاصل بدونها ولا ضرورة في حق الضمان والمراد بالتزاد فيما روى حالة البيع نه روق

عند انه قال المرهون امين في الفضل قال والمرهون ان يطالب الراهن بدينه فيجسسه لان

حقه باق بعد الرهن والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتعه به المطالبة والحبس جزاء الظلم

فاذا ظهر مطلبه عند القاضي يجسسه كما بيناه على التفصيل فيما تقدم واذا طلب المرهون

دينه يوم ياحضار الرهن لان قبض الرهن قبض استيفاء فلا يجوز ان يقبض بالهبة

يد الاستيفاء لانه يتكرر الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرهون وهو محتمل اذا حضر

امر الراهن بتسليم الدين او لا ليتعين حقه كما تعين حق الراهن تحقيقا للتسوية كما

تسليم المبيع والتمن يحضر المبيع ثم يسلم الثمن او لا وان طم بالبيدين في غير البلد الذم

العقد فيه ان كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فذلك الاجواب لان الاماكن كلها في حق

كمكان واحد فيما ليس له حمل مؤنة ولهذا لا يشترط بيان مكان الايفاء فيه في السلم بال

الاستيفاء مثل ما اذا وافاه الفى درهم في الكيس حقه في الف فان يصير ضامنا قدر الدين امانة فكذا بندا ١٢
عنايه ٥ قوله ضرورة انه والثابت ضرورة يتقدر بقدر الضرورة كما اذا رهن عبدا قيمته اكثر من الدين حيث لا تميز الزيادة من الاصل فيثبت له حبس الكل اك
٤ قوله ولا ضرورة انه لان بقار الرهن مع عدم الضمان يمكن بان استعارة الراهن المرهون من المرهين
على ما يجرى ان شاء الله تعالى ١٢ كك ٤ قوله والمراد بالتزاد انه توفيقا بين حديثي علي رضي الله عنه
فانه روى عنه المرهون امين في الفضل فيجب حمل الاول على حالة البيع يعني اذا باع المرهون الرهن
باذن الراهن يرد ما زاد على الدين من ثمنه الى الراهن ولو كان الدين زائدا يرد الراهن زيادة الدين ١٢ عنايه
٥ قوله فانه روى عنه انه قلت رواه ابن ابي شيبة في مسنده عن محمد بن الحنفية عن علي قال اذا
كان رهن اكثر مما رهن به فبئلك فهو امين لانه امين في الفضل واذا كان اقل مما رهن به فبئلك روى
الراهن الفضل انتهى ١٢ ات ٩ قوله كما بيناه على التفسير وهو ما فصل في فصل الحبس من
ابن القاضى بقوله وهذا اي ترك الحبس اذا ثبت الحق باقراره لانه لم يعرف كونه ماطلا واما اذا ثبت
بالبينة جسه كما ثبت لظهور المصل بانكاره ١٢ كك ٤ قوله واذا طلب الرهن هذه المسألة مع بعد ما
من المسائل من مسائل الزيادات الى قوله قال و ان كان الرهن في يده ذكره بالتفصيل على مسألة
مختصر القدر ١٢ عن ٤ قوله فكذا الجواب اى يوم المرهون باحضار الرهن اولا ١٢ عن ٤
الدراية في تخريج احاديث الهداية قوله وعن علي يتزاد ان الفضل في الرهن ههنا
وابن ابي شيبة من طريق الحكم عن علي قال يتزاد ان الفضل بينهما في الرهن واخرجه البيهقي
من رواية خلاص عن علي اذا كان في الرهن فضلا فان اصابت جائحة فانه يرد الفضل فالرهن بما
فيه وان لم تصب جائحة فانه يرد الفضل ومن رواية الحارث عن علي اذا كان الرهن افضل
من القرض او كان القرض افضل من الرهن له ههنا يتزاد ان الفضل ومن طريق ابن الحنفية
عنه اذا كان الرهن اقل رد الفضل وان كان اكثر فهو امين واخرجه ابن ابي شيبة قوله
منا ههنا مروى عن عمرو بن مسعود ما عسر فاخرجه البيهقي بلفظ في الرجل يرهين الرهن
فيضيع قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو امين واخرجه ابن ابي
شيبة والطحاوى نحوه واما عن ابن مسعود فلم اره قوله وعن علي المرهون امين في الفضل قلنا مرقيا قوله وهو صفة في صفتين وهو منهي عند كانه يشير الى حديث ابن مسعود ان
صل الله عليه وسلم نهى عن صفتين في صفة وهذا تقدم ١٠

صلى الله عليه وسلم نهى عن صفتين في صفة وهذا تقدم ١٠

له قوله وان كان الرهن بيد المرتهن فهو خير بين ان يكون المرتهن من بيعه وان لا يكون لان حكمه الجبس الدائم الى ان يقضى الدين وذلك حقه فله اسقاطه ١٢ غايه ١٢ قوله ليس عليه الرهن
يكلف مرتهن مده من ان يكون المرتهن من بيعه وان لا يكون لان حكمه الجبس الدائم الى ان يقضى الدين وذلك حقه فله اسقاطه ١٢ غايه ١٢ قوله ليس عليه الرهن
عن قوله صار مستوفيا الرهن حقيقته عقد استيفاء باليد والجبس كما تقدم وذلك الاستيفاء شئ يتقرر بهلاك مستند الرهن وقت القبض فالقضاء بعد الهلاك
فيجب الرد ١٢ غايه ١٢ قوله لانه اسي
الرهن يبقى مضمونا مادام القبض والدين باقيا
الاترى انه لو رد الرهن سقط الضمان لفوات
القبض وان كان الدين باقيا وان ابرأ
عن الدين سقط الضمان وان كان القبض
باقيا لان العلة ان كانت ذات وصفين
ينعدم الحكم بعدم احدهما فان قبل ينبغي ان
لا يبقى الرهن مضمونا بعد قبض الدين اذا
بلك الرهن قبل التسليم لان حكم الرهن لا يبقى
وليس كذلك كما مر من الشارح فكان الكلام
متناقضا اجيب بان يبقى احتمال استحقاق
الجبس لاحتمال ان يستحق المؤدى يظهر انه ما
استوفى فكان له استحقاق الجبس فيوجب لبقاء
الضمان وفيه نظر لان الاحتمال لا يوجب
التحقق لا سيما اذا لم يشأ عن دليل ١٢ غ -
له قوله يبقى مضمونا الرهن وانما لا يبطل
الرهن بجزء القول بدون الرد لان حكمه قبل
الهلاك ثبوت يد الاستيفاء في حق الجبس
فيعتبر باليد الثابتة حقيقته الاستيفاء في حق
الجبس والملك حقيقة الاستيفاء لا ينقص
بجزء القول دون الرد لان فعلها يحتاج
قولها والقول متى خالت الفعل لا يعتبر
كـ له قوله وليس للمرتهن الرجوع لان المالك
رضى بقبضه بانتفاعه فاذا استعمله بوجه من
بذره الوجوه كان غاصبا وضمن قيمة بالغة ما
بلغت فان كان باذن المالك فلا ضمان
عليه لان الجهر حقه وقد رضى به ١٢ غ ١٢ قوله
وخادمه كاجير الخاص الذي استأجره مشاهرة
او مساهرة لا يساوت والمعتبر فيها المساهرة لا
عبرة بالنفقة حتى ان المرأة اذا اودعت
وديعته قدفعت الوديعة الى زوجها لا تضمن
وان لم يكن الزوج في نفقتها لانها يسكن
معا ١٢ زيلعي له قوله ضمن وذلك لان
الايدي تختلف بالحفظ والامانة والمالك
لم ياذن له في ذلك فيضمن فالرهن بمنزلة
الوديعة في يده فما لا يجوز الوديعة من تصرف
فان لا يجوز في الرهن وما جاز في الوديعة جاز في
الرهن ١٢ غ ١٢ قوله فهو على الخلاف
يعني ان في تضمنين المؤدع الثاني اي مؤدع
المؤدع خلافه عند ان يفتقره لاضمان عليه
وعندهما عليه الضمان كالاول وعند ان يلم
لا ضمان على واحد منهما وقد مر السائر في
بيانها في الوديعة ١٢ غ ١٢ قوله واذا
تعدي المالك الحكم الشبه في الكافي وان ركب المرتهن الدابة وكان الرهن عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه وسيفا ففعله بلا اذن المرتهن فهو ضامن ١٢ غ ١٢ قوله ضمن الزم ان تعنى القاسم بالقيمة من جنس
الدين يتعاضد بجزء القضاء اذا كان الدين حالاً ولا يبطله كل واحد منهما صاحبه الا بافضل وان كان موجبا ليعض المرتهن قيمته ويكون رهنا عنه لانه بدل الرهن فيكون له حكم اصله فاذا اهل الاجل فخره
وان تعنى بالقيمة من خلاف جنس الدين كان الضمان رهنا عنه الا ان يقضيه دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه ١٢ زيلعي ٤٠

لان لما جحد فقد توى المال والتوى على المرتهن فيحقق استيفاء الدين فلا يملك المطالبة به
١٢ غ ١٢ قوله ليس عليه الرهن وان كان الرهن بيد المرتهن فهو خير بين ان يكون المرتهن من بيعه وان لا يكون لان حكمه الجبس الدائم الى ان يقضى الدين وذلك حقه فله اسقاطه ١٢ غايه ١٢ قوله ليس عليه الرهن

قال وان كان الرهن في يده ليس عليه ان يمكن من البيع حتى يقضى الدين لان حكمه الجبس
١٢ غ ١٢ قوله ليس عليه الرهن وان كان الرهن بيد المرتهن فهو خير بين ان يكون المرتهن من بيعه وان لا يكون لان حكمه الجبس الدائم الى ان يقضى الدين وذلك حقه فله اسقاطه ١٢ غايه ١٢ قوله ليس عليه الرهن

الدائم الى ان يقضى الدين على ما بيناه ولو قضاها البعض فله ان يجبس كل الرهن حتى يستوفى
١٢ غ ١٢ قوله ليس عليه الرهن وان كان الرهن بيد المرتهن فهو خير بين ان يكون المرتهن من بيعه وان لا يكون لان حكمه الجبس الدائم الى ان يقضى الدين وذلك حقه فله اسقاطه ١٢ غايه ١٢ قوله ليس عليه الرهن

البقية اعتبارا بجبس المبيع فاذا قضاها الدين قبل له سلم الرهن اليه لانه نال المانع من التسليم
١٢ غ ١٢ قوله ليس عليه الرهن وان كان الرهن بيد المرتهن فهو خير بين ان يكون المرتهن من بيعه وان لا يكون لان حكمه الجبس الدائم الى ان يقضى الدين وذلك حقه فله اسقاطه ١٢ غايه ١٢ قوله ليس عليه الرهن

لو وصل الحق الى مستحقه فله ان يسلم استرد الرهن ما قضاها لانه صار مستوفيا
١٢ غ ١٢ قوله ليس عليه الرهن وان كان الرهن بيد المرتهن فهو خير بين ان يكون المرتهن من بيعه وان لا يكون لان حكمه الجبس الدائم الى ان يقضى الدين وذلك حقه فله اسقاطه ١٢ غايه ١٢ قوله ليس عليه الرهن

عند الهلاك بالقبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده وكذلك لو تفاقم
١٢ غ ١٢ قوله ليس عليه الرهن وان كان الرهن بيد المرتهن فهو خير بين ان يكون المرتهن من بيعه وان لا يكون لان حكمه الجبس الدائم الى ان يقضى الدين وذلك حقه فله اسقاطه ١٢ غايه ١٢ قوله ليس عليه الرهن

الرهن له حبسه ما لم يقبض الدين او يبرئه ولا يبطل الرهن الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ
١٢ غ ١٢ قوله ليس عليه الرهن وان كان الرهن بيد المرتهن فهو خير بين ان يكون المرتهن من بيعه وان لا يكون لان حكمه الجبس الدائم الى ان يقضى الدين وذلك حقه فله اسقاطه ١٢ غايه ١٢ قوله ليس عليه الرهن

لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين ولو هلك في يده سقط الدين اذا كان به فاء بالدين
١٢ غ ١٢ قوله ليس عليه الرهن وان كان الرهن بيد المرتهن فهو خير بين ان يكون المرتهن من بيعه وان لا يكون لان حكمه الجبس الدائم الى ان يقضى الدين وذلك حقه فله اسقاطه ١٢ غايه ١٢ قوله ليس عليه الرهن

لبقاء الرهن وليس للمرتهن ان ينفع بالرهن كاستخدامه ولا سكنه ولا يس الا ان ياذن للمالك
١٢ غ ١٢ قوله ليس عليه الرهن وان كان الرهن بيد المرتهن فهو خير بين ان يكون المرتهن من بيعه وان لا يكون لان حكمه الجبس الدائم الى ان يقضى الدين وذلك حقه فله اسقاطه ١٢ غايه ١٢ قوله ليس عليه الرهن

لان له حق الجبس دون الانتفاع وليس ان يبيع التبسيط من الراهن وليس له ان يواجره
١٢ غ ١٢ قوله ليس عليه الرهن وان كان الرهن بيد المرتهن فهو خير بين ان يكون المرتهن من بيعه وان لا يكون لان حكمه الجبس الدائم الى ان يقضى الدين وذلك حقه فله اسقاطه ١٢ غايه ١٢ قوله ليس عليه الرهن

يعيد لانه ليس له ولاية الانتفاع بنفسه فلا يملك تسليط غيره عليه فان فعل كان متعديا
١٢ غ ١٢ قوله ليس عليه الرهن وان كان الرهن بيد المرتهن فهو خير بين ان يكون المرتهن من بيعه وان لا يكون لان حكمه الجبس الدائم الى ان يقضى الدين وذلك حقه فله اسقاطه ١٢ غايه ١٢ قوله ليس عليه الرهن

يبطل عقد الرهن بالتعدي قال وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجه وولده وخادما
١٢ غ ١٢ قوله ليس عليه الرهن وان كان الرهن بيد المرتهن فهو خير بين ان يكون المرتهن من بيعه وان لا يكون لان حكمه الجبس الدائم الى ان يقضى الدين وذلك حقه فله اسقاطه ١٢ غايه ١٢ قوله ليس عليه الرهن

الذي في عياله قال رضي الله عنه معناه ان يكون الولد في عياله ايضا وهذا لان عياله مائة في يد
١٢ غ ١٢ قوله ليس عليه الرهن وان كان الرهن بيد المرتهن فهو خير بين ان يكون المرتهن من بيعه وان لا يكون لان حكمه الجبس الدائم الى ان يقضى الدين وذلك حقه فله اسقاطه ١٢ غايه ١٢ قوله ليس عليه الرهن

فصار كالوديعة وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن وهل يضمن الثاني فهو على
١٢ غ ١٢ قوله ليس عليه الرهن وان كان الرهن بيد المرتهن فهو خير بين ان يكون المرتهن من بيعه وان لا يكون لان حكمه الجبس الدائم الى ان يقضى الدين وذلك حقه فله اسقاطه ١٢ غايه ١٢ قوله ليس عليه الرهن

الخلاف وقد بينا جميع ذلك بدلائل في الوديعة واذا تعدي المرتهن في الرهن ضمنه
١٢ غ ١٢ قوله ليس عليه الرهن وان كان الرهن بيد المرتهن فهو خير بين ان يكون المرتهن من بيعه وان لا يكون لان حكمه الجبس الدائم الى ان يقضى الدين وذلك حقه فله اسقاطه ١٢ غايه ١٢ قوله ليس عليه الرهن

الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة والاينات تضمن بالتعدي فلو
١٢ غ ١٢ قوله ليس عليه الرهن وان كان الرهن بيد المرتهن فهو خير بين ان يكون المرتهن من بيعه وان لا يكون لان حكمه الجبس الدائم الى ان يقضى الدين وذلك حقه فله اسقاطه ١٢ غايه ١٢ قوله ليس عليه الرهن

رهنه خاتما فجعله في خصرة فهو ضامن لانه متعدي بالاستعمال لانه غير ما ذون فيه
١٢ غ ١٢ قوله ليس عليه الرهن وان كان الرهن بيد المرتهن فهو خير بين ان يكون المرتهن من بيعه وان لا يكون لان حكمه الجبس الدائم الى ان يقضى الدين وذلك حقه فله اسقاطه ١٢ غايه ١٢ قوله ليس عليه الرهن

تعدى المالك الحكم الشبه في الكافي وان ركب المرتهن الدابة وكان الرهن عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه وسيفا ففعله بلا اذن المرتهن فهو ضامن ١٢ غ ١٢ قوله ضمن الزم ان تعنى القاسم بالقيمة من جنس
الدين يتعاضد بجزء القضاء اذا كان الدين حالاً ولا يبطله كل واحد منهما صاحبه الا بافضل وان كان موجبا ليعض المرتهن قيمته ويكون رهنا عنه لانه بدل الرهن فيكون له حكم اصله فاذا اهل الاجل فخره
وان تعنى بالقيمة من خلاف جنس الدين كان الضمان رهنا عنه الا ان يقضيه دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه ١٢ زيلعي ٤٠

في الاذن بالحفظ واليمن واليسرى في ذلك سواء كان العادة فيه مختلفة ولو جعله في بقية

صايع كان رهنا بكنية لانه لا يلبس كذلك عادة فكان من باب الحفظ وكذا الطيلسان

ان لبس لبسا معتادا ضمن وان وضعه على عاتق لم يضمن ولو رهنه سيفين او ثلثة

تقلدها لم يضمن في الثلثة وضمن في السيفين لان العادة جرت بين الشجعان

نقل سيفين في الحرب ولم تجر بتقلد الثلثة وان لبس خاتما فوق خاتمان كان هو

من يتجمل بلبس خاتمين ضمن وان كان لا يتجمل بذلك فهو حافظ فلا يضمن قال

لاجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وكذلك اجرة الحافظ واجرة الراعي و

نفقة الرهن على الراهن والا صل ان ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن وتبقت فهو على الراهن

سواء كان في الرهن فضل او لم يكن لان العين باقية على ملكه وكذلك منافع مملوكة له فيكون

اصلاحه وتبقيته عليه لما انه مؤنة ملكه كما في الوديعة وذلك مثل النفقة في ما كره مشروبه

واجرة الراعي في معناه لانه علف الحيوان ومن هذا الجنس كسوة الرقيق واجرة ظرود

الرهن وسقي البستان وكري النهر وتلقي نخيله وجدادة والقيام بمصالحه وكل ما كان

لحفظه او لردده الى يد المرتهن او لرد جزء منه فهو على المرتهن مثل اجرة الحافظ لان

الاساك حق له والحفظ واجب عليه فيكون بدله عليه وكذلك اجرة البيت الذي يحفظ

الرهن فيه ولهذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان كراء الماوي على الراهن بمنزلة

النفقة لانه سعة في تبقيته ومن هذا القسم جعل الابن فان على المرتهن لانه محتاج

الى اعادة يد الاستيفاء التي كانت له ليرده فكانت من مؤنة الرد فيلزم

قوله كان رهنا بما فيه ولو كان المرتهن امرأة فتمت به اى اصبحت لان منعت لان النساء يتختمن بجميع اصابعهن ١٢ عن ٤ قوله لم يضمن الا ثم ينبغي ان يعرف ان المراد بعدم الضمان فيما بعد
الا استعمالا ان لا يضمن ضمان انفسب لانه لا يضمن اصلا لانه مضمون بالدين بهلاكه بما هو الاقل من قيمته ومن الدين كالتام اذا جعله في اصبغ لا يتختم به في العرف والعادة كالشوب اذا القاه على ما تقره
في شرح الطحاوي ١٢ عن ٤ قوله على الراهن فان ابا القاسم يامر المرتهن بان
ينفق عليه فان قضى الدين فله الرهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي النفقة فان
ملك الرهن بعد ذلك لاشي على الراهن في قول زفره وقال ابو يوسف النفقة دين
على الراهن ١٢ عن ٤ قوله و كذلك منافع مملوكة لاي الاولاد و
الثرات و سائر ما يؤول للصوت و الشعر وما ينبت من الاشجار في الارض
المروضة و سائر منافع يربده ان العين باقية على ملكه حقيقة وكذا حكم لان منافع
مملوكة له بخلاف المستعير الموصى له بالخدمة فان النفقة عليها لانها تزل لا بمنزلة المالك
بملك النفقة والمرتهن لم يملكها مطلقا لانه وان حبسها وفيه منفعة اجبار الراهن
ليتسارع الى قضاء الدين الا ان منعت قضاء الدين مشترك بينهما فلم ينزل منزلة
المالك ١٢ كفاية هه قوله واجرة الراعي في معناه اى في معنى الاتفاق في الماكمل
والمشارب لانه علف الحيوان اى الاجير سبب علف الحيوان لانه لو وصل اليه به
فاطلق اسم المسبب على السبب فان كان المرعى يسوق الدابة الى العلف
فذلك يحفظها ايضا والحفظ على المرتهن وان كان العلف على الراهن الاترسة
ان اجر المرط الذرسة يادى اليه المرتهن على المرتهن فيجب ان يكون الاجر عليهما
نصفين قلنا الراعي للاعلام لا الحفظ الاترسة ان السارق من المرعى لا يقطع
ومن المناخ يقطع لان الحفظ تبع الاجر بازار الاصل كالشئ يقابل الرقبته دون
الاطراف ١٢ ك ٤ قوله وسق الخ اى كان الرهن بتان فيه شجر ونخل وكرم
وليس فيه ثمر وهو مما يثمر فقيهه وتلقي نخله وجداده والقيام بمصالحه على الراهن ١٢
عن ٤ قوله او لردده الخ وجهه انه ابق العبد المرهون فرده انسان الى المرتهن
فاجعل عليه ١٢ ك ٤ قوله او لرد جزء منه بان يمرض عين المرتهن او يمرض به
مرض آخر فالداواة على المرتهن لان رد كل الرهن واجب على المرتهن فكذلك
جزؤه وني الداواة حفظا لجزءه لا لدفنك على المرتهن ١٢ ك ٤ قوله والحفظ
واجب عليه ولهذا شرط الراهن شيئا للمرتهن على اللفظ لا يصب ولا يستقر بخلاف الوديعة فان المودع اذا شرط شيئا على الحفظ يصب ١٢ ك ٤ قوله وكذلك لان الحفظ والاساك حق له فكان يلزم فيه من الغرم عليه ١٢
عن ٤ قوله جعل المرط على علم اى لواتى العبد المرهون فرد من مدة السفر فاجعل على المرتهن ١٢ - ١٠

Marfat.com

هو الحبس الدائم لم يشترع الا مقبوضا بالنص او بالنظر الى المقصود منه وهو الاستيثاق

من الوجه الذي بناه وكل ذلك يتعلق بالدوام ولا يفرض اليه الا استحقاق الحبس ويجوز ان

في المشاء يفوت الدوام لا يكاد من المهياة فيصير كما اذا قل لهنتك يوما ويوما لا وهذا لا يجوز

فيما يجتمل القسمة وما لا يجتملها بخلاف الهبة حيث تجوز فيما لا يجتمل القسمة لان المانع في الهبة

غرامة القسمة وهو فيما يقسم ما حكم الهبة الملك والمشاء بقبوله ولهذا الحكم ثبوت بد الاستيفاء

والمشاء لا يقبله وان كان لا يجتمل القسمة ولا يجوز من شريكه لانه لا يقبل حكمه على الوجه

وعلى الوجه الثاني يسكن يوما بحكم الملك ويوما يحكم الرهن فيصير كأنه رهن يوما ويوما لا والشيوخ

الطارى يمنع بقاء الرهن في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه لا يمنع ان حكم البقاء

اسهل من حكم الابتداء فاشبه الهبة وجه الاول ان الاقتناء لعدم المحلية وبما يرجع اليه

فلا ابتداء والبقاء سواء كالحرمية في باب النكاح بخلاف الهبة لان المشاء يقبل حكمها وهو الملك

واعتبار القبض في الابتداء لئلا ينفى الغرامة على ما بيناه ولا حاجة الى اعتبارها في حالة البقاء ولهذا

الرجوع في بعض الهبة ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن قال ولا رهن ثمرة على رؤس الخيل

دون الخيل ولا زرع الارض دون الارض ولا رهن الخيل في الارض دونها لان المرهون

بالمس بمرهون خلقة فكان في معنى الشائع وكذا اذا رهن الارض دون الخيل او دون الزرع

او الخيل دون الثمر لان الاتصال يقوم بالطرفين فصار الاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما

ليس بمرهون لا يجوز ان لا يمكن قبض المرهون وحده وعن ابي حنيفة ان هذا الارض بدو الشجر جائز

الشجر اسم للثابت فيكون استثناء الاستبعاد بموضعها بخلاف ما اذا رهن الدار دون البناء لان البناء اسم للثابت

لا يقبل بقرعة محوذة بخلافه كان النخل فصع فيها الرهن من غير ان يكون استثناء الشجر لثبوت الثابت

لان البناء اذا بناه اسم للموضوع على وجه الارض فكان ذلك رهنا بجميع الارض وذلك مشغول بملك الرهن ١٢ كفاية

لان البناء اذا بناه اسم للموضوع على وجه الارض فكان ذلك رهنا بجميع الارض وذلك مشغول بملك الرهن ١٢ كفاية

له قوله هو الحبس الدائم من وقت العقد الى وقت الفكاك لقوله تعالى فربما مقبوضه فهذا يقتضيه ان لا يكون مرهونا الا في حال يكون مقبوضا فيه ولان المقصود بالرهن صيانة حق المدين عن امواله وادائه
يتسارع الى قضاء الدين وانما يحصل هذا المقصود بدوام يد المدين عليه ونعني به استحقاق دوام اليد لا وجود يد المدين حيا وبالاعارة من الرهن او الغصب لا يفوت الاستحقاق فلهذا لا يبطل به الرهن
لا يتحقق من الشيوع لان يحتاج الى المهياة مع الاستحقاق
الامساك فينتفع المالك يوما علم الملك ويحفظ المدين يوما
بحكم الرهن فهو بمنزلة قوله رهنك يوما ويوما لا ١٢ كفت
قوله وكل ذلك اي كل ما مر من قوله الامقبوضا بالنص او
بالنظر الى المقصود متعلق بالدوام اما متعلق بالدوام بالنظر
الى المقصود قطاهر فانه لو تمكن من الاسترداد ربا محمد الرهن
والدين جميعا فيفوت الاستيثاق واما بالنظر الى النص فلانه
لما وجب القبض ابتداء وجب بقا لان ما يتعلق بالمس
فلا ابتداء والبقا فيه سوار كالحرمية في النكاح ١٢ ع ١٢
قوله من المهياة وهي لغة مفاعلة من الهبة وهي المساك
الظاهرة للثبوت الشئ والتباين في مفعول منها وهي ان يتوانعوا
على امر فيتر اشوا به وحقيقته ان كل منهم رضى بهيته واحدة
ويختار ما وشرعا قسمة المنافع ١٢ در شرح غرر
ولهذا من وقت العقد ففوت في المشاء يتسارع ما
يتصل القسمة وما لا يجتمل القسمة في الرهن ١٢ ع ١٢
المشاء الى والقبض شرط تمام ذلك العقد فمراحي وجوده في
كل محل بحسب الامكان ١٢ كفت
الثاني ايضا لا يجوز من شريكه لانه لا يقبل حكمه على الوجه
الرهن فيصير كأنه رهن يوما ويوما لا وقوله
اراد به الحبس بحكم الرهن لانه يسكن لانه يسكن
بالرهن ١٢ كفت قوله والشيوع الظاهر
جميع العين ثم تقاسم العقد في القسمة
يمنع بقاء الرهن اي في الغنم الذي في
وهو يصحح حتى قالوا في العدل اذا سئل
شاره ببيع نصف يبطل الرهن في الغنم
الطارى ١٢ كفت قوله اسهل ان لا يتردد ان
المرهون ياتي في ذمة غير المرهون يمنع ابتداء الرهن
بقاوه حتى اذا اتلفت المرهون انسان اوجب المرهون
يكون القيمة او الثمن رهنا في ذمته من عليه وابتداء
عقد الرهن مضافا الى دين في ذمة لا يجوز ١٢ كفت
قوله على ما بيناه في كتاب الهبة وهو قوله
وفي اثبات الملك قبل القبض الزام المتبرع شيئا لم
يتبرع به هو تسليم ١٢ كفت قوله ولهذا لا يصح
ان حكم الهبة لا ياتي في المشاء صح الرجوع في بعض الهبة
بخلاف الرهن فان حكمه ملك الحبس الدائم والاشارة
تتأني فلم يصح التفاسخ في بعض الرهن ١٢ ع ١٢
ولا رهن الخمر معطوف على قوله ولا يجوز رهن المشاء و
علته ١٢ ع ١٢ قوله ان رهن الخمر
النخل عبارة عن البدن مع مكانه والشجر عبارة عن
الخشب بموضعه الا ترى انه في غير موضعه جذع و
ليس بنخل فكان استثنائه النخل مع مكانه من الارض فيصير
رهنا لما سواه وذلك جائز وليس كذلك اذا استثنى البناء
لان ذلك عبارة عن العمارة دون مكانها فيدخل مكانها
في الرهن وهو مشغول بها فلا يصح واما اذا رهن الارض
واستثنى النخل بموضعه جائز في قولهم جميعا لانه رهن ما سواه
لان البناء اذا بناه اسم للموضوع على وجه الارض فكان ذلك رهنا بجميع الارض وذلك مشغول بملك الرهن ١٢ كفاية

له قوله ولو كان ذكر ما تقريرا ايضا لو كان في النخل الذي رهنه بمواضعه من الرهن لان العقد لا يصح على النخل دون الثمر ودخوله في العقد لا يوجب نوال ملك الرهن عنه وقد قصد الى عقد صحيح فدخل فيه ما يصح الا به وليس كذلك اذا باع النخل لان بيع النخل دون الثمر صحيح فلم يكن بنا حاجة الى ادخال الترتيب تسمية ١٢ عن قوله وبخلاف المتاع الذي يبيح كما ان الثمر لا يدخل من غير ذكره في بيع النخل فكذا لا يدخل المتاع في رهن الدار من غير ذكره ١٣ عن قوله حيث لا يدخل الثمن تابعه للدار بوجه لم تدخل في رهنها من غير ذكر فانتهى القبض الا ترى انه لو باع الدار بكل قليل وكثير موفيا ومنها لم يدخل الا المتعة بخلاف ما لو باع النخل بكل قليل وكثير موفيا ومنها فانه يدخل الثمن ١٤ عن قوله والرطوبة رطبة بيوتت تر ١٢ من وفي البرهان القاطع بيوتت كباقيها باسبغها بغير تر ١٢ من وفي قوله ما ذكرنا في الثمرة من ان الرهن لا يصح دون ذلك و قوله في قوله لا يخرج من ملك الراهن فذلك دخل تصححا للثمن ١٤ عن قوله ولو رهن الجزاي لورهنها و بائنا و دخل بينه وبين ذلك وهو خارج منها ثم الرهن ان الكل مرهون ثم القبض في الكل ١٢ كلفه قوله ان الباقي يخرج الجزاي وهو فيها اذ بقية الباقي شيئا غير متاع بان كان المستحق موضعاً معيناً فربما يخرج جزاؤه كذا بقوله ١٢ من ١٤ قوله بقى رهننا المستحق من مضمون حصته كما اذا ملك الباقي يقسم بينه وبين الباقي قيمة الباقي وقيمة المستحق فما اصاب الباقي بطلب حصته وما اصاب المستحق يقبضه وينان في ذمته وان كان في قيمة الباقي وفاق بالدين لا يذبح جميع الدين ما لو رهن الباقي ابتداء وفيه وفار الدين ١٢ كلفه قوله والاى وان كان الباقي لا يجوز ابتداء الرهن عليه بان استحق جزاءه او ما هو في معنى الشائع كالثمر ونحوه بقية الباقي مشاماً بطل الرهن لانه يبين بالاستحقاق ان الرهن وقع باطلا ١٢ زليعي - له قوله لان الرهن الخاصة يبين ان الرهن من ابتداء كان فيما بقى وهو غير متاع في الاول فكان جائز او متاع في الثاني فلم يجز ١٢ من ١٤ قوله و يمنع التسليم ثم حتى لو اخرج الراهن متاعه وكان هو مع الرهن فيها فانما سلمت اليك لا يكون تسليماً حتى يخرج ويقول سلمتها اليك ١٢ كلفه قوله ان شاغل الرهن بالخامس ان لا يتم تسليم الشئ للراهن او بطله الا بازالة الشواغل بخلاف ما اذا كان الرهن شاغلاً لا مشغولاً حيث يتم تسليمه كما اذا رهن الحمل على دابة او المتاع في دار او وعاء دون الدابة والوعاء حيث يتم التسليم قبل اسقاط الحمل واخراج المتاع عن الوعاء والدار لان المرهون فيها شاغل لا مشغول ١٢ كلفه قوله حتى قالوا ان الرهن على الدابة او وعاء او لجامه او لجامه وذل في الرهن من غير ذكره ١٢ عن قوله بقى مضمون الرهن قبضه بصيرته المضمون على القابض بقدر الدين فلا بد من ضمان على الراهن حتى يصير المرهون مضموناً على المرهون بقدر ذلك الضمان وليس في الامانات ضمان فان حق صاحب الامانة مفسود على المعين ١٢ كلفه قوله بان اشترى من البائع فان الرهن بالملح لان المبيع ليس بمضمون الا ترى انه اذا ملك المبيع لم يضمن الخ واما سماه مضموناً بغيره باعتبار سقوط الضمان ان قبضه وده اذا قبضه والا فهو ليس بمضمون لانه اذا ملكه يملك ملك البائع فلا يجب عليه شيء كما اذا ملكته الوديعة ١٢ كلفه -

رهنها جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخل بمواضعها جاز ان هذه مجاورة

وهي لا تمنع الصحة ولو كان فيه تمديد دخل في الرهن لانه تابع للاتصال به فيدخل تبعاً تصحيحاً

للعقد بخلاف البيع لان بيع النخل بدون الثمر جاز ولا ضرورة الى ادخاله من غير ذكره بخلاف

المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكره لانه ليس بتابع بوجه ما وكذا يدخل الزرع

والرطوبة في رهن الارض ولا يدخل في البيع لما ذكرنا في الثمرة ويدخل للبناء والغرض في رهن الارض

والدار والقريبة لما ذكرنا ولو رهن الدار بما فيها جاز ولو استحق بعضه ان كان الباقي يجوز ابتداء

الرهن عليه وحده بقى رهننا بحصته والابطال كله لان الرهن جعل كانه ما ورد الاعلى الباقي

ويمنع التسليم كون الراهن او متاعه في الدار المرهونة وكذا امتناعه في الوفاء المرهون ويمنع

التسليم الدابة المرهونة الحمل عليها فلا يتم حتى يلقى الحمل لانه شاغل لها بخلاف اذا رهن الحمل

دونها حيث يكون رهنها تاماً اذا دفعها اليه لان الدابة مشغولة به فصاركها اذا رهن متاعاً

في دار او وعاء دون الدار والوعاء بخلاف ما اذا رهن سرجاً على دابة او لجاماً في راسها ودفع الدابة

مع السرج واللجام حيث لا يكون رهنها حتى ينزع منها ثم يسلم اليه لانه من توابع الدابة

بمنزلة الثمرة للنخل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكره قال ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع

والعقاري والمضاربات ومال الشركة لان القبض في باب الرهن قبض مضمون فلا بد من

ضمان ثابت ليقع القبض مضموناً ويتحقق استيفاء الدين منه وكذلك لا يصح بالاعيان المضمون

بغيرها كالمبيع في يدي البائع لان الضمان ليس بواجب فانه اذا اهلك العين لم يضمن

البائع شيئاً لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن فاماً الاعيان

بغيرها كالمبيع في يدي البائع لان الضمان ليس بواجب فانه اذا اهلك العين لم يضمن

البائع شيئاً لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن فاماً الاعيان

بغيرها كالمبيع في يدي البائع لان الضمان ليس بواجب فانه اذا اهلك العين لم يضمن

Marfat.com

موتة بعينها وهي ان يكون مضموناً بالمثل او بالقيمة عند هلاكه مثل المقضوب وبديل
 المهر وبديل الصلح عن دم العمد يصح الرهن به لان الضمان متقرر فانه ان كان قائماً وجب
 به وان كان هالكا تجب قيمته فكان رهناً بما هو مضمون فيصح قال **والرهن بالدرك**
 للوكفالة بالدرك جائزة والفرق ان الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب وايضا
 عليك الى زمان في المستقبل لا تجوز اما الكفالة فلا لتزام المطالبة والتزام الافعال يصح
 بناقاً الى المال كما في الصوم والصلوة وهذا تقدم الكفالة بما ذاب له على فلان لا يصح الرهن
 وقبضه قبل الوجوب فهلك عند يملك امانة لانه لا عقد حيث وقع باطلاً بخلاف الرهن
 لدين الموعود وهو ان يقول رهنك هذا التقرضني الف درهم وهلك في يد المرتهن حيث
 لك باسمي من المال بمقابلته لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة ولا له مقبوض
 رهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطى له حكمه كالمقبوض على سواد الشراء فيضمنه قال **ويصح**
 رهن برأس مال السلم وبن من الصرف والمسلم فيه وقال زفر لا يجوز ان حكمه الاستيفاء
 هذا الاستبدال لعدم المجانسة وباب الاستبدال فيها مسدود ولنا ان المجانسة ثابتة
 في المالية فيتحقق الاستيفاء من حيث المال وهو المضمون على ما مر قال **والرهن**
 بالبيع باطل لما بينا انه غير مضمون بنفسه فان هلك ذهب بغير شيء لانه لا اعتبار
 بالباطل فيقبض قبضاً باذنه وان هلك الرهن بتمن الصرف رأس مال السلم فيجلس العقد تم الصرف
 السلم وصار المرتهن مستوفياً لدينه لتحقق القبض حكماً وان افترقا قبل هلاك الرهن
 لا لفوات القبض حقيقة وحكماً وان هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه

قوله والرهن بالدرك الموعود ان يبيع شيئاً ويسلمه الى المشتري فيحتاج المشتري ان يستحقه احد فيأخذ من البائع رهناً بالمثل لو استحق احد وهو باطل حتى لا يملك المرتهن حبس الرهن ان قبضه قبل الوجوب
 عن اية قوله ولا استيفاء الرهن فان الواجب هو الذي يتوفى وضمان الدرك هو ضمان المثل عند استحقاق البيع فلا يجب قبل الاستحقاق **١٢** كفت **١٣** قوله واصنافه التي لا يصح الرهن منها الى حال
 لان الاستيفاء معاوضة فلا تحتمل الاضافة لان اضافة التملك الى زمان في المستقبل لا تجوز **١٢** كفت **١٣** قوله لا يجوز بيان ان الرهن فيه معنى التملك لان الارتهان الاستيفاء والرهن الهبة
 فكان فيه معنى المبادلة والتملك لا يصح تعليقه بالانقطاع
 عني **١٤** قوله فلو قبضه اے قبض المشتري الرهن بالدرك
 قبل طول الدرك فهلك الرهن عني **١٤** قوله يملك باسمي
 الرهن اذا اسادى قيمة الرهن وما سمي له من القرض او
 كانت قيمة اكثر من ذلك واما اذا كانت قيمة الرهن اقل
 من ذلك فهلك بقيمة الرهن اذ قد تقر فيهما ان الرهن
 مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين ولكن المصنف ذكر بهما
 قوله حيث يملك باسمي له من القرض في صورة الاطلاق
 جرياً على ما هو الظاهر الغالب من كون قيمة الرهن مساوية
 للدين او اكثر من ذلك **١٢** نت **١٣** قوله لان الموعود
 جعل الرهن فان الرجل يحتاج الى استخراج شئ وصاحب المال
 لا يعطيه قبل قبض الرهن فيعمل الدين الموعود موجوداً
 احتياله للموعود فالحاجة عن المستقرض **١٢** عني **١٤** قوله
 باعتبار الحاجة فان قيل فيجعل الموعود في ذلك موجوداً
 بلا شركة في الحاجة اوجب بان الموعود موجوداً
 كان على شرف الوجود والظاهر من حال السلم انما هو
 والدرك ليس كذلك لان الظاهر عدم الاستحقاق فان
 السلم العاقب لا يقدم على بيع مال غيره **١٢** عني **١٣** قوله
 ولانه مقبوض الرهن والمقبوض بجهة الشئ له حكم ذلك المقبوض
 فيعطى له اي للذم قبض بجهة الرهن حكم الرهن من حيث
 باسمي من المال بمقابلته فان قيل قياس هذا المقبوض
 سوم الشراء غير صحيح لان الواجب فيه القيمة وفيها حكم
 الموعود فالجواب ان التساوي بين التمسيس والتقسيس
 في جميع الوجوه ليس بلازم واعتباره من حيث ان يملك
 مضموناً لا امانة واما الفرق بينهما من حيث وجوب القيمة
 الموعود فباعتبار ان ضمان الراهن ضمان استيفاء الله
 يثبت جعل الدين موجوداً فيقدر بقدره وضمان المقبوض
 على سوم الشراء ضمان مبتدأ يجب بالعقد لا ليس للبائع
 على المشتري شئ قبل البيع فيجعل مضموناً بقيمة عند تعذر
 ايجاب المسمى كضمان الغصب **١٢** ع **١٣** قوله كالمقبوض
 على سوم الشراء فانه مضمون على القابض لانه مقبوض بجهة
 حكم الشراء فيجعل كالمقبوض بالتحقيق في ايجاب الضمان **١٢**
 ك **١٤** قوله فيضمنه اي المرتهن القابض على سوم الرهن
 عن الدين الموعود **١٢** عني **١٤** قوله لان حكمه الرهن
 ان الرهن اذا هلك كان المرتهن مستوفياً لدينه من الرهن
 واستيفاء غير رأس المال وبديل الصرف والمسلم فيه لا يجوز
 لان استبدال هذه الاشياء من غير جنسه لا يجوز **١٢** عني **١٤**
١٣ قوله ولنا ان الرهن الاستيفاء
 كل دين يمكن استيفاءه من الرهن جاز الرهن برمانة
 الرهن باسمه الديون وبه الديون يمكن استيفائها من
 الرهن فيصح الرهن بها والرهن وان لم يكن من جنس حقه
 صورة فهو من جنس حقه معني وهو المانية والمضمون من الرهن
 معناه لا صورته لان صورته امانة فاذا هلك الراهن تم العقد
 وصار مستوفياً لحقه **١٢** عني **١٤** قوله وهو المضمون اي المانية
١٤ قوله كالمراشارة الى ما ذكر في اوائل كتاب الرهن الاستيفاء

في عقد الرهن لان اعيان امانة في يده فاذا كان مضموناً من حيث المانية والاموال كلها جنس واحد من حيث المانية فيتحقق المجانسة **١٢** كفت
 في اعيان امانة **١٢** عني **١٤** قوله لفوات القبض حقيقة وحكماً اما حقيقة فظاهر واما حكماً فلانه يكون بالهلاك فلا يثبت قبله **١٢** كفت

له قوله انه يصير مستوفيا في هذا ليس على الطائفة لانه انما يصير مستوفيا للمسلم فيه اذا كان في الرهن اما اذا كان الرهن اقل من ذلك الا ترس الى ما قال في باب السلم من شرح الطحاوي فان ذلك الرهن في يده صار مستوفيا فيه وفي الزيادة يكون ايضا وان كان قيمة اقل من المسلم فيه صار مستوفيا لذلك القدر ويرجع عليه بالباقي ١٢ غاية البيان له قوله حتى يجسه اي لاستيفاء رأس المال وان لم يكن رهنا به لان في الرهن بالمسلم فيه مستوفيا من وجه نصارك كما لو استوفاه حقيقة ثم تقايلا كان لان يجسه بلا استيفاء ما يقابله تخفيفا للمساواة في الاقالة التي هو في معنى العقد كذا اذا صار مستوفيا من وجه ١٢ عن قوله اذا ملك اي الرهن بالمغضوب قبل ان يجس الرهن بقيمة لان الواجب بالنصب استرداد النصب عند قيامه والقيمة عند هلاكه ١٢ كقوله يملك بالطعام الى فعل المرهون ان يعطى مش الطعام الذي كان له على المسلم اليه وان خدر اس له لانه قبض المال صارت مائة مضمونة بطعام السلم وقد بقى حكم الرهن الى ان يملك فصار يملك الرهن مستوفيا طعام سلم ولو استوفاه حقيقة قبل الاقالة ثم تقايلا يلزمه الاستوفى لاسترداد رأس المال فذلك مهنا لان الرهن في باب السلم لا يمتنع النسخ بعد ثبوتها فذلك الرهن لا يمتنع الاقالة وانما جعله ملكا بالطعام لا يمتنع الاقالة لان ليس برهن به لكنه مجوس به لما قلنا ولا يجوز ان يكون الشئ مجوسا بالشئ ولا يكون مضمونا به قوله لما بينا مراده الاشارة الى قوله لانه قوله وان كان مجوسا بغيره يعني ان يملك المرهون بما هو رهن بينه وبين الرهن وان كان المرهون مجوسا بين المالك بغيره ايضا لقيامه مقامه ١٢ كقوله وقد لو اشترى عبدا فاشترى فاسدا وادى ثمنه ثم رجع ففاسد الرهن انما هو المشتري ان يجس العبد يستوفى الرهن لان العبد يملك بمنزلة الرهن عند الشئ لاستيفاء الثمن من البايع في البيع الفاسد ١٢ كقوله قوله ويقام المانع يعني حق الحرية في البايع ولهذا لو طرقت هذه التفتحات بطلت واذا كانت مقالة مشقة ١٢ كقوله وللجوز الخ الملعين احدهما ان استيفاء المكفول به واستيفاء القصاص من الرهن فيمكن والثاني ان المكفول به غير مضمون في نفسه فانه لو ملك لم يجب شئ وانما ذكر عدم جواز الرهن بمقابلة القصاص في النفس وما دونه لو رهن به من الرهن من وجه النصيب لان البايع مضمون بنفسه وبغيره ما اذا كان المكفول خطأ فصار له على بين ثم رهن به رهنه لم يصح لانه غير مضمون فاذا ملك يمتنع اصله فصار له رهنه لان الايمان في آخر ما يجوز به الايمان ١٢ غاية قوله واليه رهن الرهن بالشفقة سموت ان الجانب الشقيق والقبض القابل للقبول للشئ الشئ رهنه بالدار الشفوقة ١٢ غاية قوله لا يجب عليه شئ فان العبد الهالك اذا مات بطل حق الرهن عليه ولا يلزم المولى شئ من ذلك و لو رهن العبد المليون اذا مات لم يجب مائة على احد شئ ١٢ عن قوله لم يكن مضمونا لان الرهن متصل بالمسلم بواجب اسما الا ترس انها لو ترافعا الامر الى القاضي قيل الرهن فالقاضي لا يامر بالتسليم الى الاجر لانه في الذمة ١٢ غاية قوله لتعذر ايفاء والاستيفاء

ومعناه انه يصير مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم ولو تفسخ السلم وبالمسلم فيه يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يجسه لا يبدله فصار كما لغضوب اذا هلك رهنا به يكون رهنا بقيمته ولو هلك الرهن بعد التفسخ يهلك بالطعام المسلم فيه لا نه رهن به وان كان مجوسا بغيره كمن باه عبدا وسلم المبيع واخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا المبيع ان يجسه لاخذ المبيع لان الثمن بدله ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لما بينا وكذا اشترى عبدا فاشترى فاسدا وادى ثمنه له ان يجسه ليستوفى الثمن ثم لو هلك المشتري بيد المشتري يهلك بقيمته قال ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب واقم الولد كان رهن الرهن ثبوت باب الاستيفاء ولا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالمية في الحر وقية المانع في البايعين ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس وكذا بالقصاص في النفس وما دونها لتعذر الاستيفاء بخلاف ما اذا كانت الجناية خطأ لان استيفاء الارش من الرهن ممكن ولا يجوز الرهن بالشفقة لان المبيع غير مضمون على المشتري ولا بالعبد الجاني والعبد المليون ذلك لان غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب عليه شئ ولا باجرة الناحية والمغنية لوضاع لو يكن مضمونا لانه لا يقابل شئ مضمون ولا يجوز للمسلم ان يرهن خيرا او يرهن من مسلم او ذمي لتعذر الايفاء والاستيفاء في حق المسلم ثم الراهن اذا كان ذميا فانه مضمون عليه للذمي كما اذا غضبه وان كان المرهون ذميا لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها بالغضب منه بخلاف ما اذا جرى ذلك فيما بينهم لانها مال في حقه اما الميتة فليس بمال عندهم فلا يجوز رهنها وارتماها فيما بينهما كما لا يجوز فيما بين المسلمين

فان كان الرهن في يده صار مستوفيا فيه وفي الزيادة يكون ايضا وان كان قيمة اقل من المسلم فيه صار مستوفيا لذلك القدر ويرجع عليه بالباقي ١٢ غاية البيان له قوله حتى يجسه اي لاستيفاء رأس المال وان لم يكن رهنا به لان في الرهن بالمسلم فيه مستوفيا من وجه نصارك كما لو استوفاه حقيقة ثم تقايلا كان لان يجسه بلا استيفاء ما يقابله تخفيفا للمساواة في الاقالة التي هو في معنى العقد كذا اذا صار مستوفيا من وجه ١٢ عن قوله اذا ملك اي الرهن بالمغضوب قبل ان يجس الرهن بقيمة لان الواجب بالنصب استرداد النصب عند قيامه والقيمة عند هلاكه ١٢ كقوله يملك بالطعام الى فعل المرهون ان يعطى مش الطعام الذي كان له على المسلم اليه وان خدر اس له لانه قبض المال صارت مائة مضمونة بطعام السلم وقد بقى حكم الرهن الى ان يملك فصار يملك الرهن مستوفيا طعام سلم ولو استوفاه حقيقة قبل الاقالة ثم تقايلا يلزمه الاستوفى لاسترداد رأس المال فذلك مهنا لان الرهن في باب السلم لا يمتنع النسخ بعد ثبوتها فذلك الرهن لا يمتنع الاقالة وانما جعله ملكا بالطعام لا يمتنع الاقالة لان ليس برهن به لكنه مجوس به لما قلنا ولا يجوز ان يكون الشئ مجوسا بالشئ ولا يكون مضمونا به قوله لما بينا مراده الاشارة الى قوله لانه قوله وان كان مجوسا بغيره يعني ان يملك المرهون بما هو رهن بينه وبين الرهن وان كان المرهون مجوسا بين المالك بغيره ايضا لقيامه مقامه ١٢ كقوله وقد لو اشترى عبدا فاشترى فاسدا وادى ثمنه ثم رجع ففاسد الرهن انما هو المشتري ان يجس العبد يستوفى الرهن لان العبد يملك بمنزلة الرهن عند الشئ لاستيفاء الثمن من البايع في البيع الفاسد ١٢ كقوله قوله ويقام المانع يعني حق الحرية في البايع ولهذا لو طرقت هذه التفتحات بطلت واذا كانت مقالة مشقة ١٢ كقوله وللجوز الخ الملعين احدهما ان استيفاء المكفول به واستيفاء القصاص من الرهن فيمكن والثاني ان المكفول به غير مضمون في نفسه فانه لو ملك لم يجب شئ وانما ذكر عدم جواز الرهن بمقابلة القصاص في النفس وما دونه لو رهن به من الرهن من وجه النصيب لان البايع مضمون بنفسه وبغيره ما اذا كان المكفول خطأ فصار له على بين ثم رهن به رهنه لم يصح لانه غير مضمون فاذا ملك يمتنع اصله فصار له رهنه لان الايمان في آخر ما يجوز به الايمان ١٢ غاية قوله واليه رهن الرهن بالشفقة سموت ان الجانب الشقيق والقبض القابل للقبول للشئ الشئ رهنه بالدار الشفوقة ١٢ غاية قوله لا يجب عليه شئ فان العبد الهالك اذا مات بطل حق الرهن عليه ولا يلزم المولى شئ من ذلك و لو رهن العبد المليون اذا مات لم يجب مائة على احد شئ ١٢ عن قوله لم يكن مضمونا لان الرهن متصل بالمسلم بواجب اسما الا ترس انها لو ترافعا الامر الى القاضي قيل الرهن فالقاضي لا يامر بالتسليم الى الاجر لانه في الذمة ١٢ غاية قوله لتعذر ايفاء والاستيفاء

الاجر لانه في الذمة ١٢ غاية قوله لتعذر ايفاء والاستيفاء

فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ لان استعاره لحاجة الصبي والحكم فيه هذا على

بينه ان شاء الله تعالى والمال دين على الوصي معناه هو الطالب به ثم يرجع بذلك على الصبي

نم غير متعدا في هذه الاستعارة اذ هي لحاجة الصبي ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه

صبي لان متعدا اذ ليس له ولاية الاستعمال في حاجة نفسه ولو غضب الوصي بعد ما رهنه

استعمله لحاجة نفسه حتى هلك عندهم فالوصي ضامن لقيمة لان متعدا في حق المرتهن

لغضب والاستعمال في حق الصبي بالاستعمال في حاجة نفسه فيقضى به الدين ان كان قد حل

ان كانت قيمته مثل الدين اداه الى المرتهن ولا يرجع على اليتيم لان وجب لليتيم عليه مثل ما يجب له

له اليتيم والتقياقضا وان كانت قيمته اقل من الدين ادى قدر القيمة الى المرتهن ادى الزيادة

من مال اليتيم لان المضمون عليه قدر القيمة لا غير وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين ادى قدر

الدين الى المرتهن والفضل لليتيم وان كان لم يجز الدين فالقيمة رهن لان ضامن المرتهن بتفويت

المحترف تكون هنا عند الاخذ اهل الاجل كان الجواب على التفصيل الذي فصلناه ولو ان غضب واستعمل

لحاجة الصغير حتى هلك في يده يضمنه حتى المرتهن ولا يضمنه حتى الصغير لان استعماله

الصغير ليس بنغد وكذا الاخذ لان له ولاية اخذ مال اليتيم وهذا قال في كتاب الاقرار اذا اقر الاب

او الوصي بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء لانه لا يتصور غضبهما ان له ولاية الاخذ فاذا هلك في

يده يضمنه المرتهن ياخذ بدينه ان كان قد حل ويرجع الوصي على الصغير لان ليس بمنغذ بل

هو عامل له وان كان لم يجز يكون رهنا عند المرتهن ثم ادا حل الدين ياخذ دينه منه ويرجع

الوصي على الصبي بذلك لما ذكرنا قال ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل وللوزون

قوله والحكم فيه هذا يعني لو كان اليتيم بالغاً فمستأجره من الرهن فبذلك في يده لم يقط الدين لان عند ملاك الرهن يصير المرتهن مستوفياً ولا يمكن ان يجعل صاحب الدين مستوفياً ويحرمه
باعتبار يد المليون ١٢ ك
والحكم فيه هذا اي الحكم في فعل اليتيم
بعد البلوغ هذا هو انه يملك
ماله اذ ارسله فاستعاره فبذلك
يده ١٢ عن قوله على ما بينه
اس في باب التصرف في الرهن
عند قوله واذا اعار المرتهن الرهن
حيث قال فان هلك في يد المرتهن
بذلك بغرضه لغوات القرض المضمون
١٢ عن قوله وان كانت قيمة
الرهن اكثر من الدين ادى قدر
الدين الى المرتهن وقد وقع في
بعض النسخ اذ في قدر القيمة و
ذلك ليس بشئ لان حق المرتهن ليس
الا في قدر الدين فكيف يؤدسه
اليه قدر القيمة وهي اكثر من الدين
عن قوله ادى قدر الدين و
هذا هو الصواب وفي عام النسخ
قدر القيمة الى المرتهن وهذا هو
وقع من الكتاب وبذلك
لا يخفى فيه لان ١٢ ك
وان كان المرتهن ادى اذ اس في ان
لم يجز الدين حتى يملك المرتهن
بعد الغصب يكون القيمة رهن
عند المرتهن اس ان يجز الا ان
لانها بدل الرهن فيكون مقامه
غاية البيان ١٢ قوله يضمنه
يعني ان الوصي يضمنه قدر الدين
وهو حتى المرتهن لانه غضب حتى
واستعمله ولا يضمنه الزيادة على
قدر الدين وهي حتى الصغير لان لم
يوجد التعدي من الوصي في حق
الصغير لانه استعمال مال الصغير
في حاجة الصغير غاية ما في الباب
انه اخذ مال اليتيم من يد المرتهن و
له ولاية الاخذ بدليل ما قال في
كتاب الاقرار اذا اقر الاب الخ
١٢ عن قوله ياخذ بدينه
اس ياخذ المرتهن ما ضمنه الوصي
بمقابلته ودينه ففصله عما قبله لا يتنا
١٢ ع ١٢ قوله لانه ليس بمنغذ
لانه قرضه من الصغير ولم يوجد
منه التعدي في حق الصغير لان
علم وقع لاجل الصغير ١٢ عن ١٠
اللهم اغفر لكانته ومن سعى فيه ولو اديهم اجمعين - آمين

قوله ويجوز الخ قد عرفت ان كل ما يمكن الاستيفاء منه جاز ان يرهن بدين مضمون والدراهم والدنانير على هذه الصفة فيجوز منها ١٢ عن ١٠ اللهم اغفر لكانته ومن سعى فيه ولو اديهم اجمعين - آمين

له قوله وفي تصرف المبيع فانه لو باع مائة من الجيد بمانته من الردى الذي قيمته خمسون لا يعتبر ان جميع المال بل من الثلث ولو لم يكن للجودة اعتبارا اعتبر من البيع كما في البيع الخال من الحماة ١٢ ك
قوله وفي بيان قول محمد بن جرير عند محمد ان النقص بالانكسار كان درهما او درهمين بخير الراهن على الفكك بقضاء جميع الدين وان كان اكثر من ذلك بخير الراهن بين ان يجعل الرهن للمترين بدنيه وبين ان يستر
بقضاء جميع الدين وهذا لان الوزن مضمون الجوده
امانة للمناسته لان الجوده تابعة للوزن لا يفصل
عنه وصفة الامانة في المبيعون كذلك فيجعل الاصل
في مقابلة الاصل والبيع في مقابلة البيع واذا ظهر
ذلك فان زاد النقصان على الدرهمين وقع النقصان
في المضمون وهو العشرة بالانكسار والانكسار عند
كالهالك وفي هذا الغرض عند الهالك يصير مستوفيا
ونبه فذلك عند الانكسار يكون مضمونا بالدين و
بخير الراهن كما ذكرنا وان لم يزد على الدرهمين وقع
النقصان في الامانة فالرهن المضمون باق على حاله
ممن بخير الراهن على الفكك كما لم ينقص منه شيء و
انما ان الدرهم او الدرهمين ليس بحد فاصل في ذلك
والمال المضمون النقصان بقدر الصيانة كما انما كان
في البيع المضمون بها باعتبار ان الزيادة في
المال المضمون في ذلك ١٢ مع قوله نوع طول
في البيع المضمون حيا ببيان قول محمد مع ما
في بيان قول محمد بن جرير في الميسر والزيادة فيها
ممن بخير الراهن انما يرد في جميع البيان فوق بيان
في البيع المضمون في ذلك في السب المتضمن ١٢
في البيع المضمون لان ما يقتضيه العقد يجب
في البيع المضمون الميسر المبيع على البائع او تسليم
في البيع المضمون ١٢ مع قوله لان الكفالة الم
في البيع المضمون الكفالة والرهن التوثيق بالثمن
في البيع المضمون في معنى اشتراط زيادة وصف الجوده
في البيع المضمون ١٢ مع قوله اعتبرنا فيه المعنى اسي
معنى المشرط الذي هو الاستيثاق وهو اي هذا المعنى
الذي هو الاستيثاق ما لم اسي بانه للعقد كونه مؤكدا
موجب العقد فيصح العقد ١٢ مع قوله للجملة
قوله فيه شيء وهو ان التعديل بقوله للجملة لا يفيد تمام
المعنى فان انما يشي فيما اذا لم يكن الراهن والكفيل
معينا لا فيما اذا كان الكفيل غائبا اذا انقضت
الجملة لبيان ان يكون معلوما معينا ولا يكون حاضرا
في البيع المضمون في تعيين نوات المعنى عند كون
الكفيل غائبا ان يقال لبيان ان الكفيل الكفالة عند
انقضائه وليس المعنى ترك تعيل هذه السورة بنا على
ظهوره وانما هو من قوله ولو كان غائبا فخصر في المجلس
وقيل مع ١٢ مع قوله في حق الا اعتبارا لانه لم
يكن معنى الكفالة والرهن لبيان لانه لما كان مجهولا يكون
المعنى في البيع من ان يردن شيئا يساوي عهده ويطع
الشرايين المعين وليس له من التوثيق شيء بقبول العبرة
التي وانما حاله في صفقة فيصفه به العقد ١٢
مع قوله كما لو كان المشرط اي كما اذا وكل
الراهن العدل او المترين ببيع المبيعون عن حلول
الدين فالوالات لا يمتد ولا يملك الراهن عن رغبنا ١٢
مع قوله ولا يجر على التبعات واما صاحبها من حقوقه اذا وجد ولم يوجد بعد والوعد بالدين لا يكون فوق الرهن و
بعض القوائد الدار بالقيمة الدراهم والناية لان قيمة الشيء ما يقوم مقامه وكانها هو اما اذا اراد ان يرهن مكانه عينا آخر فخرج يحتاج الى رضا المترين ١٢ ك
الثوب الى ثوب آخر او ثوب اشتراه ويقصد لان الثوب لما اشتراه وتبعته كان هو وسائر الاعيان للوحد في صحة الرهن ١٢ كفايه ١٢

زيادة الوزن كان وزنه اثنا عشر وهذا لان الجودة متقوية في ذاتها حتى تعتبر عند المقابلة
بجلاف جنسها وفي تصرف المبيع وان كالتعتبر عند المقابلة بجنسها ما سمعنا فمكن اعتبارها
وفي بيان قول محمد بن جرير نوع طول يعرفه موضع من المسو والزيادات مع جميع شعبها قال
ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري شيئا بعينه كما استحسننا والقياس ان لا يجوز وعلا هذا
القياس والاستحسان اذا باع شيئا على ان يعطيه كفيلا معينا حاضرا في المجلس قبل وجه القيا
انه صفقة في صفقة وهو منى عنه ولا يشترط الا يقتضيه العقد في منفعة احداهما ومثله
يفسد البيع وجه الاستحسان انه شرط ملائمة للعقد لان الكفالة والرهن للاستيثاق انه يرد
الوجوب فاذا الكفيل حاضرا في المجلس والرهن معينا اعتبرنا فيه المعنى وهو لا يفسد العقد
لم يكن الرهن لا الكفيل معينا او كان الكفيل غائبا حتى افرق ما يبق معنى الكفالة والرهن للجملة
فبقى الاعتبار بعينه فيفسد ولو كان غائبا فخصر في المجلس وقبله ولو امتنع المشتري عن تسليمه
الرهن لم يجبر عليه وقال زفر يجبر لان الرهن اذا اشترط في البيع صاحبها من حقوقه كالوكال
الشروط في الرهن فيلزمه بلزوم ونحن نقول الرهن عقد تبرع من جانب الراهن على ما بيناه وك
يجوز على التبرع ولكن البائع بالخيار ان يترك الرهن وان شاء ففسد البيع لانه يفسد من نحو
فيه ماضى الابه فيتخير بفواته الا ان يدفع المشتري الثمن حال الحصول المقصود او يدفع قيمة
الرهن لهذا لان يد الاستيفاء تثبت على المعنى وهو القيمة قال من اشترى ثوبا بدينار فباعه فقال للبه
امسك هذا التوثيق حتى اعطيك الثمن فالتوثيق لان اتي بما ينبغي عن معنى الرهن وهو الحبس
وقت الاعطاء العبرة في العقود للمعنى كالكفالة بشرط اعادة الاصيل حوالة والحوالة في ضد
الراهن العدل او المترين ببيع المبيعون عن حلول
الدين فالوالات لا يمتد ولا يملك الراهن عن رغبنا ١٢
مع قوله ولا يجر على التبعات واما صاحبها من حقوقه اذا وجد ولم يوجد بعد والوعد بالدين لا يكون فوق الرهن و
بعض القوائد الدار بالقيمة الدراهم والناية لان قيمة الشيء ما يقوم مقامه وكانها هو اما اذا اراد ان يرهن مكانه عينا آخر فخرج يحتاج الى رضا المترين ١٢ ك
الثوب الى ثوب آخر او ثوب اشتراه ويقصد لان الثوب لما اشتراه وتبعته كان هو وسائر الاعيان للوحد في صحة الرهن ١٢ كفايه ١٢

قوله عبارة عن الكمال ١٢
اي اعتبار الجوده ١٢
فالجوده والصناعة كعين مال قائم ١٢
قوله نوع طول يعرفه موضع من المسو والزيادات مع جميع شعبها قال
البيانات في غاية مفصلة ذكرت فضلا عن ذلك
البيانات في غاية مفصلة ذكرت فضلا عن ذلك
قوله نوع طول يعرفه موضع من المسو والزيادات مع جميع شعبها قال
البيانات في غاية مفصلة ذكرت فضلا عن ذلك
قوله نوع طول يعرفه موضع من المسو والزيادات مع جميع شعبها قال
البيانات في غاية مفصلة ذكرت فضلا عن ذلك

قوله او يدفع قيمة الرهن لهذا لان يد الاستيفاء تثبت على المعنى وهو القيمة قال من اشترى ثوبا بدينار فباعه فقال للبه امسك هذا التوثيق حتى اعطيك الثمن فالتوثيق لان اتي بما ينبغي عن معنى الرهن وهو الحبس وقت الاعطاء العبرة في العقود للمعنى كالكفالة بشرط اعادة الاصيل حوالة والحوالة في ضد الراهن العدل او المترين ببيع المبيعون عن حلول الدين فالوالات لا يمتد ولا يملك الراهن عن رغبنا ١٢ مع قوله ولا يجر على التبعات واما صاحبها من حقوقه اذا وجد ولم يوجد بعد والوعد بالدين لا يكون فوق الرهن وبعض القوائد الدار بالقيمة الدراهم والناية لان قيمة الشيء ما يقوم مقامه وكانها هو اما اذا اراد ان يرهن مكانه عينا آخر فخرج يحتاج الى رضا المترين ١٢ كالثوب الى ثوب آخر او ثوب اشتراه ويقصد لان الثوب لما اشتراه وتبعته كان هو وسائر الاعيان للوحد في صحة الرهن ١٢ كفايه ١٢

له قوله وان هذه المسألة ليست مذكورة في الجامع الصغير ومقتصر القدرى وانما ذكرها الكرخي في مختصره ١٢ عن كده قوله فان اقام الصورة المسألة رجل في يده عهد فادعاه رجلان كل واحد منهما يقول
اليد قدر رتبتي بالغت ورمم وقبضت منك
ثم اخذت مني بطريق العارية او الغصب
اقاما البينة على ما ادعيا فهو باطل ١٢ ك
له قوله الذي في يده وجملة الوجوه ان
العهد اما ان يكون في ايديهما او في يد
احدهما او في يدهما فان كان في يد
احدهما فهو اولى به لان تكمن من القبض دليل
سبق عقده كما في الشراء وقد تقدم الا ان
يقسم الاخرى من الاول فانه صريح في سبق
وهو يفوق الدلالة فان لم يكن في يد واحد
منهما فهو المذكور في الكتاب وان كان في
ايديهما فان علم الاول منهما فهو اولى ان
لم يعلم فبنيته التباين من كده قوله التباين
تباين كبرير ان كذب كرون من التباين
شهادته التي يكذب بعضها بعضا
من كده قوله فان كان رهنها لهما في
الشيء وان يكون الشيء رهنا عند رجلين فيكون
للمرء واحد منهما نصفه نصفه ١٢ عن -
له قوله ويجعل ان قال الفقيه ابو
في كتابه جامع الصغير قال في كتاب الشهادات
ان الرهن في القياس باطل وفي الاستحسان
باكثر بالقياس فاخذ ١٢ عن كده قوله و
بما استخفا ١٢ ان لا يوجعنا كالرهن
من اثنين لقصدنا به بل واحد منهما بحبس
بوظرفق الى شرطه وان لم يخلو بجزء باطل
له قوله لقوته ووجه الاستحسان
تسببت لان ذلك عمل على خلاف ما تمت
به البينة ١٢ كده قوله واذا وقع هذا
اذا كان الرهن في ايديهما فبلك فالنصف
وان وضع المسألة فيما اذا كان الرهن في
يد المرءين لكن لما كان حكم ما اذا كان الرهن
في ايديهما مثله فذكر هذا الفرع بنا عليه كذا
في بعض النواحي ١٢ له قوله ان لعقد
الشيء ان المقصود بعد موت الرهن انما
الاختصاص وهو كونه الحق به من سائر الرهن
وان الحبس وكل واحد منهما اثبت لنفس
القياس بالعين شرعا في دينه وبهذا
انما جعل الشراء ليقضه لكل واحد منهما
بالنصف فانما في حالة الحيوة فالمقصود وهو
الحبس وانما لا يخلو الشرط في العين اذا
اشاع لا يردم حبس كده قوله كما اذا
اخذت الرجلان التواني ان الرهنين لو اقام
كل واحد منهما البينة على امرأة ان تزوجها ولم
تكن الا في بيت واحد منهما لا يقبل شهادته
ولو اقاما البينة بعد موتها قبلت ببيئتهما و
لذلك اذا ادعت امتان كل واحد منهما كما من رجل واحد واقاما البينة ان كان في حال الحيوة لا يقضه بها بعد المات يقبل البينة لان المقصود في حالة الحيوة الحل وهو لا يخلو الشركة وبعد الموت المقصود
وهو مال جميع الشراء ١٢ عن -

قال وان رهن رجلان بدين عليهما رجلان رهننا واحدا فهو جائز والرهن بكل الدين
في صفقة واحدة او كان على كل واحد منهما بن عينة ١٢ عن

ولم يكن ان يمسكك حتى يستوفي جميع الدين لان قبض الرهن يحصل في الحل من غير شي

فان اقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل ان رهنه عبدا الذي في يده وقبضه فهو
بطل لان كل واحد منهما اثبت بيئته ان رهنه كل العبد ولا وجه الى القضاء لكل واحد منهما

بالكل لان العبد الواحد يستحيل ان يكون كله رهنا لهذا او كله رهنا لذلك في حالة واحد
الى القضاء بكل واحد بعينه لعدم الاولوية ولا الى القضاء لكل واحد منهما بالنصف لا يوجب الى

الشيء فتعد العمل بهما وتعين التمايز ولا يقال انه يكون رهنا لهما كما هما ارضا معا اذ جهل
التمايز بينهما وجعل في كتاب الشهادة اذ اوجه الاستحسان الا ان نقول هذا عمل على خلاف

اقتضت الحجة لان كلاهما اثبت بيئته بحسب ما يكون وسيلة الى مثله في الاستيفاء
القضاء يثبت بحسب ما يكون وسيلة الى شطرة في الاستيفاء وليس هذا العمل على وفق الحجة

ذكرناه وان كان قياسا لكن حثما اخذ به لقوته واذا وقع باطلا فلو هلك يهلك امانته
الباطل احكم له قال ولو مات الرهن العبد في ايديهما فاقام كل واحد منهما البينة

وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه هنا يبيع بحقه استحسانا وهو قول ابى حنيفة
محمد وفي القياس هذا باطل وهو قول ابى يوسف لان الحبس للاستيفاء حكم اصلي لعق

الرهن فيكون القضاء بقضاء بقصد الرهن وان باطل للشيء كما في حالة الحيوة ووجه الاستحسان
ان العقد لا يرد كذاته وانما يرد حكمه وحكمه في حالة الحيوة الحبس والشيء ايضا وبعد المات الاستحسان

بالبيع الدين والشيء لا يضره وصار كما اذا ادعى الرجلان كما امرأة او ادعت اختا النكاح على رجل

بالباطل احكم له قال ولو مات الرهن العبد في ايديهما فاقام كل واحد منهما البينة

وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه هنا يبيع بحقه استحسانا وهو قول ابى حنيفة

محمد وفي القياس هذا باطل وهو قول ابى يوسف لان الحبس للاستيفاء حكم اصلي لعق

الرهن فيكون القضاء بقضاء بقصد الرهن وان باطل للشيء كما في حالة الحيوة ووجه الاستحسان

ان العقد لا يرد كذاته وانما يرد حكمه وحكمه في حالة الحيوة الحبس والشيء ايضا وبعد المات الاستحسان

بالبيع الدين والشيء لا يضره وصار كما اذا ادعى الرجلان كما امرأة او ادعت اختا النكاح على رجل

بالباطل احكم له قال ولو مات الرهن العبد في ايديهما فاقام كل واحد منهما البينة

وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه هنا يبيع بحقه استحسانا وهو قول ابى حنيفة

محمد وفي القياس هذا باطل وهو قول ابى يوسف لان الحبس للاستيفاء حكم اصلي لعق

الرهن فيكون القضاء بقضاء بقصد الرهن وان باطل للشيء كما في حالة الحيوة ووجه الاستحسان

ان العقد لا يرد كذاته وانما يرد حكمه وحكمه في حالة الحيوة الحبس والشيء ايضا وبعد المات الاستحسان

له قوله ولا جمع فيه الجاء بهذا اللفظ يخرج عن المسألة الاولى وهي ما لو ضمن العدل القيمة بسبب دفع الرهن الى الراهن وهناك لو قضي الراهن وبيده الى المرتهن ثم اراد اخذ القيمة من العدل كان جامعا بين البدل والقيمة

لانه وصل اليه عين حقه وهو الرهن
اولا ثم لو اخذ منه قيمة كان جامعا
بين البدل والقيمة فلذلك يا
القيمة هناك واما ههنا فلا جمع ١٢
ك قوله لانه توكليل الجوه
هذا لان الرهن شرع وشيئا لاجاب
الاستيفار وبالتوكيل بصير جانب
الاستيفار او ثقب فكان بالجواز حتى
نعم فيه تعليق الوكالة بالشرط لكنها
استقاط والاستقاطات تقبل التعليق
وبذا لانه كان ممنوعا عن التصرف
في هذه العين حتى المالك فاذا وكله
فقد استقط حقه ١٢ ك قوله
لا ترى ان اى التوكيل لزيادة الو
والرهن وثيقة فيكون التوكيل
وصفا من اوصاف الرهن فيلزم
بلزوم الرهن ١٢ كفاية ك قوله
بالتوكيل بالخصوصية الى اى اذا
وكل اى على بالخصوصية الطلب
المدعى لا يملك عزله بغير محضر من
القسم لانه يتعلق بحق المدعى ١٢ كفاية
ك قوله لانه لازم ان اى لان
عقد الوكالة صار لازما بلزوم اصد
كونه مشروطا في عقد الرهن فلزم
اصلا فكذا الرهن وصفه وهو الاطلاق
حيث لم يقيده بالنقد بالنهي عن
ثبوت ١٢ عن قوله انما يبطل
لحق الورثة كما في سائر الوكالات
تبطل بموت الموكل حيث يتقبل
المالك الى الورثة ١٢ غاية البيان
ك قوله فيبطل بحق الورثة الحقوق
المبس والاستيفار والوكالة و
الوصف الملزوم وجبر الوكيل و
تحقيق ولد الرهن وحتى صرف
الدرهم بالنهي ١٢ ك قوله
انتقضت الوكالة والرهن باق كما
كان لان الرهن لو كان في يد المرتهن
فمات لم يبطل العقد بل ان لا يبطل
بموت العدل اولى ١٢ ع
قوله فيما اراد ان لا يبا على الا ترى ان
الميت اذا كان عليه دين لا يجب على
ورثة الميت قضاءه وان كان له
دين على غيره ورثه ١٢ عن ايه
ك قوله ان يبيعه الجاهل وان
باعه بغير اذنه توقفت على اجازة
صاحبه فان اجازة جاز ويكون الشئ رهن وان لم يجزه لا يجوز البيع وله ان يبطله ويبيعه رهن ١٢ عن

في يده ياخذها اذا ادى الدين فكذلك ياخذ ما قام مقامها ولا يجمع فيه بين البدل والمبدل
الراهن ١٢ عين ١٢

قال واذا وكل الواهن المرتهن او العدل او غيره يبيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة
اي القدرى في محضره ١٢ عن
يعنى بدون رهن المرتهن ١٢

لانه توكليل ببيع ماله وان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن ان يعزل الوكيل ان عزل المرتهن
الوكالة ١٢ الوكالة ١٢

ينعزل لانها لما شرطت في ضمن عقد الرهن صاوصفا من اوصاف حقا من حقوق الا ترى
اي ان عقد الوكالة ١٢ عن
هو الرهن ١٢ عن

انه لزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم اصد ولا تعلق به حق المرتهن والعزل اتوا محققا صاكالوكيل
اي عقد الوكالة ١٢ عن
اتوا بالكسر طلاق كردن ١٢

بالخصوصية بطلب المدعى ولو وكله بالبيع مطلقا حتى ملك البيع بالنقد النسبية ثم منها
اي المرتهن او العدل او غيره ١٢
من اصد صا حقا من حقوقه ١٢

عن البيع نسبية لم يعمل فيه لانه لازم باصد فكذا بوصفها ما ذكرنا وكذا اذا عزله
بما لفظ القدرى في محضره ١٢ عن
وهو الاطلاق ١٢ عن ايه

المرتهن لا ينعزل لانه لم يوكله وانما وكله غيره وان مات الراهن لم ينعزل لان الرهن
١٢
بجمله المسموم هو الرهن ١٢

لا يبطل بموته ولا يورثه انما يبطل بحق الورثة وحق المرتهن مقدم قال وللوكيل
لا يورث ١٢
على حق الورثة ١٢

ان يبيعه بغير محضر من الورثة كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه وان مات المرتهن فالوكيل
اي ورثة الراهن ١٢
راهن ١٢

على وكالته لان العقد لا يبطل بموتها ولا بموت احد من ابيها فيبقى بحقوقه ووصافه وان مات الوكيل
اي عقد الرهن ١٢ ك
العقد ١٢

انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا يجري فيها الارث ولا الموكل
بجمله المسموم هو الرهن ١٢
بجمله المسموم هو الرهن ١٢

رضى بوايه ولا بواى غيره وعن ابي يوسف ان وصى الوكيل ببيعها الوكالة لانه فيملكه
في رواية الحسن بن مالك ١٢ عن
بجمله المسموم هو الرهن ١٢

الوصى كالمضار اذا مات بعد ما صار اس المال اعيانا يملك وصى المضار ببيعها لما ان لا يورث
بجمله المسموم هو الرهن ١٢
بجمله المسموم هو الرهن ١٢

ما صا اعيانا قلنا التوكيل حتى لازم لكن عليه والارث يجري فيما له بخلاف المضار لانها حق المضار
اي الرهن ١٢ عن
بجمله المسموم هو الرهن ١٢

وليس للمرتهن ان يبيعه الا برضا الراهن لانه ملكه وما رضى ببيعه وليس للمرتهن ان يبيعه الا
اي اذا لم يكن الراهن ساطع على بيعة ١٢ عن
بجمله المسموم هو الرهن ١٢

برضا المرتهن والمرتهن لحق بما يئتم من الراهن فكذا يقد الراهن على تسليمه بالبيع قال فبطل الاجل والوكيل
في الجاهل للفقير ١٢

صاحبه فان اجازة جاز ويكون الشئ رهن وان لم يجزه لا يجوز البيع وله ان يبطله ويبيعه رهن ١٢ عن

في الرهن ان يبيعه والراهن غائب الموكل فابي ان يخاصم ليجبر على بيعه لما ذكرنا من الوجهين في لزوم ذلك للرجل
الرهن ١٢ الوكيل ١٢

بغيره بالخصومة وغاب الموكل فابي ان يخاصم ليجبر على الخصومة للوجه الثاني هو ان يخاصم ليجبر على بيعه
الوكيل ١٢

بمخلاف الوكيل بالبيع لان الموكل يبيع بنفسه فلا يتوى حقا اما المالك لا يقدر على الدعوى
الوكيل المفرد والوكيل ببيع الرهن ١٢ الوكيل ١٢

لان يملك بيعه بنفسه فلم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن انما شرط بعد قيل لا يجبر اعتبارا
الوكيل ١٢

في الاول وقيل يجبر رجوعا الى الوجه الثاني وهذا الصواب وعن ابي يوسف ان الجواب في
وهو ان من حقوق الرهن بالشرعية ١٢ وهو ان فيه التواضع ١٢

العدل ولحل ويؤيده اطلاق الجواب في الجامع الصغير وفي الاصل اذا باع العدل الرهن
اي كونه مشروطا في العقد وكونه غير مشروط به ١٢ الثمن ١٢ وصليته ١٢

نخرج من الرهن والثمن قائم مقامه فكان رهنا وان لم يقبض بعد لقباه مقامه ما كان
لانه صار ملكا للمشتري وملكه لا يكون رهنا ١٢

قبوضا واذا توى كان مال المرتهن ببقاء عقد الرهن في الثمن لقباه مقامه للبيع المهرهون
المرتهن ١٢ عند العدل المرتهن ١٢

اقتل العبد الرهن وعمر القاتل قيمته لان المالك يستحقه من حيث المايته وان كان بدل الدم
اي المرهون ١٢

خذ حكم ضمان المال حتى المستحق فبقي عقد الرهن وكذلك لو قتل عبد فدفع به لانه
هذا الضمان ١٢

ثم مقام الاول للحا وما قال ان باع العدل الرهن فاذا في المرتهن الثمن ثم استحق الرهن
اي محمد في الجامع الصغير ١٢

ضمنه العدل كان بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذي
عطاه وليس له ان يضمه غيره وكشف هذا ان المرهون المبيع اذا استحق اما ان يكون له

وقاما ففي الوجه الاول المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته لانه غا في حقه ان شاء
المرتهن ١٢

ضمن العدل لانه متعد في حقه بالبيع التسليم فان ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضا
المرتهن ١٢

لان ملكه باد الضمان فتبين ان امره ببيع ملك نفسه وان ضمن البايع نفذ البيع ايضا
المرتهن ١٢

لان ملكه باد الضمان فتبين انه باع ملك نفسه واذا ضمن العدل فالعدل بالخيار
المرتهن ١٢

هذا اعتبار حكم ضمان المال وان كان بدل الدم ١٢ كـ هـ قوله ليس اي ليس للعدل ان يضمن المرتهن غير الثمن الذي اواه اليه ١٢ غـ هـ قوله ففي الوجه الاول اسي فيما اذا كان المرهون المبيع بالمرتهن ١٢ غـ هـ

قوله ومع الاقتضا اسي بعض المرتهن الثمن بمقابلته وبيد ١٢ كـ هـ

قوله اجبر على بيعه وكيفية الاجبار ان يجبره القاضي ايا ما يبيع فان لم يبيع بعد الجس ايا ما فالقاضي يبيع عليه وهذا على اصلها ظاهر واما على اصله في حقيقته رز فكذاك عند البعض لانه آيين جبهة البيع
من اوصافه والثاني ان تعلقت حق المرتهن في العزل الوارثه لا يقال بان المرتهن
الاستدلال على وجه الاول فان المرتهن
كون الوكالات ووصفا من اوصاف الرهن
وكونها لازمة ان يكون الجبر مستحقا عليه لانه
لا تأثير له فيه لانا نقول انما ثبتت صفت
اللزوم في الوكالات حقا للمرتهن فلو لم يجبر
على البيع لم يتحقق فائدة اللزوم ١٢ كـ هـ
قوله وكذلك الرجل الجاهل رجلا
بينهما خصومة فوكل المدعي عليه رجلا بخصومة
بطلب المدعي فغاب الموكل ابي الوكيل
ان يخاصم فانه يجبر ١٢ كـ هـ قوله
بمخلاف الوكيل بالبيع فانه لا يجبر لو اتفق
البيع لان الوكيل بالبيع اذا اتفق عن البيع
لا يتضرر به الموكل لانه يتمكن من البيع بنفسه
واما العدل اذا اتفق عن البيع يتضرر به
المرتهن لانه لا يتمكن من البيع بنفسه ١٢ كـ هـ
قوله قيل لا يجبر الجاهل في البسوط
هو ظاهر الرواية لان الوكالات انما تلزم بغير
اللزوم من الرهن اليها فاذا ثبتت قضاء
يعطى له حكم نفسه وهي في نفسها امانة
المعنى لا يجبر على الاعانة وقيل يجبر رجوعا
الى الوجه وهو يتعلق حق المرتهن وهذا صحيح
وعند ابي يوسف ان الجواب في الفصلين
واحد اي في المشروط في عقد الرهن في
المتانف بعد عقد الرهن يعني يجبر فيها ١٢
كـ هـ قوله اطلاق الجواب في الجامع
الجوهي حيث قال فيه اذا ابي الوكيل يجبر من
غير فصل بين ان يكون مشروطا في العقد
اولم يكن وكذا ذكر في الاصل مطلقا ١٢
عناية كـ هـ قوله وان كان الجواب
اشكال مقدور وهو ان يقال ان قيمة العبد
ضمان الدم بدليل انه يتقص منه عن دية
الحرف اذا كان ضمان الدم والدم ليس
بملوك له ولا يبيع منه فكذاك بدل و
استحقاق المالك اياه لا يدل على انه ضمان
المال كالدية فالجواب انه وان كان
بدل الدم فان المالك يستحق باعنا
انه ضمان ماليته فاخذ حكم ضمان المال
في حق المستحق وهو الموكل بخلاف الدية لان
الضمان فيه لا يستحق باعتبار المايته اذ ليس
فيه ثبوت المايته وبهنا المايته مستحقة
وهي حق المالك فبالقتل تبليغ حقه فاخذ

رضي الله عنه هكذا ذكره الكوفي وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع
اي للمصنف ١٢ في تحفة ١٢ عن اى ما ذكره الكوفي ١٢ عن

وان مات العبد الموهون في يد المرتهن ثم استحقه لجل فله الخيال ان شاخص من الراهن
في الجامع الصغير ١٢ عن

ان شاخص من المرتهن لان كل واحد منهما متعدي في حقه بالتسليم او بالقبض فان ضمن
من وقت القبض ١٢ عن

راهن فقد مات بالدين لانه ملكه باد الضمان فصم اليفاء وان ضمن المرتهن يرجع على
اي ذهب بالدين ١٢ عن

راهن بما ضمن من القيمة ويدينه اما بالقيمة فلان مغرور من جهة الرهن واما بالدين فلا
بالبقية ١٢ عن

تقضى اقتضاؤه فيعود حقا كما كان فان قيل لما كان قرار الضمان على الراهن برجع المرتهن
اي قبضه ١٢ عن

ليه وللملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه
اي هذا السؤال على محمد بن الحسن ١٢ عن

فما اذا ضمن المستحق الرهن ابتداء قلنا هذا طعن ابي خازم القاد والجوا عنه انه يرجع
اي في هذا السؤال على محمد بن الحسن ١٢ عن

ليه بسبب الغرور والغرور بالتسليم كما ذكرناه او بالانتقال من المرتهن اليه كما وكيل
اي في هذا السؤال على محمد بن الحسن ١٢ عن

تبعه والمالك بكل ذلك متاخر عن عقد الرهن بخلاف الوجه الاول لان المستحق
الاتى ان التسليم متاخر عن العقد وكذا الانتقال من المرتهن اليه ١٢ عن

يقعنه باعتبار القبض السابق على الرهن فيستند الملك اليه فتبين انه رهن
اي في هذا السؤال على محمد بن الحسن ١٢ عن

ملك نفسه وقد طولنا الكلام في كفاية المنتهى والله اعلم بالصواب

باب التصرف في الرهن والحناية عليه وجنابته على غيره

ل واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق الغير وهو المرتهن فينتو
القدرى في تحفة ١٢ عن

في اجاز وان كان الراهن يتصرف في ملكه من او بجميع ماله تقف على اجاز الورثة فيما زاد على
الوصية ١٢ عن

المتعلق حقهم به فان اجاز المرتهن جاز لا التوقف لحقه قد رضى بسقوطه وان قضاه
اي بما زاد على الثلث ١٢ عن

من دينه جاز ايضا لانه زال المانع من النفوذ والمقتضى موجود وهو التصرف الصارم الكهل في المحل
نفاذ البيع ١٢ عن

اي لفظ البيع ١٢ عن

بانه في الجامع ووجه ما روي عن ابي يوسف ان الراهن يتصرف في خالص ملكه لان البيع تصرف موضوع لنقل الملك والمالك له ولهذا الاعتد نفذ عتقه فكان البيع نافذ لان حق المرتهن ينفذ الى خلف بموت الراهن ١٢

قاله قوله وان كان الخاقول في تمام هذا القدر من التعليل نظر فانه يتقضى بهذا عتق الراهن بعد الرهن فانه ينفذ عتقه كما سياتي في الكتاب مع جريان هذا التعليل هناك ايضا فالوجه في التعليل ههنا ان يقال للعدم تسليم تعلق حق الغير به وهو المرتهن فيتوقف على اجازته ١٢ تمت +

قوله وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع
اي للمصنف ١٢ في تحفة ١٢ عن اى ما ذكره الكوفي ١٢ عن

المودع على المودع ١٢ عن قوله فانما استحق الراهن
الرجوع بالدين فلان المرتهن لم يبيع سلفا لانه يملك لرجوعه

المرتهن لم يكن ملك الراهن ١٢ عن قوله قوله يرجع عليه الخ اى
يرجع بالضمان على الراهن بسبب الغرور والغرور انما يحصل بالتسليم

الى المرتهن فانما يملك العين من هذا الوقت وعقد الرهن باقى
عليه فلا يكون رابعا ملك نفسه فاما المستحق فانما يضمن الراهن بقبض

قبضه السابق لا التسليم فيملك من ذلك الوقت وعقد الرهن كان بعده
او بالانتقال من المرتهن اليه كما في الوكيل بالشره كما اشتراه من

المستحق ثم باع من الراهن وهذا لان المرتهن غاصب في حق المستحق
فاذا ضمن يملك المضمون ضرورة ولكن لما كان قرار الضمان

على الراهن ينتقل اليد من جهة المرتهن يملك من وقت القبض صار
غاصبا فيملكه الراهن بعده من جهة فيكون ملك الراهن متاخرا

عن عقد الرهن ١٢ عن قوله كما ذكرنا يعني قوله لان كل واحد
منهما متعدي في حقه بالتسليم ١٢ عن قوله من اى من حيث انتقال

الملك من المرتهن الى الراهن كانتقال الملك من الوكيل الى
الموكل ١٢ عن قوله والملك بكل الام الملك بغير اذن

من التسليم والانتقال متاخر من عقد الرهن اما بالتسليم فظاهر لان
التسليم كان بعد العقد فتبين انه رهن غير ملكه واما بالانتقال

فلان المرتهن غاصب في حق المستحق فاذا ضمن ملك المستحق
لكن لما كان قرار الضمان على الراهن ينتقل ملك الراهن الى

المرتهن والمرتهن ملكه من حين القبض لانه صار غاصبا في ملك
الراهن بعد ذلك من جهة فيكون ملك الراهن متاخرا عن

الرهن فكانه رهن غير ملكه ١٢ عن قوله متاخر عن
راس مال المضاربة اذا استحق وضمنه المضارب فانه يملك

رب المال والمضاربة نافذة وان كان الملك متاخرا عن
المضاربة لانه لما ذكرتم ان الرجوع بالغرور والغرور بالتسليم

بالاتفاق من المرتهن اليه وكل ذلك متاخر عن العقد لان المضاربة
تستمر لانه وكل ما هو كذلك فله وانه حكم الاستدراك وقد تقدم

فصار كأنه انشأ العقد بعد الرجوع فنقضت تجلات الرهن فانه
عقد لازم ليس له وانه حكم الاستدراك ١٢ عن قوله بخلاف

الوجه الاول يعني اذا ضمن المستحق الراهن ١٢ عن قوله قوله
الكلام الخ قيل مراده مسألة المضاربة والفرق بينها وبين مسألة

الرهن ١٢ عن قوله باب التصرف الخ لما كان التصرف
في الرهن بعد ثبوت الرهن وكذلك الحناية على الرهن وجنابته

الرهن على غيره ذكره عقيب مسائل الرهن لان كل ترتيب يجب
طبعيا يجب وضعا للمناسبة ١٢ عن قوله فابيع موقوف

اختلف لفظ محمد في بيع المرهون في بعض المواضع قال باطل و
في بعضها قال فاسد ومعناه سبطله وسيفسده القاضي اذا طلب

المشترى التسليم الى المرتهن وفي بعض المواضع قال موقوف وهو
الصحيح ١٢ عن قوله فيتوقف الخ وروي عن ابي يوسف في

الامالى ان البيع نافذ حتى ان المشتري لو اعتقه قبل القبض ينفذ
عتقه واذا لم يعتقه المشتري يلقه ربه عند المرتهن فيستوفى المرتهن

دينه قال وهذا قول ابي يوسف الاول وقوله الآخر مثل ما ذكر في
البيع نافذ لان حق المرتهن ينفذ الى خلف بموت الراهن ١٢

فان ينفذ عتقه كما سياتي في الكتاب مع جريان هذا التعليل هناك ايضا فالوجه في التعليل ههنا ان يقال للعدم تسليم تعلق حق الغير به وهو المرتهن فيتوقف على اجازته ١٢ تمت +

له قوله هو الصحيح استرازا عماري عن ابى يوسف ان المرتهن اذا شرط عند الاجازة ان يكون الثمن رهنا فهو رهن والا لا يكون رهنا لانه اذا جاز بهذا الشرط فما رضى بطلان حقه من العين الاوان يكون

جلد ۴ - كتاب الرهن

۵۴۲

الرهن اية مع الدار اية

بالبدل فاما اذا لم يشترط سقط حقه
عن المرهون والتمس ليس بمرهون فلا
يتعلق حقه به وتجره الظاهر ان خروجه
بالباع والبيع او بغير الزوال الى
بدل فينتقل حقه بالبدل سواء شرط
اولا كما لو استهلكه انسان فانه يتعلق
حقه بالقيمة ۱۲ كفت **هـ** قوله
بمنزلة الملك لانه حق قوی الا ترسه
ان الراهن حجر عن التصرف فيه
ويضمن القيمة او المثل كالاجنبي و
يفضن العقول لو وطى الجارية المرهونة
وحي يكره هذه الامارات المالكية ۱۳
ك **هـ** قوله لا اله الا الله الى
المرتهن لان هذا الفسخ لقطع المنازعة
وهو الى القاضى ۱۴ **هـ** قوله
فانه يتخير فان المشتري بالخيار ان
يتم البيع من غير الرجوع الا بقران
رابع الامر الى القاضى لفسخ بحكم
الرجوع عن التسليم ۱۵ كفت **هـ** قوله
البيع الثاني انه اذا ما خص اجازة البيع
الثاني ببيان الفرق بينه وبين العقول
البراقية المذكورة فانه باجازتها
يصح العقد الاول وهو البيع ولم
تصح بي وباجازة البيع الثاني للبيع
البيع الاول وان كان سابقا و
يصح هو ۱۶ غايه **هـ** قوله هذه العقول
اي الاجازة والرهن والهبة دون
البيع والاصل ان تصرف الراهن
في الرهن اذا كان يبطل حق المرتهن
لا ينفذ الا باجازة المرتهن واذا اجاز
المرتهن تصرفه في غير الرهن فان كان تصرفا
يصلح حقا للمرتهن ينفذ باجازة المرتهن
التصرف الذي لحقه الاجازة وان
كان تصرفا لا يصلح حقا للمرتهن لا يجاز
يبطل حق المرتهن والنفاذ يكون من
جهة الراهن فينفذ السابق من
تصرفات الراهن ان كان المرتهن
اجاز الا حتى ۱۷ ك **هـ** قوله البيع
الاول سماه اولاد وان لم يكن ببيان
بالنسبة الى هذه العقول لان هذه العقول
متاخره عن البيع ۱۸ ك **هـ** قوله
لان يتعلق الرهن لا يتحول حقه الى
التمن وان الثمن يصير رهنا عند و
يكون المرتهن اسحق بشئ من الثمن
اذا مات الراهن فيصح تعيينه ۱۹ ك
بلائي حق المرتهن بالابطال فكان مرودا كايصح بل اولى لان البيع اسرع نفاذا من العتق حتى نفذ بيع الكاتب وان العتق واذا لم ينفذ بيع الراهن مائة حق المرتهن فلان لا ينفذ اعاقا ولى ۲۰ ك

واذا نفذ البيع باجازة المرتهن ينتقل حقه الى بدله هو الصحيح لان حقه يتعلق بمالته طلب
يعنى يكون بدل المرهون وهو الثمن رهنا مكان البيع وهو المرهون ۱۲
له حكم المبدال فصا كالعبد المديون اذا بيع برضا الغريم ينتقل حقه الى المبدال كمنهم
بالانتقال دون السقوط رأسا فكذا هذا وان لم يجز المرتهن البيع ففسخه انفسه في رواية
بالكلمية ۱۲

لو افتك الراهن الرهن كاسبيل للمشتري عليه لان الحق الثالمرتهن بمنزلة الملك فصا
افتحاك اردو ديرون كروى را ۱۲ من
كالمالك له ان يجيزه ان يفسخه وفي اصح الروايتين لا يفسخه بنفسه كما لو ثبت حق الفسخ
بل يحصل منع التقاد ۱۲
انما ثبت ضرورة صيانة حقه وحقق في الحبس كيبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوف
العقد ۱۲

فان شاء المشتري صدر حتى يفتك الراهن الرهن اذا العجز على شرف الزوال ان شأ رفع الامر
التسليم ۱۳ اي در معرض زوال است ۱۲ ترجمه المشتري ۱۲
الى القا وللقاضى ان يفسخ لفوات القدوة على التسليم ولا يفسخه الى القا الا الهبة وصار
اي لفوات القدوة على التسليم ۱۳
اذا البق العبد المشتري قبل القبض فانه يتخير المشتري لما ذكرنا ذلك هذا ولو باع الراهن من
تقريرا ذكرها في جامع البكر هذه من مسائل

رجل ثم باع يبعثا ثانيا من غيره قبل ان يجيزه المرتهن فالثاني موقوف ايضا على اجازة الاول
بيع اول ۱۲ رجل ۱۲
لم يتفد والموقوف لا يمنع توقف الثاني فلو اجاز المرتهن البيع الثا لثا ولو باع الراهن ثم اجاز
ذکرها تقريرا مسائل البيع بنفسه ۱۲
او وهب او رهن من غيره ولجاز المرتهن هذه العقول باع الاول والفرق ان المرتهن اذا
وسكت المصير اشتراط التسليم في الرهن والهبة اعتمدا على كونه معلوما ۱۴

حظ من البيع الثاني كما يتعلق حقه ببدله فيصم تعيينه لتعلق فاندت به اما الاحق له
اي تعيين المرتهن البيع الثاني باجازة ۱۴
هذه العقول لا بدلا في الهبة والرهن والذي في الاجازة بدل المنفعة لا بدلا العبد
التمن ۱۳

وحقه في مالته العين كافي المنفعة فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال للمنفذ البيع
اي القدرى في محضه ۱۴ ننت
الاول فوضه الفرق قال ولو اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه وبعض اقول الشافعي
في **هـ**

لا ينفذ اذا كان المعتق معسرا لان في تنفيذه ابطال حق المرتهن فاشبه البيع
اعسار بالسرور ويش شذ ۱۲

في بعض اقوال الشافعي في ذكر احوال بلفظ الجمع لان له اقوالا ثلثة ههنا واحدا قوله كقولنا في قول آخر لا ينفذ الا ك **هـ** قوله لان في تنفيذه الا الى
بلائي حق المرتهن بالابطال فكان مرودا كايصح بل اولى لان البيع اسرع نفاذا من العتق حتى نفذ بيع الكاتب وان العتق واذا لم ينفذ بيع الراهن مائة حق المرتهن فلان لا ينفذ اعاقا ولى ۲۰ ك

علاق ما اذا كان موسرا حيث ينفذ على بعض اقواله لانه لا يبطل حقه معنى بالتضمين ويجاز
 المقتق ١٢ اليسار توكر شذن ١٢ يضمن بيمينه للمرتين ١٢ اجارة ١٢
 اتفاق المستاجر لان الاجارة تبقى مدتھا اذ الحس يقبلها اما لا يقبل الرهن فاكيفي ولنا انه
 اي ائتمن المورج العبد المستاجر ١٢ كوف بعد الحق بالنصب اسي سيقى الاجارة في مدة الاجارة ١٢ عن المشتري ١٢ الرهن ١٢
 فاطب اعتق ملك نفسه فلا يلغو تصرفه بعد اذن المرهن كما اذا اعتق العبد المشتري قبل
 اي عاتق بالغ ١٢ اي المالك ١٢
 قبض واعتق الابق او المغصوب ولا خفاء في قيام ملك الرقبة لقيام المقترض وعارض الرهن
 والمجامع بين الابق والمغصوب بين فوات يد المارك ١٢ قبل الرهن ١٢ وهو السبب الموجب
 ينبي عن زواله ثم ازال ملكه في الرقبة باعتاقه يزول ملك المرهن في اليد بنا عليه
 وهو حقيقته للشريك ١٢
 باعتاق العبد المشترك بل اولى لان ملك الرقبة اقوى من ملك اليد فلما لم يمنع الاعلى
 فانه ينفذ ولا يمنع نفاذ ملك الشريك الاخر اي اعتاق العبد المشترك ١٢ عن صحة العتق
 يمنع الادنى بالطريق الاولى وامتناع النفاذ في البيع والهبة لان القدرة على التسليم
 وهو بدم المرتين ١٢
 اعتاق الوارث العبد الموصى برقبته لا يلغو بل يؤخر الى اداء السعائة عند ابي حنيفة واذا
 جواب عما تمسك به الشافعي في بعض المواضع وادى ان اعتاقه لغو ١٢ عن ابي
 نقد الاعتاق بطل الرهن لفوات محله ثم بعد ذلك ان كان المرهن موسرا والدين حالا
 اي نفاذ الاعتاق ١٢
 طوب باء الدين لانه لو طوب باء القيمة تقع المقاصة بقدر الدين فلا فائدة فيه وان
 والراهن بوسر ١٢
 كان الدين موجبا اخذت منه قيمة العبد وجعلت له تمام ما حتى يحل الدين لا سبب الضمان
 من خلاف جنس
 المتحقق في التضمين فائدة فاذا حل الدين اقتضا بحقه اذا كان من جنس حقا ورد الفضل
 اي حصول الاستيفاق ١٢ المرتين ١٢ اي الضمان ١٢ المرتين ١٢
 وان كان معسرا سعى العبد في قيمته وقضه به الدين الا اذا كان بخلاف جنس حقه لانها تعدل
 راسه ١٢
 الوصول الى عين حقه من جهة المعتق يرجع الى من يتفجع بعنقه وهو العبد لان الخراج
 اي للمصنف ١٢ المرتين ١٢ المرتين ١٢
 بالضمان قال رضي الله عنه وتاويله اذا كانت القيمة اقل من الدين اما اذا كان الدين اقل
 اي تاويل سعى العبد في قيمة ١٢ في الدين ١٢
 لذكراه ان شاء الله تعالى ثم يرجع بما سعى على مولاة اذا اليسر لانه قضى دينه وهو
 العبد ١٢
 مضطربه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه بخلاف المستسعى في الاعتاق
 في الدين ١٢

قوله عتق اي حق المرتين امكن اشتراكهما بايجاب الضمان عليه ١٢ قوله لان الاجارة الخ لانه المنافع عنده يلحقه بالايمان في حق قبول العقد والعثمان والمولى بالاجارة باع منافع العبد مدة معلومة ثم اعترفت في حق العتق
 باع نصف العبد ثم ائتمن الباقي اما المرهون فلا يقبل الرهن فلا يبيعه بعد العتق فافتقرا ١٢ كفاية ١٢ قوله لقيام المقترض وهو سبب الملك كالمشراء والارث ونحوها فكان الملك ثابتا للراهن برقبته ويداوان الرهن بالاجارة
 العبد فيكون ملك الرقبة باقيا كما كان وملك الرقبة كانت لصحة الاعتاق كما في الابق والمغصوب وغيره وقوله تصرف يلاقى حق المرتين بالابطال قلنا الثابت للراهن حقيقة الملك
 للمرتين حق فحقيقته الحقيقية تستدعي عدم النفاذ فيهما
 على جانب الحق لانها اقوى ١٢ ك ١٢ قوله لا ينبغي ان يرد
 لان موجب العقد الرهن المأثوث به الاستيفاء للمرتين كما هو
 عندنا او حق البيع كما هو مذموم الحضم على ما تقدم وشي من ذلك
 لا يزول ملك العين فيبقى على ما كان على ملك الراهن فاذا كان
 باقيا على ملكه وقد ازاله بالاعتاق صح ١٢ عن ابي حنيفة قوله لان
 ملك الرقبة اقوى من حق المرتين لان ملك اليد والرقبة ولهذا
 ملك اليد فقط فان لم يمنع الاقوى الاعتاق فسلان لا يمنع
 الاقوى ادلى ١٢ ك ١٢ قوله وامتناع النفاذ الخ ورفع
 دخل تقريره ان مجرد تعلق حق المرتين لم لا يكون مانعا من نفاذ
 العتق كما يمنع نفاذ البيع والهبة ١٢ ك ١٢ قوله لان عدم القدرة
 الخ لان يده مانعة عن التسليم والبيع كما يفتقر الى الملك مقفرا الى
 القدرة على التسليم ولهذا لا يفتقر الى الابق والمستاجر والاعتاق
 لا يفتقر اليها بديل نفاذ الاعتاق الابق ١٢ ك ١٢ قوله
 اعتاق الخ جواب سوال مقدر بان يقال اذا اعتق الوارث العبد
 الموصى برقبته يلغو مع انه ملك لتعلق حق الخبز فقال الاستسعى
 يلغو بل يؤخر ذلك الى اداء السعائة عن ابي حنيفة عن ١٢ ك ١٢
 قوله العبد الموصى له صورته من بعض اوصافه برقبته غيره للشخص
 المال له غيره ثم مات واعتاق الوارث العبد لم يفتقر الى الابق
 ع ١٢ ك ١٢ قوله واذا نفذ الخ راجع اول الكلام في ان الابق
 تحقق المقضى وانتفاء مانع نفاذ الاعتاق فاذا نفذ الاعتاق
 بطل الرهن ١٢ ك ١٢ قوله ورد الفضل اي على الرهن
 في قيمة فضل عن الدين وان كانت القيمة اقل من الدين
 بالفضل ١٢ ك ١٢ قوله سعى العبد الخ اسس للشركاء
 العبد سوار كان وبه حاله او موطئا ونظير الى قيمة العبد
 الرهن والى قيمته وقت العتاق والى الدين الذي يرضى به
 العبد بالاقل من هذه الاشارة الثلثة ١٢ ك ١٢ قوله الا اذا
 كان الخ اى الا اذا كان ما حصل من سعائة العبد بخلاف جنس
 حق المرتين فلا يقضه به الدين بل يطالبه حابسا ككسب اللى
 ان يوفيه الدين ١٢ ك ١٢ قوله لان الخراج بالضمان
 المغرب الخراج ما يخرج من غلة الارض او الغلام ومنه الخراج
 بالضمان اي الغلة بسبب الضمان ثم يسى باخذه السلطان
 خراجا فيقال اى خراج ارضه وادى اهل الذمة خراج رؤسهم
 يعنى الجزية وعبد فخارج قد خارج سيده اذا اتفقا على ضربه
 يرد على عليه عند القضاء كل شهر ١٢ ك ١٢ قوله الخراج بالضمان
 حديث صحيح رواه احمد والبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه
 وابن حبان رضي الله عنهم من حديث عائشة رضي الله عنها
 في بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام
 عنده ما شاء الله ان يقوم ثم وجد به عيبا فاصده الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد
 استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان قال ابو عبيدة الخراج في
 هذا الحديث غلة العبد يشترطه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على
 عيب فانه يرد عليه ويغفر له كل ما كان في ضمانه ولو ملكه ملك من ماله انتهى وفي الفائق كل ما خرج من شيء فهو خراج فخراج الشجرة ثمرها وخراج الحيوان دمه ونداسته ١٢ الاشارة النطاق
 ك ١٢ قوله نذكره في هذا الباب في مسألة استيلاء الامارة المرهونة وهو قوله بخلاف المعتق حيث يسى في الاقل من الدين ومن القيمة ١٢ ك ١٢ قوله بخلاف المستسعى اذا استسعى يرجع بما سعى
 على مولاة والعبد المشترك بين اثنين اذا اعتق احد هما نصيبه فاستسعا والساكت لا يرجع بما سعى على العتق والفرق ان العبد المرهون يسى في رقبة تخلصت ويقضه دنيا على الراهن فلهذا يرجع عليه والمستسعى يسى في
 رقبته عن الرق وهو حقيقة خالصة فلهذا لا يرجع ١٢ غاية البيان - ١٠

الاحتبس عند ليس الا قدر القيمة فلا يزداد عليه وحق المرهن بقدر الدين فلا تلزمه الزيادة
 اي المدبروام الولد ١٢ قيمت ٢ اي كسبها ١٢ على دين المرتهن ١٢
 لا يرجع انما يؤدى ان على المولى بعد يساره لانها ادياه من مال المولى والمعتق يرجع لان ادى
 اي من ملك للمعتق الاستيفاء يقع الكف ١٢
 لكنه عنه وهو مضطر على ما هو وقيل الدين اذا كان مؤجلا يسعى المدبر في قيمته لان عوض
 حايبة ١٢ اي من المولى ١٢
 الرهن حتى تحبس مكانه فيتقدر بقدر المعوض بخلاف ما اذا كان حالا لانه
 ذكره تفريعا ايضا ١٢ من رهن ١٢
 يقضى به الدين ولو اعتق الراهن المدبر وقد قضى عليه بالسعا ولم يقبض لم يسع الا يقدر
 اي المرتهن ١٢
 لقيمة لان كسبه بعد العتق ملك وما اذا اه قبل العتق لا يرجع به على مولا كاداه من مال
 اي القدرى ١٢ عيني احرام حرمت واشتد اي لان حق المرتهن ١٢
 للمولى قال وكذلك لو استهلك الراهن الرهن لان حق لمحترم مضمون عليه بالاثلا والضمنان
 رهن في يد المرتهن لقيامه مقام العين فان استهلك اجنبي فالمرتهن هو الخصم فتضمنه فيلخذ
 هذا لفظ القدرى في مختصره ١٢ عن
 القيمة وتكون رهنا في يده لانه احق بعين الرهن حال قيا فكذا انى استرداد ما قام مقامه
 قيمت ١٢ اي من قبض المرتهن ١٢ من
 والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك فان كان قيمته يوم استهلكه خمس ما يوه من رهن
 من الضمان ١٢ يعنى الاجنبى ١٢ عناية اي استهلك ١٢
 الفاعر خمس ما وكانت رهنا وسقط من الدين خمس ما فصلا الحكم في الخمس بالزيادة كانت
 بدون الاستهلاك ١٢ اي الزيادة
 هلكت باقية والمعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكاك لان القبض الساس
 جملة معلقة لقوله وسقط من الدين الرهن ١٢
 عليه لانه قبض استيفاء الا انه يتقرر عند الهلاك ولو استهلك المرتهن الدين مؤجلا غرم
 اي على المرتهن ١٢
 قيمة لا تلغ ملك الغير وكار هنا في يده حتى يحل الدين لان الضمان بدل العين فاخذ حكمه
 قيمت ١٢
 اذا حل الدين وهو على صفة القيمة استوفى المرتهن منها قد حقا لان جنس ختم ان كان
 دين ١٢ اي جنس ١٢ حايبة ١٢ قيمته ١٢
 من فضل يورده على الراهن لانه بدل ملكه وقد فرغ عن حق المرتهن ان نقصت عن الدين
 راس ١٢
 يرجع السعر الى خمس مائة وقد كانت قيمته يوم الرهن الفأوجب بالاستهلاك خمس مائة
 نزع ١٢

قوله فله فيتقدر لان الدين المؤجل لا يجب تضاؤه وانما يجب رد عوض الرهن الى يد المرتهن فيتقدر وجوب العوض بقدر ما قامت من العوض فاما اذا كان الدين حالا فالتقصير واجب من مال المرتهن و
 كسبه ملكه فيستعنى في كل ١٢ كسبه
 قوله وكذلك الا انما يجب استيفاء
 الاستيفاء كالموجب في الاطلاق
 اذا كان المرتهن مؤجلا والدين حالا
 طوبى باءار الدين ان كان مؤجلا
 اخذت منه قيمة العبر وجعلت منها
 مكانة حتى يحل الدين ١٢ نهاية كسبه
 قوله وكذلك انما معطوف على قوله
 فيما مر فان كان الدين حالا الخ و
 ترتيب عبارة محققه القدر والهدا
 هكذا وان اعتق المرتهن عبد الرهن فقد
 عتقه فان كان الدين طوبى باءار
 الدين وان كان مؤجلا اخذت منه قيمة
 العبر وجعلت رهنا مكانة حتى
 يحل الدين ان كان المرتهن مؤجلا
 سعى العبد في قيمة ونفسي الدين
 كذلك استهلك الراهن الرهن
 ١٢ كسبه قوله حال قيا فكذا
 يعنى انه لو كانت العين باقية كان
 المرتهن هو الخصم في رد ما استهلك
 هو الخصم في اعادة ما قام مقامه
 الى يده ١٢ كسبه قوله على
 المستهلك احرام حرمت واشتد
 فان عليه قيمة يوم قبضه على رهنه
 كذلك الهلاك وان استهلكه
 قبض لا يوم هلك ١٢ كسبه قوله
 كأنها بملكه باقية اي سواها لم يملكها
 الزيادة مضمونة على المرتهن ١٢ عناية
 كسبه قوله كأنها بملكه لولا ان يقال
 ان الرهن لو كان باقيا كما كان وقد
 تراجع السعار انقصت قيمته فانه لا
 يسقط من الدين شئ قلنا لان ثمة العين
 باقية كما كان وانما حصل التغيير بالتراجع
 والمعين بحال يمكن ان يصير بالتراجع كما
 كان يوم القبض فلم يعتبر التغيير ومنها
 التغيير الحاصل بالتراجع استقر بالهلاك
 ولم يبق على حال يعود مائة فاعبر التغيير
 كسبه قوله والمعتبر في ضمان
 والواو قد تدخل عليها تقرير التعليل
 ان المعبر في زمان الرهن قيمة الرهن
 يوم القبض لا يوم الفكاك حتى اذا كان
 قيمته يوم القبض الفاد يوم الفكاك
 خمس مائة سقط من الدين خمس مائة
 ونقصت الرهن قيمته يوم الفكاك ١٢
 اعظم كسبه قوله انه يتقرر الرجوع
 وهو انما اذا كان مضمونا بقيمة يوم القبض فاذا نقصت قيمة بتراجع السعر ينبغي ان يسقط الدين بقدر نقصان القيمة وليس كذلك فاجاب ان نقصان يتقرر عند الهلاك فاذا عادت قيمة كاملة قبل الهلاك لم يعتبر النقصان

له قوله وهو مضمون الجواب اشكال وهو ان يقال لو سقط الدين بقدر ما انتقص كان الرهن مضمونا على المرتين بتراجع السعر وليس لتراجع السعر تاثير في اسقاط شيء من الدين كما اذا رده الى الراهن بعد اتمام
 قيمته بتراجع السعر فاجاب بان مضمون بالقبض
 السابق لا يتراجع السعر اذ **له** قوله لا يتراجع
 السعر اذ لا شك ان القبض السابق مضمون
 عليه لانه قبض استيفار قبل الهلاك بتقرير الضمان
 ولما كان المعتبر قيمة يوم القبض وقد كانت قيمة
 يوم القبض الفا انتقصت منها خمس مائة بتراجع
 السعر سقط من الدين لا محالة مقدار تمام الا
 خمس مائة منه بالانقاص وخمس مائة منه بقبضه السابق
 كانت قيمته وقت القبض الفا اذ لا تاثير في سقوط
 شيء منه لتراجع السعر اصلا **انت** **له** قوله
 واذا اعاره فليس تسامح لان الاعارة تملك المنافع
 بغير عوض والرهن لا يملكها فكيف يملكها غيره و
 لكن لما عمل بمعاملة الاعارة من عدم الضمان
 وتكون الاعارة اطلاق الاعارة **اع** **له**
 قوله لما فاقه لان الضمان لو كان باقيا انما
 يكون باعتبار بقا الرهن بقا المهرين بقا المهرين انما
 يتحقق ان لو كان يد الراهن يد المهرين فذا غير
 ممكن لان قبض المهرين قبض مضمون و قبض
 الراهن غير مضمون وبين كونه مضمون منافاة
 فلا يوجب غير مضمون عن المضمون **ك** **له**
 قوله لا يتراجع شيء لا يقال بان يد الراهن بالاستعارة
 يجعل المانة في حقه ويضمنان في حق المرتين
 لما في فصل العدل فان يد العدل يد
 المانة في حق نفسه في المانعة ويضمنان في حق
 المرتين فكذلك اذا اتا بقول لا يمكن بهما البقار
 ضمان الرهن باعتبار القبض لان القبض قد
 انتقص وانما يجعل باقيا حكما باعتبار اليد
 حكما اذا امكن جعل يد الراهن يد المهرين ذلك
 غير ممكن لمنافاة بين اليدين ان يد المهرين
 يد ليس عن المالك وبين ثبوت يد
 الاستعمال المالك تناف ولا يتحقق هذه
 المنافاة في فصل العدل لان يد العدل يد
 ميسر عن المالك كما ان يد المهرين يد ميسر عن
 المالك فاذن انتفاء **ك** **له** قوله
 والضمان المذوق وضع وهو ان عقد الرهن
 كيف يتحقق وقد ارتفع حكم الضمان عن المرتين **ك**
له قوله وهذا بخلاف الاجارة الخ قال
 الشراح وعلم الوديعه حكم العارية وحكم الرهن
 لحكم الاجارة انتفى **انت** **له** قوله من
 المهرين لان لو اعار المهرين الرهن من الراهن و
 اجاره من اذ اودعه عنده كان للمهرين ان يستره
 والاجارة باطلة كذا في فتاوى قاضي خان وغيره
ك **له** قوله وهي مخالفة ليد الرهن
 لان يد العارية غير مضمونة و قبض الرهن
 مضمون فاذا ثبتت يد العارية بالاستعمال انتفى الضمان **ك** **له** قوله لما بيناه بين في صورة العارية ثم انهما ان اختلفا في وقت الهلاك فالقول للمهرين والبيئته على الراهن **ع** - - -

وسقط من الدين خمس مائة لان ما انتقص كالهالك فسقط الدين بقدره وتعتبر قيمته ليوم
 على المرتين **ع**

القبض وهو مضمون بالقبض السابق لا يتراجع السعر ووجب عليه الباقي بالانقاص وهو قيمته ليوم

اتلف قال واذا اعار المرهن الرهن للراهن ليخدمه او ليعمل له عملا فقبضه يخرج من ضمان
 اي القادر على **ع**

المرهن لمنافاة بين يد العارية ويد الرهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء لفوات
 لان قبض الرهن لوجب الضمان فقبض العارية لا يوجب **ع**

القبض المضمون وللمرهن ان يسترجع اليه لان عقد الرهن باق لان حكم الضمان في
 من الراهن **ع**

الحال الا ترى انه لو هلك الرهن قبل ان يردده على المرهن كان المرهن احمق به من سائر الغرماء
 توضيح لبقا وعند المرتين **ع**

وهذا لان يد العارية ليست بلا زنة والضمان ليس من لوازم الرهن على كل حال الا ترى ان
 وسلية **ع**

حكم الرهن ثابت في ولد الرهن وان لم يكن مضمونا بالهلاك واذا بقى عقد الرهن فاذا اخذ
 على المرهن **ع**

عاد الضمان لانه عاد القبض في عقد الرهن فيعود بصفته وكذلك لو اعاره احداهما الجنبيا ل
 وهو الضمان **ع**

الآخر سقط حكم الضمان لما قلنا ولكل واحد منهما ان يردده رهنما كالا لكل واحد حقا فحتم
 اجارة **ع**

فيه وهذا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من اجنبي اذا باهرا احداهما باذن الآخر حيث يخرج عن
 لا من المرتين **ع**

الرهن فلا يعود الابعق ببتدأ ولو مات الراهن قبل الرد الى المرهن يكون المرهن اسو للغير
 اي الاجارة البيع والهبة **ع**

لان تعلق بالرهن حتى لا يرد هذه التصرفات فيبطل حكم الرهن اما بالعارية لم يتعلق ب
 اي بالمهرين **ع**

حتى لا يرد فافترقا واذا استعار المرهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل ان يلخذ في العمل
 اي الاجارة البيع والهبة **ع**

هلك على ضمان الرهن لبقا يد الرهن وكذا اذا هلك بعد الفراء من العمل ارتقا يد العا
 اي اجارة البيع والهبة **ع**

ولو هلك في حالة العمل هلك لغير ضمان لثبوت العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الراهن
 اي اجارة البيع والهبة **ع**

فانتفى الضمان وكذا اذا اذن الراهن المرهن بالاستعمال لما بيناه ومن استعار من غير
 اي اجارة البيع والهبة **ع**

بالبينة فما رهنه به من قليل وكثير فهو جائز لأنه متبرع بأشياء ملك اليد فيعتبر بالتبرع
 بثبات ملك العين واليد وهو فضل الدين ويجوز أن يفصل ملك اليد عن ملك العين
 بوقالت المرهون كما يفصل زوايا في حق البائع والاطلاق واجب اعتبار خصوصاً في الاعارة
 ان الجهالة فيها لا تفضي الى المنازعة ولو عين قدر الا يجوز للمستعير ان يرهن بما كثر منه
 لا باقل منه لان التقييد مفيد وهو ينفي الزيادة لان غرضه الاحتباس بما تيسر اذ اؤده
 ينفي النقصان ايضاً لان غرضه ان يصير مستوفياً للاكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع
 عليه وكذلك التقييد بالجنس وبالمرهون وبالبدل لان كل ذلك مفيد لتيسر البعض
 بالاضافة الى البعض وتفاوت الأشخاص في الامانة والحفظ واذا خالف كان ضامناً
 ثم ان شاء المعير ضمن المستعير ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرهون لانه ملكه ياداً
 الضمان فتبين ان رهن ملك نفسه وان شاع ضمن المرهون يرجع المرهون بما ضمنه بالدين
 على الراهن وقد بيناه في الاستحقاق وان وافق بان رهنه بمقدار ما رهنه ان كانت
 مثل الدين او اكثر فهلك عند المرهون يبطل المال عن الراهن تماماً الاستيفاء بالسهل واليسر
 وجب مثله لرب الثوب على الراهن لانه صا قاضياً بينه بماله بهذا القدر وهو الموجب
 الرجوع دون القبض بذاته لانه برضاه وكذلك ان اصاب عيب ذهب من الدين بجسماً
 وجب مثله لرب الثوب على الراهن على ما بيناه وان كانت قيمته اقل من الدين ذهب بقدر
 القيمة على الراهن بقية دين المرهون لانه لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته والرهن لصاً
 ثوباً صاباً موفياً لما بيناه ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد المعير ان يفتك جوارحه عن الراهن

وقوله فيعتبر اي فيقاس اثبات ملك اليد منفرداً عن اثبات ملك العين باثباتها مع اثبات ملك العين قياساً بعدم الفارق يعني بالفارغ خصوصية الاقتران باثبات ملك العين وقوله يجوز ان يرهن
 وكذا اذا تبرع انسان بقضائه دين غيره فاذا جاز ان يثبت ملك اليد والعين
 بايقار غير المدين من مال بطريق التبرع
 ان يثبت له ملك اليد بالرهن ايضاً
 قوله ويجوز ان يرهن اي يرهن بغيره فاذا جاز ان يثبت ملك اليد والعين
 غير صحيح لجواز ان يكون صحت ذلك لا اجتماع
 العين واليد فيه فاجوز ان يرهن بغيره
 لعدم استلزام احداهما الاخر فاذا يجوز ان
 يفصل بينهما
 قوله كما يفصل اي
 اي كما يجوز ان يرد ملك اليد عن البائع
 دون ملك العين بان يباع بشرط الخيا
 وسلم الى المشتري فزال يده لملكه
 قوله والاطلاق واجب الخ يعني اذا
 اطلق الاعارة في الرهن ولم يسم بامر يرهن به
 بعشرة او تسعة لبدراهم او بدنانير او برهنه
 من زيدا او عمر وكان المستعير ان يعمل بموجب
 الاطلاق ان ملك قوله خصوصاً في الاعارة
 لان بناها على المسامحة فلا يجوز بيعها الا
 والجهالة فيها لا تفضي الى المنازعة فان من
 استعار وابتدأ له ان يركب بنفسه لان يركب
 غيره ولان يعمل عليه ما شاء ان يركب
 الى المنازعة يعني المنازعة المانعة من التسليم
 والتسلم فانها هي المفسدة للمعير
 قوله لان غرضه اي لانه يرهن به
 يصير المرهون عند الهلاك مستوفياً للاكثر ليرجع
 به على المستعير بذلك فاذا رهنه بالكل
 فعند الهلاك انما يرجع المعير على المستعير
 بذلك القدر فلم يحصل غرضه
 قوله لتيسر البعض بالاضافة الى البعض
 يرجح اي القيد بالجنس اي قد تيسر المعير
 اذ رجس دون جنس وتفاوت الأشخاص
 في الامانة يرجع الى التقيد بالمرهون وقوله
 والحفظ الى القيد بالبدل ان ملكه
 قد بيناه في الاستحقاق اي في استحقاق الرهن
 قبل هذا الباب ان ملكه قوله ووجب
 مثله اي مثل ما سقط عن الرهن بهلاك الثوب
 ان ملكه قوله ووجب مثله اي مثل ما تم
 الاستيفاء بالهلاك وهو مقدار الدين المسمى
 لا مثل قيمة الثوب ان كان اكثر لان الزيادة
 على قدر الدين عند الهلاك امانة فيما ضمن فيه
 وهو ما اذا وافق المستعير المعير فيما شرطت
 قوله على ما بيناه اي لانه صار قاضياً
 بقدر من الدين بماله والجور معتبر بالكل كافي
 قوله لما بيناه وهو قوله لانه صار قاضياً
 وانه بماله ان ملكه قوله فاراد المعير الخ اي

لما وان يكثر نيابة عن الراهن جبراً على المرهون ان ملكه قوله جبراً عن الراهن قيل معناه من غير رضاه وليس بظاهر وقيل نيابة ولعله من الجبران يعني جبراً لما فاتت عن الراهن من القضاة بنفسه ١٢ عن ساير

فانه كان اينا خالف ثم الى الوفاق وكذا اذا فتك الرهن ثم ركب الدابة واستخذ العبد
 فلم يعطب ثم عطب بعد ذلك من غير صنع ولا يضمن لانه بعد الفكاك بمنزلة المودع لا بمنزلة
 المستعير لانها حكم الاستعارة بالفكاك وقد عا الى الوفاق في برأ عن الضمان هذا بخلاف
 المستعير لان يده يده نفسه فلا بد من الوصول الى يد المالك اما المستعير في الرهن فيحصل
 مقصود الامر وهو الرجوع عليه عند الهلاك وتتحقق الاستيفاء قال وجنايا الراهن على
 الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالجنبى في
 حق الضمان كتعلق حق الورثة بحال المريض مرض الموت يمنع نفاذ تبرعه فيما وراء الثلث
 والعبد الموصى بخدمته اذا تلفت الورثة ضمنوا قيمته ليستقرى بها عبيد يقوم مقامه
 قال وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها ومعناه ان يكون الضمان على
 صفة الدين وهذا لان العين ملك المالك وقد تعدى عليه المرتهن فيضمنه لملكه
 قال وجناية الرهن على الواهن والمرتهن وعلى الماهد وهذا عند ابي حنيفة و
 قال اجنابته على المرتهن معتبرة والمراد بالجنابية على النفس بالوجوب للمال او المثل
 فلانها جنابية المملوك على المالك الا ترى انه لو مات كان الكف عن الكف عليه بخلاف جناب الموصو
 على الموصو منه لان الملك عند اداء الضمان يثبت للغاصب مستندا حتى يكون الكف
 عليه فكانت جنابية على غير المالك فاعتبرت ولما في الخلافة ان الجنابية حصلت على غير
 المالك وفي الاعتبار فائدة وهو دفع العبد اليه بالجنابية فتعتبر ثم ان شاء المرتهن ابطا
 الرهن ودفعاه بالجنابية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجنابية فهو رهن على حاله
 فان قبل المرتهن ماله وجعله له وبطل الدين ١٢

له قوله اينا الوفاق قيل ليس ان المستعير اذا خالف بمجاوزة المكان لم يبرأ عن الضمان بل يعيب العيب الى المالك وهذا مستعير قد خالف فكيف يبرأ عن الضمان قبل وصول المال الى صاحبه قالوا المستعير
 نفسه بالعودة الى المكان المشروط ولا يصير راد العين على المالك لا حقيقة ولا حكما بخلاف المودع لان يده كيد المالك فالعودة الى الوفاق يصير رادا عليه حكما وما نحن بصدد نظيره مسأله الوديعة لان المستعير
 الى تحقيق مقصود المعير حتى لو ملك بعد ذلك يصير
 وفيه مقتضيا فيستوجب المعير الرجوع على
 الراهن بشكله فكان كذلك بمنزلة الرد عليه حكما فلهذا يبرأ من الضمان
 قوله فبرأ عن الضمان لان الرد الى المالك
 وهو المستعير نفسه قد ورد في الاموال وهو المستعير
 بعد الفكاك مودع والمودع يبرأ بالرد الى الوفاق ١٢
 عن ابي حنيفة قوله وبذا بخلاف المستعير اذ اذا استعير
 عينا ينتفع بها فخالف ثم عاد الى الوفاق لم يبرأ عن الضمان
 كك قوله فيحصل مقصود الامر يعني تسليم الرهن الى
 المرتهن فينبغي ان يجعل المستعير في الرهن بمعنى المودع ليكون
 التسليم الى المرتهن بمنزلة رده الى صاحبه فبرأ عن الضمان
 وهو صحيح ظاهر اذا كان الاستعمال قبل الرهن ١٢
 قوله حق لازم محترم وعنى باللازم ان يقرر على استقاط باقرا
 وبالمحترم ان يكون غيره ممنوعا عن ابطال ١٢
 قوله ما يوجب المال وبى ما اذا كانت الجنابية خطأ
 نفس او فيما دونها اما الجنابية الموجبة للقصاص بحرية
 اما على المرتهن فلا يشك واما على الراهن فلان المستعير
 وماله من دم كما جنى آخر الا ترى ان الجنابية
 عليه بالجنابية الموجبة للقصاص لا يحتمل ان يكون
 للمال يصح واذا رده على نفسه بالجنابية المضمونة
 صحيح وبالوجوب للمال باطل ١٢
 الى معنى اما وجوب المسألة التي انظرها علم حكمه
 المرتهن على الراهن بحدود الجنابية المملوك
 فيما يوجب المال بل انما اذا كانت جنابية
 مولاة وكل ما كان كذلك فهو مملوك
 وجب عليه مولاة من ماله فاذا اوجب
 واجبا عليه وذلك باطل ولو فقهوا
 على ذلك المقتضوب فانها لا تجوز
 عند الجمهور في الكتاب بتناول جنابية المملوك
 قوله الجنابية المضمونة فانها لا تجوز
 من ان المقصوب مضمون على الفاصلة لان المرتهن
 على المرتهن لان الملك الـ كلف قوله كما
 اى قسيس ان الب جنى على غير مالك فاعتبرت وان
 الرهن وان تفر على المرتهن فلا يوجب الملك
 ولهذا لو مات كان الكف عن الكف عليه بخلاف جناب الموصو
 جنابية كانت على غير مالك فلهذا كانت بدرا فالجواب ان
 المرتهن من حيث انه مضمون المايته كالمقصوب ومن
 حيث ان عينه امانة كالوديعة فباقتبار ان كان امانة من
 وجه جعل جنابية على المالك بدرا او باعتبار ان كالمقصوب من
 يجعل جنابية على الضامن بدرا كك قوله حصلت
 على غير مالك اذ المرتهن غير المالك لا يصير مقصودها على
 غير المالك يوجب الضمان كما اذا حصلت على الجنبى
 فان قيل بالية محبسته بدنية فلا فائدة في اجاب الضمان
 اجاب عنه بقوله وفي الاعتبار فائدة وهو دفع العبد
 اليه بالجنابية فيعبره وان كان يسقط مقر في الدين فان
 رهنه وجعله بالدين لا يثبت له ملك العين وربما يكون لغرض صحيح في ملك العين فيحصل له باقتبار الجنابية وان لم يكن لغرض في ذلك يترك طلب الجنابية ويقتدر بها كما كان ١٢ عن ابي حنيفة قوله فائدة لان
 اعتبار الجنابية الدفع الى الجنبى عليه والمرتهن غرض صحيح في ملك العبد وان سقط دينه فوجب ان يعبره وربما يكون بقاء الدين مع التزام الفداء نفع رففى اثبات الجنابية لوقرة النظر عليه ١٢ كك قوله
 معاه فيه تسامح لان المرتهن لا يدفع العبد الى نفسه فلعده سماه دافعا تغليبا ١٢ عن ابي حنيفة ١٠

Marfat.com

لذا فيما قام مقامه ثم لا يرجع على الراهن بشئ لان يد الرهن يدا لاستيفاء من الابتداء ^{المائة ١٢} ^{المرتهن ١٢} بالهلاك يتقرر بوقيمته كانت في الابتداء الفايصير مستوفيا للكل من الابتداء ونقول ^{الاستيفاء ١٢}

لا يمكن ان يجعل مستوفيا الالف بمائة لانه يؤدي الى الربو افيصير مستوفيا المائة وبقي ^{المرتهن ١٢}

تسع مائة في العين فاذا هلك يصير مستوفيا تسع مائة بالهلاك بخلاف ما اذا مات من ^{المرتهن ١٢} ^{المرهون ١٢}

نيرقتل احد لانه يصير مستوفيا الكل بالعبد لانه لا يؤدي الى الربو اقال وان كان ^{مرتهن ١٢}

امره الراهن ان يبيعه فباعه بمائة وقبض المائة قضا من حقه فيرجع بتسع مائة لانه ^{مرتهن ١٢}

لم يباع باذن الراهن صار كان الراهن استردده وباعه بنفسه ولو كان كذلك يبطل الرهن ^{مرتهن ١٢}

يبقى الدين الا بقدر ما استوفى كذا اقال وان قتل عبد قيمته مائة فدفع مكانه افتك ^{مرتهن ١٢}

بجميع الدين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو بالخيار ان شاء افتك بجميع ^{مرتهن ١٢}

الدين وان شاء سلم العبد للدفع الى المرتهن جماله وقال زفر يصير رهنا بما له ان يد الرهن ^{مرتهن ١٢}

يد استيفاء وقد تقر بالهلاك الا انه اخلف بدلا بقدر العشر فيبقى الدين بقدره والاصحابنا ^{مرتهن ١٢}

على زفر ان العبد الثاني قائم مقام الاول لحما ودا ولو كان الاول قائما وانقص السعر لا ^{مرتهن ١٢}

شئ من الدين عندنا لما ذكرنا فكذا لك اذا قام للدفع مكا والمحمد في الخيار ان المرهون ^{مرتهن ١٢}

تغير في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض المصوب اذا قتل ^{مرتهن ١٢}

في يد الغاصب بخير المشتري والمغصوب منه كذا هذا ولهما ان التغيير لم يظهما في نفس ^{مرتهن ١٢}

العبد لقيام الثاني مقام الاول لحما ودا كما ذكرناه مع زفر وعين الرهن امانة عندنا ^{مرتهن ١٢}

فلا يجوز تملكه منه بغير رضاه ولان جعل الرهن بالدين حكم جاهلي وانه فسوخ ^{مرتهن ١٢}

قوله او نقول الخ دليل آخر لا يمكن ان يجعل المرتهن مستوفيا لالف بالدين بالمائة التي غرمها المرتهن وجعلت رهنا مكانه لانه يؤدي الى الربو افيصير مستوفيا المائة ولحق تسع مائة بالهلاك والاقوال العامة في هذه المسئلة هي ثلاث تراجم قيمة المرتهن من الف الى مائة مع قيام عينه بماله وتقتل المرتهن الذي قيمته مائة وتقتل عبد المرهون فدفع رهنا به واقوال العامة في هذه المسئلة هي ثلاث تراجم قيمة المرتهن من الف الى مائة مع قيام عينه بماله وتقتل المرتهن الذي قيمته مائة وتقتل عبد المرهون فدفع رهنا به واقوال العامة في هذه المسئلة هي ثلاث تراجم قيمة المرتهن من الف الى مائة مع قيام عينه بماله وتقتل المرتهن الذي قيمته مائة وتقتل عبد المرهون فدفع رهنا به

ان يسلم الى المرتهن بماله كالثانية على ما ذكره وقال ^{مرتهن ١٢}

ان علم الصورة الاولى والثالثة وان علم الصورة الثانية ويسقط عنه تسع مائة فيسأله الصورة الثانية فان علم ان تسع مائة ساقط عن الراهن بالاتفاق والمرتهن تملك المائة التي تضمنها المرهون بحلول الاجل ووجه هذه الاقوال المذكورة في الكتاب ١٢ عناه ^{مرتهن ١٢}

قوله لانه يؤدي الى الربو لان المائة لا يجوز ان يكون بقابلتها اكثر من مائة فلذلك لا يتصور استيفاء جميع الدين بمقابلة المائة فلهذا لو كان القائل بعد اقبضت مائة فدفع مكانه يكون رهنا بالف درهم لاول عن مائة على ما سيجي لان ذلك يجوز ان يكون بمقابلة الف ثم شئ فذلك كما جسا بالدين وتبوم استيفاء جميع الدين من مائة بان يزاد قيمته حتى ان المرهون لو غرم قيمة عشرة دنانير فانه يتبعه جميع الدين باعتباره لان تبوم استيفاء جميع الدين منه بان يعز الدنانير حتى تبلغ قيمة هذه الدنانير الف درهم ١٢ الـ قوله وان قوله ان عطف على قوله ثم قل رطل وانما هو التمسك ان ضمير قوله في المعطوف راجع الى ما رجع اليه في قوله ان المعطوف عليه ولا شك ان الضمير في المعطوف على المعطوف الى العبد المرهون الذي نقص في السعر كذا في المعطوف كما ذهب اليه اصحابنا في الدرر الدراية وغاية البيان وان الخرج الظاهر في هذا عما هو الظاهر المتبادر من رجوع الضمير الى المعطوف عليه فاقول من ارجع الضمير الى العبد المرهون المذكور في ضمن العبد المرهون الضمير بنقصان سعره في المعطوف عليه وعلى هذا التقدير لا يجوز ما ذكره المصنف فيما سياتي بقوله ولو كان راجع سعره الى عن شائبة التكرار واما ارجاع الضمير في المعطوف الى العبد المرهون المقيد بعدم تراجم السعر فما لا يساعده العبارة المذكورة قطعا على مقتضى العربية ١٢ نت قوله اخلف الاخلاف بدل كرتن از حيزي كذا في تاج السبقي وفي منتهى الارب اخلف فلان نفسه رقت از فلان حيزي پس بجائے آن حيزي ويكرهت ١٢ هـ قوله لحما ودا يعني صورة ومعنى اما صورة قظا هر داما معني فلان القاتل كالمقتول في الادمية والشرع اعتبره حراما من حيث الادمية دون الماوية الا ترى الى استواءهما في حق القصاص فكذا حتى الدفع ١٢ عـ قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله ولنا ان نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس الى ١٢ عـ قوله كالمبيع اذا قتل قبل القبض والمغصوب اذا قتل في يد الغاصب الى قتلها عدا دفع مكانها وانما قيد فيها بالقتل لان سعرها لو نقص مما كان عليه وقت البيع والغصب لا خيار للمشتري والمغصوب منه بل ياخذ المدفوع بكل الثمن وبين ان يبيع للتغيير يبيع وفي الغصب يتغير المغصوب منه ان ياخذ المدفوع وبين ان يطالب الغاصب بقيمة المغصوب ١٢ كـ

له قوله ولو كان هذا تكرار لا محالة لان وضع المسألة في الفصل الثالث فيما اذا تراجع سعر الرهن الى مائة فقتله بعد قيمته مائة قد فرغ به قد ذكر الخلفاء فيه فلا حاجة الى ان يقول بعد ذلك في
 بعينه فهو على هذا الخلاف ١٣
 له قوله قضمان الجنابة على المرتين
 يعني اذا كانت القيمة اكثر من ثمانين وانا
 كانت الجنابة عليه لان العبد في
 ضمانه ١٢ له قوله على المرتين و
 انما يدى بالمرتين لانا لو خاطبنا الراهن
 من الجنابة ان يختار الدفع فيمنع المرتين
 من ذلك لان له ان يقول انا افسد
 حتى استخ رهنى ١٢ له قوله
 فسار كما يملك والجراح زوال ملك
 الراهن عن الرهن في ضمان المرتين ١١
 له قوله بعبوض كان على
 المرتين واذا كان على المرتين فقد
 اذاد الراهن فيجب للراهن على المرتين
 مثل ذاك الى ذى الجنابة والمرتين
 على الراهن دين فالقبض اقصا ما يسلم
 في ذاد الضمان لانه يسلم في تخلص ملك
 من الراهن ١٢ له قوله حتى
 ذى الجنابة بالرجوع على دين المرتين
 على ان دين العبد مقدم على دين
 الراهن وعلى حق ذى الجنابة ايضا
 حتى رهنى العبد المدين ونوع اللى
 ذى الجنابة ثم يباع للمغرم على ما ياتي
 في الاصل لذاتى الضمان تبعا وقال
 في الضمان مقدم على ذى الجنابة لانه
 وان دفع على ذى الجنابة اولاً
 فانه لم يبق للدفع اثر ١١ على
 له قوله التقدم على حق المولى
 على مقدم دين العبد على حق المولى
 فانما كان مقدما على حق من يقوم مقام
 وهو المرتين وذى الجنابة فان المرتين
 يقوم مقام المولى في المالية وذى
 الجنابة في طاب العين ١١ له قوله
 قول فان نفس شئ اقول غير شئ
 ويوان الظاهر من اسلوب تحرير الآيات
 ان يكون قوله فان نفس شئ البان
 المقامات امارة السابقة وهي قوله
 لا انقلب العبد المرهون مالاً ولا
 يوجب على ذى ضمان ان المال المستبد
 اذا انقلب الى رقية العبد لا يتصور ان
 يقتض على دين الغريم شئ من ثمن
 العبد الذي يبيع اللهم الا ان يكون قوله
 فان نفس شئ الى مسائل مماثلة لان
 اللى على مقابلة لانها تفتت عليها و
 يكون الفاعل في قوله فان نفس شئ كما تستعمل الفاعل في هذا المعنى ايضا على ما عرفت في علم الادب ١٢ نتائج الافكار - + + + +

بخلاف البيع لان الخيار فيه حكم الفسخ وهو مشروع وبخلاف الغصب لان تملكه باء الاضرار

مشروع ولو كان العبد تراجع سعره حق صا ريساوى مائة ثم قتله عبد يساوى ما دفع

به فهو على هذا الخلاف واذا قتل العبد الرهن قتيلاً خطاً فضاها الجنابة على المرتين وليس

له ان يدفع لانه لا يملك التملك ولو فدى ظهر المحل فبقي الدين على حاله ولا يرجع على

الراهن بشئ من الفداء لان الجنابة حصلت في ضمانه فكان عليها اصلاحها ولو ابى المرهون

ان يفدى قبل الفداء او فدى العبد او فداء بالدية لان الملك في الرقبة قائم له وانه

الى المرهون الفداء لغيره فاذ امتنع عن الفداء يطالب التواهن بحكم الجنابة ومن حكمه

التخيير بين الدفع والفداء فان اختار الدفع سقط الدين لا استحق لمعنى في ضمان المرتين

فصار كالمهلك وكذلك ان فدى لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتين وهو

الفداء بخلاف ولد الرهن اذا قتل انساناً او استهلك مالا حيث يخاطب المرهون بالدية

والفداء في الابتداء لانه غير مضمون على المرهون فان دفع خرج من الرهن لم يسقط

شئ من الدين كما لو هلك في الابتداء وان فدى فهو رهن مع امه على حالهما ولو

استهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته فان ادى المرهون الدين الذي لزم العبد

فدينه على حاله كما في الفداء وان ابى قيل للراهن بعه في الدين الا ان يختار اداء

يؤدى عنه فان ادى بطل دين المرهون كما ذكرنا في الفداء وان لم يؤد وباع العبد فدى

ياخذ صاحب دين العبد دينه لان دين العبد مقدم على دين المرهون وحق ذى الجنابة

للتقدم على حق المولى فان فضل شئ ودين غريم العبد مثل دين المرهون

عالية ١٢

وهو رقبته العبد ١٢

عالية ١٢

عالية ١٢

واكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن لان الرقبة استخفت لمعنى هو في ضمان
من دين المرتهن ١٢

لمرتهن فاشبه الهلاك وان كان دين العبد اقل سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد
عند المرتهن ١٢

وما فضل من دين العبد يبقى رهنا كما كان ثم ان كان دين المرتهن قد حل اخذه به
اي بعد اداء دين العبد ١٢

ان من جنس حقه وان كان لم يجلب امسكه حتى يجلب وان كان ثمن العبد لا يفي
غريم ١٢

بدين الغريم اخذ الثمن ولم يرجع بما بقي على احد حتى يعتق العبد لان الحق في دين
الحق ١٢ غريم ١٢

لاستهلاك يتعلق برقبته وقد استوفيت فيتاخر الى ما بعد العتق ثم اذا ادى بعده
اي الرقبة فانها تدبعت ١٢

لا يرجع على احد لانه وجب عليه بفعله وان كانت قيمة العبد الفين وهو رهن بالف
عبد ١٢

وقد جنى العبد يقال لهما اذ يان لان النصف منه مضمون والنصف امانة والقداء
لا من دمتهن ١٢

في المضمون على المرتهن وفي الامانة على الراهن فان اجمعا على الدفع دفعاه وبطل
وهو قوله لانه لا يملك التملك ١٢

دين المرتهن والدفع لا يجوز في الحقيقة من المرتهن لما بيناه وانما الرضى فان تشاحا
اي دفع العبد ١٢ دفع ١٢ اي تشاحا ١٢

فالقول لمن قال ان ادى راها كان او رهنا اما المرتهن فلانه ليس في الفداء ابطال حق
١٢

الراهن وفي الدفع الذي يختاره الراهن ابطال حق المرتهن وكذا في جنا ولد الرهن
١٢

قال المرتهن ان ادى له ذلك وان كان المالك يختار الدفع لانه ان لو يكن مضمونا
دين المرتهن شيء ١٢ لا يسقط من صحى لومات

فهو محبوس بدينه وله في الفداء عرض صحيح ولا ضرر على الراهن فكان له ان يفد
وصليته ١٢

اما الراهن فلانه ليس للمرتهن ولاية الدفع لما بينا فكيف يختاره ويكون المرتهن
من انه لا يملك التملك ١٢

في الفداء متطوعا في حصة الامانة حتى لا يرجع على الراهن لانه يمكنه ان لا يختاره
فداء ١٢

بخطاب الراهن فلما التزمه والحالة هذه كان متبرعا وهذا على ما روى
اي يمكن ان يختار المرتهن ١٢

قوله والدفع لا يجوز لان الدفع بتمليك وهو لا يملك التملك المراد به ان الراهن دفع ورضى به المرتهن ١٢ كفت
العكس ١٢ كفت
تشاحا على الراهن ان ياب
تفاضل على كذا وكذا
يعني نحو استند كقوت شود
ان امر تشاح القوم في
الامر بجلب كره قوم بعض
الانبار بعضه از قوت ان
كار ١٢ كفت قوله فان
ليس الخ اي لان الراهن
بالدفع يسقط حق المرتهن
المرتهن لا يسقط حق الراهن
بل يحفظ حق نفسه من غير
بالراهن فكان اختيار الفداء
اولى ١٢ كفت قوله
دفع الفداء عرض صحيح وهو
زيادة التوثيق لاستيفاء
١٢ كفت قوله ان الراهن
الراهن لو قال الراهن ان
اقتضى وقال المرتهن ان
فليس الى المرتهن ولا الراهن
ايضا في اختيار المرتهن
لانه يسقط ربه بالدفع
الدفع اسقاط حق الراهن
في الرقبة وله عرض صحيح
في استيفاء الرقبة
فكان في اختيار المرتهن
المرتهن تفرغ من الامر
من غير فائدة فلا يغيره
كفت قوله لانه يمكنه ان
لانه كان يقدر ان لا يلزم
الفداء حتى يختار المرتهن
فلما التزمه والحال هذه صار
متبرعا ١٢ كفت قوله
بذا على ما روى الخ في
المبسوط ابو حنيفة رح يقول
المرتهن احد من ابطال الفداء
في هذه الحالة فلا يكون متبرعا
فيه كالمراهن وهذه اللمحة تقتضي
ان لا يكون متبرعا حاله المحض
ايضا وروى عنه على عكس هذا
ان لا يصير متبرعا حاله المحض
يكون متبرعا حاله الغيبة لان
المرتهن لا يختار بالدفع حال
غيبة الراهن ولا يمكنه الاخذ
منه فيكون متبرعا في الفداء

ومالة المحض فالجنى عليه يختارها بالدفع او الفداء فلا يتوصل الى الجس الا بالفداء فلا يكون متبرعا كما صاحب العلو اذ ابى السفلى ثم بنى العلو عليه لا يكون متبرعا بهذا المشه ١٢ ك - ٤ ٤

له قوله وسنين القولين اے قول ابی حنیفة رح وقول مخالف وهو ما ذكر بعد هذا بخطوط في قوله ولو كان المرتين فدرے والراهن حاضر فهو متطوع وان كان غائبا لم يكن متطوعا وهو قول

ابی حنیفة الخ ۱۲ ك
له قوله لان سقوط
الدين امر لازم لان
موجب الجنایة الدفع
او الفداء وعلى التقديرين
يسقط الدين على ما ذكر
في الكتاب انه ان
اختر الدفع سقط الدين
لانه استحق لمعنى في
ضمان المرتين فصار
كالهداك وكذلك اذا
فدى لان العبد لا يحصل
له يعوض كان على
المرتين وهو الفداء فيكون
سقوط الدين من اللوازم
فلم يمكن الراهن من
الخروج عن موجب
الجنایة الا وسقوط دين
المرتين يلزمه فلم يجعل
الراهن في الفداء
متطوعا لانه قصد به
تطهير ملك عن الجنایة و
هو محتاج الى ذلك
فلا يكون منه هاتفي
نصيب المرتين كمعبر
المرن اذا قضى الدين
ثم ان رد عليه المرتين
نصف الفداء بقية
مرهونا كما لو فدا به و
ان ابی ذلك ونصف
الفداء مثل الدين او
اكثر فخرج من
الدين لان المرتين عين
ابی الفداء رضی باقوا
فيجعل في حقه كانه
ملك كفاية ۱۳
قوله وان كان غائبا
لم يكن متطوعا ذكر الفدية
مطلقا وكذا في
الايضاح والمبسوط
وشرط في الاسرار
ان يكون الغيب
منقطعة ۱۲ كفاية ۱۰
له قوله بالالفاء
الحكي لان موجب
عقد الرهن ثبوت يه
استيفاء حكما ۱۲ كفاية ۱۰ اللهم اغفر لكاثره ومن سعه فيسه ولو الدريم اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين آمين ثم آمين يا رب العالمين + + +

عن ابی حنیفة انه لا يرجع مع الحضور وسبب القولين ان شاء الله تعالى ولو ابی المرتين
ان يفدى وفداه الراهن فانه يحتسب المرتين نصف الفداء من دينه لان سقوط الدين
امر لازم فدى او دفع فلم يجعل الراهن في الفداء متطوعا ثم ينظر ان كان نصف
الفداء مثل الدين او اكثر بطل الدين وان كان اقل سقط من الدين بقدر نصف
الفداء وكان العبد رهنا بما بقي لان الفداء في النصف كان عليه فاذا اداه الراهن
وهو ليس متطوع كان له الرجوع عليه فيصير قصاصا بدينه كانه او في نصفه قبض
العبد رهنا بما بقي ولو كان المرتين فدى والراهن حاضر فهو متطوع وان كان غائبا
لم يكن متطوعا وهذا قول ابی حنیفة وقيل ابو يوسف ومحمد الحسن وزف
المرتين متطوع في الوجهين لانه فدى ملك غيره بغير امره فاشبه الاجنبي وله انه اذا
كان الراهن حاضرا امكنه مخاطبته فاذا اداه المرتين فقد تبرع كالاجنبي فاما اذا كان
الراهن غائبا تعذر مخاطبته والمرقن يحتاج الى اصلاح المضمون ولا يمكن ذلك
باصلاح الامانة فلا يكون متبرعا قال واذا مات الراهن باء وصية المرهن وقضى
الدين لان الوصي قائم مقامه ولو تولى الوصي حيا بنفسه كان له ولاية البيع بان المرتين
فكذا لو وصية وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعة لان القاضي
ناظر لحقوق المسامين اذا عجز واعن النظر لانفسهم والنظر في نصب الوصي ليؤدبه
عليه لغيره ويستوفي ماله من غيره وان كان على لليت دين فزمن الوصي بعض الترتبة
عند غريم من غرمانه لم يجوز وللآخرين ان يردوه لانه اثر بعض الغرمانه بالايفاء الحكي

۱۲

له قوله بخصته اي بخصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع اذا صار مقصودا يكون رقط كولد المبيع لاحصته له من الثمن ثم اذا صار مقصودا بالقبض صار له حصته حتى اذا بطلت الام قبل القبض وبطلت الولد كان للشري ان ياخذ الولد بخصته من الثمن ولو بطل قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن ١٢ زيلعي له قوله تصير وذلك لان الزيادة لا تصير مقصودة الا بفعل حتى كما ذكرنا ولا فعل مهناسوي الفكاك فيصير مقصودا به ١٢ ك له قوله لما ذكرنا اي لكونه مقصودا بالفكاك وتفسيره اذا كانت قيمة الاصل الفاء والولد يساوي الفاء فالدين نصفان في الظاهر فان ات الولد ذهب بغير شيء وينبغي ان لا الام وان ماتت الام وبقي الولد فان افكته افكته نصف وان بطل الولد بعد موت الام ذهب بغير شيء وذهب كل الدين بموت الام ١٢ ك له قوله فيصح تعليقها بالشرط يريد بالشرط قرأنا حلت فان كلمة ما تضمنت معنى الشرط ولهذا دخل الفاء في خبره ١٢ ك له قوله لانه اتلفه الخ ولو فعل ذلك بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان فيكون رهنه عند المدين ومجوسا بالدين من الشاة وان كان لو فعل الراهن ذلك بنفسه بغير اذن المدين من قيمته ويكون القيمة رهنه عند المدين من الشاة ثم التقييد بالشاة انما عليه فانه تعلقه بغير الضمان فيما اذا جلبها بغير اذنه حتى ان المرهون لو كان امته فادخلت بغير اذن الراهن بغير اذن الراهن لم يجزى به لان بين الاوامي لاسن له ١٢ ك له قوله اخذ المرهون الخ لان امانت المرهون يتصل بالراهن لما كان باذنه و صار الراهن مستورا لما اتلف المرهون ١٢ ك في قوله وتجوز الزيادة الى مثل ان يرسن ثوبا بعينه يساوي عشرة ثم يزيد الراهن ثوبا آخر فيكون مع الاول رهن بعشرة جواز ان ياتى ١٢ ك غنايه له قوله ولا تجوز في الدين زيادة في الدين في الدين هو ان يزيد دينه على الدين الاول على ان يكون الدين الاول رهن بالدينين وهو غير جائز ١٢ زيلعي له قوله لا تجوز فيهما لان يؤدي اليه الشيوع لانه لا بد للمدين الثاني من ان يكون له حصته من الدين فيخرج الرهن الاول بغيره ومن ان يكون رهن او ضمونا في ذلك شائع والشيوع يفسد الراهن ١٢ زيلعي له قوله والشاة من في زيادة المنكوت بان زوج المولى امته من قبل مبر مقدر ثم خرج المولى امته اخرى من ذلك المبر وقبل الزوج يبيع وتقسيم الالف عليهما ١٢ ك له قوله فان الثمن انما يحسن يكون الرهن مجوسا بالدين مضمونا به كالمبيع بالثمن ثم الزيادة في الرهن ملحقه باصل العقد فكذا الزيادة في الدين كالتزادة في البيع والثن ١٢ ك - + + +

بخصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة الثمن يوم الفكاك لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مقصودة بالفكاك اذا بقي الى وقته والتبع يقابل شيئا اذا صار مقصودا كولد المبيع فما اصاب الاصل يسقط من الدين لانه يقابله الاصل مقصودا فانه لاحصته له من الثمن الا اذا صار مقصودا بالقبض ١٢ ك وما اصاب الثمن افتكه الواهن لما ذكرنا وصور المسائل على هذا الاصل تخرج وقد ذكرنا بعضها في كفاية المنتهى وتامه في الجامع والزيادات ولورهن شاة بعشرة وقيمةها عشرة وفيه كثرة وتطويل اعرض عنه للمصنف ١٢ عيني

قال الراهن للمرهون احلب الشاة فما حلبت ففهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه في شيء من ذلك اما الاباحة فيصم تعليقها بالشرط والخطر لانها اطلاق وليس بتعليق فتصم مع الخطر ولا يسقط شيء من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرهون قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذ المرهون من الراهن لان اللبن تلف على ملك الراهن بفعل المرهون والفعل حصل بتسليده من قبله فصا كان الراهن اخذ واتلفه فكما مضمون عليه فيكون له حصته من الدين فبقي بخصته وكذلك ولد الشاة اذا اذن له الراهن في اكله وكذلك جميع الثمن الذي يحد على هذا القياس قال وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر والشافعي لا تجوز فيهما والخلاف معهما في الرهن والثمن والمثمن والمهر والمنكوتة سواء وقد ذكرنا في البيوع ولا يي يوسف في الخلاف الاخرى ان الدين في باب الرهن كالثمن في البيوع والرهن كالثمن فتجوز الزيادة فيهما كلفه البيع والجامع بينهما

قال الراهن للمرهون احلب الشاة فما حلبت ففهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه في شيء من ذلك اما الاباحة فيصم تعليقها بالشرط والخطر لانها اطلاق وليس بتعليق فتصم مع الخطر ولا يسقط شيء من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرهون قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذ المرهون من الراهن لان اللبن تلف على ملك الراهن بفعل المرهون والفعل حصل بتسليده من قبله فصا كان الراهن اخذ واتلفه فكما مضمون عليه فيكون له حصته من الدين فبقي بخصته وكذلك ولد الشاة اذا اذن له الراهن في اكله وكذلك جميع الثمن الذي يحد على هذا القياس قال وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر والشافعي لا تجوز فيهما والخلاف معهما في الرهن والثمن والمثمن والمهر والمنكوتة سواء وقد ذكرنا في البيوع ولا يي يوسف في الخلاف الاخرى ان الدين في باب الرهن كالثمن في البيوع والرهن كالثمن فتجوز الزيادة فيهما كلفه البيع والجامع بينهما

قال الراهن للمرهون احلب الشاة فما حلبت ففهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه في شيء من ذلك اما الاباحة فيصم تعليقها بالشرط والخطر لانها اطلاق وليس بتعليق فتصم مع الخطر ولا يسقط شيء من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرهون قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذ المرهون من الراهن لان اللبن تلف على ملك الراهن بفعل المرهون والفعل حصل بتسليده من قبله فصا كان الراهن اخذ واتلفه فكما مضمون عليه فيكون له حصته من الدين فبقي بخصته وكذلك ولد الشاة اذا اذن له الراهن في اكله وكذلك جميع الثمن الذي يحد على هذا القياس قال وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر والشافعي لا تجوز فيهما والخلاف معهما في الرهن والثمن والمثمن والمهر والمنكوتة سواء وقد ذكرنا في البيوع ولا يي يوسف في الخلاف الاخرى ان الدين في باب الرهن كالثمن في البيوع والرهن كالثمن فتجوز الزيادة فيهما كلفه البيع والجامع بينهما

قال الراهن للمرهون احلب الشاة فما حلبت ففهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه في شيء من ذلك اما الاباحة فيصم تعليقها بالشرط والخطر لانها اطلاق وليس بتعليق فتصم مع الخطر ولا يسقط شيء من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرهون قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذ المرهون من الراهن لان اللبن تلف على ملك الراهن بفعل المرهون والفعل حصل بتسليده من قبله فصا كان الراهن اخذ واتلفه فكما مضمون عليه فيكون له حصته من الدين فبقي بخصته وكذلك ولد الشاة اذا اذن له الراهن في اكله وكذلك جميع الثمن الذي يحد على هذا القياس قال وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر والشافعي لا تجوز فيهما والخلاف معهما في الرهن والثمن والمثمن والمهر والمنكوتة سواء وقد ذكرنا في البيوع ولا يي يوسف في الخلاف الاخرى ان الدين في باب الرهن كالثمن في البيوع والرهن كالثمن فتجوز الزيادة فيهما كلفه البيع والجامع بينهما

الاتحاق باصل العقد للحاجة والامكان ولهما وهو القياس ان الزيادة في الدين تؤ
 الشيوع في الرهن وهو غير مشروع عندنا والزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين
 وهو غير مانع من صحة الرهن الا ترى انه لو رهن عبداً بخمسة مائة من الدين جازاً
 وان كان الدين الفاً وهذا شيوع في الدين والاتحاق باصل العقد غير ممكن في
 طرف الدين لانه غير معقود عليه ولا معقود به بل وجوبه سابق على الرهن وكذا
 يبقى بعد انقضاها والاتحاق باصل العقد في بدلي العقد بخلاف البيع لان الثمن
 بدل يجب بالعقد ثم اذا صححت الزيادة في الرهن وتسمى هذه زيادة قصداً يقسم
 الدين على قيمة الاول يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة
 يوم قبضها خمسة مائة وقيمة الاول يوم القبض الفاً والدين الفاً يقسم الدين اثلاثاً في
 الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين اعتباراً بقيمة ما في وقتي الاعتبار وهذا
 لان الضمان في كل واحد منهما يثبت بالقبض فتعت بقيمة كل واحد منهما وقت القبض
 واذا اولدت للرهن ولداً اتم ان الرهن زاد مع الولد عبداً او قيمة كل واحد الف فالعبد
 رهن مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه وعلى العبد الزيادة لانه جعل زيادة مع الولد
 دون الام ولو كانت الزيادة مع الام يقسم الدين على قيمة الام يوم العقد وعلى قيمة الزيادة
 يوم القبض فما اصاب الام قسمه عليها وعلى ولدها لان الزيادة دخلت على الام
 قال فان رهن عبداً يساوي الفاً بالف ثوابه عبداً اخرى قيمته الفاً رهناً مكان
 الاول فالاول رهن حتى يردده الى الراهن والمرهون في الاخرين يجعله مكان الاول
 يكون بطل الحكم في الزيادة لانها بالولد في الحكم اعلم قوله ثم عليها الجز لان الزيادة اذا دخلت على الام فكانها كانت في اصل العقد فيكون الولد واخلاق في حصص الام خاصة فان ماتت الام بعد الزيادة ذهب
 ما كان فيها وبقي الولد والزيادة بما فيها لان يهلك الام بتقرر الثمن فلا يبطل الحكم في الزيادة بخلاف الزيادة في الولد لو مات الولد بعد الزيادة ذهب بغير شيء فكان العبد زيد في الام ولا ولد معها كغاية -

بالاتفاق الزيادة باصل العقد فكذا الزيادة في الدين بجامح الاحتياج والامكان فان الحاجة
 الى مال آخر فيبطلان رهنها بهما واما الامكان
 فلان العقد بعد الاتحاق يتغير من صحته
 مشروع الى وصف مشروع بان يصير قيمته
 الرهن مثل الدين او اقل وانه مشروع في
 الابتداء فكذا في الانتهاء **ك**
 قوله توجب الشيوع في الرهن لان بعض
 الراهن يفرغ من الدين الاول ليثبت
 فيه ضمان الدين الثاني فبقي حكم الاول في
 البعض مشاماً والشيوع في الرهن يمنع
 صحة الرهن فاما الزيادة في الرهن فيؤدي
 الى الشيوع في الدين لان بعض الدين يفرغ
 ضمانه من الرهن الاول الى الثاني والشيوع
 في الدين لا يبطل الرهن بنصف الدين جازاً
ك قوله والاتحاق الزماني ان
 الاتحاق باصل العقد عليه في المعقود عليه
 او المعقود به والدين ليس بمعقود عليه
 ظاهر ولا معقود به لان المعقود به لا يكون
 وجوبه بالعقد والدين كان واجباً حتمياً
 الرهن بسببه وبقي بعد فسخ الرهن فلا يكون
 اثبات الزيادة فيه ملحقاً باصل العقد
 واما الرهن معقود عليه لانه لم يكن محبوساً
 قبل عقد الرهن ولا يبقى محبوساً بعد العقد
 الرهن فالزيادة في الرهن زيادة في
 المعقود عليه فيلحق باصل العقد والتمن
 يجب بالعقد فيكون معقوداً بوضع الفرق
ك قوله وتسمى هذه اي الزيادة
 في الرهن زيادة قصدية بخلاف تمام الرهن
 فان ذلك زيادة في الرهن وليست
 بقصدية بل هي زيادة ضمنية ويختلفان حكماً
 ايضا فان الدين يقسم على قيمة الزيادة في
 الرهن يوم القبض وقيمة الثمن يوم الفكاك
ك قوله واذا اولدت للرهن يعني
 اذا رهن جارية بالثمن تساوى الفاً فولدت
 ولداً يساوي الفاً ثم زاد عبداً فقال الراهن
 زدتك هذا العبد مع الولد رهناً وهو ايضا
 يساوي الفاً جازاً العقد ويكون العبد رهناً
 مع الولد دون الام فينظر الى قيمة الولد يوم
 الفكاك والى قيمة الام يوم العقد فما
 اصاب الولد قسم على قيمة يوم الفكاك وقيمة
 العبد يوم قبضه لان العبد دخل في ضمانه
 يوم القبض فان مات الولد بعد الزيادة بطلت
 لانه اذا هلك خرج من العقد وصار كأن لم
 يكن بطل الحكم في الزيادة لانها بالولد في الحكم اعلم قوله ثم عليها الجز لان الزيادة اذا دخلت على الام فكانها كانت في اصل العقد فيكون الولد واخلاق في حصص الام خاصة فان ماتت الام بعد الزيادة ذهب
 ما كان فيها وبقي الولد والزيادة بما فيها لان يهلك الام بتقرر الثمن فلا يبطل الحكم في الزيادة بخلاف الزيادة في الولد لو مات الولد بعد الزيادة ذهب بغير شيء فكان العبد زيد في الام ولا ولد معها كغاية -

Marfat.com

له قوله ما دام الدين باقيا هذا التزام عن الابرار على ما يحق فان الابرار يرفع الضمان وان لم يفيض القبض بالرد الى الراهن حتى لو ملك بملك بغيره ١٢ ك له قوله فان الجهاد امانة في يده الخ
ان حقر في الجهاد دون الزبوت
فيبين ان يكون الزبوت امانة
دون الجهاد لاننا نقول لما قبض
الزبوت اول ما يقع الاستيفار لا
حقر ولكن فالتوصيف ولهذا
فوتجوز به يتم الاستيفار فاذا حصل
قبض الزبوت اصل الاستيفار
يكون الجهاد امانة ضرورية كسدا
تكرر الاستيفار ١٢ ك له قوله
على ما بيناه من قبل يعني في صدق
الدين في تعليل ان تمام الرهن
بالقبض ١٢ ك له قوله فلو افتر
قارحان الضمان في باب الرهن
بالتجيب باعتبار القبض هو قائم
لكن بعد الابرار وقبله سواء لهذا
من شرطه بعد الاستيفار وان لم
يكن الرهن بعد ١٢ عن ايه هـ
تدبر ان الرهن في هذا التعليق هو
الضمان وبيان هذا ان ضمان
الرهن يثبت باستيفار القبض الذي
يجوز ان ضمان استيفار فلا يتحقق
رهن الا باعتبار بقا الدين و
بالا برار عن الدين لعدم احد
المتعينين وهو الدين والحكم الثالث
بطله ذات وصفين يتعدى
بالعدم احدهما الا ترى انه
نورد سقط الضمان لانعدام
القبض مع بقا الدين كذلك
اذا ابرر عن الدين يسقط الضمان
وانعدام الدين مع بقا القبض
ولما يتيق الدين بالابرار او
البيته ولا جرة الدين لم يتيق الضمان
١٢ عن ايه هـ قوله لا اذا احدث
الدين يعني فان قيل سقوط الدين لا
يوجب سقوط الضمان فانه اذا
طلب الراهن ومنع الرهن بعد
الابرار فانه يضمن قد سقط الدين
اهما عن بقوله الا اذا احدث
الدين ١٢ ك له قوله لقيام الرهن
وهو الاستدانة او غيرها امانه
الابرار لا يعدم الموجب ايضا
فمن وجد الثاني وهو الابرار في
الاقسام على الموجب لكن يوم
يوجد الثاني لان الدين تقصه
بما ان لان الدين بعد اثاره باق على ذمة المديون ولهذا الواجب الدين المديون عن الدين بعد الاداء فيمكن من استرداد ما ادى من الدين كذا في مبسوط خواهر زاده ١٢ حميدية + +

لان الاول افادخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيا فلا يخرج عن الضمان بانقض
القبض مادام الدين باقيا واذا بقي الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانها رضيا
بدخول لحدتها في لا بد خولها فاذا ارد الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد
القبض لان يد المرهن على الثاني يد امانة ويد الرهن يد استيفاء وضمان فلا ينوب
عندك له على اخرجياد فاستوفى زيوقا ظنها جيا دائر علم بالزيادة وطالبه بالجياد
واخذها فان الجهاد امانة في يده فالمريرد النايوف ويجد القبض وقيل لا يشترط لان
الرهن تبرع كالهبة على ما بيناه من قبل وقبض الامانة ينوب عن قبض الهبة وكان الرهن
عنده امانة والقبض يد على العين فينوب قبض الامانة عن قبض العين ولو ابرر المرهن
الرهن عن الدين او هبه منه ثم هلك الرهن في يد المرهن يهلك بغيره شيئا مستحسانا
لذفر لان الرهن مضمون بالدين او بجهته عند توهم الوجود كما في الدين الموعود ولم يبق الدين
بالا برار او الهبة ولا جهته لسقوط الا اذا احدثت منعاً لانه يصير به غاصبا اذ لو تبق
له ولاية المنع وكذا اذا ارهنت المرأة رهنا بالصداق فابراته او هبته او ارتدت
والعياد بالله قبل الدخول او اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يده يهلك بغير
شيء في هذا كله ولو تضمن شيئاً لسقوط الدين كما في الابرار ولو استوفى المرهن الدين باي
الرهن او بايقاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى الى
ما استوفى منه وهو من عليه او المتطوع بخلاف الابرار ووجه الفرق ان الابرار يسقط
الدين اصلاً كما ذكرنا وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب الا انه يتعدى الاستيفاء

راهن ومرتبه ١٢
اي بعد الاول

اي في الضمان ١٢

اي من يد الضمان ١٢

في الجهاد ١٢

اي عن قبض الراهن ١٢

دليل لنا ١٢

اي بالمنع ١٢

خ لو ملك بملك مضموناً ١٢

اي ولا يبقى جهته الدين ١٢

كابين نون ١٢ ص

من الزرع ١٢

دبر العقد الذي لزم الدين به عن ايه ١٢

من الراهن المديون ١٢

قوله لهلاك كمن اصابته خصمة فبذل له انسان طحا ما بين الشئ لزوم الشراء لانه ملك ما يحى به نفسه بعض بعد اكله قوله نوع جبر اى بحق القتل فيما فات عليه فان القتل منتقع بالدية من حيث قصاص ولو نزه وتغذية وصلى
تجيرة وتكفيرة بحق الولي لانه ينتفع به الولي الذي قام مقامه في القصاص نوع جبر ايضا على ما سياتى ١٢٠ من قوله ولنا ما تلونا من قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وجبر المتك ان الله تعالى ذكر في الخطا الدية فتعين ان يكون القصاص الزكوة
برضا الخطا وهو العمد تعيينا للعمد بعدد عدل لا يلزم الزيادة على النص بالرأى وقد التمسك بالسنة ان الامام في قوله العمد بنفسه اذ لا معنى لغيره في القصاص على ان حكم بنفس العمد لك فمن عدل عنه الى غيره زاد على النص
قوله العمد بنفسه اذ لا معنى لغيره في القصاص على ان حكم بنفس العمد لك فمن عدل عنه الى غيره زاد على النص
قوله العمد بنفسه اذ لا معنى لغيره في القصاص على ان حكم بنفس العمد لك فمن عدل عنه الى غيره زاد على النص

الهداية مع الدرية
٥٦٠
الاشغال بعبارة المال
جلد كتاب الجنائيات

الان له حق العدول الى المال من غير رضا القاتل لانه تعين مدفا للهلاك فيبذل
بدون رضاه وفي قول الواجب احدها لا يعينه ويتعين باختياره لان حق العبد شر

جابر وفي كل واحد نوع جبر فيتخير ولنا ما تلونا من الكتاب وروينا من السنة ولان
المال لا يصلح موجبا لعدم المماثلة والقصاص يصلح للمماثل وفيه مصلحة الاحياء

زجرا وجرافيتعين وفي الخطا وجوب المال ضرورة صون الدم عن الاهدأ ولا يتيقن
بعدم قصد الولي بعد اخذ المال فلا يتعين مدفا للهلاك ولا كفارة فيه عندنا

الشافعي تجب لان الحاجة الى التكفير في العمد امس منها اليه في الخطا فكان ادعى
الى ايجابها ولنا انه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تنبأ بمثلها ولا كانت

الكفارة من المقادير وتعينها في الشرع لدفع الادنى لا يعينها لدفع الاعلى ومن حكم
حرمات الميراث لقوله عليه السلام لا ميراث لقاتل قال وشبه العمد عند ابي حنيفة

ان يتعمد الضرب باليس سلاحا ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف وهو
وهو قول الشافعي اذ اضربه بجر عظيم او بنخشة عظيمة فهو عمد وشبه العم

ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا لانه يتقاصر عن العمدية باستعمال الة صغرى
لا يقتل بها غالبا لانه يقصد بها غيره كالتاديب ونحوه فكان شبه العمد

ولا يتقاصر باستعمال الة لا تلبث لانه لا يقصد به الا القتل كالسيف فكان
موجبا للقود وله قوله عليه السلام الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والع

وفيه فائة من الابل ولان الة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه

الاولى في تخريج احاديث الهداية - حديث لاميراث لقاتل اصحاب السنة الا ابادوا ومن تخد ابى هريرة رفع القاتل لا يرث قال الترمذي لا يعير فيه اسحاق ابن ابي نوح وهو متروك وقال النسائي اسحق متروك انما
لان ابيك من الوسط يعنى بين الميث والزهرى وروى ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جداه في حديث طويل ولا يرث القاتل شيئا والنسائي من هذا الوجه ليس لقاتل من الميراث شيء
الصواب رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء انتهى هو في الموطأ واخرجنا في عبد الرزاق عن مالك واخرجنا من ابي حنيفة من طريق ابي خالد الاحمد عن
ابن شعيب عن عمرو بن شعيب ان ابا قتادة المدائني قتل ابنه فاخذ منه عمرا ثم من الابل الحديث فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث وفيه انقطاع وقد اخرجنا الدارقطني في تفسيره

الهداية مع الدرية
عمر بن الخطاب فانه قضى

٥٦١

جلد كتاب الجنایات

اذ لا يمكن استعمالها على غرة من المقتول غافلاً عن ان يقتل كاستعمال السكين والسيوف مبهيناً لا يمكن استعمال نزهة الآلة على غفلة من المقتول لاختياج القتل بهيئة الى توالي الضربة فكل من بره ان استعماله في غرة من المقتول يقتل غافلاً ولا يحصل ذلك لانه موضوعه القتل كالسيف والسكين ١٢ كقوله في شبهة بالخطأ اي نظر الآلة فدخل تحت قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ...

اذ لا يمكن استعمالها على غرة من المقتول غافلاً عن ان يقتل كاستعمال السكين والسيوف مبهيناً لا يمكن استعمال نزهة الآلة على غفلة من المقتول لاختياج القتل بهيئة الى توالي الضربة فكل من بره ان استعماله في غرة من المقتول يقتل غافلاً ولا يحصل ذلك لانه موضوعه القتل كالسيف والسكين ١٢ كقوله في شبهة بالخطأ اي نظر الآلة فدخل تحت قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ...

لان قتل وهو قاصد في الضرب والكفارة لشبهه بالخطأ والدية مغلظة على العاقلة والاصل ان كل دية وجبت بالقتل ابتداءً لا بمعنى يحدث من بعد فني على العاقلة اعتباراً بالخطأ و...

تجب في ثلاث سنين لقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتجب مغلظة وسنين صفة تغليظ من بعد ان شاء الله تعالى ويتعلق به حرمان الميراث لانه جزاء القتل والشبهة توثر في سقوط القصاص وحرمان الميراث ومالك ر وان انكر معرفة شبه العمد فالحجة عليه ما...

سلفناه قال والخطأ على نوعين خطأ في القصد وهو ان يرمى شخصاً يظنه صيداً فاذا هو ادمي او يظنه حربياً فاذا هو مسلم وخطأ في الفعل هو ان يرمى غرضاً فيصيب ادمياً وهو...

ذلك الكفارة والدية على العاقلة لقوله تعالى تحريم رقة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الآية وهي على عاقلة في ثلاث سنين لما بيناه ولا اثم فيه يعني في الوجهين قالوا المراد اثم القتل فما...

في نفسه فلا يعر عن الاثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثيت في حال الرمي اذ شبهه بالخطأ بوزن باعتبار هذا المعنى ويجرم عن الميراث لان فيه اثماً فيصعب تعليق الحرمان به بخلاف ما اذا...

القتل قد وجد بالقصد الى بعض بدنه وجميع البدن كالحمل الواحد قال وما اجري في الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ في الشرع واما القتل...

سب ككافر البيرو واضع الحجر في غير ملكه وموجب اذ تلف فيه ادمي الدية على العاقلة

من القتل قد وجد بالقصد الى بعض بدنه وجميع البدن كالحمل الواحد قال وما اجري في الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ في الشرع واما القتل...

سب ككافر البيرو واضع الحجر في غير ملكه وموجب اذ تلف فيه ادمي الدية على العاقلة

من القتل قد وجد بالقصد الى بعض بدنه وجميع البدن كالحمل الواحد قال وما اجري في الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ في الشرع واما القتل...

سب ككافر البيرو واضع الحجر في غير ملكه وموجب اذ تلف فيه ادمي الدية على العاقلة

من القتل قد وجد بالقصد الى بعض بدنه وجميع البدن كالحمل الواحد قال وما اجري في الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ في الشرع واما القتل...

سب ككافر البيرو واضع الحجر في غير ملكه وموجب اذ تلف فيه ادمي الدية على العاقلة

من القتل قد وجد بالقصد الى بعض بدنه وجميع البدن كالحمل الواحد قال وما اجري في الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ في الشرع واما القتل...

سب ككافر البيرو واضع الحجر في غير ملكه وموجب اذ تلف فيه ادمي الدية على العاقلة

الهداية مع الدرية
عمر بن الخطاب فانه قضى

الهداية مع الدرية
عمر بن الخطاب فانه قضى

الهداية مع الدرية
عمر بن الخطاب فانه قضى

الهداية مع الدرية
عمر بن الخطاب فانه قضى

الهداية مع الدرية
عمر بن الخطاب فانه قضى

الهداية مع الدرية
عمر بن الخطاب فانه قضى

الهداية مع الدرية
عمر بن الخطاب فانه قضى

الهداية مع الدرية
عمر بن الخطاب فانه قضى

الهداية مع الدرية
عمر بن الخطاب فانه قضى

الهداية مع الدرية
عمر بن الخطاب فانه قضى

الهداية مع الدرية
عمر بن الخطاب فانه قضى

الهداية مع الدرية
عمر بن الخطاب فانه قضى

الهداية مع الدرية
عمر بن الخطاب فانه قضى

الهداية مع الدرية
عمر بن الخطاب فانه قضى

الهداية مع الدرية
عمر بن الخطاب فانه قضى

الهداية مع الدرية
عمر بن الخطاب فانه قضى

الهداية مع الدرية
عمر بن الخطاب فانه قضى

الهداية مع الدرية
عمر بن الخطاب فانه قضى

وللبیح كفر المحارب دون المسالم والقتل بمثله یوزن بانتفاء الشبهة والمراد باروی الحربی لسیا

ولا ذوعهد فی عهده والعطف للمغايرة قال ولا یقتل بالمستامن لانه غیر محقون الدم علی

التأیید وكذلك كفرة باعث علی الحرب لانه علی قصد الرجوع ولا یقتل الذمی بالمستامن

لما یبنا ویقتل المستامن بالمستامن قیاسا للمساواة ولا یقتل استحسانا لقیام البیح یقتل الرجل

بالمرأة والکبیر بالصغیر والصحیح بالاعم والزمن بناقص الاطراف بالمجنون للعموم ولان فی

اعتبار التفاوت فیما دراء العصمة امتناع القصاص ظهور التقاتل التغانی قال لا یقتل الرجل

بأبیه لقوله علیه السلام لا یقاد الوالد بولدیه وهو باطلاقه حجة علی مالک فی قوله یقاد اذ ابجیه

ذبحاً ولانه سبب لایحیائه فمن الحال ان یتحق له افناءه ولهذاک لا یجوز له قتل وان وجدته فی

صف الاعداء مقاتلا وازنیاً وهو محصن القصاص یتحقه المقتول ثم یختلف وارتیه والمجد

من قبل الرجال او النساء وان علا فی هذا بمنزلة الاب ذک الوالد والجد من قبل الابوالام

قربت ام بعدت لما یبنا ویقتل الولد بالوالد لعدم المسقط قال لا یقتل الرجل بعدة ولا

مدبوه ولا مکاتبه ولا یبید ولله لانه لا یتوجب لنفسه علی نفسه القصاص ولا ولله علیه

وکن الا یقتل بعید ملک بعضه لان القصاص لا یتجزی قال من ورت قصاصاً علی ابیه

لحرمة الابوة قال ولا یتوفی القصاص الا بالسیف وقال الشافعی یفعل بمثل ما فعل ان

کان فعلاً مشروعاً فان مات فیها ولا تخزرقبت لان مبنی القصاص علی المساواة ولنا قوله علیه

السلام لا قود الا بالسیف والمراد به السلاح ولان فیما ذهب الیه استیفاء الزیادة لولم یحصل

للقصوم بمثل ما فعل فیحز فیجب التخرز عنه کما فی کسر العظم قال اذا قتل المکاتب عدل ولین وارت الا

فلما راو فی تماروا فسقط منهم خمیر له رأسان فلما قتل عمر ای عبید الله بن عمر الخنجر کالذی صنفه عبید الرحمن فانطلق عبید الله بالسیف فقتل الهرمزان فلما وجد مس السیف قال لا اله الا الله وغدا علی جفینة

وکان نصرانیا فقتله انطلق عبید الله الی بنت ابی لؤلؤة صغیرة تدعی الاسلام فقتلها واراد ان ینسج السیف فی السبی فاجتمع علیه المهاجرون فلم یزل عمر ابن العاص یتلطف به حتى اخذ منه السیف فلما استخلف عثمان

اراد قتل عبید الله بن عمر فقال الناس بعد الله الهرمزان جفینة القلیل عمر ثم یتبعه ابنة قال له عمر بن العاص ان هذا قد کان قبل ان یتولد لک علی الناس سلطان فتفرق الناس علی کلامه فقتله فلما ولی علی اراد قتله ففر

منه فی معاویة فقتل معه بصیفین قال الطحاوی فی هذا ان عثمان علیا اراد قتل عبید الله بن عمر بن الهرمزان جفینة وهما ذمیان یدال علی ذلك قول المهاجرین بعد الله الهرمزان کان کافراً وجفینة وقعبه (بقیة برص ٥٦٣)

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث... قوله وارتقيل مبتدأ قتل الذي بان في ويل على ان كفر الذم لا يورث...

له قوله وهي اذا نعد القرب بمالم يكن الهلاك منه غالباً كالسوط الصغير فان لم يوال في الضربات فهو شبه العمد عند سبها بلا خلاف وان كان والى في الضربات
فقد اختلف المشايخ فيه على قولها بعضهم قالوا انه عمد محض وبعضهم قالوا شبه العمد ١٢ انما به له قوله وهي قلت هو مرفوع رواه البيهقي في سننه وفي

المعرفة من حديث البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غرض غرضه ومن حرق حرقناه ومن عرق عرقناه قال صاحب التلخيص في ندر الاسناد من يحيل حاله ١٢ عني له قوله ولنا ما روينا الا ان الخ لا يقال انه محمول على عدم الموااة لاننا نقول ان اجراءه على اطلاقه اولى اذ فيه دره القصاص وهو مندوب اليه ٢٢ اك له قوله وعساه اصاب المقتل اى زمان القتل اى اموت وان لم يكن قاصدا للقتل ١٢ عظمى له قوله ومن عرق الخ ذكر محمد بن التفرغى بالماء مطلقا وهو على ثلثة درجات كان الماء قليلا لا يقتل به غالبا بل يجب القصاص بالاتفاق وان كان ماء كثيرا ويمكن النجاة بالسباحة فهو شبه العمد عند سبها كذا في بعض الفوائد ٢٢ له قوله كما بيناه اشارة الى قوله يقتل به كما فعل ان كان فعلا مشروعا ١٢ له قوله لم يوال الخ اى للشافعي وهو كالمعنى في رد الاستدلال بالحديث في وجوب القصاص والاستيفاء ولهما الاستدلال بالحديث في وجوب القصاص و

رواه في كتاب الجنايات

في الاستيفاء لم يوال الخ الحديث لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف ٢٢ كفايه له قوله عرق غرق عليه السلام من حرق حرقناه ومن عرق عرقناه لم يثبت من غوغا وانما هو من كلام زياد ١٢ كان له له قوله غير مرفوع فلا يكون حجة عنده لانه لا يبرى العمل بالموقوف ١٢ عظمى له قوله وقد اوسنت اليه اى الى الجمال على سياسته اشارة النبي عليه السلام فعل التعريق الى نفسه حيث قال عرقناه ولم يقل من عرق يغرق ٢٢ اك له قوله واختلف الراي بين اى عن ابي حنيفة في الكفارة فانه روى ان لا كفارة في شبه العمد وروى الطحاوى ان فيه الكفارة عنده واما الدية فانها واجبة عنده من غير ١٢ عني به

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الا ان قتل العمد تقدم قوله ويروى شبه العمد تقدم ايضا حديث من عرق غرقناه البيهقي من رواية عمار بن يزيد بن البراء عن ابي عبد الله هذا اذ فيه ومن حرق حرقناه ومن غرض غرضناه لدرو في اسناده من لا يعرف حديث الا ان قتل خطأ العمد قتل السوء العمد فيه في كل خطأ ارش تقدم وله اما اخره فاخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة والدارقطني البيهقي والطبراني والعقيلي من حد الثعالب بشيرو فكل شئ خطأ الا السيف على خطأ ارش واسناده ضعيف ١٢ - ١٠

الهداية مع الدراية

٥٦٦

جلد ٢ كتاب الجنايات

بسجلات الميزان واما اذا ضربه بالعود فانما تجب الدية لوجود قتل النفس المعصومة واقتناء

القصاص حتى لا يهدى الدم ثم قيل هو بمنزلة العصا الكبيرة فيكون قتلا بالمثل وفيه خلاف ابي

حنيفة على ما بين وقيل هو بمنزلة السوط وفيه خلاف الشافعي وهي مسألة الموااة له ان

الموااة في الضربات الى ان مات دليل العمدية فيتحقق الموجب لنا ما روينا الا ان قتل خطأ

العمد يروى شبه العمد الحديث وكان فيه شبهة عدم العمدية لان الموااة قد تستعمل للتأريه او

لعله اعتراه القصد في خلال الضربات فيعري اول الفعل عنه وعساه اصاب المقتل والشبه

دائرة للقود فوجبت الدية قال ومن غرق صبيا او بالغافي البحر فلا قصاص عند ابي حنيفة

وقال يقتص منه وهو قول الشافعي غير ان عندهما يستوفي جزاء وعنده يغرق كما بيناه فزقيا

لم قوله عليه السلام من غرق غرقناه وكان الالة قاتلة فاستعملها اماراة العمدية ولا صرا

في العصمة وله قوله عليه السلام الا ان قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا فيدق في

خطا ارش ولان الالة غير معدة للقتل ولا مستعملة فيه لتعذر استعماله فتكنت شبه

عدم العمدية ولان القصاص ينبي عن المماثلة ومنه يقال اقتص اثره ومنه المقص

للجلبين ولا تماثل بين الجرح والدق لقصور الثاني عن تخريب الظاهر وكذا لا يماثل

في حكمة الزجر لان القتل بالسلاح غالب وبالمثل نادرو ما رواه غير مرفوع او هو محمول

على السياسة وقد اوسنت اليه اضافة الى نفسه فيو اذا اقتنع القصاص وجبت الدية

وهي على العاقلة وقد ذكرناه واختلف الروايتين في الكفارة قال ومن جرح رج

عما فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السب عدم ما يبطل

عنه

عنه

عنه

عنه

في الظاهر فاضيف اليه قال واذا التقت الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما

ظن انه مشرك فلا تؤد عليه وعليه الكفارة لان هذا الحد نوعي الخطأ على ما بيناه والخطأ

نوعيه لا يوجب القود ويوجب الكفارة وكذا الدية على ما نطق به نص الكتاب لما اختلفت سيوف

المسلمين على اليمان ابي حذيفة قضى رسول الله عليه السلام بالدية قالوا انما تجب الدية

اذا كانوا مختلفين فان كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم قال

عليه السلام من كثر سواد قوم فهو منهم قال ومن شجر نفسه وشجر رجل وعقره اسد

واصابته حية فمات من ذلك كله فعل الجنبى ثلث الدية لان فعل الاسد والحية جنس

واحد لكونه هدر في الدنيا والاخرة وفعله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في الاخرة حتى يؤخ

عليه وفي النوادر ان عند ابي حذيفة ومحمد يعقل ويصل عليه وعند ابي يوسف يعقل ولا

يصل عليه وفي شرح السير الكبير ذكر في الصلوة عليه اختلاف المشايخ على ما كتبنا في كتاب

التجنيس والمزيد فلم يكن هدر اطلاقا وكان جنسا اخر وفعل الاجنبى معتبر في الدنيا والاخرة

فصارت ثلثة اجناس فكان النفس تلفت بثلثة افعال فيكون التالف بفعل كل واحد ثلثة

فيجب عليه ثلث الدية والله اعلم فصل قال ومن شهر على المسلمين سييفا فعليهم ان

يقتلوه لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سييفا فقد اطل دمه ولانه باغ فتنق

عصمته ببغيه ولا نه تعين طريقا لدفع القتل عن نفسه فله قتله وقوله فعليهم وقول محمد

في الجامع الصغير فحق على المسلمين ان يقتلوه اشارة الى الوجوب وللعنة وجوب دفع الضرر وفي

شركة الجامع الصغير ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه عصا ليلا في مصر

في كتاب الطاعة من طريق ان جلا دعاء عبد الله بن مسعود وليته فلما جاء ليدها دخل فسمع لها فدخل فقتل له ليم

من عمل واخرج ابن الميالك في هذا هدم عن ابي ذر بنحو موقوف اتي الباب حقا من تشبه بقوم فهو منهم شرجل بوداود من حديث بن عمر البارز من حيا حذيفة من حيا ابي هريرة واخرجه ابو يعقوب من حيا ابي هريرة واصبها حيا من شهر

على المسلمين سييفا فقد اهلك دمه لم اجده بهذا اللفظ وفي النسائي عوا ابن زبير فعد من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هذا واخرجه سحاق والمحاكم الطبلى وفيه ضعف يعنى ضرب به اخرجها للناسي موقوف والذى صلة ثمة في ابي من حمل

عليها السلاح فليس منا متفق عليه من حيا ابن عمر من حيا ابي موسى مسلم من حيا ابي هريرة وله من حديث سلمة من حيا علينا السلاح فليس منا ولا عهدا للمحاكم من حديث عائشة من سارحدا يدا الى احد من المسلمين يوبيا قتله

له قوله على ما نطق به نص الكتاب وهو قوله تعالي ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله كقوله ولما اختلفت ابي توات روى ان سيدنا المسلمين وا على ابي

بعض السالى في غزوه فقتلوه على ظن انه مشرك فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية فوجهها لم حذيفة ع كقوله فان كان الخاى فان لم يكونوا مختلفين بل كانوا مسلمين في حقت المشركين وان لم يكونوا مسلمين

كقوله في النوادر ان عند ابي حذيفة الخاى يكون فعله غير معتبر لانه لما كان يعقل ويصل صار كانه بات حقت الفة برضه من غير فعله على نفسه عند ما اعند ابي يوسف فجنابية على الفة عند ما اعند ابي حذيفة

كقوله في النوادر ان عند ابي حذيفة الخاى يكون فعله غير معتبر لانه لما كان يعقل ويصل صار كانه بات حقت الفة برضه من غير فعله على نفسه عند ما اعند ابي يوسف فجنابية على الفة عند ما اعند ابي حذيفة

كقوله في النوادر ان عند ابي حذيفة الخاى يكون فعله غير معتبر لانه لما كان يعقل ويصل صار كانه بات حقت الفة برضه من غير فعله على نفسه عند ما اعند ابي يوسف فجنابية على الفة عند ما اعند ابي حذيفة

كقوله في النوادر ان عند ابي حذيفة الخاى يكون فعله غير معتبر لانه لما كان يعقل ويصل صار كانه بات حقت الفة برضه من غير فعله على نفسه عند ما اعند ابي يوسف فجنابية على الفة عند ما اعند ابي حذيفة

كقوله في النوادر ان عند ابي حذيفة الخاى يكون فعله غير معتبر لانه لما كان يعقل ويصل صار كانه بات حقت الفة برضه من غير فعله على نفسه عند ما اعند ابي يوسف فجنابية على الفة عند ما اعند ابي حذيفة

كقوله في النوادر ان عند ابي حذيفة الخاى يكون فعله غير معتبر لانه لما كان يعقل ويصل صار كانه بات حقت الفة برضه من غير فعله على نفسه عند ما اعند ابي يوسف فجنابية على الفة عند ما اعند ابي حذيفة

كقوله في النوادر ان عند ابي حذيفة الخاى يكون فعله غير معتبر لانه لما كان يعقل ويصل صار كانه بات حقت الفة برضه من غير فعله على نفسه عند ما اعند ابي يوسف فجنابية على الفة عند ما اعند ابي حذيفة

كقوله في النوادر ان عند ابي حذيفة الخاى يكون فعله غير معتبر لانه لما كان يعقل ويصل صار كانه بات حقت الفة برضه من غير فعله على نفسه عند ما اعند ابي يوسف فجنابية على الفة عند ما اعند ابي حذيفة

كقوله في النوادر ان عند ابي حذيفة الخاى يكون فعله غير معتبر لانه لما كان يعقل ويصل صار كانه بات حقت الفة برضه من غير فعله على نفسه عند ما اعند ابي يوسف فجنابية على الفة عند ما اعند ابي حذيفة

كقوله في النوادر ان عند ابي حذيفة الخاى يكون فعله غير معتبر لانه لما كان يعقل ويصل صار كانه بات حقت الفة برضه من غير فعله على نفسه عند ما اعند ابي يوسف فجنابية على الفة عند ما اعند ابي حذيفة

كقوله في النوادر ان عند ابي حذيفة الخاى يكون فعله غير معتبر لانه لما كان يعقل ويصل صار كانه بات حقت الفة برضه من غير فعله على نفسه عند ما اعند ابي يوسف فجنابية على الفة عند ما اعند ابي حذيفة

كقوله في النوادر ان عند ابي حذيفة الخاى يكون فعله غير معتبر لانه لما كان يعقل ويصل صار كانه بات حقت الفة برضه من غير فعله على نفسه عند ما اعند ابي يوسف فجنابية على الفة عند ما اعند ابي حذيفة

كقوله في النوادر ان عند ابي حذيفة الخاى يكون فعله غير معتبر لانه لما كان يعقل ويصل صار كانه بات حقت الفة برضه من غير فعله على نفسه عند ما اعند ابي يوسف فجنابية على الفة عند ما اعند ابي حذيفة

كقوله في النوادر ان عند ابي حذيفة الخاى يكون فعله غير معتبر لانه لما كان يعقل ويصل صار كانه بات حقت الفة برضه من غير فعله على نفسه عند ما اعند ابي يوسف فجنابية على الفة عند ما اعند ابي حذيفة

كقوله في النوادر ان عند ابي حذيفة الخاى يكون فعله غير معتبر لانه لما كان يعقل ويصل صار كانه بات حقت الفة برضه من غير فعله على نفسه عند ما اعند ابي يوسف فجنابية على الفة عند ما اعند ابي حذيفة

كقوله في النوادر ان عند ابي حذيفة الخاى يكون فعله غير معتبر لانه لما كان يعقل ويصل صار كانه بات حقت الفة برضه من غير فعله على نفسه عند ما اعند ابي يوسف فجنابية على الفة عند ما اعند ابي حذيفة

كقوله في النوادر ان عند ابي حذيفة الخاى يكون فعله غير معتبر لانه لما كان يعقل ويصل صار كانه بات حقت الفة برضه من غير فعله على نفسه عند ما اعند ابي يوسف فجنابية على الفة عند ما اعند ابي حذيفة

كقوله في النوادر ان عند ابي حذيفة الخاى يكون فعله غير معتبر لانه لما كان يعقل ويصل صار كانه بات حقت الفة برضه من غير فعله على نفسه عند ما اعند ابي يوسف فجنابية على الفة عند ما اعند ابي حذيفة

كقوله في النوادر ان عند ابي حذيفة الخاى يكون فعله غير معتبر لانه لما كان يعقل ويصل صار كانه بات حقت الفة برضه من غير فعله على نفسه عند ما اعند ابي يوسف فجنابية على الفة عند ما اعند ابي حذيفة

كقوله في النوادر ان عند ابي حذيفة الخاى يكون فعله غير معتبر لانه لما كان يعقل ويصل صار كانه بات حقت الفة برضه من غير فعله على نفسه عند ما اعند ابي يوسف فجنابية على الفة عند ما اعند ابي حذيفة

كقوله في النوادر ان عند ابي حذيفة الخاى يكون فعله غير معتبر لانه لما كان يعقل ويصل صار كانه بات حقت الفة برضه من غير فعله على نفسه عند ما اعند ابي يوسف فجنابية على الفة عند ما اعند ابي حذيفة

قوله اذا كان لا يمكن اما اذا امكن بطريق آخر كالتهدير والسيح عليه يكون القتل مضمونا ١٢ كقوله باب لما فرغ من بيان القصاص في النفس اتبعه بما هو بمنزلة الباع وهو القصاص في النفس

قوله والجروح قصاص اي ذات قصاص في شرح الاقطع فاققت الآيت ثبوت القصاص فيما دون النفس وفي الايضاح فصار القصاص فيما دون النفس مشروعا بما في الآيات

عن بقا الكفاية ١٢ قوله لا متناع الماثلة في القلع لانها اذا ازيلت

تعدرا عقابا للمماثلة لانها ليس بجزء من الجسد بل هي من الجسد

الناسي زادها ١٢ كقوله في اليد المماثلة في القلع لانها اذا ازيلت

آلة الرؤية ورأيت بخط بعض العلماء ان المراد منها قولنا

صيقط يرس به الوجه لا المرأة المعروفة من الزواج ١٢ ولما كان

قوله وهو ما ثورا كما كانت هذه الحادثة وقعت في زمن

عثمان رضي الله عنه فتشاور الصحابة فقال علي رضي الله عنه

يجب القصاص فيمن امكانه بالطريق الذي ذكرناه ١٢ اذ يلج

كقوله شجرة تختص بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون

بغيرهما فخرجة ١٢ والمختار ١٢ قوله لما توناه اشارة

الى قوله تعالى والجروح قصاص وفي بعض النسخ لما ذكرنا

وهو اشارة الى قوله يني عن المماثلة ١٢ اغنايه ١٢

قوله ولا قصاص قال عمر ان لا تقيد من العظام وقالي ابن

عباس ليس في العظام قصاص ونحوه من الشعبي واخر

رواه ابن ابي شيبة في منصفه ١٢ شرح نقايه

قوله الا في السن فان كان السن عظيما فلا قصاص

متصل ولا يد من فرق بينهما من غير ما في العظام

هو امكان القصاص فيما بان يبرو والمير والغير

سها والى اصحابنا ان قلعها ولا يقطع شعرا

يفسد به الثانية كذا في الميسر

باب القصاص فيما دون النفس

ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وان كانت يده اكبر من اليد المقطوعة

قوله تعالى والجروح قصاص وهو يني عن المماثلة فكل ما امكن رعايته ما فيه يجب فيه القصاص

ما لا فلا وقد امكن في القطم من المفصل فاعتبر ولا معتبر بكذا اليد وصغرها لان منفعة

اليد لا تختلف بذلك وكذلك الرجل وادان الانف والاذن لامكان رعايته المماثلة قال

من ضرب عين رجل فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع ان كانت قائمة فذ

نورها فعليه القصاص لان مكان المماثلة على ما قال في الكتاب تحكي المرأة ويجعل على وجهه قطن

طب وتقابل عينه بالمرأة فيذهب ضوءها وهو ما ثور عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم

قال في السن القصاص لقوله تعالى والسن بالسن وان كان سن من يقطن عن اكبر من سن

فخر كان منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر قال في كل شجرة تتحقق فيها المماثلة القصاص

تونها قال ولا قصاص في عظم الا في السن وهذا اللفظ مروى عن عمر رضي الله عنه

والله عنه وقال عليه السلام لا قصاص في العظم والمراد غير السن لان اعتبار المماثلة في غير السن

مذو لاحتمال الزيادة والنقصان بخلاف السن لانه يبرد بالمبرد ولو قلع من اصله يقطع الثاني

الثان قال وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطأ لان شبه العمد يعطى الالة

مثل هو الذي يختلف باختلافها دونها دون النفس لانه لا يختلف اطلاقه باختلاف الالة فلم يبق

والخطا ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد

قوله في القصاص فيما دون النفس في بيان القصاص في النفس اتبعه بما هو بمنزلة الباع وهو القصاص في النفس

فيما دون النفس مشروعا بما في الآيات فصار القصاص فيما دون النفس مشروعا بما في الآيات

عن بقا الكفاية ١٢ قوله لا متناع الماثلة في القلع لانها اذا ازيلت تعدرا عقابا للمماثلة لانها ليس بجزء من الجسد بل هي من الجسد

الناسي زادها ١٢ كقوله في اليد المماثلة في القلع لانها اذا ازيلت آلة الرؤية ورأيت بخط بعض العلماء ان المراد منها قولنا

وان كان غير منقطع فان كان منقطع وقد اختلف الاطباء في ذلك التسميم من غير ان يقطع طرف عصبه ليس لانه يحدوث وهو يحد من ان يقطع من غير ان يقطع طرف عظمه وكانه يقطع عند المنقطع

قوله في اليد المماثلة في القلع لانها اذا ازيلت تعدرا عقابا للمماثلة لانها ليس بجزء من الجسد بل هي من الجسد

الناسي زادها ١٢ كقوله في اليد المماثلة في القلع لانها اذا ازيلت

آلة الرؤية ورأيت بخط بعض العلماء ان المراد منها قولنا

صيقط يرس به الوجه لا المرأة المعروفة من الزواج ١٢ ولما كان

قوله وهو ما ثورا كما كانت هذه الحادثة وقعت في زمن

عثمان رضي الله عنه فتشاور الصحابة فقال علي رضي الله عنه

يجب القصاص فيمن امكانه بالطريق الذي ذكرناه ١٢ اذ يلج

كقوله شجرة تختص بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون

بغيرهما فخرجة ١٢ والمختار ١٢ قوله لما توناه اشارة

الى قوله تعالى والجروح قصاص وفي بعض النسخ لما ذكرنا

وهو اشارة الى قوله يني عن المماثلة ١٢ اغنايه ١٢

قوله ولا قصاص قال عمر ان لا تقيد من العظام وقالي ابن

عباس ليس في العظام قصاص ونحوه من الشعبي واخر

رواه ابن ابي شيبة في منصفه ١٢ شرح نقايه

قوله الا في السن فان كان السن عظيما فلا قصاص

متصل ولا يد من فرق بينهما من غير ما في العظام

هو امكان القصاص فيما بان يبرو والمير والغير

سها والى اصحابنا ان قلعها ولا يقطع شعرا

يفسد به الثانية كذا في الميسر

قوله في القصاص فيما دون النفس في بيان القصاص في النفس اتبعه بما هو بمنزلة الباع وهو القصاص في النفس

فيما دون النفس مشروعا بما في الآيات فصار القصاص فيما دون النفس مشروعا بما في الآيات

عن بقا الكفاية ١٢ قوله لا متناع الماثلة في القلع لانها اذا ازيلت تعدرا عقابا للمماثلة لانها ليس بجزء من الجسد بل هي من الجسد

الناسي زادها ١٢ كقوله في اليد المماثلة في القلع لانها اذا ازيلت

آلة الرؤية ورأيت بخط بعض العلماء ان المراد منها قولنا

صيقط يرس به الوجه لا المرأة المعروفة من الزواج ١٢ ولما كان

له قوله كونه تابعاً لبايعي ان الاطراف تابعة للنفوس فكما يجري القصاص بين الرجال والنساء في النفوس فكذلك في الاطراف كونهما تابعة لهما ١٢ قوله يسلك بها

الهداية مع الدراية والعين بالعين والانف

٥٤٠

بالانف والاذن بالاذن

جدد كتاب الجنائيات

ولا بين العبدین خلافا للشافعی فی جمیع ذلك الا فی احر یقطع طرف العبد یتبرک الا طر

بالانفس لكونها تابعة لهما ولنا ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فيبعدم التماثل بالقيمة في القيمة وهو معلوم قطعاً بتقويم الشرع فالمن اعتباره بخلاف التفاوت في البطش

لانه لا ضابط له فاعتبر اصله وبخلاف الانفس لان المتلف ازهاق الروح ولا تفاوت فيه ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر للتساوي بينهما في الارش قال

قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه لانه لا يملك اعتبار المماثلة فيه اذا الاول كسر العظم لاضابط فيه وكذا البرء نادر فيفضي الثاني الى ال

ظاهراً قال واذا كانت يد المقتوع صحيحة ويدها القاطع شلاء او ناقصة الاصابه لمقتوع

بالخيار ان شاء قطع اليد للمعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملاً لان استيفاء الحق كماله متعذر فله ان يتجاوز بدون حقه وله ان يعدل الى العوض كالمثل اذا انصرف عن ايدي

الناس بعد الاتلاف ثم اذا استوفاهما ناقصاً فقد رضى به فيسقط حقه كما اذا رضى بالرد

مكان الجيد ولو سقطت الموفة قبل اختيار الجني عليه او قطعت ظملاً فلا شيء له عند تال

حقه متعین فی القصاص وانما ينتقل الى المال باختياره فيسقط بفواته بخلاف ما اذا قطع

بحق عليه من قصاص او سرقة حيث يجب عليه الارش لانه اوفى به حقا مستحقا فصارد

سائلة له معني قال ومن شجر رجلا فاستوعبت الشجرة ما بين قرني وهي لا تستوعب ما بين

قرني الشاح فالشجوح بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدى من اي الجانبين شاء

شاء اخذ الارش لان الشجرة موجبة لكونها مشينة فيزداد الشين بزيادتها وفي استيفاء

لان الاطراف خلقت وقاينة للانفس كالمال فان قيل قوله تعالى مطلقا يتناول مواضع النزاع فيكون حجة عليكم

فلما قد خص منه الحرفي والمستنسان والنصل العام اذا خص منه شئ يجوز تخصيص الباقي بمجر الوعد

فخصصناه بمبار وميناء كك قوله فيبعدم التماثل بالتفاوت

فيما دون النفس اعتبار المماثلة في الفعل والمحل الماخوذ بفعل لان المماثلة في ضمان العبدان منصوص

عليها فيجب اعتبارها فان قيل يشكل بما اذا قطع عبيد بعد وقتها سواء ومع ذلك لا يجري القصاص

عندكم فلنا لان طرق معرفة القيمة بالحزب والظن وانما المنة المشروطة لا تثبت بطريق الظن والحزب ك

قوله وهو معلوم قطعاً بتقويم الشرع اذا كان شرع قوم اليد الواحدة للحزب خمسة مائة وبنار قطعاً

والتصنيفا والى مبلغ قيمة العبدان ذلك ولو بلغت مائة مائة بالحزب والظن فلا يكون مساوية بيد الحزب

بالتصنيفا فيبعدم التماثل كك قوله او جرحه جائفة التي تصل الى الجوف من الصدر او

تلفه او البطن فلا قصاص لان شفاء شرط بل يجب ثلثه العديّة ويكون الجائفة في الرقبة

والحلق واليد والرجلين وفيه ان يتبين والبرء في جائفة الثاني ١٢ رد المختار كك قوله لا

يملك لانه ليس له مد معلوم ومن الجائز ان يكون الثاني ١٢ كك قوله كالمثل اذا انصرف

المعيبة لم يبق منه الا ناقص الصفة كان المالك بالخيار ان شاء اخذ ناقصا وان شاء عدل الى

القيمة كذا هيها فيسقط حقه كما اذا رضى بالردى مكان الجيد كك قوله فقد رضى به يعني

انه رضى باستيفاء الحق ناقصا والقانت بالوصف الوصف منقوض عن الاصل غير مضمون

فيسقط حقه في الوصف كك قوله عندنا وعند الشافعي له الارش لان عنده المال ضمانا يسلك كما التقوا فانا نعد باستيفاء تعين

الآخر كك قوله فصارت سالمة لمعني فان قيل يشكل بما اذا قطع القاطع يد نفسه بنفسه فلا يسقط حق المقتوع وان لم يسلم

يد القاطع له معني فلنا لان لم يسقط منه وان لم يوجد اسلامه لمعني آخر وسواء تلف محل تعلق بهنق الخوف فصار ضمانا كما في العبد الرمن اذا

راس الشاح ابر من راس المشجوع فاذا شج ما بين قرني الشاح ككون

راس الشاح ابر من راس المشجوع فاذا شج ما بين قرني الشاح ككون

راس الشاح ابر من راس المشجوع فاذا شج ما بين قرني الشاح ككون

يقول بالاول منهم يعني ان قتلهم على التعاقب وان قتلهم جملة او جمل الاول قتل لهم وقسم الذنوب

تقتل جماعة واحدا بالجماعة تقتل جماعة واحدا بالجماعة

قوله اصل ثبوت التماثل الفصل الاول وهو ما

ان الجماعة اذا قتلوا واحدا اعتبر كل واحد منهم قاتلا على الكمال والاول

بطريق التغالب غالب والقصاص مزجرة للسفها فيجب تحقيقا لحكمة الاحياء واذا قتل واحد

زجره زجرا بازواشت اورا ١٢

جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد منهم قتل له

وسقط حق الباقيين وقال الشافعي يقتل بالاول منهم ويجب للباقيين للمال وان اجتمعوا

ولم يعرف الاول قتل ام وقسمت الديات بينهم وقيل يقرع بينهم فيقتل لمن خرجت

قرعته له ان الموجود من الواحد قتلات والذي تحقق في حقه قتل واحد فلا تماثل وهو

ثاني ١٢

القياس في الفصل الاول الا انه عرف بالشرع ولنا ان كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فجاء

اي قصاصا ١٢

التماثل اصله الفصل الاول اذ لو لم يكن كذلك لما وجب القصاص لانه وجد من كل واحد منهم

يريد قضية عمر رضي الله عنه ١٣

هو ما اذا قتل جماعة واحدا ١٣

جرح صالحه لان نزهاق فيضاف الى كل منهم اذ هو لا يتجزى وكان القصاص شرعا مع المنافي

بحيث ان لو انفرد من الباقيين كان قاتلا بوصف الكمال ١٣ عنابه

لتحقيق الاحياء وقد حصل بقتله فاكتفى به قال ومن وجب عليه القصاص اذا مات

البر لمعون ١٣

القاتل ١٣

انما باق ١٣

سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء فاشبه موت العبد الجاني ويتأني فيه خلاف

اي القدرى ١٢

من خردك ١٣

دانش اله ١٣

الشافعي اذا الواجب احدهما عندا قال واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على

القدرى ١٢

واحد منهما وعليهما نصف الدية وقال الشافعي يقطع يدهما والمفروض اذا اخذت سكينتا

اي عمل فرض المسألة ١٢

وامراه على يده حتى انقطعت له الاعتبار بالنفس ولا يدي تابعة لها فاخذت حكرها

اي بين الايدي والنفس ١٣

او يجرح بينهما بجامع الزجر ولنا ان كل واحد منهما قاطع بعض اليد لان نقطاع حصل

باعتماد بهما والحل متجز فيضاف الى كل واحد منهما البعض فلا تماثل بخلاف النفس

لان الانزهاق لا يتجزى ولان القتل بطريق الاجتماع غالب حذر الغوث والاجتماع

على قطع اليد من المفصل في حيز الندرة لا فتقارده الى مقدمات بطيئة فيلحقه الغوث

قاطعا للبعض ١٢ قوله والحل متجز فان قطع بعض وترك بعض متصور فلا يمكن ان يجعل كل واحد قاتلا كالمسألة ١٣ عنابه

التم غفر لكاتبه ولمن سيطر فيه

مخرج اي من كل واحد من

بذلما وجب القصاص فكله اذا وقع القتل جرحا جعل كل واحد منهم مستقويا حقه على الكمال ١٢ قوله اذ لو لم يكن كذلك اي لم يكن بين الجميع والواحد ثلثة لما جاز ذلك واذا كانت الجماعة مثل الواحد كان العكس كذلك لان المائة بين الشياطين انما تكون من الجانبين ١٢ قوله ولانه وجد من كل واحد منهم الاولياء وذلك لانهم حردوا وقضه القاضي امان يستوفوا بنفسهم جميعا ويؤكل بعضهم بعضا في حقه ويؤكلوا غيرهم فيكون فعله كالفعل الموكول فيكون المخرج - الصالح للاتباق موجودا من كل واحد ١٢ قوله والمفروض اي صورة المسألة المختلف فيها بيننا وبين الشافعي فيما اذا اخذت سكينتا واحدا ودفعناه في جانب واحد من يده وامراه على مفصل يده الموضع احدهما السكين من جانب والاخر من جانب آخر وامرحتي السكينتان لا يجب القصاص عنده ايضا لان كلا منهما لم يقطع الا بعض يده فلا يقطع به كل يده هذه الخلاف النفس فانه اذا وضع احد يده السكين على حلقه والاخر على فخذه حتى انتفى السكينان يجب القصاص على كل واحد لان القتل ارباق للحيوة وهو لا يتجزى بالتجزى فيضاف الى كل واحد منهما كقوله الا اعتبارا بالانفس اما لكونها تابعة لها وان يجرح بينهما بجامع الزجر ١٢ عنابه قوله قاطع بعض اليد ان يقطع هو الفصل بين المتصلين ونحن ندين ان الفصل بينا بقوة كل واحد منهما ان يقطع بفعل احدهما لم يقطع بفعل الآخر ولا معتبرا بامر كل واحد منهما السكين على جميع العضولان امر السكين من غير قطع به وجوده كعدمه فيكون كل واحد منهما قاطعا بعض اليد فلا يقطع جميع يده بقطعه بعض اليد لا شرايط التماثل والقياس في نفس كذا وانما تركناه بالاشتر والاجماع وبنا ليس في معناها حتى يلقى به لان الفعل في النفس لا يوصف بالتجزى لانه تصرف في الروح ولا يتصور ارباق بعضه دون البعض - فاضيف الى كل واحد كمالا ضرورة عدم التجزى الا ترى انه يتحقق ان يقطع بعض اليد ويترك ما بقى فيجعل كل واحد منهما

كل واحد منهما جنس المتفعة وما قوامه

قوله وان قطع واحد مني رجلين قيد بذلك لانه لو قطع يمين احدهما ويسار الآخر قطعت يده ولا يقال ينتفخ الما المنتزح لانه ما فوت على عليه لان المعتز في حق كل واحد ما استوفاه وليس في تفويت جنس المتفعة ولا زيادة على حقه ١٢ ع ١٢ قوله كالرهن بعد الرهن من شيئا من انسان وسلمه اليه ثم رهنه من آخر لم يبع الثاني ١٢ ك ١٢ قوله ولنا انها استويا في سبب الاستحقاق وهو القسط المحسوس والاشارة ان ملك المولى في عبده لا يمنع وجوب القصاص عليه

جلد كتاب الجنايات

٥٤٢

الهداية مع الدرادية

قال وعليها نصف الدية لانه دية اليد الواحدة وهما قطعها وان قطع واحد يميني رجلين

فحضر اهما ان يقطع ايداه ويأخذ امانه نصف الدية يقسمانه نصفين سواء قطعهما معا

او على التعاقب وقال الشافعي في التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع لان اليد استحققت

الاول فلا يثبت الاستحقاق فيها للثاني كالرهن بعد الرهن وفي القران اليد الواحدة لا تقبض

بالحقين فتزجر بالقرعة ولنا انها استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في حكمهما كالغريمين

في التركة والقصاص ملك الفعل يثبت مع المنافي فلا يظهر الا في حق الاستيفاء اما المحل فخالو

عنه فلا يمنع ثبوت الثاني بخلاف الرهن لان الحق ثابت في المحل وصار كما اذا قطع العبد يمينه

على التعاقب فتستحق رقبته لهما وان حضر واحد منهما فقطع يده فلا خر عليه نصف الدية لان المحل

ان يستوفي لثبوت حقه وتردد حق الغائب اذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء فيتعين حق الا

في الدية لانه اوفى به حقا مستحقا قال واذا اقر العبد بقتل العمد لونه القود وقال زفر لا يصح

اقراره لانه يلاقى حق المولى بالابطال فصار كما اذا اقر بالمال ولنا انه غير منهم فيه لانه مضره

فيقبل وكان العبد مبيع على اصل الحرية في حق الدم عملا بالادمية حتى لا يصح اقرار المولى

عليه بالحد ود والقصاص بطلان حق المولى بطريق الضمن فلا يبالى به ومن رمى بجلاعي

فنفذ السهم منه الى اخرها ما فعل به القصاص للاول والدية للثاني على عاقلة لان الاول عمد و

احد نوعي الخطا كانه رمى الى صيد فاصاب دمية والفعل يتعد بتعد الاثر فصل قال

ومن قطع يدا رجل خطأ ثم قتله عد اقبل ان تبأ يده او قطع يده اعد ثم قتله خطأ او قطع

خطا فبرأت يده ثم قتله خطأ او قطع يده اعد فبرأت ثم قتله عد اذ انه يؤخذ بالامر من جميع

الاطلاق في انفسه لا يقتضه حقا في المحل كما في الاصطبار و الاحتشاش فان الفعل مملوك والمحل خلوعه فلا يمنع ثبوت الثاني بخلاف الرهن لانه لثبوت يد الاستيفاء حكما فاذا ثبت للاول استحالة ثبوت الثاني كما في الاستيفاء الحقيقي ١٢ ك ١٢ قوله لثبوت حقه وتردد حق الخبيث ان حتى الحاضر ثابت في اليد و مزاحمة الآخر في الاستيفاء مبرومة عسى ان يعفو ولا يحضر ذلك بغير المعلوم للموهم كاحد الشفيعين اذا ادعى الشفاعة و لا يخرج نائب يقتضيه بالجميع لذلك اعنايه ١٢ ك ١٢ قوله وفيه ما يمنع ان يقتضيه جميع طرف حقا مستحقا عليه فقطع الرهن من خلاف انفس فان هناك لو استوفى احدهما القصاص لم يبق محل الاستيفاء لانه لثبوت في الاستيفاء فانت في التركة والقصاص ملك الفعل يثبت مع المنافي فلا يظهر الا في حق الاستيفاء اما المحل فخالو عنه فلا يمنع ثبوت الثاني بخلاف الرهن لان الحق ثابت في المحل وصار كما اذا قطع العبد يمينه على التعاقب فتستحق رقبته لهما وان حضر واحد منهما فقطع يده فلا خر عليه نصف الدية لان المحل ان يستوفي لثبوت حقه وتردد حق الغائب اذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء فيتعين حق الا في الدية لانه اوفى به حقا مستحقا قال واذا اقر العبد بقتل العمد لونه القود وقال زفر لا يصح اقراره لانه يلاقى حق المولى بالابطال فصار كما اذا اقر بالمال ولنا انه غير منهم فيه لانه مضره فيقبل وكان العبد مبيع على اصل الحرية في حق الدم عملا بالادمية حتى لا يصح اقرار المولى عليه بالحد ود والقصاص بطلان حق المولى بطريق الضمن فلا يبالى به ومن رمى بجلاعي فنفذ السهم منه الى اخرها ما فعل به القصاص للاول والدية للثاني على عاقلة لان الاول عمد و احد نوعي الخطا كانه رمى الى صيد فاصاب دمية والفعل يتعد بتعد الاثر فصل قال ومن قطع يدا رجل خطأ ثم قتله عد اقبل ان تبأ يده او قطع يده اعد ثم قتله خطأ او قطع خطا فبرأت يده ثم قتله خطأ او قطع يده اعد فبرأت ثم قتله عد اذ انه يؤخذ بالامر من جميع

Marfat.com

له قوله تجب حكومة العدل انما تكون ببقاء الاثر وهو موجود والارش انما يجب باعتبار الاثر في النفس بان لم يبرو ليس بموجود نذر الشير الى ان ان لم يكن يحرم
في الاستدراك لا يجب شئ بالاتفاق وان جرح وانزل ولم يبق لها اثر فكذلك كما
ابى حنيفة رحمه الله ان العفو عن القتل والنجاة والبراءة ليس

الهداية مع الدراية

٥٤٦

حنيفة رحمه الله خلافا لما في ١١٢ ع

جلد ٢ كتاب الجنایات

وبقي له ان تجب حكومة العدل ببقاء الاثر والارش انما يجب باعتبار الاثر في النفس قال

١٢ ع

ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في مال

عمره او خطأ ١٢

وان عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ثم ان كان خطافه

المقطوعة يده ١٢

من الثلث وان كان عمدا فهو من جميع المال وهذا عند ابي حنيفة وقالوا اذا عفا عن القطع

اي التفصيل ١٢

فهو عفو عن النفس ايضا وعلى هذا الخلاف اذا عفا عن الشيعة ثم سرى الى النفس وقاتلها

فهو عفو عن الشيعة لان النفس عنده واما عند ابي حنيفة فغير عفو عن النفس ايضا ١٢

ان العفو عن القطع عفو عن موجب وموجب القطع لو اقتصر والقتل اذا سرى فكان العفو

لان العفو عن عرض لا يجزى للاقتصر العفو منه ١٢ ع

عفو عن احد موجبيه ايها كان ولان اسم القطع يتناول الساري والمقتصر فيكون العفو عن القطع

ايه ١٢ ع

عفو عن نوعيه وصار كما اذا عفا عن الجناية فانه يتناول الجناية السارية والمقتصرة كذلك

كما قال لا قطع قبل فلان فانه يوجب البرائة من النفس ١٢ ع

وله ان سب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقوفة والعفو لم يتناول بصريح

والمانع منتف ١٢ ع

لانه عفا عن القطع وهو غير القتل وبالسرية تبين ان الواقع قتل وشحته فيه ونحن نرى

ضمانه وكان ينبغي ان يجب القصاص وهو القياس لانه هو الموجب للعمد الا ان الاستحسان

له

تجب الدية لان صورة العفو ورثت شبهة وهي دائرة للقود ولا نسلم ان الساري نوع

القطع وان السارية صفة له بل الساري قتل من الابتداء وكذا لا موجب له من حيث

قطعاً فلا يتناول العفو بخلاف العفو عن الجناية لانه اسم جنس بخلاف العفو عن الشتم

وما يحدث منها لانه صريح في العفو عن السارية والقتل ولو كان القطع خطأ فقد

يجزى العمد في هذه الوجوه وفاقا وخلافا اذن بذلك اطلاقه الا انه ان كان خد

فهو من الثلث وان كان عمدا فهو من جميع المال لان موجب العمد القتل

منه وخلافا اذا قال عفو عن القطع ١٢ ع

الفاصل الدية في مال يدر على من في العمد لان الدية في الخطأ على العاقلة واجيب بان الوضع مطلق لا محالة والجواب انما هو لانه نوعيه وتقديره فعلى القائل الدية في مال ان كان القطع عمدا ١٢ ع

قوله فهو من جميع المال اي يسقط القصاص من جميع المال في العمد حتى لو كانت الدية زائدة على الثلث ولا ينقلب شئ من القصاص الا لان المقتصر في الثلث التبرع بالمال والقصاص ليس بمال ١٢ ع

١٢ ع قوله عفو عن موجب لان نفس الفعل لا

يحتل العفو لانه عرض كما وجد تلاكش فيكون للرد

موجب وموجب نوعان القطع اذا اقتصر والقتل اذا

سرى فيكون عفو عنهما كما لو قال ابرأ منك عن

الغضب يكون ذلك ابراء عن الضمان الواجب

وهو رد العين عند قيامه ورد القيمة بعد بلاكو

كذلك المشتري اذا ابرأ البائع عن العيب

يكون ابراء عن موجب وهو الرد عند الامكان

والرجوع بالنقصان عند التذمر ١٢ ع قوله

يتناول الساري والمقتصر الا ترى ان الاذن بالقطع

اذن به وبما يحدث منه حتى ان من قال

سرى قطع يده فقطعها ثم سرى الى النفس

لم يقض فاذا جعل الاذن بالقطع اذ ناله وبما

يحدث منه فكذلك العفو في الاستدراك كالاذن

في الاستدراك ١٢ ع قوله وحقة

فيه فما هو حقه لم يعف عنه وما عفا عنه ليس

بحقة فلا يكون معتبرا الا ترى ان الوالي لو

قال بعد سرية عفو عنك عن السيد لم يكن

عفو اذ قال المعنى عليه عفو عنك عن القتل

واقصر القطع لم يكن عفو فكذلك اذا عفا عن

الساري واذ لم يكن العفو معتبرا وجب

الضمان ١٢ ع قوله ولا نسلم الجواب

عن قولها فيكون العفو عفا عن نوعيه وفيه

نظرة منع كون السارية صفة له ويقال

سرى القطع وقطع سار فكيف يصح منه

منع ذلك ١٢ الجواب ان المراد صفة منوعة

وهي ليست كذلك بل هي مخزبة عن حقيقتها

كما يقال عصية مسكرة عنايه ١٢ ع قوله

قتل من الابتداء وذلك لان القتل فعل

دقيق للروح ولما انزعت الروح عرفنا

انه كان قتل ١٢ ع قوله وكذا لا موجب

له الجواب عن قوله والقتل اذا سرى

يريد ان القتل ليس بموجب للقطع من

حيث لو كان قطعاً لانه اذا سرى وما سعى

ان هذا القطع لم يكن له موجب اصلاً انما

انما ثبت موجب القتل وهو الدية فكان

العفو المضاف الى القطع مضافاً الى

غيره فلا يلغى العفو عن القطع لا يكون -

عفو عن القتل وهو معنى قوله فلا يتناول

العفو ١٢ ع قوله وفاقا اي اذا قال

عفو عن الجناية او عن القطع وما يحدث

منه وخلافا اذا قال عفو عن القطع ١٢ ع

الفاصل الدية في مال يدر على من في العمد لان الدية في الخطأ على العاقلة واجيب بان الوضع مطلق لا محالة والجواب انما هو لانه نوعيه وتقديره فعلى القائل الدية في مال ان كان القطع عمدا ١٢ ع

قوله فهو من جميع المال اي يسقط القصاص من جميع المال في العمد حتى لو كانت الدية زائدة على الثلث ولا ينقلب شئ من القصاص الا لان المقتصر في الثلث التبرع بالمال والقصاص ليس بمال ١٢ ع

لم يتعلق به حق الورثة لما أنه ليس بمال فصار كما إذا اوصى بأعارة أرضه أو الخطأ فوجبه
 مال وحق الورثة يتعلق به فيعتبر من الثلث قال وإذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها
 على يده ثمرات فلها مهر مثلها وعلى عاقلة الدية إن كان خطأ وإن كان عمدا ففي مالها وهذا
 عند أبي حنيفة لأن العفو عن اليد إذا لم يكن عقوا عما يحدث عنه عندنا قال تزوج على اليد
 لا يكون تزوجا على ما يحدث منه ثم القطع إذا كان عمدا يكون هذا تزوجا على القصاص
 في الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهر كسما على تقدير السقوط فيجب مهر المثل وعليها
 لدية في مالها لأن التزوج وإن كان يتضمن العفو على ما تبين إن شاء الله تعالى لكن
 عن القصاص في الطرف في هذه الصورة وإذا سرى تبين أنه قتل النفس لم يتناول العفو
 نتجب الدية وتجب في مالها لأنه عمدا والقياس أن يجب القصاص على ما بيناه وأذا وجب لها
 مهر المثل عليها الدية تقع المقاصة إن كانا على السواء وإن كان في الدية فضل توده على الورثة
 وإن كان في المهر توده الورثة عليها وإذا كان القطع خطأ يكون هذا تزوجا على أرش اليد إذا
 سرى إلى النفس تبين أنه لا أرش لليد وإن المسموعه فيجب مهر المثل كما إذا تزوجها
 ما في اليد ولا شيء فيها ولا يتقاصن لأن الدية تجب على العاقلة في الخطأ والمهر لها قال
 ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجنائية ثمرات من ذلك والقطع عمدا فلها مهر
 مثلها لأن هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهر فيجب مهر المثل على ما بيناه وصار
 كما إذا تزوجها على خمر أو خنزير ولا شيء عليها لأنه لما جعل القصاص مهر فقد سقط
 بهجة المهر فيسقط أصلا كما إذا اسقط القصاص بشرط أن يصير مالا فإنه يسقط أصلا

لم يتعلق به حق الورثة لما أنه ليس بمال فصار كما إذا اوصى بأعارة أرضه أو الخطأ فوجبه
 مال وحق الورثة يتعلق به فيعتبر من الثلث قال وإذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها
 على يده ثمرات فلها مهر مثلها وعلى عاقلة الدية إن كان خطأ وإن كان عمدا ففي مالها وهذا
 عند أبي حنيفة لأن العفو عن اليد إذا لم يكن عقوا عما يحدث عنه عندنا قال تزوج على اليد
 لا يكون تزوجا على ما يحدث منه ثم القطع إذا كان عمدا يكون هذا تزوجا على القصاص
 في الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهر كسما على تقدير السقوط فيجب مهر المثل وعليها
 لدية في مالها لأن التزوج وإن كان يتضمن العفو على ما تبين إن شاء الله تعالى لكن
 عن القصاص في الطرف في هذه الصورة وإذا سرى تبين أنه قتل النفس لم يتناول العفو
 نتجب الدية وتجب في مالها لأنه عمدا والقياس أن يجب القصاص على ما بيناه وأذا وجب لها
 مهر المثل عليها الدية تقع المقاصة إن كانا على السواء وإن كان في الدية فضل توده على الورثة
 وإن كان في المهر توده الورثة عليها وإذا كان القطع خطأ يكون هذا تزوجا على أرش اليد إذا
 سرى إلى النفس تبين أنه لا أرش لليد وإن المسموعه فيجب مهر المثل كما إذا تزوجها
 ما في اليد ولا شيء فيها ولا يتقاصن لأن الدية تجب على العاقلة في الخطأ والمهر لها قال
 ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجنائية ثمرات من ذلك والقطع عمدا فلها مهر
 مثلها لأن هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهر فيجب مهر المثل على ما بيناه وصار
 كما إذا تزوجها على خمر أو خنزير ولا شيء عليها لأنه لما جعل القصاص مهر فقد سقط
 بهجة المهر فيسقط أصلا كما إذا اسقط القصاص بشرط أن يصير مالا فإنه يسقط أصلا

لا يقال بان الصحيح أنه تجب على العاقلة لم تحمّل العاقلة
 يكون أصل الوجوب على القاتل اعتبارا وهذا الوجوب جواز المقاصة لا نقول عند بعض المشايخ تجب على العاقلة ابتداء وعند بعضهم تحمّل العاقلة عن القاتل بطريق اللوالة توجب البراءة فلا تقع المقاصة ١٢
 قوله كما إذا اسقط القصاص بشرط أن يصير مالا بان قال اسقطت عنك القصاص بشرط أن يصير مالا فإنه يسقط أصلا ١٢

لا يجب في الحال جواب اشكال وهو ان يقال اذا كان القطع غير حقه وقد استوفاه وانه مضمون عليه فلم لا يجب عليه الضمان في الحال ١٢ كقوله وملك القصاص الجواب عن قولنا انما

القتل بغير ما واذا استوجب المال وانما لا يجب في الحال لانه يجتمل ان يصير قتلا بالسراية يكون مستوفيا حقه وملك القصاص في النفس ضروري لا يظهر الا عند الاستيفاء او العفو او الاعتياض لما انه تصرف فيه فاما قبل ذلك لم يظهر لعدم الضرورة بخلاف ما اذا سرى لانه استيفاء واما اذا الميعف وما سرى قلنا انما يتبين كونه قطعاً بغير حق بالبرء حتى لو قطع ما عفا وبرا الصحيح انه على هذا الخلاف واذا قطع ثم حررت قبل البرء فهو استيفاء ولو حذر بعد البرء فهو على هذا الخلاف هو الصحيح والاصح وان كانت تابعة قياسا بالكف فكف تابعة لها غرضاً بخلاف الطرف لانها تابعة للنفس من كل وجه قال ومن له القصاص في الطرف اذا استوفاه ثم سرى الى النفس ومات يضمن دية النفس عند ابي حنيفة وقال لا يضمن لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن التقييد بوصف السلافة لما فيه من سد باب القصاص اذا احتراز عن السراية ليس في وسعه فصار كالامام والبراع والجمام المأمور بقطع اليد لانه قتل بغير حق لان حقه في القطع وهذا وقع قتلا وهذا لو وقع ظمنا كان قتلا ولا يجرم افضه الى فوات الحيوة في مجرى العادة وهو مسمى القتل لان القصاص للشبهة فوجب المال بخلاف ما استشهد ابي من المسائل لانه مكلف فيها بالفعل ما تقلد كالاها او عقد اكما في غير ذلك منها والواجبات لا تتقيد بوصف السلافة كالرعي الى الحرب فيما نحن فيه والتزام ولا وجوب اذ هو مندوب الى العفو فيكون من باب الاطلاق فاشبه الاصطبياد

لا يجب في الحال جواب اشكال وهو ان يقال اذا كان القطع غير حقه وقد استوفاه وانه مضمون عليه فلم لا يجب عليه الضمان في الحال ١٢ كقوله وملك القصاص الجواب عن قولنا انما يكون مستوفيا حقه وملك القصاص في النفس ضروري لا يظهر الا عند الاستيفاء او العفو او الاعتياض لما انه تصرف فيه فاما قبل ذلك لم يظهر لعدم الضرورة بخلاف ما اذا سرى لانه استيفاء واما اذا الميعف وما سرى قلنا انما يتبين كونه قطعاً بغير حق بالبرء حتى لو قطع ما عفا وبرا الصحيح انه على هذا الخلاف واذا قطع ثم حررت قبل البرء فهو استيفاء ولو حذر بعد البرء فهو على هذا الخلاف هو الصحيح والاصح وان كانت تابعة قياسا بالكف فكف تابعة لها غرضاً بخلاف الطرف لانها تابعة للنفس من كل وجه قال ومن له القصاص في الطرف اذا استوفاه ثم سرى الى النفس ومات يضمن دية النفس عند ابي حنيفة وقال لا يضمن لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن التقييد بوصف السلافة لما فيه من سد باب القصاص اذا احتراز عن السراية ليس في وسعه فصار كالامام والبراع والجمام المأمور بقطع اليد لانه قتل بغير حق لان حقه في القطع وهذا وقع قتلا وهذا لو وقع ظمنا كان قتلا ولا يجرم افضه الى فوات الحيوة في مجرى العادة وهو مسمى القتل لان القصاص للشبهة فوجب المال بخلاف ما استشهد ابي من المسائل لانه مكلف فيها بالفعل ما تقلد كالاها او عقد اكما في غير ذلك منها والواجبات لا تتقيد بوصف السلافة كالرعي الى الحرب فيما نحن فيه والتزام ولا وجوب اذ هو مندوب الى العفو فيكون من باب الاطلاق فاشبه الاصطبياد

الطرف اذا استوفاه ثم سرى الى النفس ومات يضمن دية النفس عند ابي حنيفة وقال لا يضمن لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن التقييد بوصف السلافة لما فيه من سد باب القصاص اذا احتراز عن السراية ليس في وسعه فصار كالامام والبراع والجمام المأمور بقطع اليد لانه قتل بغير حق لان حقه في القطع وهذا وقع قتلا وهذا لو وقع ظمنا كان قتلا ولا يجرم افضه الى فوات الحيوة في مجرى العادة وهو مسمى القتل لان القصاص للشبهة فوجب المال بخلاف ما استشهد ابي من المسائل لانه مكلف فيها بالفعل ما تقلد كالاها او عقد اكما في غير ذلك منها والواجبات لا تتقيد بوصف السلافة كالرعي الى الحرب فيما نحن فيه والتزام ولا وجوب اذ هو مندوب الى العفو فيكون من باب الاطلاق فاشبه الاصطبياد

باب الشهادة في القتل

قال من قتل له ابنان حاضر وغائب فاقام الحاضر بالبينة على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة

بعد فيحتاج من له القصاص الى اثباته بالبينة فيمن الشهادة في باب علة ١٢ ع ١٢ كقوله ثم قدم الغائب ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة لانه لا يقضى بالقصاص بالمحض الغائب لان المقصود من القضاء الاستيفاء والحاضر لا يمكن من الاستيفاء بالاجماع ١٢ كفايه

Marfat.com

ينقلب نصيب المشهود عليه مالا لان دعواها العفو عليه وهو منكر منزلة ابتداء العفو منها

في حق المشهود عليه لان سقوط القود مضاف اليها وان صدقها المشهود عليه وحده غوم

القاتل ثلث الدية للمشهد عليه لا قراره له بذلك قال واذا شهد اليهود ان ضربه

نلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود اذا كان عد الان الثابت بالشهادة كالثابت

معينة وفي ذلك القصاص على ما بينا والشهادة على قتل الجعد تحقق على هذا الوجه

لان الموت بسبب الضرب انما يعرف اذا صار بالضرب صاحب فراش حتى مات وتاويله اذا

شهد وانه ضربه بشئ جارح قال اذا اختلف شاهد القتل في الايام او في البلد او في الذ

كان به القتل فهو باطل لان القتل لا يعاد ولا يكرر والقتل في زمان او في مكان غير القتل

في زمان او مكان اخر والقتل بالعصا غير القتل بالسلاح لان الثاني عمد والاول شبه العمد

ويختلف احكامها فكان على كل قتل شهادة فرد وكن اذا قاتل احدهما قتله بعصا وقال

الاخر لا ادري باي شئ قتله فهو باطل لان المطلق يغيّر المقيد قال وان شهد انه قتل

لان ادري باي شئ قتله ففيه الدية استحسانا والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة لان القنا

يختلف باختلاف الالة فجهل المشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق

ليس مجمل فيجب اقل موجب وهو الدية ولانه يحمل اجماله في الشهادة على اجمالهم

بالمشهد عليه ستر عليه ولو اكد بهم في نفي العلم بظاهرها وورد باطلاقة في اصلاح ذات

البين وهذا في معناه فلا يتثبت اختلاف بالشك وتجب الدية في ماله لان الاصل

الفعل العمد فلا يلزم العاقلة قال واذا اقر رجلان كل واحد منهما ان قتل فلانا

فمن وجب من وجه اخر موقوف وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة اصلاح ذات البين اخرج اسحق وعبد الرزاق والبخاري والطبراني وعن ابن هرييرة رفعه ما عمل

شاهرا شيئا افضل من الصلوة الاصلاح ذات البين وخلق حسن اخرج البيهقي في الشعب وعن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اصلاح ذات البين اعظم من عامة الصلوة والصيام اخر

الاصح في قصة قتل علي مطولة وعن ابن عباس رفعه دب اليكم داء الاصم قبلكم الحسد والبغضاء الا اخبركم بما هو خير لكم من الصلوة والصوم وهي اصلاح ذات البين اخرج ابن عدي في ترجمة

عبد الله بن عمرو ١٢ - ١١

قوله وان صدقها المشهود عليه وحده يعني وكذا سبها القاتل غرم القاتل المشهود عليه ثلث الدية لا قراره له بذلك في بعض الفسخ ولكن يعرف ذلك الى الشاهدين وبذا استحسان والقياس ان لا يثبت

قوله وان صدقها المشهود عليه وحده يعني وكذا سبها القاتل غرم القاتل المشهود عليه ثلث الدية لا قراره له بذلك في بعض الفسخ ولكن يعرف ذلك الى الشاهدين وبذا استحسان والقياس ان لا يثبت

قوله وان صدقها المشهود عليه وحده يعني وكذا سبها القاتل غرم القاتل المشهود عليه ثلث الدية لا قراره له بذلك في بعض الفسخ ولكن يعرف ذلك الى الشاهدين وبذا استحسان والقياس ان لا يثبت

قوله وان صدقها المشهود عليه وحده يعني وكذا سبها القاتل غرم القاتل المشهود عليه ثلث الدية لا قراره له بذلك في بعض الفسخ ولكن يعرف ذلك الى الشاهدين وبذا استحسان والقياس ان لا يثبت

قوله وان صدقها المشهود عليه وحده يعني وكذا سبها القاتل غرم القاتل المشهود عليه ثلث الدية لا قراره له بذلك في بعض الفسخ ولكن يعرف ذلك الى الشاهدين وبذا استحسان والقياس ان لا يثبت

قوله وان صدقها المشهود عليه وحده يعني وكذا سبها القاتل غرم القاتل المشهود عليه ثلث الدية لا قراره له بذلك في بعض الفسخ ولكن يعرف ذلك الى الشاهدين وبذا استحسان والقياس ان لا يثبت

قوله وان صدقها المشهود عليه وحده يعني وكذا سبها القاتل غرم القاتل المشهود عليه ثلث الدية لا قراره له بذلك في بعض الفسخ ولكن يعرف ذلك الى الشاهدين وبذا استحسان والقياس ان لا يثبت

قوله وان صدقها المشهود عليه وحده يعني وكذا سبها القاتل غرم القاتل المشهود عليه ثلث الدية لا قراره له بذلك في بعض الفسخ ولكن يعرف ذلك الى الشاهدين وبذا استحسان والقياس ان لا يثبت

قوله وان صدقها المشهود عليه وحده يعني وكذا سبها القاتل غرم القاتل المشهود عليه ثلث الدية لا قراره له بذلك في بعض الفسخ ولكن يعرف ذلك الى الشاهدين وبذا استحسان والقياس ان لا يثبت

قوله وان صدقها المشهود عليه وحده يعني وكذا سبها القاتل غرم القاتل المشهود عليه ثلث الدية لا قراره له بذلك في بعض الفسخ ولكن يعرف ذلك الى الشاهدين وبذا استحسان والقياس ان لا يثبت

قوله وان صدقها المشهود عليه وحده يعني وكذا سبها القاتل غرم القاتل المشهود عليه ثلث الدية لا قراره له بذلك في بعض الفسخ ولكن يعرف ذلك الى الشاهدين وبذا استحسان والقياس ان لا يثبت

قوله وان صدقها المشهود عليه وحده يعني وكذا سبها القاتل غرم القاتل المشهود عليه ثلث الدية لا قراره له بذلك في بعض الفسخ ولكن يعرف ذلك الى الشاهدين وبذا استحسان والقياس ان لا يثبت

قوله وان صدقها المشهود عليه وحده يعني وكذا سبها القاتل غرم القاتل المشهود عليه ثلث الدية لا قراره له بذلك في بعض الفسخ ولكن يعرف ذلك الى الشاهدين وبذا استحسان والقياس ان لا يثبت

قوله وان صدقها المشهود عليه وحده يعني وكذا سبها القاتل غرم القاتل المشهود عليه ثلث الدية لا قراره له بذلك في بعض الفسخ ولكن يعرف ذلك الى الشاهدين وبذا استحسان والقياس ان لا يثبت

قوله وان صدقها المشهود عليه وحده يعني وكذا سبها القاتل غرم القاتل المشهود عليه ثلث الدية لا قراره له بذلك في بعض الفسخ ولكن يعرف ذلك الى الشاهدين وبذا استحسان والقياس ان لا يثبت

قوله وان صدقها المشهود عليه وحده يعني وكذا سبها القاتل غرم القاتل المشهود عليه ثلث الدية لا قراره له بذلك في بعض الفسخ ولكن يعرف ذلك الى الشاهدين وبذا استحسان والقياس ان لا يثبت

قوله وان صدقها المشهود عليه وحده يعني وكذا سبها القاتل غرم القاتل المشهود عليه ثلث الدية لا قراره له بذلك في بعض الفسخ ولكن يعرف ذلك الى الشاهدين وبذا استحسان والقياس ان لا يثبت

قوله وان صدقها المشهود عليه وحده يعني وكذا سبها القاتل غرم القاتل المشهود عليه ثلث الدية لا قراره له بذلك في بعض الفسخ ولكن يعرف ذلك الى الشاهدين وبذا استحسان والقياس ان لا يثبت

له قوله فقال الولي قتلناه الخ ولو قال الولي صدقتا بدل قوله قتلناه لم يكن له ان يقتل واحدا منهما لان معنى قوله صدقتا تصديق كل واحد بانفرادة فيه تكذيب الآخر في الجميع فهو تكذيب لهما ١٢ ال ١٤ قوله في بعض ما اقربيه قيد البعض لان تكذيب المقر في كل ما اقربيه رد لاقرارها فيبطل به ١٢ ال ١٤ قوله لا يبطل اقراره في الباقي فان من اقر بالف درهم وصدق المقر في النصف لصح الاقرار فيما صدقه ١٢ ال ١٤ قوله باب لما كانت الاحوال عسقات لرد انهما ذكر بعد ذكر نفس القتل ما يتعلق به ١٢ ختايه ١٤ قوله فيكون مبرئا الخ لان من له حيز من اخرج المتقوم عن المتقوم يصير مبرئا للضامن عن ضمان كالمقصود منه اذا اعتق حبوب يصير مبرئا للغاصب عن الضمان ١٤ ال ١٤ قوله اذا برأه اي ابرأ الراي عن الجناية وانما بعد اخرج اي انعقاد سببه وهو الرمي ١٢ ال ١٤ قوله اعتبر بحالة الرمي الخ اي اذا رمي صيدا ثم اذرت جوارحه بعد ان اصاب فان ردت بعد الرمي لا يحرم ان يملكه ذكاة شرعا وقد تم موجبا على شرط وهو التمسك به ١٢ ال ١٤ قوله وكذا في حق التكفير حتى يجره جرح قبل الموت فصارت قتلته من جرحه والرمي بسبب الجرح فيصح التكفير قبل الاصابة والضامن في الجرح الصغير الغاصب وان فيصير قاتلا من وقت الرمي ولهذا لو كانت الجنابة خطأ فكفر بعد الرمي قبل الاصابة بوجوبه ١٢ ال ١٤ قوله وكذا في حق الخ اي اذا كانت الجنابة خطأ فكفر بعد الرمي قبل الاصابة فانه صحيح وبذا عبارة انب مما قاله المصنف حتى جاز بعد الجرح قبل الموت لا يمكن ان اعتبار وقت الاصابة - ١٢ ال ١٤ قوله والفعل الخ فان قيل ان كان ما ذكرتم صحيحا يجمع مقدماته وان فعل عمدا فالواجب القصاص اجاب بقوله والفعل وان كان الخ ١٢ ال ١٤ قوله للشبهة اي الشبهة الثابتة من اعتبار حالة الاصابة ١٢ عنايه ١٤ قوله وكذا اذا رمي الخ و لو قرض ما اذا رمي الى سيدة الخل فدخل الحرم ثم احبب السم فمات وجب الجزاء على الراي واجيب بان جزاء صيد الحرم لا يقتضى بالانفعل ولهذا يجب بدلالة الحرم والشارع وبلا لا يكون أقل من ذلك ١٢ عنايه ١٤ قوله وفعل الخ فمات فماتت قيمته قبل الرمي الف درهم و بعدة ثمان مائة لزمه ما نشتان ١٢ ال ١٤

فقال الولي قتلناه جميعا فله ان يقتلها وان شهدوا على رجل انه قتل فلانا وشهدا آخرون على اخربقتله وقال الولي قتلناه جميعا بطل ذلك كله والفرق ان الاقرار والشهادة يتناول كل واحد منهما وجود كل القتل ووجوب القصاص وقد حصل التكذيب في الاول من المقره وفي الثاني من الشهود له غير ان تكذيب المقره المقر في بعض ما اقربيه لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب الشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته اصلا لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع القبول اما فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار

باب في اعتبار رجالة القتل

قال ومن رمى مسلما فارتد المرء اليه والعياذ بالله ثم وقع به السهم فعلى الراي الدية عند ابي حنيفة وقال لا شيء عليه لانه بالارتداد اسقط تقوم نفسه فيكون مبرئا للراي عن موجبه كما اذا البرأه بعد الجرح قبل الموت وله ان الضمان يجب بفعله وهو الرمي لا فعل منه بعدة فيعتبر رجالة الرمي والمرء اليه فيها متقوم وهذا يعتبر رجالة الرمي في حقه الحل حتى لا يحرم برودة الراي بعد الرمي وكذا في حق التكفير حتى جاز بعد الجرح قبل الموت والفعل وان كان عمدا فالقود سقط للشبهة ووجب الدية ولو رمى اليه وهو مرتد فاسلمه وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعا وكذا اذا رمى حربيا فاسلمه لان الرمي ما انعقد مؤثرا للضمان لعدم تقوم المحل فلا ينقلب موجبا لصيرورته متوما بعد ذلك قال وان رمى عبدا فاعتقه مولا ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى عند ابي حنيفة وقال محمد عليه فضل ما بين قيمته رميا الى غير رمي وقول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة

له قوله

الهداية مع الدراية

توجه السهم عليه واجب

٥٨٣

اشترافه على العلاك فصار

بالسرية بعد العتق شئ

جلدهم كتاب الجنائيات

له ان العتق قاطع للسرية واذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جنائية ينتقص بها قيمة الرمي

اليه بالاضافة الى ما قبل الرمي فيجب ذلك ولما انه يصير قاتلا من وقت الرمي لان فعله الرمي

وهو ملوك في تلك الحالة فتجب قيمته بخلاف القطع والجرح لانه اتلاف بعض المحل وان

يوجب الضمان للمولى وبعد السرية لو وجب لوجب للعبد فتصير النهاية مخالفة للبداية

اما الرمي قبل الاصابة ليس باتلاف شئ لانه لا اثر له في المحل وانما قلت الرغبات فيه فلا يوجب

ضمان فلا تتخالف النهاية والبداية فيجب قيمة للمولى وزفر وان كان يخالفنا في وجوب

القيمة نظر الى حالة الاصابة فالحجة عليه ما حققناه قال ومن قضى عليه بالرجم

فوماه وجل ثم رجع احد الشهود ثم وقع به السهم فلا شئ على الراعي لان المعتبر حالة

الرمي وهو مباح الدم فيها واذا رمى المجوسى صيدا اثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد

لم يوكل وان رماه وهو مسلم ثم تجسس العياذ بالله اكل لان المعتبر حال الرمي في حق

اكل والحرفة اذ الرمي هو الذكاة فتعتبر الاهلية وانسلا بها عند ولورمي المحرم صيدا

ثم حل فوكت الرمية بالصيد فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدا اثم اسلم فلا

شئ عليه لان الضمان انما يجب بالتعدى وهو رمية في حالة الاحرام وفي الاول

هو محرم وقت الرمي وفي الثاني حلال فلهذا افترقا والله اعلم بالصواب

كتاب الجنائيات

قال وفي شبه العمدية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل وقد بيناه في اول الجنائيات

قال وكفارته عتق رقبة مومنة لقوله تعالى فتحرير رقبة مومنة الآية فان لم يجد فصيام

له ولابد ان ينجب بلعوض من كالمخطأ وما في معناه ١٢ والمختار ١٢ قوله دية الدية لغة مصدر من ادى القاتل المقنول اذا عطي وليه المال الذي يبذل النفس ثم قبل للمال الذي يبذل النفس

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

المستحق حالة ابتداء الجنائيات

له قوله ويستوي الذي كما تجب الدية في حلق المراسم الجارية خطأ فكذلك إذا حلقها عمدًا تجب الدية لأن الفضايل لا يوجب في شيء من الشعور لأنه عقوبة فلا يثبت قياسًا وإنما يثبت نصًا أو دلالة والنصان دره
 في الجراحات قال الله تعالى والجروح قصاص من هذا ليس في معناه لأنه لا يحتاج في حلقها إلى الإيام ولا يتوهم فيه السراية كما في الجراحات ثم قيل صورة حلقها خطأ هي أن يظن مباح الدم فحلق الوالي لجهته ثم ظهر أنه غير مباح الدم
 ١٢ كك قوله كتبه النبي الخ اخرج النائي في
 سنة والبواورد في مراسيد عن أبي بكر بن محمد بن
 حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كتب كتابًا إلى أبي اليمن فيه الفراض و
 السنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فكان
 فيه وفي الشفتين الدية وفي العيين الدية وفي
 العيين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية
 وفي اليد الواحدة نصف الدية في الرجل الواحدة
 نصف الدية ١٢ شرح نقايه له قوله لفوات
 لأنه إذا لم يكن لها علمة يتبعها على الصبي الانتقام
 عند الارتضاع ١٢ زيلعي له قوله اشفار جمع اشفر
 بالضم محل برآء من موى ثمه ١٢ ام له قوله يحتمل
 ان مراده الجذوة التي تظلم من خطأ محرر في
 الظلم اشفار على الابداب قالوا الاشفار من
 اشفر وهي حروف العيين اطرافها والشعور التي
 حيا تسمى اليد نقل المصنف فيقول ان المراد
 بالابداب فيكون مجاز الجاورة ذكر المحل اراؤا الجمال
 في قوله كما ذكره في الاصل قال محمد بن
 في اشفار العيين الدية كاملة اذا لم يثبت فاراد به
 المشور لان الشعور هو الذي يثبت دون الجذوة زيلعي
 له قوله للجواورة ذكره في مسوط شرح الاسلام
 في اشفار اسما للشعور التي تثبت على حروف
 العيين اطرافها وقد خطاه اهل اللغة في بناء قولوا
 الاشفار من باب شعور وهي حروف العيين اطرافها
 والشعور التي عليها تسمى اليد قالوا وكان اخذ
 من شعر الواوي وهو جازية وحده فسميت باب شعور
 اشفار لانها حاد والاشفار ولكن مشا تخا قالوا بان
 الامر كما قالوا ان الاشفار اسم لما تبت الشعور و
 اسم الشعور اليد الا انكني بالاشفار عن اليد
 لا اتصال ومما جازية بينهما كما سما القرية رواية وهي
 للبعير الذي يستق عليه المار لا اتصال بين القرية
 والبعير وكما قيل للمطر سمار ١٢ كفاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قول ١٠٠ في حديث سعيد بن المسيب عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في العيين الدية وفي
 اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين
 الدية وفي الاذنين الدية وفي الانثيين الدية
 اجده بنماه ولمان روى البيهقي من طريق سعيد
 ابن المسيب منحت السنة في العقل بان في الذم
 الدية في الانثيين الدية وقد تقدم ان ذلك
 كاد في كتاب حزم ابن حزم ذروى الطبري من
 رواية ثمان بن جارية عن ابيان ربيلا قطع
 به رجل من نصحت ساعده فقضى له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نجسة الاوت درهمه اسناد
 ضعيف قال جبار الخبنا ابن جويج عن سمر بن شعيب رفعه في العين نصت العقل وفي الرجل نصف العقل وفي اليد نصف العقل وفي العيين الدية
 في ١٠٠ اسناد نصف الدية تقام ١٢-١١

فقيه حكومة عدل لان فيه بعض الجمال وان كان متصلا فقيه كمال الدية لانه ليس بكوسج

وفيه معنى الجمال وهذا كله اذا فسد المنبت فان نبتت حتى استوى كما كان لا يجب شئ

لانه لم يبق اثر الجنائية ويؤدب على ارتكابها فالايحل وان نبتت بيضاء فعن ابي حنيفة

انه لا يجب شئ في الحركه لانه يزيدا جمالا وفي العبد تجب حكومة عدل لانه ينقص قيمته و

عندها تجب حكومة عدل لانه في غيراوانه يشينه ولا يزينه ويستوى العمد والخط اعلا

هذه الجمهور وفي الحاجبين الدية وفي احدها نصف الدية وعند مالك والشافع رحمهما الله

تجب حكومة عدل وقدم الكلام فيه في اللحية قال في العيين الدية وفي اليدين الدية و

في الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الاذنين الدية وفي الانثيين الدية كذا روى

في حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال وفي كل احد من

هذه الاشياء نصف الدية وفيما كتبه النبي عليه السلام لحمرون حزم وفي العيين الدية

وفي احدها نصف الدية ولان في تفويت احداهما تفويت جنس المنفعة

او كمال الجمال فيجب كل الدية وفي تفويت احدها تفويت النصف فيجب نصف الدية قال في

تدبي المرأة الدية لما فيه من تفويت جنس المنفعة وفي احدها نصف دية المرأة لما بينا جملا

تدبي الرجل حيث تجب حكومة عدل لانه ليس فيه تفويت جنس المنفعة والجمال وحلقه

المرأة الدية كاملة لفوات جنس منفعة الارضاع وامسك اللبن وفي احداهما نصفها لما بيناه

قال في اشفار العيين الدية وفي احد هاربع الدية قال رضي الله عنه يحتمل ان مراده

الاهداب مجازا كما ذكر محمد في الاصل للمجاورة كالأروية للقربة وهي حقيقة في البعير

الهداب مجازا كما ذكر محمد في الاصل للمجاورة كالأروية للقربة وهي حقيقة في البعير

الهداب مجازا كما ذكر محمد في الاصل للمجاورة كالأروية للقربة وهي حقيقة في البعير

الهداب مجازا كما ذكر محمد في الاصل للمجاورة كالأروية للقربة وهي حقيقة في البعير

له قود وهو استواء القائمة قبل تفسير قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم اي مقصبا لقامة هي تزول بالحربة ١٢ ع ٢ قوله فصل في الشجاج هي جمع شجة ولما كانت فوما من انواع ما دون النفس مما كثرت مسائله وذكره في فصل على حد مخرج ١٢ والمخاركة قوله في الشجاج وتخص الشجة بما يكون بالوجه الراس لغة وما يكون بغيرها فمخاركة ١٢ در مختار ٤ قوله الحارسة ما خوذ من حرص القصار الشوب اي شقة من الدق ١٢ زيلعي ٥ قوله اي تحدر من باب ضرب مختار قال ابن الشحنة عن قاضيان هي التي تحدرش البشرة و لا يخرج منها دم وتسمى خادشة ١٢ در المختار ٤ قوله وهي التي الخرد الطوري بان الزيلعي صرح بتحقيق قطع الجلد في الانواع العشرة فالظاهر في تفسيره ما في المحيط والبدائع انها التي تبضع اللحم ومثله في كتب اللغة و على هذا في ايراد في الملاحمة قيد آخر فيقال كمان في البدائع وغيره اي التي تدب في اللحم اكثر مما تدب البياضعة ١٢ در المختار ٤ قوله والمتلا حتم في المغرب هي الشجة التي تشق اللحم دون العظم ثم يتلاحم بعد شقها اي يتلاصق ويتلاصق قال الازهرى لا وجه ان يقال اللاحمة اي القاطعة اللحم وانما سميت بذلك على ما يدل اليه اولى على التقاؤل ١٢ اك ٤ قوله والامة هي العاشرة ولم يذكر ما بعدها وهي الدامعة بالغبين المعجز هي التي تخرج الدماغ لان النفس لا تبقى بعد ما عاده فكان ذلك مثلا للشجة ١٢ ع ٤ قوله هي التي فصلت من بين ام الدماغ حتى يبقى منها وبين الدماغ جلد يقيق وام الدماغ وهو من تحت الدماغ كذا في الصراح ١٢ اك ٤ قوله قضى بالقصاص من النبي صلى الله عليه وسلم عن طائوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس التي قبل ملك لا تقصص فيما دون الموضحة من الجراحات ١٢ شرح نقايه ١٢ وان فيما فوق الموضحة اي فيما هو الكثرة شجة من الموضحة وهو ما ذكره في الموضحة الباشمة والمنقلة والامة ١٢ اك ٤ قوله فيما قبل الموضحة هو الذي اوردونها اثرا وشجا وهي ستة من الحارسة الى السمحاق ١٢ نباهية ١٢ قوله وفيها دون الموضحة لانه دونها اثرا وشجا ولكن قبلها من حيث هو الجرح الحارسة اي السمحاق فلذلك كرمه بما قبل الموضحة ومرة مباركة في الموضحة ١٢ نباهية ٤ قوله حكومة العدل وجوب حكومة عدل فيها انما هو على رواية غير الاصل واما على رواية فقد قال يجب القصاص فيما قبل الموضحة ان ٤ قوله وفي الجائفة قال في الايضاح الجائفة ما يصل الى الجوف من العضة والبطن والظهر والجنبين الاسم دليل عليه قال في النهاية فعلى هذا ذكر الجائفة هناك في مسائل الشجاج ح وقع اتفاقا وذلك لان الشجاج تحق بالراس والجمجمة والوجه والذقن ١٢ ع ٤ قوله لما روى اي لقوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم الذي اخبره النسائي والباودوني في المامونة ثلثت الدية وفي الجائفة ثلثت الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وليس فيه كرا الباشمة لكن اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت قال في الموضحة خمس في الباشمة عشرة في المنقلة خمس عشرة وفي المامونة ثلثت الدية ١٢ شرح نقايه ١٢ - ٤

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص في الموضحة لماراة صريحا لكن عند البيهقي من مرسى طائوس ولا تقصاص فيما دون الموضحة من الجراحات فان مفهومه ان في الموضحة القصاص قوله وروى عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ان فيما دون الموضحة حكومة عدل اما ابراهيم فهو عن عبد الوهّاب عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال فيما دون الموضحة حكومة عدل واخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان واخرجه محمد بن الحسن في الاشارة عن ابي حنيفة عن حماد فقال عن شريح بن قماره مطولا قال في الجائفة ثلث الدية وفي الامة ثلث الدية واذا ذهب العقل فالدية كاملة وفي المنقلة عشر الدية وعشرون الدية وفي الموضحة نصف عشر الدية وغير ذلك من الجراحات حكومة عدل ولا تكون الموضحة الا في الوجه والراس ولا تكون الجائفة الا في الجوف واما غير ذلك فخرج عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم له يقض فيما دون الموضحة بشئ ١٢ - ٤ اللهم اغفر لكتابه لمن سعى فيه ولوالديهما اجمعين بريحتك يا ارحم الراحمين + + +

انه فون جمالا على الكمال وهو استواء القائمة فلوزالت الحدوبة لا شئ عليه لزاواها لان اثر

فصل في الشجاج قال الشجاج عشرة الحارسة وهي التي تحرس الجلد اي تحداشه ولا

تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي

تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحة وهي التي تأخذ في اللحم

والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلد رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة وهي

التي توخر العظم اي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم المنقلة وهي التي تنقل العظم بعد

الكسراي تحوله والامة وهي التي تصل الى ام الراس هو الذي فيه الدماغ قال فقئ الموضحة

القصاص ان كانت عمدا لما روى انه عليه السلام قضى بالقصاص في الموضحة ولا يمكن ان ينتهي

السكين الى العظم فيتساويان فيتحقق القصاص قال ولا تقصاص بقية الشجاج لانه لا يمكن

اعتبار المساواة فيها لانه لا حد ينتهي السكين اليه لان فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا تقصاص

وهذه رواية عن ابي حنيفة وقال محمد في الاصل هو ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة

لان يمكن اعتبار المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالب فيسبر غورها بمسبارث

يتجد حديد بقدر ذلك فيقطع بها مقدارا قطع فيتحقق استيفاء القصاص قال وفيما روى

الموضحة حكومة العدل لانه ليس فيها ارتش مقدرو لا يمكن اهداره فوجب اعتباره بحكم

وهو ثور عن النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال في الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية

وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فرها جائفتان ففيها ثلث الدية لما روى في كتاب

عمر بن حزم رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال وفي الموضحة شمس من الابل في الهاشمية
 وشروفي المنقلة خمسة عشر وفي الامة ويروي المأمومة ثلث الدية وقال عليه السلام في الجائفة
 ثلث الدية وعن ابي بكر رضي الله عنه ان حكم في جائفة نفذت الى الجانب الاخر بثلاثي الدية
 ولا نها اذ انفذت نزلت منزلة جائفتين احدهما من جانب البطن والاخرى من جانب الظهر
 وفي كل جائفة ثلث الدية فلهمذا اوجب في النافذة ثلثا الدية وعن محمد انه جعل المتلاحمة
 قبل الباضعة وقال هي التي يتلاحم فيها الدم ويسود وما ذكرناه بد امرؤى عن
 ابي يوسف وهذا اختلاف عبارة لا يعود الى معنى وحكم وبعد هذا شجرة اخرى تسمى
 الدامغة وهي التي تصل الى الدماغ وانما لم يذكرها لانها تقع قتلا في الغالب لا جناية مقتصر
 مفردة بحكم على حدة ثم هذه الشجاعة تختص بالوجه والرأس لغة وما كان في غير الوجه والرأس
 يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق
 واليد لا يكون لها ارش مقدروا وانما تجب حكومة العدل لان التقدير بالتوقيف وهو انما ورد فيها
 يختص بهما ولانه انما ورد الحكم فيها لمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء اثر الجراحة والشين
 بما يظهر منها في الغالب وهو العضوان هذان لا سواهما واما اللحيان فقد قيل ليسا من الوجه
 وهو قول مالك حتى لو وجد فيهما فيه ارش مقدرا لا يجب المقدرو هذا لان الوجه مشتق من
 الواجهة ولا مواجهة للناظر فيها الا ان عندناهما من الوجه لا تصالهما به من غير فاصلة وقد
 يتحقق فيه معنى الواجهة ايضا وقالوا الجائفة تختص بالجوف جوف الرأس وجوف البطن تفسير
 حكومة العدل على ما قاله الطحاوي ان يقوم ملوكا بدون هذا الاثر ويقوم وبها هذا الاثر

قوله عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال وفي الموضحة شمس من الابل في الهاشمية
 وشروفي المنقلة خمسة عشر وفي الامة ويروي المأمومة ثلث الدية وقال عليه السلام في الجائفة
 ثلث الدية وعن ابي بكر رضي الله عنه ان حكم في جائفة نفذت الى الجانب الاخر بثلاثي الدية
 ولا نها اذ انفذت نزلت منزلة جائفتين احدهما من جانب البطن والاخرى من جانب الظهر
 وفي كل جائفة ثلث الدية فلهمذا اوجب في النافذة ثلثا الدية وعن محمد انه جعل المتلاحمة
 قبل الباضعة وقال هي التي يتلاحم فيها الدم ويسود وما ذكرناه بد امرؤى عن
 ابي يوسف وهذا اختلاف عبارة لا يعود الى معنى وحكم وبعد هذا شجرة اخرى تسمى
 الدامغة وهي التي تصل الى الدماغ وانما لم يذكرها لانها تقع قتلا في الغالب لا جناية مقتصر
 مفردة بحكم على حدة ثم هذه الشجاعة تختص بالوجه والرأس لغة وما كان في غير الوجه والرأس
 يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق
 واليد لا يكون لها ارش مقدروا وانما تجب حكومة العدل لان التقدير بالتوقيف وهو انما ورد فيها
 يختص بهما ولانه انما ورد الحكم فيها لمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء اثر الجراحة والشين
 بما يظهر منها في الغالب وهو العضوان هذان لا سواهما واما اللحيان فقد قيل ليسا من الوجه
 وهو قول مالك حتى لو وجد فيهما فيه ارش مقدرا لا يجب المقدرو هذا لان الوجه مشتق من
 الواجهة ولا مواجهة للناظر فيها الا ان عندناهما من الوجه لا تصالهما به من غير فاصلة وقد
 يتحقق فيه معنى الواجهة ايضا وقالوا الجائفة تختص بالجوف جوف الرأس وجوف البطن تفسير
 حكومة العدل على ما قاله الطحاوي ان يقوم ملوكا بدون هذا الاثر ويقوم وبها هذا الاثر

ان ابا بكر الصديق قضى بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل انفذ من شقي ثلثي الدية وقال هما جائفتان واخرجه هو والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن
 مكحول عن عمرو بن شعيب بهذا الاسناد ١٢ - ١٠

قوله على ما بينا يعني قوله لان لغوات العقل بطلت منفعة جميع الاعضاء ١٢ ع ٥٢ قوله
ذلك كان الفرق بينه وبين ذهاب العقل عسير اجدا وان المراد به التكلم

ان السمع والكلام الخ قبل يراى به الكلام النفسى بحيث لا يرسم فيها المعاني ولا يقدر على نظم الكلام فان
الهداية مع الدراية من الحروف والاسماء ففى ٥٩٢ جعله مبطلنا نظر ١٢ ع ٥٢ جلد ٣ كتاب الديات
كان المراد

فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان منفعة عاقل
الى جميع الاعضاء على ما بينا وجه الثاني ان السمع والكلام مبطن فيعتبر بالعقل والبصر
ظاهر فلا يلحق به قال في الجامع الصغير ومن شجر رجلا موضحة فذهبت عيناه فارقصا
اي منفعة كل ١٢ والجنانية متى وقعت على الاعضاء لا يدخل ارش واحد في الآخر ١٢

في ذلك عند ابي حنيفة قالوا وينبغي ان تجب الدية فيما وقال في الموضحة القصاص
قالوا وينبغي ان تجب الدية في العينين قال ان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى
اي محمد في الجامع الصغير ١٢

فتثل ما بقى من الاصبع او اليد كلها لا قصاص عليه في شيء من ذلك وينبغي ان تجب الدية في
المفصل الاعلى وفيما بقى حكومة عدل وكذلك لو كسر بعض سن رجل فاسود ما بقى ولم يحك خ
اي لا قصاص ١٢

وينبغي ان تجب الدية في السن كله ولو قال اقطع المفصل واترك ما يدين كسر القدر الملك
واترك الباقي لم يكن له ذلك لان الفعل نفسه ما وقع موجبا للقود فصاركما لو شجر منقذ
اي في زهاب العينين ١٢

فقال اشبه موضحة واترك الزيادة اما في الخلافية ان الفعل في محلين فيكون جنائتين بنسبة
فالشبهة في احد هما لا تعدى الى الاخرى كمن رمى الى رجل عمدا فاصابه فخذ منه الى غيره فف
اي في زهاب العينين ١٢

يجب القود في الاول وله ان الجراحة الاولى سارية والجزء بالمثل وليس في وسعه السارى
المال ولان الفعل احد حقيقة وهو الحركة القائمة وكذا المحل متحد من جهة الاتصال احد
اي الثاني للشبهة ١٢

بالاخر فاورثت نهايتها شبهة الخطأ في البداية بخلاف النفسين لان احدهما ليس من سر
صاحبه وبخلاف ما اذا وقع السكين على الاصبع لانه ليس فعلا مقصودا قال وان قد
اي القودى ١٢

اصبعاً فشلت الى جنبها اخرى فلا قصاص في شيء من ذلك عند ابي حنيفة وقالوا وزفر الكحل
يقتص من الاولى وفي الثانية ارشها والوجه من الجانبين قد ذكرناه وروى ابن سمي
اي فشلت اخرى منقصة الى جنبها ١٢

قوله مبطلت يعني قوة السمع والكلام لا يعرف بالحس غالباً
حتى لا يفرق بين الاصم والسمع والمنكسر والافرنس في بادي
رى غالباً كما لا يعرف بين العاقل وغيره في بادي الرأي
بخلاف العمى والبصير اعظمي ٥٢ قوله فيعتبر بالعقل في
ارش الشبهة الموضحة في دية السمع والكلام كما تدخل
في دية العقل ١٢ قوله فلا يلحق به اي بذهاب
عقل فاذا ذلك لا يدخل ارش الشبهة في دية البصر وقال
في ان يشاح وبذا الفرق لا يتفق وذكر في المبسوط
بعد ما ذكر تعامل في يوسف رر ولكننا نقول محل السمع
غير محل الشبهة وكذلك محل البصر وتبفوتها لا يتبدل
نفسها وانما تجب الدية لتقوم منفعة مقصودة
فيكون بمنزلة ذهاب البصر والشبهة ١٢ ك ٥٢
قوله فالو وينبغي اي قال المشايخ على قول ابي حنيفة
انه ينبغي ان تجب الدية في العينين والارش في الموضحة
١٢ ك ٥٢ قوله ينبغي ان تجب الخ اى قال المشايخ
على قول ابي يوسف ومحمد يجب القصاص في
موضحة الدية في العينين ١٢ ك ٥٢ قوله فيما
بقى اي من اصبع حكومة عدل لكل اليد فان تجب
الدية كما سرى في قوله ما اذا قطع اصبع رجل فشلت
بده ١٢ ك ٥٢ قوله لهما في الخلافية اي فيما اذا شجر قال
في الموضحة فذهبت عيناه فانما في الموضحة القصاص
والدية في العينين ١٢ ك ٥٢ قوله وله ان الجراحة
التي بوجوه رر يعقوب بده جنائية وممرتها وقد تعذر
اجاب القصاص باعتبار ممرتها فلا يجب القصاص
باعتبار علمها كما لو قطع اصبعاً فشلت الاصبع وبذا
لان السارية اثر الجنائية وهي مع اصل الجنائية في حكم
فعل واحد ١٢ ك ٥٢ قوله وليس في وسعه السارى
اي جراحة التي تعمل قصاصاً قد لا تكون سارية اذ ليس
في وسعه فعل ذلك فلا يكون مثلاً للاولى لا قصاص
بدون المثل ١٢ ع ٥٢ قوله فاورثت نهايتها الخ
اي الجنائية لم توجب القصاص بالانفاق فيورث
شبهة في البداية نظر الى اتحادها فاذا سارا لا يوجب
القود بواقعة اثر ذلك في البداية ١٢ ك ٥٢ قوله
بخلاف النفسين جواب عن قولها كمن رمى الى رجل
عمدا فانما به الوجوه ذلك انما جعلنا الفعل واحداً من
حيث ان الثاني متصل من سارية الاول ومنها ليس كذلك
فان سارية انما تكون تبعاً وانما يتحقق في شخص واحد
فالفعل في النفس الثانية مباشرة على حدة ليس بسارية الاولى
اذ لا يتصور سارية من نفس الى نفس فلا بد من ان يجعل ذلك في
حكم فعل على حدة وهو خطأ ١٢ ك ٥٢ قوله وبخلاف ما اذا وقع
التي ذواتها يقال اذا قطع اصبع رجل عمدا فانظر السكين
ووقع على اصبع اخرى فقطباً خطأ يقتص للاولى دون الثانية فما بال مستثناة لم يكن كذلك ١٢ ع ٥٢ قوله لانه اي لان قطع الاصبع الاخرى ليس فعلاً مقصوداً اي ليس قطع الاخرى من اثر الفعل الاول
بخطا لا يقتص من العمدا فلا بد من ان يجعل الثاني متممة للاولى فيها يتركه فلا يورث الشبهة في الاول كونها فعلياً منفصلاً احدهما عن الاخر من كل وجه فيقر والشا في حكمه بخلاف السارية فانها قد تقصد من الاول
ان يجعل متممة الاول وجنائية له فيورث السارية شبهة في اولها ١٢ ك ٥٢ قوله وقالوا وزفر الكحل

ووقع على اصبع اخرى فقطباً خطأ يقتص للاولى دون الثانية فما بال مستثناة لم يكن كذلك ١٢ ع ٥٢ قوله لانه اي لان قطع الاصبع الاخرى ليس فعلاً مقصوداً اي ليس قطع الاخرى من اثر الفعل الاول
بخطا لا يقتص من العمدا فلا بد من ان يجعل الثاني متممة للاولى فيها يتركه فلا يورث الشبهة في الاول كونها فعلياً منفصلاً احدهما عن الاخر من كل وجه فيقر والشا في حكمه بخلاف السارية فانها قد تقصد من الاول
ان يجعل متممة الاول وجنائية له فيورث السارية شبهة في اولها ١٢ ك ٥٢ قوله وقالوا وزفر الكحل

عن محمد في المسألة الأولى وهو ما إذا شجر موضحة فذهب بصره ان يجب القصاص فيها

لان الحاصل بالسراية مباشرة كما في النفس البصر يجري فيه القصاص بخلاف الخلفية

الاخيرة لان الشلل لا قصاص فيه فصار الاصل عند محمد على هذه الرواية ان سرية ما

يجب فيه القصاص الى ما يمكن فيه القصاص يوجب الاقتصاص كما لوالت الى النفس قد

وقع اول ظلها ووجه المشهور ان ذهاب البصر بطريق التسبب لا تزي ان الشجة بقيت

موجبة في نفسها ولا قود في التسبب بخلاف السراية الى النفس لان تبقى الاولى فانقلبت الثانية

مباشرة قال ولو كسر بعض السن فسقطت فلا قصاص الا على رواية ابن سماعة ولو اوضحه

فتا كلتا فهو على الروايتين هاتين قال ولو قلع سن اجل فنبتت مكانها اخرى سقط

الارض في قول ابي حنيفة وقال عليه الارش كاملا لان الجناية قد تحققت والحادث نعمة

ابتداء من الله تعالى وله ان الجناية انعدمت معناه فصار كما اذا قلع سن صبي فنبتت

لا يجب الارش بالاجماع لانه لم يفت عليه منفعة ولا زينة وعن ابي يوسف انه تجزؤة

عدل لمكان الاصل ولو قلع سن غيره فورها صاحبها في مكانها ونبت عليه اللحم في

الارض بكماله لان هذا اهم لا يعتد به اذا العروق لا تعود وكذا اذا قطع اذنه فالصقرها فالتحتم

لانها لا تعود الى ما كانت عليه ومن نزع سن رجل فانزعه المنزوعة سنة سن النازع فنبتت

سن الاول فعلى الاول لصاحب خمس مائة درهم لانه تبين انه استوفى بغير حق لان الموجب

النبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها اخرى فانعدمت الجنائية ولهذا يستأنى في حوله بالاجماع

كان ينبغي ان ينتظر الياس في ذلك للقصاص لان في اعتبار ذلك تضديع الحقوق فكيفنا بالحق

للقاضي ان ياخذ ضمينا من القايح ثم يجله سنة من يوم النزع فاذا امضت السنة ولم يفت اقتص منه قال هشام قلت لمحمد في من ضرب سن رجل فسقط

انواعك ينظر قال لا انما ذلك اذا تحركت الكفاية

ذباب البصر وفرق محمد على هذه الرواية...
السبح انما قام حجب القصاص...
لان لو ضرب معصوم...
فوجب سب لا يجب القصاص...
بخلاف البصر فان ذبابه ان كان...
القصاص فكذلك بالسراية...
لوالت اي آلت الجرحة الى النفس...
عند افترق ومات يجب القصاص...
انما يعالج لما ان ذباب العينين...
لا يطبق المباشرة فان المعتذر...
موجبه دون الشجة كما اذا...
معتبرة حتى لا يجب موجبا...
انما قوله بنيت موجبة في...
ان شها مع ذب العينين عند...
في الموجحة والارش في العينين...
لو كسر ان انسان من الاصل...
القصاص قال بعض العلماء...
الى اللحم ويسقط ما سواه...
يجب القصاص بقطع قدر كسر...
قوله فهو على الروايتين...
ابن سماعة عن محمد...
القصاص على رواية ابن...
تجب الجزاء فيما اذا قلع...
اخرى تجب حكومة عدل...
وليس به بل اللحم ويقوم...
بسبب اللحم من الفجئة...
انما قوله فعلى القايح...
اذ لم يعبر الى حالها...
والغالب ان لا يعود...
بالعصب والعروق في...
والعدم بمنزلة واما...
لم يكن على القايح...
انما قوله بنيت...
نبتت معوجا يجب...
يستأنى في حوله...
رواية القيمة...
حتى يبرأ موضع السن...
البالغ نادر فلا...
يؤخذ الارش لانه لا...
مشائخا قالوا...
لقوله عليه السلام...
المجروح عن ابي حنيفة...
المنظر بما حوله...
انما قوله بنيت...
انواعك ينظر...
انما قوله بنيت...
انواعك ينظر...
انما قوله بنيت...
انواعك ينظر...

له قوله اذا عمد هو القصد فمن تحقق منه الخطأ يتحقق منه العمد ولا بد ان يكون على فعل يقع عند الخطأ الا انه يتحقق على هذا القصد حكمان القود والدية في مال حال والصبي ليس من اهل احد الحكمين وهو العقوبة لا ينبت على القصد
 وهو من اهل الحكم الاخر وهو وجوب الضمان في ماله كما في غرامات الاموال فيلزمه السرقه فانه يتحقق به حكمان القطع وهو عقوبة وهو ليس من اهل الضمان وهو من اهل فيلزمه ذلك كما في قوله على اصله اي ثبت الحكمان وهما وجوب الكفارة وحرمان الميراث
 على اصله اي ثبت الحكمان بالقتل كما في قوله ما روى ان مجنوناً سعى على رجل بالسيف ففزع ذلك الى على رضي فاجعل عقله على عاقلة ١٢ كما في قوله وقال اخرج البيهقي عن علي بن محمد الصبي
 قال في المعرفة اسناده ضعيف ١٢ على قارى ١٥ قوله والكفارة الاى حكم الكفارة
 الجنين لما اتى الحكم على احكام الاجزاء الحقيقية عقبة احكام الجنين والحكمى وهو الجنين
 كونه في حكم الجنين من الامم وهو فعل بمعنى مفعول من جنه اذا نثره من باب طلب
 وهو الولد مادام في الرحم مخصوصا وكفى استنباطه بعض حلقه كظفر وشعر ١٢ ارد المحتار
 قوله واذا ضرب بطن امرأة وكذا لو ضرب ظهرها او جنبها او راسها او عضو من اعضاء
 فتائل رضى ونحوه في ابى السعود عن الخريزى ١٢ ارد المحتار ١٥ قوله ففیه غرة
 غرة مما خبارة كالفرس والبعر والجنين غرة لان الواجب عبده والعبدة تسمى غرة
 وفي بسوط شيخ الاسلام سعى بدل الجنين غرة لان الواجب عبده والعبدة تسمى غرة
 وقيل لانه اول مفضل يظهر في باب الدية ومرة الشئ اوله كما سعى اول الشهر غرة وفى
 دية نسان غرة لان اول شئ يظهر منه الواجب ١٢ ك ١٥ قوله وكل منها خمس مائة
 فيهم نصف عشر من عشرة الف مائة عشر من عشرة الف مائة عشر من عشرة الف مائة
 قوله ما روى في الصحيحين عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
 وآله وسلم قال في بطن امرأة من بني نضير غرة وامة وروى ابن شيبه في مصنفه
 عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان عمر بن الخطاب يوم غرة تسمى ديار
 غرة وعشرة دية وروى في مسند ابن عمر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
 قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد بائع
 قال هو غرة وخرج ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمس
 مائة وروى في مسند ابي حنيفة خمس مائة قيل وانما من الشارح
 ان الجنين لا يثبت في الدية شئوا صححا الا من حيث اعتبار صفة
 الجنين قوله فتركت القياس بان يردى الامم المجنون ان زفره سئل
 عن بطن امه فقال في غرة وامة فقال السائل ولم والحال لا يخلو من
 جنات بطنه يجب دية كاملة وان لم يتبع فيه الروح لا يجب شئ فسكت زفره
 فقال له السائل فتركت سابعة فجار زفرى ابى يوسف فسأله عن فاجاب ابو
 يوسف في مثل ما اجاب زفره فاجابه مثل ما اجابه السائل
 فقال في العبدى ثابت باسنة من غير ان يدرك بالعقل ١٢ عن ابيه قوله اذا
 كانت خمس مائة اذ ليس في حمله فان الغرة هي نصف عشر دية الرجل وخمس
 مائة ذل المعنى للشروط واضطر بانى تاويل هذه العبارة فقيل انه وقع سهوا من قلم
 الكاتب وكان في الاصل اذا كان خمس مائة تعليلها لكونها على العاقلة وقيل ان
 معناه لما كانت خمس مائة ودرهم وقيل ان هذا احتراز عن جنين الامه اذا كانت
 قيمته لا تبلغ خمس مائة ودرهم وروى بان ما يجب في جنين الامه هو في مال الضارب
 وخمس مائة من غير تقييد بالبلوغ الى خمس مائة ودرهم كما في الايضاح فلا يغير التقييد
 هذه الفائدة وقال الاعظمي ان هذا احتراز عما اذا كانت الغرة عبدا او امه فقيمته
 العقل من خمس مائة ان القيمة تعرف بالتمسك فلا يعلم باؤها خمس مائة فلهذا يجب
 على العاقلة بخلاف ما اذا كانت خمس مائة ودرهم بان حكم القاضي بها فيجب على العاقلة
 مولانا محمد عبد الخليم واصله الشافعي والاشعري ١٥ قوله لانه بدل الجنين
 الامم وابدانها على عليه ولا يسمى ولا يرث ١٢ كفايه -

الهداية مع الدراية
 مثل مدلول اسمها فان الكفر
 ٥٩٨
 السنن ١٢ من قوله فصل في
 جلد كتاب الديات
 والجنون غيب

لقصور ولايته عن غيره فلا يظهر في حق العاقلة قال وعمد الصبي المجنون خطأ وفيه
 ١٢ من القدرى ١٥
 رى مختلط ١٢
 ١٢

الدية على العاقلة وكذلك كل جنابة موجهة خمس مائة فصاعداً والمعتوه كالمجنون قال الشافعي
 على العاقلة ١٥
 و ما رجبه الاقل فهو في مال لا يسلك به مسك الاموال ١٢

عمده عمد حتى تجب الدية في ماله لانه عمد حقيقة اذ العمد هو القصد غير انه تخلف عنه
 اى عمد كل واحد منهم ١٢

احد حكميه وهو القصاص فينسحب عليه حكمه الاخر وهو الوجوب في ماله وهذا يجب الكفارة
 اى بهذا العقل ١٢
 النصاب كشيده شذن ١٢
 اى كونه عمداً ١٢

به يجرم عن الميراث على اصله لانها يتعلقان بالقتل ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه انه
 جعل عقل المجنون على عاقلة وقال عمد وخطاه سواء ولان الصبي مظنة المرحمة والعاقلة
 دية ١٢

الخطا لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة فالصبي وهو اعدا راولي بهما
 من العاقلة الى على ١٢

التخفيف ولا نسلم تحقق العمدية فانها تترتب على العلم والعلم بالعقل المجنون عديم العقل
 كلف ١٢
 سهل واحد ١٢
 اى المجنون ١٢

والصبي قاصر العقل فاني يتحقق منها القصد وصار كالنائم وحرمان الميراث عقوبة وهما
 صبي ومجنون ١٢
 فانه عديم القصد حال النوم ١٢

ليسا من اهل العقوبة والكفارة كما سنها ستارة ولا ذنب تستره لانها مرفوعة القلم فصل
 في الجنين قال واذا ضرب بطن امرأة فالقتل جنينا مبيتا ففیه غرة وهي نصف عشر الدية
 اى القدرى ١٢
 اى نصف العشرة ١٢

قال رضي الله عنه معناه دية الرجل وهذا في الذكور في الانثى عشر دية المرأة وكل منها خمس مائة
 المصنف يبي ١٢
 اى معنى قوله نصف عشر الدية ١٢
 اى من قوله نصف عشر الدية ١٢
 اى من قوله نصف عشر الدية ١٢

درهم والقياس ان لا يجب شئ لانه لم يتيقن بحياته والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق
 في البطن ١٢
 دفع وصل ١٢

وجه الاستحسان ما روى عن النبي عليه السلام انه قال في الجنين غرة عبد او افة قيمته
 غرة ١٢
 اى بطن الدية ١٢

خمس مائة ويروى او خمس مائة فتركت القياس بالاشرو وهو حجة على من قد رهاست مائة نحو
 مالك والشافعي وهي العاقلة عندنا اذا كانت خمس مائة درهم وقال مالك في ماله لانه بدل
 والعاقل لا تحمل الا بدل النفس ١٢
 رواه ابو داود في سننه من الغيبة بن شعبة ١٢ على القارى ١٢
 اى من قوله نصف عشر الدية ١٢

الجزء ولنا انه عليه السلام قضى بالغرة على العاقلة ولانه بدل النفس وهذا اسماء عليه السلام
 نفس الجنين ١٢

الهداية في تخريج احاديث الهداية
 قوله يروى عن علي ان جعل عقل المجنون على عاقلة وقال عمده خطأ
 سواء ابي يعقوب هذا من طريق حسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن
 جده قال قال علي بن عبد الصبي والمجنون سواء واخرج من رواية جابر
 المعنى من العمد قال لرب عم الا يزعم احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 جالساً عند الصبي وخطاه سواء في الكفارة حديث في الجنين غرة عبدا وامة خمس مائة وديري او خمس مائة الطبراني من رواية علقمة بن تمام عن ابى الميمون عن ابيه قال كان فيه رجل يقال له حمل له حمل ابن مالك قد كرم
 ابيه فقال وعنى من اجراء الاعراب في غرة عبدا او امة او خمس مائة او فرس وعشرون ومائة شاة وروى البزار من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حدثت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 له اها خمسة مائة وروى عن الحداد اصل الحديث في الصحيحين ليس في ذكر الخمسة مائة وسباق الشاة الله تعالى ولا ابن ابي شيبه من طريق زيد بن اسلم عن عمر بن قيس الغيرة خمسين ديناراً ولا في ما روى عن ابراهيم النخعي قال
 الغرة خمس مائة قال قال ربعة هي خمسون ديناراً ولا ابراهيم المحمدي سناد مليح عن الشعبي قال الغرة خمس مائة وروى عبد الرزاق عن معمر بن قتادة الغرة خمسون ديناراً حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى رقيقاً

الهداية في تخريج احاديث الهداية
 قوله يروى عن علي ان جعل عقل المجنون على عاقلة وقال عمده خطأ
 سواء ابي يعقوب هذا من طريق حسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن
 جده قال قال علي بن عبد الصبي والمجنون سواء واخرج من رواية جابر
 المعنى من العمد قال لرب عم الا يزعم احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 جالساً عند الصبي وخطاه سواء في الكفارة حديث في الجنين غرة عبدا وامة خمس مائة وديري او خمس مائة الطبراني من رواية علقمة بن تمام عن ابى الميمون عن ابيه قال كان فيه رجل يقال له حمل له حمل ابن مالك قد كرم
 ابيه فقال وعنى من اجراء الاعراب في غرة عبدا او امة او خمس مائة او فرس وعشرون ومائة شاة وروى البزار من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حدثت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 له اها خمسة مائة وروى عن الحداد اصل الحديث في الصحيحين ليس في ذكر الخمسة مائة وسباق الشاة الله تعالى ولا ابن ابي شيبه من طريق زيد بن اسلم عن عمر بن قيس الغيرة خمسين ديناراً ولا في ما روى عن ابراهيم النخعي قال
 الغرة خمس مائة قال قال ربعة هي خمسون ديناراً ولا ابراهيم المحمدي سناد مليح عن الشعبي قال الغرة خمس مائة وروى عبد الرزاق عن معمر بن قتادة الغرة خمسون ديناراً حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى رقيقاً

دنية حيث قال دوه اي ادواته امر مخاطب من الودي سمي الواجب في بدله دية وهو اسم بدل النفس وبنا حديث حمل بن مالك بالحي والميم المقنوعين قال كنت بين جارين في فطرت احبهما بطن صاحبهما ليعودوا طيبين طيبين
 جينتا ميتا فاقضم اولياءه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاولياء الضارب بدوه فقال انوبوا اندي من الاصاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل دوم مشك بطل فقال عليه السلام السبع سبع الكلبان قوموا فرددوا كفى استاهلوا
 قوله الا ان العواقل لا يعنى انه عليه السلام لما سماه بديوي بدل النفس كان ينبغي ان تجملها العاقلة وان كان دون خمس مائة لان بدل النفس تجملها العاقلة اقل واكثر الا ان الغرة بدل الجنبين وجرح قدامه من الجنبين
 انما يتاتي ان لو كان نصف العشر واسباب في سنة الا ان الغرة بدل الجنبين
 له الا انما كان اكثر من نصف العشر وجعلها في سنة الا ان يكون نصف العشر فوجلا
 بها ١٢ اك سنة قوله او اقل اكثر من نصف العشر هو الصحيح من المتنج وفي سنة الا ان
 الكفر في بعضها واكثر قال الشارحون كلاهما صحيح لان المراد ان يكون الاقل من ثلث
 الدية اكثر من نصف العشر وهو انما يكون اذا كان اكثر عصفه الاقل او بدلا من اصل
 العطف بالواو ويضد ذلك ايضا في بعض الشرو ان تقيده بالاكثر ليس بغيره ولو
 كان نصف العشر كان الحكم كذلك ١٢ اعنايه ١٢ قوله لان كل جزء لا يملكه الا واحد
 عشر ونحوه في قتل رجل خطأ يجب على كل واحد منهم نصف عشر الدية في ثلث
 سنين ١٢ اك سنة قوله ويستوي فيه اي وجوب في الغرة بانها عبرة ودية تجزية خمس
 مائة درهم ١٢ اعنايه ١٢ قوله لا طلاق ما رويها وهو قوله عليه السلام في الجنبين غرة
 عدا او امته قيمته خمس مائة درهم ١٢ اعنايه ١٢ قوله ولان في الجنبين التاميل محقق على
 التساوي بين الذكر والانثى واراها الجنبين شينتا الحي الولدين المنفوقين بين الذكر والانثى
 ومعناه انما ظهر التفاوت بين الذكر والانثى في الولدين المنفوقين في الدية فمعناه
 معاني الادمية في الما كيتة فان الذكر مالك مال او كاسا او الاثني مائة بالالكاه
 فكان بينهما تفاوت فيا سوي من خصائص الادمية وهو معدوم في الجنبين
 فيقدر بمقدار واحد وهو خمس مائة ١٢ اعنايه ١٢ قوله فان يجب الجنبين
 اعترض عليه بان الشك ثابت فيما اذا اختلفت جينتا بالاحتمال ان يكون
 الموت من الضرب واحتمال ان لم يتفخ فيه الروح ومع ذلك وجوب
 وجوب اول ما ذكره في هذا الفصل والجب بان الغرة في تلك الاحتمال
 بالنص على خلاف القياس كما ذكرنا وليس ما نحن فيه في معناه
 الاحتمال من وجه واحد وفيما نحن فيه من وجوه وهي احتمال عدم
 بسبب انقطاع الغذاء والموت بسبب موت الام فالحق في ذلك
 على اصل القياس وهو عدم وجوب الغرضان ١٢ اعنايه ١٢ قوله فان يجب الجنبين
 الدراية في تخريم احاديث الهداية
 بقية ١٢٩٩ بان غرة على العاقلة ابن ابى شيبة عن جابر بن السري عن
 حديث ابن المغيرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 عاقلة بالدية وغرة في الحمل ومن مرسل ابن سيرين بلفظ جعل
 الغرة على العاقلة واخرجها الدارقطني مطولا ولا في داود والترمذي
 من حديث المغيرة بن شعبه ان امرأتين كانتا تحت رجل من
 بني يثرب فضربت احداهما الاخرى بعمود الحديد وفيه قضى
 فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة ١٢ متعلقة بصفحة هذا حديث
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنبين دوة وقالوا اندي من
 لاصاح ولا استهل الحديث الطبراني من حديث حمل بن النابغة
 كانت عنده امرأة فتزوج عليها اخرى الحديث وفيه فقال لهم
 دوة نجاها فقال ندى من لا اكل الحديث فقال دوة ثم بعد
 اوامة وفي حديث ابى المليلح عن ابيه عنده ايضا فقال منهم دوة
 لابي داود والنسائي وابن حبان من حديث ابى هريرة في هذه
 القصة قال الندي من لاصاح وكذا لاحمد وابى داود والطبراني
 والدارقطني من حديث المغيرة وللبزار من حديث ابن عباس قالوا كيف
 نديه وما استهل ولم من حديث جابر فقالت العاقلة اندي من
 لاشرب لا اكل الحديث قوله روي عن محمد بن الحسن قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة في سنة لمرجعا من وصله قوله وقدمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
 في هذا بالدية والغرة يعني اذا القتم ميتا ثم ماتت الامرا بن حبان من طريق طاوس عن ابن عباس ان عمرنا شهدا الناس في الجنبين فقام حمل بن مالك ابن النابغة فقال كنت بين امرأتين فتمرسا
 الاخرى فقتلتها وجنبها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبدا وامته وان تقتل بها وهو عند اصحاب السنن الحاكم وسمى ابوداود المرأتين ملكة وامر عطيبة وفي الطبراني امر عطيبة
 ان المضرب يملكه وكيه ان العلاء بن سمر وح قال يا رسول الله انظر من لا اكل ١٢ - ١١

دنية حيث قال دوه وقالوا اندي من لاصاح ولا استهل الحديث الا ان العواقل لا تعقل ما
 فيه التفتيش على ايجاب الدية على العاقلة ١٢ ع
 دون خمس مائة وتجب في سنة وقال الشافعي في ثلث سنين لانه بدل النفس لهن اتيكون موروثا
 بين ورثته ولنا ما روي عن محمد بن الحسن ان قال بلغنا ان رسول الله عليه السلام جعل على
 لارثة المرأة ١٢ عظمى اوردته على القاري في شرح النقايا ١٢
 العاقلة في سنة ولان ان كان بدل النفس من حيث انما نفس على حدة فهو بدل العضو
 جين ١٢
 من حيث الاتصال بالام فعملنا بالشبه الاول في حق التورث وبالثاني في حق التاجيل
 اي اعتبرنا الشبه الاول ١٢
 سنة لان بدل العضو اذا كان ثلث الدية او اقل اكثر من نصف العشر يجب في سنة بخلاف
 بالنص على البدل من اقل ١٢ ع
 اجزاء الدية لان كل جزء منها على من وجب يجب في ثلث سنين ويستوي فيه الذكر والانثى
 لا طلاق ما رويها ولان في الجنبين انما ظهر التفاوت لتفاوت معاني الادمية ولا تفاوت في
 اي في المالكية ١٢
 الجنبين فيقدر بمقدار واحد وهو خمس مائة فان القت حيا ثم مات ففيه دية كاملة لانه تلف
 ضارب ١٢
 حيا بالضرب السابق وان القت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وغرة بالقائه و قد صح
 رواه الطبراني في معجمه كذا قال على القاري دية حية ١٢
 انه عليه السلام قضى في هذا بالدية والغرة وان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنبين بعد
 اي في هذه الصورة ١٢ هذا من مسائل القدوري ١٢ عيني
 ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنبين لانه قاتل شخصين وان ماتت ثم القت
 ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنبين وقال الشافعي تجب الغرة في الجنبين لان الظاهر
 موته بالضرب فصار كما اذا القته ميتا وهي حية ولنا ان موت الام واحد سببي موته لانه
 حالية ١٢
 يجتنق بموته اذا تنفسه بنفسها فلا يجب الضمان بالشك قال وما يجب في الجنبين
 اي القدوري ١٢ عيني
 موروث عنه لانه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امراته
 فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل بغير حق مباشرة
 ضارب

له قوله حيث قال دوه اي ادواته امر مخاطب من الودي سمي الواجب في بدله دية وهو اسم بدل النفس وبنا حديث حمل بن مالك بالحي والميم المقنوعين قال كنت بين جارين في فطرت احبهما بطن صاحبهما ليعودوا طيبين طيبين
 جينتا ميتا فاقضم اولياءه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاولياء الضارب بدوه فقال انوبوا اندي من الاصاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل دوم مشك بطل فقال عليه السلام السبع سبع الكلبان قوموا فرددوا كفى استاهلوا
 قوله الا ان العواقل لا يعنى انه عليه السلام لما سماه بديوي بدل النفس كان ينبغي ان تجملها العاقلة وان كان دون خمس مائة لان بدل النفس تجملها العاقلة اقل واكثر الا ان الغرة بدل الجنبين وجرح قدامه من الجنبين
 انما يتاتي ان لو كان نصف العشر واسباب في سنة الا ان الغرة بدل الجنبين
 له الا انما كان اكثر من نصف العشر وجعلها في سنة الا ان يكون نصف العشر فوجلا
 بها ١٢ اك سنة قوله او اقل اكثر من نصف العشر هو الصحيح من المتنج وفي سنة الا ان
 الكفر في بعضها واكثر قال الشارحون كلاهما صحيح لان المراد ان يكون الاقل من ثلث
 الدية اكثر من نصف العشر وهو انما يكون اذا كان اكثر عصفه الاقل او بدلا من اصل
 العطف بالواو ويضد ذلك ايضا في بعض الشرو ان تقيده بالاكثر ليس بغيره ولو
 كان نصف العشر كان الحكم كذلك ١٢ اعنايه ١٢ قوله لان كل جزء لا يملكه الا واحد
 عشر ونحوه في قتل رجل خطأ يجب على كل واحد منهم نصف عشر الدية في ثلث
 سنين ١٢ اك سنة قوله ويستوي فيه اي وجوب في الغرة بانها عبرة ودية تجزية خمس
 مائة درهم ١٢ اعنايه ١٢ قوله لا طلاق ما رويها وهو قوله عليه السلام في الجنبين غرة
 عدا او امته قيمته خمس مائة درهم ١٢ اعنايه ١٢ قوله ولان في الجنبين التاميل محقق على
 التساوي بين الذكر والانثى واراها الجنبين شينتا الحي الولدين المنفوقين بين الذكر والانثى
 ومعناه انما ظهر التفاوت بين الذكر والانثى في الولدين المنفوقين في الدية فمعناه
 معاني الادمية في الما كيتة فان الذكر مالك مال او كاسا او الاثني مائة بالالكاه
 فكان بينهما تفاوت فيا سوي من خصائص الادمية وهو معدوم في الجنبين
 فيقدر بمقدار واحد وهو خمس مائة ١٢ اعنايه ١٢ قوله فان يجب الجنبين
 اعترض عليه بان الشك ثابت فيما اذا اختلفت جينتا بالاحتمال ان يكون
 الموت من الضرب واحتمال ان لم يتفخ فيه الروح ومع ذلك وجوب
 وجوب اول ما ذكره في هذا الفصل والجب بان الغرة في تلك الاحتمال
 بالنص على خلاف القياس كما ذكرنا وليس ما نحن فيه في معناه
 الاحتمال من وجه واحد وفيما نحن فيه من وجوه وهي احتمال عدم
 بسبب انقطاع الغذاء والموت بسبب موت الام فالحق في ذلك
 على اصل القياس وهو عدم وجوب الغرضان ١٢ اعنايه ١٢ قوله فان يجب الجنبين

الدراية في تخريم احاديث الهداية
 بقية ١٢٩٩ بان غرة على العاقلة ابن ابى شيبة عن جابر بن السري عن
 حديث ابن المغيرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 عاقلة بالدية وغرة في الحمل ومن مرسل ابن سيرين بلفظ جعل
 الغرة على العاقلة واخرجها الدارقطني مطولا ولا في داود والترمذي
 من حديث المغيرة بن شعبه ان امرأتين كانتا تحت رجل من
 بني يثرب فضربت احداهما الاخرى بعمود الحديد وفيه قضى
 فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة ١٢ متعلقة بصفحة هذا حديث
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنبين دوة وقالوا اندي من
 لاصاح ولا استهل الحديث الطبراني من حديث حمل بن النابغة
 كانت عنده امرأة فتزوج عليها اخرى الحديث وفيه فقال لهم
 دوة نجاها فقال ندى من لا اكل الحديث فقال دوة ثم بعد
 اوامة وفي حديث ابى المليلح عن ابيه عنده ايضا فقال منهم دوة
 لابي داود والنسائي وابن حبان من حديث ابى هريرة في هذه
 القصة قال الندي من لاصاح وكذا لاحمد وابى داود والطبراني
 والدارقطني من حديث المغيرة وللبزار من حديث ابن عباس قالوا كيف
 نديه وما استهل ولم من حديث جابر فقالت العاقلة اندي من
 لاشرب لا اكل الحديث قوله روي عن محمد بن الحسن قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة في سنة لمرجعا من وصله قوله وقدمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
 في هذا بالدية والغرة يعني اذا القتم ميتا ثم ماتت الامرا بن حبان من طريق طاوس عن ابن عباس ان عمرنا شهدا الناس في الجنبين فقام حمل بن مالك ابن النابغة فقال كنت بين امرأتين فتمرسا
 الاخرى فقتلتها وجنبها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبدا وامته وان تقتل بها وهو عند اصحاب السنن الحاكم وسمى ابوداود المرأتين ملكة وامر عطيبة وفي الطبراني امر عطيبة
 ان المضرب يملكه وكيه ان العلاء بن سمر وح قال يا رسول الله انظر من لا اكل ١٢ - ١١

قوله باب ما يحدث الرجل...

الهداية مع الدراية

٦٠١

جلد ٢ كتاب الديات

باب ما يحدث الرجل في الطريق

قال ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او جرسنا او بني دكانا فلرجل من

مرض الناس ان يترعه كان كل واحد صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوايه فكان له حق النقص

في الملك المشترك فان لكل واحد حق النقص لو احدث غيرهم فيه شيئا فكذا في الحق المشترك

قال ويسع للذي عملا ان يتفعبه فالمرضاة بالمسلمين كان له حق المرور ولا ضرر فيه فيلحق

باني معناه به اذ المانع متعنت فاذا اضر بالمسلمين كره له ذلك لقوله عليه السلام لا ضرر

ولا ضرر في الاسلام قال وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنا اذن ان يشرع كنيفا ولا

ميزابا الا باذنهم لانها مملوكة لهم لهذا اوجبت الشفعة لهم على كل حال فلا يجوز التصرف

ضربهم او لم يضر الا باذنهم وفي الطريق التافذ له التصرف الا اذا اضر لانه يتعدى الوصول

الى اذن الكل فجعل في حق كل واحد كان هو الملك وحده كما لا يتعطل عليه طريق الانتفاع

ولا كذلك غير التافذ لان الوصول الى ارضائهم ممكن فيبقى على الشركة حقيقة وحكما قال اذا

اشرع في الطريق روشنا او ميزابا او نحوه فسقط على انسان فغط فالدية على عاقلة لانه مسبب

لتلفه متعدي بشغله هواء الطريق وهذا من اسباب الضمان وهو الاصل وكذلك اذا سقط

شيء ما ذكرنا في اول الباب وكذا اذا تعثر بتقصه انسان او عطبت به دابة وان عثر به الدابة

فوقع على اخر فماتا فالضمان على الذي احدثه فيها لانه يصير كالدافع اياه عليه وان سقط

الميزاب نظر فان اصاب ما كان منه في الحائط رجلا فقتله فلا ضمان عليه لانه غير متعدي فيه

لان وضعه في ملكه وان اصابه ما كان خارجا من الحائط فالضمان على الذي وضعه

قوله او جرسنا هو ذليل اي ليس بعربي اصلي فلهذا

قوله من مرض الناس ان يترعه كان كل واحد صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوايه فكان له حق النقص

في الملك المشترك فان لكل واحد حق النقص لو احدث غيرهم فيه شيئا فكذا في الحق المشترك

قال ويسع للذي عملا ان يتفعبه فالمرضاة بالمسلمين كان له حق المرور ولا ضرر فيه فيلحق

باني معناه به اذ المانع متعنت فاذا اضر بالمسلمين كره له ذلك لقوله عليه السلام لا ضرر

ولا ضرر في الاسلام قال وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنا اذن ان يشرع كنيفا ولا

ميزابا الا باذنهم لانها مملوكة لهم لهذا اوجبت الشفعة لهم على كل حال فلا يجوز التصرف

ضربهم او لم يضر الا باذنهم وفي الطريق التافذ له التصرف الا اذا اضر لانه يتعدى الوصول

الى اذن الكل فجعل في حق كل واحد كان هو الملك وحده كما لا يتعطل عليه طريق الانتفاع

ولا كذلك غير التافذ لان الوصول الى ارضائهم ممكن فيبقى على الشركة حقيقة وحكما قال اذا

اشرع في الطريق روشنا او ميزابا او نحوه فسقط على انسان فغط فالدية على عاقلة لانه مسبب

لتلفه متعدي بشغله هواء الطريق وهذا من اسباب الضمان وهو الاصل وكذلك اذا سقط

شيء ما ذكرنا في اول الباب وكذا اذا تعثر بتقصه انسان او عطبت به دابة وان عثر به الدابة

فوقع على اخر فماتا فالضمان على الذي احدثه فيها لانه يصير كالدافع اياه عليه وان سقط

الميزاب نظر فان اصاب ما كان منه في الحائط رجلا فقتله فلا ضمان عليه لانه غير متعدي فيه

لان وضعه في ملكه وان اصابه ما كان خارجا من الحائط فالضمان على الذي وضعه

قوله او جرسنا هو ذليل اي ليس بعربي اصلي فلهذا

قوله من مرض الناس ان يترعه كان كل واحد صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوايه فكان له حق النقص

في الملك المشترك فان لكل واحد حق النقص لو احدث غيرهم فيه شيئا فكذا في الحق المشترك

قال ويسع للذي عملا ان يتفعبه فالمرضاة بالمسلمين كان له حق المرور ولا ضرر فيه فيلحق

باني معناه به اذ المانع متعنت فاذا اضر بالمسلمين كره له ذلك لقوله عليه السلام لا ضرر

ولا ضرر في الاسلام قال وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنا اذن ان يشرع كنيفا ولا

ميزابا الا باذنهم لانها مملوكة لهم لهذا اوجبت الشفعة لهم على كل حال فلا يجوز التصرف

اخرجه الدارقطني عن حديث ابي هريرة وخرجه البوداؤد في المراسيل من طريق واسع بن حبان عن ابي لبابة وهو منقطع بين واسع وابي لبابة واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن واسع بن حبان عن جابر مرسولا والطبراني من حديث ثعلبة بن ابي مالك واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة ١١٢

كما هو المعتاد والظاهر انه لا يزلق به عادة لا يضمن ولو تعهد المرور في موضع صب الماء

انسقط لا يضمن الراش ^{لانه} صاحب علة وقيل هذا اذا ارش بعض الطريق ^{لانه} يجد موضعاً

المرورو ولا اثر للماء فيه فاذا تعهد المرور على موضع صب الماء مع علمه بذلك ^{لانه} لم يكن على الراش

شيء وان رش جميع الطريق يضمن ^{لانه} مضطرب في المرور وكذا الحكم في الخشبة الموضوعة

في الطريق في اخذها جميعاً او بعضها ولورش فناء حانوت باذن صاحبه فضاء ما

عطى الامر استحساناً واذا استاجر اجير اليه في فناء حانوته فتعقل به انسان

بعد فراغه من العمل فمات يجب الضمان على الامر استحساناً ولو كان امره بالبناء في وسط

الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر قال ومن حفر بيرا في طريق المسلمين او وضع

حجر افتلف بذلك انسان فديته على عاقلة وان تلفت بهيمة فضمانها في ماله ^{لانه}

متعد فيه فيضمن ما يتولد منه غير ان العاقلة تتحمل النفس دون المال فكان ضمان

البهيمة في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة القاء الحجر والخشبة لما ذكرنا في

ما اذا اكس الطريق تعطيب بموضع كئسه انسان حيث لم يضمن ^{لانه} ليس بمتعد فانه ما احد

شيء فيه اما قصد دفع الاذى عن الطريق حتى لو جمع الكناسه في الطريق وتعقل به انسان

ضامنا لتعدي به بشغله ولو وضع حجراً في حاه غيره عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على

الذي نحاه لان حكم فعله قد انتسخ لفراغ ما شغله وانما اشتغل بالفعل الثاني موضع آخر

وفي الجامع الصغير في البلوعة يحفرها الرجل في الطريق فان امره السلطان بذلك او اجبر

عليه لم يضمن ^{لانه} غير متعد حيث فعل ما فعل بامر من له الولاية في حقوق العامة

له قوله لانه صاحب علة العلة اذا صليت

لاضائة الحكم اليها بطل غير ١٢ عن اية

قوله فنار حانوت الفناء سبعة امام البيوت

وقيل استرد من جوانبها كذا في المغرب وذكر

الامام الترمذ شفي ربه الفناء ما بعد الحوائج الدار

كربط الدابة وكسر الخطب ١٢ كفاية

فناء بالكتيب ممشى خانة كراخ وكشاده باش

وكره واكره خانة ١٢ م قوله يجب الضمان

على الامر استحساناً هذا اذا لم يكن الفناء مملوكاً

للمتاجر ١٢ م قوله فالضمان على

الاجير لفساد الامر بخلاف الفناء لانه يباح له

فيما بينه وبين ربه احدات مثل ذلك في

الفناء اذا كان لا يتصرف به غيره وقد جرت

العادة بذلك في بلاد المسلمين فاعتبر امره في

ذلك ولكن لما كان الفناء غير مملوك يتقيه

بشرط السلامة ١٢ كفاية

المسلمين المراد بالطريق في الكتب الطريق

في الامصار دون الضمان في الصحارى لانه

لا يمكن العدول عنه في الامصار فالبس

دون الصحارى ١٢ رد المختار

كفاية قوله في موضع الى موضع

آخر ١٢ رد المختار

الصغير الخ ذكر رواية الجامع الصغير للشهاب

على بيان اذن الامام ١٢ عن اية

قوله في البلوعة بالوعة ثقب في وسط

البيت وكذلك البلوعة ذكرها في الصحا

كفاية قوله في البلوعة بالوعة چاه

سرتنگ در خانه که در آن آب باران و

جز آن جمع شود و جائے دست در و

شستن ١٢ من - اللهم اغفر لکاتبه و

لمن سعه فيه ولو الدرهم اجمعين آمين ثم

آمين يارب العالمين + + + +

له قول او هو مباح لان الانتفاع بطريق العامة اما بباح بشرط السلامة وفي شرح الاقطع وقد قالوا الوقعد في طريق ليستريح او لمرض اضعفه فعشره انسان ضمن لان المشي الى الطريق مباح بشرط السلامة كما ان
 تعالى اباح الرمي الى الصيد ولورمى الى صيد
 فاصاب آدميا او شاة ضمن فاعية فيه السلامة
 فكذلك بمنها انك **له** قوله على هذا التفصيل
 يعني انه لو فعل بامر من ر الوالية في الامر لم يضمن
 ولو فعل بنفسه من غير امر احد ضمنه ١٢ ع **له**
 قوله مما ذكرناه يعني من اول الباب الى مناس
 اخراج الكسيف والميزاب والجوصن بنار الكون
 واشراع الرشن وسخر المير ١٢ عناية **له** قوله
 وغيره يعني ما يذكر في الكتاب كبنار القلة و
 غرس الشجر ورعى الشبع والجلوس للبع ١٢ ع **له**
 قوله وكذلك ان تحت الوالي كذا اذا امره الامام
 فحضر في طريق المسلمين لم يضمن بالمثل كذلك
 اذا حضره في ملكه وان لم ياذن له الامام ١٢ ع
له قوله او كان له حق المحل بان اذن له
 الراس او كان لا يرضى باحد ١٢ ع **له**
 قوله وبقا اي هذا الجواب صحيح وهو ان يضمن
 اذا كان الفناء لجماعة المسلمين او كان مشركا
 كما اذا كان في سكة غير نافذة ١٢ ع **له** قوله
 ان مات لمعنى انه اي صار له مات متحفظ
 بسبب الوقوع في البيروني المطبوع والحققة
 يقين انما يصير بلكه مضافا الى الخط اذا طلب
 بسبب الوقوع بسبب الخاف كالدافع فانما اذا
 طار عليه سبب آخر بسبب لئلا كالجوع ال
 باج من شيو او الغم الذي اثر في قلبه فانما
 يجوز ان يضاف الى هذا السبب ولا يصنع
 للمخرف فيه **له** قوله لانه لا سبب للغم
 سوى الوقوع لانه اثر جعل الارض عميقا وهو
 من آثار خلقه فان البيروني يبعث منها العقوبة
 فلما جيون للغم بسبب سوى الوقوع في البيروني
 الجوع فان سبب آخر سوى الوقوع وهو بعد
 الطعام عن واستحقاق معدة حين لم يتق فيها
 من مواد الطعام **له** قوله قوله فمما
 في في زمانه يعني بان الفناء للغير واطيقا
 للعامة لانه في شهر ١٢ ع **له** قوله نصار
 الى نصار بمنها الامر في صفة ظاهر او كون
 المامور مغرورا كالامر بزوج الزوجة **له** قوله
 ان يصح امره باليس في وفي عسارت
 تساج لان صوت الامم فيها من فيه لا يحتاج
 الى ان المامور في علة حتى يصح بالتعبيل
 بقول الامم يصح امره باليس مملوك لرب
 المناس ان يقال لان الامر لم يصح ظاهرا
 حيث علموا وطولب بالفريق بين هذه المسئلة
 بين الامم باشراع الجناح فان الاجراء هناك
 او الميعل نتموا ورجعوا على الامر ومنه بالم
 يضمنوا اصلا والجواب اشار اليه المصنف
 في ان شاة غيره ان الذراع مباشر والامر بسبب وقد تقدم ان اشراع الجناح كزوج الشاة اذا ظهر استحقاقها ١٢ عناية اللهم اغفر لكتابه ومن سعه فير ولوالديه اجمعين - آية

وان كان بغير امره فهو متعد اما بالتصرف في حق غيره او بالفتيات على راي الامام وهو مباح
 مفيد بشرط السلامة وكن الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة مما ذكرناه

وغيره لان المعنى لا يختلف وكذا ان حفر في ملكه لم يضمن لانه غير متعد وكذا اذا حفر في فناء
 داره لان له ذلك لمصلحة داره والفناء في تصرفه وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكا له او كان
 له حق الحفر فيه لانه غير متعد اما اذا كان لجماعة المسلمين او مشركا بان كان في سكة غير

نافذة فان يضمنه لانه مسبب متعد وهذا صحيح ولو حفر في الطريق ومات الواقعة فيه
 جوعا او غما لا ضمان على المخاف عند ابي حنيفة لانه مات لمعنى في نفسه والضمان انما يجزي
 مات من الوقوع وقال ابو يوسف ان مات جوعا فكذلك وان مات غما فالحا فرضا من لانه

لا سبب للغم سوى الوقوع اما الجوع فلا يختص بالبيروني قال محمد هو ضمان في الوجوه كلها لانه انما
 حدث بسبب الوقوع اذ لو لاه لكان الطعام قريبا منه قال ان استاجر اجراء فحفر في داره
 في غير فناءه فذلك على المستاجر ولا شئ على الاجراء ان لم يعلموا انها في غير فناءه لان الاجراء

صحت ظاهرة اذ لم يعلموا فنقل فعلم اليه لانهم كانوا مغرورين نصارا كما اذا امر اخرب
 هذه الشاة فذبحها ثم ظهر ان الشاة لغيره الا ان هناك يضمن المامور ويرجع على الام
 لان الذابح مباشر والامر بسبب الترجيم للمباشرة فيضمن ويرجع للمغرور وهذا يجز الضمان
 على المستاجر ابتداء لان كل واحد منهما مسبب والاجير غير متعد والمستاجر متعد فترت

جانبه وان علموا ذلك فالضمان على الاجراء لانه لم يصح امره باليس مملوك له ولا غم
 فيبقى الفعل مضافا اليهم وان قال لم هذا انما ليس في حق الحفر فحفر وانما تفر

في ان شاة غيره ان الذراع مباشر والامر بسبب وقد تقدم ان اشراع الجناح كزوج الشاة اذا ظهر استحقاقها ١٢ عناية اللهم اغفر لكتابه ومن سعه فير ولوالديه اجمعين - آية

في ان شاة غيره ان الذراع مباشر والامر بسبب وقد تقدم ان اشراع الجناح كزوج الشاة اذا ظهر استحقاقها ١٢ عناية اللهم اغفر لكتابه ومن سعه فير ولوالديه اجمعين - آية

في ان شاة غيره ان الذراع مباشر والامر بسبب وقد تقدم ان اشراع الجناح كزوج الشاة اذا ظهر استحقاقها ١٢ عناية اللهم اغفر لكتابه ومن سعه فير ولوالديه اجمعين - آية

Marfat.com

لان اصل البناء كان في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فصارت كما قبل الاشهاد

وجه الاستحسان ان الحائط لما مال الى الطريق فقد اشتغل هواء طريق المسلمين بملكه ورفع

في يده فاذا تقدم اليه وطول بتفريغه يجب عليه فاذا امتنع صار متعديا بمنزلة مالو

وقع ثوب انسان في حجره يصير متعديا بالامتناع عن التسليم اذا طول به كذا هذا بخلاف

ما قبل الاشهاد لانه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب ولا نالو لم فوجب عليه الضمان

يمنتع عن التفريغ فينقطع المارة حذرا على انفسهم فيتضررون به و دفع الضرر العا

من الواجب وله تعلق بالحائط فيتعين لدفع هذا الضرر وكذا من ضرر خاص يتحمل

لدفع العام منه ثم فيما تكلف به من النفوس تجب الدية وتحمّلها العاقلة لانه في

كونه جنائيا دون الخطأ فيستحق فيه التخفيف بالطريق الاولي كيلا يؤدي الى استيصال

والاخفاف به وما تلف به من الاموال كالدواب والعروض يجب ضمانها في مال كالعقول

لا تغفل المال والشرط التقدم اليه وطلب النقض منه دون الاشهاد و انما ذكر الاشهاد

ليتمكن من اثباته عند انكاره فكان من باب الاحتياط وصورة الاشهاد ان يقول

الرجل اشهد واني قد تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا ولا يصح الاشهاد

قبل ان يبني الحائط لانعدام التعدي قال ولو بني الحائط مائلا في الابتداء قالوا ايضا من

تلف بسقوطه من غير اشهاد لان البناء تعدا ابتداء كما في اشراء الجناح قال وتقبل

شهادة رجلين او رجل وامرأتين على التقدم لان هذه ليست بشهادة على القتل

شرط الترتيب في مدة يقدر على نقض فيها لانه لا بد من مكان النقض ليصير بتركه جانبا

له قوله ولا تعلق بالبناء كما قبل الاشهاد
وهو ان يقال الهواء حق العام وقد
اشتغل بهذا الحائط فينبغي ان يكون تفرقة
عليهم فان باب بان تعلقا بالحائط نقضا
فكان النقض اليه ان شاء الله تعالى
تحمّل الكافي الرمي الى الكفار وان تفرق
البيضان السلبين او بالاسارعة وقطع
العضو الاكلة عند خوف ملك النفس
ك قوله وتحمّل العاقلة قال
ان العاقلة لا تحمّل حتى يشبه الشهوة
ثلاثة اشياء على التقدم اليه في النقض
على ان مات من السقوط عليه وتضمن
الدار له لان كون الدار في يده ظاهر
الظاهر لا يستحق به على الغير
بالطريق الاولي اذ هو الحق بالبناء
الجنائيا دون الخطأ فيكون اولى
للتخفيف في مبلغ قوله والشرط التقدم
اليه وهو ان يقول صاحب الحق لصاحب
الحائط ان مالك هذا حائط او يقول
مالك فانقصه او اهدمه حتى يسقط ولا
يتلف شيئا ولو قال ينبغي ان تهدمه
فذلك مشورة ويشترط ان يكون التقدم
من صاحب حق مسلما كان او ذميا او صبيا
او امرأة ١٢ ع ١٤ قوله فكان من باب
الاحتياط حتى لو اعترف صاحب الحائط
انه طوبى بنقضه وجب عليه الضمان وان
لم يشهد عليه ١٢ ع ١٥ قوله ليست
بشهادة لان الثابت بهذا التقدم مال
يسقط بالثبوت وهو المال لا القتل ١٢ ك -

له قوله ويستوي ان يطالبه المجرم وفي شرح الاقطع وكذلك لو طالبت به امرأة اوصى او رجل غريب من بلد آخر لان جميع هؤلاء لهم حق المرور في الطريق فصحت مطالبتهم بثبوت حتمهم وفي شرح الطحاوي لو كان الحائط
 مالاً الى الطريق العام فان الخصومة فيه
 الى الناس مسلما كان او ذميا بعد ان كان
 حرا بالغا عاقلا كان او صغيرا اذن له ولديه
 بالخصومة فيه اذ كان عبدا اذن له مولاه
 بالخصومة فيه **ك** قوله حيث لا
 يصح فان قيل في الطريق فيمنع ان يصح التمسك
 والاسقاط من واحد في حقه حتى اذا اسقط
 الى انط على هذا الوجه او ولي له او مال له
 كان فيمنع ان لا يجب الضمان لان له ولاية
 اسقاط حتى لنفسه قد احق في الطريق التمسك
 غير معلوم ولا يحتمل الاسقاط وهو لا يحتمل
 الوصف بالتحري حتى يسقط في حق البعض
 دون البعض وحقق في الطريق المرور فيه
 وهو لا يحتمل الاسقاط حتى لو قال سقطت
 حتى فدا امر في هذا الطريق بعد هذا لا يعين
 اسقاطه ولان هذه ثمرة عامة ولا عبرة
 بها في نفاذ النقص الا ترى ان تصرف
 واحد من المسلمين في مال بيت المال لا
 ينفذ في حقه ولا في حق غيره ككون الشركة
 عامرة كذا بيننا وانما يصح من الوان طلب
 اسقاط والاشهاد باعتبار ان الواحد
 يقوم مقام جميع المسلمين فيما لم ينفذ
 ولعمري الاشهاد والمنفعة اما في التأخير فغير
 فلا يقوم الواحد فيه مقامهم **ك** كفاية
 قول والضماني في مال اليتيم فان قيل اوصى
 اذا تبرأ النقص بعد التقدم اليه الحق حذرا
 بمال اليتيم فكان الواجب ان يكون الضمان
 عليه حبيب بان في تبرأ النقص وقع مضرة
 متحققه وهي مضرة مؤنة النقص وفي
 النقص وقع مضرة مؤنة لجواز ان لا
 يسقط ولا يملك به شيء فكان تبرأ النظر
 للصبى فاليلزم الوصي ضمان **ك** ع
 قوله لان فعل هؤلاء كفعله اى فعل
 الوصي والاب والام كفعل الصبي وفي
 المبسوط اذا تقدم الى اب الصبي والوصي
 في نقض الحائط فلم ينفذ حتى سقط قاصدا
 شيئا فصار على الصبي لان الاب الوصي
 يقوم مقامه وميل بان يدم الحائط فيصح
 التقدم اليه بان يكون ذلك كالقدم
 اى الصبي بعد بلونه ثم بان تبرأ اليتيم
 يؤولان للصبي ويخط ان لا يضمنه ان كان ضمان
 عليه وبما لذلك المبسوط **ك** ع
 قوله فيمنع في حق العبد حتى يباع في ولو ان
 تبارك فان القياس ان يكون ذلك على
 المراد الضمان النفس ولنا استسنا الفرق
 بينهما فحق العبد في ضمان التمسك ان كان
 كالمحرور في كونه يملك الجور على النفس هو كالمحرور
 عليه لان فك الجور بالاذن لم يتناول ذلك فكان الضمان على عاقلة المراد كذا في المبسوط **ك** ع

ويستوي ان يطالبه بنقصه مسلما او ذميا لان الناس كلهم شركاء في المرور فيصحة التقدم اليه
 من كل واحد منهم رجلا كان او امرأة حرا كان او مكاتباً ويصح التقدم اليه عند السلطان
 وغيره لانه مطالبه بالتفريغ فيتفر ذلك صاحب حتى **ب** وان مال الى دار رجل فالمطالبة مالك
 الدار خاصة لان الحق له على الخصوص ان كان فيها ساكن ام ان يطالبه لانه لم المطالبة
 بازالة ما شغل الدار فكذا بازالة ما شغل هواها ولو اجله صاحب الدار او ابرأه منها او
 فعل ذلك ساكنوها فذلك جائز ولا ضمان عليه فيما تواف بالحائط لان الحق لهم بخلاف
 ما اذا مال الى الطريق فاجله القاضى او من اشهد عليه حيث لا يصح لان الحق لجماعة المسلمين
 وليس اليهما ابطال حقمه ولو باع الدار بعد ما اشهد عليه وقبضها المشتري برئ من ضمانه
 لان الجناية بتزك الهمم مع تمكنه وقد زال تمكنه بالبيع بخلاف اشراء الجناح لانه
 كان جانباً بالوضع ولم يفسخه بالبيع فلا يبرأ على ما ذكرنا ولا ضمان على المشتري لانه
 لم يشهد عليه ولو اشهد عليه بعد شرائه فهو ضامن لتزك التفريغ مع تمكنه بعد ما
 طولب به والاصل انه يصح التقدم الى كل من يتمكن من نقض الحائط وتفريغ الهوائ
 ومن لا يتمكن منه لا يصح التقدم اليه كالمترين والمستاجر والمودع وساكن الدار ويصح
 التقدم الى الراهن لقدرة على ذلك بواسطة الفكك والى الوصي الى اب اليتيم واما
 في حائط الصبي لقيام الولاية وذكر الامر في الزيادات والضمان في ملك اليتيم لان
 فعل هؤلاء كفعله والى المكاتب لان الولاية له والى العبد التاجر سواء كان عليه دين
 او لم يكن لان ولاية النقص له ثم التالف بالسقوط ان كان ما لا فهو في عتق العبد
 فيما اذا تقدم الى العبد **ك** ع

في ضمان التمسك ان كان كالمحرور في كونه يملك الجور على النفس هو كالمحرور عليه لان فك الجور بالاذن لم يتناول ذلك فكان الضمان على عاقلة المراد كذا في المبسوط **ك** ع

قوله لان الاشهادون وجه على المولى اما ان لم يكن على العبد في نظر المالك في وقت وفاته فاد العبد من جهة المولى الذي انما هو انسان حقا ورثا لا يكون له نصيب خصما وكان الاشهاد على المولى من وجهه اما ان كان له نصيب
 في الميراث وكان يرا تقديرا الى المولى من وجهه وتقديرا الى العبد من وجهه فاعين وانما ان النفس تقدر الى المولى لما ذكرنا ان كل ميراث لا يكون له نصيب في الميراث من وجهه وقوله ايضا ما غيره من
 الواحد تقدر نصيب فيه اعني قوله يمكن من الجواب الاستحسان واما جواب القياس فهو ان لا يقسم من الورثة اما الذي تقدم اليه لم يكن من النقص فلم يقبله التقدم فانه في حقه وانما ان كان له نصيب
 الهداية مع الدماية من نقصه ايضا وما غيره من

ان كان نفسا فهو على عاقلة المولى لان الشهادة من وجهه على المولى ضمان المال اليق
 العبد وضمن النفس بالمولى ويصح التقدير الى احد الورثة في نصيبه وان كان لا يمكن من

نقض الحائط وحده لتمكته من اصلاح نصيب بطريقه وهو المرافعة الى القاد ولو سقط
 قعر شكوي خرد ولبور آمان ١٢ اصلاح ١٢

الحائط المائل على انسان بعد الشهادة فقتله فتعثر بالقتيل غيره فعطى لا يضمنه التقريغ
 اي لا يضمن صاحب القتل الثاني ١٢

عنه الى الاولياء كاليه وان عطى بالنقص ضمنه ان التقريغ اليه اذ النقص ملكه والاشهاد
 على الحائط اشهاد على النقص لان المقصود امتناع الشغل ولو عطى بحجة كاشي الحائط
 سب ١٢

سقطت بسقوطه وهي ملكه ضمنه لان التقريغ اليه وان كان ملك غيره لا يضمنه لان
 التقريغ الى مالكها قال واذا كان الحائط بين خمسة رجال اشهد على احد فقتل انسانا
 اي محمد ١٢ عيني

فمن خمس الدية ويكون ذلك على عاقلة وان كانت دار بين ثلاثة نفر فخر احد هه فيها
 يير او الحفر كان بغير رضا الشريكين الاخرين او بني حائط اعطى انسان فعليه ثلثا
 الدية على عاقلة وهذا عند ابي حنيفة وقال عليه نصف الدية على عاقلة في الفصلين

لها ان التلغ بنصيب من اشهد عليه معتبر وبنصيب من لم يشهد عليه هدر
 قسامين فانقسم نصفين كما بر في عقرا الاسد ونهس الحية وجرح الرجل له الموحصل
 بعلة واحدة وهو الثقل المقدر والعمق المقدلان اصل ذلك ليس بعلة وهو القليل
 حتى يعتبر كل جزء علة فيجتمع العلة واذا كان كذلك ايضا الى العلة الواحدة ثم تقسم
 على اربابها بقدر الملك بخلاف الجراحات فان كل جراحة علة التلغ بنفسها
 صغرت او كبرت على ما عرف الا ان عند المراجعة اضيف الى الكل لعدم الاولوية

التي اذا ثبتت ان العلة واحدة ١٢ الموت ١٢

صغرت او كبرت على ما عرف الا ان عند المراجعة اضيف الى الكل لعدم الاولوية

صغرت او كبرت على ما عرف الا ان عند المراجعة اضيف الى الكل لعدم الاولوية

صغرت او كبرت على ما عرف الا ان عند المراجعة اضيف الى الكل لعدم الاولوية

صغرت او كبرت على ما عرف الا ان عند المراجعة اضيف الى الكل لعدم الاولوية

على يد المولى لان الاشهاد على المولى من وجهه اما ان كان له نصيب في الميراث وكان يرا تقديرا الى المولى من وجهه وتقديرا الى العبد من وجهه فاعين وانما ان النفس تقدر الى المولى لما ذكرنا ان كل ميراث لا يكون له نصيب في الميراث من وجهه وقوله ايضا ما غيره من
 الواحد تقدر نصيب فيه اعني قوله يمكن من الجواب الاستحسان واما جواب القياس فهو ان لا يقسم من الورثة اما الذي تقدم اليه لم يكن من النقص فلم يقبله التقدم فانه في حقه وانما ان كان له نصيب
 الهداية مع الدماية من نقصه ايضا وما غيره من

يترتب كل جزء علة فينبغي لكل علة واحدة فيضاف الحكم اليها ثم يقسم على اربابها بقدر الملك بخلاف الجراحات فان كل جراحة علة التلغ بنفسها صغرت او كبرت على ما عرف الا ان عند المراجعة اضيف الى الكل لعدم الاولوية
 بعضها فلا اضيف التلغ الى الكل وبعض الجراحات معتبرة في اضافة الضمان اليها وبعضها غير معتبر فيجعل الذي هو غير معتبر شيئا واحدا وان تعدد ذلك صار الضمان نفسين فاعتبر احد النصفين واهل بالآخر وهما الا انه لم يصلح البعض لاشهاد
 الحكم اليه وسليح بقطع النسبة من المراجعة نظرت المراجعة في قطع النسبة وان لم يظهر في حق استحقاق الحكم ١٢

والسائق ضامن لما أصابها أو جعلها والقائد ضامن لما أصابته بيدها دون رجلها
سوق واغتنم ١٢
قوله بالفتح از پیش کشیدن جانور جزا ١٢

والمراد النفقة قال رضي الله عنه هكذا ذكره القدوري في مختصره واليه مال بعض المشايخ
اي المصنف ١٢
اي مشايخ العراق ١٢

وجبه ان النفقة بمال ي عين السائق فيمكنه الاحتراز عنه غاغن بصير القائد فلا يمكنه
يريد شيخ ما در ارالنه ١٢
وهو الصحيح ١٢

التحريم عنه وقال اكثر المشايخ ان السائق لا يضمن النفقة ايضا وان كان يراها اذ ليس على
لله و... ١٢
بمنها ١٢
يد بالفتح ١٢

رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحريم عنه بخلاف الكدم كما كجها بلجامها بهذا ينطق اكثر
الشر ١٢

النسب وهو الاصح قال الشافعي يضمنون النفقة كلهم لان فعلها مضى اليهم والحجة عليه
اي بدر ١٢
لان الوطى مضمون بالا جماع ١٢

ما ذكرناه وقوله عليه السلام الرجل جبا معناه النفقة بالرجل انتقال الفعل بتخو القتل
اي بدر ١٢
لكن الوطى مضمون بالا جماع ١٢

كما في المكروه وهذا تخويف بالضرب في الجامع الصغير وكل شيء ضمنه الركب ضمنه السائق
اي برواية الجامع لا يشتملها على الضابط الكلي وبيان الكفاية ١٢

والقائد لانها مسببا مباشرتها شرط التلف وهو تقرب الداء الى مكان الجنابة فيقتيد
اي سبب ١٢
اي محل الجنابة ١٢

بشرط السلافة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب الان على الراكب الكفارة فيما او طنته الدابة بها
اي مطلقا ١٢
السائق والقائد ١٢
واما في الايطا فعلى الراكب كفاية لا عليها ١٢
اي في الايطا ١٢

او بوجلهما ولا كفارة عليهما ولا على الراكب فيما او الايطا لان الركب مباشر فيه لان التلف
اي سبب ١٢
اي محل الجنابة ١٢

بتقله وثقل الدابة تتبعه لان سير الدابة مضى اليه وهي الالة وهما مسببان لالاية صدام
اي السائق والقائد ١٢
دائرا ١٢

الى المحل شيء وكذا الراكب في غير الايطا والكفارة حكمه المباشر لاحكام التسديد كذا يتبع
اشارة الى قوله لان التلف بتقله ١٢

بالايطا في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد لانه يختص بالمباشرة
اي سبب ١٢
اي محل الجنابة ١٢

ولو كان راكب وسائق وقيل لا يضمن السائق ما او طنت الدابة لان الراكب مباشر فيه لما ذكرنا
اي القدر ١٢
اي تضادا بالجسد ١٢
رواها في ١٢
على تاري ١٢

والسائق مسبب الاضافة الى المباشر اولى وقيل الضمان عليهما لان كل ذلك سبب الضمان
لو كان الاصل تام خطا في الغر ١٢
اي تضادا بالجسد ١٢
رواها في ١٢
على تاري ١٢

قال واذا اصطدم فارسان فماتت فعلى عاقلة كل واحد منهما مادية الاخر
من خلفه فصد من عطب الموتضمان على المتقدم وان عطب المقدم فالضمان على الموتضمان وكذا في سفينتين من ابني السعد و١٢ والمختر رسالة قوله دية الاخر ذكر الفارس ليس بقيد فان حكم في اصطدام الماشين وتزويجها كذلك ذكره في المصنوع ١٢

اه قوله والسائق الخ لما فرغ من بيان احكام الراكب بين احكام السائق والقائد اعلاه قوله والمراد من قوله لما اصابت بيدها او جعلها وانما قيد التفسير بهذا لان كان يجوز ان يراى بقوله لما اصابت بيدها
الوطى ولا خلاف لاصحاب الفقه في ان السائق ضامن لما اصابت بيدها او جعلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها
الرواية كذلك ١٢ كقوله فيمكنه الاحتراز عن
باليد والدابة عن التلف او باليد وعن الدابة ١٢
كقوله ما ذكرنا وهو قولنا وغائب عن لجه القائد
فلا يمكنه التحريم عنه ١٢ كقوله وانتقال الفعل
الى جوار عن قول الشافعي ان فعلها مضى اليهم
يعني ان ذلك يكون بالنفس على الراكب ولا ينعى لان
سبب انتقال تخويف القتل وسبب تخويف بالضرب
فلا ينعى فيل وقبيحته لان نقل الفعل بذلك نيا سبب
على الراكب وانما قال نيا على اصله في جوار سبب
مضى الى ركبها ولا كلام فيه وانما الكلام في التلف
ومع ذلك لا ينعى ضعف الجواب لقوله ما ذكرنا
والجواب عليه ما ذكرنا وقوله عليه السلام الرجل جبا
لانه قد لا يتخويف القتل يعني ان الاصابة والقتل
انما يكون في الراكب الكافل وهو التخويف بالقتل
بالفعل لاني الراكب القاصر هو المتخويف بالنفس
وهذا الراكب قاصر فلا ينتقل اليه ١٢ كقوله
لان الراكب مباشره واليس على انما مضى اليه
حكم الشرع ان من سار على واد في لغة فوطته
بيدها او جعلها فتقتله فعليه الدية والكفارة لان
مباشرة للقتل في اوطانها وتزويجها في اوطانها
غيره سوا ذلك في الجوار الضمان عليه كما في
في لغة فوطته لان عليه فوطته في اوطانها
١٢ كقوله في لغة فوطته لان عليه فوطته في اوطانها
ان الراكب اذا فرغ من الدابة فوطته المسانك
الضمان عليها وحمل فقال لان فوطته مسانك
راكبه فتقتله بما ذكرنا لان الراكب لسوق في ضمن
ما طنت الدابة ينتشر كان ولا ينعى بالراكب
كقوله سبب الضمان لان كل واحد منهما
بالفرد عاقل بالاتلاف فان السوق لو اتفر عن
الركوب اوجب ضمان ما تلف بالوطى كذلك
الركوب فلم يجز ان يضاف على السوق في
الاتلاف الى الركوب بل كان التلف مضافا
اليها فقتله والمسبب اما لا يضمن مع المباشرة
اذا كان سببا لا يضمن في التلف عند الفراد
كالخمر فانه لا يوجب التلف منفردا عن الدابة
الذي هو مباشره ١٢ اعلاه كقوله سبب
اصطدام باهم كوتش وتزويج دون القول اصطدام
الضمان اذا صدرم بعضها بعدنا ١٢ من كقوله
فعل عاقلة الموتضمان على الاطراف على ما اذا
نفا بالماني الاضطرار سار على طه وانما سار الراكب

قوله خلف الوطى يعني اذا كان لا يساروا فسقط عنه وعطى بر انسان او غيره لا ضمان عليه لان الانسان لا يقصد حفظ اللباس ولا يمكنه ان يمشى عرياناً ولا يتطاع الانتفاع من تحصيله عهوا ١٢ كـ قوله ولا ضمان

الرجلان واللباس تبسح للباس وهو لو وقع في الطريق...
١٢ قوله كذا في المحمول على عاقبة فانه اذا وقع على شئ فانلفه فادرجب الضمان بخلاف اللباس فانه لا يقصد حفظه ١٢ ع كـ قوله اما اذا كان توسطها التقييد التوسط باقتداء الزمام لانه اذا لم يافتد الزمام فهو سائق لكل اذا فاد لانه ان كان يكون احيانا توسطها وحيانا يتقدم وحيانا يتأخر ولو كان رجل راكباً وسط القطار على بعير ولا يسوق منها شيئاً لم يقم فيها بسبب الابل التي بين يديه ولكن بوجعهم في الضمان فيما اسباب البعير الذي هو عليه وما خلقه اماناً للبعير الذي هو عليه لانه راكب واما فيما خلقه فلانه فاد لما خلقه لان الزمام ما خلقه لربطه ببعير وقال بعض المتأخرين هذا اذا كان زمام ما خلقه بيده ليقوده واما اذا كان زماماً على بعيره او فاد لا يفعل شيئاً يكون به فاد لما خلقه فلا ضمان عليه في ذلك وهو في حق ما خلقه بمنزلة المتناسات الموضوع على بعير كذا في المبسوط ١٢ كـ قوله زمام زمام زمام بالكرسي ومما ركبه وجوب بيني شتر كند ١٢ م كـ قوله والقائد لا يبيح قيده ببيئتي عليه قوله ثم يرجعون بها فاد الربط لانه اذا علم لا يرجع سائقة القائد على عاقبة الربط ١٢ كـ قوله وانما للربط الضمان عليهما في الابتداء من القائد والربط بطرفي الشركة وكل منهما مسبب اي مع ان كلا منهما مسبب ونها لوجوب الاشتراك في الضمان ١٢ كـ قوله قالوا انما الخ يعني ان لفظ الجامع الصغير غير متضمن للسير والوقوف والمشاع قالوا انما اى رجوع عاقلة القائد على عاقلة الربط ١٢ ع ٩ قوله ضمنه الخ لان ربط الجمل بالقطار جناية وانها واقفة في الطريق وحين سار بها القائد فقد زالت هذه الجناية بقود القائد فبر عن موجب كمن وضع حجر على قارعة الطريق ثم جاز انسان وحول الحجر من ذلك الموضع الى موضع آخر لم يكن على الواضع الا ان تقعق به الانسان لان وضعه الحجر جناية ولكن لما حوله غيره عن مكانه زالت جناية بعض الواضع الثا في فبر الاول كذا سبها ١٢ كـ

اللهم اغفر لكانته ولمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين برحمتك يا رحيم

قد رما خلف من البدل وهو نصف القيمة قال ومن ساداة فوقع السهم على رجل

اي محمد ١٢ عيني سرج بالفخ نرين ١٢ م

متله ضمن وكذا على هذا اسائر ادواته كاللجام ونحوه وكذا اما يحمل عليها لانه متعد في هذا السائق ١٢

تسبب ان الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشدة او الاحكام فيه بخلاف الرد لانه لا يشد العادة ولانه قاصد لحفظ هذه الاشياء كما في المحمول على عاقبة دون اللبا على مام من

اي السرج وسائر ادواته ١٢ ع عائق دوش ١٢ م

ل فيقيد بشرط السلامة قال ومن قاد قطاراً فهو ضامن لما اوطا فان وطى بعير انسان

اي القدر ١٢ ع كشيده ١٢ م بالكر قطار الابل تقطع على نسق واحد والمجم قطر ككتب كذا في المغرب ١٢

من به الدية على العاقل لان القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد امكنه ذلك وقد صار عدداً بالتقصير فيه والتسبب بوصف التعدد سبب الضمان لان ضمان النفس على

عاقله في وضمان المال في ماله وان كان معه سائق فالضمان عليه الا قائد الواحد قائد كل وكن اسائق الاتصال الازمة وهذا اذا كان السائق في جانب الابل اما اذا كان توسطها

اي سائق الواحد سائق الكل ١٢ ع كشيده ١٢ م بالكر قطار الابل تقطع على نسق واحد والمجم قطر ككتب كذا في المغرب ١٢

اخذت بها واحد فيضمن ما عطى بما هو خلفه فيضمن ما تلف بين يديه كالقائد لا يقود ملخلف

اي السائق والقائد ١٢ م

سائق لانفصال الزمام والسائق يسوق ما يكون قد اقال فان بطر رجل بعير الى القطار والقائد

اي يعلم فوطى المرابط انساناً فقتله فعلى عاقلة القائد الدية لانه يمكنه صيا القطاع عن بطر غيره

ما اذا ترك الصيانة صار متعدداً وفي التسبب الدية على العاقلة كما في القتل الخطا ثم يرجعون بها على عاقلة الربط لانه هو الذي اوقعهم في هذه العهدة وانما لا يجب الضمان عليهما في الابتداء

اي بالدية ١٢ م الربط ١٢ م

وكل منهما مسبب لان الربط من القود بمنزلة التسبب من المباشرة لاتصال التلف بالقود دون الربط قالوا هذا اذا ربط والقطا تسير لانه امر بالقود دلالة فاذا لم يعلم به لا يمكنه التحفظ من

اي بالدية ١٢ م الربط ١٢ م

ذلك فيكون قرار الضمان على الربط اما اذا ربط والابل قيام ثم قادها ضمنها القائد

اي بالدية ١٢ م الربط ١٢ م

لانها قد بعير غيره بغير اذنه لا صريحاً ولا دلالة فلا يرجع بالحق عليه **قال** ومن ارسل

بهيمة وكان لها سابقاً فاصابت في فورها يضمنه لان الفعل انتقل اليه بواسطة السوق **قال**

ولو ارسل طيراً وساقه فاصاب في فورده لم يضمن والفرق ان بدن البهيمة يحتمل السوق

ولم يكن له سابقاً لم يضمن ولو ارسل الى صيد ولم يكن له سابقاً فخذ الصيد وقتله

حل فوجه الفرق ان البهيمة فختارة في فعلها ولا تصلم نائبة عن المرسل فلا يضاف

فعلها الى غيرها هذا هو الحقيقة الا ان الخامسة في الاصطياذ فاضيف الى المرسل لان

الاصطياذ مشروع ولا طريق له سواه ولا حاجة في حق ضمان العدو وان وعن ابي يوسف

انه اوجب الضمان في هذا كذا احتياطاً لصيانة الاموال الناس قال رضي الله عنه وذكر

في المبسوط اذا ارسل دابة في طريق المسلمين فاصابت في فورها فالمرسل ضامن لاسيرها

مضاف اليه مادامت تسير على سننها ولو انقطعت يمينا او يسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن

له طريق اخر سواها وكذا اذا وقفت ثم سارت بخلاف ما اذا وقفت بعد الارسال في الاصطياذ

ثم سارت فاخذت الصيد كان تلك الوقفة تحقق مقصود المرسل لانه يتمكن من الصيد وهذا

تناهي مقصود المرسل وهو السير فيقطع حكم الارسال وبخلاف ما اذا ارسل الى صيد فاصاب

نفساً او مالاً في فورده لا يضمنه من ارسله وفي الارسال في الطريق يضمنه لان شغل الطريق تعذر

فيضمنه ما تولد منه اما الارسال للاصطياذ فمباح ولا تسبب الا بوصف التعدي **قال** لو ارسل

بهيمة فافسد زرعاً على فورده ضمن المرسل اذ مالته يمينا او شمالاً في طريق اخر لا يضمن لما ارسلت له

له قوله ومن ارسل بهيمة يريد كلباً لقوله بعد
وكذا لو ارسل كلباً ١٢ عن ابيه ١٤ قوله بمنزلة و
من ثم قال لو ارسل بازياء في الحرم فقتل صيد الحرم
بالبهيمة المرسل ١٢ اذ يبيع ١٤ قوله لم يضمن يعني
ان اصاب الكلب شيئاً في فور الارسال لا
يضمن المرسل ١٢ كنه قوله فختارة الخ الا ان
الفعل الاختيارية يضاف الى فاعله ويجوز
ان يضاف الى غيره الا ان ترك ذلك في فعل البهيمة
فواجب منه السوق بخلاف ما اذا ارسل الكلب الى
صيد حيث يركب اصحابه وان لم يكن سابقاً لان
الاصطياذ مشتمل الى الاصطياذ فاضيف الى المرسل
وهو السبب في تلك الجملة ١٢ اذ يبيع ١٤ قوله
الاصطياذ من قال القصد الشهيد وعليه الفتوى
فيما كان اصحاب الكلب شيئاً
في فور الارسال فالبهيمة امرسل بخلاف الدابة حتى
انها اذا ارسل كلباً او دابة فاصاب في فورها شيئاً
يضمن في فورها ومن الكلب والطير ١٢ كنه
في فورها انما هو طريق اخر سواه اي سوى طريق
الاصطياذ او يسرة فان كان على الحادة ما اراد وصل
في الاصطياذ حكمه ان ارسل اليها كما لو لم يخطف يمينا
او يسرة ١٢ كنه قوله لان تلك الوقفة الخ
يعني ان هناك لو توقفت ان يقطع حكم الارسال حتى
انما يقطع من العيبود ولو انقطع حكم الارسال لمسا
حل كذا الوقفة وبخلاف ما اذا ارسل فلما كانت في
الكلب تحقق مقصود المرسل الذي هو اخذ الصيد
فان لم يندم الوقفة حكم السير فتم يقطع حكم الارسال
كذلك ١٢ كنه قوله وبه اي به
الوقوف التي هي وقفة الدابة والمراد بها الفرس
او البعير واما ما ياتي في مقصود المرسل الذي
هو الاصطياذ كنه قوله بخلاف الخ معطوف
عليه قوله بخلاف ما اذا وقفت لان حكمها مخالف
لحكم سائر المسائل فتم في قوله وبخلاف ما اذا ارسل
الى صيد اخر في فرق بين الارسالين كما
انه في قوله بخلاف ما اذا وقفت وذكر الفرق
بين الارسالين ١٢ كنه قوله انقضت
تأخرت بالتحريم ١٢ في يقال مالك من قلت
اي لا انقضت ١٢ من

بهيمة فافسد زرعاً على فورده ضمن المرسل اذ مالته يمينا او شمالاً في طريق اخر لا يضمن لما ارسلت له

بهيمة فافسد زرعاً على فورده ضمن المرسل اذ مالته يمينا او شمالاً في طريق اخر لا يضمن لما ارسلت له

ومن قاد دابة فخنسها رجل فانفلتت من يد القائد فاصنأ في فورها فهو على الناحس وكذا

اذا كان لها سائق فخنسها غيره لا نه مضاف اليه والناحس اذا كان عبدا فالضمان في رقبته و
اي لان فعل الدابة مضاف الى الناحس ١٢

ان كان صبيا ففي فله لانها مواخذ ان بافعا لها ولو نخصها شئ منصوني الطريق فقتل انسانا
اي العبد والصبى ١٢

فقتله فالضمان على من نصب ذلك الشئ لا متعد بشغل الطريق فالله كانه نخصها بفعله والله اعلم

باب جناية المملوك والجناية عليه

قال واذا جن العبد جناية خطأ قبل مولاه اما ان تدفعه بها او تفده وقال الشافعي جنائته
اي القدرى ١٢

في رقبته يبا فيها الا ان يقضه المولى الامرش وفائدة الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق المسألة

فختلفت بين الصحابة رضوان الله عليهم له ان الاصل في موجب الجنائ ان يجب على المتلف لانه
فمن ابن عباس رضي الله عنه مثل مذمينا وعن عمرو بن عبد الله عنهما مثل مذميه ١٢

هو الجاني الا ان العاقلة تتحمل عنه ولا عاقلة للعبد لان العقل عند العاقلة ولا قرابة

بين العبد ومولاه فتجب في ذمته كما في الذمي ويتعلق برقبته يبا فيه كما في الجناية على
الدية ١٢

المال ولنا ان الاصل في الجناية على الاذى حالة الخطا ان تتباعد عن الجاني تحوز اعزاز اتصاله
اجماف كاربر كس تنك ارفتن ١٢

والاجفاف به اذ هو معد فيه حيث لم يتعمد الجنائ وتجب على عاقلة الجاني اذا كان له
لكون الخطا يوم فوعاشر عا ١٢ اذ يلى

عاقلة والمولى عاقلة لان العبد يستنصر به والاصل في العاقلة عند النصرة حتى تجب على
العبد ١٢

اهل الديوان بخلاف الذمي لانهم لا يتعاقلون فيما بينهم فلا عاقلة فتجب في ذمته صيانة
الدية ١٢

لدم عن الهدى وبخلاف الجناية على المال لان العواقل لا تقبل المال الا ان ينجس بين الدفع
اي ان المولى ١٢

والفداء لانه واحد واثبات الخيرة نوع تخفيف فحقه كمال استا صل غير الوا الاصل هو الدفع
اي ان المولى ١٢

في الصحيح ولهذا يسقط الموجب بموت العبد لفا محل الواجب و كاله حق النقل الى الفداء
اي ان المولى ١٢

الاصلي هو الدفع ١٢ -

يفيد في النفس لان عبده يقنص وانما يقنص وادها فلا يقنص
لاستقرار خطاه وعمده فيها وتبها ثم انما يقنص الخطا ربيعية
او اقرار مولاه او علم القاضي لا باقراره اصد (بدل) قدت
لكن قوله او علم القاضي غير المقتضى بر فانه لا يعلم المقصود
في زمانا شره نكالية عن الاشياء ١٢ والمختار منه قوله في
اتباع الجاني في غنمه الوجوب على العبد فيقتيد المجنى عليه بعد
العتق وعندنا الوجوب على المولى دون العبد فلا يتبعه بعد العتق
لانه بالعتق صار منتقرا للقدار ١٢ والله قولنا فوجب في
فومردي ومرة العبد لان ضمان الجنائ في حق من لا عاقلة له
بمنزلة الجنان المال فيكون واجبا في ذمته ثم الدين في ذمته
العبد يكون شاعلا للمال في ذمته فيباع فيه الا ان يقضه المولى
دينه ١٢ كنه قوله كما في الذمي يعني اذ انتقل الذي جعل
خطا يوجب دية في ذمته لا على عاقلة كما في خلاف المال
١٢ والله قولنا ان الاصل في جنائته يحث وموان الحكم
في المسئلة مختلف فان حكمنا عندنا الوجوب على المولى وعندنا
الوجوب على العبد كما ذكرنا وبنائه على اصل ونحن على المسئلة
من ان يكون لاحدنا حجة على الآخر ولكن ان يقال ان تحوز
الاصل في موجب الجنائ ان يجب على المتلف على المتلف بالمتلف
اصل ذلك في موجب جنائته العمد والخطا الاول
ولا يفيد ذلك الكلام في الخطا والثاني في جنائته المتلف
قوله الديوان ديوان كتاب كره وان لشركيان والى
مكتوب با شند واول من وسعه في الاسلام محمد بن
عنه ١٢ من شله قوله لانه قلنا انما استثنى من قوله ان
عاقلة جوا بما يقال لو كان المولى عاقلة لما كان له حصة
سائر العواقل ووجه ذلك مذكور في الكتاب والمحققان
الخطا يوجب التخفيف ولما كان في سائر العواقل كثره
التخفيف فيها بالتوزيع والقسمة على وجه لا يورث الاحقاد
وايهما فالمولى واحد فاطبنا فيه بنات الجنائ ١٢
الله قوله يحير اي في اصل المسئلة وهو ما اذا جن العبد
جنائته خطا ١٢ كنه قوله غير ان الجواب مما يقال
لو وجب الجنائ في ذمته المولى حتى وجب التمييز لما سقط
بالموت العبد كما في الجاني المحر اذا مات فان العقل لا ينقطع
عن عاقلة ١٢ والله قولنا في الصحيح اخر از من
رواية اخرى ذكرها التمرناشي ان الدية هو الاصل لكن للولي
ان يدفع نذر الواجب بدفع الجاني وانما كان ذلك صحيحا
لما ذكر في الاسرار ان شائنا ذكر ان الواجب الاصل
هو الارش على المولى والمخلص بالدفع ثم قال والرواية
بخلاف هذا في غير موضع وقد نص محمد بن الحسن ان الواجب
هو الدفع ١٢ والله قولنا ولهذا يسقط الخطا اي اذا ملك
العبد قبل الاختيار برر على المولى من مطالبة المجنى عليه
حقه من الدفع والفداء وهذا يدل ان الموجب الاصل هو الدفع
١٢ كنه قوله ولهذا يسقط الخطا اي لو كان المولى
الاصلي هو الدفع ١٢ -

الدارية في تخريج احاديث الهداية قوله اختلف الصحابة في العبد الجاني هل يدفع اذ يقدى او يباع لحرارة الا عن على اخرجه ابن ابي شيبة قال ما جن العبد
ففي رقبته ويخبر مولاه ان شاء الله وان شاء دفعه ١٢

هي الجنايات المختلفة بخلاف مقتول العبد اذا كان له وليان لم يكن له ان يفدى من احدهما
يدفع الى الاخر لان الحق مقدر لا اتحاد سبب وهي الجناية المتحد والحق يجب للمقتول ثم

سوارث خلافة عنه فلا يملك التفريق في موجبها قال فان اعتق المولى هو لا يعلم بالجناية
اي القدرى ١٢ عيني

نمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الاذن في الاول
باعتق ١٢ جناية ١٢

وتحق فيضه وحقه في اقلها ولا يصير مختارا للقد لان لا اختيار بدون العلم وفي
اذلا فلما في التخيير بين الاقل والاكثر وشرح غر

لثاني صار مختارا لان الاعتاق يمنع من الدفع فالأقدام عليه اختيارا منه للاخر على هذا الوجهين
اي على العتق ١٢

لبيع والهبة والتدبير والاستيلاء لان كل ذلك مما يمنع الدافع لنوال الملك به بخلاف
الاقرار على رواية الاصل لانه لا يسقط به حق ولي الجناية فان المقر له يخاطب بالدفع اليه
بمسطر ١٢

وليس فيه نقل الملك لجواز ان يكون الامر كما قاله المقر والحق الكرخي بالبيع واخواته لانه
في صيرورته مختارا ١٢ ع المقر

ملك في الظاهر فيستحق المقر له باقراره فاشبه بالبيع واطلاق الجواب في الكتاب ينتظم
اي نقل الملك ١٢ اي القدرى ١٢

النفس مادونها وكذا المعنى لا يختلف والطلاق البيع ينتظم البيع بشرط الخيار للمشتري
لأن كل واحد مال ١٢ ع

لا يزيل الملك بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع ونقضه وبخلاف العرض على البيع لان
الملك ما زال ولو باع ببيع فاسد الموصى مختارا حتى يسلم لان النوال به بخلاف الكتابة
اي بغيره بالبائع وبالعرض على البيع فلا يصير للمولى مختارا ١٢

الفاسدة لان موجبها ثبت قبل قبض البدل فيصير بنفسها مختارا ولو باع مولا من
الجزة عليه فهو مختار بخلاف ما اذا وهبه منه لان المستحق له اخذ لا يغير عوض وهو متحقق
اي للمولى مختار للفاصل ١٢

في الهبة دون البيع واعتاق المجزة عليه باسم المولى بمنزلة اعتاق المولى فيما ذكرناه لان فعل
المأمور مضاف اليه ولو ضرب به فنقصه فهو مختار اذا كان عالما بالجناية لانه حبس جزئ منه
اي القدرى ١٢

ع ١٢ كلفه قوله ان لا يرضى المولى بغيره فبيعت وهو عالم به ثم سبب البيع قبل ان يخاصم فيكون مختارا للفاصل بل يدفعه ويفدى لان النقصان لما زال جعله كمن لم يكن ولو نوههم في حالة البياض فضمنه القاضي المرتهن ثم زال البياض فانقضا
فانقضا لان يردلان الجناية قد استحكم بالفهام القضاء بالبيد ١٢ ك

قوله والموت يجب الخ بها جواب اشكال وهو ان يقال الحق وان كان متمم بالنظر الى السبب فهو متمم بالنظر الى المستحقين فينبغي ان يتمكن المولى من ان يفدى من احدهما
يدفع الى الاخر كما في الجنايات المختلفة بخلاف مقتول العبد اذا كان له وليان لم يكن له ان يفدى من احدهما
يدفع الى الاخر لان الحق مقدر لا اتحاد سبب وهي الجناية المتحد والحق يجب للمقتول ثم
سوارث خلافة عنه فلا يملك التفريق في موجبها قال فان اعتق المولى هو لا يعلم بالجناية
اي القدرى ١٢ عيني
نمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الاذن في الاول
باعتق ١٢ جناية ١٢
وتحق فيضه وحقه في اقلها ولا يصير مختارا للقد لان لا اختيار بدون العلم وفي
اذلا فلما في التخيير بين الاقل والاكثر وشرح غر
لثاني صار مختارا لان الاعتاق يمنع من الدفع فالأقدام عليه اختيارا منه للاخر على هذا الوجهين
اي على العتق ١٢
لبيع والهبة والتدبير والاستيلاء لان كل ذلك مما يمنع الدافع لنوال الملك به بخلاف
الاقرار على رواية الاصل لانه لا يسقط به حق ولي الجناية فان المقر له يخاطب بالدفع اليه
بمسطر ١٢
وليس فيه نقل الملك لجواز ان يكون الامر كما قاله المقر والحق الكرخي بالبيع واخواته لانه
في صيرورته مختارا ١٢ ع المقر
ملك في الظاهر فيستحق المقر له باقراره فاشبه بالبيع واطلاق الجواب في الكتاب ينتظم
اي نقل الملك ١٢ اي القدرى ١٢
النفس مادونها وكذا المعنى لا يختلف والطلاق البيع ينتظم البيع بشرط الخيار للمشتري
لأن كل واحد مال ١٢ ع
لا يزيل الملك بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع ونقضه وبخلاف العرض على البيع لان
الملك ما زال ولو باع ببيع فاسد الموصى مختارا حتى يسلم لان النوال به بخلاف الكتابة
اي بغيره بالبائع وبالعرض على البيع فلا يصير للمولى مختارا ١٢
الفاسدة لان موجبها ثبت قبل قبض البدل فيصير بنفسها مختارا ولو باع مولا من
الجزة عليه فهو مختار بخلاف ما اذا وهبه منه لان المستحق له اخذ لا يغير عوض وهو متحقق
اي للمولى مختار للفاصل ١٢
في الهبة دون البيع واعتاق المجزة عليه باسم المولى بمنزلة اعتاق المولى فيما ذكرناه لان فعل
المأمور مضاف اليه ولو ضرب به فنقصه فهو مختار اذا كان عالما بالجناية لانه حبس جزئ منه
اي القدرى ١٢

ع ١٢ كلفه قوله ان لا يرضى المولى بغيره فبيعت وهو عالم به ثم سبب البيع قبل ان يخاصم فيكون مختارا للفاصل بل يدفعه ويفدى لان النقصان لما زال جعله كمن لم يكن ولو نوههم في حالة البياض فضمنه القاضي المرتهن ثم زال البياض فانقضا
فانقضا لان يردلان الجناية قد استحكم بالفهام القضاء بالبيد ١٢ ك

له قوله وان لم يكن معلقا وانما قيد به لا ثبات الفرق بين وطى البكر والشيب لان بطى الشيب لا يكون مختارا للفقهاء مالم يكن المولى معلقا في ظاهر الرواية وروى عن ابى يوسف ان مطلق المولى يكون اختيارا لان الحمل يتحقق بالملك فيكون
ويبدأ على اساك العين ٢٢ كـ قوله بخلاف
الزوج كما لا يخفى عن البيع وعلى المصنف مع بقوله لانه
عيب من حيث الحكم وذلك لا يثبت باختيار الفقهاء
كما لو اقر عليها بالسنة عالما بالجنابة فان بهذا قرأ
يذهب نوع عيبه ولكن لما كان حكما لم يثبت اختيارا
للفقهاء ١٢ عـ قوله على ظاهر الرواية فان قيل
ما الفرق بين هذا على ظاهر الرواية وبين البيع بشرط
الجنابة فان المولى هناك فسخ البيع وان لم يكن معلقا
وهنا لا يكون اختيارا الا اذا كان معلقا اجيب بان
لوم يجعل نفسا للبيع وقع المولى حراما لانه اذا اختار العبد
بعد ذلك ملكا اشتريه من غيره والعقد لهذا يستحق
اذا وراقتين ان المولى حصل في غير ملكه للمنفرد
عن ذلك جعلناه فسخا ومنها اذا اذنها بالجنابة
والملك ولي الجنابة الامن وقت الدفع وليس
البيع بشي من رواته فلا يبين ان المولى
ان في غير ملكه ١٢ عـ قوله وبخلاف
اختار المولى المولى لو استعمل العبد الجاني بعد
اختار بالجنابة ان يكون مختارا للفقهاء فسخه وعطى
في المختار والامن عليه لان الاستخدام لا يقتض
بذلك المولى يدل على الاختيار ١٢ عـ قوله
في الاظهر هذا المختار كما ذكر في بعض نسخ الاصل انه يكون
مختارا للفقهاء بالامن والاجابة لانه ثبت عليها
بما استعمله فسخا كما ليس ووجه ظاهر الرواية ان الاجابة
تقتض بالجنابة فيكون حق ولي الجنابة فيها عند
في نقص الاجابة والامن يتمكن من قضاء الدين
وانه اذا اراد امن متى شاء فلم يتحقق غيره عن
الدفع بهذين التعليين فلا يجعل ذلك اختيارا
٢٢ كـ قوله لان الدين لحق من جهة
المولى ووجوب الدين في ذمة العبد ففقدان
العبد لان الغنا يتبعون ولي الجنابة اذا دفع
العبد اليه يتبعون به يومئذ لكن ذلك السبب
من جهة المولى وهو الاذن فكان له ان يمنع من
قبوله ما قصا ٢٢ كـ قوله فهو مختار الخو
في الميسر فان كانت جنابة العبد مما يتعلق
الفقاص فلا شيء على المولى لان الواجب
هو الفقص على العبد وذلك لا يختلف
بالرق والجنابة فلا يبيد المولى بالفسق معذتنا حتى
ولي الجنابة فذلك لا يلزم شي ١٢ كـ عـ
قوله ولانه هذا المعناه ان المولى حرض
العبد على مباشرة الشرط وهو القتل والى
والفسخ بتعليق ١٢ عـ قوله وهو
ذلك انه يريد بين المطلق بين ما اذا علق
وهي ما اذا لم يعلق ١٢ عـ

وكذا اذا كانت بكوافوطها وان لم يكن معلقا قلنا بخلاف التزويج لانه عيب من حيث الحكم
يعني يصير مختارا للفقهاء ١٢ عـ
وختار المولى فختار الفقهاء مالم يكن معلقا ١٢ عـ
وختار المولى فختار الفقهاء مالم يكن معلقا ١٢ عـ
الاختصاص بالملك ولهذا لا يسقط به خيا الشرط ولا يصير مختارا بالاجارة والهن في الاظلم وكذا
اي اذا اشترى عبدا بالجنابة واستخدمه ١٢ عـ
بالاذن في التجارة وان ركب دين كان الاذن لا يفوت الدفع لا ينقص الرقبة الا ان لولى الجنابة
ان يمنع من قبوله لان الدين لحق من جهة المولى فيلزم المولى قيمة قال ومن قال لعبد
ان قتلت فلانا او رميته او شجته فانت حر فهو مختار للفقهاء ان فعلك ذلك وقال لولا يصير
مختارا للفقهاء لان وقت تكلمه كجنابة ولا علم له بوجوده وبعد الجنابة لم يوجد منه فعل
يصير مختارا الا ترى انه لو علق الطلاق او العتاق بالشرط ثم حلف الا يطلق او لا يعتق ثم
وجد الشرط وثبت العتق والطلاق لا يثبت في يمينه تلك كذا هذا اولنا انه علق الاعتاق
بالجنابة والمعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمجنح فصلما اذا اعتقه بعد الجنابة الا يرى
ان من قال لامرأة ان دخلت الدار فوالله لا اقر بك بصير ابتداء الايلاء من وقت الدخول
وكذا اذا قال لها اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرضت حق طلقها من ذلك المرض يصير
فارا لانه يصير مطلقا بعد وجود المرض بخلاف ما اورد لان غرضه طلاق او عتق يمكنه الاقتناء
عنه اذا يمين للمنع فلا يدخل تحت ما لا يمكنه الاقتناء عنه ولانه حرضه على مباشرة الشرط
بتعليق اقوى الدواعي اليه والظاهر انه يفعل هذا دلالة الاختيار قال واذا قطع العبد
يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح
بالجنابة وان لم يعتق مرد على المولى وقيل للاولياء اقتلوه او اعضوا عنه ووجه ذلك
اي لو اذله

Marfat.com

هو انه اذا لم يعتق دسرى تبين ان الصالح وقع باطلا لان الصلح كان عن المال لا طرف العبد
يجرى القصاص بينهما وبين اطراف الحر فذا سرى تبين ان المال غير واجب فاما الواجب هو
نود فكان الصلح واقعا بغير بدل فبطل والباطل لا يورث الشبهة كما اذا وطى المطلقة الثلث
بعد ثبوتها مع العلم بجورمتها عليه فوجب القصاص بخلاف ما اذا اعتق كان اقدامه على الاعتاق
دل على قصد تصحيح الصلح لان الظاهر ان من اقدم على تصحيح تصحيحه ولا صحت له
وان يجعل صلحا عن الجنائيات وما يحدث منها ولهذا لو نص عليه ورضى المولى به يصير وقدر
ولى به لان طارضى يكون العبد عوضا عن القليل يكون ارضى بكونه عوضا عن الكثير فاذا
عتق يصح الصلح في ضمن الاعتاق ابتداء واذ لم يعتق لم يوجد الصلح ابتداء والصلح الاول
صح باطلا فيرد العبد الى المولى والاولياء على خيرتهم في العفو والقتل ذكر في بعض النسخ رجل
طعم يد رجل عمدا فصالح القاطع المقطوع يد على عبد ودفعه اليه فاعتقه المقطوع يد
ومات من ذلك قال العبد صلح بالجنائيات الى اخر ما ذكرنا من الرواية وهذا الوضع يترشح الاشكال
نما اذا عفا عن اليد ثم سرى الى النفس موات حيث لا يجب القصاص هناك وهو هنا قال يجب
بل ما ذكره هنا جواز القياس فيكون الوضعان جميعا على القياس والاستحسان وقيل بينهما
ترقى ووجهها ان العفو عن اليد صح ظاهر الان الحق كان له في اليد من حيث الظاهر فيصير
العفو ظاهرا فبعد ذلك وان بطل حكما يبقى موجودا حقيقة فكفي ذلك لمنع وجوب القصاص
ما هنا الصلح لا يبطل الجنائيات بل يفرضها حيث صالح عنها على مال فاذا لم يبطل الجنائيات
لم تمتنع العقوبة هذا اذا لم يعتقه اما اذا اعتقه فالتخريج ما ذكرناه من قبل

قوله تبين ان الصلح اي الدفع وسماه صلحا بنا على ما اختاره بعض المشايخ من ان الموجب لا يملك العفو فكان له دفع بمنزلة الصلح لسقوط موجب الجنائيات ١٢ ع ٤٤ قوله فكان الصلح واقعا بغير بدل
المصالح عند لان الذي كان الصلح وقع عند
المال قد زال والذي وجد من القتل لم يكن وقت
الصلح فبطل ١٢ ع ٤٤ قوله كما اذا وطى الحر
اي كما اذا طلق امراته بنتها ثم وطئها في العدة مع
العلم بحرمتها عليه فانه لا يصير شبهة لرد المهر ١٢ ع
٤٤ قوله لا وان يجعل صلحا الخ فيجعل صلحا عن ملك
مقتضى لا اقدم على الاعتاق ويجعل المولى ايضا كذلك
دلالة وشرط صحة الاعتاق وهو ان كان المقتضى موجودا
ولابد ان يرضى الخ ١٢ ع ٤٤ قوله وذكر في بعض النسخ
قال في الاسام وذكر في بعض نسخ هذا الكتاب اي كتاب
الهداية الصغير في المسئلة على خلاف هذا الوضع و
ساق الكلام مثل ما ذكر في البداية وبعض الشارحين
عبر عن النسخة الاولى بالنسخة المعروفة من الثانية
بغير المعروفة ع ٤٤ قوله الى اخر ما ذكرناه
يعني وان لم يعتق رد على المولى ويجعل الاولياء على
خيرتهم بين القتل والعفو ١٢ ع ٤٤ قوله وهذا
الوضع اي الوضع الثاني وانما خص هذا النوع بكونه
اشكالا لان دفع العبد في هذا الموضع بطريق الصلح
والصلح متضمن للعفو لانه ينفي عن الخطيئة فيكون
هذا نظير العفو ولا كذلك الوضع الاول لان دفع
تم ليس بطريق الصلح لانه ليس فيه حظ شي بل العفو
موجب جنائيات تمامه واذا لم يكن الدفع بطريق
الصلح لا يكون فيه معنى العفو فظاهر اشكاله
مسألة العفو انك عه قوله ومنها قال
يجب فانه قال وقيل للاولياء ان يكونوا
٤٤ قوله قيل ما ذكرنا في النسخة اختلف المشايخ
في الجواب عن ذلك فقال بعضهم ما ذكرنا
من وجوب القصاص جواب القياس فيكون
الوضعان جميعا على القياس والاستحسان
يعني وجوب القصاص في هذه المسئلة
على النسختين جواب القياس وفي الاستحسان
يجب الدية وفي مسألة العفو وجوب الدية
جواب الاستحسان وفي القياس يجب
القصاص فكان الوضع في هذه المسئلة
وتلك على القياس والا تخان فانه دفع
التدفع وحصل التوافق ١٢ ع ٤٤ قوله
لا يبطل الجنائيات لان الصلح عن الجنائيات استيفاء
الجنائيات معنى لاستيفاء بدلها واذا بلغت الجنائيات
توفر عليها عقوبتها وهو القصاص ١٢ ع ٤٤
٤٤ قوله ما ذكرناه وهو قوله لان اقدمه
على الاعتاق يدل على قصد تصحيح الصلح
الخ ١٢ كفاية - ٤٤ ٤٤ ٤٤ ٤٤ ٤٤ ٤٤ ٤٤ ٤٤ ٤٤ ٤٤

امراتي وانا لجنون وقد كان جنونه معروفا كان القول قوله لما ذكرنا قال ومن اعتنق جارية

ثم قال لها قطعت يديك وانت امتي وقالت قطعتها وان احرة فالقول قولها وكذلك كل اخذ

منها الا الجمل والغلة استعسانا وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف جميعا الله قال محمد يضمن

الاشياء قائما بعينه يؤمر بردة عليها لانه منكر وجوب الضمان اسناده الفعل الى حالة

معهودة منافية له كما في المسئلة الاولى وكما في الوطى والغلة وفي الشئ القائم اقربها

حيث اعترف بالخذ من هاتم ادعى القتل وعليها وهي منكورة والقول قول المنكر فلهذا يؤمر

بالرد اليها ولها ان اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئ فلا يكون القول قوله كما اذا قال لغير

فقات عينك اليمين وعيني اليمين صحيحة ثم فقت وقال المقر له لابل فقاتها وعينك

اليمين مفقوة فان القول قول المقر وهذا لما اسناده الى حالة منافية للضمان لانه يضمن يدها

لو قطعها وهي مديونة وكذا يضمن مال الحربى اذا اخذ وهو مستامن بخلاف الوطى والغلة

لان وطى المولى امته المديونة لا يوجب العقر وكذا اخذ من غلته وان كانت مديونة

لا يوجب الضمان عليه فحصل الاسن الى حالة معهودة منافية للضمان قال واذا ام العبد

المجوس عليه صبيحرا يقتل لجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدينية لاهو القاتل حقيقة وعمده

وخطاه سواء على ما بينا من قبل ولا شئ على الامر وكذا اذا كان الامر صبيحا لانه لا يواخذ

باقواله لان المواخذة فيها باعتبار الشرع وما اعتبر قولها ولا مجموع لعاقلة الصبي على

الصبي الامراب او يرجعون على العبد الامر بعد الاعتراف لان عدم الاعتبار

لحق المولى وقد زال لنقصان اهلية العبد بخلاف الصبي لانه قاصر الاهلية

له قوله ومن اعتنق المنيه المسالة ايضا بما على اسناد الاقرار الى حالة منافية للضمان ١٢ كسك قوله الاجماع والغلة بان قال جامعك انت امتي واخذت منك غلته وانت امتي فقالت بل كان ذلك اجزعة ان القلبي
المولى ١٢ كسك قوله الغلة غلة بالفتح وكذا كسك قوله اجزعة وان كان وضو غلام ١٢ من كسك قوله الاشياء الجزئية لو كان اقر باخذ شئ منها بعينه والماخوذ قائم بعينه واختلفا فيه على هذا الوجه ان قوله
عليه اخرج نزه المسالة فحرم على الاصل المذموم
اجاب عن تحلف الشئ القائل بعينه بالامر اقر بعينه بالامر
ع كسك قوله كما اذا قال المولى قال لغيره فقات
عينك اليمين وعيني اليمين صحيحة ثم فقت يريه بذلك
برازة عن ضمان العين نقصانا وارشاد فقال المقر له بل
فقاتها وعينك اليمين مفقوة يريه به وجوب فقت
الدين عليه وهذا بنا على ان جنس العوض المتلف اذا كان
صحيحا حال الاتلاف ثم تلف سقط القصاص بنا على
اصل اصحابنا ان موجب العمد القوي على سبيل التبيين ولم
العدل الى المال فقبل العدل اذا كانت الخسار
الحق ١٢ ع كسك قوله فقات ليس المراد من الفقهي
القطع لانه لا يقصص في القلع ولكن المراد من باب الضمان
مع تقار العين وفيها القصاص ١٢ كسك قوله فقات
امى وسببت عيني اليمين وسقط القود كما في كسك قوله فان
القول قول المقر له واجب ويشو وبركوك كسك قوله فقت
مقر له بركوك مقر له كسك قوله فقت
تجريد كسك قوله وكذا يضمن لانه ما اسناده الى حالة منافية
للضمان لانه يضمن مال الحربى اذا كان مستامنا
كسك قوله اذا اخذته الموصورة سلم وخلى وار الحرب
واخذ مال حربى ثم سلم الحربى ثم خربا اليها فقت
اخذت منك مالا وانت حربى فقال بل اخذت
مسلم ١٢ ع كسك قوله بخلاف الوطى والغلة والجماع
بذمة المسئلة على ثلاثة وجوه في وجه يكون
الولى وهو اذا اخذ الغلة او وطىها او جماعها
تولى الجارة وهو اذا اقر المولى ان اخذ منها مالا
في يده وفي وجه اخر وهو اذا استنكرها الجارة
به او قد افقوا على صلحين احد هما ان الاستماع الى
معهودة منافية للضمان لوجوب سقوط المقر به والآخر
ان من اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه لا يبرئ
بشيء فالوجه الاصل في خروج على الاصل الاول وجاز ان يخرج على
الاصل الثاني بالاتفاق والوجه الثالث اخرج محمد على
الاول وهما على الثاني ١٢ ع كسك قوله لا يوجب
العقر لان جنس الغرام لا يتلف بتمامها لانها ليست
بالكل وكذا اخذ الغلة فان المولى اذا ضرب على غيره
غلة وهو مديون يصح ولو اخذ لا يكون مضموما على المولى
فكان منكرا لا مقرا كما ذكره الامام الكسائي ١٢ كسك
قوله واذا امر العبد الخقيق بالعبودية لانه لو كان
الامر حرا بالغا يبرح عاقلة العبيد على ما ذكره
بالجموع عليه لانه لو كان مكاتبا بالغا يبرح عاقلة العبيد
عليه باقل من قيمته ومن الدينية تجلات ما اذا كان
الامر عبدا ما ذونا حيث لا يرجعون عليه الا بعد العتق
قوله صبيحرا يقتل لانه لو كان عبدا لا يوجب الدين
بل يدفع او يقضى ١٢ كسك قوله

له قوله يخاطب اليه هذا الحكم لا يفتخه ان يكون الامور كلها محجورا عليها لانها لم يكتفى بان يكون الامر محجورا عليه لانه اذا امر العبد المحجور بالمازون وباقي المسائل بما لها فاعلم كذلك اما لو كان الامر محجورا
 بالذوات والماور عدا محجورا او ما ذواتها يرجع مولى العبد القاتل بعد الدفع والفداء على رتبة العبد الامر في الحال بقيمة عبده لان الامر بامر صا صبا للما مور نصص كما قراره العصب والعبد الما ذون لو
 اقر بالعصب لو اخذ بره في حال زفه بخلاف المحجور
 على ما ذكرنا انك سله قوله لا يغير مضطر لان القيمة
 اذا كانت اقل من الفداء فالمرء غير مضطر الى
 اعطائه الزيادة على القيمة بل يدفع العبد ١٢ شرح وقفا
 سله قوله غير مضطر اي لا ضرورة له في اعطائه الزيادة
 لانه يتخلص عن عبدة الضمان باعطاء الاقل من الفداء
 وقيمة العبد ١٢ سله قوله فالقسمة عند سله
 الخ اصله انما انفقوا عليه ان قسمه العين اذا
 وجبت بسبب دين في الذمة كالفرعين في
 التركة ونحوها كانت القسمة بطريق العول و
 المضاربة لعدم التضايق في الذمة فيثبت
 حق كل واحد منهما على وجه الكمال فيضرب بجميع
 حقه امانا اذا وجبت قسمة العين ابتداء لا بسبب
 الدين في الذمة كسائر ما يبيع الفضولي وهي ان
 فضولي لو باع منه الثمن كله وفضولي آخر
 باع منه واحدا من المبيعين كان العبد
 يبيع من اربعة اركان كانت القسمة بطريق العول
 من الحق ان ثبت في العين ابتداء لا يثبت بصفة
 التملك وانما ثبت بها قال ابو يوسف ومحمد رحم
 في حقه السكينة ثلثة ارباع العبد المدفوع لولى
 الخطا وولى الثلث كمن مولى العمد لان حق ولى
 العمد كان في جميع الرتبة فاذا عفا احداهما بطل حقه
 وفرغ النصف فينتقل حق ولى الخطا بهذا
 النصف بلا منازعة وبقى النصف الاخر واستوت
 منازعة ولى الخطا والسكت من ولى العمد في
 هذا النصف فصار هذا النصف بينهما نصفين فكانت
 القسمة بينهما بطريق المنزعة ارباعا كما في
 مسألة الفضوليين ولا في حقيقه من ان اصل حقه
 ليس في عين العبد بل في الارش الذي هو بدل
 النصف والقسمة بينهما في حقه يكون بطريق
 العول والمضاربة وهذا ان حق ولى الخطا في
 عشرة الاف وثلثة الاف في حقه في خمسة
 وثلثة الاف وواحد مئتيها بصد وجعل عليه ثلثة
 الاف درهم فان اصل الثلث والثلث الاخرات وثلث
 الثلث وثلث كانت التركة بين صاحبي الدين
 اثنا عشر بطريق العول والمضاربة ثلثا لصاحب
 الا لقيس وثلث لصاحب الا لقيس كذا هذا
 في ايات بيع الفضولي لان الملك يثبت للمشتري
 ابتداء ١٢ سله قوله العول اصل العول هو
 زيادة سهام الورثة اذا كثرت الفروض على فخرج
 السهام المقدولة الذمة يقال له اصل المسألة
 ١٢ سله قوله فيضرب قال الفقهاء ان
 يضر بيب الثلثة اي ياخذ منه شيئا بحكم
 من الثلث ١٢ ضرب

قال وكذلك ان امر عبد امعناه ان يكون الامر عبدا والمماور عبدا محجورا عليها يخاطب

اي محمد ١٢ عين

مولى القاتل بالدفع او الفداء ولا رجوع له على الاول في الحال ويجب ان يرجع بعد العتق

ياقل من الفداء وقيمة العبد لانه غير مضطر في دفع الزيادة وهذا اذا كان القتل

خطا وكذا اذا كان عبدا او العبد القاتل صغيرا لان عبدا خطا اذا كان كبيرا يجب القصاص

لجريا بين الحر والعبد قال واذا قتل العبد رجلين عبدا او لهما احد منهما وليان فعفا

ولى كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الاخرين او يفديه بعشرة الاف درهم لانه لما

عفا احد ولى كل واحد منهما سقط القصاص وانقلب مال الاصل كما لو وجب المال من الابتداء

وهذا الان حقيم في الرقبة او في عشرين الفا وقد سقط نصيب العاقين وهو النصف بلى

النصف فان كان قتل احدهما عبدا والاخر خطا فعفا احد ولى العمد ففداء المولى فداها

بخمسة عشر الفا خمسة الاف للذي لم يعف من ولى العمد عشرة الاف لولى الخطا لانه

لما انقلب العمد مالا كان حق ولى الخطا في كل الدية عشرة الاف وحق احد ولى العمد في

ثلاثة الاف وثلثة الاف في الفداء فثب خمسة عشر الفا وان دفع اليهم اثلثة

ثلثاه لولى الخطا وثلثه لغير العاقين من ولى العمد عند ابي حنيفة وقالوا

يدفع اربعا لثلاثة ارباع لولى الخطا وربع لولى العمد فالقسمة عندهما بطريق النذاعة

فيسلم النصف لولى الخطا بلا منازعة واستوت منازعة الفريقين في النصف الاخر فينصف

فلهذا يقسم اربعا وعندنا يقسم بطريق العول والمضاربة اثلثة الاف الحق تعلق

بالرقبة اصله التركة المستغرقة بالديون فيضرب هذان بالكل وذلك بالنصف

اي ولى الخطا وواحد ولى العمد ١٢ النصف الاخر ١٢

ولهذه المسألة نظائر واضحة ذكرناها في الزيادات **قال** وإذا كان عبد بين رجلين

أي محمد في الجامع الصغير ١٢

فقتل مولى لهما أي قريبا لهما فعفا لهما بطل الجميع عندي **وقال** لا يدفع الذم

أي لعل عن الآخر في النفس والمال جميعا ١٢

كما بينهما ديتها ١٢

نصف نصيبه إلى الآخر أو يفد بربع الدين وذكر في بعض النسخ قتل ليا لهما والقراب أيضا

بالولي ١٢

أي نسخ الجامع الصغير ١٢

في الميراث ١٢

وذكر في بعض النسخ قول محمد مع أبي حنيفة وذكر في الزيادات عبد قتل مولا له ابنتان

فعفا لهما ابنتين بطل ذلك كله عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف الجواب فيه

كالجواب في مسألة الكتاب ولم يذكر اختلاف الرواية لأبي يوسف أن حق القصاص ثبت

في العبد على سبيل الشيوخ لأن ملك المولى لا يمنع استحقاق القصاص له فاذا عفا لهما

انقلب نصيب الآخر وهو النصف ما لا غير أنه شائع في الكل فيكون نصف في نصيبه والنصف

في نصيب صاحبه فما يكون في نصيبه سقط ضرورته أن المولى لا يستوجب على عبده ما لا وما كان

في نصيب صاحبه بقي ونصف النصف هو الربع فلقد يقال ادفع نصف نصيبك وأقتد

بربع الدية ولهما أن ما يجب من المال يكون حق المقتول لأن بدل دمه لهذا تقضى منه

ديونه وتنقذه وصاياه ثم الورثة يخلفونه في عند الفرض من حاد المولى لا يستوجب

على عبده دينا فلا تخلف الورثة فيه **فصل** ومن قتل عبدا خطأ فغلب قيمته لا تزداد

على عشرة آلاف درهم فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قضى لعشرة آلاف

الأعشرة وفي الأفة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف الأعشرة وهذا عند أبي

حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف والشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت ولو غصب

عبد أقيمته عشرون الفاهلك في يد لا تجب قيمته بالغة ما بلغ بالأجماع

عبد أقيمته عشرون الفاهلك في يد لا تجب قيمته بالغة ما بلغ بالأجماع

له قوله في الزيادات لصاحب المخطوطات حتى خان أيضا ولأبي القاسم أحمد بن محمد بن عمر القناني ولأبي عبد الله محمد بن عيسى الضرير وقتاج ولصاحب الهداية ونقل الأكل في الغاية منها في باب الاستحسان
كشفت الظنون أنه قوله عند أبي حنيفة
الزول إن القصاص واجب خلفا لهما أي لكل واحد
منها في النصف من غير تعيين فاحتمل أنه واجب
لكل منهما في كل العبد أو في النصف من زول بينهما
ونصف صاحبه أو بينهما ثلثا لعاوكل ذلك لا يمنع
وجوب المقتولان أجزاء العبد حتى القو ليس
بعضها أولى من بعض والعاني لما عفا سقط نصيبه
وانقلب نصيب الآخر لا وذلك النصيب النصف
فاحتمل وجوب هذا المال كله من كل وجه بان يعتبر
متعلقا بنصيب صاحبه أو تحمل السقوط من كل وجه
بان يعتبر متعلقا بنصيب نفسه أو تحمل السقوط النصف
بان يعتبر متعلقا بهما شالعا فوقع الشك في المال
لا يجب بالشك ١٢ من قوله لا يدفع
الذي يعني أن نصيب من لم يعف لما انقلب مالا
بعفو صاحبه صار نصفه في ملكه ونصفه في ملك
صاحبه فما أصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الميراث
فما أصاب ملك نفسه سقط ١٢ كقوله
ثبتت في العبد ليعني أن حتى كل ما عفا من الميراث
في نصف القصاص شالعا لأن ملك المولى لا
يمنع استحقاق القصاص له لأن العبد شالعا
الدم يبقى على أصل الحرية والمولى من حره
فيستحق دمه بالقصاص فاذا وجب الميراث
لكل منهما نصف القود شالعا نصفه
ونصفه في ملك صاحبه فاذا القصاص
نصيب أحدهما مالا بعفو الآخر انقلب شالعا
فما صادف ملكه سقط وبقي ما صادف ملك
صاحبه وهو الميراث ١٢ من قوله فصل لما
فرغ من بيان أحكام جنانية العبد شرع في
بيان أحكام الجنانية على العبد فقدم الأول
ترجيحا بجانب الفاعلية ١٢ من قوله
خمسة آلاف الا عشرة هذا الظاهر روايتين في
رواية الحسن عن أبي حنيفة رح انه يجب خمسة
الآف درهم الا خمسة ١٢ كقوله
وقال أبو يوسف والشافعي رح الخ هذا القول
من أبي يوسف رح قوله الآخر وكان يقول أولاً
مثل قولهما وهذا الاختلاف بناء على أن الواجب
بقتل العبد خطأ ضمان المال أم ضمان النفس
فأبو يوسف والشافعي رح رجحا جانب
المسألة لأن ضمان المال بالمال أصل
و ضمان ما ليس بمال بالمال بخلاف الأصل
وجها يمكن إيجاب الضمان على موافقة القياس
لا يصار إلى إيجابه بخلاف القياس ١٢ كقوله

له قوله ولذا يجب للمولى ان يعنى لو كان بدل الدم لكان للعبد اذ هو في حق الدية يبقى على اصل الحرية ولهذا لا ينفذ اقرار المولى بالقصاص على عبده فان قيل وجوب الدية للمولى لا يدل على كونه بدل الماتية
 الا ترى ان القصاص يجب للمولى لوقوع عبده عمدا وهو ليس بمقابلة الماتية بالاتفاق قلنا استيفاء القصاص مبنى على الولاية قال عليه السلام السلطان ولي من لا ولى له والمولى على العبد فوجب القصاص
 له فاما استحقاق المال فلا يتبين على الولاية بل على
 الارث اذ وجد سبب ولا يجزى الارث بين
 المولى وعبده فاعلم ان الماتية يستحقه لغيره فوات الملك
 كما في سائر الاموال وكما في الغصب ١٢ كس
 قوله يبقى العقد اي لو لم يكن الضمان بدل الماتية
 لما بقى العقد باعتبارها لان البيع يتنازل الماتية
 ١٢ كس قوله عند تغذ الجع بينهما وويل تغذ
 ان لا يقضى الدية مع كمال القيمة في الخطأ ولا يستوفى
 انقصاص مع كمال القيمة في العمد ١٢ كس قوله
 لا يرد الا على المال وليس القفل بمنزلة استهلاك
 سائر الاموال لان ضمان الاموال يشبه
 ضمان التجارة الا ترى ان العبد المادون لو اقر
 بقفل دونه ان جازا فاره وبقفل عبده لم يجز اقراره
 بكذا تجب الكفاية بقتل العبد وبقول الدابة
 على ان ضمان القتل العبد ضمان الجنينة فيكون
 جسيمه سبيل الجنين دون سبيل ضمان الاموال
 ١٢ كس قوله ولما راعى العقد الجواب عما
 كان من العقد باق بعد ما نزل المبيع في يد البائع
 راعى قوله لولا الماتية اصلا او بدلا فاجاب ان
 القصاص بقوله في تلك الصورة لا تشمل انبعاث على
 القاصدة لا تكون القيمة ببلع من الماتية بدليل
 ان القفل لو كان عمدا يبقى العقد ايضا لا تشمل
 البقاصد على فائدة التخيير بين نسخ البيع واستيفاء
 القصاص من ثلث ان القصاص ليس بدل الماتية
 اجماعا فكذلك امر الدية ١٢ كس قوله وفي
 تليس القيمة الجواب عن قولها وصا كقيل القيمة
 ١٢ مائة كس قوله باثر عبد الله بن عباس في
 مائة اكتب باثر عبد الله بن مسعود رضي الله
 عنهم وهو لا يبيع بقيمة العبد دية الحر ويقتض من عشرة
 دراهم رواه القدر في شرح المحقق للكرخي وبه
 قال الشيخ شيباني ورواه عبد الرزاق وابن ابي
 شيبة كذا قال على القارى وهذا كما لم يرد عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المقادير لا
 تعرف بالقياس والمناسبات من جنسها السماع
 من صاحب الوجوه ١٢ كس قوله لا يزاو الخ
 هذا الذي ذكره خلاف فلا يزاو في الميسر ويجب
 نفع قيمة بالثقة بالثقة في البيع من الجواب الا في
 رواية عن محمد بن ابي جبير في قطع يده فاستدالات الا
 تستد وذل ان العبد في حكم الجنينة على اطراف منزلة
 المال ولهذا لا يجب انقصاص سبيل ولا تحيلها العاقبة
 الا ان حيازة قال في بعض الروايات القول بنده الوردى
 الى ان يجب قطع طرف العبد فوق ما يجب بقتل كالموسر
 قطع يده والعبد يوس ثلثين الف درهم عشرة الف
 كس قوله لولا تغذ الية يعنى يجب في ثمنه العبد نصف عشرة قيمة العبد ان يجب في الحر نصف عشرة الدية ١٢ كس قوله على ما قرنا اشارة الى قوله ولا يلى خليفة حر ومحرر قوله تعالى ودية مسلمتاهن ١٢ كس

لما ان الضمان بدل الماتية ولهذا يجب للمولى وهو لا يملك العبد الا من حيث الماتية ولو قتل

العبد المبيع قبل القبض يبقى العقد بقاءه ببقاء الماتية اصلا او بدلا وصار كقيل القيمة

وكالغصب والابى حنيفة وحمد قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله او جبرها مطلقا وهى اسم

للواجب بمقابلة الادمية وكان فيه معنى الادمية حتى كان مكفأ وفيه معنى الماتية والادمية

اعلاهما فيجب اعتبارها با هذا الادي عند تعدد الجمع بينهما وضمان الغصب بمقابلة

الماتية اذ الغصب لا يرد الا على المال وبقاء العقد يتبع الفائدة حتى يبقى بعد قتله

عمدا وان لم يكن القصاص بدلا عن الماتية فكذلك امر الدية وفي قيل القيمة الواجب

بمقابلة الادمية الا انه لا سمح فيه فقد رناه بقيمة سواها بخلاف كثير القيمة لان قيمة

الحر مقدرة بعشرة الاف ونقصنا منها في العبد اظهارا لان الخطا رتبة وتعين العشرة

باثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاو على خمسة

الاف الخمسة لان اليد من الادي نصفه فتعتبر بكل ويتقص هذا المقدار اظها بالخطا

وتبتم وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدّر من قيمة العبد لان القيمة في العبد كالتى في الحر

اذ هو بدل الدم على ما قرنا وان غصب امة قيمتها عشرة الف الفان ماتت في يده فعليه تمام

قيمتها لما بيننا ان ضمان الغصب ضمان الماتية قال ومن قطع يد عبد فاعتقه المولى ثم مات

من ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والاقتصاص وهذا عند ابى حنيفة

ابى يوسف وقال محمد لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليد فانقصه ذلك الى ان اعتقه فيبطل

الفضل واغالم يجب القصاص في الوجها الاول لا شتبا من له الحق لان القصاص يجب عند المولى

منه قوله لولا تغذ الية يعنى يجب في ثمنه العبد نصف عشرة قيمة العبد ان يجب في الحر نصف عشرة الدية ١٢ كس قوله على ما قرنا اشارة الى قوله ولا يلى خليفة حر ومحرر قوله تعالى ودية مسلمتاهن ١٢ كس

الهداية في تخريج احاديث الهداية قوله روي عن ابى عباس انه يقضى في العبد عشرة اذا بلغت دية عشرة الاف وروي عبد الرزاق وابى ابى شيبة عن النخعي عن الشعبي ببلع يده العبد دية العبد

منه قوله لولا تغذ الية يعنى يجب في ثمنه العبد نصف عشرة قيمة العبد ان يجب في الحر نصف عشرة الدية ١٢ كس قوله على ما قرنا اشارة الى قوله ولا يلى خليفة حر ومحرر قوله تعالى ودية مسلمتاهن ١٢ كس

Marfat.com

استند الى وقت الجرح فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى على اعتبار الحالة الثانية يكون
 ورثة فحقق الاشتباه وتعد الاستيفاء فلا يجب على جده يستوفى وفيه الكلام واجتماعهما
 يزيل الاشتباه لان المالكين في الحالين بخلاف العبد الموصى بخذ كرجل بوقته الخ اذا
 لان مال كل منهما من الحق ثابت من وقت الجرح الى وقت الموت فاذا اجتمع زال الاشتباه
 الجرح في الخلافة وهو ما اذا لم يكن للعبد ورتبة سوى المولى ان سبب الولاية قد اختلف
 انه الملك على اعتبار الحدي الحاليتين والوراثة بالولاء على اعتبار الاخرى فنزل منزلة
 متلاف المستحق فيما يختص به كما اذا قال اخرجتني هذه الجارية بكذا فقال المولى
 وجرتها منك لا يحل له وطيرها وكان الاعتقاد طاعة لسراية وبانقطاعها يبقى الجرح
 لسراية والسراية بلا قطع فيمتنع القصاص ولما انا تيقنا بثبوت الولاية للمولى فيستوفيه
 هذا الان المقضي له معلوم والحكم متقد فوجب القول بالاستيفاء بخلاف الفصل الاول
 لان المقضي له مجهول ولا معتبر باختلاف السبب ههنا لان الحكم لا يختلف بخلاف ذلك
 المسألة لان ملك اليمين يغاير ملك النكاح حكماً والاعتاق لا يقطع السراية لذاته بل يشترط
 من له الحق وذلك في الخطأ دون العمد لان العبد لا يصلح مالاً للمال فعلى اعتبار حالة الجرح
 يكون الحق للمولى وعلى اعتبار حالة الموت يكون للميت لحرية فيقتضيه من ديونه وينفذ
 وصاياه فجا الاشتباه اما العمد فوجب القصاص والعبد مبيع على اصل الحرية فيه وعلى اعتبار
 ان يكون الحق له فالمولى هو الذي يتولاها ادلا وارث له سواء فلا اشتباه في من له الحق
 واذا امتنع القصاص في الفصلين عند محمد يجب ارش اليد ناقصة من وقت الجرح الى وقت الاعتاق

قوله وفيه الكلام اي في وجوبه على وجه يستوفى ولا كلام في اصل الوجوب لان الوجوب لا ينافى اشتباهاً فاذا كانت المطلوب من سقط اشتباهه انك منه قوله واجتماعها الجرحان مما يقابل سلماً ان
 لكن يزول باختصاصها وجهها ان اجتماعها لا ينافي
 المالكين في الحالين فان الملك للمولى في وقت الجرح
 دون الموت وللورثة بالعكس في وقت الموت
 الملك لكل واحد منهما على الدوام فلا يكون الاجتماع
 مفيداً لخلات العبد الموصى بخذ كرجل بوقته لا غير
 فان كل واحد منهما لم يغير وللقصاص لان الموصى له
 بالخدمة لا ملك له في الرقبة والموصى له بالرقبة اذا
 استوفى سقط حق الموصى له بالخدمة لان الرقبة قامت
 لا الى بدل فلا يملك النسل حق عليه ويكون اذا اجتمعا
 فقد رضى الموصى له بالخدمة لبقولت حقه فيستوفيه
 الاخر لزال الاشتباه ١٢ ع منه قوله فيما يختص
 فيه اي فيما لا يثبت بالثبوت بالثبوت احقره بهذا المعنى قال
 في خذك على الف درهم من فرض فقال المقر له لابل
 من ثمن المبيع فانه يقضى بالمال دان اختلفت
 السبب لان ذلك من الاموال ويجري البذل
 والاباحة فيها ولا يبالى باختلاف السبب ١٢
 كنه يبقى الجرح بلا سراية فان قيل ينبغي ان يجب
 ارش اليد للمولى كونه جرحاً بلا سراية اجيب بان
 لا يجب نظراً لتخفيف الجناية وهو القتل لانه اذا
 سرى تبيين ان الجناية تقتل لا قطع ١٢ ع منه قوله
 بثبوت الولاية اي بثبوت ولاية استيفاء
 القصاص منه العمد للمولى ١٢ كنه قوله
 الفصل الاول يعني ما اذا كان له ورثة غير المولى
 حيث لا يجب القصاص بالاتفاق لان المقضي
 له مجهول ١٢ عناه كنه قوله لان المقضي له
 مجهول لانا لو اعتبرنا حالة الجرح فالمقضي له
 المولى ولو اعتبرنا حالة الموت فالمقضي له
 الورثة ١٢ كنه قوله ولا معتبر باختلاف
 السبب ههنا اي في الفصل الثاني وهو ما
 اذا لم يكن العبد ورتبة سوى المالك في العمد
 واختلاف السبب هو انما لو اعتبرنا حالة الجرح
 كان السبب هو المالك ولو اعتبرنا حالة الموت
 كان السبب هو الوارث ولا اعتبار له لان المقصود
 وهو الحكم الذي هو استيفاء القصاص متحد ١٢ كنه
 قوله بخلاف تلك المسألة يعني المشتبه
 بها بقوله كما اذا قال اخرجتني هذه الجارية الخ فان
 الحكم فيها مختلف لان ملك اليمين يغاير
 ملك النكاح حكماً لان ملك النكاح يثبت
 العمل مقصوداً وملك اليمين قد لا يثبت مقصوداً
 فاختلف السبب ١٢ عناه كنه قوله
 ذلك في الخطأ حتى ان من جرح عبداً ان خطأ
 ثم اعطى مولاه ثم مات من تلك الجراحة نقطع لسراية
 فلا يلزمه الرقبة ولا القيمة ١٢ كناه

له قوله فاق العتق اي بين ذلك المبهم بالنعين في احدهما وانما ذكر ليعلم ان العتق لم ينزل على احدهما في حق الارش معينا وان كان وقوع العتق على احدهما في بعض الصور كما في الموت والقتل فاد

جلد ٣ - كتاب الديات

٤٢٨

المهداية مع الدرر

كما ذكرنا ان حصل على ملكه ويطل الفضل وعندهما الجواب في الفصل الاول كالجواب

عند محمد في الثاني قال ومن قال لعبيده احد كما حرم ثم شجافا ووقع العتق على احدهما

فارشها للمولى لان العتق غير نازل في المعين والشجة تصلاف المعين فبقيا للمالكين في

حق الشجة ولو قتلها رجل تجب دية حر وقيمة عبد والفرق ان البيان انشاء من وجه

واظهار من وجه على ما عرف بعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر انشاء في حقه ما وجد الموت

لا يبقى محلا للبيان فاعتبرنا اظهارا محضاً واحداً لمصر بيقين فتجب قيمة عبد دية حر

بخلاف ما اذا قتل كل واحد منهما رجل حيث تجب قيمة للملكين لاننا لم نتيقن بقتل كل

واحد منهما حرّاً او كل منهما ينكر ذلك ولان القياس يلبى ثبوت العتق في المجهول كما لا يفيد

فائدة وانما صححناه ضرورة صحة التصرف واثبتنا له ولاية النقل من المجهول الى العلوي يتقد

بقدر الضرورة وهي في النفس دون الاطراف فبقي لمملوكا في حقه ما قال ومن فقا عتق عبد

فان شاء المولى دفع عبداً واخذ قيمته وان شاء امسك ولا شئ له من النقصا عندا في حيفه

وقال ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته وقال الشافعي

يفمنه كل القيمة ويمسك الجثة لانه يجعل الضمان مقابلا بالفات فبقي الباقي على

ملكه كما اذا قطع احدى يديه او فقا احد عينيه ونحن نقول ان المالية قائمة في الذات

وهي معتبرة في حق الاطراف لسقوط اعتبارها في حق الذات قصر اعليه واذا كانت معتبرة

وقد وجد اتلاف النفس من وجه بتفويت جنس المنفعة والضمان يتقد بقيمة الكل

فوجب ان يملك الجثة دفعا للضرورة والماتلة بخلاف ما اذا فقا عيني حر لانه ليس فيه

اذا قال احدهما انما اقول ان العتق على احدهما او نقل تعيين العتق في الآخر
عنايته قوله تجب دية حر وقيمة عبداً او اذ كان الفاتح احداً
او قتلها معا واستوت قيمتهما اذ كان الفاتح اثنين فيجب
لعبه واما اذا قتلها الواحد على التتابع فله قيمة الاول للمولى ودية
الآخر للمولى لان نقل احدهما تعيين الآخر للعتق لثبوت ان نقله
ووجودها ما نقلها مسا كان عليه قيمته ودية حران استوت
القيمتان وان اختلفت فله نصف قيمة كل واحد منهما
ودية حران ما يتبين ان نقل عبداً حرّاً ونقل الحر لوجب
الدية وليس احدهما بدين من الآخر فيلزم نصف قيمة
كل واحد منهما ونصف دية كل واحد منهما ولان البيان
فات حين نشأ وعند نزلت البيان يشيع العتق فيهما
اذا كان قوله انشاء من وجه حتى يشترط صلاحية
المحل للانشاء فلو مات احدهما تبين العتق فيه لا يصح
انشاء من وجه واظهار من وجه حتى يجبر عليه لو كان
انشاء من وجه لاجب عليه لانه لا يجبر على انشاء
العتق اذ كان من وجه لم يبق محلا للبيان
ان البيان الذي هو انشاء من وجه لا يكون محلا لبيان راسا
البيان المحض الذي هو الاصل فقط فالجواب
انما عطف على قوله حيث تجب دية للملكين هذا اذا قلنا
سواء ولا يدعى ايما اقتس اولاً اساً او انشاء من وجه
فان كان ثبوتها على التتابع فعلى الفاتح الاول
قيمة الاول للمولى ودية الفاتح الثاني ودية المولى
لان العتق تعيين دما لو قتلها بما ينعى كل واحد
منها قيمة عبداً من كل واحد من الفاتحين انما نقل احدهما
لبيته والعتق في حق الميتين كما انه غير نازل فكان كل واحد
منها مملوكا عينا وانما نزل العتق في المملوك ولا
يتيقن ان كل واحد منهما قاتل لذلك المنكر انما
يجب على كل واحد منهما الفدية المتيقن بوجه القيمة اذ كان
قوله لانه لا يفيد فائدة اي فائدة العتق من المية الولاية للقضاء
والشهادة وما هو كذلك فلا يقرب في الشرع اذ كان قوله
لسقوط اعتبارها في حق الذات قصر اعليه اي لان اعتبار
المالية في حق الذات قصر اعليه سا قضاة لم يفتقر
اعتبار المالية في حق الذات فحسب
انما استجرت في حق الاطراف ايضا اذ كان قوله
قوله واذا كانت الخا اي ان اعتبارها في حق
الذات انما يتبين بعد ذلك مقتضى اعتبارها في حق
الاطراف فان الشرع قصر اوجب كمال الدية بتفويت
جنس المنفعة بتفويت الاطراف ولا منها اول باعتبار
المالية فيما لا يملكها ملك لا رسول واذا كانت
مختصة في الاطراف كان قيامها كقيامها في الذات
فانما جسا الفواتح في الذات وكان اتلاف
الاطراف فالات في الذات من وجه بتفويت جنس المنفعة
وقد وجد الاتلاف من وجه بتفويت جنس المنفعة فيجب الضمان والضمان يتقد بقيمة الكل

وقد وجد الاتلاف من وجه بتفويت جنس المنفعة فيجب الضمان والضمان يتقد بقيمة الكل واذا قتلته الكل يفتقر تلك الجثة دفعا للضرورة ورعاية للمأثرة اذ كان -

Marfat.com

معنى للمالية وبخلاف عيني للمدبر كان لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك في قطع احد

الاولى من الثاني

ايدين وبقا الصلح العينين لم يوجد تقويت جنس المنفعة ولها ان معنى المالية لما

اي في يوسف وغيره

كان معتبرا ووجب ان يتخير المولى على الوجه الذي قلناه كما في سائر الاموال فان من خرق

ثوب غيره خرقا فاحشا ان شاها الملك دفع الثوب اليه وضمنه قيمته وان شاها امسك

ثوب وضمنه التقصا وله ان المالية وان كانت معتبرة في الذات فالادمية غير مهددة

وصلي

بها وفي الاطراف ايضا الا ترى ان عبد الوقطع يد عبد اخر يوسر المولى بالدفع

والفداء وهذا من احكام الادمية كان موجب الجناية على المال ان تباع مراقبته فيها

ثم من احكام الاولى ان لا ينقسم على الاجزاء ولا يملك الجثة ومن احكام الثانية ان

اي في يوسف وغيره

اي لا يتوزع كمال بدل النفس والعرف الفاضل ١٢

اي المالية ١٢

ينقسم ويتملك الجثة فوسرنا على الشبهين حظرهما من الحكم فصل في جناية المذبح

القاضي ١٢

اي قيمة كل منهما ١٢

ما ولد قال واذا جنى المدبر او الم ولد جنى ضمن المولى الاقل من قيمته ومن اسرها لما

القاضي ١٢

جنابة المدبر على سيده في المردون عاقلته ١٢

وهي عن ابي عبيدة رضي الله عنه انه قضى بجنا المدبر على مولاه ولا نه صا صا مانعا

اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه كذا في شرح النقاية ١٢

عن تسليمه في الجناية بالتدبير او الاستيلاء من غير اختياره الفداء فصار كما اذا فعل

ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم وانما يجب الاقل من قيمته ومن الارش لانه لاحق

لولى الجناية في اكثر من الارش ولا منعه من المولى في اكثر من القيمة ولا تخيير بين

الاقل والاكثر لانه لا يفيد في جنس واحد لا اختياره الاقل لا محالة بخلاف القن لان

الرهبات صادقة في الاعيان فيفيد التخيير بين الدفع والفداء وجنايات المدان توالت لا

كاملة ١٢

لا تختلف الجنات ١٢

وصلي ١٢

توجب القيمة واحدة لانه لا منعه منها الا في رقبة واحدة وكان دفع القيمة كدفع العبد

شبهة بهذا فاخرج نحوه عن الشعبي والنفخي والحسن وعمر بن عبد العزيز ١٢

لا ينقسم الخ ولابد الا يتوزع كمال الدية على الفاضل والباقى بل يكون كله بازرار الفاضل

بان نقا عيني حرجيب كمال الدية ولا يسقط من الفاضل

شيء لخصه الجثة ١٢ حمدي به قوله ان القيمة الخ

كما اذا خرق ثوب غيره خرقا فاحشا وضمنه المالك

قيمته الثوب فوفرا على الشبهين خطبها من الحكم فقلنا

بحكم انه وجب بجنايته على الادنى لا يجب مزعا وكلم انه

بدل مال لم يكن له ان يأخذ كل بدل العين مع امسك

العين بل قيل له من شرط استيفائك هذا الضمان ان

تنزل الجثة عن ملك ليكون قولنا بشبهين فيما قاله

الفار الجانب الا ذنبا اصلا واعتبارا بجانب المالمية لان

من حكم المال ان المالك بالخيار ان شاها سلم النفس

واخذ كمال القيمة وان شاها امسكها ورجع بالفقسان

كذاتي فخرت الثوب وفيما قاله الشافعي رحمه الفار بجانب

المالية اعتلا واعتبارا بجانب الادمية لا غير والقول

الادوية الاعلى ما قاله ابو حنيفة لان فيما تجارتي

الشبهان كان القول بتوفير الشبهين الى ١٢

سكته قوله فص في الجنابة الخ لما ذكر باب جنابة

المملوك والجنابة عليه قدم من بوا من في استحقاق

اسم المملوكية وهو العبد ثم ذكر فصل من بوا من

في اسم المملوكية وهو المدبر وام الولد غير ان اسم المدبر

احظره نية ايضا من المدبر في ذلك الاسم

ان الفاضل لو قضى بجواز سعيه لا يفتنه بخلاف

المدبر وهي اشئ ايضا فالأولوية والا كحلها

اسم او جاتا خير ذكرها عن المدبر ١٢

قوله لما روي عن ابي عبيدة بن الجراح

الرضي عنه وكان امير الاشام وقضا ياه الظهيريين

الصحابية وكان حكمه محض من الصحابية ولم ينكر عليه

احد فضل حصل الاجماع ١٢ ع سله قوله فصار

كما اذا فعل ذلك الخ اسة قد عرفنا في

صورة عدم العلم بالجنابة ان التدبير مانع التسليم

في حال وجود سبب وجوب التسليم وهو الجنابة

ولا دخل لوجود السبب في كون المانع مانعا

فيكون هذا المانع مانعا قبل وجود السبب

ايضا لا شتر اكها في كونها مانعا من غير احتياط

الفداء فيجب الاقل من الارش والقيمة ك

في وجود التدبير بعد السبب مع عدم

العلم به ١٢ عظمه كقوله ولا منعه من المولى

في اكثر من القيمة اذا كان الارش اكثر من القيمة

عظمه ١٢

الدواية في تخريج احاديث الهداية

قوله سدي عن ابي عبيدة انه قضى

بجنابة المدبر على مولاه ابن ابي

ع

ع

ع

ع

له قوله ويتضاربون قال الفقهاء فلان يضرب فيه الثلث اي ياخذ منه شيئاً بحكم ملك من الثلث ١٢ من ضرب له قوله ويتضاربون بالحصص المحض لو قتل انساناً خطأ قيمة الف درهم فزادت قيمته حتى صارت الفين قتل آخر بعد ذلك خطأ ثم اصابه عيب فزجت قيمة الف درهم لانه جنى على الثاني وقيمة الفان ولو لم يكن منه الا تلك الجناية لكان طول ضامنا قيمة الفين ثم الف من يدين الا لعين لولي القتل الاوسط خاضعة لان ولي الاول انما ثبت حقه في قيمة يوم جنى على وليه وبقي الف درهم ولا حق لولي الف الثانية فيسلم ذلك لولي القتل الاوسط خاضعة خمس مائة من الف الاول بين ولي القتل الاول وبين الاوسط لانه لا حق في هذه الخمس مائة لولي القتل الثالث وانما حقه في قيمة يوم جنى على وليه فيقسم هذه الخمس مائة بين الاوسط والاول يضرب فيها للاول بعشرة آلاف والاوسط بنسبة الاف لانه يسد اليه من حقه الف والخمس مائة الباقية بينهم جميعاً يضرب فيها للاخر بعشرة آلاف الا انما وصل اليه شيء من حقه والضرب فيها للاول بعشرة آلاف الا ما اخذ لانه وصل اليه من حقه مقدار ما اخذ وكذا لك الاوسط لا يضرب بما اخذ في الميتين وانما يضرب بما بقي من حقه فيقسم الخمس مائة بينهم على ذلك ١٢ كقوله فلا شيء عليه اي على المولى لانه التزام اكثر من قيمة واحدة بجنایات وهو مجبور على الدفع فلم يسق عليه شيء ١٢ مع قوله ان شارك اربع المولى اي بنصف القيمة في ذمته ثم جمع المولى على الاول لانه تسعين انه استوفى منه زيادة على مقدار حقه ١٢ مع قوله لا يابطل الجوريل وجوب الضمان على اعتبار المقارنة فانه اذا كان مغارناً يكون مبطلاً حتى ولو الجنائية الثانية بالدفع الى الاول ١٢ كقوله عدا بالشبه يعني لما عملنا بشبه الثاني في ضمان الجنائية حتى اعزبتا قيمة يوم الجنائية الثانية في حقهما وبسبب العمل بشبه المقارنة في حق الضمين نصف المدفوع وتسل جعلت الثانية كالمقارن في حق الضمين اذا دفع بغير قضا لادابطس ما تعلق برحق الثاني ولم يحيل كالمقارنة في حق الضمين اذا دفع بقضا لانه مجبور بالدفع بقضاء عملاً بشبه المقارنة والتاخر ١٢ مع قوله باب غضب العبد والمدبر والصبي والجنائيات في ذلك لما ذكر حكم المدبر في الجنائيات ذكر في هذا الباب بارطير وباروميزه وذكر من يلحق به ١٢ عليه كقوله ان الغصب يعني ان الغصب من اسباب ملك لما عرف من بيننا ان المشهورات ملك عند وارثنا فانما يخل الغصب بين الجنائيات والسرقة يقطع السرقة كما لو نخل بينهما مع واذا انقطع السرقة صار كالمغصب بعد اقطع دماء حقه لانه لا يقطع المولى بيده عند الغاصب ما رسته والعبد ضرورة الاستيلاء عليه عند القطع الا ان المشترى لو قطع يدا المبيع قبل القبض يبيعه فاني وبعده لا يقطع ولو لم يوجد يقطع مع السرقة فيبطل الغاصب عن الضمان ١٢ ك-

وذلك لا يتكرر فهذا كذلك ويتضاربون بالحصص فيها وتعتبر قيمته لكل واحد في حال
 اي في القيمة ١٢
 مالهية ١٢

الجنائيات على لان المنع في هذا الوقت يتحقق قال فان جنى جنائياً اخرى قد دفع المولى القيمة
 اي القدرى ١٢
 مالهية ١٢

الى ولي الاول بقضاء لا شيء عليه لانه مجبور على الدفع قال وان كان المولى دفع القيمة بغير
 المولى ١٢
 اي القدرى ١٢

قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجنائية وهذا عند ابى حنيفة فقالا
 اي ولي الجنائية الثانية ١٢

لا شيء على المولى لانه حين دفع لم تكن الجنائية الثانية موجودة فقد دفع كل الحق الى
 مستحقه فما اذا دفع بالقضاء ابى حنيفة ان المولى جان بدفع حق ولي الجنائية
 لان الدفع فعل نفسه وقضاه القضا وغير القضا فيه سوا ١٢

الثانية طوعاً وولى الاولى ضامن بقض حقه ظلماً فيتخير وهذا الا الثانية مقاسمة
 اي ولي الجنائية الاولى ١٢

حكما من وجه وهذا ايشارك ولي الجنائية الاولى ومتاخراً حكما من حيث تعتبر قيمته
 عن الاول ١٢

يوم الجنائية الثانية في حقه فاجعلت كالمقارنة في حق الضمين لا يابطل ما تعلق بموجئ
 مالهية ١٢

ولى الثانية عملاً بالشبهين واذا اعتق المولى المدبر وقد جنى جنائيات لم تلزمه الا قيمة
 مالهية ١٢

واحد لان الضمان انما وجب عليه بالمنع فصا وجود الاعتاق من بعد وعدمه بمترلة
 بسبب التدبير ١٢

وامر الولد بمترلة المدبر في جميع ما وصفنا لان الاستيلاء مانع من الدفع
 كالتدبير واذا اقر المدبر بجنائيات الخطا لم يجز اقراره ولا يلزمه به شيء عتق اوله

يعتق لان موجب جنائيات الخطا على سيده واقاربه به لا ينفذ على السيد والله اعلم
 المدبر ١٢

باب غضب العبد والمدبر والصبي الجنائيات في ذلك

قال ومن قطع يد عبداً ثم غضب رجل وقات في يده من القطع فعليه قيمته ما قطع
 اي محمد في الجامع الصغير ١٢

وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب من ذلك في يد الغاصب شيء عليه والفرق ان الغصب
 كقوله

من بيننا ان المشهورات ملك عند وارثنا فانما يخل الغصب بين الجنائيات والسرقة يقطع السرقة كما لو نخل بينهما مع واذا انقطع السرقة صار كالمغصب بعد اقطع دماء حقه لانه لا يقطع المولى بيده عند الغاصب ما رسته والعبد ضرورة الاستيلاء عليه عند القطع الا ان المشترى لو قطع يدا المبيع قبل القبض يبيعه فاني وبعده لا يقطع ولو لم يوجد يقطع مع السرقة فيبطل الغاصب عن الضمان ١٢ ك-

Marfat.com

قاطع للسراية لانه سبب الملك انما تجلات نوهبته ان الغصب لا يقطع السراية مالم يملك البدل على الغاصب بقضائه او رضائه لان السراية انما يقطع بها اعتبارا بتبدل الملك انما يتبدل الملك برضا الملك بالبدل على السراية

لم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة الى البداية فصار المولى متلفا

فيصير مستردا كيف وان استولى عليه وهو استرداد فيروا الغاصب عن الضام قال

واذا غصب العبد المحجور عليه عبدا محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن لان المحجور عليه

مؤاخذ بانفعاله قال ومن غصب مدبرا فنجني عنده جناية ثم رده على المولى نجني عنده

جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما انصفان لان المولى بالتدبير السابق اعجز نفسه عن الداء

من غير ان يصير مختارا للفداء فيصير مبطلاحا اوليا الجناية اذ حقه مضمون ولم يمنع الا

رقبة واحدة فلا يزداد على قيمتها وتكون بين وليي الجنايتين نصفين لاستوائهما في المولى

قال ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب لا استحق نصف البدل بسبب كافي يد الغاصب

فصار كما اذا استحق نصف العبد بهذا السبب قال ويدفع الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع بذلك

على الغاصب هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يرجع بنصف قيمته فيسلم له الا الذي

يرجع به المولى على الغاصب عوضا ما سلم لولى الجناية الاولى فلا يدفع اليه كيلا يؤدى الى

اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد كيلا يتكرر الاستحقاق ولهما ان حق الاول في

جميع القيمة لان حين جفي في حق كل واحد وانما انتقص باعتبار احمى التا فلا وجد

شيئا من بدل العبد يد المالك فارغا ليتم حقه فاذا اخذ منه يرجع المولى بما اخذ على

الغاصب لا استحق من يد بسبب كان في يد الغاصب قال وان كالجوف عند المولى فغصبه رجل

فجني عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما انصفان ويرجع بنصف القيمة على الغاصب

اما قبله فلا نص عليه في آخر زمن الجاهل والناصب سالي من جباية الا انه انما ضمن الغاصب بهما في العبد الاقطع لان السراية وان لم يقطعها الغاصب وروى على مال متقوم فان فقد سبب الضمان فلا يبرهنه الغاصب الا اذا ارتفع الغصب ولم يرتفع لان الشيء انما يرتفع با فرتة او نكاحه ويد الغاصب لما ثبتت عليه على المضمون حقيقة ويد المولى باعتبار السراية ثبتت عليه حكما لا حقيقة لان بعد الغصب لم تثبت يده على العبد حقيقة وانما حكما دون الثابت حقيقة حكما ولم يرتفع الغصب باقتضال السراية الى فعل المولى فنظر الضمان تجلات ما لو جني عليه بعد الغصب ١٢ ك ٤٥ قوله كالبائع والبائع قاطع للسراية لما ذكرنا في العتق ان بداية الجناية في وقتها فاعتبار بداية الجناية يوجب ان يكون الارش للبائع واعتبار نهايتها يوجب ان يكون للمشتري فيصير المستحق محجورا لانه قلنا بان البائع قاطع للسراية والغصب بسبب الملك كالبائع ويتا في يده ما ذكرنا من الجاهل فان العبد مات في يد الغاصب ووجب عليه الضمان صار العبد ملكا لمن وقت الغصب فيكون ابتداء الجناية في ملك المضمون منه وانها في ملك الغاصب ١٢ ك ٤٥ قوله مؤاخذ بانفعاله كان غير مؤاخذ باقواله واعني بالا قول التي ترجع المالى لا التي توجب القصاص والحد ووقال فيها بمنزلة المحرر ان ك ٤٥ قوله من غير ان يكون فان المولى لم يعلم وقت التدبير جناية المحرر من المدبر نسي المستحق فصار بمنزلة اعتاق العبد الحامي من غير علم الجناية فان فيه الاصل من قيمة ومن الارش فلذلك ايد ١٢ ك ٤٥ قوله بسبب الج فصار كما لم يرد ونصف العبد لان رد المستحق بسبب وجه عند الغاصب كما رد ١٢ ك ٤٥ قوله فيسلم له اي المولى فلما سلم للمولى نصف القيمة الذي اخذه من الغاصب في المرة الاولى لا يرجع ثانيا على الغاصب ١٢ ك ٤٥ قوله ولهما ان الجواب عن قول محمد ان المولى ملك قبضة من الغاصب ودفعه الى الجناية الاولى عوضا عما اخذه من الجناية الثانية دون الاولى فلا يفتح البدل والمبدل في ملك شخص واحد ١٢ ك ٤٥ قوله في جميع القيمة واعترض بان الثانية مقارنة للاولى فكيف يكون حق الاول في جميع القيمة والجواب ان المقارنة جعلت حكما في غير التقنين لا غير والاولى متقدمة حقيقة وقد انعقدت مرجحة لكل القيمة من غير مزاحم وان توفير مرجحتها فلا يمنع بل مانع ١٢ ك ٤٥

Marfat.com

قال ومن غصب صبياً لم يمتى يده نجاة او بجشي فليس عليه شيء وان مات من

اي محمد يعني بنس بالفصح كزيد بن راسم

صاعقة او منسنة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية وهذا الاستحسان القياس ان لا يضمن في

آتيه ان اسما في افند ١٢

الوجهين وهو قول زفر والشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق الا يبرى انه لو كان

مكاتباً صغيراً الا يضمن مع انه حر يداً اذا كان الصغير حرّاً امرقته ويدا ابوي وجه الاستحسان

بان لا يضمن ١٢

ان لا يضمن بالغصب لكن يضمن بالانكلا وهذا التلاف تسبباً لان نقله الى ارض مسبعة

او الى مكان الصواعق وهذا لان الصواعق والحيات السباع لا تكون في كل مكان فاذا نقله

اليه وهو متعد في وقت ازال حفظ الولى فيضاف اليه لان شرط العلة ينزل منزلة العلة

اذا كان تعدياً كالحفر في الطريق بخلاف الموت فجاجة او بجشي لان ذلك لا يختلف باختلاف

الاماكن حتى لو نقله الى موضع يغلب فيه الحشيش والامر احسن نقول بايضمن فتجب الدية

على العاقلة لكونه قتلاً تسبباً قال واذا اودع صبي عبداً فقتله فعلى عاقلة الدية وان

اودع طعاماً فاكله لم يضمن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي

يضمن في الوجهين جميعاً وعلى هذا اذا اودع العبد الجور عليه مالا فاستهلكه لا يؤخذ

بالضمان في الحال عند ابي حنيفة ومحمد ويؤخذ به بعد العتق عند ابي يوسف والشافعي

يؤخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الا في ارض والا عاقلة في العبد الصبي قال محمد في اصل

الجامع الصغير صبي قد عقل في الجامع الكبير وضع المسألة في صبي ابن اثني عشرة سنة

وهذا يدل على ان غير العاقل يضمن بالاتفاق لان التسليط غير معتبر وفعله معتبر لانه

ان تلف الماتقو ماصو مالحق المالك فيجب عليه الضمان اذا اذكا الوديعه عبداً وكما اذا تلف

لانه اذا كان يعبر عن نفسه ليعارضه بما يظن ان يثبت يده حكماً وهبنا قد صار في يده فلا يعارضه بيده ولسانه كذا في الاسرار كفاية ٤٤ قوله وقد زال حفظ الاشارة الى الجواب عن المكاتب الصغير فان المكاتب اذا صحت تثبت للمكاتب يد فيكون في يده نفسه صغيراً كان او كبيراً بخلاف الصغير الحر فانه في يد الولي الا ترى ان المكاتب الصغير لا يزوجه احد والصغير الحر يزوجه وليه نعم فانا ان المكاتب الصغير بمنزلة الحر البتة لا يعبر عنه بها واما حكم الحر الكفاية اذا غصبه لغيره ونقله الى مكان خاص يتيقن من بده العوارض فيظهر ان فيه الغنا حتى اصابه ولم يمكن التحرر عنه فيضمن لان الغصب حرج عن حفظ نفسه بما صنع فيه فيجب العتق على الغاصب وان لم يند عن حفظ نفسه لا يضمن لان البائع العاقل اذا لم يحفظ نفسه مع امكانه كان التلف مضاعفاً الى تقصيره ولا الى الغاصب فلا يضمن كما ما شئ اذا علم بالبيع وشئ كذا كما حقه في البيع لم يضمن الحاضر شيئاً بخلاف الصغير فانه عاجز عن حفظ نفسه من اسباب التلف كما ما شئ في البيع فيضمن البير كذا ذكره الامام المجهول في كفاية ١٢ كفاية ١٢ قوله فعلى عاقلة الدية اراد الفقهاء ان نقله الدية لانها بازار الآدمية والتفريق بين المالكية والواجب في العبد بازار الآدمية عند الفقهاء حنيفة وابي يوسف كان في ٤٤ قوله يضمن بالمال ساعده فيه فخر الاسلام حيث ذكره في شرح الحج مع الصغير كذا واما في غيره من شرح الحج مع الصغير لصدق الاسلام وتا صفي خان فالحكم على خلاف هذا حيث قالوا هذا الخلاف فيما اذا كان الصبي عاقلاً وان لم يكن عاقلاً فلا يضمن في قولهم جميعاً ١٢ ٤٤ قوله وكما اذا تلف الخ يضمن ان يضمن المتلف ولو كان التسليط على الاستهلاك ثابته في حق الصبي المودع وبثبت في حق غيره ايضا لان المال الذي سلط على استهلاكه بمنزلة المال المباح وكل من تلفه لا يجب الضمان عليه ومعنى التسليط تحويل يده في المال اليه ١٢ اعنابه - - - اللهم اغفر لهما وللمن سعة فيه ولوالد يهما اجمعين امين ثم امين يا رب العالمين

قوله عليه السلام ان من قتل من المسلمين في قليب من قليب خيبر فرج الى النبي عليه السلام فحسب استخفاف تخسين من اهل القليب فلم يرض الا ليار بايمانهم بسبب كفرهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم قتلوه وكان اليمين تجب على من يشهد له الظاهر ولهذا تجب على صاحب اليد فاذا كان الظاهر شاهدا للولي يبدأ يمينه وورد اليمين على المدعي اصل له كما في النكول غير ان هذه دلالة فيها نوع شهامة والقصاص لا يجامعها المال يجب معها فلهذا اوجبت الدية لنا قوله صلى الله عليه واله وسلم البيعة على المدعي واليمين على من انكر وفي رواية على المدعي عليه ومروى سعيد بن المسيب ان النبي عليه السلام يبدأ باليهود بالقصاص وجعل الدية عليهم لوجود القتل بين اظهرهم ولان اليمين حجة للدم دون الاستحقاق وحاجته الولي الى الاستحقاق ولهذا الاستحقاق بيمينه المال البتة فلان الولى ان لا يستحق بالنفس المحترمة وقوله يتخيرهم الولى اشارة الى ان خيار تعيين الخمسين الى الولى لان اليمين حقه والظاهره يختار من يترحمه بالقتل او صاحبي اهل المحلة لما ان تحرمهم عن اليمين الكاذبة ابلغ التحريم فيظهر القاتل وفائدة اليمين النكول فان كانوا الايما شروا ويعلمون يفيد بيمين الصالح على العلم بابلغ لما يفيد يمين الطالح ولولنا روى اعمى او لحد ودا في قذف جلاله يمين وليس بشهادة قال فاذا حلفوا قضى على اهل العلة بالدية ولا يستحلف الولى وقال الشافعي لا تجب الدية لقوله عليه السلام في حديث عبد الله بن سهل رضي الله عنه تبرئكم اليهود بايمانها وكان اليمين عهدت في الشرع ببرئ المدعي عليه لا فلنا كما في سائر الدعاوى ولنا ان النبي عليه السلام جمع بين الدية والقصاص في حديث سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه بينا على وادعة وقوله عليه السلام تبرئكم اليهود محمول على الابواب عن القصاص والحبس وكذا اليمين عبارة عما اوجب له اليمين

قوله عليه السلام ان من قتل من المسلمين في قليب من قليب خيبر فرج الى النبي عليه السلام فحسب استخفاف تخسين من اهل القليب فلم يرض الا ليار بايمانهم بسبب كفرهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم قتلوه وكان اليمين تجب على من يشهد له الظاهر ولهذا تجب على صاحب اليد فاذا كان الظاهر شاهدا للولي يبدأ يمينه وورد اليمين على المدعي اصل له كما في النكول غير ان هذه دلالة فيها نوع شهامة والقصاص لا يجامعها المال يجب معها فلهذا اوجبت الدية لنا قوله صلى الله عليه واله وسلم البيعة على المدعي واليمين على من انكر وفي رواية على المدعي عليه ومروى سعيد بن المسيب ان النبي عليه السلام يبدأ باليهود بالقصاص وجعل الدية عليهم لوجود القتل بين اظهرهم ولان اليمين حجة للدم دون الاستحقاق وحاجته الولي الى الاستحقاق بيمينه المال البتة فلان الولى ان لا يستحق بالنفس المحترمة وقوله يتخيرهم الولى اشارة الى ان خيار تعيين الخمسين الى الولى لان اليمين حقه والظاهره يختار من يترحمه بالقتل او صاحبي اهل المحلة لما ان تحرمهم عن اليمين الكاذبة ابلغ التحريم فيظهر القاتل وفائدة اليمين النكول فان كانوا الايما شروا ويعلمون يفيد بيمين الصالح على العلم بابلغ لما يفيد يمين الطالح ولولنا روى اعمى او لحد ودا في قذف جلاله يمين وليس بشهادة قال فاذا حلفوا قضى على اهل العلة بالدية ولا يستحلف الولى وقال الشافعي لا تجب الدية لقوله عليه السلام في حديث عبد الله بن سهل رضي الله عنه تبرئكم اليهود بايمانها وكان اليمين عهدت في الشرع ببرئ المدعي عليه لا فلنا كما في سائر الدعاوى ولنا ان النبي عليه السلام جمع بين الدية والقصاص في حديث سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه بينا على وادعة وقوله عليه السلام تبرئكم اليهود محمول على الابواب عن القصاص والحبس وكذا اليمين عبارة عما اوجب له اليمين

لانعدام النقص افتناع القياس ثم ان حلف بوعي وان نكل والدعوى في المال ثبت ببيان المال ١٢

كان في القصاص فهو على الخلاف مضي في كتاب الدعوى قال وان لم تكمل اهل الحلة الدعوى ١٢

كثيرت الايمان عليهم حتى تتم خمسين لما روى ان عمر رضي الله عنه لما قضى في القسامة وافى اليه تسعة واربعون رجلا فكرر اليمين على ما جل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية

وعن شريح والنخعي رضي الله عنهما مثل ذلك وكان الخمسين لجب بالسنة فيجب اتمامها

ما امكن ولا يطلب فيه الوقوف على الفائدة لثبوتها بالسنة ثم فيما استعظام امر الدرمان اي لا يشتغل بطلب الفائدة في التكرار ١٢

كان العدا كما لا فإراد الولي ان يكرر على احد هم فليس لذلك لان المصير الى التكرار ضرورة اليمين ١٢

الاكمال قال ولا قسامة على صبي ولا مجنون لانها ليسا من اهل القول الصحيح واليمين اي القدرى ١٢ يعني

قول صحيح قال ولا امرأة ولا عبدا لانها ليسا من اهل النصر واليمين على اهلها قال اي القدرى ١٢ يعني

وان وجد ميتا لا اثره فلا قسامة ولا دية لان ليس بقتيل اذ القتل في العرف من فاجيا

يسب بباشرة حتى وهذا ميت حنفت انف الغرامة تتبع فعل العبد القسامة تتبع احتمال

القتل ثم يجب عليهم القسم فلا بد من ان يكون به اثر يستدل به على كونه قتيلا وذلك بان

يكون به جرح او اضرار او خنق وكذا اذا كان خرج الدم من عينه او اذنه لانه لا يخرج

منها الا بفعل من جهة اخرى عادة بخلاف ما اذا خرج من فيه او دبره او ذكره لان الذي يخرج

من هذه الخارق عادة بغير فعل احد قد ذكرناه في الشهيد ولو وجد بدم القتل او اكثر اي نزه للمناخرا ١٢

من نصف البدن او النصف ومعه الرأس في حلة فعلى اهلها القسامة والديتوان وجد نصف

مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الرأس او وجد ارجل او رأس فلا عليهم اي اذا كان الاقل مع الرأس ١٢ مجمع الآثار

له قوله فهو على اختلاف معنى في كتاب الدعوى بين ابى حنيفة وما جبر حيث قال ومن ادعى قصاصا على غيره فحجر استخلف بالاجماع الى آخره ١٢ عن قوله كرت الايمان عليه بل ان تكرار اليمين مشروع لما في طلبه
مصحف عن ابى طريح ان عمر بن الخطاب وعليه الايمان حتى وفوا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب استخلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها اصيب ثم جعل ملبا وبنه ١٢ عن قوله لما قضى في القسامة اسما اراوا القضاء في القسامة واني اليمين اليه تسعة واربعون رجلا قوله واني جواب لما من الموفات بعنه الوفا وجعل معطونا على قضى و جعل اتي من الفى بعنه الرجوع يستلزم دخول الفاء في جواب لما وهو غير صحيح ١٢ عظمى شه قوله وعن شريح والنخعي ان قلت حديث شريك رواه ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابن سيرين بلغ عن شريح قال جاءت قسامة فلم يوافقوا خمسين فرد عليهم القسامة حتى ادنوا منهم وحديث النخعي رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن منيرة عن ابراهيم قال اذا لم يبلغ القسامة كرروا حتى يبلغوا خمسين يمينا ١٢ عن قوله ثم نبيه استعظام الجاهل وان سلم تروم بيان الفائدة في التكرار فان الفائدة في استعظام امر الدم ١٢ عظمى شه قوله حقت انه حنفت بالفتح مرگ ومات فلان حنفت الفهم وبرد في بدون قتل وضرب وغرق وحرق ١٢ من شه من عينة قال الانزاري صاحب الهداية لم يترك الالف والغالب انه سبق فلم لا ذكر في القسامة كما ذكر القدرى قلت لا سمونها كالاتي يخرج من الالف ما لبان الرعاف وخروج الدم موضع يخرج منه الدم عادة من غير ضرب لا يكون القتل كما اذا خرج من فمه او انفه ١٢ عيسى شه قوله او دبره او ذكره لم يذكر الالف وحكمه حكم دبره وذكره وذكر الفم مطلقا وقد قيل اذا اصد من جوفه الى فيه فهو دليل واما ان نزل من راسه الى فيه فليس يصلح دليلا على القتل ذكره فخر الاسلام في الزيادات ١٢ عن ابيه

الهداية في تخريج احاديث الهداية قوله روى عن عمر لما قضى بالقسامة واني اليه تسعة واربعون رجلا نكروا اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية ابن ابى شيبة من طريق ابى بلعمان عمر بن الخطاب ردد عليهم الايمان حتى روى وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب ان عمر استخلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها اصيب وروى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القسامة ان يحلف الادلياء فان لم يكن عدو يبلغ الخمسين ردت الايمان عليهم بالنا ما بلنت وروى الواقدي في المرأة ان ابا بكر رضي الله عنه قضى بن مكشوح خمسين

يمينا انه مثل واودية ولا يعلم له فاقا قوله وعن شريح والنخعي مثل ذلك امثله يجره رواه ابن ابى شيبة من طريق ابن سيرين قال جاءت قسامة فلم يوافقوا خمسين فرد عليهم شريح حتى روى خمسين من بعد اخر من ابن سيرين من شريح اذا كان اقل من خمسين سرودت الايمان عليهم واما النخعي فروى عبد الرزاق عن الثوري عن منيرة عن ابراهيم اذا لم تبلغ القسامة فكرر حتى يبلغوا خمسين يمينا ورواه ابن ابى شيبة من وجه اخر عن ابراهيم ١٢

له قوله تنكر القسا متان والديتان قيل كان ينبغي ان يقول تنكر القسامة والديته بلفظ المفردون التنثية لان غرضه ثبوت القسامة كبراً وثبوت الديته كبراً وعبارة الشارح تستلزم ان تكون اكثر من القسامة والديتين ويجوز ان يكون مراده القسامة متان على القطعتين تنكران في خمسين نفساً ١٢ ع ٤٤
 قوله والمعنى ما اشرنا اليه وهو ان تكرار القسامة والديته في قتييل واحد غير مشروع
 ٤٤ قوله لان الظاهر ان الخان قيل الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ولندا قلنا في بين الصبي لسانه وذكره اذا لم يعلم صحتة حكومتنا عدل عندنا وان كان الظاهر سلامتنا قلنا اعتبار الظاهر سبباً لانه نفس من وجه ولا كذلك الاطراف لانها يسلك بها مسلك الاموال ولا يجب الفصا ص الديته فيها ما لم يعلم سلامتها واما الجنين فنفس من وجه وعضو من وجه فاذا انفصل تام المخلوق وبه اثر الضرب فالظاهر انه ينفصل جهاً اعني باجته النفس كالقنيل الموجود في المحلته وبه اثر الجرح بحكم انه مفتول وتجب القسامة والديته اعتباراً للظاهر وان كان يخيل انه مات خفت الفة تعظيماً للدم واذا انفصل ناقصاً اعني ناقصاً جهاً العضو ولم نوجب الديته التي لها خطر اذ لا تنفصل انفصاله حياً ولا هي به يشهد بذلك ١٢ ك عه قوله على ما قلناه اي ما قلناه السابق سوار كان السابق ركا للديته او غير ذلك ١٢ ان عه قوله لانه في يده وعن ابى يوسف في غير رواية الاصول انه كان ينفصل الجواب ويقول ان هذا اذا كان السابق يسوق الديته محتشماً محتشماً سر الان الظاهر انه يسوق الفاعل فاما اذا كان يسوقها غير محتشماً نيب راجعاً فلا شيء عليه لان المات قد يحيل اباه او ابنه او جده او احد من اقربائه بيتنا ويتقله الى بلده ١٢ عه قوله لما روى الخليلت رواه ابو داود الطيالسي واسحق بن راهويه والبخاري مسانيدهم والبيهقي في سننه ١٢ عه قوله وعن عمر الخ تلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ عه قوله فالقصة عليه لان الدار في يده فصار صاحب الدار مع اهل المحلته بمنزلة اهل المحلته مع اهل المصر فلما لم يدخل اهل المصر الى المحلته كذلك لا يدخل اهل المحلته مع صاحب الدار في القسامة كذا في شرح الاقطع ١٢ ك عه قوله لان الدار في يده وهذا اذا كان العاقلة نيباً توفيقاً بينه وبين ما يجئ من قوله فالقسامة على رب الدار وعلى ثوبه الى آخره او بجواب الفياس وذلك جواب الاستحسان ١٢ حميد به ٥ ٥ ٥

الهداية في تخريج احاديث الهداية
 حديث روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بقتيل وجد بين قريتين فامر ان يذرع استحق والطيالسي والبخاري من حديث ابي سعيد واخرجه ابن عدي والمقبلي في ترجمة ابى اسرائيل اسمعيل الملاي وقد تابعه الضي

ولا شئت من عطية اخرج ابن عدي ايضاً قوله وهو روى عن عمر انما كتب اليه في القتييل الذي وجد بين وادعته وارخب كتب بان يقيس بين قريتين فوجب القتييل الى وادعته اقرب نقضى عليهم بالقسامة تقدم قريبا وابن ابي شيبة اخرج من طريق الحارث بن الامر مع وغيره عن عمر ١٢ ٥ ٥ ٥

لان هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد في البدن الا ان للاكثر حكم الكل تعظيماً للاولى بخلاف الاقل لانه ليس ببدن وكامل حتى فلا تجرى فيه القسامة ولا نالوا واعتبرناه بتكرار القسامة متان

والديتان بمقابلة نفس واحدة ولا تتواليان والاصل فيه ان اللوجو الاول ان كان بحال لو وجد الباقي تجرى فيه القسامة لا تجب فيه وان كان بحال لو وجد الباقي لا تجرى فيه

القسامة لا تجب والمعنى ما اشرنا اليه وصلوة الجنائز في هذا التسحب على هذا الاصل لانها

لا تتكرر ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلته لانه لا يفوق الكبر وحال اوان كل به اثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والديته عليهم

لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل جهاً وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه ينفصل ميتاً لا جيا قال واذا وجد القتييل على دابة يسوقها رجل فالدابة على عاقلة دون اهل المحلته لانه في يده فصلاً اذا كان في داره وكذا اذا كان قائداً او راكباً فان اجتمعوا فعليه

لان القتييل في ايديهم فصلاً اذا وجد في دارهم قال وان فرقت دابة بين قريتين فعليها قتييل فهو على اقربهما ما روى ان النبي عليه السلام اتى بقتيل وجد بين قريتين فامر ان يذرع

وعن عمر رضي الله عنه انه لما كتب اليه في القتييل الذي وجد بين وادعته وارخب كتب بان يقيس بين قريتين فوجد القتييل الى وادعته اقرب نقضى عليهم بالقسامة

قيل هذا الجمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهله الصوت لانه اذا كان بهذه الصفة يلحق الغوث فتمكنهم النصرة وقد قصر وقال وان وجد القتييل في دار انسان فالقسامة

عليه لان الدار في يده والديته على عاقلة لان نصرتة منهم وقوته بهم

يحيق الغوث فتمكنهم النصرة وقد قصر وقال وان وجد القتييل في دار انسان فالقسامة

عليه لان الدار في يده والديته على عاقلة لان نصرتة منهم وقوته بهم

يحيق الغوث فتمكنهم النصرة وقد قصر وقال وان وجد القتييل في دار انسان فالقسامة

عليه لان الدار في يده والديته على عاقلة لان نصرتة منهم وقوته بهم

يحيق الغوث فتمكنهم النصرة وقد قصر وقال وان وجد القتييل في دار انسان فالقسامة

عليه لان الدار في يده والديته على عاقلة لان نصرتة منهم وقوته بهم

يحيق الغوث فتمكنهم النصرة وقد قصر وقال وان وجد القتييل في دار انسان فالقسامة

عليه لان الدار في يده والديته على عاقلة لان نصرتة منهم وقوته بهم

له قوله بمنزلة الشفعة فانها على عدو الرئس لا على قدر الانصاف عندنا ١٢
 وبمنهم بعد ما اجمعوا على ان وجوب الضمان
 عند وجود القليل بولاية الحفظ لانه
 ضمان ترك الحفظ فبهذا الملك قال
 ابو يوسف ومحمد بن ولاتيه الحفظ تستفاد
 بالملك فينبغي الملك والوضيعة من يقول
 حقيقة القدرة تثبت باليد لان الملك
 سبب اليد فاذا كان الملك لاحدهما
 واليد لآخر كان اعتبار اليد اولى لان
 له قوله فهو على الجرح الحاصل ان ابا
 حنيفة من اعتبر اليد وبها اعتبر الملك
 ان وجد والا فبنو نطف على قرار الملك ١٢
 كقوله ولبيد كانت الربة
 اي تكون ولاية الحفظ تستفاد بالملك
 كانت الربة في هذا الموضع على عاقلة
 صاحب الدار دون المودع لعدم ملكه
 ان كان له يده ١٢ ح ٥٥ قوله كافي
 صدقة الحفظ بان باع العبد بالخيار فصدقة
 الحفظ من تقرير الملك ١٢ ح ٤٤
 نسو له وله ان القدرة الجرح ولم يذكر الجواب
 حتى نقل الولاية المشبهة بها لانه قد
 اندرج في يده وذلك لانه قل
 ان القدرة على الحفظ باليد اطلق اليد
 والمطلق ينصرف الى الكمال في اليد
 اسه اسالة ويد المودع ليست كذلك
 وكذلك المنعير والمستاجر قيل ما الفرق
 فيه الملك في الثابت دون الاولة
 فالجواب ان صدقة الحفظ مؤنة الملك فكانت
 على المالك والجناية موجبة للضمان تبرك
 الحفظ والحفظ انما يتحقق باليد لما ذكر من
 الدليل ١٢ عن ابيه ح ٥٥ قوله حتى تشبه
 الشهود الية يعني اذا انكرت العاقلة ان
 يكون الدار له وقالوا اي وديعة في يده
 وبما عرفت ان الظاهر لانه لا يستحق
 وقد احتجنا له لا يستحق بهن فوجب
 اثباته بالبنية ولا يلزم ان ابا حنيفة ربح
 يعتبر اليد في استحقاق الية كما ذكرنا
 آنفا لانه يثبت بيد الملك لا يرب اليد ولم
 يثبت بهن بيد الملك الا بالبنية ١٢ ح ١٢
 ح ٥٥ قوله كما لا تكفي الجرح من طلب
 شفعة بالجوارح في دار بيعت فانكر المشتري
 ان تكون الدار التي في يده الشفعة ملكا له
 فانه لا يثبت الشفعة بيه يدها حتى يقيم
 البنية على الملك ١٢ عن ابيه ح ٥٥ قوله
 يشمل اربابها استعمل ملاكها وغير ملاكها ١٢ بنابه

مشاركة نصفها للرجل وعشرها للرجل والاخر ما بقى فهو على رؤس الرجال لان صاحب
 القليل يراحم صاحب الكثير في التدبير فكانوا سوا في الحفظ والتقصير فيكون على عدو

الرئس بمنزلة الشفعة قال ومن اشترى دارا ولم يقبضها حتى تجد فيها قتيلا فهو على
 عاقلة البائع وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي في يده وهذا عند ابي حنيفة

وقال ان لم يكن فيه خيرا فهو على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فهو على عاقلة الذي

تدبيره لانه انما انزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ ولا يجب الاعلى من له ولاية الحفظ والولاية

تستفاد بالملك وهذا كانت الية على عاقلة صاحب الدار دون المودع والملك للمشتري

قبل القبض في البيع البات وفي الشروط فيه الخيار يعتبر قرار الملك كما في صدقة الفطر

وله ان القدرة على الحفظ باليد لا بالملك الا يرى انه يقتدر على الحفظ باليد بدون الملك

ولا يقتدر بالملك بدون اليد وفي البات اليد للبائع قبل القبض كذا فيما فيه الخيار لحددهما

قبل القبض لانه دون البات ولو كان المبيع في يد المشتري الخيار له فهو اخص النابه تصرفا

ولو كان الخيار للبائع فهو في يده مضمون عليه بالقيمة كالمخسوف فتعتبر يده اذ بها يقدر على

الحفظ قال ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيلا لم تعقله العاقلة حتى تشهد الشهود انها

للذي في يده لانه لا بد من الملك لصاحب اليد حتى تعقل العواقل عنه واليد ان كانت دليلا

على الملك ولكنها محتملة فلا تكفي لاجاب الية على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة به في

الدار المشفوعة فاليد من اقامة البينة قال وان وجد قتيلا في سفينة فالقسا على من فيها

من الركاب والملاحين لانها في ايديهم واللفظ يشمل اربابها حتى تجب على الارباب الذين

من الركاب والملاحين لانها في ايديهم واللفظ يشمل اربابها حتى تجب على الارباب الذين

فيه ما على السكان كذا اعلى من يدها المالك في ذلك غير المالك سوا وكذا العجلة وهذا على
باروى عن ابي يوسف ظاهر والفرق لها ان السفينة تنقل وتقول فيعتبر فيها اليد دون
الملك كما في الدابة بخلاف المحلة والدار لانها لا تنقل قال وان وجد في مسجد محلة

قال القسما على اهلها لان التدبير فيهم وان وجد في المسجد الجامع او الشارع الاعظم
فلا قسامة في والدية على بيت المال لانه للعامة لا يختص به ولحد منهم كذا الجسور للعامة
بالم بيت المال مال عانة المسلمين ولو وجد في السوق ان كان مملوكا فعند ابي يوسف تجب

على السكان وعندهما على المالك وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى
بيت المال لانه لجماعة المسلمين ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول
ابي يوسف الدية والقسامة على اهل السجن لانهم سكان وولاية التدبير اليهم والظاهر

ان القتل حصل منهم وهما يقولان ان اهل السجن مقهورون فلا يتناصرون فلا يتعلق
بهم ما يجب لاجل النصرة ولانه بنى كاستيفاء حقوق المسلمين فاذا كان غنيا يعود اليهم فخره
يرجع عليهم قالوا وهذه فرعية المالك والسكان هي مختلف فيهما بين ابي حنيفة والبايو

قال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هود وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت
لان اذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا يوصف احد بالتقصير هذا اذا لم
تكن مملوكة لاحد اما اذا كانت فالدية والقسامة على عاقلته وان وجد بين قريتين كما على

اقربهما وقد بيناه وان وجد في وسط الفرات يهر به الما فهو هود لانه ليس في يد احد
ولا في ملكه وان كان محتسبا بالشاهي فهو على اقرب القرى من ذلك المكان

لا يسمع من الصوت لا يجب عليهم الشيء وانما يجب في بيت المال لانه تحت يد عانة المسلمين الكفاية

له قوله على السكان وذكر شيخ الاسلام قال بعض المشايخ انه يجب على الكاب ان يكون للسفينة ملك معروف فان كان فالقسامة عليه اكر
روى عن ابي يوسف رحمه الله ان السكان تنقل في اسواق
مع الملاك ظاهر واما على قول ابي حنيفة فيجب على المالك
الفرق وهو ما ذكره في الكتاب ١٢ عه قوله ظاهر
لانما يجعل السكان والملاك في القنيل الموجود في
المحلة سوا فكذا في القنيل الموجود في السفينة واما عندما
ففي المحلة السكان لا يشاركون الملاك في التدبير في
المحلة الى المالك دون السكان وفي السفينة انهم في
تدبيرها سوا اذا حدثهم امر اكر كان في عه قوله فيعتبر
فيها اليد دون الملك فانها مركب كالذاتة فكما ان المعتبر
في القنيل الموجود على الدابة هو اليد دون الملك فكذا
في القنيل الموجود في السفينة يتم في اليد عليها سوا اكر
عه قوله او الشارع الاعظم في المغرب الشارع
هو الطريق الذي يشرع فيه الناس عانة على الاسناد والمجاز
او هو من قولهم شرع الطريق اي تبين اكر عه قوله فله
قسامة لان المقصود بالقسامة نفي تهمة القتل وذلك لا
يتحقق في حق جماعة المسلمين اكر عه قوله الجسور
اسم لما يوضع ويرفع مما يتخذ من الخشب والارواح اكر
عه قوله فعلى بيت المال قال في النهاية واما اراد
ان يكون نائبا عن المال اما الاسواق التي تكون في
المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فيكون القسامة على
على اهل المحلة وكذا في السوق انما كان من يسكنها
الليالي او كان لاصحابها مملوكة فيكون القسامة والدية
عليها ويلزم سبانه فك الموضع فيوصف بالتقصير
عليه بموجب التفسير ١٢ عه قوله لم تكن ولا يكون
فيها واما اذا كانت تلك البرية في ايدي المسلمين بان كان
منفعة المسلمين بالاختطاب والاختشاش وغيرهما كذا في
المحيط للخصي فالدية في بيت المال قال قاضيان
ان عهد القنيل في موضع مباح نحو الفدات الا انه في
ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال انتهى ١٢
له قوله قد بيناه يعني في مسألة ان مرت دابة بين القريتين
وعليها قنيل اكر عه قوله في وسط الفرات يهر به الفرات
وكل من عظيم لعدم خصوصية الفرات بذلك
وكذلك ذكر الوسيط ليس للتفصيل بل
المادوام جاريا بالقتيل كان حكم الشط حكم الوسيط قالوا
نذا اذا كان موضع ابعات الماء في الحرب لانه اذا كان كذلك فقد يكون
هنا قنيل والشرط انما اذا كان موضع ابعات الماء في دار الاسلام
فيجب الدية في بيت المال لان موضع ابعات الماء في
يد المسلمين فسوا كان قنيل مكان الابعات او مكان آخر
دون ذلك فهو قنيل المسلمين فيجب الدية في بيت
المال ١٢ عه قوله فهو على اقرب القرى وهذا اذا
كانوا بالقرب من ذلك الموضع بحيث يسمعون صوت
من وقف على ذلك الموضع ونادى باعلى صوته
وان كانوا لا يسمعون ذلك لا تنسب عليهم فيه
كذا نفسه الكفر في وجهه في الزخيرة واما اذا كان بحيث
لا يسمع من الصوت لا يجب عليهم الشيء وانما يجب في بيت المال
لانه تحت يد عانة المسلمين الكفاية

ان العدو قتله فكان هدا وان لم يلقوا عدوا وان وجد في خبايا وفسطاط فعلى ان كان خارجا فعلى اقرب الاجنبية لان ذلك الموضع في بلاد بل اجنبية ١٢ ك

ان العدو قتله فكان هدا وان لم يلقوا عدوا وان وجد في خبايا وفسطاط فعلى ان كان خارجا فعلى اقرب الاجنبية لان ذلك الموضع في بلاد بل اجنبية ١٢ ك

المستخلف قتل فلان استخلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان لانه يريد

اسقاط الخصوع عن نفسه بقوله فلا يقبل فيحلف على ما ذكرنا لانه لما اقر بالقتل على

واحد صار مستثنى عن اليمين فبقي حكم من سوا فيحلف عليه قال اذا شهد اثنان من

اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم تقبل شهادتهما وهذا عند ابي حنيفة وقال

تقبل لانهم كانوا بعرضته ان يصيروا خصما وقد بطلت العرضة بدعوى الولى القتل على

غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة ولانهم خصما بانزالهم

قاتلين للتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم ان خرجوا من جملة الخصوم كالحصى اذا

خرج من الوصاية ما قبلها ثم شهد قال رضي الله عنه وعلى الاصلين هذين يخرج كثير

من المسائل من هذا الجنس قال ولو ادعى على واحد من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من

اهلها عليه لم تقبل الشهادة لان الخصومة قائمة مع الكل على ما بيناه الشاهد يقطع عن

نفسه فكان قتلها وعن ابي يوسف ان الشهود يحلفون بالله ما قتلناه ولا يزدادون على ذلك

لانهم اخبروا انهم عرفوا القاتل قال ومن جرح في قبيلة فنقل الى اهلها فمات من تلك الجراحة

فان كان صاحب فراش حقا مات فالقسا والديته على القبيلة وهذا قول ابي حنيفة وقال

ابو يوسف لا قسا ولا دية لان الذي حصل في القبيلة او المحلة مادون النفس لا قساة فيه

فصا كما اذا لم يكن صاحب فراش ولد ان الجرح اذا اتصل بالموصار قتل اوله هذا هو القصاص

ص

له قوله على ما بينا يعني ان لم يلقوا عدوا وان وجد في خبايا وفسطاط فعلى ان كان خارجا فعلى اقرب الاجنبية لان ذلك الموضع في بلاد بل اجنبية ١٢ ك
وما يدخل السكان مع الملاك في الدساتير
حنيفة جرح ويؤثر في نفي فقال ابو يوسف
١٢ عن ابي حنيفة قوله صا لانه انما هو في بلاد بل اجنبية
ان صار مستثنى عن يمينه حيث قال قتله فلان يحلف
على ان ما قتله ولا اعرف له قاتلا غير فلان ١٢ ك
قوله بعرضته جلسته عرضته كذا يعني آماوه وبرياكم
آثار ابراهيم كاري وجبا العرضة بمعنى الاقرار في
الخبر والشرك في بنتي الارب ١٢ هـ قوله على
الاصليين يعني الاصليين المجمع عليهما امدحان كان
من انتصب خصما في مادة ثم خرج من كونه خصما
لم يقبل شهادته في تلك المادة بالاجماع كالوكيل
اذا خاتم ثم عزل والنا في اذ كانت لرسل عرضة ان
يبين خصما ثم بطلت تلك العرضة فثبتت شهادته
بالاجماع والوكيل في جرح جعل ما بين من اهل المحلة
لانهم صاروا خصما في هذه المادة ولو جرحوا فثبتت
اظهرهم فانه السبب الموجب للقتل من والده
و بدعوى الولى القتل على غير اهل المحلة لما تبين ان
هذا السبب لم يكن ذلك خرجوا بذلك عن كونهم
خصما وبما جعلاه من الاصل الثاني لانهم لم يكونوا
خصما ولو ادعى الولى القتل عليهم فاذا ادعى على غيره
زال العرضة فنقبل شهادتهم ١٢ ك
يخرج الى اهل المحلة الاصل الاول فثبتت شهادته
فانهم في مجلس الحكم ثم عزل كما مر في
حقوق اليتيم خاتم اولم يخاطبه وانما
نسالة الشفيعين اذا شهدوا على المحل
وجا لا يطيبان الشفقة تقبل لانها صا
على صا العرضة فذلك ولا تقبل شهادتهما
الطلب بصير وتبما خصمين ١٢ ك
على ما بيناه اشارت الى ما ذكر في مسألة وان ادعى
الولى على واحد من اهل المحلة لبيته في بين الفرق
بقوله ويران وجوب النسابة عليهم دليل
على ان القتال منهم فتبينه واحد منهم لا ينافي
ابتداء الامر ١٢ عن ابي حنيفة قوله ومن جرح يعني
ولم يعلم الجرح لانه لو علم سقط القصاص بل فيه
القصاص على الجرح ان كان عمدا والدية
على العاقلة اذا كان خطأ ١٢ ك قوله
فان كان صاحب الجرح لو كان المجروح
صاحب فراش حتى جرح فمات من تلك الجراحة
القبيلة ثم نقل الى اهلها فمات وانما تبين
به لانه لو كان صحيحا يجي ويندسب حين جرح ثم
مات في اهل فلا شيء فيه كذا في المبسوط ١٢
كفايه اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعه فيه

له قوله فيما قبل من مسألة القبيلة وهو من جرح في قبيلة بني الميسرة بعد ما ذكر من القبيلة وعلى هذا يخرج اذا وجد على ظهره ان كان يجره الى بيته فمات بعد يوم او يومين فان كان صاحب فاشترى فمات فهو على الذي يحمله كومات على ظهره وان كان يجره وان كان يجره ويحكي فلا شيء على من حمله وفي قول ابي يوسف من لا شيء في الوجوه ١٢ كس قوله فدرية على عاقلة لورثة اعلم ان المصنف قال فدرية على عاقلة لورثة ثم قال في دليله وحال ظهور القتل الدار للورثة فيجب على عاقلتهم وفيه تناقض ظاهر ومخالفة بين الدليل والمدلول ودفع ذلك بان يقال عاقلة الميت اما ان تكون عاقلة الورثة او غيرهم فان كان الاول كان الدرية على عاقلة الميت وهم عاقلة الورثة فلان في بيته وان كان الثاني كان الدرية على عاقلة الورثة ولما كان كل واحد منهما ممكنا اثنى الى الاول في حكم المسألة والى الثاني في دليلها وعلى التقدير الثاني لا يقدر في قوله فدرية على عاقلة مضاف الى على عاقلة ورثة ١٢ كس قوله لورثة فان قيل اذا قلتم ان الدرية يجب على عاقلة الورثة فكيف يستقيم ان يعقلوا في بيته فلان الدرية يجب للمقتول حتى يقف منه ورثة ويقتلها به ثم يخلف الوارث فيه وهو المقتول والمعنى اذا قتل اباه يجب الدرية على عاقلة ويكون ميراثه ان كس قوله ولان القسامة لا يعلم انه رحمه الله وضع قبل ذلك الدرية في الحكم والقسامة في دليل ابي حنيفة رحم الشريعة الى ان القسامة واجبة عليهم وجوب الدية وجوا حنيفة بعض المشايخ فان القسامة لم تذكر في النسل واختلف المشايخ في وجوبها على العاقلة على قول ابي حنيفة رحم منهم من قال لا تجب لانها تختص بعلم حال القاتل وليس ههنا من يعلمه فلا يلزم القسامة ومنهم من قال تجب لجواز ان يكون جماعة تفقوا على قتله فقتلوه في واره فيكون من يعلم بحاله واختره المصنف والكلف بذكره في الدليل عن ذكر الدرية لان وجوبها يستلزم وجوب الدرية ١٢ ع هه قوله كما اذا وجد القاتل في مدة يعني ان توهم قتل نفسه فيه وهو موجود لا يغيره فيها لذلك مبنيا ١٢ ع هه قوله لانا انزلنا ما اجاز من انما نزلت قاتلة فقدرنا حيث وضعت في القسامة كما وضعت فيها وضعت في الدية ايضا بخلاف غيرهما من الصور فانها لا تدخل في القسامة بل تجب على الرجال فلا تدخل في القتل ايضا ١٢ ع هه الله اغفر لكانت به

فان كان صاحب فاش اضيف اليه وان لم يكن احتمل ان يكون الموت من غير الجرح فلا يلزم بالثبوت لو ان رجلا مع جرح برشق حمل انسا الى اهل فمكت يوما او يومين ثم مات لم يضمن الذي حمل الى اهل في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن لان يدها بمنزلة المحلة فوجوده جرح يحافي يدها كوجوده فيها وقد ذكرنا وجهي القولين فيما قبله من مسألة القبيلة ولو وجد الجرح قتيلا في دار نفسه فدريته على عاقلة لورثته عندا حنيفة

وقال ابو يوسف ولحمدا وزفر لا شيء فيه لان الدار في يده حين جرحه فيجعل كقتل نفسه فيكون هدا اوله ان القسامة تجب بند على ظهور القتل ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك وحال ظهور القتل الدار للورثة فيجب على عاقلة المكاتب اذا وجد قتيلا في دار نفسه لان حال ظهور قتل بقية الدار على حكم ملكه فيصير كانه قتل نفسه فيهد

ده ولو ان رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الآخر الدية وقال محمد لا يضمنه لان يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل انه قتل الآخر فلا يضمنه بالثبوت ولا في يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فحكا التوهم ساقط كما اذا وجد قتيلا في محلة ولو وجد قتيلا في قرية كاهية فعند ابي حنيفة ومحمد القسامة عليها تكرر

عليها الايمان والدية على عاقلة اقرب القبائل اليها في النسب قال ابو يوسف القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة تجب على من كان من اهل النصرة والمرأة ليست من اهلها فاشبهت الصبي ولما ان القسامة تنفي التهمة وتهمه القتل من المرأة متحققة قال

المتأخر من ان المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسألة لانا انزلنا ما قاتلة

اي كالدية ١٢ مجمع النهر

اي من شأنها ١٢ ع

اي في محل الدية ١٢

اي في محل الدية ١٢

اي في محل الدية ١٢

اي في محل الدية ١٢

اي في محل الدية ١٢

اي في محل الدية ١٢

اي في محل الدية ١٢

اي في محل الدية ١٢

اي في محل الدية ١٢

اي في محل الدية ١٢

اي في محل الدية ١٢

اي في محل الدية ١٢

له قوله والحلف بسم الحاد العبد بين القوم ومن قولهم تحالفوا على الناصر والمراد بالموالاة ١٢ ع ٤٤ قوله والعدو هو ان يعد فيهم يقال فلان عدو بني فلان اي يعد منهم من سكن في دار قوم يعد فيهم
لم يكن له قرابة فيهم كالياس اللعين كان يشتغل بالعبادة فيما بين الملائكة يعد منهم وان لم يكن من جنسهم ١٢ ك ٤٤ قوله ولان لاخذ الحرف تفسيره ان الدية فرضت في عطية في كل عطية يخرج لثلاث الدية فيكون مجموع
الدية مفروضا في ثلاث عطيات موجلا بثلاث سنين فتأجلت الدية بثلاث سنين فخرج عطاياهم الثلث في ست سنين يؤخذ منهم في كل سنة سنين
قوله لحصول المقصود يعني ان المقصود ان يكون المأخوذ منهم من الاعطية وذلك يحصل بالاخذ من عطاياهم سواء كانت
في اكثر من ثلاث سنين او في اقل منها ١٢ ع ٤٤ قوله وانا وبيله اي تاويل كلام القدر في فانه اطلق ذكر السنين
وانما يؤخذ منهم في ثلاث سنين بعد الفضا فيكون المراد
ثلاث سنين بعد الفضا فيكون المراد ثلاث سنين في
المستقبل فلا بد من التاويل ١٢ ع ٤٤ قوله لان الوجوب
بالفضا لان من عليه غير معلوم لان في العاقلة كلا ما فلا
يتعين الا بالفضا فلهذا لم يؤخذ من العطايا للسنين
الماضية قبل الفضا وان خرجت بعد الفضا ١٢ ك
٤٤ قوله على ما بين ان شاء الله تعالى اشارة الى قوله
وانما يعتبر مدة ثلاث سنين من وقت الفضا بالدية لان
الواجب الاصل المشي والتحويل الى القيمة بالفضا فيعتبر
ابتداء ما من وقت ١٢ ك ٤٤ قوله ولو خرج الحاصل
ان اذا خرجت للعاقلة ثلاث عطيا في سنة واحدة
يؤخذ منها كل الدية لوجوب اداء الدية فلا فائدة
في التاخير وانما خرجت في ست سنين يؤخذ منهم في كل
سنة سدس الدية اذا المقصود ان يكون المأخوذ من
واعطية من اصول اموالهم وذلك يحصل بالاخذ من
عطاياهم في ثلاث سنين او اقل منها او اكثر ١٢ ك ٤٤
قوله في ثلاث سنين اي الواجب على القاتل
كالواجب على العاقلة حتى يجب في ثلاث سنين وذلك
مثل الاب او اقله ابن عمه او اقله القصب الفضا من الشبهة
بالاخذ يعني ٤٤ قوله ان القياس ياباه اي القياس
يأتي بايجاب المال بقا بانه النفس يعني لا يقتضيه لان القياس
من جهة الشرع وهي لا تنافس والشرع ورد به اي بايجاب
المال موجبا في الخطا فلا يتعداه فان قيل بل ليس في
معنى الخطا فلا يلحق به قلنا هو في معناه من حيث
كونه ما وجب بالقتل ابتداء والمساواة من جميع الوجوه
غير متفرقة وكون التاجيل للتخفيف حكمة لا يترتب الحكم
عليها ١٢ ع ٤٤ قوله لان الواجب الاصل المشي
لان ضمان المتلفات انما يكون بالمثل بالنفس ومثل النفس
نفس الا اذا اذ ارفع الى القاضى وتحقق الحجر عن استيفاء
النفس لما فيه من معنى العقوبة تحول الحق الى القيمة
بالفضا فيعتبر ابتداء وقتها من وقت الفضا
لما في ولد المغرور فان تيممه انما تجب بالفضا القاضى
وان كان رعيته قبل الفضا مستغذرا لكن في الحكم
يجب الواجب رواعين وتحويل الى القيمة بالفضا
لما تحقق الحجر عن رواعين ولهذا لو ملك الولد قبل
الفضا لم يعين المغرور شيئا وهذا هو الموعود ومن
قبل القول لان الوجوب بالفضا على ما بين ١٢ ع ٤٤

والحلف والولاء والعقد وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديون فجعلها على اهل
اتباع المعنى ولهذا قالوا لو كان اليوتوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة وان كان
بالحلف فاهل والدية صلة كما قال لكن ايجابها فيما هو صلة وهو العطاى اولى من فاضل
اموالهم والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي عليه السلام وحكى عن عمر رضي الله عنه
ولان الاخذ من العطاى للتخفيف العطاى يخرج في كل سنة مرة واحدة فان خرجت العطايا
في اكثر من ثلاثة او اقل اخذ منها الحاصل المقصود وتاويله اذا كان العطايا للسنين المستقبل
بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الما قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ
منها لان الوجوب بالقضاء على ما بين ان شاء الله تعالى ولو خرج للقاتل ثلاث عطيا في سنة
واحدة معناه في المستقبل يؤخذ منها كل الدية كما ذكرنا واذا كان جميع الدية في ثلاث
سنين فكل ثلاث منها في سنة وان كان الواجب بالفعل ثلاث دية النفس او اقل كل في
سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك الى
الديتين في السنة الثالثة وما وجب على العاقلة من الدية او على القاتل بان قتل الاب
ابن عمه ا في ماله فهو في ثلاث سنين وقال الشافعي ما وجب على القاتل في ماله فهو حلال
لان التاجيل للتخفيف لتتم العاقلة فلا يلحق به العمد الحضر ولنا ان القيا ياباه والشرع
ورد به موجلا فلا يتعداه ولو قتل عشرة رجال خطأ فعلى كل واحد عشر الدية
في ثلاث سنين اعتبار الجنب بالكل اذ هو بدل النفس وانما يعتبر مدة ثلاث سنين من
القضا بالدية لان الواجب الاصل المشي والتحويل الى القيمة بالفضا فيعتبر ابتداء وقتها

الدرية في تحريمه احاديث الهداية

قوله والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى عن عمر تقدم في الجنايات ١٢

من قته كما في ولد المغرور قال ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلة قبيلته لا نصر

اي القدرى ١٢ يعني

بهم وهي المعبرة في التعاقل قال وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزداد الواحد على اربعة

النفرة ١٢

اي القدرى ١٢ يعني

دراهم في كل سنة وينقص منها قال حتى الله عندك اذ ذكره القدرى في مختصره وهذا

اي المصنف ١٢

اشارة الى ان يزداد على اربعة من جميع الدية وقد نص محمد على ان لا يزداد على كل واحد من

جميع الذن في ثلاث سنين على ثلاثة او اربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهما او

مما ١٢

درهما وثلاث درهم وهو الاصح قال وان لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب

اي القدرى ١٢ يعني

القبائل معناه نسبا كل ذلك لمعنى التخفيف ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصباء الاخرة

ثم بنوهم ثم الاعما ثم بنوهم واما الاباء والابناء فقبل يدخلون بغير قبيل لا يدخلون

اي ابا المعامل وانا ١٢

لان الضم لنفى الحرج حتى لا يصيب كل واحد اكثر من ثلاثة او اربعة وهذا المعنى انما يتحقق

عند الكثرة والاباء والابناء لا يكثرون وعلى هذا الحكم الرأيا اذ لم يتسع لذلك اهل اضم

اي بالنسبة الى الاقارب والقبائل لا تكثر ونظائر ١٢

اليهم اقرب الرأيا بعد اقربهم نصرة اذ حرمهم من الاقرب فالاقرب يفوض ذلك الى الامة لا

حرب بالفتح رسيدان حيزه بئس وسخت وشوار حيزه بر كسي ١٢

هو العالم بغير هذا اكل عندنا وعند الشافعي يجب على كل واحد دينار فيسوي بين الكل

الصفا ١٢ حميدية

لان صلة فيعتبر بالزكاة وادناها ذلك اذ خمسة دراهم عندهم نصف دينار ولكننا نقول هي

دراهم ما يجب من غير عوض ١٢ فان الزكاة صلة ١٢ نصف دينار ١٢ وهي تجب في ما تجب درهم ١٢

لحط رتبة منها الا ترى انه لا تؤخذ من اصل المال فينتقص منها تحقيقا لزيادة التخفيف ولو

الدية ١٢

الزكاة ١٢

كانت عاقلة الرجل اصحاب الرزق يقضى بالدية في اراقرم في ثلاث سنين في كل سنة

الثلاث لان الرزق في حقه بمنزلة العطا قائم مقامه لذلك منها صلة من بيت المال ثم

ينظر ان كانت اراقرم تخرج في كل سنة فكما يخرج رزقي يؤخذ من الثلاث بمنزلة العطا

الارزاق والرزق والرزق والرزق

الارزاق والرزق والرزق والرزق

الارزاق والرزق والرزق والرزق

اي قول القدرى لا يزداد الواحد على اربعة درهم في كل سنة وينقص منها اشارة الى انه يجوز ان يزداد على اربعة من جميع الدية فاذا اخذ من كل واحد منهم في كل سنة

اربعة دراهم من ثلث الدية كان من جميع الاربعة عشر وليس كذلك فان مقدار الرزق في كل سنة

المجرب انما يتقيد في حق العرب المحفوظا لسانهم فاكس ايجاب العقل على اقرب القبائل من حيث النسب

واما العجم فلا يتقيد بهذا الجواب فيقسم لتقسيم انسابهم فاما يمكن ايجاب الدية على اقرب القبائل

البيهم فبا واذا لم يمكن فقدا تختلفوا في بده المسئلة فقال بعضهم يقبض الممال والقرى لا تذب

فالاقرب وقال بعضهم يجب الباقي في مال المجاني ١٢ مجمع الانهر ١٢ قوله ثم يؤتمم موزنا وا

جني واحد من اولاد حسين مثلا يكون موجب الجنية عليهم وان لم تتسع هذه القبيلة لذلك

ضم اليها قبيلة الحسن ثم يؤتمم فان لم تتسع لهما القبيلتان لذلك تقسم اليها قبيلة عفتيل ثم يؤتمم

١٢ كسائه قوله والا بنا ولا يكثرون اقول فيه كلام وهو ان عدم كثرة الاباء مسلم والمعدم كثرة

الابناء لكثرة الاخوة مسلم كيف واخوته ابنا ابيه فاذا اجاز ان كثيرا بنا رابيه فلم لا يجوز ان

يكثرا بنا نفسه ١٢ انت هه قوله كيف كل واحد الخ اى عند الشافعي ما يقضى

واحد منهم لا يكون اقل من نصف وجاهة خمسة دراهم لانها صلة واجبة شرعا

بالزكاة واولى ما يجب في الزكاة اذ خمسة دراهم ١٢ كسائه قوله بين الكل يعني الاباء والابناء وغيرهم لان

صلة لا تجب على العائنة على سبيل الواساة ١٢ ع كسائه قوله ولكننا نقول الخ

اي لنا ان الايجاب عليهم للتخفيف على القائل وبذا في القليل دون الكثير وبه صلة واجبة

امر وباداؤها على وجه التبرع فلا يبلغ مقدارها مقدار الواجب من الزكاة بل ينقص من ذلك

الارزاق انها لا تجب في اصول المواليم وانما تجب فيما هو صلة وهو العطار تحقيقا

التخفيف ١٢ كسائه قوله اصحاب الرزق الخ قيل الفرق بين العطية والرزق

ان العطية ما يفرض للمقاتل والرزق ما يجعل للفقر المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة ١٢ عن ابيه

اللهم اغفر لكاتبه ولصن سعة فيه ولوالديه

اجمعين امين ثم امين يا رب العالمين

يا رب العالمين

وان كان يخرج في كل ستة اشهر وخروج بعد القضاء يؤخذ من سدس الديون كان

الرزق ١٢ اي سدس من السدس ١٢

يخرج في كل شهر يؤخذ من كل رزق بخصته من الشهر حتى يكون المستوفى في كل مقدار سنة

اي يؤخذ الدية بخصتها من الشهر من كل رزق ١٢

الثالث وان خرج بعد الفضايل يوم او اكثر اخذ من رزق ذلك الشهر بخصته الشهر وان كانت

الرزق ١٢ اي بخصته يوم او اكثر من الشهر ١٢

اهم ارزاق في كل شهر اعطيت في كل سنة فرضت الدية في الاعطية دون الارزاق لانه

يسرا فالان الاعطية اكثر اولان الرزق لكفاية الوقت ينتصر الاداء منه والعطيا ليكونوا

من الارزاق ١٢ والاخذ منه يؤخذ الى الاضراسهم ١٢

في انديون قائمين بالنصرة فيتبسط عليهم قال وادخل القاتل مع العاقلة فيكونا يؤدى

اي القدرى ١٢ عيني القاتل ١٢

كاحد منهم لانه هو الفاعل فلامعنى الاخر لاجد مؤاخذه غيره وقال الشافعي لا يجب على القاتل

شيء من الدية اعتبار الجزاء بالكل في النفي عنه والجامع كونه معذرا قلنا ايجاب الكل اجاب

به ولا كذلك ايجاب الجزاء ولو كان الخاطي معذورا فالبرئ عنه اولى قال الله تعالى ولا تزر

بعض العاقلة ١٢ بان يكون معذورا ١٢

وازرة وزير اخري وليس على النساء والذرية من كان له حظ في الديوان عقل لقول عمر

لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة ولان العقل اتم ايجاب اهل النصر لتركهم مراقبتنا

اي على الصبيان والنساء ١٢

لايتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا الايوضر عليهم ما هو خلف عن النصر وهو الجزية

وعلى هذا لو كان القاتل صبيا او امرأة لا شيء عليهما من الدية بخلاف الرجل لان وجوب

القاتل ١٢

جزء من الدية على القاتل باعتبار احد العواقل لانه ينصر نفسه وهذا لا يوجد فيهما

والفرض لهما من العطى للمعونة لا للنصرة كفرض ازواج النبي عليه السلام ورضي الله عنهن ولا

يعقل اهل مصر عن مصر اخري يريد به اذا كان اهل كل مصر ديوانا على حدة لان التنازل بالديوان

عند جوده ولو كان باعتبار القرني السكنى فاهل مصر اتم اليه من اهل مصر اخري يعقل اهل كل

له قوله واعطيت العطى ما فرض لان في بيت المال كل سنة لا يقدر الحاجة بل بصبره وحسنه والرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشايرة او مما وند كذا في القدر المختار وغيره وفي نتائج الافكار ناقلا من المغرب ان العطى ما يخرج للمعدي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج لكل شهر ١٢ منه قوله وادخل القاتل مع العاقلة من اهل العطى في ديوان طان اذا لم يكن من اهل العطى فلا يجب عليه شيء من الدية عندنا ايضا ١٢ كونه مؤاخذا لغيره بالكل لان الكل لا يجب عليه بقدر البعض والجزاء لا يخالف البعض ١٢ بل يجب عليه قوله ولا تزر الخ اي لا تحملن حاملته حمل اخري وقال الانحش اسه لانها تم امتزاجا اخر ١٢ من كنه قوله لا شيء عليهما بما اجمعت ما ذكر تبديل المعامل من اختيار المتأخرين ان المرأة تدخل في النجم مع العاقلة الا ان ذلك ليس باصل الرواية وانما هو اختيار بعض المتأخرين وما ذكرهنا مواجعتنا والطحاوي وهو الاصح ومواصل رواية محمد ١٢ كنه قوله والفرض لهما الجزاء مما يقال فرض الامام نسا والعقارة ووزياتهم من العطى والعطاء انما يدفع لنصرة اهل الاسلام كما في حق العقارة ثم العقارة عواقل لغيرهم كذا النساء ١٢ عن كنه قوله للمعونة انما هي العطى انما يدفع للنساء والصبيان في الديوان باعتبار المعونة لا باعتبار العقارة اي باعتبار معونة الامام للنسبي والمرأة ١٢ كنه قوله للمعونة هي معونة الامام لهما لا باعتبار نفسهما غيرهما ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية قول لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة له (اجد ١٢٥)

Marfat.com

من اهل سوادهم لانهم اتباع لاهل المصروفاتهم اذا خرجهم من سننهم فيعلم اهل
 المصريف اعتبارا معنى القرب والنصرة ومن كان منزله بالبصرة ودوانه بالكوفة فعقل عنده اهل الكوفة
 لانهم يستنصرون اهل ديوانه لا يجيرانه والحاصل ان الاستنصاف بالديوان اظهر فلا يظهر معه
 حكم النصره بالقربة والنسب والولاء وقرب السكى وغيرها وبعد الديوان النصره بالنسب على
 وهو العذر والمخالف ان

ما بيناه وعلى هذا يخرج كثير من صور مسائل العاقل من جنس جناية من اهل المصريف ليس
 بقوله ويقرب الاقرب فالاقرب

لدى الديوان عطاء واهل البادية اقرب اليه ومسكن المصريف عقل عنده اهل الديوان من ذلك
 المصريف ولم يشترط ان يكون بيننا وبين اهل الديوان قرا وقيل هو صحيح لان الذين يذوبون
 عن اهل المصريف ويقومون بنصرتهم ويدفعون عنهم اهل الديوان من اهل المصريف لا يقتصرون
 به اهل العطاء وقيل تاويله اذا كان قريبا لهم وفي الكتاب اشارة اليه محدث قال اهل البادية
 اقرب اليه من اهل المصريف وهذا لان الوجوب عليهم بحكم القرابة واهل المصريف اقرب منهم مكانا
 فكذا لقد روي عن اهل المصريف وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة ولو كان البدي نازلا في المصريف
 مسكن له فيه لا يعقله اهل المصريف لان اهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه كما ان اهل
 البادية لا تعقل عن اهل المصريف النال فيهم لانه لا ينتصرون بهم وان كان اهل الذمة عواقل
 معروفة يتعاقلون بها فقتل احد ثم قتل اذ يتبع على عاقلته بمنزلة المسلم لانهم لتزموها
 الاسلام في المعاملات لا سيما في المعاني العاصمة عن الاضرار ومعنى التنا موقوف في حقهم وان
 لم تكن لهم عاقلة معروفة فالذمة في مال في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليها كما في
 ما بيننا ان الوجوب على القاتل انما يتناول عن اهل العاقله الوجود فاذا لم توجد بقيت عليه ما به عمارة

في اهل المصريف عطاء واهل البادية اقرب اليه ومسكن المصريف عقل عنده اهل الديوان من ذلك
 المصريف ولم يشترط ان يكون بيننا وبين اهل الديوان قرا وقيل هو صحيح لان الذين يذوبون
 عن اهل المصريف ويقومون بنصرتهم ويدفعون عنهم اهل الديوان من اهل المصريف لا يقتصرون
 به اهل العطاء وقيل تاويله اذا كان قريبا لهم وفي الكتاب اشارة اليه محدث قال اهل البادية
 اقرب اليه من اهل المصريف وهذا لان الوجوب عليهم بحكم القرابة واهل المصريف اقرب منهم مكانا
 فكذا لقد روي عن اهل المصريف وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة ولو كان البدي نازلا في المصريف
 مسكن له فيه لا يعقله اهل المصريف لان اهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه كما ان اهل
 البادية لا تعقل عن اهل المصريف النال فيهم لانه لا ينتصرون بهم وان كان اهل الذمة عواقل
 معروفة يتعاقلون بها فقتل احد ثم قتل اذ يتبع على عاقلته بمنزلة المسلم لانهم لتزموها
 الاسلام في المعاملات لا سيما في المعاني العاصمة عن الاضرار ومعنى التنا موقوف في حقهم وان
 لم تكن لهم عاقلة معروفة فالذمة في مال في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليها كما في
 ما بيننا ان الوجوب على القاتل انما يتناول عن اهل العاقله الوجود فاذا لم توجد بقيت عليه ما به عمارة

فكذا لقد روي عن اهل المصريف وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة ولو كان البدي نازلا في المصريف
 مسكن له فيه لا يعقله اهل المصريف لان اهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه كما ان اهل
 البادية لا تعقل عن اهل المصريف النال فيهم لانه لا ينتصرون بهم وان كان اهل الذمة عواقل
 معروفة يتعاقلون بها فقتل احد ثم قتل اذ يتبع على عاقلته بمنزلة المسلم لانهم لتزموها
 الاسلام في المعاملات لا سيما في المعاني العاصمة عن الاضرار ومعنى التنا موقوف في حقهم وان
 لم تكن لهم عاقلة معروفة فالذمة في مال في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليها كما في
 ما بيننا ان الوجوب على القاتل انما يتناول عن اهل العاقله الوجود فاذا لم توجد بقيت عليه ما به عمارة

فكذا لقد روي عن اهل المصريف وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة ولو كان البدي نازلا في المصريف
 مسكن له فيه لا يعقله اهل المصريف لان اهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه كما ان اهل
 البادية لا تعقل عن اهل المصريف النال فيهم لانه لا ينتصرون بهم وان كان اهل الذمة عواقل
 معروفة يتعاقلون بها فقتل احد ثم قتل اذ يتبع على عاقلته بمنزلة المسلم لانهم لتزموها
 الاسلام في المعاملات لا سيما في المعاني العاصمة عن الاضرار ومعنى التنا موقوف في حقهم وان
 لم تكن لهم عاقلة معروفة فالذمة في مال في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليها كما في
 ما بيننا ان الوجوب على القاتل انما يتناول عن اهل العاقله الوجود فاذا لم توجد بقيت عليه ما به عمارة

فكذا لقد روي عن اهل المصريف وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة ولو كان البدي نازلا في المصريف
 مسكن له فيه لا يعقله اهل المصريف لان اهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه كما ان اهل
 البادية لا تعقل عن اهل المصريف النال فيهم لانه لا ينتصرون بهم وان كان اهل الذمة عواقل
 معروفة يتعاقلون بها فقتل احد ثم قتل اذ يتبع على عاقلته بمنزلة المسلم لانهم لتزموها
 الاسلام في المعاملات لا سيما في المعاني العاصمة عن الاضرار ومعنى التنا موقوف في حقهم وان
 لم تكن لهم عاقلة معروفة فالذمة في مال في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليها كما في
 ما بيننا ان الوجوب على القاتل انما يتناول عن اهل العاقله الوجود فاذا لم توجد بقيت عليه ما به عمارة

فكذا لقد روي عن اهل المصريف وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة ولو كان البدي نازلا في المصريف
 مسكن له فيه لا يعقله اهل المصريف لان اهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه كما ان اهل
 البادية لا تعقل عن اهل المصريف النال فيهم لانه لا ينتصرون بهم وان كان اهل الذمة عواقل
 معروفة يتعاقلون بها فقتل احد ثم قتل اذ يتبع على عاقلته بمنزلة المسلم لانهم لتزموها
 الاسلام في المعاملات لا سيما في المعاني العاصمة عن الاضرار ومعنى التنا موقوف في حقهم وان
 لم تكن لهم عاقلة معروفة فالذمة في مال في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليها كما في
 ما بيننا ان الوجوب على القاتل انما يتناول عن اهل العاقله الوجود فاذا لم توجد بقيت عليه ما به عمارة

فكذا لقد روي عن اهل المصريف وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة ولو كان البدي نازلا في المصريف
 مسكن له فيه لا يعقله اهل المصريف لان اهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه كما ان اهل
 البادية لا تعقل عن اهل المصريف النال فيهم لانه لا ينتصرون بهم وان كان اهل الذمة عواقل
 معروفة يتعاقلون بها فقتل احد ثم قتل اذ يتبع على عاقلته بمنزلة المسلم لانهم لتزموها
 الاسلام في المعاملات لا سيما في المعاني العاصمة عن الاضرار ومعنى التنا موقوف في حقهم وان
 لم تكن لهم عاقلة معروفة فالذمة في مال في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليها كما في
 ما بيننا ان الوجوب على القاتل انما يتناول عن اهل العاقله الوجود فاذا لم توجد بقيت عليه ما به عمارة

فكذا لقد روي عن اهل المصريف وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة ولو كان البدي نازلا في المصريف
 مسكن له فيه لا يعقله اهل المصريف لان اهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه كما ان اهل
 البادية لا تعقل عن اهل المصريف النال فيهم لانه لا ينتصرون بهم وان كان اهل الذمة عواقل
 معروفة يتعاقلون بها فقتل احد ثم قتل اذ يتبع على عاقلته بمنزلة المسلم لانهم لتزموها
 الاسلام في المعاملات لا سيما في المعاني العاصمة عن الاضرار ومعنى التنا موقوف في حقهم وان
 لم تكن لهم عاقلة معروفة فالذمة في مال في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليها كما في
 ما بيننا ان الوجوب على القاتل انما يتناول عن اهل العاقله الوجود فاذا لم توجد بقيت عليه ما به عمارة

فكذا لقد روي عن اهل المصريف وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة ولو كان البدي نازلا في المصريف
 مسكن له فيه لا يعقله اهل المصريف لان اهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه كما ان اهل
 البادية لا تعقل عن اهل المصريف النال فيهم لانه لا ينتصرون بهم وان كان اهل الذمة عواقل
 معروفة يتعاقلون بها فقتل احد ثم قتل اذ يتبع على عاقلته بمنزلة المسلم لانهم لتزموها
 الاسلام في المعاملات لا سيما في المعاني العاصمة عن الاضرار ومعنى التنا موقوف في حقهم وان
 لم تكن لهم عاقلة معروفة فالذمة في مال في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليها كما في
 ما بيننا ان الوجوب على القاتل انما يتناول عن اهل العاقله الوجود فاذا لم توجد بقيت عليه ما به عمارة

له قوله وقيل هو صحيح القصار ما صحح الى قوله لم
 يشترط ان يكون بيننا وبين اهل الديوان قرابة ١٢
 ع ١٢ قوله من اهل المصريف ان لقوله اهل الديوان
 اي اهل الديوان الذين هم من اهل النصره ١٢ ع ١٢
 ع ١٢ قوله ولا يقتصرون به الخ اي لا يقتصرون بالنصرة
 اهل العطاء فقط بل يصرون اهل المصريف قتل
 اذ لم يكن في ارضهم لا يعقلونه وانما يعقلونه اذا
 كان قريبا لهم ١٢ اي ع ١٢ قوله صار نظير الخ اي
 صار كصغيرة لها وليان احدهما اقرب وبوجاهة
 نية منقطعة فان ولاية الاكابر الى الابد الحاضر
 لانه اقدر على اقامة مصالحها وبها اهل المصريف
 اقرب مكانا فلو اقدر على النصره من اهل
 البادية وان كانوا اقرب نسبا ١٢ ع ١٢ قوله
 لا سيما في المعاني العاصمة عن الاضرار كحداثة
 القذف والقتل ووجوب الذمة ١٢ ع ١٢
 ع ١٢ قوله فالذمة في مال الخ اي ع ١٢
 المال لان النصره الموجبة للعقل غير موجودة بين
 اهل المصريف والمسلمين لانقطاع الولاية بينهما
 المسلم ما بينه على مسكن المال ان لم يكن
 عاقلة ١٢ ع ١٢ قوله كما في الخ اي ع ١٢
 ع ١٢ قوله في مال المسلم اذ لم يكن
 له عاقلة ونحوه اي ع ١٢ قوله في مال
 اهل المصريف عاقلة في بيت المال الخ اي ع ١٢
 المسوط فرق بين المسلم والذمي فان الذمي
 اذا كان مسلما ولا عاقلة له فعقله في بيت
 المال في ظاهر الرواية ولا يجب في مال
 الذمي والفرق ان العقل انما يجب على غير
 الذمي باعتبار النصره ومتى لم يكن للمسلم
 ديوان ولا قرابة بان كان لقيط جماعة المسلمين
 اهل نصرته فامكننا ايجاب عقله في بيت
 مال المسلمين باعتبار النصره بخلاف الذمي
 فان جماعة المسلمين ليس من اهل نصرته فالولاية
 بيننا وبينهم منقطعة فتعذر ايجاب
 العقل في بيت المال باعتبار النصره
 فوجب في مال الذمي ع ١٢ ع ١٢ ع ١٢
 اللهم اغفر لكانته ولمن معه
 فيه ولوالديهم اجمعين
 برحمتك يا ارحم الراحمين

والاتلاف منه الان العاقلة تحملها تحقيقا للتخفيف على مام فاذا لم يكن له عاقلة عا

في كتاب العاقل ١٢

الحكم الى الاصل ابن الملاعنة تعقله عاقلة ام لان نسبه ثابتة من مادون الاب فان عقلوا

اي اذا قتل مورثا فالدية على عاقلة الام ١٢

ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما ادت على عاقلة الاب في ثلث سنين من يوقضى القا

لعاقلة الام على عاقلة الاب لانه تبين ان الدية ولجته عليهم لان عند الاكذاب ظهر ان

النسب لم ينزل كان ثابتا من الاب حيث بطل اللعاب الاكذاب متى ظهر من الاصل فقوم

الام تحملوا ما كان واجبا على قوم الاب فيرجعون عليهم لانهم مضطرون في ذلك وكذلك

ان مات المكاتب عن ولاء ولد له ولد اخر فلم يولد كذا حتى جنى ابنه وعقل عنه قوم

اه ثم اذيت الكتابة لانه عند الاداء يتحول ولاؤة الى قوم ابيه من وقت حرية الاب

وهو اخر جزء من اجزاء حياته فتبين ان قوم الام عقلوا عنهم فيرجعون عليهم و

كذلك رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها

على عاقلة الامر ان كان الامر ثبت بالبينة وفي مال الامر ان كان ثبت باقراره في

ثلث سنين من يوم يقضى بها القاضي على الامر او على عاقلة لان الديات تجب

موجلة بطريق التيسير قال رضى الله عنهم ناعدة مسائل ذكرها محمد متفرقة و

الاصل الذي يخرج عليه ان يقال حال القاتل اذا تبدل حكما فانتقل ولاؤة الى ولاء

بسبب امر حادث لم تنتقل جنائته عن الاولى قضى بها اولم يقضى وان ظهرت

حالة خفية مثل دعوة ولد الملاعنة حولت الجناية الى الاخرى فم القضا بها

اولم يقع ولولم يختلف حال الجاني ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار في ذلك

له قوله ظهر ان النسب الخوان النسب
ثبتت منه من وقت العلوق لامن وقت
الدعوة فبين بيان عقل الجنائفة كان على
عاقلة امية وان قوم الام تحملوا عن قوم الاب
مضطرين في ذلك بالزام القاضي فيرجعون
عليهم فصار حالهم مع عاقلة الاب كحال ولي
الجنائفة وقد مر ان التاجيل ممن وقت القضا
لا من وقت الجنائفة فكذا اذا وانما يرجعون في
ثلث سنين لانهم اذوا بكذا ١٢ كك قوله
ومتى ظهر من الاصل اي متى ظهر ان النسب
كان ثابتا من الاصل ١٢ زليغ سه قوله
لانهم مضطرون في ذلك حيث تحملوا بالزام
القاضي ونذا لقي لجهة التيسير ١٢ كك قوله
فيرجعون اي ان عاقلة الام يرجعون بما ادوا على
عاقلة الاب لان عتق المكاتب عند ادائه
يستند الى حال حياته فتبين انه كان للولد
من جانب الاب حين جنى وان موجب جنائفة
على موالى ابيه فكذلك يرجعون على موالى الاب
١٢ ع ٥٥ قوله فان قتل المورث او
تزوج عبد معتقة قوم ولدته منه او ولد له
ولا رالا ولا موالى الام فاذا جنى المورث
فالجنائفة على عاقلة الام فاذا حملوا عنه
عتق الاب جردا والولد الى نفسه بسبب
حادث وهو العتق فلا ينتقل جنائفة ١٢ ك
له قوله حولت الجنائفة الى يئنه اذا
قتل ابن الملاعنة رجلا خطا فعقلت عنه
عاقلة الام ثم ادعاه الاب يثبت منه نسبة
ورجعت عاقلة الام بما ادت على عاقلة
الاب في ثلث سنين من يوم يقضى القاضي
لعاقلة الام على عاقلة الاب ١٢ كك
قوله ولكن العاقلة الخ نظيره ما اذا كان
القاتل من اهل الكوفة وله بيعا ولم يقض
بالدية على عاقلة حتى حول ديوانه الى البصرة
فانه يقضى بالدية على عاقلة من اهل البصرة
وعلى قول زفر بن يقضى على عاقلة من اهل
الكوفة وهو رواية عن ابى يوسف رح ايضا
١٢ ككفاية

قول النبي عليه السلام في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث

الثلث كثير بعد نصف وصيته بالكل والنصف ولانه حق الوارثة وهذا الادل انعقد

بب الزوال اليهم وهو استغناءه عن المال فوجب تعلق حقههم به الا ان الشرع

ويظهره في حق الجانب بقدر الثلث ليتدارك تقصيره على ما بيناه وظهره

في حق الورثة لان الظاهر انه لا يتصدق به عليهم تحريزا عما يتفق من الايشا

على ما بيننا وقد جازي الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبار وفسرناه

بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث قال الا ان يجيزها الورثة بعد موته

وهم كبار لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ولا معتبر باجازتهم في حال حياته

لانها قبل ثبوت الحق اذا الحق يثبت عند الموت فكان لهم ان يردوه بعد وفاته

بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس لهم ان يرجعوا عند ذلك الساقط

متلاش غاية الامرانه يستند عند الاجازة لكن الاستناد يظهر في حق القائم

اول العقد والضب وهذا يعني ما نحن فيه من الاجازة تدفني
وتلاش من يمنع اذ لم يصاروا محذورا لئلا ينفذ الاستناد والاعيان

الداية في تخريج احاديث الهداية

حديث قال صلى الله عليه وسلم في حديث سعد
الثلث والثلث كثير بعد نصف وصيته بالكل والنصف
منفق عليه من حديث سعد وفيه انا وصي بما لي
كله قال لا قال بالثلثين قال لا قال بالنصف قال
لان قال بالثلث قال الثلث والثلث كثير قوله وقد
جاز في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبار و
فسره بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث
اما الحديث فاخرجه الطبري في التفسير من
حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ الحيف
في الوصية من اكبر الكبار وفي لفظ له

الاضرار بدل الحيف واخرجه ابن
الجب شيبه وعبد الرزاق كذلك
وكذا النسائي والدارقطني والبيهقي واخرجه
الدارقطني والعيثي والبيهقي مرتوعا وفيه
عمر بن المغيرة المصيمي وهو ضعيف
وفي الباب عن ابي هريرة رفعه ان الرجل
والمرأة ليعمل لطاعة الله تعالى ستين
سنة ثم يحضرهما الموت فيوصيان نبيضا
في الوصية فنجب لهما النار اخرج
الاربعة الا النسائي وكذا عبد الرزاق و
احمد بلفظ نا فاوصي حان في وصية تختم
له بشر محمدا الحديث تشبيه اتفق في شيء من
طرقه على اكبر الكبار ولا على التفسيرين المذكورين
حديث لادوية لقائل الدارقطني من حديث علي ورواه

الداية في تخريج احاديث الهداية

ه قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابو روي محمد بن الحسن في كتاب الآثار قال اخبرنا ابو ضيفة رح قال حدثنا عطاء بن السائب عن ابي عن سعد بن ابي وقاص قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيوت
قال قلت يا رسول الله اوصي بما لي كل ما قال لا قلت فبالنصف قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير لا تدع اهلك يتكفون الناس ونسب وداية صحيح الحديث
انك ان تدع وتترك انفسا خيرا من ان تدع
عالم يتكفون الناس والعالم جمع ما لم يتكفروا
تكففت السائل واستكفوا البسط كقوله لسؤال او
سأل الناس كفاس طعام او ما يكف الجوزة
كذا في الفائق ١٢ عن عه قوله تحريزا لاجازي
تحريزا عما يتفق من ايشا الوصية بعض الورثة على
البعض في الوصية لانه ينازى البعض الآخر
يفضيه ذلك الى قطع الرحم وموجرام بالنسب ١٢ عن
عنه قوله على ما بيننا يعني عند زواله بعد زوال
بجز لوارثه ١٢ عن عه قوله وقد جاز في
الحديث الجازي الدارقطني في سننه عن عمر بن
المغيرة عن داود بن ابي سنان عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الاضرار في الوصية من اكبر الكبار ورواه ابن
مردويه في تفسيره بلفظ الحيف في الوصية من
اكبر الكبار ورواه العيثي في ضعفه بلفظ الدارقطني قال
لانعرف احد رفته غير عمر بن المغيرة المصيمي اتفق
واخرجه النسائي في التفسير عن علي بن مسهر
محمد داود بن ابي سنان مرفوعا ١٢ عن عه قوله
الحيف روى بالحا المملعة وسكون الياء ورواه
الظلم وروى الجحف بالحيم والنون المقتصرين
وتوالميل ١٢ عن عه قوله الا ان يجيزها
الجواز قال شيخ الاسلام علاء الدين الا سيجي في
شرح الكافي ولواوصي بالكثر من الثلث لم يجز
الفضل على الثلث الا ان يجيز الورثة بعد
موته وهم كبار ١٢ عن عه قوله فكان لهم ان
للورثة ان يردوا ما اجازوا من الوصية الزائدة
على الثلث بعد موت الموصي ان كانت اجازتهم
في حياته بخلاف ما اذا كانت الاجازة بعد الموت
حيث لا يكون لهم الرد بعد ذلك لانهم اسقطوا حقههم
بعد موته ١٢ عن عه قوله لان الساقط الج
منعلق بقوله فكان لهم ان يردوه يعني انما
كان للورثة روبا اجازوه في حال حيوة الموصي
لان اجازتهم كانت ساقطة حينئذ لعدم مساندا
محلها لان الحق لم يثبت لهم الا عند الموت فلما
كانت تلك الاجازة ساقطة كان لهم
ردا لانها لم تكن مغتبرة ١٢ عن عه قوله
غاية الامر الج يعني فان قيل لا نسلم عدم
مساواة المثل فان حق الورثة يثبت في
مال المورث من اول المرض حتى منع من التفرغ
في الثلثين فلهما مات ظهر انها صادقت محلها
فصارت كاجازتهم بعد موت المورث بسبب
الاستناد واجاب بقوله غاية الامر يعني

ان حقه وان استند الى اول المرض لكن الاستناد يظهر في حق القائم يعني كذا في العقود المرفوعة اذا المحقق الاجازة لثبوت الملك في الغصب عند اداء الضمان فان الملك يثبت فيها استناد الى

وهذا قد مضى وتلاشى ولان الحقيقة تثبت عند الموت وقبله يثبت لغيره الحق فلو

استند من كل وجهين قلب حقيقة قبله والرضا بطلان الحق لا يكون رضا بطلان

الحقيقة وكذلك ان كانت الوصية للوارث واجازت البقية فكم ما ذكرنا وكل بلجاز

بلجاجة الوارث يتملكه المجازله من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل الوارث

والصحيح قولنا لان السبب صدر من الموصي والى اجازة رفع المانع وليس من شرط القبض

دعنا كما تم اذا اجاز بيع الرهن قال ولا تجوز للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان

كان مباشرا بقوله عليه السلام لا وصية للقاتل ولا ناستعجل ما اخره الله تعالى فيحرم

الوصية كما يحرم الميراث وقال الشافعي تجوز للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا واصل حل

ثم انه قتل الموصي تبطل الوصية عندنا وعند لا تبطل والحجة عليه في الفصلين ما قلناه

له قوله ولان الحقيقة لا يورثها غيره عند
تفريده حقيقة الملك للوارث تثبت عند
الموت لا قبله وانما يثبت قيد مجرد حق الملك
فلم يستند ملكه الى اول المرض من كل وجه لا نقب
الحق حقيقة ذلك باطل لوقوع الحكم قبل السبب
وبمريض الموت ١٢ اعلاه قوله من كل وجه
انما قيد بقوله من كل وجه فاعلم ان يقول حتى
الوارث يتعلق بمال الموروث من اول المرض
حتى منع ذلك المتعلق تصرف المورث في الثلثين
فيجب ان يظهر اثر ذلك المتعلق في حق اسقاطهم
بالاجازة ايضا وجه ذلك انه لو ظهر اثر ذلك
المتعلق في ذلك ايضا لانقلب الحق حقيقة من
كل وجه بولايه زمانا ١٢ اعلاه قوله الرضاء
الاجازة مما يقال ان الاجازة استغناط من
الوارث لثقة برضاء فصار كسقط السقاط
وفيها لا تجوز فكذاك في وجه ان قد
حرف ان شرط حقيقة وانما يرضى بطلان
الحق لا بطلان الحقيقة لان الرضاء بطلانها
تستلزم وجودها ولا وجودها قبل السبب
١٢ اعلاه قوله وكل ما اجاز الخ ذكره
تفريعا قال في مختصر الاسرار اذا وصي بجميع
ماله فاجازة الورثة كان تملك من الميت
وكذلك الوصية للوارث واحد قول الشافعي
ان يكون ميتا من الورثة ان قبضت صحت
والا تبطل وانما ملك المجازله وهو الموصي
لمن قبل الوصية صحة الاجازة في المشاع وكونه
ملكه قبل التسليم وكون الوارث مجبورا بالتسليم
بعد الاجازة ولو كانت ميتة مبتدأة من
الوارث العكست الاحكام فعلى ما قلنا في
لا جبر على التسليم ولا ملك قبل التسليم ان شاء
قوله وعند الشافعي من ان قبض الموت
سائر الثلثين من المال مملوكا للوارث
فيثبت الملك للوارث بغير قبوله ولا يرد
برده فاجازته يكون اخراجا عن ملكه بغير عوض
وذلك ميتة لا تتم الا بالقبض ولنا ان الوصية
صدر منه السبب وكل من صدر منه السبب
يثبت منه الملك وعلى ذلك ظاهر الوصية
لم يملك من الوصية ١٢ اعلاه قوله
والاجازة رفع المانع جواب عن جعل
الاجازة اخراجا عن الملك يعني ان الاجازة
ليست سبب الخروج عن الملك وانما هو

١٢ اعلاه قوله وليس من شرط القبض
كان يقول لو كان ميتا كان القبض شرطا وهو ممنوع ١٢ اعلاه
قوله وصار كما لم تكن الا اي صار ما نحن فيه
كالميت ان اجاز بيع الرهن في كون السبب صدر من
الراهن والملك للشري يثبت من قبله فاجازة الميت
رفع المانع ١٢ اعلاه قوله بعد ان كان مباشرا
وانما قيد بالمباشرة لانه اذا لم يكن مباشرا لا يتعلق به
حرمان الميراث وبطلان الوصية كما في حافر البئر
ودافع الحجر في غير ملكه ١٢ اعلاه قوله لا وصية
للقاتل قلت اخرج الدرر قطني في الاقضية عن جابر
بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عيينة عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس تقاتل وصية
انتبه قال الدرر قطني بشره من ذلك يضع الحديث انتهى
١٢ اعلاه قوله كما يحرم الميراث ورد بان حرمان
الارث لا يستلزم بطلان الوصية كما في الرق وانما
الدين واجيب بان حرمان القاتل عن الميراث
بسبب مغايرة الورثة مقاسمة قاتل ابيه في تركته

والموصي يشار له في هذا المعنى فجاز القياس عليه و
المشابهة بين المقيس والمقيس عليه من كل وجه غير ملزم ١٢ اعلاه
قوله والوجه عليه في الفصلين يعني فيما اذا
كان القاتل قبل الوصية او بعد ما بيناه يعني من
الحديث فانه باطلا لا يفيض بين تقدم الجرح على
الوصية وتاخره عنها ومن المعقول الذي ذكره المصنف
عليه بان ذلك صحيح اذا كان القاتل بعد الوصية واما اذا كان
الجرح قبلها فلا استحباب ثم واجيب بجعل الجرح
مستحبا وان تقدم جرحه على الوصية لما ذكره شيخ الاسلام
ان المعبر في كون الموصي له قاتلا او غير قاتل مجاز
الوصية وفسادها يوم الموت لا يوم الوصية فبالنظر
الى وقت الموت كان القاتل مخرجاً عن الوصية و
اعتبر بنقض الجمالي بان ما ذكرتم لوجه جميع مقدمات ما
عقبت للدرر قاتل مولاه لان التدبير وصية وهو لا يصح
للقاتل واجيب بان غنقه من حيث ان توت جعل
شرطا لثقة وقد وجد ولكن سمي المدبر في جميع قيمته لانه
تعد رلر ومن حيث الصورة بوجود شرط القاتل الذي
لا يقبل الرديف من حيث المعنى بايجاب السعاية ١٢ اعلاه

ولو اجازتها الورثة تجاز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز لان جنايتها باقية
الامتناع لاجلها ولما ان الامتناع لحق الورثة لان نفع بطلانها يعود اليهم كنفه
اطلان الميراث ولا يتم كذا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يجوز لو ارثته

اقوله عليه السلام ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا الوصية للوارث ولا نبي تكذى
لبعض بايثار البعض ففي تجويزه طبيعة الرجم ولانه حيف بالحديث الذي روينا ويعتبر
كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانه تمليك مضاف الى ما بعد الموت

وحكمه يثبت بعد الموت والهبة من المريض للوارث في هذا نظير الوصية لانهما وصية
حكما حتى تنفذ من الثلث واقرار المريض للوارث على عكس لانه قصر في الحال فيعتبر ذلك
وقت الاقرار قال الا ان يجيزها الورثة ويروى هذا الاستثناء فيما روينا وكان الامتناع

لحقم فقبوز بل جازتهم ولو اجاز بعض ورد بعض تجوز على المجيز بقدر حصته ولو لايته
عليه وبطل في حق الراد قال ويجوز ان يوصى للمسلم للكافر والكافر للمسلم فالاول لقوله
تعالى ائنيهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الا يتوالتا في الايت والثاني لانهم بعد الذمة ساووا

المسلمين في المعاملات لهذا جاز التبرع من الجانبين في حالة الحيوة فكذا بعد الممات في الجامع
الصغير والوصية لاهل الحرب باطلة لقوله تعالى ائنيهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الا
قال وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصي له في حل حيا او ردها فذلك باطل لان

او ان ثبوت حكمه بعد الموت لتعلقه فلا يعتبر قبله كما لا يعتبر قبل العقد قال ويستحب ان
يوصى الانسان بدين الثلث سوله كالورثة اغنيا او فقرا لان في التقيص صلته الفتر بترك ماله

من جهه بلفظ لا وصية للوارث الا ان تجوز الورثة اخرجها الدارقطني باب من عدى بدون الزيادة وفي اسناد الدارقطني سهل بن عمارة وهو ساقط واخرج ابن عدي من حديث جابر يلفظ لا وصية
لوارث ومن طريق ابي اسحق عن زيد بن اسحق قال لا وصية لوارث ولا لوارثه قال لا وصية لوارث ولا لوارثه قال لا وصية لوارث ولا لوارثه قال لا وصية لوارث ولا لوارثه

ولا لوارثه من حديث جابر يلفظ لا وصية لوارث ولا لوارثه قال لا وصية لوارث ولا لوارثه قال لا وصية لوارث ولا لوارثه قال لا وصية لوارث ولا لوارثه
من حديث جابر يلفظ لا وصية لوارث ولا لوارثه قال لا وصية لوارث ولا لوارثه قال لا وصية لوارث ولا لوارثه قال لا وصية لوارث ولا لوارثه

من حديث جابر يلفظ لا وصية لوارث ولا لوارثه قال لا وصية لوارث ولا لوارثه قال لا وصية لوارث ولا لوارثه قال لا وصية لوارث ولا لوارثه
من حديث جابر يلفظ لا وصية لوارث ولا لوارثه قال لا وصية لوارث ولا لوارثه قال لا وصية لوارث ولا لوارثه قال لا وصية لوارث ولا لوارثه

من حديث جابر يلفظ لا وصية لوارث ولا لوارثه قال لا وصية لوارث ولا لوارثه قال لا وصية لوارث ولا لوارثه قال لا وصية لوارث ولا لوارثه
من حديث جابر يلفظ لا وصية لوارث ولا لوارثه قال لا وصية لوارث ولا لوارثه قال لا وصية لوارث ولا لوارثه قال لا وصية لوارث ولا لوارثه

له قوله كقطع بطلان الميراث اي ميراث القاتل لان الامتناع للحق الوارث لا يصح وان اجاز لان اجازة العبد وورده انما عمل فيما اذا كان من جهة العبد كالوصية فانه تبرع وتخليك من جهة ولا كذلك الميراث
الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم

الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم
الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم

الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم
الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم

الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم
الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم

الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم
الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم

الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم
الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم

الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم
الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم

الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم
الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم

الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم
الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم

الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم
الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم

الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم
الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم

الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم
الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم

الارث له قوله ولا يتم الخ بذا التعليل لبيان امتناع وصية القاتل لحق الورثة باعتبار انهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحد هم قال ولا يرضونها لاحد هم

ثم اشتراه او هب ثم رجع فيه كان الوصية لا تنفذ الا في ملكه فلا انما له كان رجوعاً
 وذبح الشاة الوصية بها رجوعاً لأنه لا تصرف الى حاجته عادة فصاهذ المعنى اصلاً ايضاً
 يغسل الثوب الموصى به كما يكون رجوعاً ان من اراد ان يعطي ثوبه غيره يغسله عادة فكان
 قريبا قال ومن محد الوصية لم يكن رجوعاً كذا ذكره محمد وقال ابو يوسف يكون
 رجوعاً ان الرجوع نفي في الحال والجود نفي في الماضي والحال فاولى ان يكون رجوعاً ومحمد
 ان الجود نفي في الماضي والانتفاء في الحال ضرورة ذلك اذا كان ثابتاً في الحال كما الجود
 غوا اولاً ان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال الجود نفي في الماضي والحال فلا يكون رجوعاً
 حقيقة ولهذا لا يكون جود النكاح فرقة ولو قال كل وصية اوصيت بها فلان فهو حرام
 ربوا لا يكون رجوعاً ان الوصف يستد بقا الاصل بخلاف ما اذا قال في باطله لأنه
 الذاهب المتلاشي ولو قال اخرتها لا يكون رجوعاً ان التلخيص ليس للسقوط كتاخير
 الدين بخلاف ما اذا قال تركت لأنه اسقاط ولو قال العبد الذي اوصيت به فلان فهو
 فلان كان رجوعاً ان اللفظ يدل على قطع الشركة بخلاف ما اذا اوصى به له رجل ثم اوصى
 به لآخر لان المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها وكذا اذا قال فهو فلان اتي يكون رجوعاً
 عن الاول لما بينا ويكون وصية للوارث وقد ذكرنا حكمه ولو كان فلان الاخر ميتاً
 حين اوصى فالوصية الاولى على حالها لان الوصية الاولى انما تبطل ضرورة كونها
 للثاني ولم يتحقق فبقي الاول ولو كان فلان حين قال ذلك حياته ما قبل موت الموصي
 فهي للورث تبطل ان الوصيتين الاولى بالرجوع والثانية بالموت والله اعلم
 اي قوله الموصي لا فلان ولا الورثة اذ

له قوله رجوع وكان ينبغي ان لا يبطل الوصية لانه نقصان كما اذا قطع ثوبه ولم يخطه او هب بنا وادركه فلو كان بطل الوصية لان الذبح دليل على استبقائه على ملكه فكان دليل الرجوع لانه
 مادة الى وقت الموت لان المحل قبله بقى عادة الى وقت الموت فصار من هذا الوجه ولا لزم الرجوع ١٢ عن قوله كذا ذكره محمد في الجامع الكبير محمول على ان الجود كان عند غيبته الموصى له رجوعاً
 لو ايات كلها وما ذكر في المبسوط محمول على ان الجود كان عند حضرة الموصي له وعند حضرته يكون رجوعاً وقيل في المسائل روايتان قيل ما ذكر في الجامع قول محمد وما ذكر في المبسوط قول ابى يوسف
 ١٢ كفاية قوله فاولى فانه لما كان نفي في الحال رجوعاً
 رجوعاً نفي الماضي والحال اولى ان يكون رجوعاً
 كنه قوله ان الجود اولى لان الجود الوصية نفي بها
 فيما معنى على معنى ان الوصية لم تكن واجبة وانتفاء الوصية
 في الحال لزم من ضرورة نفيها في الماضي ضمنها وما ثبت
 في ضمن شيء انما يصح اذا ثبت المنقضى ولا يثبت منقضى لانه
 كذب فلا يثبت ما في ضمنه ايضا وهو الانتفاء في الحال
 لانه بناء على ذلك فثبت الوصية ثابتة في الحال فلما
 الجود اذن هو قوله واذا كان ثابتاً في الحال اذا كان
 الكذب ثابتاً في الحال لانه كما في الجود اذا الغرض
 انه اوصى ثم محمد كان النفي في الماضي باطلاً فبطل ما هو من
 ضرورية وهو الانتفاء في الحال فكان الجود لغوا ١٢ مع
 له قوله اولاً ان الرجوع عن الوصية
 عن اثباتها في الماضي والباطل في الحال والجود عن ضرورة
 عن نفيها في الماضي والحال جميعاً فلما كان الرجوع اثباتاً
 في الماضي والجود نفي في الماضي لا يكون الجود رجوعاً لثباتها
 بين الاثبات والنفي ١٢ عن كنه قوله ولما لا يكون الجود
 فلا يستتار الطلاق لان الجود يقضي عدم النكاح في الماضي
 والطلاق يقضي وجوده فكانا متقابين فلا يجوز استثنائه
 احدهما لآخر ١٢ مع كنه قوله ولو قال كل وصية اوصيت بها
 هذه المسئلة مع ما بعد الى الباب من مسائل الجود
 الكبير المسئلة تاخير الوصية وكلها مذكورة في محله
 وقد ذكرها صاحب الهداية مبنياً على سبيل التلخيص
 له قوله ان الوصف الجزعي ان وصفه اوصي
 بانها حرام او ربوا يقفنه كون اصل الوصية بائناً فانه لا
 وجود لوصف من قياها بالموصوف فلما يقفنه الوصف بقا
 الاصل لم يكن الوصف بالحركة والربوا ليس الرجوع
 بخلاف قوله في باطله لان الباطل هو المعنى المتدنى
 فكان قوله في باطله دليل الرجوع ١٢ عن كنه قوله
 كان خير الدين الا ترى انك لو نلت لرجل بك عليه
 دين فتركت عليك ديني كان تركا ولو قال فداخرت
 عنك لم يكن تركا ١٢ كرهى كنه قوله يدل على قطع الجود
 قيل لانه لم يذكر بينهما حرف الاشتراك وانما جعل
 تلك الوصية بعينها لغيره ١٢ مع كنه قوله يدل على
 قطع لان هذا اللفظ يقطع شركة الاول من الاول لان العبد
 الواحد لا يكون تمامه موصى به مع كونه تمامه لفلان ١٢ الى
 كنه قوله واللفظ صالح لهما لان هذا اللفظ لا يقفنه
 قطع الشركة ولما لا يوجب بينهما بان قال هو فلان وفلان
 لا يقطع شركة الاول ١٢ كنه قوله وقد ذكرنا حكمه
 وهو ان الوصية بالنجاء ان شاء واطا جزوا وان شاء عطا جزوا
 ١٢ كنه قوله ولو كان الجزعي لوقال كل وصية
 اوصيت بها في فلان الاخر وكان فلان الاخر حين اوصى
 له ميتاً لم يصح الرجوع لانه لم يصح النقل عن الوصية الاولى
 اوصى له يصح النقل عن الوصية الاولى ثم اذا مات الموصي
 له الاثر في قبل موت الموصي يبطل الوصية الثانية بموت قبل الموصي فبطلت الوصيتان جميعاً الاولى برجع الموصي عنهما والثانية بموت الموصي له الاثر في قبل موت الموصي ١٢ غاية البيان

له قوله حيث جعلها جزأ من الغنم وانه يصح جزأ من الغنم لصورتها ومقتضى نصارت الوصية بشئ معدوم ولا وجود له عند الموت ايضا لا يصح ١٢ عن ٤ قوله كثير من المسائل منها ما ذكر في البسوط لوقال بغير حمله من مالي او ثوب من مالي فانه يصح الايجاب وان لم يكن ذلك في ملكه بخلاف ما اذا قال من حلفتي اذن شيئا في فانه اذا لم يوجد ذلك في ماله او ملك قبل موته فلا شيء للموصي له ١٢ ك قوله ما خلفت مني استحيان وكان القياس ان لا تصح الوصية لام الولد لان الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت وبعد موت مولا باحال حلول الغنم بها والفتق بجلها وحي امه تستحق الوصية وهي امه ايضا فيكون وصيته للامه وهي باطلة ووجه الاستحسان ان الوصية مضافة الى ما بعد حثتها لا حال حلول الغنم بها بدلالة حال الموصي لان الظاهر من حال الموصي انه يقصد لا يبيد وصيته بحيث لا باطلة والوصية انما تصح ان لو كانت مضافة الى ما بعد حثتها وكذا المدبرة الا انه يظهر من حث الوصية وقتها من الثلث كان لها ذلك والاعرف الوصية الى الرتبة فان فضل الثلث عنها يحمل بها الثلث والوصية بعده بعين لم تجز لان وصيته لمواه وهو عارث وثلث بالصح ويكون وصيته بالفتق ١٢ ك قوله في الزكوة اي في كتاب الزكوة في باب من يجزى دفع الصدقة اليه ومن لا يجزى حيث قال هناك الفقير من اولى شئ والمساكين من لا شئ في قوله اي عن ابى حنيفة رح وتدين على العكس في قوله ان المذكور لفظ الجمع الخ فان قيل يصح المحلى بالالف واللام يطل فيه معنى الجمع ويصير الجمع في كل من خلف الحكم عن ذلك الاصل بهما معنى آخر وهو ان الوصية اخذت الميراث وطل الجمع في باب الاربث اثنان فكذلك في اخذ فان قيل انما يتاتي في الجواب ان لولي جبا قيل له انما تبطل الجمعية لكما يلزم التفسير والمكارة والجملة في الوصية متممة ١٢

له قوله وادناه في الميراث قيد بذلك اخترازا عن فصل الزكوة فان لفظ الجمع هناك منصرف الى الواحد باجماع بين اصحابنا ثم لما كان لفظ الجمع في الميراث منصرفا الى اثنين والوصية في معناه من حيث ان كلا منهما تملك المال بعد الموت كان الجمع هناك ايضا منصرفا الى اثنين ١٢ ك قوله في قوله في القرآن يريد به قوله تعالى فان كان لاخوة فلا ميراث والارواح بالاثان فصاعدا وقد عرفت في موضعه ١٢ ك قوله ثلثة الخ بنا على ما قلنا في المسئلة المتقدمه وهو ان الجمع في باب الميراث يتناول الاثنين فيكون مساكين ثلثة المال عند محمد وثلث الثلث لفلان وعند ما للام للجنس لعدم بعد واقفا الواحد فيكون النصف من الثلث للمساكين ١٢ عن ٤ قوله لان الشركة الخ اي ان الشركة تقتضي المساواة لقوله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فيستوي في الثلث المذكور والاثان جميعا كذا بهما لما اضاف الشركة اليهما وتجب ان يساوي كل واحد منهما وذلك لا يكون الا بان يحمل الثلث ما في يد كل واحد منهما ليسهل ما بقي لعل واحد منهما ١٢ عن ٤ قوله ثم كان لا شريك اي ثم قال لا شريك معها وان لم يصب كل منهما من ثلثها لم يكن ثلثا لفلان على مساواته لكل واحد منهما كما يوجد القياس عملا باللفظ بقدر الامكان ١٢ عن ٤

قيل لا يصح لان المصحح اضافته الى المال بدونها تعتبر صورة الشاة ومعناها وقيل تصح لان الاضافة ١٢

لما ذكر الشاة وليس في ملكه شاة علم ان مولده المائية ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة لان ما اضاف الى الغنم علمنا ان مولده عين الشاة حيث جعلها جزء من الغنم بخلاف

ما اذا اضافها الى المال وعلى هذا يخرج كثير من المسائل قل من اوصى بثلث ماله لامهات

اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اسهم من خمسة اسهم قل رضى الله عنهما

وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعن محمد انه يقسم على سبعة اسهم لهن ثلثة ولكل

فريق سهما واصد ان الوصية لامهات الاولاد جائزة والفقراء والمساكين جنسا وفسرناهما

في الزكوة لمحمد ان المذكور لفظ الجمع وادناه في الميراث اثنان بخذ ذلك في القران فكان

من كل فريق اثنان وامهات الاولاد ثلث فلهذا يقسم على سبعة ولهما ان الجمع المحلى بالالف

واللام يراد به الجنس انه يتناول الادنى مع احتمال الكل لا سيما عند تعدد كل الكل فيعتبر

من كل فريق واحد فبلغ الحسا خمسة والثلثة للثلث قال ولو اوصى بثلثة لفلان وللمساكين

فنصف لفلان ونصف للمساكين عندهما عند محمد ثلثة لفلان وثلثا للمساكين ولو اوصى

للمساكين له صرفه الى مسكين واحد عندهما عند لا يصح الا الى مسكينين بناء على ما بيناه

قال من اوصى له رجل بمائة درهم والاخر بمائة ثم قال لاخر قد اشركتك معها فله ثلث كل مائة

لان الشركة للمساواة لغت وقد امكن اثبات بين الكل بما قلناه لا اتحادا لانه يصيب كل

واحد منهم ثلثا مائة بخلاف ما اذا اوصى لرجل باربعة مائة والاخر بمائتين ثم كان الا شراك

لانه لا يمكن تحقيق المساواة بين الكل لتفاوت الماين فحملناه على مساواته

لانه لا يمكن تحقيق المساواة بين كل اثنين من ثلثهما لانه يصيب كل واحد منهما نصف

من ثلثهما لانه يصيب كل واحد منهما نصف من ثلثهما لانه يصيب كل واحد منهما نصف

من ثلثهما لانه يصيب كل واحد منهما نصف من ثلثهما لانه يصيب كل واحد منهما نصف

من ثلثهما لانه يصيب كل واحد منهما نصف من ثلثهما لانه يصيب كل واحد منهما نصف

من ثلثهما لانه يصيب كل واحد منهما نصف من ثلثهما لانه يصيب كل واحد منهما نصف

له قوله وبذلك بخلاف ما اذا اقر الخواص الا بصار لوارثه والا جنى بخلاف الاقرار لهما هذا اذا نصا وقاما اذا انكر الا جنى شركة الوارث او الوارث شركة الاجنبي فالقرار باطل ايضا وقال محمد بن يعقوب في حصة الاجنبي لان الوارث مقر بطلان حقه بطلان حق شركه فيبطل في نصيبه وثبتت في نصيب الاخر ولها ان حق الوارث لم يفر من حق الاجنبي وانما اوجبه مشترك بينهما فلا يمكن اثباته بدون هذا الوصف ١٢ كس قوله لان الوصية الجزاء لان الوصية انما تصرف اى اثبات امر لم يكن الشركة ثبتت حكمه وحكم الشركة بالاثبات به فالشركة تثبت بواسطة صحة تصرفه في حق الوارث فلم تجزى ثبوت الشركة فاذ لم تثبت الشركة صح تصرفه في حق من يستحق وهو الاجنبي وطل في حق الوارث ١٢ كس قوله فقصر في حق من يستحق منها ولا يبطل حق احدهما بطلان حق الاخر لان الشركة بينهما من علم الايجاب وقد تعذر الايجاب في حق احدهما فلا يلزم من ذلك ان يتعذر الايجاب في حق الاخر لانه انما يتصرف ١٢ عن كس قوله ما اذا اقر اخوا را اذ يعنى ان الوصية انما تصرفت اى ابتداء تملك من غير ان يكون بينهما شركة قبلها والشركة انما تثبت حكمه بعقده فحيث لم يصح التملك الذي هو سبب صحح الاثبات حكمه وهو الشركة وكان نصيب كل منهما متصرفا عن نصيب الاخر بحسب صحة السبب واما في الاقرار فنصيب الشركة غيره وهو ما كان سببا فنفس الاقرار فان الاقرار يقتضى سبق المتصرف وهو المال المشترك بينهما وفي ذلك اى في الاقرار بالمال المشترك اقرار الوارث ١٢ كس قوله ولانه لو قبض الجزاء لان وهو لا يجوز الصحة في حق الاجنبي يؤدي الى الفضا ولا يصح في حق الاجنبي شركة الوارث فيبطل حقه فلا يزال كذا الى ان يبطل كله واما في الاقرار وهو الاثبات فلا يثبت بطلان حصته احدهما ممازاة عن الاقرار بطلان حقه يبقى الوصية صحيحة في حق الاجنبي وتبطل في حق الوارث ١٢ كس قوله لان الوارث لو اقر ان حصته كل منهما غير ممتازة عن غير باقى كل جزاء فترثه يشترط ان ١٢ غاية كس قوله فيبطل هذا الدليل ما يجوز من شرح جامع الصغير لقا صفي خان وتوضيحه انه لو صح اقرار المقر الاجنبي وقبض الاجنبي شيئا بحسب هذا الاقرار فثبتت به الحظيرة وما هو الا الدين المشترك واقاراه كان اقراا لعقد سابق بينهما فلو لقا بعضه لقا باقية ضرورة فبالضرورة يثبت كمالا على الشركة فاما من شئى باخذه الاجنبي الا كان الوارث ان يشارك فيبطل نصيبه في هذا القدر ثم لا يزال يقبض نصه الاقرار له ويشترط الوارث للضرورة المذكورة حتى يبطل قبض الكل بالنسبة الى الاجنبي فلا يكون صحة الاقرار للاجنبي مفيدا بل يلزم ان يصير اقرار الوارث اى الوصية فتمتلك مبتدأ لهما بطلان التملك لاحدهما لا يبطل التملك للاخر وبذلك اتفق الاربعة ١٢ كس قوله نادى الخ فقال لفلان هذا الثوب الجيد ولفلان ميل آخر هذا الثوب الوسط ولفلان

نصف الوصية تبطل وصية الوارث لانه اوصى بما يملك الايصا وبما لا يملك فصم في الاول

ويبطل في الثاني بخلاف ما اذا اوصى لحي وميت لان الميت ليس باهل للوصية فلا يصلح من اوصى

فيكون الكل للحي والوارث من اهلها ولهذا تصح باجازة الوارث فاقترقا وعلى هذا اذا اوصى للمقاتل

والاجنبي وهذا بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولا جنى حيث يصح في حق الا ايضا

لان الوصية انما تصرف الشركة تثبت حكمه فتصم في حق من يستحق منها ما الاقرار

اخبار عن كائن وقد اخرج بوصف الشركة في الماخى للاجمل الى اثباته بدون هذا الوصف

لان خلاف والتزوير وكذا الى اثبات الوصف لانه يصير الوارث فيه شريكا ولا يقبض الاجنبي

شيئا كان للوارث ان يشارك فيبطل في ذلك القدر ثم لا يزال يقبض ويشترط الوارث حقه

يبطل الكل فلا يكون مفيدا او في الانشاء حصته احدها ممازاة عن حصته الاخرى بقا

بطان اقال ومن كان له ثلثة اثواب جيد وسط ورمادي فاوصى بكل واحد رجل نض

ثوب ولا يدري ايها هو والورثة تجحد ذلك فالوصية باطلة ومعنى نحو دهم ان يقول

الوارث لكل واحد منهم بعينه الثوب الذي هو حقه قد هلك فكان المستحق مجهولا

جماله تمنع صحة القضا وتحصيل المقصود فبطل قال الان يسلم الورثة الثوبين

الباقين فان سلموا زال المانع وهو الجود فيكون لصاحب الجيد ثلثة الثوب الا حوصا

الوسط ثلث الجيد وثلث الادون لصاحب الادون ثلثة الثوب الادون لصاحب الجيد

لاحق له في الردي بيقين لانه امان ان يكون وسطا ولاحق له فيه ما وصاحب الردي

لاحق له في الجيد الباقي بيقين لانه امان ان يكون جيدا او وسطا ولاحق له فيه ما وصاحب الجيد

واحد منهم باطل ولا تمدى من بطل حقه من بقى حقه فلا تسلم اليك حشيتا فالوصية باطلة لانه اذا لم يعلم بقا حتى واحد منهم بعينه لانه في بقاها فبطل كذا ذكره المصدر الشهيد ١٢ ك

فانما اذا اقر الخواص الا بصار لوارثه والا جنى بخلاف الاقرار لهما هذا اذا نصا وقاما اذا انكر الا جنى شركة الوارث او الوارث شركة الاجنبي فالقرار باطل ايضا وقال محمد بن يعقوب في حصة الاجنبي لان الوارث مقر بطلان حقه بطلان حق شركه فيبطل في نصيبه وثبتت في نصيب الاخر ولها ان حق الوارث لم يفر من حق الاجنبي وانما اوجبه مشترك بينهما فلا يمكن اثباته بدون هذا الوصف ١٢ كس قوله لان الوصية الجزاء لان الوصية انما تصرف اى اثبات امر لم يكن الشركة ثبتت حكمه وحكم الشركة بالاثبات به فالشركة تثبت بواسطة صحة تصرفه في حق الوارث فلم تجزى ثبوت الشركة فاذ لم تثبت الشركة صح تصرفه في حق من يستحق وهو الاجنبي وطل في حق الوارث ١٢ كس قوله فقصر في حق من يستحق منها ولا يبطل حق احدهما بطلان حق الاخر لان الشركة بينهما من علم الايجاب وقد تعذر الايجاب في حق احدهما فلا يلزم من ذلك ان يتعذر الايجاب في حق الاخر لانه انما يتصرف ١٢ عن كس قوله ما اذا اقر اخوا را اذ يعنى ان الوصية انما تصرفت اى ابتداء تملك من غير ان يكون بينهما شركة قبلها والشركة انما تثبت حكمه بعقده فحيث لم يصح التملك الذي هو سبب صحح الاثبات حكمه وهو الشركة وكان نصيب كل منهما متصرفا عن نصيب الاخر بحسب صحة السبب واما في الاقرار فنصيب الشركة غيره وهو ما كان سببا فنفس الاقرار فان الاقرار يقتضى سبق المتصرف وهو المال المشترك بينهما وفي ذلك اى في الاقرار بالمال المشترك اقرار الوارث ١٢ كس قوله ولانه لو قبض الجزاء لان وهو لا يجوز الصحة في حق الاجنبي يؤدي الى الفضا ولا يصح في حق الاجنبي شركة الوارث فيبطل حقه فلا يزال كذا الى ان يبطل كله واما في الاقرار وهو الاثبات فلا يثبت بطلان حصته احدهما ممازاة عن الاقرار بطلان حقه يبقى الوصية صحيحة في حق الاجنبي وتبطل في حق الوارث ١٢ كس قوله لان الوارث لو اقر ان حصته كل منهما غير ممتازة عن غير باقى كل جزاء فترثه يشترط ان ١٢ غاية كس قوله فيبطل هذا الدليل ما يجوز من شرح جامع الصغير لقا صفي خان وتوضيحه انه لو صح اقرار المقر الاجنبي وقبض الاجنبي شيئا بحسب هذا الاقرار فثبتت به الحظيرة وما هو الا الدين المشترك واقاراه كان اقراا لعقد سابق بينهما فلو لقا بعضه لقا باقية ضرورة فبالضرورة يثبت كمالا على الشركة فاما من شئى باخذه الاجنبي الا كان الوارث ان يشارك فيبطل نصيبه في هذا القدر ثم لا يزال يقبض نصه الاقرار له ويشترط الوارث للضرورة المذكورة حتى يبطل قبض الكل بالنسبة الى الاجنبي فلا يكون صحة الاقرار للاجنبي مفيدا بل يلزم ان يصير اقرار الوارث اى الوصية فتمتلك مبتدأ لهما بطلان التملك لاحدهما لا يبطل التملك للاخر وبذلك اتفق الاربعة ١٢ كس قوله نادى الخ فقال لفلان هذا الثوب الجيد ولفلان ميل آخر هذا الثوب الوسط ولفلان

جلد ٢ - كتاب الوصايا

نصف الوصية تبطل وصية الوارث لانه اوصى بما يملك الايصا وبما لا يملك فصم في الاول

ويبطل في الثاني بخلاف ما اذا اوصى لحي وميت لان الميت ليس باهل للوصية فلا يصلح من اوصى

فيكون الكل للحي والوارث من اهلها ولهذا تصح باجازة الوارث فاقترقا وعلى هذا اذا اوصى للمقاتل

والاجنبي وهذا بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولا جنى حيث يصح في حق الا ايضا

لان الوصية انما تصرف الشركة تثبت حكمه فتصم في حق من يستحق منها ما الاقرار

اخبار عن كائن وقد اخرج بوصف الشركة في الماخى للاجمل الى اثباته بدون هذا الوصف

لان خلاف والتزوير وكذا الى اثبات الوصف لانه يصير الوارث فيه شريكا ولا يقبض الاجنبي

شيئا كان للوارث ان يشارك فيبطل في ذلك القدر ثم لا يزال يقبض ويشترط الوارث حقه

يبطل الكل فلا يكون مفيدا او في الانشاء حصته احدها ممازاة عن حصته الاخرى بقا

بطان اقال ومن كان له ثلثة اثواب جيد وسط ورمادي فاوصى بكل واحد رجل نض

ثوب ولا يدري ايها هو والورثة تجحد ذلك فالوصية باطلة ومعنى نحو دهم ان يقول

الوارث لكل واحد منهم بعينه الثوب الذي هو حقه قد هلك فكان المستحق مجهولا

جماله تمنع صحة القضا وتحصيل المقصود فبطل قال الان يسلم الورثة الثوبين

الباقين فان سلموا زال المانع وهو الجود فيكون لصاحب الجيد ثلثة الثوب الا حوصا

الوسط ثلث الجيد وثلث الادون لصاحب الادون ثلثة الثوب الادون لصاحب الجيد

لاحق له في الردي بيقين لانه امان ان يكون وسطا ولاحق له فيه ما وصاحب الردي

لاحق له في الجيد الباقي بيقين لانه امان ان يكون جيدا او وسطا ولاحق له فيه ما وصاحب الجيد

واحد منهم باطل ولا تمدى من بطل حقه من بقى حقه فلا تسلم اليك حشيتا فالوصية باطلة لانه اذا لم يعلم بقا حتى واحد منهم بعينه لانه في بقاها فبطل كذا ذكره المصدر الشهيد ١٢ ك

لحق الوصية فاذا اجازها سقط حقهم فنفذ من جهة الموصي قال واذا اقسم الابن
ان لغدت هبة ماله ١٢ عن
في الجامع الصغير ١٢ عن

تركة الاب الفأثر اقر احد هما الرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث

ما في يده وهذا استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر لان

اقراره بالثلث له تضمن اقراره بمساواته اياه والتسوية في اعطاء النصف ليستقي له

اي للموصي له ١٢ اي بمساراة الموصي له ١٢

النصف وجه الاستحسان انه اقر بثلث شائع في التركة وهي في ايديهما فيكون مقر

اي نصفه في يده ونصفه في يدي الآخر ١٢ عن

بثلث ما في يده بخلاف ما اذا اقر احداهما بدين لغيره كان الدين مقدما على الميراث

فيكون مقر ابتداءه فيقد عليه اما الموصي له بالثلث شريك الوارث فلا يسلم له شيء

الا ان يسلم للورثة ثلثاه ولانه لو اخذ منه نصف ما في يده فبما يقصر الابن الاخر ايضا

فياخذ نصف ما في يده فيصير نصف التركة فيزاد على الثلث قال فمن اوصى لرجل بجاية

اي القدر في مخرجه ١٢ عن

فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصي له لان الام دخلت

اي قبل القبول وقبل القسمة ١٢ اي الجارية والولد ١٢

في الوصية اصالة والولد تبعا حين كان متصلا بالام فاذا ولدت قبل القسمة والورثة قبلها

الولد ١٢

مبقاة على ملك الميت حتى يقضى بهادونه دخل في الوصية فيكون للموصي له وان

اي الجارية والولد ١٢ الموصي له ١٢

لم يخرج من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منها جميعا في قول ابي يوسف و

١٢ عن الثلث لثمن واحد منهما من كل موصي له ١٢

محمد وقال ابو حنيفة يأخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذ من الولد في الجامع

الموصي له ١٢ الثلث ١٢ من الثلث ١٢ عن

الصغير عتيق صوة وقال رجل له ست مائة درهم وامة تساوي ثلث مائة درهم

فاوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلث مائة درهم قبل القسمة

١٢ عن كهم ١٢

فللموصي له الام وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا كل واحد منهما لما ذكرنا

اي من الجارية والولد ١٢

له قوله لان اقراره الجزئي ان
نفي زعم المقر ان المال يقسم اثلاثا و
نصيب الموصي له ونصيب كل واحد من
الاثنين سواهما انكر احدهما او غاب جمل
كان نصيبه م يكن فيقسم الباقي بينهما
نصفين لان نصيبها سوا غاية البيان
له قوله بخلاف ان اوصى بخلاف ماله
اقراره الاثنين بدين فانه يقضى للمقر
لكل الدين من نصيب المقران الدين
ليس بخروج بل على مقدم الميراث الا ترى
ان نصيب الغائب يجعل كالمالك ولو
كان بالكا كان حق الموصي له في الثلث
وحق الغريم في كل فكذا في مسائل
١٢ غاية البيان له قوله فيكون
ان كان الدين مستغرا جميعا
وقدم اليه ١٢ عن اية قوله لان
الواي انما كان الولد والام
للموصي له اذا خرجا من الثلث لان ما
يحدث من التما قبل القسمة يحدث
على حكم ملك الميت بدليل انه يقضى
ويؤنر وينفذ وصاياه فينفذ الوصية
بالثلث فيها جميعا في الام اصالة
وفي الولد تبعا لاتصاله بالام ١٢
عن قوله قبل القسمة و
ان كانوا اقسما واخذ الوارث ثلث
مائة والموصي له الجارية ثم ولدت
ولدا فالولد للموصي له ١٢ جامع صغير

اللهم اغفر لكا تبه ولمن سعى
فيه ولوالدايهم اجمعين
بوحمكت يا ارحم الراحمين

له قوله لانه يتم في اي لا يتم في الجارية على نفسه في ذمتها كما يتم في الهبة ١٢ من قوله فبمن الثلث لانه علقه بحال تعلق فيه بالمال فكان المتبر فيه حال الاضافة لا حال الايجاب ١٢ من قوله وكل مرض الخ اي كل مرض مع منه وقد تصرف فيه كان تصرف تصرف الاحرار لا للمارسى من مرضه تبين ان لم يكن مرضه سبب الجرح من تصرفه حيث لم يكن حتى احد متعلقا بالمال ١٢ من قوله وان جازي الجرح صورته رجل باع في مرضه عبد لساوي الفين من رجل بالف واعتق عبد لساوي الف الف واللال له سواهما فالمحابة اولى وان ابتداء بالتعلق تخا صافيه عندنا في حيفه رضى في الاول ليم البعد لشي باله ولم يبق من الثلث فشي الا ان العتق لا يمكن روه فيسعى البعد في قيمته للوزنة وفي الثانية يتخاضان في مقلد الثلث وقال العتق اولى سوا قدم المحابة واخره فيعتق البعد بمجانا لان

ان ش رقتض البيع وروا البعد لزم من الزيادة في الثمن من غير رضاه وان ش راضى العقد وادى كمال قيمة البسر الفنى دريم ١٢ عه قوله فالمحابة اولى الخ ان كانت المحابة قبل العتق يدى بالمحابة قبل العتق وان كان العتق قبل المحابة تخ صا جميعا صاحب المحابة والعق فسان لم يبق شي بعد بما يطل ما بقى من الوصايا وان بقى من الثلث فشي فصار يوا فيه على قدر وصاياهم ١٢ مختصره كفي له قوله وقال الاوتال ابو يوسف ومحمد يدا العتق قبل المحابة قدم العتق او اخر فان لم يبق شي من الثلث بطلت الوصية الباقية وان بقى من الثلث شي فصار يوا اهل الوصايا الباقية على قدر وصاياهم وكان لكل منهم قدره ما يخص وصيته من ذلك ١٢ من قوله الا العتق الخ ان يدا بكل ذلك قبل كل وصيته ثم يتنارب اهل الوصايا بعد ذلك فما بقى من الثلث يكون بينهم على قدر وصاياهم ١٢ من قوله قوله الموقوف في المرض اي الموقوف لا المفوض الي اعتاق الوتر العتق الموقوف الموقوف او يوصى بعتقه بعد موته ١٢ عه قوله العتق الموقوف الموقوف ان يكون منقذا عقيب الموت الموقوف الموقوف الموقوف في المعنى اسبق مما يحتاج الى التنفيذ العتق الموقوف الموقوف ان العتق المنقذ بالموت يستحق العتق في الدين فان صاحب الدين يفرق باستيفار دينه في العتق بنفسه حقه ودينه بنفس الموت يصير متوفيا حقه الدين مقدم على ما في معناه ١٢ اك له قوله كالتدبير الصحيح انما تدبيره بالبيع لانه اذا لم يكن صحيحا كما اذا قال مثلا هو حر بعد موتى بيوم او شهر لا يكون مقدما على سائر الوصايا بل هو سائر الوصايا سواء والتدبير الصحيح مثل ان يقول الرجل لمملوكه انت حر بعد موتى او انت حر اذا مت او ان ست او ان حدث في حدث فهذا كد واحد وهو بدر ١٢ من قوله وفيه يلحقه اي غير العتق الذي ذكرناه يلحقه الفسخ والذي ذكره هو العتق الموقوف في المرض والعتق المعلق بموت الموصى وهو التدبير الصحيح وارا وغير ذلك سائر الوصايا بالمال ١٢ من قوله في الخلافة قال صاحب العناية في بيان الخلافة وهي التي تم فيها المحابة على العتق وتبعه العتق بقول هذا شرح فاسد فان الخلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه في كلتا المسائلين المذكورتين والديلم المذكورين قبلها والديلم المذكورين بعدهم متشابهان في جميع المسائلين فالعقوبات في بيانها ان يقال وهي التي اجمع فيها العتق والمحابة سوا قدم العتق على المحابة او قدمت المحابة على العتق ١٢ نتائج له قوله لانه لا يوجب التقدم لان زمان التفر بعد الموت والكل يتفر منعا ١٢ اك له قوله لانه لا يوجب التقدم في الثبوت الا ترى انه اذا ادعت ثلثت مال اثنان وثلثان وثلثان فان بينهم اثلاثا وصل او فصل ولا حجة للبداية فذلك جهنا ١٢ عه قوله لا يبيخته ان يبيخته عقد البيع بالمحابة معاوضة لا تبرع ولكن التبرع فصل من حيث المعنى من حيث ائثار بعض المال حيث باع بعض فاحش بخلاف الاغناق فانه تبرع صيغة ومعنى لانه ائثار محض ليس في مقابلة ائثار المال فكان المحابة اقوى ١٢ من قوله فاذا وجدت الخ فان قيل العتق لا يلحقه الفسخ والمحابة يلحقها الفسخ فكان العتق اولى قيل المحابة لا يلحقه فسخها وانما يصح فسخها من جهة المشتري فيندل بالقطع ختم في الفسخ على تناكها انما وقوع الفسخ من جهة المشتري فمقتضا لان المحابة ما وقعت عن قبل المشتري وهو الموصل بل من قبل الموصى وليس له الفسخ ١٢ من

له قوله لانه يتم في اي لا يتم في الجارية على نفسه في ذمتها كما يتم في الهبة ١٢ من قوله فبمن الثلث لانه علقه بحال تعلق فيه بالمال فكان المتبر فيه حال الاضافة لا حال الايجاب ١٢ من قوله وكل مرض الخ اي كل مرض مع منه وقد تصرف فيه كان تصرف تصرف الاحرار لا للمارسى من مرضه تبين ان لم يكن مرضه سبب الجرح من تصرفه حيث لم يكن حتى احد متعلقا بالمال ١٢ من قوله وان جازي الجرح صورته رجل باع في مرضه عبد لساوي الفين من رجل بالف واعتق عبد لساوي الف الف واللال له سواهما فالمحابة اولى وان ابتداء بالتعلق تخا صافيه عندنا في حيفه رضى في الاول ليم البعد لشي باله ولم يبق من الثلث فشي الا ان العتق لا يمكن روه فيسعى البعد في قيمته للوزنة وفي الثانية يتخاضان في مقلد الثلث وقال العتق اولى سوا قدم المحابة واخره فيعتق البعد بمجانا لان

الهداية مع الدراية

٦٤٢

جلد ٤ كتاب الوصايا

والكفالة في حكم الوصية لانه يتم فيه كما في الهبة وكل ما اوجب بعد الموت فهو من الثلث

ان اوجب في حال صحته اعتبارا بحال الاضافة دون حال العقد وما نقده من التصرف

فالمعتبر فيه حالة العقد فان كان صحيحا فهو من جميع المال وان كان مريضا فمن الثلث

وكل مرض صح منه فهو كحال الصحة لان بالبرء تبين انه لاحق لاحد في ماله قال اذا

ثم اعتق وضاق الثلث عنها فالمحابة اولى عند ابى حنيفة وان اعتق ثلثا جازي فما سوا

وقالا العتق اولى في المسالتين والاصل فيه ان الوصايا اذ لم يكن فيها ما جاوز الثلث

فكل من اصحابها يضرب بجميع وصيته في الثلث لا يقدم البعض على البعض الا العتق

الموقع في المرض والعتق المعلق بموت الموصى كالتدبير الصحيح والمحابة في البيع اذا وقعت

في المرض لان الوصايا قد تساوت والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي

في نفس الاستحقاق وانما قدم العتق الذي ذكرناه انفا لانه اقوى فان لا يلحقه الفسخ

من جهة الموصى وغيره يلحقه وكذلك المحابة لا يلحقه الفسخ من جهة الموصى واذا

قدم ذلك فما بقى من الثلث بعد ذلك يستوي فيه من سواها من اهل الوصايا

ولا يقدم البعض على البعض لما في الخلافة ان العتق اقوى لانه لا يلحقه الفسخ و

المحابة يلحقها ولا معتبر بالتقديم في الذكر لانه لا يوجب التقدم في الثبوت ولد ان المحابة

اقوى لانها تثبت في ضمن عقد المعاوضة فكان تبرعا بمعناه لا بصيغته والاعتاق تبرع

صيغة ومعنى فاذا وجدت المحابة او لا دفع الاضعف واذا وجد العتق او لا وثبت وهو

لا يخلل الدفع كان من ضرورية المزاحمة وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا جازي ثم اعتق ثم جازي

لا يخلل الدفع كان من ضرورية المزاحمة وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا جازي ثم اعتق ثم جازي

لا يخلل الدفع كان من ضرورية المزاحمة وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا جازي ثم اعتق ثم جازي

قسم الثلث بين المأباتين نصفين لتساويهما ثم ما أصاب المأبأة الأخيرة قسم بينهما وبين العتق

لان العتق مقدم عليها فيستويان ولو اعتق ثم جابى ثم اعتق قسم الثلث بين العتق الاول

والمأبأة وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني وعندهما العتق اولى بكل حال

قال ومن اوصى بان يعتق عنه بمائة عبد فهلك مائة درهم لم يعتق عنه باقية

عند ابي حنيفة وان كانت وصيته بالحجة يرجع عنه باقية من حيث يبلغ وان لم يهلك

منها وبقي شيء من الحجة يرد على الورثة وقال يعتق عنه باقية لانه وصية بنوع قوي

فيجب تنفيذها ما لم تكن اعتبارا بالوصية بالحج وله ان وصية بالعتق لعبد يشترى

بمائة وتنفيذها فيمن يشترى باقل منه تنفيذ لغير الموصى له وذلك لا يجوز

بخلاف الوصية بالحج لانها قريبة محضة هي حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل

وصار كما اذا اوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع الباقي اليه وقيل هذه المسألة

بناء على اصل اخر مختلف فيه وهو ان العتق حق الله تعالى عندها حتى تقبل الشهادة

عليه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق وعند حق العبد حتى لا تقبل البيعة عليه

من غير دعوى فاختلف المستحق وهذا الشبه قال ومن ترك ابنتين مائة درهم لعبد قيمته

مائة وقد كان اعتقه في مرضه فلجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء لان العتق في مرض

الموت وان كان في حكم الوصية وقد وقعت باكثر من الثلث الا انها تجوز باجازة

الورثة لان الامتناع لحقهم وقد اسقطوه قال ومن اوصى بعتق عبد ثم مات فجنى

جناية ودفع بها بطلت الوصية لان الدفع قد صح لما ان حق ولى الجناية مقدم حق الموصى

بالجناية وان شاذ فادفعه فان دفعوا بطلت الوصية لان الدفع يبطل حق الملك لو كان جانيا فكذلك يبطل حق من يتلقه الملك من جنة وهو الموصى له

فيجب ان لا يشارك العتق الثاني العتق الاول
عنده لان العتق الاول يساوي المأبأة في
راجحة على العتق الثاني والمساوي للراجح
فلذا ترجح العتق على العتق والمأبأة على المأبأة
لا يجوز بالاجماع اذا لم يكن الغير متعملا وكذا اذا
تمثل الغير الكفاية له قوله ثم ما أصاب المأبأة
اي ما أصاب المأبأة الاخيرة من نصف الثلث
قسم بينهما وبين العتق المتقدم عليهما لانه حصل له
الاستواء مع المأبأة لتقدم عليهما غاية البيان
له قوله قسم بينهما الرجوع بحسب وهو ان يقال
المأبأة مساوية للمأبأة والمأبأة الثانية مساوية
للعتق المتقدم عليهما فالمأبأة الاولى مساوية
للعتق المتأخر عنها وهو يوافق الدليل المذكور
من جانب ابي حنيفة والجواب ان شرط
الانتاج ان يلزم النتيجة القياس لذاته و
قياس المساواة ليس كذلك ما عرفت من شروطها
قوله العتق الثاني فان قلت لم يقسم بين العتق والمأبأة
العتق الثاني يقسم بين العتق الثاني والمأبأة لانه المأبأة
تقدم على العتق الثاني فلا يكون مساويا للعتق الاول
مقدم على المأبأة فيرجحها في الثلث ثم ما أصاب
العتق الاول يشارك في العتق الآخر للمعنى المستعمل
المساواة بينهما اعني في قوله فمئة
المائة وكان المائة ثلث اموال او ثلث
الثلث واما اذا كان الثلث مال اقل من
فانه لا يشترى بطلت الوصية في قول ابي حنيفة
في قولها يشترى عبد بثلاث مائة والعقود الاربعة
قوله يرد على الورثة الا ان يكون الموصى به الفضل
الذي حج عنه فيكون له مائة كقوله بالوصية
اي ما اذا اوصى بان حج عنه بمائة فمئة منهم
حج عنه باقية مائة من قوله لغير الموصى
له اي لغير من اوصى له الموصى فان من قيمته دون
المائة خير من قيمة مائة مائة مائة مائة
اشبهتني الى الصواب لانه ثبت بالليل
ان حق العبد عنده فيختلف المستحق اذا ملك
منه شيء وبطل الوصية ويرد المائة الى الورثة
اعني في قوله وهذا الشبه اي
كون هذا الخلف في عتق السنة بنا على
ان العتق حق التذلل او حق المملوك
هو اشبه بالصواب اعني في قوله
فجنى جنات علم ان العبد اذا جنى جنات خطأ
فحمله الدفع او القدر ثم هذا العبد الموصى له
بعتق اذا جنى جنات لندموت الموصى
كانت الورثة بالجنات وان شاذ فادفعه

بالمائة وان شاذ فادفعه فان دفعوا بطلت الوصية لان الدفع يبطل حق الملك لو كان جانيا فكذلك يبطل حق من يتلقه الملك من جنة وهو الموصى له

له قوله الا ان شئنا من قوله لما ان حق ولي الجنابة مقدم ١٢ عن له قوله الا ان ملكه اي ملك الموصي فيه باق لما جازته حتى لو كان العبد ذراحم محرم من الوثقة لا يفتق لما بينا ان ملك الميت باق لما جازته ونال ان ملك الوثقة ملك خلافة فلا يثبت ما لم يثبت الاصل منه وبذلك جواب
اشكال وهو ان يقال لما كان حق ولي الجنابة مقدما
على حق الموصي والموصي لا ينبغي ان تبطل الوصية قبل
الردع والجواب عنه ان ملك الموصي فيه باق ما لم
يذبح به وبقي الوصية باعتبار بقا ملك الموصي
فاذا دفع زال ملكه تبطل الوصية ١٢ ك
قوله والقول قول الخ فان كان القول قول
الورثة كان الثلث مستحقا للعتق فان فضل شئ
منه الى تمام الثلث فبالمعنى لو ان لم يفيض
فدائمي للموصي ١٢ عن ١٢ قوله والحواشي
تضاف الى اقرب الاوقات اذا جعل التاريخ
واقرب الاوقات حال المرض فيضاف العتق
لاداءه اليه متى كان الموصي بالمال يبيّن انه من
اشئ من ١٢ قوله ان العتق في الصحة اي
في صحة الموصي في شئ من المال للموصي له ١٢ عن
قوله قوله في جزم الجواب عن اشكال على
العتق في صحة الموصي فان العتق عند حق العبد
في صحة الموصي ولو كان الموصي حتى يقبل البيعة ولم
يذبح به عمدا من العبد فينبغي ان لا يقبل البيعة
على العتق والجواب عنه ان البيعة انما جازت
من صحة الموصي به بهذه البيعة ثبتت
لنفسه حتى يقبلها والبيعة مقبولة من الخصم
١٢ ك قوله لا يوجب السعاية الا ان
من عتق عبدا في صحة الموصي لم يسع
العبد في شئ فبذلك لا بد ان الاقرار بهذين
الدين في صحة المرض انما يمنع احدهما الاخران
لو كان احدهما متاخر عن الآخر فيمنع المتقدم
المتاخر وبينا ما حصله مما تصديق واحد
يجعل ان الامرين كانا بيننا بالبيعة فيثبتان
مما كذلك ١٢ ك قوله وله ان الخ
اي لا يبيعت وجبان احدهما ان الاقرار بالدين
اقوى من الاقرار بالعتق فدفع الاقوى لا ينعف
والجواب على ذلك ان اقرار الدين للصح من
الامال لان الثلث نجس وان لا يفتقر وصية
من المريض والاقرار بالعتق من المريض للصح من
الثلث لا يفتقر الى الاقرار بالعتق الى الصحة انما
يمنع اذا لم يكن المانع من الاستاد وقد وجد المانع
والمعنى الذي ناهى منع الاستاد الى حال الصحة
انما قد يفتقر الى حال المرض فعلى هذا ان ينبغي
ان تبطل العتق استلام الامرين بعد وقوعه لا يفتقر
العتق ليقضي من حيث المعنى بان باب السعاية
على العبد يفتقر بالدين لا يفتقر من حيث السعاية
والان الدين اسبق لاداء المانع من استاد الدين
المانع من صحة الامرين في صحة المريض وسواء اتفق الى حال الصحة لا يكون ان الدين يمنع ان يفتقر بما ناهى جزم وصية السعاية لقرار الوارث بمنزلة اقرار المريض لو ان المريض اقر في مرضه انه عتق زيد العبد في صحة واقربين كان
الدين او في صحة الامرين اذا اقر الوارث ١٢ عن

له قوله الا ان شئنا من قوله لما ان حق ولي الجنابة مقدم ١٢ عن له قوله الا ان ملكه اي ملك الموصي فيه باق لما جازته حتى لو كان العبد ذراحم محرم من الوثقة لا يفتق لما بينا ان ملك الميت باق لما جازته ونال ان ملك الوثقة ملك

فكذلك على حق الموصي له لانه يتلقى الملك من جهته الا ان ملكه فيه باق وانما يزول فيكون ولي الجنابة مقدما عليه ايضا ١٢

بالدفع فاذا اخرج به عن ملكه بطلت الوصية كما اذا باعه الموصي او وارثه بعد موافقه اي بالدفع ١٢ ع

الورثة كان الفداء في مالهم لانهم هم الذين التزموا وجزأت الوصية لان العبد طهر عن اي في مال الورثة اي كانوا متبرعين فيما ذاب ١٢ ع

الجنابة بالفداء كما لم يجب فتنفذ الوصية قال ومن اوصى بثلاث ماله الاخر فاقر اي في الجامع الصغير ١٢ عن الامام محمد بن يعقوب بن اسحاق بن عمار

الموصي له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصي له اعتقه في الصحة وقال اي في الصحة ١٢

الوارث اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شئ للموصي له الا ان يفضل من الثلث نفاذ العتق مقدم على عليك ١٢

شئ او تقوم له البيعة ان العتق في الصحة لان الموصي لا يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة للموصي لا الفاضل ١٢

بعد العتق لان العتق في الصحة ليس بوصية وهذا ينفذ من جميع المال والوارث ينكره اي العتق في الصحة ١٢

لان دعاه العتق في المرض وهو وصية والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلاث لقوله لا بد من اجل الرد والنقض ١٢ عن

المال فكان منكرا والقول قول المنكر مع اليقين وكان العتق حادثا والحواشي تضاف فقره ان الاشئ للموصي له ١٢ عن

الى اقرب الاوقات للتيقن بها فكان الظاهر شاهدا للوارث فيكون القول قوله مع اليقين الا ان يفضل شئ من الثلث على قيمة العبد لانه لا يراحم له فيد او تقوم له البيعة اي في الفاضل ١٢

ان العتق في الصحة لان الثابت بالبيعة كالثابت معاينة وهو خصم في اقامتها لاثبات حقه قال ومن ترك عبدا فقال للوارث اعتقه ابوك في الصحة وقال جل لي على ابك اي في الجامع الصغير ١٢ عن

الف درهم فقال صدقا فان العتق في قيمته عند ابي حنيفة ٢٠ وكلا يعتق ولا يسع في شئ اي قول الوارث صدقتهما ١٢ ع

لان الدين العتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصارا كأنهما كأنهما معا والعتق فاستوى ١٢ عن

في الصحة لا يوجب السعاية وان كان العتق دين له ان الاقرار بالدين اقوى لانه يعتبر من جميع المال اي العتق في الصحة والمدين ١٢

المعانى لان الامرين في صحة المريض وسواء اتفق الى حال الصحة لا يكون ان الدين يمنع ان يفتقر بما ناهى جزم وصية السعاية لقرار الوارث بمنزلة اقرار المريض لو ان المريض اقر في مرضه انه عتق زيد العبد في صحة واقربين كان الدين او في صحة الامرين اذا اقر الوارث ١٢ عن

ولو اوصى بغلة عبده او داره فاستخدمه بنفسه او سكنها بنفسه قيل يجوز ذلك لان
 قيمة المنافع بعينها في تحصيل المقصود والاصح انه لا يجوز لان الغلة دراهم ودنانير وقد
 وجبت الوصية بها وهذا استيفاء المنافع وهما متغايران ومتفاوتان في حق الورثة فانه
 لو ظهر دين يمكنهم اداؤه من الغلة بالاسترداد منه بعد استغلائها ولا يمكنهم من المنافع
 بعد استيفائها بعينها وليس للموصي له بالخدمة والسكنى ان يواجر العبد اذ الدار وقال الشافعي
 له ذلك لانه بالوصية ملك المنفعة فيملك تملكها من غيره ببدل او غير بدل لانها
 كالاعيان عند خلاف العارية لانها اباحة على اصله وليس بتملك ولنا ان الوصية
 تملك بغير بدل مضاف الى ما بعد الموت فلا يملك تملكه ببدل اعتبارا بالاعادة
 فانها تملك بغير بدل في حالة الحيوة على اصلنا ولا يملك المستعير الاجارة لانها
 تملك ببدل كذا هذا وتحقيقه ان التملك ببدل لازم وبغير بدل غير لازم ولا
 يملك الاقوى بالاضعف والاكثر بالاقل والوصية تبرع غير لازم الا ان الرجوع للمتبرع
 لا لغيره والمتبرع بعد الموت لا يمكن الرجوع فلهذا انقطع اقا هو في وضعه وبغير
 لازم وان المنفعة ليست بمال على اصلنا وفي تملكها بالمال احداث صفة المالكية فيها
 تحقيقا للمساواة في عقد المعاوضة فانما تثبت هذه الولاية لمن يملكها تبعاً لملك الرتبة
 او لمن يملكها بعقد المعاوضة حتى يكون ملكاً لها بالصفة التي تملكها اما اذا تملكها مقصودة
 بغير عوض ثم ملكها بعوض كان ملكاً اكثر مما تملكه معناه وهذا لا يجوز وليس للموصي له
 ان يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون الموصي له واهله في غير الكوفة فيخرجها

له قوله ولو اوصى بالزينة المسألة
 مع ما بعد ما الى قوله قال ومن اوصى
 لاخر ثمرة بستانه ذكرت تقريباً على
 مسالة المختص ١٢ عن له قوله فانه
 لو ظهر لواله اي لو ظهر على الميت دين يقضى
 الدين من تلك الغلة ولو سكن بموئجه
 لا يمكن ان يقضى من السكنى ١٢ عن له قوله
 وليس تملك وهذا لا يملك المستعير الاعارة
 عنده ولهذا لا يتعلق بالاعارة اللزوم و
 الوصية بالمنفعة تنبثق بها اللزوم اذ
 له قوله فانها تملك بالحق تقدم
 في بيان العارية وفي التحقيق هذا المعنى راجح
 الى الاصل المقرر وموان الشيء لا يتخصص
 ما فوقه ١٢ ع ٥٥ قوله الا ان الرجوع
 الخ جواب عما يقال الوصية وان كانت
 غير لازمة ابتداء لكنها تصير لازمة بعد
 الموت لعدم قبولها الرجوع ووجه
 ذلك ان الاعارة للموضوعات لا تصير
 والوصية في وضعها غير لازمة والفظار
 الرجوع بموت الموصي من العوارض
 فلا يعتبر به ١٢ ع ٥٥ قوله تحقيق
 للمساواة لان الاجرة ان قول بالمانع
 فحدثت في المنافع صفة المالكية تحقيقاً
 للمساواة ١٢ كفاية له قوله وهذا لا
 يجوز يعني على ما قال ولا يملك الاقوى
 بالاضعف وهو ظاهر اعترض عليه
 باجارة الحر نفسه فانه لا يملك المنفعة
 تبعاً لملك رقبته ولا بعقد المعاوضة و
 يجوز له ان يملكها ببدل واجيب بان
 كلام المصنف في الوصية لمراده بالمنفعة
 يجوز الوصية بها ومنفعة الحر ليست كذلك فلا
 تكون اذا اراد عليه ١٢ ع ٥٥ قوله ليس للموصي
 له الخ يعني اذا وصى رجل من اهل الكوفة بخدمة غيره
 فليس لزيد ان يخرج العبد من الكوفة الى
 موضع آخر ليستخدمه فيه الا ان يكون
 الموصي له واهله في غير الكوفة فح يكون
 لان يخرج العبد الى غير الكوفة ١٢ عن -

ولا شئ لصاحب الظرف في الظرف في هذه السائل كلها ما اذا فصل احد الايجابين عن
 الاخر فيها فكذلك الجواب عند ابي يوسف وعلى قول محمد الكافة للموصي له بها والولد
 بينهما نصفان وكذلك في اخواتها لابي يوسف ان بايجابه في الكلام الثاني تبين ان
 مراد من الكلام الاول ايجاب الامة للموصي له بها دون الولد وهذا البيان من
 وان كان مفصلاً لان الوصية لا تلزم شيئاً في حال حياة الموصي فكان البيان المفصول فيه
 والموصول سواء كما في وصية الرقبة والخدعة ولمحمد ان اسم الخاتم يتناول الحققة الفص
 وكذلك اسم الجارية يتناولها وما في بطنها واسم القوصرة كذلك ومن اصلنا ان العام الذي
 موجب ثبوت الحكم على سبيل الاحاطة بمنزلة الخاص فقد اجتمع في الفص وصيتان وكل منهما
 وصية بايجاب على حد فيجعل الفص بينهما نصفين ولا يكون ايجاب الوصية في الثاني رجوعاً
 عن الاول كما اذا وصى للثاني بالخاتم بخلاف الخدعة مع الرقبة لان اسم الرقبة لا يتناول
 الخدعة وانما يستعمله الموصي لمحكم ان المنفعة حصلت على ملكه فاذا اوجب الخدعة لغيره لا
 للموصي لانه حق بخلاف ما اذا كان الكلام موصولاً لان ذلك دليل التخصيص والاستثناء فبين
 انه اوجب لصاحب الخاتم الخدعة دون الفص قال من اوصى لغيره بثمره يستأن ثم مات
 وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وان قال له ثمرة بستان ابد اخل هذه الثمرة وثمرتها فيما
 يستقبل فاعاش وان اوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلتها فيما يستقبل والفرق
 ان الثمرة اسم للموجود عرفاً فلا يتناول المعدوم والابدالات لانه زائد مثل التخصيص على الابد
 لانه لا يتبادل الابدان والمعدوم المذكور وان لم يكن شيئاً اما الغلة تنظم الموجود

له قوله لصاحب اي للموصي له بالامة والتمام والقوصرة ٢٢ ك ٢٤ قوله ما اذا فصل الخدعة عن الاخر
 ٢٤ قوله وكذلك في قوله ما اذا فصل احد الايجابين عن
 مسألة الوصية بالامة من قوله ما اذا فصل احد الايجابين عن
 دار او باخرها من قوله ما اذا فصل احد الايجابين عن
 القوصرة مع اتمه ومسألة الشاة مع الصوف
 مسألة الدار مع البنا ومسألة السيف والسيف
 ومسألة البستان والتمر مثل ذلك ٢٤ عن
 قوله لابي يوسف الخدعة ذكر في اكثر من موضع
 الزيارات ولم يذكره فخر الاسلام في شرحه لزيارات
 ولاني اصولاً ان ابا يوسف لم يثبت غلة له في
 على الرواية وانما علم غلة له من رواية الامام
 كذا ذكر الكرخي في مختصر الزيارات ٢٤ عن
 ٥٥ قوله كما في وصية الرقبة والخدعة فان
 المفصول والموصول فيهما في الحكم سواء لعدم
 كون الثاني بيان لتفسير حتى يشترط الوصية لعدم
 كون الوصية ملزمة في حال حياة الموصي
 ١٢ عظمى ٢٤ قوله ومحمد بن الخاتم في
 محمد بن الجواب عما استدل به ابو يوسف في
 الكتاب دليل على ان الموصول عليه قول محمد
 ٢٢ عن قوله بغير الخدعة مع الرقبة
 يعني لو اوصى بثلثة البستان وثلثة
 كان كما اوصى وان كان سعة كل واحد
 ولا يكون للموصي له بالرقبة من الخدعة
 وانما كان هكذا لان اسم الرقبة لا يتناول
 بستان ما نحن فيه فان الخاتم يتناول
 والفص جميعاً واسم الجارية يتناولها وما في
 بطنها واسم القوصرة كذلك ٢٢ كفاية
 قوله وفيه ثمرة انما يقيد به لانه اذا لم يكن
 للبستان ثمرة والمسألة بجانبها فمسألة الثمرة
 كسالة الغلة في ان يتناول الثمرة المدونة
 ما عاش الموصي له كما في مسألة الغلة
 ١٢ انما به ٩٥ قوله وان اوصى له بغلة
 بستان الخاتم في البستان السقي والخراج
 وما فيه صلاحه على صاحب الغلة لانه هو
 المنتفع بالبستان في كالتفقه في فصول
 الخدمة ١٢ كفاية ٩٥ قوله والفرق اي
 بين الغلة والثمره في ان الغلة تتناول الموجود
 والحادث جميعاً سواء ذكر لفظ الابد ولم
 يذكر والثمره تتناول الموجود والحادث الا
 اذا ذكر الابد فيخرج تتناول الحادث ايضا
 هو ان الثمرة الخ ١٢ عن ١٢٤

اللهم اغفر لكاثره ولمن سعى فيه

وما يكون بعرض الوجود مرة بعد اخرى عرفا يقال فلان يأكل من غلة بستانه من غلة ارضه

وداره فاذا اطلقت تنبتا ولما عرفا غير موقوف على دالة اخرى اما الثمرة اذا اطلقت

لا يواد بها الا الموجود فلها لا يقتصر لا نصراف الى دليل زائد قال من اول رجل بصو

غتمه ابد الابا وولادها اوبلبنها ثمرات فله ما في بطونها من الولد وما في ضرعها من

اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال ابا او لم يقل كذلك لاجاب

عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ وهذا بخلاف ما تقدم والفرق ان القياس

يا بى تمليك المولد والمراد لا يقبل الملك الا ان في الثمرة والغلة المعدوم وجاء الشرع

بورود العقد عليها كالمعاملة والاجارة فاقصد الك جواز في الوصية بالطريق الاول

بابها اوسع اما الولد المعدوم واختاه فلا يجوز ايراد العقد عليها اصلا ولا تستحق بعقد ما

فكذلك لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لان يجوز استحقاتها

بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا فكذا ابا الوصية والله اعلم بالصواب

باب وصية الذمي

قال واذا صنع يهودى او نصرانى بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث له

الوقف عند ابي حنيفة والوقف عند يورث ولا يلزم فكذا هذا او اما عند فلان هذا معصية فلا

تصرع عندهما قال لو اوصى بذلك لقوم مسلمين فهو من الثلث معناه اذا اوصى بدينار او ببيت

او كنيسة فهو جائز من الثلث لان الوصية فيها معناه الاستخلاف ومعناه التمليك وله ولاية

ذلك فاما كن نصيحة على اعتبار المعنيين قال وان اوصى بداره كنيسة لقوم غير مسلمين

له قوله والفرق الخا من الفرق
بين هذه المسئلة حيث لا تتناول الحاث
وان ذكر الابد وبين ما تقدم من الوصية
بثمرة بستانه فاذا ذكر الابد يقع على
الحاوث ايضا وكذا الوصية بالغلة
تقع على الحاوث ايضا ذكر الابد ولم
يذكر جواز القياس الخ ١٢ عن له قوله
بعقد البيع تبعا اي يدخل ما على ظهر الغنم من
الصوف في بيع الغنم تبعا للغنم ويجوز المنع
على في ظهر غنم من الصوف ١٢
له قوله وبعقد المنع صورة ان تقول
ابرة لزوجها خا معنى على ما في بطن جاري
وحتى صح وله ما في بطنها وان لم يكن في
البطن شئ فدس له وما حدث بعد ذلك
للمرأة لان ما في البطن قد يكون منقوما
وقد لا يكون ولم تفسره حتى لو قالت
على حمل جاري وليس بها حمل ير والمهر ١٢
عنه قوله باب وصية الذمي ذكر
وصية الذمي بعد ذكر وصية المسلم لان الكفار
لم يقنوا بالمسلمين في احكام المعاملات
بطريق الشبهة ١٢ عن له قوله فهو ميراث
اي بالاتفاق على اختلاف التخرج اما عند
ابي حنيفة رح لعدم لزوم الوقت وعند سيبا
لكون ذلك الفعل معصية لا يقال البيعة في
حقهم كالمسجد في حقنا والمسلم اذا جعل
داره مسجدا في صحته وسلم لا يورث فينبغي ان
يكون البيعة كذلك لانا نقول المسجد محرر عن
حقوق العباد ومسا ربه تعالى فما لنا فلا
يورث ولا كذلك البيعة لان البيعة عند سيبا
المخلق فانها تسكن فيها اساقفتهم يدفن فيها الموتى
١٢ القابيه له قوله على اعتبار المعنيين معناه
الاستخلاف والتمليك فمعناه من الثلث نظرا
الى الاستخلاف وجوزنا ذلك نظرا الى التمليك
واذا صار ملكا للمسلمين صنعوا ما شاؤوا ١٢
معناه في اللهم اعرف نكاحه ولمن سنى فيه

بازت الوصية عند ابي حنيفة وقال الوصية باطلة لان هذه معصية حقيقة وان كان
 في معتقدهم قرينة والوصية بالمعصية باطلة لما في تنفيذها من تقري بالمعصية والابى حنيفة
 ن هذه قرينة في معتقدهم ونحن امرنا بان نتركهم وما يدعون فتجوز بناء على اعتقادهم الا ان
 ند لو اوصى بما هو قرينة حقيقة معصية في معتقدهم لا تجوز الوصية اعتبارا الاعتقادهم
 فكذلك اعكسه ثم الفرق لابي حنيفة بين بناء البيعة والكنيسة وبين الوصية به ان
 البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك الباني وانما يزول ملكه بان يصير محرزا خالصا لله
 تعالى كما في مساجد المسلمين والكنيسة لم تصر محرزة لله تعالى حقيقة فتبقى ملكا للباني
 فتورث عنه ولا يتم يبنون فيها الحجرات ويسكنونها فلم يتجزأ لتعلق حق العباد وفي
 هذه الصورة يورث المسجد ايضا لعدم تجزؤه بخلاف الوصية لانه وضع لزاله الملك
 الا ان اصابته ثبوت مقتضاه في غير ما هو قرينة عندهم فبقي فيما هو قرينة على مقتضا
 فيزول ملكه فلا يورث ثم الحاصل ان وصايا الذمى على اربعة اقسام منها ان تكون
 قرينة في معتقدهم ولا تكون قرينة في حقنا وهو ما ذكرناه وما اذا اوصى الذمى بان
 تذبح خنازيره وتطعم المشركين وهذه على الخلاف اذا كان لقوم غير مسلمين كما ذكرنا
 والوجه ما بيناه ومنها اذا اوصى بما يكون قرينة في حقنا ولا يكون قرينة في معتقدهم كما اذا
 اوصى بالحج او بان يبني مسجد المسلمين او بان يسرج في مساجد المسلمين وهذه الوصية با
 بالاجماع اعتبارا الاعتقادهم الا اذا كان لقوم باعياهم لوقوع تملكهم معلوما والحجة مشورة
 ومنها اذا اوصى بما يكون قرينة في حقنا وفي حقهم كما اذا اوصى بان يسرج في بيت المقدس

والا يقرنون

له قوله وقال الخ قال مشا نحن نرى الاختلاف فيما اذا اوصى بينا وصية او كنيسة في القرى فاما في المصر فلا تجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون من احداث البيعة في الامصار كما في الجامع الصغير
 قوله منكم كما في الخبر والحمد لله
 بينهم فيما بينهم لانهم يدعون بانها كنيسة
 يدعون جواز لا يبيحها البيعة والبيعة تجوز
 ذلك بناء على اعتقادهم من ان قوله
 اوصى بما هو قرينة اليه وهو كما اذا اوصى بالحج او بان
 يبني مسجد المسلمين او بان يسرج في مساجد
 المسلمين فبعض الوصية منه باطلة بالاجماع
 كقوله فكذلك اعكسه اي تجوز الوصية بداره كنيسة
 لقوم غير مسلمين اعتبارا للاعتقادهم ان قوله
 بين جوارها فان الذي اوصى بذلك ثم مات يورث
 واذا اوصى بذلك ومات يورث من قوله
 قوله لم تصر محرزة لله تعالى حقيقة بل تجزئ في
 معتقدهم فبقي للباقي يورث عند ابي حنيفة
 الوصية المنقل يقول ان البناء لنفسه بسبب
 ملك الباني والضمير في قوله لانه وضع في قوله للثبوت
 مقتضاه وفي قوله على مقتضاه كما راجع الى قوله
 الا يسار ايعاه قوله انما يبنون فيها الحجرات
 زوال الملك في غير ما هو قرينة عندهم فبقي ملكا للباني
 فيما هو قرينة على مقتضاه وبزوال الملك
 لا يورث ثم اوردوا حجة على نفسه والذمى ان
 يكون بداره من الذي فانه لا يبيحها
 الاحكام في حقهم انما يبنون في حقنا
 الا ترى انه اذا اوصى ذمى ان يبني مسجد
 كان ما يعتقدونه انما ليس بالكنيسة
 باسم المسجد لا يبني في حقنا
 الله عنه اذا سمعتموهم سموا به
 تاكلوا انك الله قوله وهو ما ذكرنا
 الوصية بينا والبيعة والكنيسة
 والوجه ما بيناه من الجاهلين وسوان المشركين
 عنده اعتقادهم وعند سوانها وصية بالمعصية
 اعنايه سلك قوله الا اذا كان الخوان كاللوا
 يحصون لا يصح الوصية لانه لا يمكن تصحيح تملكها
 لانه ليست لبطانة عندهم لانهم لا يتصرفون بمش
 بنا فيما بينهم بل يعدون ذلك فيما بينهم استخبار
 فتوقعت وصية ح على سبيل النهل و
 الوصية يطلبها النهل من قوله قوله
 لوقوع تملكها فيبطل الجهة التي عينها ان شاء الله
 ذلك وان شاء الله تركوا وان كوالا يحصون لا
 يصح لانه لا يمكن تصحيح تملكها وانما ليست
 بقرينة في اعتقادهم حتى يكون تملكها من
 تعالى في اعتقادهم فلا يصح انك الله قوله والحجة
 مشورة اي صرف المال للموصى به الى الحج وبنائ المساجد
 والاسراج فيخرج على طريق المشورة انك

له قوله في دار الاسلام تبين قوله اوصى المحرني اوصى الذي في دار الاسلام المحرني في دار الحرب لم يجز لتباين الدارين بينهما حقيقة وحكما وكذا لفظ الموهوب لو ان الوارث

ولو اوصى لخلاف ملتجا باعتبار ابا الارث اذ الكفر كله فله واحدة ولو اوصى للمحرني في دار الاسلام لا يجوز لان الارث ممنوع لتباين الدارين والوصية اختار الله اعلمه

باب الوصي وما يملكه

قال ومن اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد لان الميت مضمون لسبيل معتد اعليه فلو صرح رده في غير وجهه في حياته او بعد ثمانية ايام فغرم

الارض ردها في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد لان الميت مضمون لسبيل معتد اعليه فلو صرح رده في غير وجهه في حياته او بعد ثمانية ايام فغرم

الارض ردها في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد لان الميت مضمون لسبيل معتد اعليه فلو صرح رده في غير وجهه في حياته او بعد ثمانية ايام فغرم

الارض ردها في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد لان الميت مضمون لسبيل معتد اعليه فلو صرح رده في غير وجهه في حياته او بعد ثمانية ايام فغرم

الارض ردها في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد لان الميت مضمون لسبيل معتد اعليه فلو صرح رده في غير وجهه في حياته او بعد ثمانية ايام فغرم

الارض ردها في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد لان الميت مضمون لسبيل معتد اعليه فلو صرح رده في غير وجهه في حياته او بعد ثمانية ايام فغرم

الارض ردها في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد لان الميت مضمون لسبيل معتد اعليه فلو صرح رده في غير وجهه في حياته او بعد ثمانية ايام فغرم

الارض ردها في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد لان الميت مضمون لسبيل معتد اعليه فلو صرح رده في غير وجهه في حياته او بعد ثمانية ايام فغرم

الارض ردها في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد لان الميت مضمون لسبيل معتد اعليه فلو صرح رده في غير وجهه في حياته او بعد ثمانية ايام فغرم

الارض ردها في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد لان الميت مضمون لسبيل معتد اعليه فلو صرح رده في غير وجهه في حياته او بعد ثمانية ايام فغرم

الارض ردها في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد لان الميت مضمون لسبيل معتد اعليه فلو صرح رده في غير وجهه في حياته او بعد ثمانية ايام فغرم

الارض ردها في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد لان الميت مضمون لسبيل معتد اعليه فلو صرح رده في غير وجهه في حياته او بعد ثمانية ايام فغرم

الارض ردها في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد لان الميت مضمون لسبيل معتد اعليه فلو صرح رده في غير وجهه في حياته او بعد ثمانية ايام فغرم

الارض ردها في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد لان الميت مضمون لسبيل معتد اعليه فلو صرح رده في غير وجهه في حياته او بعد ثمانية ايام فغرم

البر وهو الوصي لما ان كتاب الوصايا... لكن قد مر احكام الوصي... فكانت الحاجة الى معرفتها... قوله بغير عينه احتراز عن الوكيل... بعينه حيث لا يملك عزل نفسه... بغير علم الموكل كما في الوصي... الموكل لا يعزل الوكيل نفسه... المدين لنفسه وفيه ضرر للموكل... الضرر في خير المعين كذا في غاية البيان... كنه قوله نفي خيره اذ كان يجب ان لا يكون خيرا لانما بلغ الايصار ولم يرد اعتمد عليه الوصي ولم يوص الى غيره... بر والضرر مدفوع واجيب بان الموصي منفر حيث لم يسأل عن الرد والقول... يبطل الاختيار... باع الخ بان ان القبول يجوز ان يكون... فانها نقل عمل الصريح... يخالف لكنه يقتضيه ذلك بعد الموت... كنه قوله نفي لمنه لعني لو ان الوصي مات ولم يقبل الوصي حتى باع شيئا... تركته كان ذلك قبولا منه للوصاية... القبول مرة يكون بلا ايضاخ... الدلالة... الخ يعني لما كانت خلافة كان... ببيع بيع الوارث بعد موت المورث... واذا صح البيع صار لازما حكمت النفاذ... فلا يملك رده بعد ذلك... قوله وقد بينا الخ يعني ان العلم بالوكالة ثبت بنجر الواحد كان او عبدا كان او فاسقا رجلا كان او امرأة صبيا كان او بالغا وكذلك العزل عند ما ثبت بنجر الواحد مطلقا وعند ابى حنيفة... العدا والعدالة حتى لا يثبت العزل عند الاثنان او بنجر الواحد العدل... ان قوله وان لم يقبل الخ يعني ان الوصي اذا سكنت في حياة الموصي ثم بعد مماته قال لا تقبل فهو وصي ان لم يجزه القاضي حين قال لا تقبل... كنه قوله فله ذلك وفي قول زفر لا يجوز قبوله بعد ما رد لانما رد فقد بطل التفويض واذا بطل التفويض لا يجوز قبوله بعد ذلك... الخ بنحو جواب سوال مقدر بان يقال كما... كنه قوله فان استثنى من قوله فله ذلك... كنه قوله فان استثنى من قوله فله ذلك

يلزم الضرر بالميت في بطلان الوصية بقوله لا يقبل يلزم الضرر بالوصي في بطلان الوصية بقوله لا يقبل... كنه قوله فان استثنى من قوله فله ذلك... كنه قوله فان استثنى من قوله فله ذلك

المملوك على المالك وهذا قلب الشرع ولان الولاية الصادرة من الاب لا تجزى واعتبا
 هذه تجزيتها لانه لا يملك بيع رقبته وهذا انقض الموضوع وله انه مخاطب مستبد بالتصرف
 فيكون اهلا للوصاية وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا مالا كاليس لهم ولاية
 المنع فلا منافاة وايضا المولى اليه يؤذن بكونه ناظر لهم وصار كملكات والوصاية قد
 تجزى على ما هو المروي عن ابي حنيفة ونقل يصار اليه كيلا يودي الى ابطال اصله و
 تغيير الوصف لتغيير الاصل اولى قال ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم
 اليه القاضى غيره رعاية لحق الوصى والورثة وهذا لان تكميل النظر يحصل بضم الاخر اليه
 لصيانتهم وبعض كفايتهم فيتم النظر بامانة غيره ولو شكى اليه الوصى ذلك لا يجيب حتى
 يعرف ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه واذا ظهر عند القاضى
 عجزه اصلا استبدل به رعاية لنظر من الجانبين ولو كان قادرا على التصرف امينا فيه ليس
 للقاضى ان يخرجها لانه لو اختار غيره كان دونه لما ان كان مختارا للميت ومرضيه فابقاوه او
 ولهذا اقدم على اب الميت مع وفور شفقتة فاولى ان يقدم على غيره وكذا اذا شك الورثة او
 بعضهم الوصى الى القاضى فانه لا ينبغي له ان يعزل حتى تبذره منه خيانة لانه استفاد الو
 من الميت غيراته اذا ظهرت الخيانة فالميت انما نصب وصيا لامانة وقد فانت لو كان
 في الاحياء لا يخرجها منها فعند عجزه ينوب القاضى منابه كانه لا وصى له قال من اوصى
 الى اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في اشياء
 معدودة نبينها ان شاء الله تعالى وقال ابو يوسف يتفر لكل واحد منهما بالتصرف في جميع الاشياء

له قوله وهذا انقض الموضوع لان الوصى انما يملك الولاية من الوصى ولا يتجزى اذ لا يقال ان الولاية في بعض دون بعض فلو ثبت التجزى في ولاية الوصى لكانت الولاية في ولاية الوصى لكانت الولاية في ولاية الوصى
 فكان مستبدا بالتصرف وفي الاسرار فان قيل
 ولاية البيع في بده المسألة قلنا اذا ثبت الولاية للعبد
 لم يجز للقاضي ولاية البيع ١٢ كنه قوله وصار
 الولاية الى العبد لقن كالا يصار الى المكاتب فذلك
 يجوز هكذا انما نحن كنه قوله والوصاية انما جواب
 سوال بسبب المنع عن قولها وفي اعتبار بده تجزيتها
 بان يقال لان الوصاية لا تجزى ولهذا روى
 الحسن عن ابي حنيفة روى فيها اذا وصى الى رجلين احدهما
 في العين والاخر في ثقافى الدين يكون كل واحد منهما
 وصيا فيما وصى اليه خاصته وليس سلمنا ان الوصاية
 لا تجزى على ما هو المروي عن ابي حنيفة روى حيث يكون
 كل واحد منهما وصيا في العين والدين جميعا فنقول
 انما صرنا الى تجزى الولاية كيلا يبطل اصل الولاية
 لانا لو لم تجزى تجزى يبطل الولاية اصلا وفيه الغد
 كلام العاقل فلا يجوز الا لغيره كما يمكن تغيير وصف
 الولاية اولى من تغيير اصل الولاية فان تغيير الوصف
 احق ١٢ عن كنه قوله وتغيير الوصف الحق يعنى فان
 قيل لفيضى الى تغيير وصفه وهو جعله متجزيا بغير علم
 يمكن قلنا تغيير الوصف لتغيير الاصل اولى من
 بالكلية ١٢ عن كنه قوله رعاية الخلفاء
 حق الوصى في البا الاول وصيا تصرف الوصى
 ورعاية حق الورثة في ضم الاخر اليه ١٢ كنه
 قوله استبدل به فلوظهر عند الوصى في حيزه
 عجزه استبدل به فلذلك من قام مقام الوصى
 النظر وهو القاضى ١٢ عن كنه قوله ولهذا
 اى ولاجل ان وصى الميت مختارا للميت قدم
 على اب الميت في التصرف فبالطريق الاول
 ان يقدم الوصى على وصى القاضى الذي هو للميت ١٢ عن
 كنه قوله الا ان اشيا معدودة وانما قال الا في اشياء معدودة
 لاختلاف العلم فيها فذكر في الامر سنة من تجزى الميت
 وقضا الدين بجنس خفة وشرا بالاب منه للصغير
 ويصح ما يصرع اليه الفسار وور العصب والوديق
 والنقصومة وذكر في الجامع الصغير لقاضى خان
 ثمانية وهي السنة المذكورة في الاسرار وتنفيذ
 الوصية وقبول البنت وذكر في ايضا جمع الاموال الضالعة
 ويحتمل ان يكون قبول البنت من جنس الاموال
 الفلقة فيعدان واحد التلازم على ما نص
 عليه من الثمانية والذي ذكره المصنف اكثر من
 ذلك ١٢ عن كنه قوله وقال ابو يوسف الخ
 روى عن ابي القاسم الصغار ان هذا الخلفات بنين
 فيما اذا وصى اليهما جميعا مما بعقد واحدنا ما
 اذا وصى الميت الى كل واحد منهما بعقد عليقة
 فانه ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بلا خلاف
 قال الفقيه الباليث هذا صح وبه اخذ بمنزلة الوكيلين اذا وكل كل واحد منهما على الافراد وكل عن ابي بكر الاسكاف ان الخلفات فيها جميعا سواء وصى اليها جميعا او منفردا وجعل في المبسوط
 هذا صح لان وجوب الوصية انما يكون عند الموت وعنده ثبتت الوصية لهما معا فلا فرق بين الاتفاق والاختراع بخلاف الوكالة ١٢ عن كنه قوله

قال الفقيه الباليث هذا صح وبه اخذ بمنزلة الوكيلين اذا وكل كل واحد منهما على الافراد وكل عن ابي بكر الاسكاف ان الخلفات فيها جميعا سواء وصى اليها جميعا او منفردا وجعل في المبسوط هذا صح لان وجوب الوصية انما يكون عند الموت وعنده ثبتت الوصية لهما معا فلا فرق بين الاتفاق والاختراع بخلاف الوكالة ١٢ عن كنه قوله

له قوله لان الوصايا انما تثبت بطريق الولاية بائتمار

جلد ۴ کتاب الوصایا

لان الوصایه سبیلها الولاية وهي وصف شرعی لا تجزی فیثبت لكل منها كمالا كولاية الانكاح

للأخوين وهذا لان الوصایه خلافة وانما تتحقق اذا انتقلت الولاية اليه على الوجه الذي كان

ثابتا للموصى قد كان بوصف الكمال ولان اختيار الاب اياها يؤذن باختصاص كل واحد منهما

بالشفقة فينزل ذلك منزلة قرابة كل واحد لهما ان الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض

وهو وصف الاجتماع اذ هو شرط مفيد وما رضى الموصى الا بالمتن وليس الواحد كالمثنى بخلاف الاخوة

في الانكاح لان السبب هناك القرابة وقد قامت بكل منها كمالا ولان الانكاح حق مستحق لها

على الولي حتى لو طال البتة بانكاحها من كفو يخطبها عليه وههنا حق التصرف للموصى ولهذا يقع

تخير في التصرف في الاول او في حقا على صاحب فصح في الثاني استوفى لان ولاية التصرف

لها فاذا تصرف وحدها لصاحبه فلا يصح اصله الدين الذي عليه ولها بخلاف الاشياء

المعدودة لانها من باب الضرورة لا من باب الولاية ومواضع الضرورة مستثناة ابداهي ما

استثناه في الكناز واخواتها فقال الا في شراء كفن الميت وتجهيزه لان في التأخير فساد الميت

ولهذا يملك الجيران عند ذلك وطعام الصغار وكسوتهم لانه يخاف موتهم جوعا وعرياناً وورد

الوديعة بعينها وردد المغصوب والمستثنى شراء فاسد وحفظ الاموال وقضاء الديون لانها

ليست من باب الولاية فانه يملك المالك وصاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه وحفظ المال

يملك من يقع في يده فكان من باب الاعانة ولانه لا يحتاج فيه الى الراي وتنفيذ وصية

بعينها وعقود عبد بعينه لانه لا يحتاج فيه الى الراي والخصومة في حق الميت لان الاجتماع

فيها متعذر ولهذا يتفردها احد الوكيلين وقبول الهبة لان في التأخير خيفة القوات

فان لو قال وكلتك لا يملك التصرف مالم يذكر ماذا فوض اليه من التصرف وكذا لو قال جعلتك حاكما لا يملك تنفيذ القضاء مالم يبين لذلك وبيننا لما صح الا بصار اليه مطلقا عرفنا انه اثبات الولاية بطريق الخلفه والدليل عليه ان او ان ولايته بعد زوال ولاية الموصى والولاية اذا ثبتت لاثنين شرعا تثبت لكل واحد منهما كمالا على الافراد كالاخوين في ولاية الانكاح فكذا اذا ثبتت شرطا وبذلك الولاية لا تتحلل بالتجزى لانهما باعادة عن القدرة الشرعية والقدرة لا تجزى بجملات التوكيل والتفويض في الحكومة كسك قوله في الاول او في الابن في صورت تزويج صغيره اكركي از دو برادر صغيره تزويج آن نمايد او امری كند حتى راكه بزوجه برادر دیگرست پس صحیح خواهد شد از ترجمه سكه قوله وفي الثاني استوفى الجاهي وصورت وصيت مذكوره ان تصرف كند كفي از دو وصی لازم آید كه استيفای ما یترقی وصی دیگر پس صحیح خواهد شد از ترجمه سكه قوله اصلا الدين الذي الجاهي دين يكس بزوجه وكس باشد واكركي انما نصيب وكس يمشو وواكردين وكس بزوجه يكس باشد وكس انما نصيب وكس يمشو في قوله عليها وجاهي الدين اذا كان على رجلين فادى احدها ماعلى الاخر صح وان كان الدين لرجلين فاستوفى احدهما نصيب الاخر صح من سكه قوله ولهذا يملك الجاهي لاجل ان في تأخير الكفن فساد الميت يملك الجيران التكفين من سكه قوله لانها ليست من باب الولاية اي الولاية المستفاد من الموصى فتختلف من غير من الوصي اليه ۱۲ عه قوله فانه يملك الجاهي من الدين يملك اخذه ليس لتسليم من الولاية في شي وكذلك تسليم الوديعة وكذلك رد المغصوب لان من له الحق يملك ايضا من سكه قوله المالك اي مالك الوديعة والمثني والمغصوب اذا ظفر باخذ من غير رضاه ۱۲ عه قوله وقضية وصية الجاهي كذا كانت تنفيذ الوصية بشي بعينه او ان يخرج من الثلث للموصى لانه ياخذ وكذلك لاحدها ان يعينه على ذلك بالتسليم قال في شرح الطحاوي وكذا كذا عداه ان ينفذ الوصايا المعينة او ينفذ الوصية من جسد المالك للموصى بخبره اذا اود بداهة بل قال في ادعاء تلك الوصية من لدرهم وان كان ثوبا فادى من جسد تلك الثياب من حيث ان لا يحتاج الى التصدق فانه يجوز اداؤه فاما اذا احتاج الى بيع شي حتى يورث من ثمنه الوصية فان ذلك البيع لا يجوز الا باذن صاحبها ذكره الامام السيباني ۲ انا في البيان لله قوله لان الاجتماع الجاهي كواحد الوكيلين بالخصوص تزويجها واحدها فاحد الوصيين اولى لان ولاية الوصي اهم ولذا كان للموصى ان يوصي بالغير بخلاف الوكيل ليس ان يوصي بالغير ۱۲ عه

ولانه يملكه الام والذى في حجره فلم يكن من باب الولاية وبيع ما يخشع عليه التوى التالف لان
 في ضرورة لا تخفى وجمع الاموال الضائعة لان في التخيير خشية الفوات ولانه يملكه كل من وقع
 به فلم يكن من باب الولاية وفي الجامع الصغير وليس احد الوصيين ان يبيع او يتقاضى المراد
 بالقبض الا ترى ان الجيران يفظون كذلك ١٢ عن
 بالقبض الا ترى ان الجيران يفظون كذلك ١٢ عن
 معنى المبادلة لا سيما عند اختلاف الجنس على ما عرف فكان من باب الولاية ولو اوصى الى كل واحد
 الافراد قيل يتفرّد كل واحد منها بالتصرف بمنزلة الوكيلين اذ وكل كل واحد على الافراد وهذا
 لما افرّد فقد رضى برأى الواحد قيل الخلاف في الفصلين احدهما وجوب الوصية عند الموت بخلاف الوكيلين
 الوكالة تتعاقب فان مات احد هما جعل القاضى مكا وصيا اخرهما عندهما فلان الباقي عاجز عن التصرف بالتصرف
 فيضم القاضى اليه وصيا اخر نظر الميث عند عجزه وعند ابي يوسف كى منهما وان كان يقدر التصرف فالوصى
 قصد ان يخلفه متصرفا في حقوقه وذلك يمكن التحقق بنصب وصى اخر مكان الميث ولو ان الميث
 منها اوصى الى كى فالحى ان يتصرف وحده في ظاهر الرواية بمنزلة ما اذا اوصى الى شخص اخر ولا يحتاج القاضى
 الى نصب وصى اخر لان رأى الميث باق حكما برأى من يخلفه عن ابي حنيفة انه لا ينفرد بالتصرف لان الوصى
 ما رضى بتصرف وحده بخلافه اذا اوصى الى غيره لانه ينفذ تصرفه برأى المثنى كما رضى للتوفى واذ اذات
 الوصى واوصى الى اخر فهو وصيه تركته الميث الاول عندنا وقال الشافعي ان يكون وصيا في تركته الميث
 الاول اعتبارا بالتوكيل في حالة الحيوة والجامع بينهما انه رضى برأيه لا برأى غيره ولنا ان الوصى
 يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايصاء الى غيره كالجد الا يرى ان الولاية التي كانت ثابتة
 للموصى تنتقل الى الوصى في المال والى الجد في النفس ثم الجد قائم مقام الاب فيما انتقل اليه

له قوله في الجامع الصغير المذكور رواية الجامع الصغير لبيان ان اقتضا الدين اى قبض ليس كقضا بل هو على الاطلاق ١٢ عن ابيه
 الطلوع بملكه كل واحد منهما اذ كان ملكا قوله ١١
 وجوب الخ لانه وجوب الوصية يكون في كل وقت
 فتثبت الوصية لهما جميعا بخلاف الوكالة وقد
 يوصى الانسان الى غيره على ظن انه يتمكن من تمام
 مقصوده وصدق ثم يتبين له عجزه عن ذلك فيضم اليه
 غيره فكان بمنزلة الوصية اليها معا بخلاف الوكيلين
 فان رأى الموكل ناهم منها واذا عجز الوكيل يتمكن
 الموكل من المباشرة بنفسه فلم يكن قصده ضم الثاني
 الى الاول وانما كان قصده اناة على واحد منها به
 بالانفراد اذ كان قوله فان مات الخ هذا
 متصل باول الكلام ١٢ عن شيه قوله لان
 رأى الميث باقى الخ فالميت لما اوصى الى صاحبه
 فقد رضى بتصرفه نصا فعند كفتها جميعا الا ترى
 انها لو كانتا جميعين فاذا مات احدهما لصاحبها يبيع و
 يشترى ففعل جاز فعله في قولهم جميعا فكذلك
 ههنا ١٢ عن شيه قوله انه لا ينفرد رضى ان
 الميث رضى برأى الاثنين ولم يرض برأى
 احدهما وفي اجتماع رايها منقذة لان الميث
 قصد ان يكون ماله بتدبير الاثنين كى يكون
 واحدهما رقبيا على صاحبه فاذا مات احدهما
 فقد مات ذلك المعنى فلا يجوز ان يكون
 بتدبير انسان واحد ١٢ عن شيه قوله
 وصية في تركته الخ هذا اذا اطلق الخ اذا
 جعلته وصى بالترك صار وصيا في تركته
 موصية في ظاهر الرواية لان تركته موصية تركته اليها
 وعند ابي يوسف ومحمد يوصى وصيا في تركته الموصى
 فقط فانه نص عليه ١٢ عن شيه قوله لا يكون
 وصيا لان الميث فوض اليه التصرف لم يفوض
 الا ليصا الى غيره فلا يملك ١٢ ان يلقى شيه
 قوله بالتوكيل ثم الوكيل لا يجوز له ان يوكّل غيره
 فكذلك الوصى لا يجوز له ان يوصى الى غيره ١٢ عن
 شيه قوله والى الجد في النفس يعنى اذات
 الاب كان ولاية تزويج الصغار واستيفاء
 القصاص للجد فكذلك الوصى فيما انتقل اليه لانه
 خلف عن الاول وباقتبا ربه الخ لا يملك
 الاول قائما حكما والخلف يعنى عن الاصل
 عند عدم الاصل ١٢ عن ابيه شيه قوله قائم
 مقام الاب الخ الاب كان له ولاية الانكاح
 بنفسه وباقتبا غيره مقامه فكذلك الجد له
 ولاية الانكاح بنفسه وباقتبا غيره مقامه
 وكذلك الموصى كان له ولاية التصرف في ماله
 بنفسه وباقتبا غيره مقامه فكذلك الوصى
 لقيامه مقامه ١٢ عن ابيه شيه قوله قائم

له قوله وعند الموت الخ اي عند موت الموصي كان الوصي ولاية في الترتين اي تزكته نفسه سماء تزكته باعتبار ما يؤهل اليه وتزكته موصيه انا في تزكته موصيه فباغنا ر الوصاية اليه فينزل الثاني منزلة فيها ١٢ عن ايه قوله
ولانه اي لا نسلم انه لم ير من اوصى اليه الوصي لانه الوصي ١٢ له قوله تلامي فافترضنا ان تدارك ما سبق من الميت من القصور ولو تامل ما فرط فيه بالتشديد كان اولى اي ما فرط فيه ١٢ عن ايه قوله ومقاسمة الوصي
اوصى الى رجل ووصى لرجل آخر فبطلت ماله وله ورثة صغار او كبا رغيب نقاسم الوصي الوصي لهما سابع الورثة واطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة فاقسمت ما بقية في الورثة في المنقول العقار ان كان الوصي له ورثة
حصه الورثة في يده لم يرجع الورثة على الوصي لشيء فاما اذا كان الوارث كبيراً حاضراً و
الورثة غيباً فبطلت حصه الوصي لم تنفذ القسمة على الوصي صغيراً
كان او كبيراً احب نسا كان او غائباً في المنقول والعقار
جميعاً حتى لو بطلت في يد الموصي ما فرزه كان له ان يرجع
على الورثة بثلث ما في ايديهم والفرق بين المنقول و
العقار ان الورثة اذا كانوا صغاراً كان الوصي يح نصيب
الصغار من المنقول والعقار جميعاً اما اذا كانوا كباراً فليس
له نصيب العقار عليهم وله ولاية بيع المنقول فكذا القسمة لانهما
نوع بيع ووجه المسألة ما ذكره في الكتاب وحاصله ان
الورثة والوصي كلاهما خلف عن الميت فيجوز ان يكون
الوصي خصياً عنهم ذواتاً متافهم واما الموصي لانه ليس بخليفة
عن الميت من كل وجه فلا يكون بينه وبين الوصي مناسبة
تكون بين خصمائه ذواتاً متافهم في نفوذ القسمة عليه ١٢ عن
قوله في تفسير مغرور البشار الخ اننا اذا اختلفت
الذوات لم نستعملها بالوارث ثم استخفت الجارية
التي هي على بائع الميت ولو لم يكن خليفة لما رجح كما
في الوارث من آخر والمسألة بما لها فان المشتري
بالميت ولو كان بائع بالمتكسر لانه ليس بخليفة عن بائع
المتكسر ولو كان مورثاً فمورثه ١٢ عن قوله عن الوارث
ان كان الميت له ورثة كان خليفته من تمام مقامه فصار
له في كل شيء اذا كان نائباً كما في قوله فصح
تسمة ان كان ولاية نافذة على الصغار وعلى حفظ
مال الكبار والموصي له خصم والقسمة بين الخصمين
تحت ١٢ عن قوله ولا يصير مغرور الخ حتى
وان مورثه جارية فاستولى ما مورثه له ثم
استخفت اخذ بالمستحق وولد باولاد يصير الولد جارية
بحكم الغرور بخلاف الوارث ١٢ عن قوله
غير ان الوصي الخ جواب سوال تقريره اذا كانت القسمة
غير صحيحة كان تصرفه غير مشروع فيجب الفساح كما لو تعد
من المال واستهلكه ١٢ عن قوله وله ولاية
الحفظ لانه في اشارة الى ان الاضمان عليه اذا كان ما فرزه
الموصي في يده لما ان الحفظ انما يتصور في ذلك اما لو
سلف الوصي فالموصي له بالخيار ان شاء ضمن القابض
بالقبض وان شاء ضمن الدافع بالدفن ١٢ عن قوله
فان قاسم الورثة الخ كان معلوماً ما سبق من كلامه ولكن
ذكره لكونه لفظاً الجاهل مع الصغير ١٢ عن قوله
وان كان الوصي له ورثة من اربعة اذ لم يرهم
داوود ان يبيع عنه وكان مقدراً للرجع الفتح ورجعنا
الوصي الفاعل ونعينا الى الذي يبيع عنه فسرقت في
الطابق قال ابو حنيفة في يوفد ثلث ما بقي من التركة
ووجه الفتح ورجع فان سرقت ثانياً يوفد ثلث
ما بقي من التركة وكذلك قال ابو يوسف رجح يوفد
ما بقي من ثلث جميع المال وذلك ثلث ما في التركة
وثلثون وثلث ورجع فان سرقت ثانياً يوفد مرة اخرى وقال محمد ما فرقت الالف الاولى بطلت الوصية فلا يوفد من غير اخرى ١٢ عن قوله فضاء اي فضاء في يد الرجل الذي دفع الثلث لرجع عن
الميت ١٢ عن

له قوله وعند الموت الخ اي عند موت الموصي كان الوصي ولاية في الترتين اي تزكته نفسه سماء تزكته باعتبار ما يؤهل اليه وتزكته موصيه انا في تزكته موصيه فباغنا ر الوصاية اليه فينزل الثاني منزلة فيها ١٢ عن ايه قوله
ولانه اي لا نسلم انه لم ير من اوصى اليه الوصي لانه الوصي ١٢ له قوله تلامي فافترضنا ان تدارك ما سبق من الميت من القصور ولو تامل ما فرط فيه بالتشديد كان اولى اي ما فرط فيه ١٢ عن ايه قوله ومقاسمة الوصي
اوصى الى رجل ووصى لرجل آخر فبطلت ماله وله ورثة صغار او كبا رغيب نقاسم الوصي الوصي لهما سابع الورثة واطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة فاقسمت ما بقية في الورثة في المنقول العقار ان كان الوصي له ورثة
حصه الورثة في يده لم يرجع الورثة على الوصي لشيء فاما اذا كان الوارث كبيراً حاضراً و
الورثة غيباً فبطلت حصه الوصي لم تنفذ القسمة على الوصي صغيراً
كان او كبيراً احب نسا كان او غائباً في المنقول والعقار
جميعاً حتى لو بطلت في يد الموصي ما فرزه كان له ان يرجع
على الورثة بثلث ما في ايديهم والفرق بين المنقول و
العقار ان الورثة اذا كانوا صغاراً كان الوصي يح نصيب
الصغار من المنقول والعقار جميعاً اما اذا كانوا كباراً فليس
له نصيب العقار عليهم وله ولاية بيع المنقول فكذا القسمة لانهما
نوع بيع ووجه المسألة ما ذكره في الكتاب وحاصله ان
الورثة والوصي كلاهما خلف عن الميت فيجوز ان يكون
الوصي خصياً عنهم ذواتاً متافهم واما الموصي لانه ليس بخليفة
عن الميت من كل وجه فلا يكون بينه وبين الوصي مناسبة
تكون بين خصمائه ذواتاً متافهم في نفوذ القسمة عليه ١٢ عن
قوله في تفسير مغرور البشار الخ اننا اذا اختلفت
الذوات لم نستعملها بالوارث ثم استخفت الجارية
التي هي على بائع الميت ولو لم يكن خليفة لما رجح كما
في الوارث من آخر والمسألة بما لها فان المشتري
بالميت ولو كان بائع بالمتكسر لانه ليس بخليفة عن بائع
المتكسر ولو كان مورثاً فمورثه ١٢ عن قوله عن الوارث
ان كان الميت له ورثة كان خليفته من تمام مقامه فصار
له في كل شيء اذا كان نائباً كما في قوله فصح
تسمة ان كان ولاية نافذة على الصغار وعلى حفظ
مال الكبار والموصي له خصم والقسمة بين الخصمين
تحت ١٢ عن قوله ولا يصير مغرور الخ حتى
وان مورثه جارية فاستولى ما مورثه له ثم
استخفت اخذ بالمستحق وولد باولاد يصير الولد جارية
بحكم الغرور بخلاف الوارث ١٢ عن قوله
غير ان الوصي الخ جواب سوال تقريره اذا كانت القسمة
غير صحيحة كان تصرفه غير مشروع فيجب الفساح كما لو تعد
من المال واستهلكه ١٢ عن قوله وله ولاية
الحفظ لانه في اشارة الى ان الاضمان عليه اذا كان ما فرزه
الموصي في يده لما ان الحفظ انما يتصور في ذلك اما لو
سلف الوصي فالموصي له بالخيار ان شاء ضمن القابض
بالقبض وان شاء ضمن الدافع بالدفن ١٢ عن قوله
فان قاسم الورثة الخ كان معلوماً ما سبق من كلامه ولكن
ذكره لكونه لفظاً الجاهل مع الصغير ١٢ عن قوله
وان كان الوصي له ورثة من اربعة اذ لم يرهم
داوود ان يبيع عنه وكان مقدراً للرجع الفتح ورجعنا
الوصي الفاعل ونعينا الى الذي يبيع عنه فسرقت في
الطابق قال ابو حنيفة في يوفد ثلث ما بقي من التركة
ووجه الفتح ورجع فان سرقت ثانياً يوفد ثلث
ما بقي من التركة وكذلك قال ابو يوسف رجح يوفد
ما بقي من ثلث جميع المال وذلك ثلث ما في التركة
وثلثون وثلث ورجع فان سرقت ثانياً يوفد مرة اخرى وقال محمد ما فرقت الالف الاولى بطلت الوصية فلا يوفد من غير اخرى ١٢ عن قوله فضاء اي فضاء في يد الرجل الذي دفع الثلث لرجع عن
الميت ١٢ عن

فكنا الوصي وهذا الان الايصاء اقامة غيره مقامه فيما له ولاية وعنده الموت كانت له ولاية
لان خلف عن الميت ١٢ عن
في الترتين فينزل الثاني منزلة فيما ولانه لما استعان في ذلك مع علمه انه قد تعثره للميت
اي للموصي ١٢
قبل تيميم مقصوده بنفسه وهو تلامي فافترضنا ان تدارك ما سبق من الميت من القصور ولو تامل ما فرط فيه بالتشديد كان اولى اي ما فرط فيه ١٢ عن ايه قوله ومقاسمة الوصي
اي بالوصي ١٢
ان الموكل حي يمكن ان يحصل مقصوده بنفسه فلا يرخص بتوكيل غيره والا يصاب اليه قال
اي بالوصي ١٢
ومقاسمة الوصي الوصي له عن الورثة جائزة ومقاسمة الورثة عن الوصي باطلة لان الوارث
اي نيابة عن الورثة ١٢
خليفة الميت حتى يرد بالعيب يرد عليه ولا يصير مغروراً بشراء المورث والوصي خليفة الميت
اي بالوصي ١٢
ايضاً فيكون خصماً من الورث اذا كان غائباً فصحت قيمته عليه حتى لو حضر وقد هلك ما في
اي الوارث ١٢
يد الوصي ليس له ان يشارك الوصي اما الموصي لانه ليس بخليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه
اي بالوصي ١٢
يسبب جديداً ولا يرد بالعبث ولا يرد عليه ولا يصير مغروراً بشراء الوصي فالا يكون الوصي
اي الوصية ١٢
خليفة عنه عند غيبته حتى لو هلك ما فرزه له عند الوصي كان له ثلث ما بقي من القسمة لم تنفذ
اي الوصي ١٢
عليه غير ان الوصي لا يضمن لانه امين فيه له ولاية الحفظ في التركة فصار كما اذا هلك بعض التركة قبل
اي في الجاهل الصغير ١٢
القسمة فيكون له ثلث الباقي لان الوصي له شريك الوارث فيتوى ما توى من المال المشترك على الشركة
اي بالوصي ١٢
ويبقى ما بقي على الشركة قال فان قاسم الورثة واحد نصيب الوصي فضاء رجح الوصي لثلث
اي بالوصي ١٢
ما بقي ما بيننا قال وان كان الميت اوصى بحجة فقاوم الورثة فهلك ما في يده حرج عن الميت
اي بالوصي ١٢
ثلث ما بقي وكذلك ان دفعه الى رجل ليحج عنه فضاء في يده وقال ابو يوسف ان كان مستغرقاً
اي بالوصي ١٢
للثالث لم يرجع بشيء والا يرجع بهما الثلث وقال محمد لا يرجع بشيء لان القسمة حق الوصي
اي بالوصي ١٢
ولو افرز الوصي بنفسه مالا ليحج عنه فهلك لا يلزمه شيء وبطلت الوصية فكذا اذا افرزه
اي بالوصي ١٢

اي بالوصي ١٢ عن قوله فضاء اي فضاء في يد الرجل الذي دفع الثلث لرجع عن الميت ١٢ عن

وصية الذي قام مقامه ولا يي يوسف ان محل الوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقي محلها

واذ الميراث بطلت لفوات محلها ولا يي حيفة ان القسمة لا تتراد لذاتها بل لمقصودها وهي

تادية الحج فلم تغبر دونه وصار كما اذا هلك قبل القسمة فيجب بثلاث باقيا وان تمها بالتسليم

اي دون او صالح ١٢

الى الجهة السماة اذا قابض لها فاذا المرير صرف الى ذلك الوجه لم يتم فصار كهلاك قبلها قال

ومن اوطى بذلك الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسما والموصى له غائب فقسمة جائزة لا

الف ١٢

الوصية صحيحة ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول تصير الوصية يراثة الورثة والقاضي نصب

ناظرا لاسيما في حق الموتي والغيب ومن النظر افراز نصيب الغائب قبضه فنقد ذلك صح حتى

جمع غائب ١٢

لو حضر الغائب وقد هلك المقبوض لو يكن له على الورثة سبيل قال اذا باع الوصي عبدا من التركة

عاليه ١٢

بغير محضر من الغرماء فهو جائز لان الوصي قائم مقام الموصى لو تولى حيا بنفسه يجوز بيعه بغير محضر

البيع ١٢

من الغرماء وان كان في مرض موته فكذا اذا تولا من قام مقامه وهذا لان حق الغرماء متعلق

وصلية ١٢

بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل للماليتلفواتها الى خلف وهو الثمن بخلاف العبد المديون لان

للغرماء حق الاستسعاء ما ههنا بخلافه قال ومن اوطى بان يبايع عبدا ويتصدق ثمنه

اي في الجامع الصغير ١٢

على المساكين فباعه الوصي قبض الثمن فضاء في يده فاستحق العبد ضمن الوصي لانه هو الذي

اي الثمن للموتى ١٢

افتكون العهدة عليه هذه العهدة لان المشتري منه ماضي يبذل الثمن لا ليس له المبيع ولو سلم

فقد اخذ الوصي البائع قال الغير بغير رضاه فيجب عليه رده ويرجع فيما ترك الميت لانه عامل له

بما ضمن ١١

فيرجع عليه كالكيل وكان ابو حنيفة يقول ولا يرجع لانه ضمن بقبضه ثم يرجع الى اذكون ويرجع

يرجع على الوكيل بما ضمن ١٢

في مال الميت بشئ ١٢

في جميع التركة وعن محمد انه يرجع في الثلث لان الرجوع بحكم الوصية فاخذ حكمها وحل الوصية

الثلث

له قوله فقسمة جائزة وذكر الامام الجمهوري بان هذا الجواب فيما اذا كانت التركة مما يكال او يوزن لان القسمة فيه تمييزا لمباولة حتى ينفرد احد الشريكين باخذ نصيبه من غير قضاء ولا رضا ويجوز لاحدهما ان يبيع نصيبه مراعاة على ما تام عليه من الثمن فانما فيما لا يكال ولا يوزن فلا يجوز لان القسمة فيه معنى المباولة كما يبيع ويبيع مال الغائب لا يجوز فكذا القسمة قلت وضع المسألة في الدرهم وهي مما توزن ١٢ ع ٤ قوله لان الوصية صحيحة قال الفقهاء في شئ من اللجاء مع الصغيرة والوصية

صحيحة لان قبوله ليس بشرط ١٢ ع ٤ قوله فنقد ذلك والفرق بين القاضي حيث جازت مقاسمة شئ من الموصى له وبين الوصي حيث لم يجز مقاسمة شئ من الموصى له ان للقاضي ولاية على الغائب فيما يتفق وليندا يملك بيع ما يشاء عليه التلغف فكانت قسمة الموصى له لا يجوز لا يملك بيع شئ من مال الموصى له فلم يكن له ولاية عليه اصلا فلم يقض قسمة ١٢ ع ٤ قوله كجاءت العبد الحر اي تجارة العبد المأذون المديون حيث لا يبيعه مولاه او وصيه بغير محضر من الغرماء لان لهم حق الاستسعاء حتى ياخذوا كسبه فيكون البيع مطلقا لحقهم ان يبطلوا البيع وبمنا حق الغرماء في الثمن لا غير فيكون البيع محققا لحقهم لا مطلقا فكان بيع الوصي بمحض من الغرماء وغير محضر منهم سواء ١٢ ع ٤ قوله بغير رضا لان رضا المشتري باخذ الوصي الثمن انما كان عند سلامة المبيع ولم يسلم ١٢ ك ٤ قوله لا يرجع اي لا يرجع الوصي على احد لانه ضمن بقبضه اي لانه تبين بطلان الوصية باستحقاق الغلام ولم يكن عاظا للورثة فلما يرجع عليهم بشئ ١٢ ك ٤ قوله لان الرجوع بحكم الوصية لان البيع كان لتفقيه الوصية فكان حكمه حكم الوصية والوصية تقدم من الثلث عليه ١٢ كفاية

له قوله انه يرجع الخ اي ان الوصي يرجع على الميت على تركته بحكم ان الميت غره بقوله ان هذا المولى لانه لما امره ببيع عبده وتصديق ثمنه على الساكنين كان قائلاً ان هذا العبد ملكي فكان الوصي مغرولاً من جهته و

وجه الظاهر انه يرجع عليه بحكم الغرور وذلك دين عليه الدين يقض من جميع التركة بخلاف

القاضي او ايمنه اذا تولى البيع حيث لا عهد عليه لان في الزامها القاضي تعطيل القضاة اذ يتجأى

عن تقلد هذه الامانة حد راعن لزوم الغرامة فتتعطل مصلحة العامة وايمنه سفير عنه كالرسول ولا

كذلك الوصي لانه بمنزلة الوكيل وقد مر في كتاب القضاء فان كانت التركة قد هلكت اولم يكن

بها وذاء لم يرجع بشئ كما اذا كان على الميت دين اخر قال وان قسم الوصي الميراث فاصاب

صغيراً من الورثة عبد قباهه وقبض الثمن فهلك واستحق العبد رجوع في مال الصغير لانه عامل

لم ويرجع الصغير على الورثة بحصته لا ينتقض القسمة باستحقاق ما اصابه قال واذا اختال

الوصي بمال اليتيم فان كان خيراً لليتيم جاز وهو ان يكون املاً اذ الولاية نظرية وان كان

الاول املاً لا يجوز لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه قال ولا يجوز بيع الوصي

ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس في مثله لانه لا نظري في الغبن الفاحش بخلاف اليسير لانه

لا يمكن التحرز عنه ففي اعتباره انسداد باب الوصي الماذون والعبد الماذون والمكاتب يجوز

بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة لانهم يتصرفون بحكم المالكية والاذن ذلك

بخلاف الوصي لانه يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظراً فيتعبد بموضع النظر وعندها لا يمكنه

ان التصرف بالفاحش منه تبرعاً لا ضرورة فيه وهم ليسوا من اهله واذا كتب كتاب الشراء على وصي

كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب الشراء على حدة لان ذلك احوط ولو كتب جملة عسى ان يكتب الشا

ه شاهدته في اخره من غير تفصيل فيصير ذلك حلالاً على الكذب ثم قيل يكتب اشترى من فلان

ابن فلان ولا يكتب من فلان وصي فلان لما بينا وقيل لا بأس بذلك لان الوصاية تعلم فظاهر

كان ذلك الضمان ويحال على الميت والدين يقضى من جميع التركة كما ذكره الامام فانما يتحقق انك
له قوله بخلاف القاضي او ايمنه اذا تولى
البيع فاستحق العبد اموال وقد ضاع الثمن
في يده حيث لا يرجع المشتري على القاضي
او ايمنه لانه لا عهد عليه بها ١٢ غاية البيان
له قوله وقد مر في آخر فصل القضاء
بانواريت من نصوص كتب ارباب القضاة ١٢
له قوله لم يرجع بشئ اي لا على الورثة ولا على
الساكنين ان كان تصديق عليهم لان البيع لم يقع
الا للميت فصار كما اذا كان على الميت دين اخر
وذكر في الذخيرة محالاً الى المنتقاة ان الوصي يرجع
على الساكنين القياس كذا لان غنم تصرف الوصي عاينهم
والغنم يجب ان يكون عليهم بوزن الرواية تخالف رواية الجاهل
السيوف ووجه رواية الجامع الصغير ان الميت اصبر
في غنم بوزن الثمن وهو الثواب والفقير يبيع
بوزن غنم قوله الما ملا الرجل ملاه لو انكر
بوزن رديكو معاملة رديكو ١٢ من له قوله
ان كان الاول الخ وان كان سوا ذكر انه لا يجوز
بوزن الامام المجهول في الذخيرة وان كان
في كل من قبل الاول في الملا فقد اختلف
اشاعره فيه واشاعره في الكتاب الى انه لا يجوز
١٢ له قوله على بعض الوجوه وهو انه اذا
لم يكن لمبايعة الا اذا والتا غير ثلاث من جهه
له قوله الفاحش واضح ما تبين في الفرق
بين الغبن الفاحش واليسير ان ما يبش تحت
تقويم المقومين فيؤمنن يسير وما لا يبش فهو فاحش
١٢ تبين له قوله لانهم يصرفون الخ
ببش فون بالمبشيم لا بأس المولى لان الاذن نك
الحجر فلم يكن تصرفه نيابة عن احد بخلاف الوصي
١٢ له قوله لان ذلك احوط ان لو كتب كتابا
واحد اوجع بين الوصية والشري ويشهد من
الشهود من لم يحس الشهادة على الوصية فعند
اذا ارا الشهادة عسى ان يشهد بجميع ذلك
فيكون شاهداً ورواى له قوله لو كتب
تبين بان كتب اشترى من فلان وصي
فلان واشهد عليه قوماً وفيهم من لم يشهد على
الايسار فربما يشهد بالكل فيكون حلالاً على
الكذب وهذا لا يتحقق ان يكون الشهود
على الامر من فرقا واحداً ١٢ كانه

• • • • •
• • • • •
• • • • •
• • • • •

قال وبيع الوصي على الكبير الغائب جاز في كل شيء الا في العقار لان الاب يلي باسواه لا يليه

فكذلك اوصيه فيه وكان القياس ان لا يملك الوصي غير العقار ايضا لانه لا يملكه الاب على الكبير

الا ان استحسننا له لما انه حفظ لتسارع الفساد اليه وحفظ الثمن ايسر وهو يملك الحفظ اما

العقار فمحصن بنفسه قال ولا يتجرى في المال لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة وقال

ابو يوسف وحمد وصي الاخر في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب فكذا

وصي الام ووصي العم وهذا الجواب فتركة هؤلاء لان وصيهم قائم مقامهم وهم يملكون يكون

من باب الحفظ فكذا اوصيهم قال والوصي احق بمال الصغير من الجد وقال الشافعي

الجد احق لان الشرع اقام مقام الاب حال عدمه حتى احرز الميراث فيقدم على وصيه ولنا

ان بالايضا تنتقل ولاية الاب اليه فكانت ولايته قائمة معني فيقدم عليه كالأب نفسه هذا

لان اختيار الوصي مع علمه بقيام الجد يدل على ان تصرفه انظر لبنيه من تصرف ابيه

فان لم يوص الاب فالجد بمنزلة الاب لانه اقرب الناس اليه واشفقهم عليه حتى ملك الاموال

دون الوصي غير انه يقدم عليه وصي الاب في التصرف لما بيناه فصل في الشهادة قال

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى فلان معها فالشهادة باطلة لانها متهمان فيها لا اثباتهما

معينا لانفسهما قال الا ان يدعيها المشهود له وهذا استحسان وهو في القياس كالاول

لما بينا من التهمة وجه الاستحسان ان للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء وضم اخرا اليهما

بوضاه بدون شهادتهما فتسقط بشهادتهما مؤونة التعيين عنه اما الوصاية تثبت بنصب

القاضي قال وكذلك الابان معناه اذا شهد ان الميت اوصى الى رجل وهو ينكر

تقبل الشهادة فكذا بهنا ١٢ كفايه منه قوله وكذلك معطوف على المثني منه وهو قوله فالشهادة باطلة ١٢ عن

١٢ في الجامع الصغير ١٢ من

لا يقوم مقامه ١٢ زليحي

لان المتكلم يخشى عليه اتركه

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

١٢ الوصي ١٢

له قوله لانها بظهور ان الاى انما شهدا نفسها بحق تمرن فبطقت الشهادة كما ان الرعيين يشهدان ان لنا ولنا المدعى على هذا الف درهم فالشهادة باطلنة لان شهادة المتهم لا يقبل وشهادة الختم لا يقبل كذلك ههنا ١٢ عن الله قوله تجوز اى تجوز شهادة الوصيين لو ارث كبير في مال الميت وفي غير مال الميت ١٢ عن الله قوله انما شهدا شهدا بالان الوصى انما صار خصما لقبول الوصاية فيها هو من جملة الميراث واما فيما هو للوارث الكبير على الاضرب لا بطريق الارث هو كما تجبى آخره ١٢ كك الله قوله مع ابي يوسف اى لا تجوز شهادة كل فريق من الشاهدين في حق الآخر في حق الدين ولا في الوصية بالف درهم نصا قوله عن ابي يوسف رحمه الله قول محمد اى تجوز شهادة كل فريق من الشاهدين في حق الآخر في حق الدين ولا تجوز في حق الوصية بالف درهم نصا عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان عن ابي يوسف كذا كك وعن محمد رواية واحدة ١٢ كك الله قوله في حق الوصية لا يقبل الشهادة في الدين ايضا عند ابي يوسف كما قال محمد ١٢ عن الله قوله في حق الدين لكن فريقى انما يشهد للفريق الآخر في حق الوصية ولو شهدا بذلك في حق الدين لا يقبل الشهادة فكذلك اذا شهدا في حق الدين بالدين بالموت لا تجوز من ابي يوسف انما يشهد الا ترى ان الشركة لو ملكت في الشركة من الدين ١٢ عن الله قوله في الشركة لا تجوز في الشركة الوصية لان الحق بالوصية لا يثبت في الذمة وانما يثبت في العين نصا ليمان مشركا بينهم ١٢ عن الله قوله مثبتة في شهادة كل فريق يمانى محلا مشركا بنظر الشركة الوصية بالثمن وبان لان المقصود من اثبات الدين بعد الموت الاستيفاء من الشركة وانما المقصود تحقيق الشركة بينهم في ١٢ عن الله قوله فتحققت التهمة لا يقال ان ايهما في هذه الشهادة معذرة وهو ان لا تسع الشركة حق الفريقين فينقص حقهما بالشركة لانا نقول هذا الوهم عسى يتحقق وعسى لا يتحقق ومنفعة الموت حق المشاركة فيما يستوفيه الاخر متحققه في الشهادة بهذا ١٢ كك الله قوله لانه لا شركة لان كل واحد من الفريقين يثبت الحق المشهود لهما في حق الشركة لهما في ذلك المحل ١٢ عن الله قوله

لانها يجزان الى انفسهما تفعا بنصب حافظ للتركة ولو شهدا يعني الوصيين لو ارث صغير بشئ من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة لانها يظهران ولاية التصرف لانفسهما في المشهود ^{اى غير مال الميت ١٢}

به قال وان شهد الوارث كبير في مال الميت لم يجز وان كان في غير مال الميت جاز وهذا ^{اى محمد ١٢}

عند ابي حنيفة وقال ان شهد الوارث كبير تجوز في الوجهين لانه لا يثبت لهما ولاية التصرف في التركة اذ كانت الورثة كبارا فعويت عن التهمة وله انه يثبت لهما ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحققت التهمة بخلاف شهادة تهما في غير التركة لقطع ^{الشهادة ١٢}

ولاية وصى الارب عن لان الميت اقام مقام نفسه في تركة لاني غيرها قال واذا شهدا جلا ^{اى لاني غير تركة ١٢}

لرجلين على ميت بدين الف درهم شهد الاخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق للآخرين بوصية الف درهم لم تجز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وابو حنيفة فيما ذكر الخصاص مع ابي يوسف وعن ابي يوسف ^{الشهادة ١٢}

يوسف مثل قول محمد وجه القبول ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة ولهذا الوتر اجنبى بقضاء دين احدهما ليس للاخر حق المشاركة وجه الوردان الدين ^{فوقعت الشهادة لغير الشاهدين ١٢}

بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى احدهما حق من التركة يشركه ^{فرضين ١٢}

الاخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة بخلاف حال حياة المديون لانه في الذمة لبقائها لاني المال فلا يتحقق الشركة قال ولو شهدا انه وصى ^{ذمة ١٢}

لهذين الرجلين بجاريتيه وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين بعبد جازت الشهادة بالاتفاق لانه لا شركة فلا تهمة ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بثلاث ماله

له قوله والخنة ثلاثة الارباع الخنة في حال ابن وفي حال بنت الميراث

الهداية مع الدراية

٤٠٣

جلد ٤ كتاب الخنة

الربيع وهو يعني سهم ثلاثة ارباع سهم يحصل سبقه فللخنة
ثلاثة ولابن اربعة ارباع له قوله ان الحاجة
هي هنا الخنة لا بد من بيان سبب استحقاقه
بالذكورة والا لثلاثة فانه ليس الكلام في
استحقاق اصل الميراث فان سببه القرابة
وهو معلوم وانما الكلام في استحقاق المقدار
وسببه الذكورة والا لثلاثة ولا شئ منها يمتنع
فيه وانبات المال ابتداء برون سبب محقق
غير مشروع فلا بد من البناء على المتيقن الاقل
وهو ميراث الاخي متيقن فاجبنا كما اذا كان
اشيا بطريق آخر فانه يؤخذ بالمتيقن به دون
المشكوك الا ان يقوم الدليل على الزائد
فان من قال لفلان علي درهم يحكم بالثلاثة
لانه يقوم الدليل على الزائد لكونه الاول
فانما في دون الزائد اثنا عشر قوله
وهو ميراث الاخي متيقن فاجبنا كما اذا كان
اشيا بطريق آخر فانه يؤخذ بالمتيقن به دون
المشكوك الا ان يقوم الدليل على الزائد
فان من قال لفلان علي درهم يحكم بالثلاثة
لانه يقوم الدليل على الزائد لكونه الاول
فانما في دون الزائد اثنا عشر قوله

وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنة ثلاثة لان الابن يستحق كل الميراث
عند الانفراد والحنة ثلاثة الارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيقتها هذا يضرب
وذلك يضرب باربعة فيكون سبعة ولمحمد ان الخنة لو كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين
وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا احتجنا الى حساب نصف وثلث واقل ذلك ستة ففي
حال المال يكون بينهما نصفين لكل واحد منهما ثلثة وفي حال اثلاثا للحنة سهمان للابن اربعة
وسهمان للحنة ثابتهان يتيقن ووقع الشك في السهم الزائد فينصف فيكون له سهمان ونصف
فانكسر فأضعف زيرول الكسر فصار الحساب من اثنى عشر للحنة خمسة وللابن سبعة وكذا في
حنيفة ان الحاجة ههنا الى اثبات المال ابتداء والاقل وهو ميراث الاخي متيقن به فيما زاد
عليه شك فاثبتنا المتيقن به قصر اعليه لان المال لا يجب بالشك وصار كما اذا كان الشك
في وجوب المال بسبب اخرفانه يؤخذ فيه بالمتيقن به كذا هذا الا ان يكون نصيبه الاقل لو
قد زناه ذكر فحينئذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به وهو ان يكون الزوج
وانا واختا لاب وام هي خنته او امرأة واخوين لام واختا لاب وام هي خنتي فعندنا في الاول الثلث
النصف ولللام الثلث والباقي للحنة وفي الثانية للمرأة الربع وللأخوين لام الثلث والباقي للحنة
لانه اقل النصيبين فيهما والله اعلم بالصواب مسائل شتى قال واذا قرئ على الاخرس كتاب
وصيته فقبل لم اشهد عليك بما في هذا الكتاب فوهي براسه اي نعم او كتب فاذا جاء من ذلك في
انه اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه وقال الشافعي يجوز في الوجهين لان الجور
انما هو العجز وقد شمل الفصلين ولا فرق بين الاصل والعارض كما لو حشيت المتوحش من اهله في قوله
انما هو العجز وقد شمل الفصلين ولا فرق بين الاصل والعارض كما لو حشيت المتوحش من اهله في قوله

نما الجور يقال اعتقل لسانه لانه اذا حشيت من الكلام فقد فقد عليه ١٢ مناهيه له قوله كالوحشي والمتوحش من الابل اي بالوحش من النعم فكذا النقرة والجرح كالوحشي الاصل علم فصل بين الاصل والعارض فكذا بينهما كذا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ هَذَا عَلَى اللَّهِ يُوَالِيهِ

جُزْءُ إِنْ خَيْرٍ مِنْ

الْمَهْدِيَّةُ

مَعَ الدَّرَانِيَّةِ فِي مُنْتَخَبِ تَرْجِيحِ أَحَادِيثِ الْمَهْدِيَّةِ

مؤلف الهداية

شَيْخُ الْأَيْمَلَانِ بَرْهَانَ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَرغَانِيُّ الرَّغَيْبِيُّ الْمَقْرِنِيُّ

مؤلف الدراية

الْعَلَامَةُ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَسَّالِيُّ الْأَنْطَلِيقِيُّ

المحشمي

الفاضل ابوالحنات محمد عبدالحق بن عبد اسليم الكنوزى المتوفى ١٣٠٢ هـ

قد بذلنا جهودنا في تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لا يتجاوز عن صفحة حواشيتها وتخريج احاديثها،

الناشر

مَكْتَبَةُ شَرِكَةِ عَلِيَّةِ

بيروت - بوهرطيكيت - ملتان ،